فتح الوهاب بشرح
منهج الطلاب

ابو يحي زكريا الانصاري

مراهيا بطستهيشا طيطيا اسماء ... سماء الله عظ
لا يبتوني بقوة منكم فان تعدا عليه احد من الجن فاو تفوقني ويا قلم فتحلبون في سجون
عليه من العذاب ما لا طاقة له به ويتحقق ما اقسمت به عليكم والحمد لله وحده

كتاب شرح المنهج للقاضي زكريا رحمه الله تعالى

فان قيل انما الابتدا حقيقة ببسم الله الرحمن الرحيم من هذين اللفظين واما الحمد لله فهو من جملة المبدو به ببسم الله الرحمن الرحيم فالعمل بروايتها معا متعذر اجيب بوجهين احدهما ان الابتدا محمول على العرفي الذي يعتبر ممتدا لا الحقيقي فجملة البسملة والحمدلة والتشهد معها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حيث ذكر ممتد الى ما يقصد ذكره بعدها الثاني انه المراد بالابتدا ما يصدق بكل من الحقيقي والاضافي فالبسملة مبدو بها حقيقة والحمد مبدو به بالاضافة الى ما بعده واعلم ان الوارد انما يرد بنا على ان البا في قوله بسم الله وفي قوله بحمد الله ونحوهما لمن يبدو وهو المتبادر ويمكن جعلها للاستعانة والاستعانة بشي لا تنافي الاستعانة باخرى وللملابسة وهي تقصد في وقوع الابتدا بالشي على وجه الجزئية ويذكره قبل الشروع في الشي بلا فصل فيجوز ان تجعل احدهما جزوا من الشي ويذكر الاخر قبله بلا فصل فاذا اتصل به فقد لابسه فصار الشيا واحدا فيكون ان الابتدا ان اراد التلبس بهما على وجه التبرك بالفعل المبدو بتمامه لا في ابتدايه فقط من حاشية ابن ابي شريف على شرح العقايد للشيخ سعد الدين التفتزاني قدس الله سره

بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد ... ولم يكن له كفوا احد

كفى بجسمي سقاما انني رجل
لولا مخاطبتي اياك لم ترني

الضبع بسكون البا
الحيوان المعروف

اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمد رسول الله

ملكه من فضل ربه الفقير ... بن الحاج عبد الرحمن ... عفي عنه
في نصف شهر جمادى الاول سنة ...

غفر الله لمن نظر اليه ودعا له بالمغفرة ولاهل المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

قال سيدنا ومولانا شيخ الاسلام ملك العلما والاعلام فريد عصره ووحيد دهره حجة المناظرين لسان المتكلمين محيي السنة في العالمين زين الملة والدين ابو يحيى زكريا الانصاري فسح الله في مدته ونفعنا والمسلمين ببركته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على افضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وبعد فقد كنت اختصرت منهاج الطالبين في الفقه تاليف شيخ الاسلام ابي زكريا محيي الدين النووي رحمه الله في كتاب سميته منهج الطلاب وقد سالني بعض الاعزة علي من الفضلا المترددين الي ان اشرحه شرحا يحل الفاظه ويحرر الفاظه ويبين مراده ويتمم مفاده فاجبتهم الي ذلك بعون القادر المالك وسميته بفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب والله اسال ان ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل بسم الله الرحمن الرحيم اي الف والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم للذات الواجب الوجود والرحمن والرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع ولقولهم رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة وقيل رحيم الدنيا الحمد لله الذي هدانا لهذا اي دلنا الي التاليف وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والحمد لغة الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل سوا اتعلق بالفضايل ام بالفواضل وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره وابتدات بالبسملة والحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بالحمد لله فهو اجذم اي مقطوع البركة رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وجمعت بين الابتدايين عملا بالروايتين واشارة الى انه لا تعارض بينهما اذ الابتدا حقيقي واضافي فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي بالحمدلة وقدمت البسملة عملا بالكتاب والاجماع والحمد مختص بالله كما افادته الجملة سوا جعلت ال فيه للاستغراق ام للجنس ام للعهد والصلاة وهي من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعاء والسلام بمعنى التسليم على محمد نبينا وآله هم بنو هاشم وبنو المطلب وصحبه هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم وعطف الصحب على الآل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة والسلام باقيهم وجملتا الحمد والصلاة والسلام خبريتان لفظا انشايتان معنى واخترت اسميتهما على فعليتهما للدلالة على الثبات والدوام الفايزين

ف ١١٨٨ / ١٢٩٧/٩/٢٢

بعد ه مو

من الله صفة لمن ذكر وبعد يوتى بها للانتقال من اسلوب الي اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم الفا في خبرها غالبا لتضمن اما معنى الشرط والاصل مهما يكن من شي بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر فهذا المولف كما الحاضر ذهنا مختصر من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية وموضوعه افعال المكلفين من حيث عروض الاحكام لها واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وساير الادلة المعروفة وفايدته امتثال اوامر الله واجتناب نواهيه المحصلان للفوايد الدنيوية والاخروية على مذهب الامام المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه وارضاه اي على ما ذهب اليه من الاحكام في المسايل مجازا عن مكان الذهاب اختصرت فيه مختصر الامام ابي زكريا النووي رحمه الله المسمى منهاج الطالبين وضممت اليه ما يسر الله مع ابدال غير المعتمد به اي بالمعتمد للفطنين وسانبه على ذلك غالبا في محاله من الخلاف نهجا اي طلبا للتيسير على الراغبين فيه وسميته منهج الطلاب والمنهج والمنهاج الطريق الواضح راجيا اي مومل من الله ان ينفع به اولوا الالباب جمع لب وهو العقل وان يرزقنا قدرة الطاعة وتسهيل سبيل الخير وهو خلق التوفيق للصواب اي لما يوافق الواقع من القول والفعل واساله الفوز الظفر بالخير يوم الماب اي الرجوع الى الله تعالى اي يوم القيامة

كتاب الطهارة هو لغة الضم والجمع يقال كتب كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما او على صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة فهي شاملة لانواع الطهارات وبدات بالماء لانه الاصل في الالة فقلت انما تطهر من حدث او نجس ماء مطلق وهو ما يسمى ماء بلا قيد وان رشح من بخار الماء المغلي كما صححه النووي في مجموعه وغيره او قيد لموافقة الواقع كماء البحر بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد وماء دافق اي مني فلا يطهر شي لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا

وقوله صلى الله عليه وسلم حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء رواه الشيخان والذنوب بفتح المعجمة الدلو الممتلئة ماء والامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره من المايع لفات الامتثال ولما وجب التيمم لفقده وغسل البول به وتعبيري بما ذكر شامل لطهر المستحاضة ونحوها وللطهر المسنون بخلاف قول الاصل يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق فمتغير بمخالط وهو ما لا يتميز في رأي العين بخلاف المجاور طاهر مستغنى عنه كزعفران ومني تغيرا يمنع لكثرته الاسم اي اطلاق اسم الماء عليه ولو كان التغير تقديريا بان اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء مستعمل فيقدر مخالفا في احدها غير مطهر سواء كان قلتين ام لا في غير الماء المستعمل بقرينة ما ياتي لانه لا يسمى ماء ولهذا لو حلف لا يشرب ماء فشرب من ذلك لم يحنث لا تراب وملح ماء وان طرحا فيه تسهيلا على العباد ولان تغيره بالتراب لكونه كدورة وبالملح المائي لكونه منعقدا من الماء لا يمنع اطلاق الاسم عليه وان اشبه التغير بهما في الصورة التغير الكثير بما مر فمن علل بالاول قال ان المتغير بهما غير مطلق ومن علل بالثاني قال انه مطلق وهو الاشهر والاول اقعد وخرج بما ذكر التغير بمجاور كدهن ولو مطيبين وعود وبما بمقر الماء وممره وان منع الاسم لقلته في الاخيرة ولان التغير بالمجاور لكونه تروحا كالتغير بجيفة قريبة من الماء واما التغير بالبقية فلتعذر صون الماء عنها اولانه كما قال الرافعي تبعا للامام لا يمنع تغيره بها اطلاق الاسم عليه وان وجد الشبه المذكور والتقييد بالملح المائي من زيادتي وخرج بالمائي الجبلي فيضر التغير الكثير به ان لم يكن بمقر الماء او ممره واما التغير بالنجس المفهوم من طاهر فسياتي وكره شديد حر وبرد من زيادتي اي استعماله لمنعه الاسباغ نعم ان فقد غيره وضاق الوقت وجب او خاف منه ضررا حرم وخرج بالشديد المعتدل ولو سخنا بنجس فلا يكره وكره متشمس بشروطه المعروفة بان يتشمس في اناء منطبع غير نقد كحديد بقطر حار كالحجاز في بدن ولم يبرد خوف البرص لان الشمس بحدتها تفصل من الاناء زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف ان تقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل البرص فلا يكره المسخن بالنار كما مر

لذهاب

لذهاب الزهومة بها ولا متشمس غير منطبع كالخزف والحياض ولا متشمس منطبع نقد لصفاء جوهره ولا متشمس بقطر بارد او معتدل ولا استعماله في غير بدن ولا اذا برد كما صححه النووي على انه اختار من جهة الدليل عدم كراهة المشمس مطلقا وتعبيري بمتشمس اولى من تعبيره بمشمس وقولي بشروطه من زيادتي والمستعمل في فرض من طهارة الحدث كالغسلة الاولى ولو من طهر صاحب ضرورة غير مطهر ان قل لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في اسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم ولانتقال المانع فان قلت طهور في الاية السابقة بوزن فعول فيقتضي تكرر الطهارة بالماء قلت فعول ياتي اسما للآلة كسحور لما يتسحر به فيجوز ان يكون طهور كذلك ولو سلم اقتضاؤه التكرر فالمراد جمعا بين الادلة ثبوت ذلك لجنس الماء او في المحل الذي يمر عليه فانه يطهر كل جزء منه والمستعمل ليس بمطلق على ما صححه النووي لكن جزم الرافعي بانه مطلق وهو الصحيح عند الاكثرين لكن منع من استعماله تعبدا فهو مستثنى من المطلق والمراد بالفرض ما لا بد منه اثم بتركه ام لا عبادة كان ام لا فيشمل ما توضى به الصبي وما اغتسلت به الذمية لتحل لحليلها المسلم اما اذا كثر ابتداء او انتهاء بان جمع حتى كثر فمطهر وان قل بعد تفريقه لان الطهارة اذا عادت بالكثرة فالطهورية اولى وخرج بالفرض المستعمل في غيره كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد فمطهر لانتفاء العلة وسياتي المستعمل في النجاسة في بابها ولا تنجس قلتا ماء وهما خمسمائة رطل بكسر الراء افصح من فتحها بغدادي تقريبا بملاقاة نجس لخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعي اخذا من ابن جريج الرائي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وسياتي بيانه في زكاة النبات وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية والقلتان بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمي وهو شبران تقريبا والمعنى بالتقريب في الخمسمائة انه لا يضر نقص رطلين على ما صححه النووي في روضته لكنه صحح في تحقيقه ملجزم

به الرافعي انه لا يضر تغير يسير نعم ... تفاوت في التغير بقدر معين من الاشيا
المغيرة فان غيره ولو يسيرا او تغيرا تقديريا فنجس بالاجماع المخصص للخبر
السابق في الحسن الترمذي وغيره الما لا ينجسه شي فلو تغير بجيفة على
الشط لم يوثر كما افهمه التقييد بالملاقاة وانما اثر التغير اليسير بالنجس
بخلافه في الطاهر لغلظ امره اما اذا غير بعضه فالمتغير نجس وكذا
الباقي ان لم يبلغ قلتين فان زال تغيره الحسي او التقديري بنفسه اي
لا بعين كطول مكث او بما انضم اليه ولو نجسا او اخذ منه والباقي قلتان
طهر لانتفاء علة التنجس ولا يضر عود تغيره اذا خلا عن نجس
جامد اما اذا زال حسا بغيرها كمسك وتراب وخل فلا يطهر للشك
في ان التغير زال او استتر بل الظاهر انه استتر فان صفا الما ولا تغير
به طهر والما دونهما اي القلتين ولو جاريا ينجس بملاقاة شي نجس غيره
كزيت وان كثر بملاقاته اي النجس اما الما فلمفهوم خبر القلتين السابق
المخصص لمنطوق خبر الما لا ينجسه شي السابق نعم ان ورد على النجاسة ففيه
تفصيل ياتي في بابها واما غير الما من الرطب فبالاولى وفارق كثير الما كثير
غيره بان كثيره قوي ويشق حفظه من النجس بخلاف غيره وان كثر وخرج
بالرطب الجاف وتعبيري برطب اعم من تعبيره بمايع لا بملاقاة ميتة لا دم
يسيل منها عند شق عضو منها في حياتها كذباب وخنفسا ولم تطرح فيه
ولا بملاقاة نجس لا يدركه طرف اي بصر لقلته كنقطة بول ولا بملاقاة نحو
ذلك كقليل من شعر نجس ومن دخان نجس وكغبار سرجين وحيوان
ان تنجس منفذه غير ادمي وذلك لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخاري
اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه
داء وفي الاخر شفاء زاد ابو داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وقد
يفضي غمسه الى موته فلو نجس لما امر به وقيس بالذباب ما في معناه فان
غيرته الميتة لكثرتها او طرحت او طرح فيه تنجس وقولي ولم تطرح
ونحو ذلك من زيادتي ويعتبر القلة بالعرف فان بلغهما اي الما النجس
القلتين بما ولا تغير به فطهور لما مر فان بلغهما او بلغهما بغير
ماء او به متغيرا لم يطهر لبقاء التنجس والتغير المؤثر بطاهر او نجس
تغير طعم او لون او ريح خرج بالمؤثر بطاهر التغير اليسير به وبالمؤثر
بنجس التغير بجيفة قرب الما وقد مر او بنجس ويعتبر في التغير

التقديري بالطاهر المخالف الوسط المعتدل وبالنجس المخالف الاشد
ولو اشتبه على احد طاهر او طهور بغيره من ماء او غيره كما افاده
كلامه في شروط الصلاة اجتهد فيهما جوازا ان قدر على طاهر
او طهور بيقين ووجوبا ان لم يقدر وخاف ضيق الوقت بان
يبحث عما يبين النجس مثلا من الامارات كرشاش او تغير او قرب
كلب منه هذا ان بقيا والا فلا اجتهاد خلافا لما صححه الرافعي فيما
اذا تلف احدهما وشمل ما ذكر الاعمى لانه يدرك الامارة باللمس وغيره
ومن قدر على طاهر او طهور بيقين كما مر لجواز العدول الى المظنون
مع وجود المتيقن كما في الاخبار فان الصحابة كان بعضهم يسمع من
بعض مع قدرته على المتيقن وهو سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم
واستعمل ما ظنه بالاجتهاد مع ظهور الامارة طاهرا او طهورا
وذكر الاجتهاد في اشتباه الطهور بالمستعمل وبالتراب النجس
مع التقييد ببقاء المشتبهين من زيادتي لا ان اشتبه عليه ماء وبول
مثلا فلا يجتهد اذ لا اصل للبول في التطهير ليرد بالاجتهاد اليه
بخلاف الماء هنا وفيما ياتي للانتقال من عرض الى اخر بل يتيمم
بعد تلف لهما او لاحدهما ولو بصب شي منه في الاخر فان تيمم قبل اعادة
ما صلاه بالتيمم لانه تيمم بحضرة ماء متيقن الطهارة مع تقصيره بترك اعدامه وكذا
الحكم فيما لو اجتهد في المائين فتحير وللاعمى في هذه التقليد دون البصير قال
في المجموع فان لم يجد من يقلده او وجده فتحير تيمم وتعبيري بالتلف
اعم من تعبيره بالخلط لا ان اشتبه ماء وماء ورد فلا يجتهد لما مر في البول
بل يتوضا بكل من الماء وماء الورد مرة ويعذر في تردد النية للضرورة واذا
ظن طهارة احدهما اي المائين بالاجتهاد سن له قبل استعماله اراقة الاخر ان
لم يحتج اليه لنحو عطش لئلا يغلط فيستعمله او يتغير اجتهاده فيشتبه عليه
الامر وذكر سن الاراقة من زيادتي فان تركه وبقي بعض الاول وتغير ظنه
باجتهاده ثانيا لم يعمل بالثاني من الاجتهادين لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد
ان غسل ما اصابه الاول ويصلي بنجاسة ان لم يغسله بل يتيمم بعد التلف ولا
يعيد ما صلاه بالتيمم فان لم يبق من الاول شي وقلنا بجواز الاجتهاد على
ما اقتضاه كلام الرافعي فلا اعادة اذ ليس معه ماء متيقن الطهارة وهذه مسالة
المنهاج لذكره الخلاف فيها وهي انما تاتي على طريقة الرافعي هذا والاولى حمل كلام

المنهاج ليلتحق ليأتي على طريقته ايضا على ما اذا بقي بعض الاول ثم تغير اجتهاده ثم
تلف الباقي دون الاخر ثم تيمم اذ قضية كلام المجموع ترجيح عدم الاعادة في ذلك ايضا
ولو اخبره بتنجسه اي الما او غيره عدل رواية كعبد وامراة لا فاسق ومجهول
وصبي ومجنون حالة كونه مبينا للسبب في تنجسه كولوغ كلب او فقيها
بما ينجس موافقا للمخبر في ذلك وان لم يبين السبب اعتمده خلاف غير الفقيه
او الفقيه المخالف او المجهول مذهبه فلا يعتمده من غير تبيين لذلك لاحتمال ان
خبر بتنجس ما لم ينجس عند المخبر وحل استعمال واتخاذ اي اقتنا كل انا طاهر
من حيث انه طاهر في الطهارة وغيرها بالاجماع وقد توضى النبي صلى الله عليه وسلم
من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر فلا يرد المغصوب
وجلد الادمي ونحوهما وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله في
ما قليل ومايع لا في جاف والاناجاف او في ما كثير لكنه يكره ودخل فيه النفيس كياقوت
فيحل استعماله واتخاذه لان ما فيه من الخيلا وكسر قلوب الفقرا لا يدركه الا الخواص
لكنه يكره الا اناكله او بعضه المزيد على الاصل ذهب او فضة فيحرم
استعماله واتخاذه على الرجال والنسا لعين الذهب والفضة مع الخيلا ولقوله
صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها رواه
الشيخان ويقاس بما فيه ما في معناه ولان اتخاذه يجر الى استعماله كمضبب باحدهما
وضبة كبيرة لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة
فيحرم استعماله واتخاذه وانما حرمت ضبة الذهب مطلقا لان الخيلا
فيه اشد من الفضة وخالف الرافعي فسوى بينهما في التفصيل ولا يشكل
حرمة استعمال الذهب والفضة بحل الاستنجا بهما لان الكلام ثم في قطعة
ذهب او فضة لا فيما طبع او هيئ منهما لذلك كالانا المهيا منهما للبول فيه و
الجواب بان كلامهم ثم انما هو في الاجزا ينافيه ظاهر تعبير الشيخين
وغيرهما ثم بالجواز الا ان تحمل كلام المجيب على ما طبع او هيئ لذلك
وكلام غيره على غير ذلك فان كانت صغيرة لغير حاجة بان كانت لزينة
او بعضها لزينة وبعضها لحاجة او كبيرة لها اي لحاجة كره ذلك وان كانت
حلا لاستعمال للزينة في الاولى وللكبر في الثانية وجاز للصغر في الاولى
وللحاجة في الثانية والاصل في الجواز ما رواه البخاري ان قدحه
صلى الله عليه وسلم الذي يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه

اي شعبا

اي شعبا بخيط فضة لانشقاقه والتصريح بذكر الكراهة من زيادتي وخرج بغير
حاجة الصغيرة لحاجة فلا تكره للخبر المذكور واصل ضبة الانا ما يصلح خلله
من صفيحة او غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة
والصغيرة العرف وقيل الكبيرة ما تستوعب جانبا من الانا كشفة او
اذن والصغيرة دون ذلك فان شك في الكبر فالاصل الاباحة والمراد
بالحاجة غرض الاصلاح لا العجز عن غير الذهب والفضة لان العجز عن
غيرهما يبيح استعمال الانا الذي كله ذهب او فضة فضلا عن المضبب
به وقولي كالمحرر لغير حاجة اعم من قول المنهاج لزينة لما مر وتحل
نحو نحاس بضم النون اشهر من كسرها موه اي طلي بنقد اي بذهب او فضة
لا عكسه اي بان موه ذهب او فضة بنحو نحاس اي فلا تحل ان لم يحصل من ذلك
شي بالنار لقلة المموه به فكانه معدوم بخلاف ما اذا حصل منه شي بها لكثرته والتصريح
بالثانية آخذا من كلام الامام باب الاحداث جمع حدث والمراد به عند الاطلاق
كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشي الحادث وشرعا يطلق على امر اعتباري
يقوم بالاعضا يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي
ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير
الاصل باسباب الحدث يعين الثاني الا ان يجعل الاضافة بيانية هي اربعة
احدها خروج غير منيه اي المتوضي الحي عينا او ريحا طاهرا او نجسا جافا
او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل او لا من فرج دبرا كان او قبلا او من ثقب
بفتح المثلثة وضمها تحت معدة بفتح الميم وكسر العين والفرج منسد لقوله
تعالى او جا احد منكم من الغايط الاية ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد
والغايط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه
الخارج للمجاورة وخرج بالفرج وبالثقب المذكور خروج شي من بقية بدنه
كدم فصد وخارج من ثقب فوق معدة او فيها او محاذيها ولو مع انسداد الفرج
او تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لان الاصل عدم النقض ولان الخارج في الاخيرة
لا ضرورة الى مخرجه وفيما عداها بالفرج اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل
وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا
والمنسد حينئذ كعضو زايد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه
ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي قال في المجموع ولم ار لغيره تصريحا بموافقته

في مذهبه صح

الفضة صح

كان [illegible] صح

منهما صح

ق مع التقييد فيهما من زيادتي
وبالتقييد صرح الشيخان في الاولى وابن
الرفعة وغيره في الثانية صح

بعض تفسير الحدث صح

على الافصح

او مخالته وحيث اقيم الثقب مقام المنسد فليس لحكمه من اجزاء الحجر والحجاب
الوضوء بمسه والغسل بايلاجه او الايلاج به والحجاب ستره وتحريم النظر اليه فوق
العورة لخروجه عن مظنة الشهوة ولخروجه الاستنجاء بالحجر عن القياس
فلا يتعدى الاصلي والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة
والمراد بها السرة ثانيها اي الموجب للغسل فلا ينقض الوضوء كان امنى بمجرد
نظر لانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب
ادونهما بعمومه كزنا المحصن وانما اوجبه الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل
لانهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح
معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه ودخل في غير منيه مني غيره
فينقض فتعبيري بمنيه اولى من تعبيره بالمني وثانيها زوال
عقل اي تمييز بجنون او اغماء او نوم او غيرها لخبر ابي داود وغيره العينان
وكاء السه فمن نام فليتوضأ وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة
لخروج شيء من الدبر كما اشعر به الخبر اذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن ان
يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج بزوال العقل
النعاس وسماع الحاضرين وان لم يفهمه لا زواله بنوم ممكن مقعده اي اليته
من مقره من ارض او غيرها فلا نقض لامن خروج شيء حينئذ من دبره
ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ودخل في ذلك ما لو نام محتبيا
اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة او غيرها فلا نقض به نعم ان كان هزيلا بين
بعض مقعده ومقره تجاف كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني واقره
وان اختار في المجموع انه لا ينقض وصححه في الروضة ولا تمكين لمن نام
على قفاه ملصقا مقعده بمقره وثالثها تلاقي بشرتي ذكر وانثى ولو خصيا
وعنينا وممسوحا او كان احدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوءه وذلك
لقوله تعالى او لامستم اي لمستم كما قرئ به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر
واللمس الجس باليد وبغيرها وعليه الشافعي والمعنى في النقض
به انه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسواء في ذلك اللامس والملموس
كما فهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة
الجماع سواء اكان التلاقي عمدا ام سهوا بشهوة او دونها بعضو سليم
او اشل اصلي او زائد من اعضاء الوضوء او غيرها بخلاف النقض بمس الفرج
يختص ببطن الكف كما سياتي لان المس انما يثير الشهوة ببطن الكف

بطن

هنا

تنبيه
اي بخصوص كونه منيا

ببطن الكف كما سياتي ~~لان المس انما يثير الشهوة ببطن الكف~~ واللمس
يثيرها به وبغيره والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم الاسنان وخرج
بها الحائل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر اذ لا يلتذ بلمسها وبذكر
وانثى الذكران والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر او الانثى
والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة بشرط اي مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة
عرفا وان انتفت لهرم ونحوه اكتفاء بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر لا
ينقض لانتفاء مظنتها لا تلاق في بشرتي ذكر وانثى محرم له بنسب او رضاع
او مصاهرة فلا ينقض لانتفاء مظنة الشهوة ورابعها مس فرج آدمي
او محل قطعه ببطن كف ولو اشل لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذي
وصححه ولخبر ابن حبان اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس
بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ ومس فرج غيره افحش من مس فرجه لهتك
حرمة غيره ولانه اشهى له ومحل القطع في معنى الفرج لانه اصله وخرج بالادمي البهيمة
فلا نقض بمس فرجها اذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد
علينا وبطن الكف غيره كرؤوس الاصابع وما بينها وحرفها وحرف الراحة
واختص الحكم ببطن الكف وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما
يكون به ولخبر الافضاء باليد السابق اذ الافضاء بها لغة المس ببطن الكف
فيتقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى
شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وبطن الكف ما يستتر عند وضع
احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير وحرم بها اي بالاحداث
اي بكل منها حيث لا عذر صلاة اجماعا ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم
اذا احدث حتى يتوضأ وفي معناها خطبة الجمعة وسجدتا التلاوة والشكر و
طواف لانه صلى الله عليه وسلم توضأ له وقال لتأخذوا عني مناسككم
رواه مسلم ولخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه النطق فمن نطق
فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ومس مصحف بتثليث
ميمه ومس ورقه قال تعالى لا يمسه الا المطهرون اي المتطهرون وهو خبر
بمعنى النهي والحمل ابلغ من المس نعم ان خاف عليه غرقا او حرقا او كافرا او نحوه
جاز حمله بل قد يجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة
من القرآن فلا تحرم ذلك ومس جلده المتصل به لانه كالجزء منه فان انفصل
عنه فقضية كلام البيان الحل وبه صرح الاسنوي لكن نقل الزركشي عن عصارة

في صحيحه

المختصر للغزالي انه يحرم ايضا وقال ابن العماد انه الاصح وس ظرفه كصندوق
وهو فيه لشبهه بجلده وعلاقته كظرفه وس ما كتب عليه قران لدراسته
كلوح لشبهه بالمصحف بخلاف ما كتب لغيرها كالتمائم وما على النقد
وحل حمله في متاع تبعا له بقيد زدته بقولي ان لم يقصد اي المصحف بان
قصد المتاع وحده او لم يقصد شيئا بخلاف ما لو قصد ولو مع المتاع وان
اقتضى كلام الرافعي الحل فيما اذا قصدهما وتعبيري بمتاع اولى من تعبيره
بامتعة وفي تفسير لانه المقصود دون القران ومحله اذا كان اكثر من
القران فان كان القران اكثر او تساويا حرم ذلك وحيث لم يحرم يكره وقولي
اكثر من زيادتي وبما تقرر علم انه يحل حمله في سائر ما كتب هو عليه لا للدراسة
كالدنانير الاحدية وحل قلب ورقه بعود اونحوه لانه ليس بحمل ولا في معناه
بخلاف ما لو قلبه بيده ولو بلف خرقة عليها ولا يجب منع صبي مميز ولو جنبا
مما ذكر من الحمل والمس لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا ومحل عدم الوجوب
اذا كان ذلك للدراسة والتصريح بعدم الوجوب وبالمميز من زيادتي وخرج بالمميز
غيره فلا يمكن من ذلك ويحرم كتابة مصحف بنجس ومسه بعضو نجس والسفر
به الى بلاد الكفر ولا يرتفع يقين طهر او حدث بظن ضده وفي الشك
فيه المفهوم بالاولى وهما مراد الاصل بتعبيره بالشك المحمول على مطلق التر
دد فياخذ باليقين استصحابا له ولخبر مسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا
فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
فمن ظن الضد لا يعمل بظنه لان ظن استصحاب اليقين اقوى منه وقال الرافعي
يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث قال في الكفاية ولم ار لغيره واسقطه
من الروضة فلو تيقنهما اي الطهر والحدث كان وجدا بعد الفجر وجهل
السابق منهما فضد ما قبلهما ياخذ به فان كان قبلهما محدثا فهو الان متطهر
سواء اعتاد تجديد الطهر ام لا لانه تيقن الطهر وشك في رافعه والاصل عدمه او
متطهرا فهو الان محدث ان اعتاد التجديد لانه تيقن الحدث وشك في رافعه
والاصل عدمه بخلاف ما اذا لم يعتده كما زدت ذلك بقولي ان اعتاد الطهر فلا ياخذ
به ان لم يعتد تجديدا بل ياخذ بالطهر لان الظاهر تاخر طهره عن حدثه بخلاف من
اعتاده فان لم يتذكر ما قبلهما فان اعتاد التجديد لزمه الوضوء لتعارض الاحتما
لين بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض في الطهر والا اخذ بالطهر
مطلقا ثم ما ذكر من التفصيل بين التذكر وعدمه هو ما صححه الرافعي والنووي

في

٦

الاصل
في والتحقيق لكنه صحح في المجموع والتنقيح لزوم الوضوء بكل حال وقال في الروضة
انه الصحيح عند جماعات من محققي اصحابنا فصل في اداب الخلاء وفي الا
ستنجاء سن لقاضي الحاجة من الخارج من قبل او دبر اي لمريد قضائها ان يقدم
يساره لمكان قضائها ويمينه لانصرافه عنه لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره
والتصريح بالسنية من زيادتي وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بقوله يقدم داخل
الخلاء يساره والخارج يمينه وان ينحي عنه ما عليه معظم من قران او غيره كاسم
نبي تعظيما له وحمله مكروه لا حرام قاله في الروضة وتعبيري بذلك اعم واولى
من قوله ولا يحمل ذكر الله وان يعتمد في قضاء الحاجة ولو قائما يساره ناصبا
يمناه بان يضع اصابعها على الارض ويرفع باقيها لان ذلك اسهل لخروج الخا
رج ولانه المناسب هنا وقول الاصل ويعتمد جالسا يساره جرى على الغا
لب وبعضهم اخذ بمقتضاه فقال ويعتمدها قائما وما قلناه اوجه وان لا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها في غير المعد لذلك بساتر اي مع مرتفع ثلثي ذراع بينه
وبينه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمي ولو بارخاء ذيله ويكرهان حينئذ كما
جزم به الرافعي في تذنيبه تبعا للمتولي واختار في المجموع انهما خلاف الاولى
لا مكروهان ويحرمان بدونه اي الساتر في غير معد لذلك قال صلى الله عليه
وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط
ولكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم
قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وروى ابن
ماجه وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده ان ناسا يكرهون
استقبال القبلة بفروجهم فقال او قد فعلوها حولوا بمقعدتي الى القبلة
فجمع ائمتنا اخذا من كلام الشافعي رضي الله عنه بين هذه الاخبار بحمل اول
لها المفيد للتحريم على ما لم يستتر فيه بما ذكر لانه يسهل لا يشق فيه اجتناب
الاستقبال والاستدبار بخلاف ما اذا استتر فيه بذلك فقد يشق فيه
اجتناب ما ذكر فيجوز فعله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لبيان
الجواز وان كان الاولى لنا تركه اما اذا كان في المعد لذلك فلا حرمة فيه
ولا كراهة ولا خلاف الاولى قاله في المجموع وتقييدي بالساتر في الشق
الاول وبعدمه في الثاني مع التقييد فيهما بغير المعد لذلك من زيادتي
وان يبعد عن الناس في الصحراء ونحوها الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت
ولا يشم له ريح وان يستتر عن اعينهم في ذلك بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر بينه

حشـ
تكره التلبية في الخلاء ومواضع النجاسة تنزيها لذكر الله تعالى دميري

مكروهان صح

انه صح

بلغ

ويه ثلاثة اذرع فاقل ولو بارخا ذيله ان كان بصحرا اوبنا لا يمكن تسقيفه
حصل الستر بذلك ذكره في المجموع وفيه ان هذا الادب متفق على استحبابه وظاهر
ان محله اذا لم يكن ثم من لا يغض بصره عن نظر عورته ممن يحرم نظرها والاوجب
الاستتار وعليه يحمل قول النووي في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل
الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة اما بحضرة الناس
فيحرم كشفها وان لا يقضي حاجته في ما راكد للنهي عن البول فيه في خبر مسلم
ومثله الغايط بل اولي والنهي في ذلك للكراهة وان كان الما قليلا لامكان
طهره بالكثرة اما الجاري ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير
ثم قال وينبغي ان يحرم البول في القليل مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره
واما الكثير فالاولي اجتنابه ولا في جحر للنهي عن البول فيه في خبر ابي داود
وغيره وهو بضم الجيم واسكان الحا الثقب والحق به السرب بفتح السين
والرا وهو الشق والمعني في النهي ما قيل ان الجن تسكن ذلك فقد تؤذي من يبول
فيه وكالبول الغايط ومهب ريح يصيبه رشاش الخارج ومتحدث للناس وطريق
لخبر مسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس
اوفي ظلهم تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة
المبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور والحق بظل الناس في
الصيف مواضع اجتماعهم في الشمس في الشتا وشملها لفظ متحدث بفتح
الدال اي مكان التحدث قال في المجموع وغيره وظاهر كلامهم ان التغوط
في الطريق مكروه وينبغي تحريمه لما فيه من ايذا المسلمين ونقل في الروضة
كاصلها في الشهادات عن صاحب العدة انه حرام واقره وكالطريق فيما
ذكر المتحدث وتحت ما اي شجر يثمر صيانة للثمرة الواقعة عن التلويث
فتعافها الانفس ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره وان لا يستنجي بما في مكانه
لعقد ذلك بقولي ان لم يعد لذلك بل ينتقل عنه لئلا يصيبه رشاش ينجسه
بخلاف المعد لذلك والمستنجي بالحجر وان يستبري من بوله عند انقطاعه
بتنحنح وهو قوي دليلا وان يقول عند وصوله الي مكان قضا حاجته
بسم الله اي اتحصن من الشيطان اللهم اي يا الله اني اعوذ اي اعتصم بك
من الخبث والخبايث وعند انصرافه عنه الحمد لله الذي اذهب عني الاذى
وعافاني اي منه للاتباع رواه في الاول ابن السكن وغيره وفي الثاني النسائي
والخبث بضم الخا والبا جمع خبيث والخبايث جمع خبيثة والمراد ذكران

الشا

فان كانت بنا لا يمكن تسقيفه سقفه او يمكن تسقيفه صح

دهو صح

لثلا صح

عن كذا صح

الشياطين واناثهم وسبب سواله المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى في
تلك الحالة اوخوفه من تقصيره في شكر نعم الله تعالى التي انعمها عليه
فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه وبقيت اداب مذكورة في المطولات
ويجب استنجا وهو من نجوت الشي اي قطعته فكان المستنجي يقطع به الاذا
عن نفسه من خارج ملوث لا مني ولو نادرا كدم ازالة للنجاسة بما على الاصل
او بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد دبغ ولو من غير مذكي وحشيش وخزف
لانه صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وامر به بقوله و
يقيس بالحجر غيره مما في معناه والمدبوغ انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم الي طبع الثياب
وخرج بالملوث غيره كدود وبعر بلا لوث فلا يجب الاستنجا منه لفوات
مقصوده من ازالة النجاسة او تخفيفها لكنه يسن خروجا من الخلاف
وبزيادتي لا مني المني فكذلك لذلك وبالجامد المايع غير الما وبالطاهر النجس
كبعر وبالقالع غيره كالقصب الاملس وبغير محترم كالمطعوم وبالمدبوغ غيره
فلا يجزي الاستنجا بواحد مما ذكر ويعصي به في المحترم روي مسلم انه صلى
الله عليه وسلم نهى عن الاستنجا بالعظم وقال انه طعام اخوانكم يعني من
الجن فمطعوم الانس كالخبز اولى ولان القصب الاملس ونحوه لا يقلع و
غير المدبوغ نجس او محترم لانه مطعوم وانما يجزي الجامد بشرط ان يخرج
الملوث من فرج هذا من زيادتي فلا يجزي الجامد في الخارج من غيره كثقب منفتح
وكذا في قبلي المشكل وان لا يجف فان جف تعين الما وان لا يجاوز صفحة في الغايط
وهي ما ينضم من الاليين عند القيام وحشفة في البول وهي ما فوق
الختان وان انتشر الخارج فوق العادة لما صح ان المهاجرين اكلوا التمر لما
هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم فرقت بطونهم ولم يومروا بالاستنجا بالما ولا
ن ذلك يتعسر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة فان جاوزهما لم يجز الجامد
لخروج ذلك عما تعم به البلوي وفي معناه وصول بول الثيب مدخل الذكر
وان لا ينقطع وان لم يجاوزهما فان تقطع تعين الما في المتقطع واجزا الجامد
في غيره ذكره في المجموع وغيره وهذا من زيادتي وان لا ينتقل الملوث عن المحل
الذي اصابه عند الخروج واستقر فيه وان لا يطرا عليه اجنبي من نجس او طاهر
رطب فان انتقل الملوث او طرا ما ذكر تعين الما وان يمسح ثلاثا ولو باطراف
حجر روي مسلم عن سلمان قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نستنجي
باقل من ثلاثة احجار وفي معناها ثلاثة اطراف حجر بخلاف رمي الجمار لا يكفي
حجر له ثلاثة اطراف عن ثلاث رميات لان المقصود ثم عدد الرمي وهنا

المحترم صح

روا البخاري عن ابي هريرة من تتمة حديث الاستنجا فقال ما بال العظم والروثة قال هما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين فسالوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاما

وفي خبر زينب ابي النعمان يسرح لحيته صلى الله عليه وسلم في اليوم مرتين ذكره في الاحيا

رسول الله صح

هاعدد المسحات وان بحر المحل كل مرة ليصدق تثليث المسح وان كان ظاهر
كلام ... الاصل ... ذلك وان سقى المحل فان لم ينشفه بالثلاث وجب انقايا
الزيادة عليها الي ان لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الما او صغار الخزف وسن ايتار
بواحدة بعد الانقا ان لم يحصل بوتر قال صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم
فليستجمر وترا رواه الشيخان وسن ان يبدا بالاول من مقدم صفحة يمنى ويديره
قليلا قليلا الي ان يصل الى اي الي مقدمها الذي بدا منه ثم بالثاني من مقدم صفحة
يسرى كذلك ثم الثالث على الجميع اي على الصفحتين والمسربة جميعا والنص
بهذه الكيفية من زيادتي وسن استنجا بيسار للاتباع رواه ابو داود وغيره
وروى مسلم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باليمين
وجمع ما وجامد بان يقدمه على الما فهو اولى من الاقتصار على احدهما لان
العين تزول بالجامد والاثر بالما من غير حاجة الي مخامرة عين النجاسة وقضيته
انه لا يشترط طهارة الجامد حينئذ فانه يكتفي بدون الثلاث مع الانقا وهو كذلك

باب الوضو هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الما في اعضا مخصوصة
مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضى به وقيل بفتحها فيهما وقيل
بضمها كذلك والاصل فيه قبل الاجماع ما ياتي وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة
بغير طهور فروضه ستة احدها نية رفع حدث على الناوي اي رفع حكمه كحرمة
الصلاة لان القصد من الوضو رفع مانع الصلاة ونحوها فاذا نواه فقد تعرض
للقصد سوا انوى رفع جميع احداثه ام بعضها وان نفى بعضها الاخر فلو نوى
غير ما عليه كان بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم فان كان عامدا لم يصح او
غالطا صح هذا لغير دايمه اي الحدث اما دايمه فلا يكفيه نية الرفع ومافي معناها
من نية الطهارة عنه لبقا حدثه او نية وضوء ولو بدون ادا او فرض فهي اعم من
قول الاصل او اداء فرض الوضوء او نية استباحة مفتقر اليه اي الوضوء كصلاة
ومس مصحف بخلاف نية غير مفتقر اليه لاباحته مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد
رفع الحدث سوا اسن له الوضو كقراءة قران او حديث ام لا كدخول سوق و
سلام على امير والنية شرعا قصد الشي مقترنا بفعله فان تراخي عنه سمي عزما
ومحلها القلب والاصل فيها خبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وتعبيري
بالنية اي الوضوء اولى من تعبيره بالي طهر لانه توهم صحة الصلاة
الوضوء بنية المكث بالمسجد مثلا لانه يتوقف على طهر وهو الغسل مع
انه لا يصح مقرونة باول غسل الوجه فلا يكفي قرنها بما بعد الوجه لخلو اول المغسول

حاشية
قال الشيخ ابو محمد في كتابه الوجيز الاكمل ان ينوي مرتين مرة عند ابتدا وضوءه
ومرة عند غسل الوجه ونقلوا في البحر عن القفال واستحسنه ولعل
المراد ان ينوي اولا بنيات السنن ثم ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث
ونحوه لا انه ينوي رفع الحدث مرتين فان اراد ذلك فذاك والا فما
ذكرته اولى لئلا يلبس في نية رفع الحدث ونحوها في الابتدا الغرض بالسنن
السابقة حصول الثواب نظرا لخلاف السنن اللاحقة فانها تابعة وان لم
يتعرض لها في النية قاله في الغنية ه نقل من فروع الشيخ عبيد ه

وجوبا

حاشية
شرط طهارة ماء مطلق والعلم بالمطلق والاسلام
والتمييز ومعرفة كيفية الوضوء كنظيره
في الصلاة وعدم الحايل وجري الماء
على العضو ودخول الوقت في وضوء
دايم الحدث والعلم بدخوله وعدم
المنافي من نحو حيض ونفاس
ومس ذكر وعدم الصارف ويعبر
عنه بدوام النية فلو قطعها
في اثناء الوضو احتاج في بقية
الاعضا الي نية جديدة

حاشية ه
لو اشرك في العبادة غير قصدها من امر دنيوي
او رياء فالذي اختاره الغزالي اعتبار الباعث
على العمل فان كان القصد الدنيوي هو الاغلب
لم يكن فيه اجر بقدره وان تساويا تساقطا
والذي اختاره ابن عبد السلام انه لا اجر فيه
مطلقا سواء تساوى القصدان او اختلفا
ه من فروع الشيخ عبيد

8

وجوبا عنها ولا بها قبله لانية تابعة للواجب نعم ان انغسل معه بعض الوجه
كفى لكن ان لم يقصد به الوجه وجب اعادته ولو وجدت النية في اثنا غسل
الوجه دون اوله كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها كما في المجموع فوجوب
قرنها بالاول ليعتد به وقولي غسل من زيادتي وله تفريقها على اعضا
اي الوضو كان ينوي عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وهكذا كما له تفريق
افعال الوضو وله نية تبرد او تنظف معها اي مع نية شي مما مر لحصوله من
غير نية وثانيها غسل وجهه قال تعالى فاغسلوا وجوهكم معها اي مع نية
وهو طولا ما بين منابت شعر راسه اي التي من شانها الاسنان السفلى
وعرضا ما بين اذنيه لان المواجهة الماخوذ منها الوجه تقع بذلك والمراد
ظاهر ما ذكر اذ لا يجب غسل داخل العين ولا يسن وزدت تحت ليدخل
في الوجه منتهى اللحيين فمنه محل غمم وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة
اذ لا عبرة بنباته في غير منبته كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية لا محل تحذيف
وهو منبت الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة بعنا دالنسا
والاشراف تنحيته شعره ليتسع الوجه ولا نزعتان بفتح الزاي افصح من اسكانها
وهما بياضان يكتنفان الناصية فلا يجب غسل الثلاثة لدخولها في تدوير الراس
ويجب غسل شعره اي الوجه كهدب وحاجب وسبال وعذار وهو المحاذي
للاذن بين الصدغ والعارض ظاهرا وباطنا وان كثف لا غسل باطن كثيف خارج عنه
ولو غير لحية وعارض ولا باطن كثيف لحية بكسر اللام افصح من فتحها وعارض وان
لم يخرجا عن الوجه ولا باطن كثيف بعضها اي الثلاثة وقد تميز عن بعضها الاخر ان
كانت من رجل فلا يجب لعسر الايصال الما اليه فيكفي غسل ظاهرها اما اذا لم
يتميز البعض الكثيف عن الخفيف فيجب غسل الجميع قاله الماوردي في اللحية
ومثلها غيرها وان تعقبه النووي بانه خلاف ما قاله الاصحاب وانما وجب
غسل باطن بقية الشعور الكثيفة لندرة كثافتها فالحقت بالغالبة وكلام الاصل
يوهم عدم الاكتفا بغسل ظاهر الخارج الكثيف من غير اللحية وليس مرادا واللحية
الشعر النابت على الذقن وهي مجمع اللحيين والعارض ما ينحط عن
القدر المحاذي للاذن وذكره مع ما بعده من زيادتي وخرج بالرجل المراة
والخنثى فيجب غسل ذلك كله منهما كما علم اولا لندرتها وندرة كثافتها
ولانه يسن للمراة نتفها او حلقها لانها مثلة في حقها والاصل في احكام الخنثى
العمل باليقين والخفيف ما ترى بشرته في مجلس التخاطب والكثيف

ما يسمى رؤوسا فيه ولو خلق له وجهان وجب غسلهما او راسان كفى مسح
بعض احدهما لان الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل ما يسمى وجها
وفي الراس مسح بعض ما يسمى راسا وذلك يحصل ببعض احدهما و
ثالثها غسل يديه من كفيه وذراعيه بكل مرفق بكسر الميم وفتح الفا افصح من العكس
لقوله تعالى وايديكم الى المرافق وللاتباع رواه مسلم وتجب غسل ما عليهما
من شعر وغيره فان قطع بعض يد وجب غسل ما بقي منها لان الميسور لا يسقط
بالمعسور او من مرفقه بان سل عظم الذراع وبقي العظمان المسميان براس
العضد فراس عظم عضده يجب غسله لانه من المرفق اذ المرفق مجموع العظام
الثلاث او من فوقه سن غسل باقي عضده محافظة على التحجيل وسياتي ولئلا
تخلو العضو من طهارة ورابعها مسح بعض بشر راسه او بعض شعر ولو
واحدة او بعضها في حد اي الراس بان لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله
فلو خرج به عنه منها لم يكف المسح على الخارج قال تعالى وامسحوا برؤوسكم
وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة فدل ذلك
على الاكتفا بمسح البعض لا يقال لو اكتفى بالبعض لاكتفى بمسح الاذنين
لخبر الاذنان من الراس لانا نعارضه بانه لو وجب الاستيعاب لوجب
بعين ما قلتم فان قلت صيغة الامر بمسح الراس والوجه في التيمم
واحدة فهلا اوجبتم التعميم ايضا قلنا المسح ثم بدل للضرورة وهنا
اصل واحترزنا بالضرورة عن مسح الخفين فانه جوز للحاجة وله غسله
لانه مسح وزيادة وله بله كوضع يده عليه بلا مد لحصول المقصود من
وصول البلل اليه وخامسها غسل رجليه بكل كعب من كل رجل ولكل
منهما كعبان وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق
والقدم لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين وللاتباع رواه مسلم وقرى
وارجلكم بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الاول ومعنا في الثاني
لجره على الجوار وفصل بين المعطوفين اشارة الى الترتيب بتقديم مسح
الراس على غسل الرجلين وتجب غسل ما عليهما من شعر وغيره و
غسلهما هو الاصل وسياتي جواز مسح الخفين بدلا والمراد بغسل الاعضا
المذكورة انغسالها ولا يفعل ذلك الا بانغسالها فيها معها وسادسها

ترتيب

مسح الاذنين

9

طولا

ترتيبه هكذا اي كما ذكر من البداءة بالوجه ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين للاتباع
رواه مسلم وغيره مع خبر النسائي باسناد على شرط مسلم ابدؤا بما بدأ الله به ولو
انغمس محدث بنية الجنابة غلطا او الحدث او الطهر عنه او الوضوء اجزاه
عن الوضوء وان لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب حسا خلافا للرافعي
لان الغسل يكفي للحدث الاكبر فللاصغر اولى ولتقدير الترتيب في لحظات
لطيفة وسن استياك مطلقا لخبر النسائي وغيره السواك مطهرة للفم بفتح
الميم وكسرها وسن كونه عرضا اي في عرض الاسنان لخبر ابي داود اذا
استكتم فاستاكوا عرضا ويجزي طولا لكنه يكره كما ذكره في المجموع نعم يسن
الاستياك في اللسان طولا قاله ابن دقيق العيد واستدل له بخبر في سنن
ابي داود وقولي وسن الى اخره اولى من قوله وسنة السواك عرضا
بخشن كعود واشنان لانه المحصل للمقصود بالاستياك واولاه الاراك لا
اصبعه المتصلة به لانها لا تسمى سواكا بخلاف المنفصلة واصبع غيره واختار
في المجموع تبعا للروياني وغيره ان اصبعه الخشنة تكفي لحصول المقصود
بها ولكن كره الاستياك لصائم بعد زوال لخبر الشيخين لخلوف فم الصائم
عند الله اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء التغير والمراد
الخلوف من بعد الزوال لخبر اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا ثم
قال واما الثانية فانهم يمسون وخلو[...] فههم اطيب عند الله
من ريح المسك رواه ابو بكر السمعا[...] في اماليه وقال حديث حسن و
المتابعد الزوال يكون من [...]عام غالبا وتزول الكراهة بالغروب
ويتأكد الاستياك [...] لوضوء وصلاة وتغير فم وقراءة ودخول
[...] نوم وتيقظ منه لخبر ابن خزيمة وغيره لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وخبر الشيخين لولا ان اشق
على امتي بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب فيهما وخبرهما ايضا
كان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل البيت بدا بالسواك ويقاس
بما فيهما ما في معناه وقولي ويتأكد الى اخره اولى من قوله ويسن للصلاة
وتغير الفم وسن لوضوء تسمية اوله اي الوضوء للامر بها وللاتباع
في الاخبار الصحيحة واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف او
محمول على الكامل واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركت

الاستياك عمدا او سهوا في اثنايه يأتي بها تداركا لها فيقول بسم الله اوله واخره
ولا يأتي بها بعد فراغه كما في المجموع لفوات محلها والمراد باوله اول غسل الكفين
فينوي الوضوء ويسمي عنده بان يقرن النية بالتسمية عند اول غسلهما ثم غسل
كفيه الى كوعيه وان تيقن طهرهما للاتباع رواه الشيخان فالمراد بتقديم
التسمية على غسلهما والتصريح به من زيادتي تقديمها على الفراغ منه
فان شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل لا كثير قبل غسلهما ثلاثا
لخبر اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا
فانه لا يدري اين باتت يده رواه الشيخان الا قوله ثلاثا فمسلم اشار بما
علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم والحق بالنوم غيره في ذلك
اما اذا تيقن طهرهما فلا يكره غمسهما ولا يسن غسلهما قبله والتقييد
بالقليل وبالثلاث من زيادتي فلا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا وان
تيقن طهرهما الصادق بالاولى لان الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج
من عهدته باستيفائها وكالماء القليل غيره من المايعات وان كثر وقولي فان
شك في طهرهما اولى من قوله فان لم يتيقن طهرهما الصادق بتيقن
نجاستهما مع انه غير مراد ثم مضمضة فاستنشاق للاتباع رواه الشيخان واما
خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف وجمعهما افضل من الفصل
بينهما بست غرفات لكل منهما ثلاثا او بغرفتين يتمضمض من واحدة
منهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا وجمعهما بثلاث غرف
يتمضمض ثم يستنشق من كل منهما افضل من الجمع بينهما بغرفة
يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم
يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وذلك للاتباع رواه الشيخان
وعلم من التعبير بالافضل ان السنة تتأدى بالجميع وهو كذلك وقولي
وبثلاث اولى من قوله بثلاث وتقديم المضمضة
على الاستنشاق مستحق لا مستحب كما افادته الفاء لاختلاف العضوين
كالوجه واليد وكذا تقديم غسل الكفين عليهما وتقديمه عليهما
من زيادتي وسن مبالغة فيهما لمفطر للامر بذلك في خبر
الدولابي والمبالغة في المضمضة ان يبلغ بالماء اقصى الحنك ووجهي
الاسنان واللثات وفي الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس الى

الخيشوم

الخيشوم وخرج بالمفطر الصايم فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره له كما
ذكره في المجموع وسن تثليث لغسل ومسح وتخليل وذلك وذكر كتسمية وتشهد
للاتباع في الجميع اخذا من اطلاق خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا
ثلاثا رواه ايضا في الاول مسلم وفي الثالثة في مسح الراس ابو داود وفي الثالث
البيهقي وفي الخامس في التشهد احمد وابن ماجه وصرح به الروياني فتعبيري
بما ذكر اولى من تعبيره بتثليث الغسل والمسح وروى البخاري انه صلى الله
عليه وسلم توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين وانه غسل وجهه ثلاثا ويديه
مرتين ومسح راسه فاقبل بيديه وادبر مرة واحدة وقد يطلب ترك التثليث
كان ضاق الوقت او قل الماء ويقينا بان يبني على الاقل عند الشك عملا با
لاصل ومسح كل راسه للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية مسح الراس
ان يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه
ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا ان كان له شعر ينقلب
والا فليقتصر على الذهاب او تتميم بالمسح على نحو عمامته وان لم يتعسر
عليه نزعها لخبر مسلم السابق في رابع الفروض والافضل ان لا يقتصر
على اقل من الناصية خروجا من الخلاف وتعبيري بذلك اولى من قوله
فان عسر رفع العمامة كمل بالمسح عليها فمسح كل اذنيه بماء جديد
لا ببلل الراس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه والسنة
في كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف
ويمر ابهاميه على ظهرهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين
استظهارا والمراد منها اي ~~من كيفية مسح الاذنين~~ ان يمسح برا
س مسبحتيه صماخيه وبباطن انملتيهما باطن الاذنين ومعاطفهما
وتخليل شعر يكفي غسل ظاهره كلحية رجل كثيفة للاتباع رواه الترمذ
ي وصححه وتخليل اصابعه لخبر لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل
بين الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه والتخليل في الشعر بان
يدخل اصابعه من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وفي اصابع اليدين
بالتشبيك وفي اصابع الرجلين من اسفلها بخنصر يده اليسرى مبتديا

بلغ

بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وتعبيري بشعر اولى الى اخره اولى من تعبيره باللحية الكثة وتيمن اي تقديم يمين على يسار نحو اقطع كمن خلق بيد واحدة مطلقا اي في جميع اعضاء وضوئه ولغيره في يديه ورجليه لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله رواه الشيخان والترجل تسريح الشعر فان قدم اليسار كره نص عليه في الام اما الكفان والخدان والاذنان وجانبا الراس لغير نحو الاقطع فيطهران دفعة واحدة والتفصيل المذكور من زيادتي وسن كما في المجموع البداءة باعلى الوجه واطالة غرته وتحجيله وهو غسل ما فوق الواجب من الوجه في الاول ومن اليدين والرجلين في الثاني لخبر الشيخين ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وغاية الغرة ان يغسل صفحة العنق مع مقدمات الراس وغاية التحجيل استيعاب العضدين والساقين وولاء بين الاعضا في التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهوي والمزاج ويقدر الممسوح مغسولا وسن ايضا الدلك وترك استعانة في صب عليه لانها ترفه لا تليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى وخرج بزيادتي في صب الاستعانة في غسل الاعضاء والاستعانة في احضار الماء فالاولى مكروهة الا في حق الاقطع ونحوه فلا كراهة ولا خلاف الاولى بل قد تجب ولو باجرة المثل والثانية لا باس بها وترك نفض للماء لان نفضه كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولى وبه جزم في التحقيق وقال في شرح مسلم والوسيط انه الاشهر لكنه رجح في الروضة والمجموع انه مباح تركه وفعله وترك تنشيف بلا عذر لانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة اتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه الشيخان والذكر المشهور عقبه اي الوضوء وهو كما في الاصل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم

وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وزاد الترمذي عليه ما بعده الى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه ولفظه من توضا ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت الى اخره كتب برق اي فيه كما ورد في رواية ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيمة اي لم يتطرق اليه ابطال والطابع بفتح الباء وكسرها الخاتم والواو في وبحمدك زائدة فسبحانك مع ذلك جملة واحدة وقيل عاطفة اي وبحمدك سبحتك فذلك جملتان وسن ان ياتي بالذكر المذكور متوجه القبلة كما في حالة الوضوء قاله الرافعي

باب مسح الخفين هو اولى من قوله مسح الخف يجوز المسح عليهما لا على خف رجل مع غسل الاخرى في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين وتعبيري بيجوز فيه تنبيه على انه لا يجب ولا يسن ولا يحرم ولا يكره لكن الغسل افضل نعم ان احدث لابسه ومعه ما يكفي المسح فقط وجب كما قاله الروياني او ترك المسح رغبة عن السنة او شكا في جوازه او خاف فوت الجماعة او عرفة او انقاذ اسير او نحوها فالمسح افضل بل يكره تركه في الثلاث الاول ويحرم في ثانيها والكراهة في الترك رغبة او شكا تاتي في سائر الرخص وخرج بالوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء لمسافر بقيد زدته بقولي سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر كعاص بسفره ومسافر سفرا قصيرا يوما وليلة لخبر ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء اسبق

فائدة فلو كيف يتصور المسح على الخف المذكور لانه لو اراد ... وليس الخف واحدث ... [illegible]

اليوم الاول لليلته بان احدث وقت الغروب ام لا بان احدث وقت الفجر ولو احدث
في اثناء الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منهما منه من الليلة الرابعة او اليوم
الرابع ويقاس بذلك اليوم والليلة وابتدا مدة المسح من اخر حدث بعد
لبس لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فيمسح فيها لما يشا
من الصلوات الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض او نوافل فقط فلو كان
حدثهما بعد فعلها الفرض لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحها مرتب على طهرها
ولا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا اخر وجب
نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل
فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع كل من دايم الحدث و
اما المتيمم لفقد الما فلا يمسح شيا اذا وجد الما لان طهره لضرورة وقد زال
بزوالها وكذا كل من دايم الحدث والمتيمم لغير فقد الما لان طهره لضرورة
وقد زال بزوالها وكذا اذا زال العذر كما في المجموع وقولي اخر مع لكن الى
اخره من زيادتي فان مسح ولو احد خفيه حضرا فسافر سفر قصر او عكس
اي مسح سفرا فاقام لم يكمل مدة سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر
في الاول على مدة حضر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته والا وجب
النزع وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان بالمدة
ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وعصيانه انما هو بالتاخير لا بالسفر
الذي به الرخصة وشرط جواز مسح الخف لبسه بعد طهر من الحدثين
للخبر السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا
ان ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلها فيه ولو ادخل احداهما
بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع
الاولى كذلك ثم يدخلها ولو غسلهما في ساق الخف ثم ادخلهما في
موضع القدم جاز المسح ولو ابتدا اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل
وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ساترا لمحل فرض وهو القدم
بكعبيه من كل الجوانب بقيد زدته بقولي لا من اعلا فيكفي واسع
يري القدم من اعلاه عكس ساتر العورة لان اللبس هنا من اسفل
وثم من اعلا غالبا ولو كان به تخرق في محل الفرض ولو تخرقت
البطانة او الظاهرة والبا في صفيق لم يضر والا ضر ولو تخرقتا

١٢

ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين متحاذيين لم يضر طاهرا فلا يكفي
نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة فيهما التي هي المقصود الاصلي من المسح
وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة
معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع يمنع ماء اي نفوذه
بقيد زدته بقولي من غير محل خرز الى الرجل لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزي
لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح ويمكن فيه تردد
مسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان
لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله او تحديد راسه او ضعفه كجورب ضعيف
من صوف ونحوه او افراط سعته او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة لمثل
ذلك ولا فايدة في ادامته نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى
فان قلت ساتر او ما بعده احوال مقيدة لصاحبها فمن اين يلزم الامر بها
اذ لا يلزم من الامر بالشي الامر بالمقيد له بدليل اضرب هندا جالسة قلت
محل ذلك اذا لم تكن الحال من نوع المامور به ولا من فعل المامور كالمثال
المذكور اما اذا كانت من ذلك كحج مفردا ونحو ادخل مكة محرما
فهي مامور بها وما هنا من هذا القبيل فليشترط في الخف جميع ما
ذكر ولو كان محرما فيكفي مغصوب وذهب وفضة كالمتيمم
بتراب مغصوب او غير جلد كلبد وزجاج وخزف مطبقة
لان الاباحة للحاجة وهي موجودة في الجميع بخلاف ما لا يسمى خفا
كجلدة لفها على رجله وشدها بالربط اتباعا للنصوص والتصريح
بهذا من زيادتي او مشقوق قدم شد بشرج اي بعري بحيث لا يظهر
شي من محل الفرض لحصول الستر وسهولة الارتفاق به في
الازالة والاعادة فان لم يشد بالعرى لم يكف لظهور محل الفرض
اذا مشى ولو تحت العرى بطل المسح وان لم يظهر من الرجل شي
لانه اذا مشى ظهر ولا يجزي جرموق هو خف فوق خف ان كان فوق
قوي ضعيفا كان او قويا لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة
اليه والجرموق لا تعم الحاجة اليه فان دعت اليه حاجة امكنه

قال ابن الصلاح وغيره ولو كان على الاسفل ... ولو
تخرق ... لكنه من خرق رقيقة ... لو مشى فيه تخرق
بحيث يمنع المسح عليه اه من شرح الغزي

ان يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل فان كان فوق ضعيف كفى ان كان
قويا لانه الخف والاسفل كاللفافة والا فلا كالاسفل الا ان يصله اي
الاسفل القوي ما فيكفي ان كان بقصد مسح الاسفل فقط او بقصد
مسحهما معا او لا بقصد مسح شي منهما لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح
وقد وصل الما اليه لا بقصد مسح الجرموق فقط فلا يكفي لقصده ما لا يكفي
المسح عليه فقط ويتصور وصول الما الى الاسفل في القويين بصبه في محل
الخرز وقولي فوق قوي الى اخره من زيادتي فرع لو لبس خفا على جبيرة
لم يجز المسح عليه على الاصح في الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح
على العمامة وسن مسح اعلاه واسفله وعقبه وحرفه خطوطا بان يضع يده
اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر
ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه
فاستيعابه بالمسح خلاف الاولى وعليه يحمل قول الروضة لا يندب
استيعابه به ويكره تكراره وغسل الخف ويكفي مسمى مسح كمسح الراس
في محل الفرض بظاهر اعلا الخف لا باسفله وباطنه وعقبه وحرفه اذ لم
يرد الاقتصار على شي منها كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه
عليه وقوفا على محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها
او قطر عليه اجزاه وقولي بظاهر من زيادتي ولا مسح لشاك في بقا المدة
كان نسي ابتداها او انه مسح حضرا او سفرا لان المسح رخصة بشروط
منها المدة فاذا شك فيها رجع الى الاصل وهو الغسل ولا لمن لزمه
اي لابس الخف غسل هذا اعم من قوله فان اجنب وجب تجديد
لبس اي ان اراد المسح فينزع ويتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل لا
لا يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعي وذلك لخبر صفوان
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا
ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من الجنابة رواه الترمذي
وغيره وصححوه وقيس بالجنابة ما في معناها ولان ذلك لا يتكرر
تكرر الحدث الاصغر وفارق الجبيرة مع ان في كل منهما مسحا باعلا
الساتر لحاجة موضوع على طهر بان الحاجة ثم اشد والنزع اشق
ومن نزع خفه او بدا اي ظهر شي مما ستر به من رجل ولفافة وغيرها
او انقضت المدة وهو بطهر المسح في الثلاثة لزمه غسل قدميه فقط لبطلان

طهرها

بالجنابة صح

لبطلان طهرها دون غيرها بذلك واختار في المجموع كابن المنذر انه لا يلزمه
غسل شي ويصلي بطهارته وخرج بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة فيه الى
غسل قدميه والاولى والثالثة من زيادتي وتعبيري في الثانية بما ذكر اعم
من قوله ومن نزع

باب الغسل بفتح الغين وضمها موجبه خمسة
موت لمسلم غير شهيد لما سياتي في الجنائز وحيض لاية فاعتزلوا النساء في
المحيض اي الحيض ويعتبر فيه وفيما ياتي الانقطاع والقيام للصلاة ونحوها
كما صححه في التحقيق وغيره وان لم يصرح في التحقيق بالانقطاع ونفاس
لانه دم حيض مجتمع ونحو ولادة من القا علقة او مضغة ولو بلا بلل لان كلا
منهما مني منعقد ونحو من زيادتي وجنابة وتحصل لادمي حي فاعل او مفعول
به بدخول حشفة او قدرها من فاقدها فرجا قبلا او دبرا ولو من ميت او
بهيمة نعم لا غسل بايلاج حشفة مشكل ولا بايلاج في قبله لا على الفاعل وعلى
المفعول به وتحصل بخروج منيه اولا من معتاد او من تحت صلب
لرجل وهو الظهر وترائب لامراة وهي عظام الصدر واصل المعتاد لخبر الشيخين
عن ام سلمة قالت جات ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان
الله لا يستحيي من الحق هل المراة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا
رات الما وخرج بمنيه مني غيره وباولا خروج منيه ثانيا كان استدخله
ثم خرج فلا غسل عليه فتعبيري بمنيه اولى من تعبيره بمني وقولي اولا
مع التقييد بتحت الصلب الى اخره من زيادتي فالصلب والترائب
هنا كالمعدة في الحدث فيما مر ويكفي في الثيب خروج المني الى ما
يظهر من فرجها عند قعودها لانه في الغسل كالظاهر الخ كما سياتي ثم
الكلام في مني مستحكم فان لم يستحكم بان خرج لمرض لم يجب الغسل
بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب ويعرف المني بتدفق له
او تلذذ بخروجه وان لم يتدفق لقلته او ريح عجين وطلع نخل رطبا او
ريح بياض بيض جافا وان لم يتدفق ويتلذذ به كان خرج ما بقي منه بعد
الغسل ورطبا وجافا حالان من المني فان فقدت خواصه المذكورة
فلا غسل يجب به فان احتمل كون الخارج منيا او وديا كمن استيقظ ووجد
الخارج منه ابيض تخينا تخير بين حكميهما فيغتسل او يتوضا
ويغسل ما اصابه منه وقضية ما ذكر ان مني المراة يعرف بما ذكر ايضا وهو

فجاء السنان انه النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب والمراد به الذي يترك الاغتسال
من الجنابة عادة فيكون اكثر اوقاته جنبا وهذا يدل على قلة
دينه وخبث باطنه والمراد بالملائكة غير الحفظة
وغير ملائكة الموت وبالملائكة الذين يحلون بالبركة
والرحمة دميري

حـ
لو وطي الجني الانسية فهل يجب عليها الغسل لم ار
ذلك لاصحابنا وعن بعض الحنابلة والحنفية
انه لا غسل عليها لعدم تحقق الايلاج والانزال
في المنام يغلب نزوله القلب وهو الجاري على قواعدنا

قول الاكثر لكن قال الامام والغزالي لا يعرف الا بالتلذذ وابن الصلاح لا يعرف
الا بالتلذذ والزخ وبه جزم النووي في شرح مسلم وقال السبكي انه المعتمد
والاذرعي انه الحق وحرم بها اي بالجنابة ما حرم بحدث مما مر في بابه
ومكث مسلم بلا ضرورة ولو مترددا بمسجد لا عبوره قال تعالى ولا جنبا الا
عابري سبيل بخلاف الرباط ونحوه وقراءة القران بقصده ولو بعض اية
لخبر الترمذي لا يقرا الجنب ولا الحايض من القران شيا وهو وان كان ضعيفا
له متابعات تجبر ضعفه لكن فاقد الطهورين له بل عليه قراءة الفاتحة في
الصلاة لاضطراره اليها اما اذا لم يقصده كان قال عند الركوب سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند المصيبة انا لله وانا اليه
راجعون بغير قصد قران فلا تحرم وهذا اعم من قوله وتحل اذكاره
لا بقصد قران اذ غير اذكاره كمواعظه واخباره كذلك كما دل عليه كلام الرافعي
وغيره والتقييد بالمسلم من زيادتي وخرج به الكافر فلا يمنع من المكث
ولا من القراة كما صرح به فيها الماوردي والروياني لانه لا يعتقد حرمة
ذلك لكن شرط حل قراته ان يرجى اسلامه وبالقران غيره كالتوراة
والانجيل واقله اي الغسل من جنابة او نحوها نية رفع حدث او نحو
جنابة كحيض اي رفع حكم ذلك او نية استباحة مفتقر اليه اي الى الغسل
كصلاة او اداء غسل او فرض غسل وفي معناه الغسل المفروض
والطهارة للصلاة بخلاف نية الغسل لانه قد يكون عادة وذكر نية رفع
الحدث ونحو الجنابة من زيادتي وتعبيري باداء او فرض غسل اولى
من تعبيره باداء فرض الغسل وظاهر ان نية من به سلس مني كنية من
به سلس بول وقد مر بيانها مقرونة باوله اي الغسل فلو نوى بعد غسل
جزء وجب اعادة غسله وتعميم ظاهر بدنه بالماء حتى الاظفار والشعر ومنبته
وان كثف وما يظهر من صماخي الاذنين ومن فرج المراة عند قعودها لقضاء
حاجتها وما تحت القلفة من الاقلف فعلم انه لا تجب مضمضة واستنشاق
كما في الوضوء ولا غسل شعر نبت في العين او الانف وكذا باطن عقدة فتعبيري
بما ذكر اولى من قوله وتعميم شعره وبشره واكمله ازالة قذر بجمه طاهر
كان او نجسا كمني وودي استظهارا فتكفي غسلة واحدة لنجس وحدث
لان موجبهما واحد وقد حصل ثم بعد ازالة القذر وضوء للاتباع رواه البخاري

حـ فلو كان فيه نهر فاراد ان يغتسل فيه لم يحرم الا انه يحتاج الى مكث ه دميري ه

شيا من القران سح

حـ فله ان يسمع نفسه فلو اجرى القران على قلبه ولو بالنظر في المصحف او حرك لسانه به همسا بحيث لا يسمع نفسه لم يحرم بخلاف اشارة الاخرس ه

حـ داخل الفم والانف له حكم الباطن في الغسل ذكره في مفطرات الصايم وقد ذكر في شروط الصلاة في شرح الروض قبيل فرع وصل الشعر ماله تعلق بالوقت ايضا ك

ولان يؤخره او بعضه عن الغسل ثم تعهد معاطفه وهي ما فيه انعطاف
والتواء كابط وغضون بطن وتخليل شعر راسه ولحيته بالماء بان يدخل اصابعه
العشر فيه فيشرب بها اصول الشعر ثم افاضة الماء على راسه وذكر الترتيب
بين هذين مع ذكر اللحية من زيادتي ثم افاضته على شقه الايمن ثم الايسر لما
مر انه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في طهوره وهذا الترتيب ابعد عن الاسراف
واقرب الى الثقة بوصول الماء وذلك لما وصلت اليه يده من بدنه احتياطا
وخروجا من خلاف من اوجبه ودلك كما في الوضوء وتثليث كالوضوء فيغسل
راسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ويدلك ثلاثا ويخلل
ثلاثا وولاء كما في الوضوء وبه صرح الرافعي في الشرح الصغير ثم والاصل
في باب التيمم وان تتبع غير محدة اثر نحو حيض كنفاس مسكا بان تجعله
على قطنة وتدخلها فرجها بعد اغتسالها الى المحل الذي يجب غسله
للامر به مع تفسير عايشة له بذلك في خبر الشيخين وتطييبا للمحل فان لم
تجد مسكا فطيبا فان لم تجده فطينا فان لم تجده فالماء كاف اما المحدة
فيحرم عليها استعمال المسك والطيب نعم تستعمل شيا يسيرا
من قسط او اظفار ويحتمل الحاق المحرمة بها والتقييد بغير
المحدة مع ذكر نحو والطين من زيادتي وان لا ينقص في معتدل الخلقة
ماء وضوء عن مد وغسل عن صاع تقريبا فيهما للاتباع رواه مسلم
فعلم انه لا حد له حتى لو نقص عن ذلك واسبغ اجزا ويكره الاسراف
فيه والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بغدادي ولا يسن تجديده
اي الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف وضوء فيسن تجديده
بقيد زدته بقولي صلى به صلاة ما لما روى ابو داود وغيره خبر من توضا
على طهر كتب له عشر حسنات ومن اغتسل لفرض ونفل كجنابة وجمعة
حصلا اي غسلاهما او لاحدهما حصل غسله فقط عملا بما نوا
في كل وانما لم يندرج النفل في الفرض دون التحية لانه مقصود فما
اشبه سنة الظهر مع فرضه وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية
حيث تحصل التحية وان لم ينوها بان القصد ثم اشغال البقعة بصلاة
وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل انه يتيمم عند عجزه عن
الماء وقولي لفرض ونفل اعم من قوله لجنابة وجمعة ومن احدث
واجنب ولو مرتبا هذا اعم من قوله ولو احدث ثم اجنب او عكسه

المدماية درهم واحد وسبعون وثلاثة اسباع درهم والصاع ثمانية درهم وخمسة وثمانون وخمسة اسباع درهم

المد ... درهم واحد وسبعو

كفاه غسل وان لم ينوي معه الوضو لاندراج الوضو فيه باب

في النجاسة وازالتها النجاسة لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع
صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد مسكر مايع كخمر وخرج بالمايع
غيره كبنج وحشيش مسكر فليس بنجس وان كان كثيره حراما ولا ترد الخمر
المعقودة ولا الحشيش المذاب نظرا لاصلها وكلب ولو معلما لخبر طهور
انا احدكم الاتي وخنزير لانه اسوي حالا من الكلب لانه لا يجوز اقتناؤ
بحال ولانه مندوب الى قتله من غير ضرر فيه وفرع كل منهما مع غيره تغليبا
للنجس وهذا اولى من قوله وفرعهما ومنيهما تبعا لاصله بخلاف مني غير
ها لذلك ولخبر الشيخين عن عايشة انها كانت تحك المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وميتة غير بشر وسمك وجراد
لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اما ميتة البشر وتاليه
فطاهرة لخبرنا ولا الاخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم في الاول
وقضية تكريمهم ان لا نحكم بنجاستهم بالموت وسوا المسلمون والكفار
واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم
كالنجس لا نجاسة الابدان والمراد بالميتة الزايلة الحياة بغير ذكاة
شرعية وان لم يسل دم فلا حاجة الى ان يستثني منها جنين المذكاة والصيد
المتخنط بالضغطة والبعير الناذ الميت بالسهم ودم لما مر في تحريمه ولقو
له تعالى او دما مسفوحا اي سايلا بلا خلاف غير السايل كطحال وكبد وعلقة
وقيح لانه دم مستحيل وقي وان لم يتغير كالغايط وبول للامر بصب الما عليه
في خبر الشيخين ومذي في قصة علي رضي الله عنه وهو ما ابيض رقيق يخرج غا
لبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية وودي بمهملة كالبول وهو ما
ابيض كدر ثخين يخرج اما عقيبه حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل
شي ثقيل ولبن ما لا يوكل غير بشر كلبن الاتان لانه يستحيل في الباطن كالدم
اما لبن ما يوكل ولبن البشر فطاهران اما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا سايغا
للشاربين واما الثاني فلانه لا يليق بكرامته ان يكون منشاوه نجسا ولا فرق
بين الانثى الكبيرة الحية وغيرها كما شمله تعبير الصيمري بلبن
الادميين والادميات وقيل لبن الذكر والصغيرة نجس والاوجه الاول
وجرى عليه جماعة لان الكرامة الثابتة للبشر الاصل شمولها للكل وتعبير
جماعة بالادميات الموافق لتعليلهم السابق جري على الغالب وما

زيد

١٥

وما زيد على المذكورات من نحو الجرة وما المتنفط ونحوهما في معناها مع ان بعضه يعلم من شروط الصلاة
وجزء ميان من حي كميتته طهارة ونجاسة لخبر ما قطع من حي فهو ميت
رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم الشيخين فجزء البشر والسمك والجراد طاهر دون
جزء غيرها الا نحو شعر حيوان ماكول كصوف ووبره وشعره وسكه ونارته
فطاهر قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وخرج
بالماكول نحو شعر غيره فنجس ومنه نحو شعر عضو ابين من ماكول لان العضو
صار غير ماكول كعلقة ومضغة ورطوبة فرج من حيوان طاهر ولو غير ماكول
فانها طاهرة كاصلها وقولي نحو ومن طاهر من زيادتي فرع دخان النجاسة
نجس يعفى عن قليله وبخارها كذلك ان تصاعد بواسطة نار لانه اجزا
من النجاسة تفصله النار بقوتها والا فطاهر وعلى هذا يحمل الملاق من اطلق
نجاسته او طهارته والذي يطهر من نجس العين شيان خمر ولو غير محترمة
تخللت اي صارت خلا بلا مصاحبة عين وقعت فيها او انتقلت من شمس
الى ظل او عكسه لمفهوم خبر مسلم عن انس قال سئل رسول النبي صلى الله
عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا يدينها اي فتطهر مع دنها للضرو
رة والا لم يوجد خل طاهر من خمر وهذا من زيادتي اما اذا تخللت
بمصاحبة عين وان لم تؤثر في التخليل كحصاة فلا تطهر لتنجسها
بعد تخللها بالعين التي تنجست بها ولا ضرورة ولا يشترط طرح العين
فيها وان افهم كلام الاصل خلافه وافهم كلامه انها تطهر بالتخلل اذا نزعت
العين منها قبله وهو ظاهر نعم لو كانت العين المنزوعة قبله نجسة
كعظم ميتة لم تطهر كما افتى به النووي والخمر حقيقة المسكر المتخذ
من ماء العنب وخرج به النبيذ وهو المتخذ من الزبيب ونحوه فلا يطهر بالتخلل
لوجود الماء فيه لكن اختار السبكي خلافه لان الماء من ضرورته وفي معنى
تخلل الخمر انقلاب دم الظبية مسكا وجلد ولو من غير ماكول نجس بالموت
فيطهر ظاهرا وباطنا باندباغ بما ينزع فضوله من لحم ودم ونحوهما مما يعفنه
ولو كان نجسا كذرق طير او عار يا عن الماء لان الدبغ احالة لا ازالة واما
خبر يطهرها الماء والقرظ فمحمول على الندب او على الطهارة المطلقة والاصل
في ذلك خبر مسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد فقد طهر وضابط النزع ان
يطيب به ريح الجلد بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه الفساد وخرج بالجلد
الشعر ونحوه لعدم تاثرها بالدبغ وبنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه

وبما ينزع فضوله مالا ينزعها كتجيد الجلد وتشميسه وتمليحه ويطهر المنزع
كثوب نجس فيجب غسله لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس ولو بملاقاته
وتعبيري بالدابغ وتنجس اولى من تعبيره بالدبغ وتنجس وما نجس
من جامد ولو معضا من صيد او غيره بشي من نحو كلب من خنزير وفرع
كل منهما وهذا اعم مما ذكره غسل سبعا احداهن في غير تراب بتراب
طهور لخبر مسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرا
ت اولاهن بالتراب وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب والمراد ان التراب يصحب
السابعة كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وهي معارضة لرواية
اولاهن في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكتفى بوجوده في واحدة
من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحاء على ان الظاهر انه لا تعارض
بين الروايتين بل يحمولتان على الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي
اخراهن او قال اولاهن وبالجملة لا يقيد بهما رواية احديهن لضعف دلالتهما بالتعارض او
بالشك وللجواز حمل رواية احداهن على بيان الجواز واولاهن على بيان الندب
واخراهن على بيان الاجزاء وقيس بالكلب الخنزير والمحر الفرع وبولوغه غيره كبوله
او عرقه وعلم مما ذكر انه لا يكفي ذر التراب على المحل من غير ان يتبعه بالماء ولا مزجه
بغير ماء بعد ان مزجه بالماء بعد مزجه بغيره ولم يتغير به كثيرا كفى ولا مزج غير تراب
طهور كاشنان وتراب نجس وتراب مستعمل وهو خارج بتعبيري بطهور وكلامه
يقتضي خلافه والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل
وخرج بزيادتي في غير تراب التراب فلا يحتاج الى تتريب اذ لا معنى لتتريب التراب
ولو لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما صحح النووي
لكن صحح في الشرح الصغير انها ست وقواه في المهمات او نجس ببول صبي لم يطعم
اي يتناول قبل مضي حولين غير لبن للتغذي نضح بان يرش عليه ما يعمه و
يغلبه بلا سيلان بخلاف الصبية والخنثى لا بد في بولهما من الغسل على الاصل
ويتحقق بالسيلان وذلك لخبر الشيخين عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير
لم يأكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه
فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ولخبر الترمذي وحسنه يغسل من بول الجارية
ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الائتلاف لحمل الصبي اكثر فخفف
في بوله وبان بوله ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به والحق بها
الخنثى وخرج بزيادتي للتغذي تحنيكه بتمر ونحوه وتناوله السفوف ونحوه للاصلاح

فلا

فلا يستعان النضح كما في المجموع او نجس بغيرها اي بغير بول نجس من نحو كلب وغير بول
الصبي المذكور وكان نجسا حكميا كبول جف ولم تدرك له صفة كفى جري ماء عليه
مرة او كان عينيا وجب ازالة صفاته من طعم ولون وريح الا ما عسر زواله من
لون او ريح فلا تجب ازالته بل يطهر المحل كمتنجس بهما اي بنحو الكلب وبول الصبي
فانه يجب في العيني منهما ازالة صفاته الا ما عسر من لون او ريح وهذا من زيا
دتي اما اذا اجتمعا فتجب ازالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على بقاء العين كما يدل على
بقائها بقاء الطعم وحده وان عسر زواله ولا تجب الاستعانة في زوال الاثر بغير
الماء الا ان تعينت على كلام فيه ذكرته في شرح البهجة وشرط ورود ماء ان قل كان
كثر على المحل لئلا يتنجس الماء لو عكس فلا يطهر المحل فيعلم انه لا يشترط العصر لما
ياتي من طهارة الغسالة وقولي قل من زيادتي وغسالة قليلة منفصلة بلا
تغير وبلا زيادة وزنا بعد اعتبار ما يتشربه المحل وقد طهر المحل طاهرة لان المنفصل
بعض ما كان متصلا به وقد فرض طهره فان كانت كثيرة فطاهرة ما لم تتغير
او لم تنفصل فطاهرة ايضا وان انفصلت متغيرة او غير متغيرة وزاد وزنها
بعد ما ذكر او لم يزد ولم يطهر المحل فنجسة والتقييد بالقليلة وبعدم الز
يادة من زيادتي ولو تنجس مايع غير ماء ولو دهنا تعذر تطهيره
لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية للخطابي فاريقوه
فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال والجامد هو الذي
اذا اخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملا محلها على قرب والمايع بخلافه
ذكره في المجموع باب التيمم هو لغة القصد وشرعا ايصال تراب
الى الوجه واليدين بشروط مخصوصة والاصل فيه قبل الاجماع اية وان كنتم مرضى
او على سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا
يتيمم محدث ومامور بغسل ولو مسنونا للعجز عن استعمال الماء وهذا اولى
من قوله يتيمم المحدث والجنب لاسباب واسبابه اي العجز ثلاثة احدها
فقد ماء للاية السابقة فان تيقنه اي فقد الماء تيمم بلا طلب اذ لا فائدة فيه
سواء اكان مسافرا ام لا وقول الاصل فان تيقن المسافر فقده جري على
الغالب والا بان جوز وجوده طلبه ولو بماذونه لكل تيمم في الوقت
مما جوزه فيه من رحله ورفقته المنسوبين اليه ويستوعبهم كان ينادي
فيهم من معه ماء يجود به وقولي في الوقت مما جوزه فيه من زيادتي ثم ان لم يجد

الكلب صح

في نظيره صح

الماء في ذلك ينظر حواليه يمينا وشمالا واماما وخلفا الى الحد الاتي وخص
موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط ان كان بمستو من الارض والا بان كان
ثم وهدة او جبل تردد ان امن مع ما ياتي اختصاصا ومالا تجب بذله لماء
طهارته الى حد الغوث اي الى حد يلحقه فيه غوثهم لو استغاث بهم فيه مع تشا
غلهم باشغالهم وهذا هو المراد بقول الاصل تردد قدر نظره اي في المستوي ويقول
الشيخ الصغير تردد غلوة سهم اي غاية رميه وقولي ان امن من زيادتي فان لم
تجد ماء تيمم لظن فقده فلو علم ماء بمحل يصله مسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش
وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمى حد القرب وجب طلبه منه ان امن غير اختصاص
ومالا تجب بذله لماء طهارته ثمنا او اجرة من نفس وعضو ومال زائد على ما يجب
بذله للماء وانقطاع عن رفقته وخروج وقت والا فلا تجب طلبه بخلاف من معه ماء
ولو توضا به خرج الوقت فانه لا يتيمم لانه واجد للماء ووصف المال بما ذكر من زيادتي
ولم يعتبر هنا الامن على الاختصاص ولا على المال الذي تجب بذله بخلافه فيما مر
لتيقن وجود الماء وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على النفس والمال فان كان
الماء بمحل فوق ذلك المحل المتقدم ويسمى حد البعد تيمم ولا تجب قصد الماء البعيد فلو
تيقنه اخر الوقت فانتظاره افضل من تعجيل التيمم لان فضيلة الصلاة بالوضوء
ولو اخر الوقت ابلغ منها بالتيمم اوله قال الماوردي هذا اذا تيقن وجوده في
منزله والا وجب التاخير جزما والا بان ظنه او ظن او تيقن عدمه او شك فيه
اخر الوقت فتعجيل التيمم افضل لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء ومن وجده
غير كاف له وجب استعماله في بعض اعضائه لخبر الشيخين اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم ثم تيمم عن الباقي فلا يقدمه لئلا يتيمم ومعه ماء طاهر بيقين
ولا تجب مسح الراس بثلج او برد لا يذوب وقيل تجب قال في المجموع وهو اقوى
في الدليل وتجب في الوقت شراؤه اي الماء الطهور بثمن مثله مكانا وزمانا
فلا تجب شراؤه بزيادة على ذلك وان قلت نعم ان بيع منه لاجل بزيادة لائقة
بذلك الاجل وكان ممتدا الى وصوله محلا يكون غنيا فيه وجب الشراء الا ان
يحتاجه اي الثمن لدينه او مؤنة حيوان محترم من نفسه وغيره كزوجته
ومملوكه ورفيقه حضرا وسفرا ذهابا وايابا فيصرف الثمن الى ذلك ويتيمم وخرج
بالمحترم غيره كمرتد وحربي وزان محصن ولا حاجة لوصف الدين بالمستغرق
كما فعل الاصل لان ما فضل عن الدين غير محتاج اليه فيه وتعبيري بالمؤنة
اعم من تعبيره بالنفقة وتجب في الوقت اقتراض الماء واتهابه واستعارة الة

اذا

رفقته

قوله وخروج وقت علي بانه الوقت

بالمستغرق صح

اذا لم يمكن تحصيله بغيرها ولم تحتج الى ذلك المالك وضاق الوقت عن طلب الماء
وخرج بالماء ثمنه فلا تجب فيه ذلك لثقل المنة فيه والمراد بالاقتراض وتاليه
ما يعم القبول والسؤال فتعبيري بها اولى من تعبيره بالقبول وقولي
في الوقت مع مسئلة الاقتراض من زيادتي وتعبيري بالة اعم من تعبيره
بالدلو ولو نسيه اي شيئا مما ذكر من الماء والثمن والالة او اضله في رحله [illegible]
وصلى ثم تذكره او وجده اعاد الصلاة لوجود الماء حقيقة او حكما
ونسبته في اهماله حتى نسيه او اضله الى تقصير وخرج باضلال ذلك
في رحله في رحال وتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء او الثمن [illegible]
فلا يعيد ان امعن في الطلب اذ لا تقصير حال التيمم وفارق اضلاله في رحله
بان مخيم الرفقة اوسع من مخيمه وثاني الاسباب حاجته اليه لعطش
حيوان محترم ولو كانت حاجته اليه لذلك مالا اي في المستقبل صونا
للروح او غيرها عن التلف فيتيمم مع وجوده ولا يكلف الطهر به ثم جمعه
وشربه لغير دابة لانه مستقذر عادة وخرج بالمحترم غيره كما مر والعطش المبيح
للتيمم معتبر بالخوف المعتبر في السبب الاتي وللعطشان اخذ الماء
من مالكه قهرا ان لم يبذله له وثالثها خوف محذور من استعمال
اي الماء مطلقا او المعجوز عن تسخينه كمرض وبطء برء بفتح الباء وضمها
وزيادة الم وشين فاحش في عضو ظاهر للعذر وللاية السا
بقة والشين الاثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف
وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه
واليدين ذكر ذلك الرافعي وذكر في الجنايات ما حاصله انه لا يبعد
كشفه هتكا للمروءة ويمكن رده الى الاول وخرج بالفاحش
اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف
ذلك ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل في الرواية وذكر زيادة الا
لم من زيادتي وبه صرح في الروضة واصلها وتعبيري بما ذكر اعم من
تعبيره بما ذكره وما ذكرته من الاسباب ثلاثة هو ما في الاصل وذكرها
في الروضة كاصلها سبعة وكلها في الحقيقة ترجع الى فقد الماء
حسا او شرعا واذا امتنع استعماله اي الماء في عضو لعلة وجب
التيمم لئلا يخلو العضو عن طهر ويمر التراب ما امكن على العلة

مالوا اضل رحله صح

اي فيه صح

في صح

ان كانت بمحل التيمم ووجب غسل صحيح سوا اكان على العضو ساتر محل الفرض كلو كلصوق لخاف من نزعه محذور ام لا لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ويتلطف الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بقربه وتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر منها ما حواليها ليس من غير ان يسيل اليه ويجب مسح كل الساتر ان كان ان لم يجب نزعه بما لا بتراب استعمالا للماء ما امكن وانما وجب مسح الكل لانه مسح ابيح للضرورة كالتيمم ولا يجب مسح محل العلة ولا ترتيب بين الثلاثة لجنب فلا يجب لان التيمم هنا للعلة وهي باقية فلا ترتيب فيما مر في استعمال الناقص فانه لفقد الماء فلا بد الاولى هنا تقديمه ليزيل الماء اثر التراب وتعبيري بذلك من قوله ولا ترتيب بينهما للجنب وخرج بنحوه الجنب المحدث فيتيمم ويمسح بالماء وقت دخول غسل عليله رعاية لترتيب الوضوء او امتنع استعماله في عضوين فتيممان يجبان وكل من اليدين والرجلين كعضو طاهر او في ثلاثة اعضاء فثلاث تيممان او اربعة فاربعة ان عمت العلة بغير اعضاء وضوئه تيمم لحدثه الاكبر وتوضيا للاصغر وتعبيري باخراعم من قوله ثان ومسحا وقولي ومسحا من زيادتي

فصل في كيفية وغيرها يتيمم بتراب طهور له غبار حتى ما يداوى به قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره فالمراد بالطاهر الطهور كما عبرت به ولو برمل لا يلصق بالعضو والتقييد بعدم لصوقه من زيادتي ودخل في التراب المذكور المحروق منه ولو اسود ما لم يصر رمادا كما في الروضة وغيرها وخرج به التراب المتنجس وما لا غبار له والمستعمل وسياتي وغيرها كنورة وزرنيخ وسحاقة خزف ومختلط بدقيق ونحوه مما يعلق بالعضو وان قل الخليط لانها ليست في معنى التراب ولان الخليط يمنع وصول التراب الى العضو لا مستعمل كالماء وهو ما بقي بعضوه او تناثر منه حالة التيمم كالمتقاطر من الماء ويوخذ من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد او الكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك ولو رفع يده في اثناء مسح العضو ثم وضعها صح على الاصح وخرج بزيادتي منه ما تناثر من غير مس للعضو فانه غير مستعمل واركانه اي التيمم خمسة احدها نقل تراب ولو من وجه الى يد بان ينقله من احدهما اليه او الى الاخر وتعبيري بذلك اعم من قوله فلو نقل من وجه الى يد او عكس كفى وكنقله من احدهما نقله من الهوى ونقله يتضمن قصده لو

جوب

من فقده بلا صح

ام صح

للراس وان عمت الاعضا كلها فتيمم واحد ومن تيمم لفرض اخر ولم يحدث لم يعد غسلا ولا مسحا بالما بل يبقى طهره لانه يتنفل به وانما اعاد التيمم لضعفه عن ادا الفرض فان احدث اعاد التيمم غسل الصحيح لعدم وضوئه وتيمم عن عليلها وغسله ومسح الساتر ان كان بالما وان كانت العلة صح

فانه يتيمم به لانه من طبقات الارض والتراب جنس له تخلله في ما يلصق بالعضو صح

قوله حالة التيمم خرج به ما استقر بالارض بعد ذلك فانه لا يكون مستعملا ه

قوله من وجه الى يد او عكس بان حدث عليه بعد مسحه ه

١٨

جوب قرن النية به كما ياتي وانما صرحوا بالقصد للاية فانها امرة بالتيمم وهو القصد والنقل طريقه فلو سفته ريح عليه اي الوجه او اليدين فردده عليه ونوى لم يكف وان قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم لانه لم يقصد التراب انما قصد الريح وقيل يكفي في صورة القصد واختاره السبكي ولو يمم باذنه وبينه صح ولو بلا عذر اقامة لفعل ماذونه مقام فعله وثانيها نية استباحة مفتقر الى طهر كصلاة ومس مصحف فتعبيري بذلك اعم من تعبيره باستباحة الصلاة وبذلك علم انه لا تكفي نية رفع حدث لان التيمم لا يرفعه ولا نية فرض تيمم وفارق الوضوء بانه طهارة ضرورة لا يصلح ان يكون مقصودا ولهذا لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء مقرونة اي النية بنقل اول لانه اول الاركان ومستدامة الى مسح لشيء من الوجه فلو عزبت او احدث قبله لم يكف لان النقل وان كان ركنا غير مقصود في نفسه فان نوى بالتيمم فرضا ونفلا نواه ونفلا اي استباحتهما فله مع الفرض نفل وصلاة جنازة وخطبة جمعة وان عين فرضا عليه فله فعل غيره او نوى نفلا او الصلاة فله غير فرض عين من النوافل وفروض الكفايات وغيرها كمس المصحف لان ذلك اما مثل ما نواه في جواز تركه له او دونه اما الفرض العيني فلا يستبيحه فيهما اما في الاولى فلان الفرض اصل للنفل فلا يجعل تابعا واما في الثانية فللاخذ بالاحوط وذكر حكم غير النوافل فيهما من زيادتي ومثلهما ما لو نوى فرض الكفاية كان نوى بالتيمم استباحة خطبة الجمعة فيمتنع الجمع به بينها وبين صلاة الجمعة ولو نوى فرضين استباح احدهما او نوى مس مصحف او استباحة دون النفل ذكره في المجموع وثالثها ورابعها وخامسها مسح وجهه حتى مسترسل لحيته والمقبل من انفه على شفته ثم مسح يديه مع مرفقيه والترتيب المعاد ثم بان يقدم الوجه على اليدين ولو في تيمم لحدث اكبر لا مسح منبت شعر وان خف في الوجه واليدين فلا يجب لعسره ويجب نقلتان للوجه واليدين وان امكن بنقله بخرقة او نحوها لوروده في خبر ابي داود والحاكم ولفظ الحاكم التيمم ضربتان للوجه وضربة الى لليدين الى المرفقين لا ترتيبهما فلو ضرب بيديه معا ومسح باحداهما وجهه وبالاخرى الاخرى جاز وفارق المسح بانه وسيلة والمسح اصل وعلم من تعبيري بالنقل انه لا يتعين الضرب وان عبر به الاصل والخبر فيكفي تمعك ووضع يد على تراب ناعم لحصول المقصود فالتعبير بالضربتين خرج مخرج الغالب كما ان قوله في الخبر ضربة للوجه وضربة لليدين كذلك

قال الرافعي وقطع بعضهم انه لو اخذه من الهوا بعد ان انفصل وتيمم به لجاز ه وانما النزاع اي التيمم صح

الترتيب صح

في الجديد وفي القديم انه يكفي مسح الوجه والكفين لحديث عمار في الصحيح قال النووي وهو الاقرب في الدليل واقرب الى ظاهر السنة قال الاذرعي وهو الحق ه

الا لو مسح ببعض ضربة الوجه وببعضها مع اخرى اليدين فظاهر انه تجزي
وسن تسمية حتى لجنب ونحوه اوله وتوجه فيه للقبلة وسواك وعدم تكرير
مسح وإتيانٌ بالشهادتين بعده وولاء فيه بتقدير التراب ماء وتقديم يمينه على
يساره واعلى وجهه على اسفله كما في الوضوء في الجميع الا عدم التكرير وتخفيف
غبار من كفيه مثلا ان كثر بان ينفضهما او ينفخ عنهما لئلا تتشوه العضو بالمسح
وتفريق اصابعه اول كل من النقلتين لانه ابلغ في اثارة الغبار فلا يحتاج الى
زيادة عليها ونزع خاتم وتفريق اصابعه في الاولى ليكون مسح الوجه
بجميع اليد والتصريح بسن هذا من زيادتي ويجب نزعه في الثانية ليصل
التراب الى محله ولا يكفي تحريكه بخلافه في الطهر بالماء لان التراب لا يدخل
تحته بخلاف الماء فايجاب نزعه انما هو عند المسح لا عند النقل ومن
تيمم لفقد ماء فوجده لا في صلاة ولو في تحرمه بطل تيممه لانه لم يتلبس
بالمقصود فصار كما لو وجده في اثناء التيمم بلا مانع من استعمال الماء يقارن
وجوده فان كان ثم سبع منه او عطش او سبع لم يبطل تيممه
لان وجود الماء حينئذ كالعدم وقولي وجوده اولى من قوله فوجده
لان وجوده ليس بقيد او وجده فيها اي في صلاة ولا مانع ولم تسقط به
اي بالتيمم كصلاة المتيمم بمحل يندر فيه فقد الماء كما سياتي بطلت
فلا يتمها اذ لا فائدة في اتمامها لوجوب اعادتها والا بان جوزه وجوده
فيها او وجده وكانت تسقط به كصلاة المتيمم بمحل يغلب فيه فقد الماء
كما سياتي فلا تبطل وان كانت نفلا فله اتمامها لتلبسه بالمقصود ولا مانع
من اتمامه كوجود المكفر الرقبة في الصوم نعم ان نوى الاقامة او الاتمام
في مقصورة بعد وجوده بطلت لحدوث ما لم يستبحه اذ الاتمام كافتتاح
صلاة اخرى وقطعها ولو فريضة ليتوضى ويصلي بدلها افضل من
اتمامها ليخرج من خلاف من حرم اتمامها وحرم اي قطعها في فرض
ان ضاق وقته عنه لئلا تخرج عن وقتها مع قدرته على ادائها فيه وهذا
من زيادتي وبه جزم في التحقيق وان ضعف في الروضة واصلها والمتنفل
الواجد للماء في صلاته ان نوى قدرا ركعة او اكثر اتمه لانعقاد نيته عليه
والا اي وان لم ينو قدرا فلا يجاوز ركعتين لانه الواجب والمعهود
في النفل نعم ان وجده في ثالثة فما فوقها اتمها لانها لا تتبعض
ولا يودي به اي بتيممه لفريضة عينية من فروض عينية غير واحد

ولو ...

ولو نذرا لانه طهارة ضرورة ~~ولا يجب~~ فيتقدر بقدرها فيمتنع جمعه بين صلاتي
فرض ولو صبيا وبين طوافين لا تمكين حليل للمرأة فلها تمكينه من الوطي
مرارا وان تجمع بينه وبين فرض اخر وخرج بالفروض العينية النفل وفرو
ض الكفاية كصلاة الجنازة فله فعل ما شاء منهما كما علم مما مر لان النفل لا ينحصر
فخفف امره وصلاة الجنائز تشبه النفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد
المكلف عارض وقولي يودي اعم من قوله يصلي والاستثناء من زيادتي
ومن نسي احدى الخمس ولم يعلم عينها كفاه لهن تيمم لان الفرض واحد وما
سواه وسيلة له فلو تذكر المنسية بعد لم تجب اعادتها كما رجحه في المجموع و
تعبيري بما ذكر احسن من تعبيره اولى من قوله كفاه تيمم لهن لانه قد يوهم
تعلق لهن بتيمم فيقتضي اشتراط كون التيمم لهن وليس مرادا او نسي منهن
مختلفين ولم يعلم عينهما صلى كلا منهن بتيمم او صلى اربعا كالظهر والعصر و
المغرب والعشاء اي بتيمم واربعا ليس منها ما بدا بها اي العصر والمغرب
والعشاء والصبح بتيمم اخر فيبرا بيقين لان المنسيتين اما الظهر والصبح
او واحد بهما مع احدى الثلاث او هما من الثلاث وعلى كل تقدير صلى كل منهما
بتيمم اما اذا كان منها التي بدا بها كان صلى الظهر والعصر والمغرب والصبح
فلا يبرا بيقين لجواز كون المنسيتين العشاء وواحدة غير الصبح فبالتيمم
الاول تصح تلك الواحدة دون العشاء وبالثاني لم يصل العشاء واكتفي بتيممين
لانهما عدد المنسي وقضية قول الاصل اربعا ولا اشتراط الولا وليس
كذلك فلهذا حذفته او نسي منهن متفقتين او شك في اتفاقهما ولم
يعلم عينهما او لا يكون المتفقتان الا من يومين فيصلي الخمس مرتين
بتيممين ليبرا بيقين وقولي او شك من زيادتي ولا يتيمم لموقت فرضا
كان او نفلا قبل وقته لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بل
يتيمم له فيه ولو قبل الاتيان بشرطه كستر وخطبة جمعة وان اوهم تعبير الاصل
بوقت فعله خلاف ذلك ولهذا اقتصرت كالروضة واصلها على وقته وانما
لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة
ضعيفة لا لكون زوالها شرطا للصلاة والا لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب
والمكان والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر فيدخل وقت
صلاة الجنازة بانقضاء الغسل او بدله ويتيمم للنفل المطلق في كل وقت
اراده الا وقت الكراهة ويشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح

وان صادفه وعلى فاقد الطهورين الماو التراب كمحبوس بمحل ليس
فيه واحد منهما ان يصلي الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما
يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض اذ لا فايدة في الاعادة به في محل لا يسقط
الفرض وخرج بالفرض النفل فلا يفعل ويقضي وجوبا متيمم ولو في سفر
لبرد لندرة فقد ما يسخن به الما او يدثر به اعضاه ومتيمم لفقدما بمحل يندر
فيه فقده ولو مسافرا لندرة فقده بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك ولو مقيما
ومتيمم لعذر كفقدما وجرح في سفر معصية لا يبقى فيقضي لان عدم القضا
رخصة فلا تناط بسفر المعصية وضبطي للقضا وعدمه بما تقرر هو التحقيق
فضبط الاصل له بالتيمم في الاقامة ولعدمه بالتيمم في السفر جرى على
الغالب من غلبة الما في الاقامة وعدمها في السفر لا متيمم في سفر المعصية
لم يمنع الما مطلقا اي في جميع اعضا الطهارة او في عضو لم يكثر دم جرحه
ساتر به من لصوق او نحوه او به ساتر من ذلك و وضع على طهر في غير
تيمم فلا يقضي لعموم المرض والجرح مع العفو عن قليل الدم وقياسا على
الخف في الاخيرة بل اولى للضرورة هنا والقيد الاخير مع التقييد بعدم كثرة
الدم في الساتر من زيادتي والا بان كثر الدم او وضع الساتر على حدث او على
طهر في عضو التيمم قضى وان لم تجب نزعه لفوت شرط الوضع على الطهر في الثانية
ونقصان البدل والمبدل جميعا في الثالثة وحمل النجاسة غير معفو عنها
في الاولى ولكون التيمم طهارة ضعيفة لم يغتفر فيه الدم الكثير كما لا يغتفر
فيه جواز تاخير الاستنجا عنه بخلاف الطهر بالما ويمكن ايضا حمل ما
هنا على كثير جاوز محله او حصل بفعله فلا يخالف ما في شروط الصلاة
على ان بعضهم جعل الاصح عدم العفو اخذا مما صححه في المجموع والتحقيق
ثم من عدم العفو خلافا لما صححه في المنهاج والروضة ثم وتجب نزعه سوا
اوضعه على حدث وعليه اقتصر الاصل ام على طهر ان امن محذورا مما مر
والا فلا تجب

باب الحيض

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس
والحيض لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة تخرج
من اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة والاستحاضة دم علة تخرج
من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة على المشهور سوا اخرج اثر
حيض ام لا والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل والاصل
في الحيض اية ويسئلونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شي

كتبه الله على بنات ادم اقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا فلو رات الدم قبل تمام التسع
بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا والتسع في ذلك ليست ظرفا بل خبر
كان قبل ظرفا فيد من اثنى قايل ذلك جعلها كلها ظرفا للحيض ولا قايل به كما ليس شي و
تقريبا من زيادتي واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون
ساعة واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم تتصل وغالبه ستة
او سبعة كل ذلك بالاستقرا من الامام الشافعي كما ان زمن طهر بين زمني حيض
فان خمسة عشر بلياليها لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر
الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بين الحيضين الطهر
بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر كما سياتي
ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض وحرم
به اي بالحيض وبنفاس ما حرم بجنابة من صلاة وغيرها وعبور مسجد
ان خافت تلويثه بمثلثة بتقليل الهاء بالدم لغلبته او عدم احكامها الشد صيانة
للمسجد فان امنته جاز لها العبور كالجنب وغيرها ممن به نجاسة مثلها
في ذلك وطهر عن حدث او لعبادة لتلاعبها الا اغسال الحج ونحوها فتندب
وهذا من زيادتي وصوم لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المراة لم تصل
ولم تصم وتجب قضاؤه بخلاف الصلاة كما سياتي في بابها لخبر مسلم عن عايشة
كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولانها تكثر فيشق قضاؤها
بخلافه ومباشرة ما بين سرتها وركبتها بوطي او غيره وقيل لا يحرم غير
الوطي وقواه في المجموع واختاره في التحقيق ولفظ مباشرة من زيادتي
وطلاق بشرطه اي بشرط تحريمه الاتي في بابه من كونها موطوءة تعتد بالاقراء
مطلقة بلا عوض لتضررها بطول المدة فان زمن الحيض والنفاس لا يحسب
من العدة والتصريح بهذا من زيادتي واذا انقطع ما ذكر من حيض ونفاس
لم يحل ما حرم به قبل طهر غسلا كان او تيمما فهو اعم من قوله قبل الغسل
غير صوم وطلاق وطهر فيحل لانتفا علة التحريم وتحل الصلاة ايضا لفاقدة
الطهورين بل تجب وقولي وطهر من زيادتي والاستحاضة كسلس اي كسلس بول
او مذي فيما ياتي فلا تمنع ما يمنعه الحيض من صلاة وغيرها للضرورة وتعبيري
بذلك اعم من قوله فلا تمنع الصوم والصلاة وان كان في التعبير تفصيل ياتي
فيجب ان تغسل مستحاضة فرجها فتحشوه فتعصبه بان تشده بعد
حشوه بذلك بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج احدهما امامها والاخر

والاخرى ورائها وتربطهما بخرقة تشدها وسطها كالتكة بشرطها اي الحشو
والعصب اي بشرط وجوبهما بان احتاجتهما ولم تتاذ بهما ولم تكن في الحشو
صايمة والا فلا تجب على الصايمة ترك الحشو نهارا ولو خرج الدم بعد العصب
لكثرته لم يضر او لتقصيرها فيه ضر فتتطهر بان تتوضا او تتيمم وتفعل جميع ما
ذكر لكل فرض وان لم تزل العصابة عن محلها ولم يظهر الدم على جوانبها
كالتيمم في غير دوام الحدث في التطهر وقياسا عليه في الباقي وقته لا قبله
كالمتيمم وذكر الحشو والترتيب مع قولي بشرطهما من زيادتي افاد تعبيري
بالفا ما شرطه في التحقيق وغيره من تعقيب الطهر لما قبله وتعبيري بالتطهر
اعم من تعبيره بالوضوء وان تبادر به اي بالفرض بعد التطهر تقليلا للحدث
بخلاف المتيمم في غير دوام الحدث ولا يضر تاخيرها الفرض لستر وانتظار
جماعة واجابة موذن واجتهاد في قبلة لانها غير مقصرة بذلك والتصريح
بالوجوب في غير الوضوء والعصب من زيادتي وتجب طهر من غسل
فرج وحشو وعصب ووضوء او تيمم ان انقطع دمها بعده اي بعد الطهر او فيه لاحتمال
الشفا والاصل عدم عود الدم وتجب ايضا اعادة ما صلته بالطهر الاول
لتبين بطلانه لا ان عاد قريبا بان عاد قبل امكان فعل الطهر والصلاة
التي تتطهر لها سواء اعتادت انقطاعه زمنا يسع ذلك ام لم يسعه
ام لم تعتد انقطاعه اصلا وفي تعبيري بما ذكر سلامة مما اورد على كلامه
كما لا يخفى على المتامل فصل اذا رات ولو حاملا ~~قد يتوهمها~~
مع طلق دما ولو اصفر او اكدر لا من حيض ولم يعبر اي يتجاوز اكثره مبتداة
كانت او معتادة وخرج بزمن الحيض ما لو بقي عليها بقية طهر كان رات ثلاثة
ايام دما ثم اثني عشر نقا ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد لا حيض
ذكره في المجموع وهو وارد على تعبير الاصل بسن الحيض وتعبيري بقدره اولى
من تعبيره باقله لانا لا يمكن ان يعبر اكثره وخرج بزيادتي لا مع طلق
الدم الخارج مع طلقها فليس بحيض كما انه ليس بنفاس فان عبره وكانت اي
من عبرد مها اكثر الحيض وتسمى المستحاضة مبتداة اي اول ما ابتداها الدم
مميزة بان ترى قويا وضعيفا كالاسود والاحمر فهو ضعيف بالنسبة للاسود
قوي بالنسبة للاشقر والاشقر اقوى من الاصفر وهو اقوى من الاكدر وما له
رائحة كريهة اقوى مما لا رائحة له والثخين اقوى من الرقيق فالاقوى ما
صفاته من ثخن ونتن وقوة لون اكثر فيرجح احد الدمين بما زاد منها

فان

حـ
قال القونوي اي الحناوي ومقتضى ما ذكر ان الناسية اذا
صلت الوقت بالغمر في اوقاتها لا يلزمها ذلك
بل يجب ايضا قضاؤها ولا يشترط البدار الى القضا
بعد خروج الوقت بل متى
قضت الفرض قبل القضا اي الزيادة حكم يوما
خمسة عشر يوما من اول
وقت خرجت او ليلة فاكثر صح
عن
العهدة
فهو مع تقاتله حيض

فيا لسبق

فان استوتا ~~بالتقيد~~ فالضعيف وان طال استحاضة والقوي حيض ان لم
ينقص عن اقله ولا عبر اكثره ولا نقص الضعيف عن اقل طهر بقيد زدته بقولي
ولاء بان يكون خمسة عشر يوما متصلة فاكثر تقدم القوي عليه او تاخر او
توسط بخلاف ما لو رات يوما اسود ويومين احمر وهكذا الى اخر الشهر
لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرطا مما ذكر وسياتي بيان
حكمها او كانت مبتداة لا مميزة بان رات بصفة او مميزة بان راته باكثر لكن
فقدت شرطا مما ذكر من الشروط فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع و
عشرون بشرط زدته بقولي ان عرفت وقت ابتدا الدم والا فمتحيرة و
سياتي حكمها وحيث اطلقت المميزة فالمراد الجامعة للشروط السابقة
وافاد تعبيري بما ذكر ان فاقدة شرط مما ذكر تسمى مميزة عكس ما يوهمه
كلام الاصل او كانت معتادة بان سبق لها حيض وطهر وهي ذاكرة لها
وغير مميزة كما يعلم مما ياتي فترد اليهما قدرا ووقتا وتثبت العادة
ان لم تختلف بمرة لانها في مقابلة الابتدا فمن حاضت في شهر خمسة
ثم استحيضت ردت الى الخمسة كما ترد اليها لو تكررت وخرج بزيادتي
ان لم تختلف ما لو اختلفت فان تكرر الدور وانتظمت عادتها ونسيت
انتظامها او لم تنتظم او لم يتكرر الدور ونسيت النوبة الاخيرة
فيهما حيضت اقل النوب واحتاطت في الزايد كما يعلم مما سياتي او
لم تنسها ردت اليها واحتاطت في الزايد ان كان او لم تنس انتظام
العادة المرتبة الاتي بيانها فلو حاضت في شهر ثلاثة وفي ثانيه
خمسة وفي ثالثه سبعة ثم عاد دورها هكذا ثم استحيضت
في الشهر السابع ردت فيه الى ثلاثة وفي الثامن الى خمسة وفي التاسع
الى سبعة وهكذا ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة مخالفة له بقيد زدته
بقولي ولم يتخلل بينهما اقل طهر لان التمييز اقوى من العادة لظهوره
ولانه علامة في الدم وهي علامة في صاحبته فلو كانت عادتها خمسة
من الشهر وبقية طهر فرات عشرة اسود من اول الشهر وبقيته
احمر حكم بان حيضها العشرة لا الخمسة الاولى منها اما اذا تخلل
بينهما اقل طهر كان رات بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا
ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة والقوي حيض اخر او كانت
متحيرة وهي الناسية لحيضها قدرا او وقتا سميت بذلك لتحيرها في

بلغ مقابلة

بلغ مقابلة

الفقيه في امرها فان عادتها قد تنسى لغفلة او مرض او نحوه وهي غير مميزة فحكمها بعض ... قوله بان

امرها وتسمى محيرة ايضا لانها حيرت الفقيه في احكامها السابقة كتمتع وقراءة في غير صلاة ا
حتياطا لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض لا في طلاق وعبادة تفتقر لنية
كصلاة وطواف وصوم فرضا او نفلا احتياطا لاحتمال الطهر وذكر حكم الطلاق
من زيادتي وتغتسل لكل فرض في وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ بقيد
زدته بقولي ان جهلت وقت انقطاع للدم فان علمته كعند الغروب لم
يلزمها الغسل في كل يوم وليلة الا عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ
لباقي الفرائض لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه نقله في المجموع
عن الاصحاب واذا اغتسلت لا يلزمها المبادرة للصلاة لكن لو اخرت لزمها
الوضوء حينئذ يلزم المستحاضة المؤخرة ومعلوم انه تغتسل على ذات التقطع
في النقا اذا اغتسلت فيه وتصوم رمضان لاحتمال ان تكون طاهرا جميعه ثم
شهرا كاملا بان تاتي بعد رمضان تاما او ناقصا بثلاثين متوالية فقولي
كاملا اولى من قوله كاملين فيبقى عليها يومان بقيد زدته بقولي ان
لم تعتد الانقطاع ليلا بان اعتادته نهارا او شكت لاحتمال ان تحيض اكثر
الحيض ويطرا الدم في يوم وينقطع في اخر فيفسد ستة عشر يوما من كل
من الشهرين بخلاف ما اذا اعتادت الانقطاع ليلا فانه لا يبقى عليها شيء
والا بقي عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر يوما ثلاثة اولها
وثلاثة اخرها فيحصلان لان الحيض ان طرا في الاول منها فغايته ان
ينقطع في السادس عشر فيصح لها اليومان الاخيران وان طرا في الثاني صح
الطرفان او في الثالث صح الاولان او في السادس عشر صح الثاني والثالث
او في السابع عشر صح السادس عشر والثالث او في الثامن عشر
صح اللذان قبله ويحصل اليومان ايضا بان تصوم لهما اربعة اول الثمانية
عشر واثنين اخرها او بالعكس او اثنين اولها واثنين اخرها و
اثنين وسطها وبان تصوم لهما خمسة الاول والثالث والخامس والسابع
عشر والتاسع عشر ويمكن قضاء يوم بصوم يوم وثالثه وسابع عشره
لان الحيض ان طرا في الاول سلم الاخير او في الثالث سلم الاول وان كان
اخر الحيض الاول سلم الثالث او الثالث سلم الاخير ولا يتعين الثالث
والسابع عشر بل الشرط ان تترك ايام بين الخامس عشر وبين الصوم
الثالث بقدر الايام التي بين الصوم الاول والثاني واقل منها وان
ذكرت احدها بان ذكرت الوقت دون القدر او بالعكس فلليقين من حيض

وطهر

وطهر حكمه وهي اي المتحيرة الذاكرة لاحدهما في الزمن المحتمل للحيض والطهر
كناسية لهما فيما مر ومنه غسلها لكل فرض وتعبيري بذلك اولى من قوله
كحائض في الوطء وطاهر في العبادة لما لا يخفى ومعلوم انه لا يلزمها الغسل الا
عند احتمال الانقطاع ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما
لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه والذاكرة للوقت كان تقول كان حيضي يبتدئ
اول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين
ذلك يحتمل الطهر والحيض والانقطاع والذاكرة للقدر كان تقول كان حيضي
خمسة في العشر الاول من الشهر لا اعلم ابتداها واعلم اني في اليوم الاول
طاهر فالسادس حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين
والثاني الى اخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع الى اخر محتمل
العاشر لهما وللانقطاع واقل النفاس مجة كما عبر بها في التنبيه و
التحقيق وهي المرادة باللحظة بتعبير الروضة كاصلها بانه لا
حد لاقله اي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا
ولا يوجد اقل من مجة اي دفعة وعبر الاصل عن زمانها باللحظة
وهو الانسب بقولهم واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما
وذلك باستقراء الامام الشافعي رضي الله عنه وعبوره ستين
كعبور الحيض اكثره فينظر مبتداة في النفاس ام معتادة مميزة
ام غير مميزة ذاكرة ام ناسية فترد المبتداة المميزة الى التمييز
ان لم يزد القوي على ستين ولا ياتي هنا بقية الشروط و
غير المميزة الى مجة والمعتادة المميزة الى التمييز لا العادة
وغير المميزة الحافظة الى العادة وتثبت ان لم تختلف بمرة
والا ففيه التفصيل السابق في الحيض والمتحيرة تحتاط

باب الصلوة هي لغة ما مر اول الكتاب وشرعا اقوال وافعال
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ولا ترد صلاة الاخرس لان وضع الصلاة
ذلك فلا يضر عروض مانع والمفروضات منها كل يوم وليلة خمس كما هو
معلوم من الدين بالضرورة ومما ياتي والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله
تعالى واقيموا الصلاة واخبار كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على امتي
ليلة الاسرى خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها
خمسا في كل يوم وليلة وقوله لمعاذ لما بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله قد

فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة رواهما الشيخان وغيرهما
ووجوبها موسع الي ان يبقي ما يسعها فان اراد تاخيرها الي اثنا وقتها لزمه
العزم على فعلها على الاصح في المجموع والتحقيق باب اوقاتها الترجمة بمن زيا
دتي ولما كان الظهر اول صلاة ظهرت وقد بدا الله تعالى بها في قوله اقم الصلاة
لدلوك الشمس وكانت اول صلاة علمها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم بدأت
كغيري بوقتها فقلت وقت ظهر بين وقتي زوال ومصير ظل الشي مثله غير ظل استو
اي غير ظل الشي حالة الاستوا ان كان والاصل في المواقيت قوله تعالى وسبح
بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه اراد بالاول
وبالثاني الظهر والعصر وبالثالث المغرب والعشا وخبر امني جبريل الصبح
عند البيت مرتين فصلي بي الظهر حين زالت الشمس والعصر حين كان ظله
اي الشخص مثله والمغرب حين افطر الصايم اي دخل وقت افطاره والعشا
حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم فلما كان
الغد صلي بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب
حين افطر الصايم والعشا الي ثلث الليل والفجر فاسفر وقال هذا وقت
الانبيا من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره وصححه الوقت
الحاكم وغيره وقوله صلى الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منها حينئذ
كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ قاله الشافعي رضي الله عنه نافيا
به اشتراكهما في وقت ويدل له خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس
ما لم تحضر العصر والزوال ميل الشمس عن وسط السما المسمي بلوغها
اليه حالة الاستوا الي جهة الغرب في الظاهر لنا لا في نفس الامر وذلك
بزيادة ظل الشي على ظله حالة الاستوا او بحدوثه ان لم يبق عنده ظل قال
الاكثرون وللظهر ثلاثة اوقات وقت فضيلة اوله ووقت اختيار الي
اخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضي لها اربعة اوقات
وقت فضيلة اوله الي ان يصير ظل الشي مثل ربعه ووقت اختيار الي ان
يصير مثل نصفه ووقت جواز الي اخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع
ولها ايضا وقت ضرورة وسياتي ووقت حرمة وهو الوقت الذي
لا يسعها وان وقعت اداء لكنهما يجريان في غير الظهر وعلى هذا ففي
قول الاكثرين والقاضي الي اخره تسمح من وقت اخر الظهر فوقت عصر
الي غروب الشمس لخبر جبريل السابق مع خبر الصحيحين ومن ادرك

ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وروى ابن ابي شيبة
باسناد في مسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس والاختيار وقته
من ذلك ايضا الي مصير الظل مثلين بعد ظل الاستوي اي كان لخبر جبريل
جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول
على وقت كراهة الاختيار وبعده وقت جواز بلا كراهة الي الاصفرار
ثم بها الي الغروب ولها وقت فضيلة اول الوقت ووقت ضرورة
ووقت عذر لا وقت الظهر لمن يجمع ووقت تحريم فلها سبعة اوقات
ووقت مغرب من الغروب الي مغيب شفق لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب
الشفق وقيد الاصل الشفق بالاحمر ليخرج ما بعده من الاصفر ثم
الابيض وحذفته كالمحرر لقول الشافعي وقيد الاصل الشفق بالاحمر
وغيره من الايمة اللغة ان الشفق هو الحمرة فاطلاقه على الاخيرين
مجاز فان لم يغب الشفق لقصر ليل الي اهل ناحيته كبعض بلاد المشرق
اعتبر بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم ولها
خمسة اوقات وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت جواز ما لم
يغب الشفق ووقت عذر وقت العشا لمن يجمع ووقت ضرورة
ووقت حرمة ف ووقت عشا من مغيب الشفق الي طلوع فجر صادق
لخبر جبريل مع خبر مسلم ليس في النوم تفريط وانما التفريط على من لم
يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخري فظاهره يقتضي امتداد
وقت كل صلاة الي دخول وقت الاخرى من الخمس اي غير الصبح لما
ياتي في وقتها وخرج بالصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا
بنواحي السما الكاذب وهو يطلع قبل الصادق مستطيلا ثم يذهب
وتعقبه ظلمة والاختيار وقته من ذلك ايضا الي الثلث لخبر جبريل
السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت
الاختيار ولها سبعة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت
جواز بلا كراهة الي ما بين الفجرين وبها الي الفجر الثاني ووقت حرمة
ووقت ضرورة ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع ف ووقت
صبح من الفجر الصادق الي طلوع شمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من
طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس وفي الصحيحين خبر من ادرك ركعة من الصبح
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وطلوعها هنا بطلوع بعضها

حـ قال في شرح الروض وخطابه طلوعها في العمران والجبال
وقد يغيب الجبال عنه فينبغي ان ينظر الي جانب
المشرق فمتي ظهر سواد في الافق مرتفع
من الارض قبل الصبح فقد دخل وقت
المغرب ه من الاحيـ

واما العشا فيعرف بغيبوبة الشفق وهو
الحمرة فان كان بمحل تحجبه الجبال فيعرفه
بظهور الكواكب الصغار وحرمتها فان
ذلك بعد غيبوبة الحمرة من الـ ...الجبال

حـ قال في معالم التنزيل وقوموا لله قانتين
والقنوت طول القيام وصلاة الصبح
مخصوصة بطول القيام وبالقنوت

حـ الشمس افضل من اخرها كما ذكره في الدميري
في وقت الظهر

حـ والنفل الذي يشرع
له الجماعة فعله في المسجد افضل كما علم من
بحثه في تطوع ... وما بعده ه

بما ظهر

بخلاف غروبها فيما سر الحاقا لما لم يظهر فيهما ولان الصبح يدخل بدخول بطلوع
بعض ساير الفجر فناسب ان نخرج بطلوع بعض الشمس والاختيار وقته من ذلك ايضا
الى اسفار وهو الاضاءة لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين
هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز بلا كراهة الى الاحمرار ثم بها
الى الطلوع وتاخيرها الى ان يبقى ما لا يسعها حرام وفعلها اول وقتها فضيلة ولها
وقت ضرورة فلها ست اوقات وتعبيري بما ذكر بالفا اولى من تعبيره فيه بالواو
لافادتها التعقيب وكره تسمية مغرب عشاء وعشاء عتمة للنهي عن الاول في
خبر البخاري لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الاعراب هي العشا وعن
الثاني في خبر مسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون
بالابل بفتح اوله وضمه وفي رواية بحلاب الابل قال في شرح مسلم معناه انهم يسمو
نها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل اي يوخرونه الى شدة الظلام فالعتمة شدة
الظلمة وما ذكر من الكراهة في الثاني هو ما جزم به النووي في كتبه لكنه خالف في المجموع فقال
نص الشافعي على انه يستحب ان لا تسمى العشا عتمة وذهب اليه المحققون من اصحابنا
وقالت طايفة قليلة تكره وكره نوم قبلها اي العشا وحديث بعدها لانه صلى الله عليه
وسلم كان يكرههما رواه الشيخان ولانه بالاول يوخر العشا عن اول وقتها او عن
اوله والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت اما المكروه ثم فهو هنا اشد كرا
هة الا في خير كقراة قران وحديث ومذاكرة علم وايناس ضيف ومحادثة الرجل
اهله لحاجة كملاطفة فلا يكره لانه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وروى الحاكم
عن عمران ابن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليلة عن بني
اسرايل وسن تعجيل صلاة ولو عشا لاول وقتها لخبر ابن مسعود سالت
النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها رواه الدارقطني و
غيره وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين لوقتها واما خبر كان
النبي صلى الله عليه وسلم يستحب ان يوخر العشا فاجاب عنه في المجموع بان
تعجيلها هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال لكن الاقوى
دليلا تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه ويحصل تعجيلها باشتغال اول وقتها باسبابها
كطهر وستر ثم الى ان يفعلها وهذا من زيادتي ولا يضر فعل راتبة ولا شغل خفيف
واكل لقم بل لو اشتغل بالاسباب قبل الوقت واخر بقدرها الصلاة لم
يضر قاله في الذخاير ويستثنى من سن التعجيل مع صور ذكرت في بعضها في
الروض وغيره مما ذكرته بقولي وسن ابراد بظهر اي تاخيرها عن فعلها

عن

عن اول وقتها لشدة حر ببلد حار الى ان يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة لخبر
الصحيحين اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفي رواية للبخاري بالظهر فان
شدة الحر من فيح جهنم اي هيجانها ولا يجاوز به نصف الوقت وهذا لمصل
جماعة بمصلى مسجدا او غيره ياتونه كلهم او بعضهم بمشقة في طريقهم اليه
فلا يسن في وقت ولا بلد باردين او معتدلين ولا لمن يصلي منفردا او جماعة ولا لجماعة
بمصلى ياتونه بلا مشقة او حضروه ولا ياتيهم غيرهم او ياتيهم غيرهم بلا مشقة
عليه في اتيانه بان كان منزله بقرب المصلى او بعيدا وثم ظل ياتي فيه وتعبيري بمصلى
وبمشقة اعم من تعبيره بمسجد وبمن بعد وخرج بالظهر غيرها ولو جمعة
لشدة خطر فوتها المودي اليه تاخيرها بالتكاسل ولان الناس مامورون بالتبكير
اليها فلا يتاذون بالحر وما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد
بها بيان للجواز فيها مع عظمها مع ان التعليل الاول منتف في حقه صلى الله عليه وسلم
ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة فاكثر والباقي بعده فالكل اداء والا فقضاء
لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الركعة اي مواداة ومفهومه
ان من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مواداة والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال
الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها
ومن جهل الوقت لغيم او حبس ببيت مظلم او غير ذلك ولم يخبره به ثقة عن علم
اجتهد ان قدر بنحو ورد كخياطة وصوت ديك مجرب سوا البصير والاعمى
وله كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة قال النووي وللاعمى والبصير
تقليد الموذن الثقة العارف في الغيم لانه لا يوذن الا في الوقت اما في
الصحو فكالمخبر عن علم فان علم ان صلاته بالاجتهاد وقعت قبل وقتها وعلم
بذلك فيه او قبله او بعده اعاد وجوبا فان علم وقوعها فيه او بعده او
لم يتبين الحال لم تجب الاعادة وتعبيري بالاعادة اعم من تعبيره بالقضا
ويبادر بفايت وجوبا ان فات بلا عذر وندبا ان فات بعذر كنوم ونسيان
تعجيلا لبراة الذمة ولخبر الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها وسن ترتيبه اي الفايت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا
وتقديمه على حاضرة لم يخف فوتها محاكاة للادا فان خاف فوتها بدا بها
وجوبا لئلا تصير فايتة وتعبيري كاصل وكثير فلم يخف فوتها صادق

بالتكاسل

الصلاة

قال في المهمات وظاهره ان الفتوى على عدم الكراهة قال ابن الصلاح
كراهة النوم قبلها قال في المهمات وهو متجه
تعم ساير الاوقات

الصلاة لجماعة قليلة اول الوقت افضل من
الصلاة لجماعة كثيرة
عن ابن عمر رفعه الوقت الاول من الصلاة افضل
من الوقت الاخر كفضل الاخرة على الدنيا
من تعليق الزهوري

وقتها

بما اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة فيسن تقديم الفايت عليها في ذلك ايضا
وبه صرح في الكفاية وان اقتضت عبارة الروضة كالشرحين خلافه وتحمل اطلاقه
خبر اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا او نحوه ولو تذكر فايتة
بعد شروعه في حاضرة اتمها ضاق الوقت او اتسع ولو شرع في فايتة معتقدا
سعة الوقت فبان ضيقه عن ادراكها اداء وجب قطعها وكره كراهة تحريم كما
صحح في الروضة والمجموع هنا وكراهة تنزيه كما في التحقيق وفي الطهارة من
المجموع في غير حرم مكة صلاة عند استوا شمس حتى تزول الا يوم جمعة للنهي
عنها في خبر مسلم والاستثنا في خبر ابي داود وغيره وطلوع شمس وبعد صلاة
صبح اداء لمن صلاها حتى ترتفع فيهما كرمح في راي العين والا فالمسافة طويلة
المنهي عنها في خبر الصحيحين وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب وبعد صلاة عصر
اداء ولو مجموعة في وقت الظهر وعند اصفرار للشمس حتى تغرب فيهما للنهي
عنها في خبر الصحيحين الا صلاة لسبب بقيد زدته بقولي غير متاخر عنها
بان كان متقدما او مقارنا كفائتة فرض او نفل بقيد زدته بقولي
لم يقصد تاخيرها اليها ليقضيها فيها وصلاة كسوف وتحية لمسجد بقيد
زدته بقولي لم يدخل اليه بنيتها فقط وسجدة شكر فلا تكره في هذه
الاوقات لانه صلى الله عليه وسلم فاتته ركعتا سنة الظهر التي بعدها فقضاهما
بعد العصر رواه الشيخان واجمعوا على جواز صلاة الجنازة بعد الصبح
والعصر وقيس بذلك غيره وحمل النهي فيما ذكر على صلاة لا سبب لها
وهي النافلة المطلقة او لها سبب متاخر وسيأتي بيانه وخرج
بغير حرم مكة الصلاة فيه في المسجد وغيره فلا تكره مطلقا لخبر
يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة
شاء من ليل او نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح
وبغير متاخر ما لها سبب متاخر فتحرم كصلاة الاحرام وصلاة الاستخارة
فان سببهما وهو الاحرام والاستخارة متاخر اما اذا قصد تاخير الفائتة
الى الاوقات المكروهة ليقضيها فيها او دخل فيها المسجد بنية التحية فقط
فلا تنعقد الصلاة وكسجدة الشكر سجدة التلاوة الا ان يقرا اية في هذه
الاوقات بقصد السجود او يقراها في غيرها ليسجد فيها وعد في
المحرر وغيره الاوقات الكراهة خمسة اجود من عدها ثلاثة
عند الاستوا وبعد الصبح حتى ترتفع كرمح وبعد العصر حتى تغرب

فان

فان كراهة الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند اصفرارها حتى تغرب عامة
لمن صلى الصبح والعصر ولغيره على العبارة الاولى خاصة بمن صلاهما
على الثانية فصل فيمن تجب عليه الصلاة وما يذكر معه انما تجب على مسلم ولو
فيما مضى فدخل المرتد مكلف اي بالغ عاقل ذكرا او غيره طاهر فلا تجب على كافر اصلي
وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في
الاخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام ولا على صبي ومجنون ومغمى
عليه وسكران لعدم تكليفهم ولا على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما ووجوبها
على المتعدي بجنونه او اغمائه او سكره عند من عبر بوجوبها عليه وجوب
انعقاد سبب كما تقرر في الاصول لوجوب القضا عليه كما سياتي
فلا قضا على كافر اصلي اذا اسلم ترغيبا له في الاسلام ولقوله تعالى قل
للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وخرج بالاصلي المرتد فعليه بعد
الاسلام قضا ما فاته زمن الردة حتى زمن الجنون فيها تغليظا عليه بخلاف زمن الحيض
والنفاس فيها كما ياتي والفرق ان اسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة
وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من اهلها وما وقع في المجموع من قضا الحايض
المرتدة زمن الجنون سبق قلم ولا قضا على صبي ذكرا او غيره اذا بلغ ويومر بها لتمييز
لسبع ويضرب عليها اي تركها لعشر لخبر ابي داود وغيره مروا الصبي بالصلاة
اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وهو كما في المجموع حديث
صحيح كصوم اطاقه فانه يومر به لسبع سنين ويضرب عليه لعشر
كالصلاة وذكر الضرب عليه من زيادتي والامر به ذكره الاصل في بابه
قال في المجموع والامر والضرب واجبان على الولي ابا كان او جدا
او وصيا او قيما من جهة القاضي وفي الروضة كاصلها يجب
على الاباء والامهات تعليم اولادهم الطهارة والصلاة بعد سبع
سنين وضربهم على تركها بعد عشر وقولهم لسبع وعشر اي لتمامها
وقال الصيمري يضرب في اثنا العاشرة وجزم به ابن المقري وقولي مميز من زيادتي
ولا قضا على ذي جنون او نحوه كاغما وسكر بلا تعد اذا افاق وغير ذو
غير جنون وسكر كاغما بتعد اما فيهما كان ارتد ثم جن او اغمي عليه او سكر
بلا تعد وكان سكر او اغمي عليه بتعد ثم جن او اغمي عليه او سكر
بلا تعد فيقضي مدة الجنون او الاغما او السكر الحاصلة في مدة الردة والسكر
والاغما بتعد لتعديه وخرج بقولي بلا تعد ما لو تعدى بذلك فعليه القضا ولو

سكر مثلا بتعد ثم جُنَّ بلا تعد قضى مدة السكر لا مدة جنونه بعدها بخلاف
مدة جنون المرتد كما علم ذلك لان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن
جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا وقولي او نحوه اعم من
قوله او اغما وبلا تعد اي اخره من زيادتي ولا على حائض ونفساء ولو
في ردة اذا طهرتا وتقدم الفرق بينهما وبين المجنون وذكر النفساء من
زيادتي ثم بينت وقت الضرورة والمراد به وقت زوال الموانع الوجوب
فقلت ولو زالت الموانع المذكورة اي الكفر الاصلي والصبى والجنون
والاغما والحيض والنفاس وقد بقي من الوقت قدر زمن تحرم
فاكثر وخلا الشخص منها قدر الطهر والصلاة لزمت اي صلاة الوقت
لادراك جزء من وقتها كما يلزم المسافر اتمامها باقتدائه بمقيم في جزء منها
مع فرض قبلها ان صلح لجمعه معها وخلا الشخص من الموانع قدره ايضا
لان وقتها وقت لها حالة العذر فحالة الضرورة اولى فتجب الظهر
مع العصر والمغرب مع العشا لا العشا مع الصبح ولا الصبح مع الظهر ولا
العصر مع المغرب لانتفا صلاحية الجمع هذا ان خلا مع ذلك من الموانع قدر
المؤداة فان خلا قدرها وقدر الطهر فقط تعينت او مع ذلك قدر ما يسع التي
قبلها تعينتا اما اذا لم يبق من وقتها قدر تحرم او لم يخل الشخص القدر المذكور
فلا يلزم ان لم تجمع مع ما بعدها والا لزمت معها في الشق الاول بالشرط السابق
والتقييد بالخلو المذكور في الموضعين من زيادتي ولو بلغ فيها بالسن اتمها
وجوبا واجزاه لانه اداها بشرطها فلا يؤثر تغير حاله بالكمال كالعبد اذا عتق
في الجمعة او بلغ بعدها ولو في الوقت بالسن او بغيره فلا اعادة واجبة كالعبد
اذا عتق بعد الجمعة ولو طرا مانع من جنون او اغماء او حيض او نفاس في
الوقت اي في اثنائه واستغرق المانع باقيه وادرك منه قدر الصلاة وطهر
لا يقدم اي لا يصح تقديمه عليه كتيمم لزمت مع فرض قبلها ان صلح لجمعه
معها وادرك قدره كما مر لتمكنه من فعل ذلك ولا تجب تلك معها ما بعدها وان
صلح لجمعه معها وفارق عكسه بان وقت الاولى لا يصلح للثانية الا اذا صلاهما
جمعا بخلاف العكس فان صح تقديم طهره على الوقت كوضوء رفاهية لم
يشترط ادراك قدر وقته لامكان تقديمه عليه اما اذا لم يدرك قدر ذلك فلا تجب
لعدم تمكنه من فعله وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ولو حاضت او جن والتقييد
بطهر لا يقدم من زيادتي باب الاذان بين على الكفاية اذان الجمعة

وا

والاقامة لمواظبة السلف والخلف عليها وللخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة
فليؤذن لكم احدكم لرجل ولو منفردا بالصلاة وان بلغه اذان غيره لمكتوبة ولو فائتة
لما سياتي وللخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نام هو واصحابه عن الصبح حتى
طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضا ثم اذن بلال بالصلاة
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة بخلاف
المنذورة وصلاة الجنازة والنافلة وله سن له رفع صوته باذان في غير مسجد اقيمت فيه جماعة وذهبوا
روى البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة ان ابا
سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك
او باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالندا فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن
جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيمة سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت ما قلته لك بخطاب لي وبكفى
في اذان المنفرد اسماع نفسه بخلاف اذان الاعلام كما سياتي وسن عدمه
فيه اي عدم رفع صوته بالاذان في المصلي المذكور لئلا يتوهم السامعون
دخول وقت صلاة اخرى والتصريح بسن رفع الصوت وعدم رفعه لغير المنفرد
مع قولي واحد ذهبوا من زيادتي وبه صرح في الروضة واصلها وتعبيري
بمصلي اعم من تعبيره بمسجد وتعبيري بسن عدم الرفع فيما ذكر اولى مما
ذكره لانه انما يفيد عدم السن وسن اظهار الاذان في البلد وغيرها
بحيث يسمعه كل من اصغى اليه من اهل البلد او غيره وسن اقامة لا اذان
لغيره اي للمراة والخنثى منفردين او مجتمعين لانها لاستنهاض الحاضرين
فلا تحتاج الى رفع صوت والاذان اعلام الغائبين فيحتاج فيه الى الرفع
والمراة يخاف من رفع صوتها الفتنة والحق بها الخنثى احتياطا فان اذنا للنسا بقدر
ما يسمعن لم يكره وكان ذكرا لله تعالى او فوقه كره بل حرم ان كان ثم اجنبي وذكر
سن الاقامة من زيادتي للمراة المنفردة والخنثى من زيادتي وان يقال في نحو عيد من
نفل شرع فيه الجماعة وصلي جماعة ككسوف وتراويح الصلاة جامعة لوروده في الصحيحين
في كسوف الشمس ويقاس به نحوه والجزآن منصوبان الاول بالاغرا والثاني بالحالية
ويجوز رفعهما على الابتدا او الخبر ورفع احدهما ونصب الاخر كما بينته في شرح الروض
وكالصلاة جامعة الصلاة كما نص عليه في الام وان يؤذن للاولى فقط من صلوات
والاها كفوائت وصلاتي جمع وفائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الاذان ويقيم
لكل للاتباع في الاوليين رواه في اوليهما الشافعي واحمد باسناد صحيح وثانيتهما

وللخبر الاتي صح

ذلك صح

في صح

الاذان صح

الشيخان وقياسا في الثالثة فان لم يوال او والي فاتية وحاضرة لم يدخل وقتها
قبل شروعه في الاذان لم يكف الاذان لغير الاولي لها وتعبيري بذلك اولي من قوله فان
كان فوايت لم يوذن لغير الاولي ومعظم الاذان مثنى هو معدول عن اثنين اثنين
ومعظم الاقامة فرادى قيدت من زيادتي بالمعظم لان التكبير اول الاذان اربع والتوحيد
اخره واحد والتكبير الاول والاخر ولفظ الاقامة فيها مثنى مع ان الاصل
استثني لفظ الاقامة واعتذر في دقايقه عند ترك التكبير بانه لما كان على نصف لفظه
في الاذان كانه فرد والاصل في ذلك خبر الصحيحين امر بلال ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة والمراد منه ما قلنا فالاقامة احدي عشر كلمة والاذان تسعة
عشر كلمة بالترجيع وسياتي وشرط فيهما ترتيب وولاء بين كلماتهما مطلقا وجماعة
بحيث يسمعون لان ترك كل منهما اخل بالاعلام ويكفي اسماع واحد منهم ولا يضر
في الولا تخلل يسير سكوت او كلام وشرط فيهما عدم بناء غير على اذانه او اقامته
لان ذلك يوقع في لبس وهذا وما قبله من اشتراط الجهر مطلقا واشتراط الترتيب
والولا في الاقامة من زيادتي ودخول وقت لان ذلك للاعلام به فلا يصح قبله
الا الاذان صبح فمن نصف ليل يصح والاصل فيه خبر الصحيحين ان بلالا يوذن بليل
فكلوا واشربوا حتي تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وشرط في موذن ومقيم اسلام وتمييز مطلقا
ولغير نساء ذكورة فلا يصح من كافر وغير مميز لانه عبادة وليسا من اهلها ولان امراة
وخنثى لرجال وخناثى كامامتها لهم اما الموذن والمقيم للنسا فلا يشترط فيهما
ذكورة وعلم مما مر ان الخنثي يسن له الاقامة لنفسه دون الاذان وذكر المقيم
وتقييد الذكورة بغير النسا من زيادتي وسن ادراجها اي الاقامة اي الاسراع
بها وخفضها وهو من زيادتي وترتيله اي الاذان اي التاني فيه للامر بذلك في خبر
الحاكم الا الخفض ولان الاذان للغايبين والاقامة للحاضرين فلا يليق بكل منهما ما يليق بالاخر
وترجيع فيه اي في الاذان لوروده في خبر مسلم وهو ان ياتي بالشهادتين مرتين بخفض
الصوت قبل اعادتهما برفعه فهو اسم للاول كما في المجموع وغيره وفي شرح مسلم
انه الثاني وقضية كلام الروضة كاصلها انه لهما وسمي بذلك لان الموذن رجع الى
رفع الصوت بعد ان تركه او الى الشهادتين بعد ذكرهما وتثويب بمثلثة من ثاب اذا
رجع في اذاني صبح لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد كما في المجموع وهو ان
يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين وخص بالصبح لما عداه التبكير
فيه التثويب كما في الروضة وقيام فيهما اي في الاذان والاقامة على عال ان احتيج
اليه لخبر الصحيحين يا بلال قم فناد ولانه ابلغ في الاعلام ووضع مسبحتيه في صماخ

كان صح

عليها صح

اذنيه وتوجه لقبلة لانها اشرف الجهات ولان توجهها هو المنقول سلفا وخلفا
وذكر سن القيام والتوجه في الاقامة مع جعل كل منهما سنة مستقلة من زيادتي وكذا اولي
وان يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة مرتين في الاذان ومرة
في الاقامة وشمالا مرة في حي على الفلاح كذلك من غير تحويل صدره عن القبلة وقدمه
عن مكانهما لان بلالا كان يفعل ذلك في الاذان كما في الصحيحين ويقيس به الاقامة و
اختص الالتفات بالحيعلتين لانهما خطاب ادمي كالسلام من الصلاة بخلاف غيرهما
وان يكون كل من الموذن والمقيم عدلا في الشهادة لانه مخبر بالاوقات الصلاة فهو اولي من
الصبي والعبد بذلك صيتا اي عالي الصوت لانه ابلغ في الاعلام حسن الصوت
لانه ابعث على الاجابة بالحضور وكره ما اي الاذان والاقامة من فاسق لانه لا يومن ان ياتي
بهما في غير الوقت وصبي كالفاسق واعمي وحده لانه ربما يغلط في الوقت وذكر
الثلاثة من زيادتي ومحدث لخبر الترمذي لا يوذن الا متوضي ويقيس بالاذان و
الكراهة لجنب اشد منها للمحدث لغلظ الجنابة وهي في اقامة منهما اغلظ منها في اذانهما
لقربها من الصلاة وهما اي الاذان والاقامة اي مجموعهما كما صرح به النووي في نكته
وان اقتصر في الاصل كغيره على الاذان افضل من الامامة قالوا لخبر لا يسمع مدي صوت الموذ
ن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيمة ولانه لاعلامه بالوقت اكثر نفعا منها وسن
موذنان لمصلى مسجد او غيره تاسيا به صلى الله عليه وسلم فيوذن واحد للصبح قبل فجر
بعد نصف الليل واخر بعده لخبر ان بلالا يوذن بليل السابق فان لم يكن الا واحد اذن
لها مرتين ندبا ايضا فان اقتصر على مرة فالاولي ان يكون بعد الفجر وقولي لمصلى اعم
من قوله للمسجد وسن لسامعهما اي لسامع الموذن والمقيم قالوا ولو محدثا او جنبا
مثل قولهما لخبر مسلم اذا سمعتم الموذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ويقاس
بالموذن المقيم وهو من زيادتي الا في حيعلات وتثويب وكلمتي اقامة فيحولق
في كل كلمة في الاول بان يقول لا حول ولا قوة الا بالله لقوله في خبر مسلم واذا قال حي
على الصلاة قال اي سامعه لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال حي على الفلاح قال لا حول
ولا قوة الا بالله اي لا حول عن معصية الله الا به ولا قوة على طاعته الا بمعونته
ويقاس بالاذان الاقامة قال في المهمات والقياس ان السامع يقول في قول الموذن
الا صلوا في رحالكم لا حول ولا قوة الا بالله والحيعلة مركبة من حي على الصلاة ومن حي
على الفلاح والحولقة من لا حول ولا قوة الا بالله ويقال فيها الحوقلة ويقول في الثاني
صدقت وبررت مرتين لخبر ورد فيه قاله ابن الرفعة وبررت بكسر الراء اي صرت ذا بر
خير وفي الثالث اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها لوروده في خبر

الاقامة صح

خير
ذا بر

اي داود وهذا من زيادتي والقياس ان ياتي به مرتين وسن لكل من موذن ومقيم وسامع ومستمع ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ من الاذان او الاقامة لخبر مسلم السابق ويقاس بالسامع فيه غيره ممن ذكر ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة اي الاذان او الاقامة الى اخره تتمته كما في الاصل التامة السالمة من تطرق نقص اليها والقايمة اي التي ستقام والوسيلة منزلة في الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة في فصل القضا يوم القيامة والذي منصوب بدلا مما قبله او بتقدير اعني او مرفوع خبر المبتدا محذوف وذكر ما يقال بعد الاقامة مع ذكر السامع من زيادتي

باب بالتنوين التوجه للقبلة بالصدر لا بالوجه شرط لصلاة قادر عليه لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي جهته والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها ولخبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة اي وجهها وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا اما العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه اليها ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد وجوبا الا في صلاة شدة خوف مما يباح من قتال او غيره فرضا كانت او نفلا فليس التوجه بشرط فيها كما سياتي في بابه للضرورة والا في نفل سفر بقيد زدته بقولي مباح لقاصد محل معين وان قصر السفر لان النفل يتوسع فيه لجوازه قاعدا للقادر فلمسافر سفرا مباحا تنفل ولو راتبا وصوب مقصده كما يعلم مما ياتي راكبا وماشيا لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به اي في جهة مقصده رواه الشيخان وفي رواية لهما غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وقيس بالراكب الماشي وخرج بما ذكر العاصي بسفره والهايم والمقيم ويشترط مع ذلك ترك الفعل الكثير كركض وعدو بلا حاجة فان سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد كهودج وسفينة في جميع صلاته واتمام لكل كلها او بعضها هو اعم من قوله واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك لتيسره عليه والا اي وان لم يسهل ذلك فلا يلزمه شي منه الا توجه في تحرمه ان سهل بان تكون الدابة واقفة وامكن انحرافه عليها او تحريفها او سايرة وبيده زمامها وهي سهلة فان لم يسهل ذلك بان تكون صعبة او مقطورة ولم يمكنه انحرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه توجه للمشقة واختلال امر السير عليه وخرج بزيادتي غير ملاح ملاح السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه لان تكليفه ذلك يقطعه عن النفل او عمله وما ذكرته من الاستثنا الاخير من هو ما ذكره الشيخان وقضيته انه لا يلزمه التوجه في غير التحرم وان سهل ويمكن الفرق بان الانعقاد يحتاط

والصلاة القايمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته والتامة صح

حـ
قال الاسنوي ان الصلاة على وجه البيت افضل من ساير الجهات كما قاله ابن عبد السلام كما ذكره في ركعتي الطواف ه

ش
والقصر قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة مقدار ميل وقال القاضي والبغوي ان يخرج الى مكان لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماع الندا من شرح الروض في هذا الباب ويترتب على ذلك الحنث في اليمين والخلاف اليمين فيما لو حلف انه لا يسافر او انه يسافر كذا ذكره في الايمان ه

وصح مقابلا على الواقفة سنة

له ما لا يحتاط لغيره لكن قال الاسنوي ما ذكراه بعيد ثم نقلا ما يقتضي خلاف ما ذكراه ولا ينحرف عن صوب طريقه لانه بدل عن القبلة الا الى القبلة لانها الاصل فان انحرف الى غيرها بطلت صلاته الا ان يكون جاهلا او ناسيا او جمحت دابته وعاد عن قرب ويكفيه ايما هو اولى من قوله ويومي بركوعه وسجوده حالة كونه اخفض من الركوع تمييزا بينهما وللاتباع رواه الترمذي وكذا البخاري لكن بدون تقييد السجود بكونه اخفض وبذلك علم انه لا يلزمه في سجوده وضع جبهته على عرف الدابة او سرجها ونحوه وللماشي يتمهما اي الركوع والسجود ويتوجه فيهما وفي تحرمه وفيما زدته بقولي وجلوسه بين سجدتيه لسهولة ذلك عليه بخلاف الراكب وله المشي فيما عدا ذلك كما علم مما تقرر لطول زمنه او سهولة المشي فيه ولو صلى شخص فرضا عينيا او غيره على دابة واقفة وتوجه القبلة واتمه اي الفرض هو اعم من قوله واتم ركوعه وسجوده جاز وان لم تكن معقولة لاستقراره في نفسه والا بان تكون سايرة او لم يتوجه او لم يتم الفرض فلا يجوز لرواية الشيخين السابقة ولان سير الدابة منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها فلم يكن مستقرا في نفسه نعم ان خاف من نزوله عنها انقطاعا عن رفقته او نحوه صلى عليها واعاد كما مر وبما تقرر علم ان قولي والا فلا اولى من قوله او سايرة فلا ولو صلى على سرير محمول على رجال سايرين به صح ومن صلى بالكعبة فرضا او نفلا ولو في عرصتها لو انهدمت او على سطحها وتوجه شاخصا منها كعتبتها او بابها وهو مردود او خشبة مبنية او سمرة فيها او تراب جمع منها ثلثي ذراع بذراع الادمي تقريبا من زيادتي جاز اي ما صليه بخلاف ما اذا كان الشاخص اقل من ثلثي ذراع لانه سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها وقد سيل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال كموخرة الرحل رواه مسلم وقولي شاخص منها اعم من عتبته ومن امكنه علمها اي الكعبة بقيد زدته بقولي ولا حايل بامر بينه وبينها كان كان في المسجد او على جبل ابي قبيس او سطح بحيث يعاينها لم يعمل بغيره اي بغير علمه من تقليد او قول خبر او اجتهاد لسهولة علمها في ذلك وكالحاكم اذا وجد النص فتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالتقليد والاجتهاد والا اي وان لم يمكنه علمها او امكنه وثم حايل كجبل وبناء اعتمد ثقة ولو عبدا او امراة يخبر عن علم لا عن اجتهاد كقوله انا اشاهد الكعبة ولا يكلف المعاينة بصعود حايل او دخول المسجد للمشقة وليس له ان يجتهد مع وجود اخبار الثقة وفي معناه رؤيته محاريب المسلمين ببلد كبير وصغير يكثر طارقوه وخرج بالثقة غيره

كفاسق وصبي مميز فان فقده اي الثقة المذكور وامكنه اجتهاد بان
كان عارفا بادلة الكعبة كالشمس والقمر والنجوم من حيث دلالتها عليها
اجتهد للفرض بقيد زدته بقولي ان لم يذكر الدليل الاول اذ لا ثقة حينئذ
الظن بالاول وتعبيري بالفرض اي العين اولى من تعبيره بالصلاة وعلى جواز
الاجتهاد فيما اذا كان ثم حائل ان لا يتعبه بلا حاجة والا فليس له الاجتهاد
لتفريطه فان ضاق وقت ناس بسود عن الاجتهاد وهذا من زيادتي او تحير
المجتهد لظلمة او تعارض ادلة او غير ذلك صلى الى اي جهة شاء واعاد وجو
با فلا يقلد لقدرته عن الاجتهاد ولجواز زوال التحير في صورته فان عجز عنه اي
عن الاجتهاد في الكعبة ولم يمكنه تعلم ادلتها كاعمى البصر والبصيرة قلد ثقة
عارفا بادلتها ولو عبدا او امراة ولا يعيد ما يصليه بالتقليد ومن امكنه تعلم
ادلتها لزمه تعلمها كتعلم الوضوء ونحوه وهو اي تعلمها فرض عين لسفر فلا
يقلد فان ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف كان واعاد وجوبا وفرض كفاية
لحضر والمراد الاصل انه واجب محمول على هذا التفصيل وقيد السبكي السفر
بما يقل فيه العارف بالادلة فان كثر كركب الحاج كالحضر ومن صلى باجتهاد منه
او من مقلده فتيقن خطا معينا في جهة او تيامنا او تياسرا اعاد وجوبا
صلاته وان لم يظهر له الصواب لانه تيقن الخطا فيما يامن مثله في الاعادة كالحاكم
يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه واحترزوا بقولهم فيما يامن مثله في
الاعادة عن الاكل في الصوم ناسيا والخطا بوقوف عرفة حيث لا تجب الاعادة
لانه لا يامن مثله فيها فلو تيقنه فيها استانفها وجوبا وان لم يظهر له
الصواب وخرج بتيقن الخطا ظنه والمراد بتيقنه ما يمتنع معه الاجتهاد
فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة بنية وان تغير اجتهاده ثانيا عمل بالثاني
لانه الصواب في ظنه ولا اعادة لما فعل بالاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
دو الخطا فيه غير معين فلو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد اي بالاجتهاد
فلا اعادة لها لذلك ولا يجتهد في محاريب النبي صلى الله عليه وسلم يمنة ولا يسرة
ولا في محاريب المسلمين جهة باب صفة اي كيفية الصلاة وهي
تشتمل على فروض تسمى اركانا وعلى سنن يسمى ما يجبر بالسجود منها بعضا
وما لا يجبر هيئة وعلى شروط تاتي في بابها اركانها ثلاثة عشر بجعل الطمانينة
في محالها اركانا وهو اختلاف لفظي وبعد المصلي ركنا على
قياس عد الصايم والعاقد في الصوم والبيع ركنين تكون الجملة ثلاثة عشر

عشر

عشر احدها نية لما في خبر الوضوء وهي معتبرة هنا وفي ساير الابواب
بقلب فلا يكفي النطق مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف ما في نيته
كان نوى الظهر وسبق لسانه الى غيرها لفعلها اي الصلاة ولو نفلا لتتميز
عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن فعلها لانه المطلوب
وهي هنا ما عدا النية لانها لا تنوي مع تعيين ذات وقت او سبب كصبح
وسنته للتمييز عن غيرها فلا تكفي نية صلاة الوقت ومع نية فرضيه اي
في الاكثر الفرض ولو كفاية او نذرا للتمييز عن النفل ولبيان حقيقته في
الاصل وشمل ذلك المعادة نظرا لاصلها وسياتي بيانها في باب الجماعة و
صلاة الصبي وهو ما صححه في الروضة كاصلها لكنه ضعفه في المجموع
وغيره وصحح خلافه بلا صوبة قال اذ كيف ينوي الفرضية وصلاته لا تقع
فرضا ويوخذ جوابه من تعليلنا الثاني وبما ذكر علم انه يكفي للنفل المطلق
وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة لحصوله بها والحق
بعضهم به تحية المسجد وركعتي الوضوء والاحرام والاستخارة وعليه
تكون مستثناة مما مر وسن نية نفل فيه اي في النفل خروجا من الخلاف
وانما لم تجب فيه للزوم النفلية له بخلاف الفرضية للظهر ونحوها وسن اضافة
لله تعالى خروجا من الخلاف وانما لم تجب لان العبادة لا تكون الا لله تعالى والتعرض
بسن هد بن حزبا دني ونطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب
وصح اداء بنية قضاء وعكسه بقيد زدته بقولي بعذر من غيم ونحوه لان
كلا منهما ياتي بمعنى الاخر بخلاف ما لو نواه مع علمه بخلافه فلا يصح لتلاعبه
وثانيها تكبير تحرم سمي بذلك لان المصلي يحرم عليه به ما كان حلالا من
مفسدات الصلاة ودليل وجوبه خبر المسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر
ثم اقرا ما معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم
افعل ذلك في صلاتك كلها وفي صحيح ابن حبان بدل ثم ارفع حتى تعتدل قائما حتى تطمئن
قائما معروف بما قبله بان يقرنها باوله ويستصحبها الى غيره اخره لكن النووي اختار
في مجموعه وغيره تبعا للامام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا انه
مستحضر للصلاة وتعين فيه على القادر على النطق به الله اكبر للاتباع رواه ابن
ماجة وغيره مع خبر البخاري صلوا كما رايتموني اصلي فلا يكفي الله كبير ولا الرحمن اكبر
ولا يضر ما لا يمنع الاسم اي اسم التكبير كالله الاكبر والله الجليل اكبر والله عز

تطمئن جالسا ثم اسجد
رواه الشيخان وفي رواية للبخاري ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها صح

وجل اكبر لا اكبر الله ولا الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر لان ذلك لا
يسمى تكبيرا فيجب اسماع التكبير نفسه ان كان صحيح السمع ولا عارض من
لغط ونحوه ومن عجز بفتح الجيم افصح من كسرها عن نطقه بالتكبير بالعربية ترجم
ترجم عنه وجوبا باي لغة شاء ولا يعدل الي غيره من الاذكار ووجب تعلم ان قدر
عليه ولو بسفر وبعد التعلم لا يلزمه قضا ما صلاه بالترجمة الا ان اخر التعلم مع التمكن
منه وضاق الوقت فانه لا بد من صلاته بالترجمة لحرمته ويلزمه القضا لتفريطه ويلزم
الاخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر امكانه وهكذا حكم سائر اذكاره
الواجبة من تشهد وغيره قال ابن الرفعة فان عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في المريض
ومن الامام جهر بتكبير اي بتكبيره للتحرم وغيره من تكبيرات الانتقالات
ليسمع المأمومون او بعضهم فيعلموا صلاته بخلاف غير الامام وهذا من زيادتي وكالامام
مبلغ احتيج اليه ومن لمصل من امام وغيره رفع كفيه للقبلة مكشوفتين منشورتي
الاصابع مفرقة وسطا مع ابتدا تكبيره حذو منكبيه بذال معجمة اي مقابل منكبيه
بانه يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه
وذلك لخبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة
اما الانتها ففي الروضة كاصلها وشرح مسلم انه لا يسن فيه شي بل ان فرغ منهما معا
فذاك او من احدهما قبل تمام الاخر اتم الاخر لكنه صحح في شرحي المهذب والوسيط
والتحقيق استحباب انتهائهما معا و ثانيها قيام في فرض للقادر عليه بنفسه او بغيره
فيجب حال التحرم به وخرج بالفرض النفل وسياتي حكمه وحكم العاجز وانما
اخروا القيام عن النية والتكبير مع انه مقدم عليهما لانهما ركنان في الصلاة مطلقا
وهو ركن في الفريضة فقط ولانه قبلهما شرط وركنيته انما هي معهما وبعدهما
بنصب ظهر ولو باستناد الي شي كجدار فلو وقف منحنيا او مائلا بحيث لا يسمى قائما
لم يصح فان عجز عن ذلك وصار كراكع لكبر او غيره وقف كذلك وجوبا لقربه من
الانتصاب وزاد وجوبا انحنا لركوعه ان قدر على الزيادة ولو عجز عن ركوع دون
دون قيام قام وجوبا وفعل ما امكنه في انحنائه لهما بصلبه فان عجز فبرقبته وراسه فان عجز
اوما اليهما او عجز عن قيام بلحوق مشقة شديدة كزيادة مرض او خوف غرق او
دوران راس في سفينة قعد كيف شا وافتراشه وسياتي بيانه في التشهد افضل من
تربعه وغيره لانه قعود عبادة لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول وتعبيري
بما ذكر اعم من قوله افضل من تربعه وكره اقعاء في قعدات الصلاة بان يجلس على
وركيه اي اصل فخذيه وهو الالية ~~ناصبا ركبتيه للنهي عن الاقعاء في الصلاة~~
~~رواه الحاكم وصححه ومن الاقعاء نوع مسنون عند جمع منهم النووي بين~~
السجدتين

عن عائشة رضي الله عنها انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرا قاعدا
ذكره البخاري في باب صلاة القاعد بالايما
وذكر البخاري وقد عهد ابو قتادة قبل باب
فضل الطهور حتى اذا كبر صلى الله عليه وسلم
واما الساعي في الصلاة ه

ناصبا ركبته للنهي عن الاقعاء في الصلاة رواه الحاكم وصححه ومن الاقعاء نوع مسنون
عند جمع منهم النووي بين السجدتين وان كان الافتراش افضل منه وهو ان يفرش رجليه
اي اصابعهما ويضع اليتيه على عقبيه ثم ينحني المصلي قاعدا لركوعه ان قدر واقله ان
ينحني الي ان يحاذي جبهته ما امام ركبتيه واكمله ان ينحني الي ان يحاذي جبهته
محل سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك فان عجز المصلي بالمعنى المتقدم عن
القعود اضطجع على جنبه متوجه القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا وسن على جنبه
الايمن ويجوز على الايسر لكنه مكروه بلا عذر جزم به في المجموع وتعبيري بذلك
اولى من قوله الاصل صلى لجنبه الايمن ثم ان عجز عن الجنب استلقى على ظهره
واخمصاه للقبلة ورفع راسه من زيادتي بان يرفعه قليلا بشي ليتوجه الي القبلة بوجهه
ومقدم بدنه ان لم يكن في الكعبة وهي مسقفة والاصل في ذلك خبر البخاري انه صلى الله عليه
وسلم قال لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم
تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها
ثم اذا صلى يومي براسه في ركوعه وسجوده ان عجز عنهما فان عجز عن الايما براسه
اومي باجفانه فان عجز اجرى افعال الصلاة على قلبه فلا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله
ثابتا وللقادر على القيام نفل قاعدا او مضطجعا لخبر البخاري من صلى قائما فهو افضل
ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد
ويقعد للركوع والسجود وخرج بما ذكر المستلقي فلا تصح صلاته وان اتم ركوعه وسجوده
لعدم وروده و رابعها قراءة الفاتحة كل ركعة في قيامها او بدله لخبر الشيخين
لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة لما مر في خبر المسي صلاته الا ركعة
مسبوق فلا تجب فيها بمعنى انه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الامام لها عنه والبسملة اية
منها عملا لانه صلى الله عليه وسلم عدها اية منها رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه و
يكفي في ثبوتها عملا الظن وتجب رعاية حروفها فلو اتى قادر او من امكنه التعلم بدل
حرف منها باخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم ... ولو نطق بقاف
العرب المترددة بين الكاف والقاف صحت كما جزم به الروياني وغيره وتعبيري
بما ذكر اعم من قوله ولو ابدل ضادا بظاء لم تصح و رعاية تشديداتها الاربع عشرة
لانها هيئات لحروفها المشددة فوجوبها شامل لهيئاتها و رعاية ترتيبها
بان ياتي بها على نظمها المعروف لانه مناط البلاغة والاعجاز فلو بدا بنصفها الثاني
~~ثم بالنصف الاول~~ لم يعتد به ويبني على الاول ان سهى بتاخيره ولم يطل الفصل و
يستانف ان تعمد او طال الفصل و رعاية موالاتها بان ياتي بكلماتها على الولاء

نقساصح

مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فيقطعها تخلل ذكر وان قل وسكوت طال عرفا بلا عذر فيهما
او سكوت قصد به قطع القراة لاشعار ذلك بالاعراض عن القراة بخلاف سكوت قصير لم
يقصد به القطع او طويل او تخلل ذكر بعذر من جهل وسهو واعياء وتعلق الذكر بالصلاة
كتامينه لقراة امامه وفتحه عليه اذا توقف فيها وقوله في الذكر المذكور انه مسنون
لكن الاحتياط استينافها للخروج من الخلاف ولا يفتح عليه مادام يردد الاية قاله المتولي
وقولي بلا عذر من زيادتي في الثاني واولى مما ذكره في الاول فان عجز عن جميعها لعدم معلم
او مصحف او غير ذلك وهذا مراد من قال فان جهل الفاتحة فسبع ايات عددا يأتي بها
ولو متفرقة وان لم تفد المتفرقة معنى منظوما اذا قرئت كما اختاره النووي في مجموعه
وغيره تبعا لاطلاق الجمهور لا ينقص حروفها اي السبع عنها اي عن حروف الفاتحة
وهي بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفا باثبات الف مالك والمراد ان المجموع لا ينقص
عن المجموع لا ان كل اية من البدل قدر اية من الفاتحة فان عجز عن القراة لزمه سبعة
انواع من ذكر او دعا كذلك اي لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة واعتبار الانواع والاكتفا
بالدعا من زيادتي ويجب تعلقه بالاخرة كما قاله الامام ورجحه النووي في مجموعه وغيره
ولا يشترط في الذكر والدعا ان يقصد بهما البدلية بل الشرط ان لا يقصد بهما غيرها واذا قدر
على بعض الفاتحة كرره ليبلغ قدرها ان لم يقدر على بدل والا قرأه وضم اليه من البدل
ما يتم به الفاتحة مع رعاية الترتيب فان عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعا
لزمه وقفة قدر الفاتحة في ظنه لانه واجب في نفسه ولا يترجم عنها بخلاف التكبير
لفوات الاعجاز فيها دونه وسن عقب تحرم بفرض او نفل دعا افتتاح نحو وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين رواه مسلم
الا كلمة مسلما فابن حبان وفي رواية للبيهقي وانا من المسلمين فكان صلى الله عليه وسلم
يقول بما فيها تارة لانه اول مسلمي هذه الامة وبما في الاولى اخرى وسياتي في
الجنائز انه لا يسن في صلاتها دعا الافتتاح فتعوذ للقراة لقوله تعالى فاذا قرات
القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت قراءة فقل اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم كل ركعة لانه يبتدي فيها قراة والاولى اكد للاتفاق عليها
واسرارهما اي بدعا الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية كسائر الاذكار المسنونة
وسن عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقاريها في الصلاة وخارجها امين للاتباع
رواه الترمذي وغيره في الصلاة وقيس بها خارجها مخففا ميمها بمد وقصر والمد
افصح واشهر وهو اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح فلو شدد الميم لم تبطل

صلاة

صلاته لقصده الدعا وسن في جهرية جهر بها للمصلي حتى للماموم لقراة امامه تبعا له
وان يومن الماموم مع تامين امامه لخبر الشيخين اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق
تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ولان الماموم لا يومن لتامين امامه بل
لقراته وقد فرغت والمراد بقوله اذا امن الامام اذا اراد التامين ويوضحه خبر الشيخين
اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان لم تتفق
له موافقته امن عقب تامينه وان تاخر امامه عن الزمن المسنون فيه التامين امن
الماموم وخرج بزيادتي في جهرية السرية فلا جهر بالتامين فيها ولا معية بل
يومن الماموم وغيره سرا مطلقا ثم بعد التامين سن ان يقرا غيره اي غير
الماموم من امام ومنفرد سورة غير الفاتحة في ركعتين اوليين جهرية كانت
الصلاة او سرية للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما لا هو
اي الماموم فلا يسن له سورة ان سمع للنهي عن قراته لها رواه ابو داود وغيره
بل يستمع قراة امامه لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له فان لم يسمع هالصمم او
بعد او سماع صوت لم يفهمه او اسرار امامه ولو في جهرية قراء ها نعم في صلاته
اذا تدارك ولم يكن قراها فيما ادركه والا سقطت عنه لكونه مسبوقا فلا تخلو صلاته عن
السورة بلا عذر وان يطول من يسن له سورة قراة اولى على ثانية للاتباع رواه
الشيخان نعم ان ورد نص بتطويل الثانية اتبع كما في مسئلة الزحام انه يسن للامام
تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود وسن لمنفرد وامام في صبح طوال المفصل بكسر
الطا وضمها وفي ظهر قريب منها اي من طواله كما في الروضة كاصلها وغيره
وهو من زيادتي والاصل ادخله فيما قبله وفي عصر وعشا اوساطه وبالثلاثة في
الامام مقيده بقيد زدته تبعا للمجموع وغيره بقولي برضى ماموميه محصوري
ن اي لا يصلي وراه غيرهم وفي مغرب قصاره لخبر النسائي في ذلك واول
المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقائقه وغيرها وفي صبح جمعة في اولى الم تنزيل
وفي ثانية هل اتى للاتباع رواه الشيخان فان ترك الم في الاولى سن ان ياتي بهما
في الثانية واعلم ان اصل السنة في ذلك كله يتادى بقراة شي من القران لكن السورة
اولى حتى ان السورة اولى من بعض سورة طويلة وان كان اطول كما يوخذ من كلام
الرافعي في شرحيه وقول النووي في اصل الروضة اولى من قدرها من طويلة غير
واف بكلام الرافعي كما نبه عليه في المهمات تنبيه يسن لغير الماموم ان يجهر
بالقراة في الصبح واوليي العشائين والجمعة والعيدين وخسوف القمر والا
ستسقا والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح كما

الصواب

نقوله صح

للاتباع صح

قال في الاذكار فيقرأ في الثانية السورة بعد السورة الاولى وتكون تليها

القصيرة صح

والاولى صح

باتي ببعض ذلك وان يسر في غير ذلك الاتي نافلة الليل المطلقة فيتوسط فيها بين
الاسرار والجهران لم يشوش على نايم او مصل او نحوه ومحل الجهر والتوسط
في المرأة والخنثى حيث لا يسمع اجنبي ووقع في المجموع ما يخالفه في الخنثى والعبرة
في الجهر والاسرار في الفريضة بوقت القضا لا بوقت الادا قال الاذرعي ويشبه
ان يلحق بها العيد والاشبه خلافه لما اقتضاه كلام المجموع في باب صلاة العيدين
قبيل باب التكبير علا بان اصل القضا يحكي الادا ولان الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل
الاسرار فيستصحب وخامسها ركوع تقدم ركوع القاعد واقله للقايم
انحنا الخالص بحيث تنال راحتا معتدل خلقة ركبتيه اذا اراد وضعهما
عليهما فلو حصل ذلك بانخناس او به مع انحنا لم يكف والراحتان ما عدا الاصابع من
الكفين وقولي لخبر معتدل خلقة من زيادتي بطمانينة تفصل رفعه عن هويه
بقيح اليها اشهر من ضمها بان تستقر اعضاوه قبل رفعه لخبر المسي صلاته ولا يقصد به
غيره اي بهويه غير الركوع كنظيره من الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين
او للتشهد فلو هوى لتلاوة او سقط من اعتدال او رفع من ركوعه او سجوده واعتدال
وجلوسه لوجود الصارف فيجب العود الى القيام ليهوي منه والى الركوع او السجود
ليرتفع منه واكمله ما سر تسوية ظهر وعنق كالصفيحة للاتباع رواه مسلم وان ينصب
ركبتيه المستلزم لنصب ساقيه وفخذيه لانه اعون له متفرقتين كما في السجود وان
ياخذهما اي ركبتيه بكفيه وان يفرق اصابعه كما في التحرم للاتباع رواه في الاول
البخاري وفي الثاني ابن حبان وغيره للقبلة اي لجهتها لانها اشرف الجهات وان
يكبر ويرفع كفيه كتحرمه بان يرفعهما مكشوفتين منشورتي الاصابع مفرقة
وسطا حذو منكبيه مع ابتداء تكبيره قايما كما مر في تكبير التحرم للاتباع فيهما رواه
الشيخان وان يقول سبحان ربي العظيم للاتباع رواه مسلم واضاف الى ذلك في
التحقيق وغيره وبحمده ثلاثا للاتباع رواه ابو داود فان اقتصر على مرة ادى اصل السنة
وعليه يحمل قول الروضة اقل ما يحصل به ذكر الركوع تسبيحة واحدة وان يزيد منفرد
وامام محصورين راضيين بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي اللهم لك ركعت
وبك امنت الى اخره تتمة كما في الاصل ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي
وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي للاتباع رواه مسلم الى عصبي وابن حبان
الى اخره وزاد في الروضة كاصلها وشعري وبشري واما امام غير من ذكر فلا يزيد
على التسبيحات الثلاث تخفيفا على المامومين والاصل اطلق ان الامام لا يزيد على
ذلك ومراده ما فصلته كما فصله في الروضة وغيرها وتكره القراءة في الركوع وغيره

وعليه الشيخان وديع الثاني الاذرعي للنووي والقفال وقال الاذرعي هو الاصح المختار دليلا وبه يسمع حديث النوم بالوادي وغيره
المقنعة صح

من بقية الاركان غير القيام كما في المجموع وسادسها اعتدال ولو في نفل ويحصل بعود
لبدء بان يعود لما كان عليه قبل ركوعه قايما كان او قاعدا والتعبير بذلك اولى من قوله
الاعتدال قايما بطمانينة ودليل ذلك لخبر الشيخين صلاته المسي صلاته وسن رفع كفيه
حذو منكبيه كما في التحرم مع ابتدا رفع راسه قايلا سمع الله لمن حمده اي تقبل الله
منه حمده ولو قال من حمد الله سمع الله كفى وقايلا بعد عوده ربنا لك الحمد او اللهم
ربنا لك الحمد وبواو فيهما اي لك ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شي
بعد اي بعدهما كالكرسي وسع كرسيه السموات والارض وان يزيد منفر
د وامام محصورين راضيين بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي اهل اي يا اهل
الثنا اي المدح والمجد اي العظمة والمجد الى اخره تتمة كما في الاصل احق
ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا
الجد اي الغنا منك اي عندك الجد للاتباع رواه البخاري الى لك الحمد ومسلم
الى اخره وملء بالرفع صفة وبالنصب حال اي مالئا بتقدير كونه جسما واحق مبتدأ
ولا مانع الى اخره خبره وما بينهما اعتراض ويستوي في سن التسميع الامام وغيره
واما خبر اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ما
علمتموه من سمع الله لمن حمده لعلمهم بقوله صلوا كما رايتموني اصلي وانما خص ربنا
لك الحمد بالذكر لانهم كانوا لا يسمعونه غالبا ويسمعون سمع الله لمن حمده ويسن الجهر
بالتسميع للامام والمبلغ ثم بعد ذلك سن قنوت في اعتدال اخرة صبح مطلقا و
اخرة ساير المكتوبات لنازلة فقط وعدو واخره ونصف ثان من ر
مضان كاللهم هذا الرفعة ايهام تعين لفظ القنوت الاتي اولى من قوله وهو
اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره تتمة كما في العزيز وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك
انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت للاتباع رواه الحاكم الا ربنا في قنوت
الصبح ورواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي فيه وفي قنوت الوتر وروى
الشيخان في القنوت للنازلة انه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على
قاتلي اصحابه القرا ببير معونة وتقاس بالعدو وغيره قال الرافعي وزاد العلما
فيه قبل تباركت ولا يعز من عاديت قال في الروضة وقد جات في رواية للبيهقي
والتصريح بكون قنوت النازلة في الاعتدال اخرة صلاتها من زيادتي وقولي
اخرة بالنسبة لاخرة الوتر لانه قد يوتر بواحدة فلا تكون اخرة وان ياتي
به امام بلفظ جمع فيقول اهدنا وهكذا لان البيهقي رواه كذلك فحمل على الامام وعلله

كونه بالصبح لا يعلون برفع اليدين في ... الغالب ه

نشر ما قضيت صح

النووي في اذكاره بانه يكره للامام تخصيص نفسه بالدعا لخبر لا يوم عبد قوما فيخص
نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه الترمذي وحسنه ويستثنى من هذا
ما ورد به النص لخبر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر في الصلاة يقول اللهم نقني اللهم
اغسلني الدعا المعروف وان يزيد فيه من مر اي المنفرد وامام محصورين راضين بالتطويل
بل والتقييد بمن مر من زيادتي و تركي للتقييد بقنوت الوتر اولى من تقييده له به
تتمة كما في المحرر اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى اخره ونستهديك ونؤمن بك
ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد اي نسرع نرجوا رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق رواه البيهقي بنحو معنى فعل عمر رضي الله عنه ولما كان
قنوت الصبح تابعا لانه صلى الله عليه وسلم قدم الا صح ثم بعد القنوت سن صلاة
وسلام على النبي صلى الله عليه وسلم لخبر النسائي في قنوت الوتر الذي علمه النبي صلى الله
عليه وسلم الحسن ابو علي وهو ما مر مع زيادة وفاء في اخره وورد في انه بلفظ وصلى
الله على النبي والحق بها الصلاة في قنوت الصبح والنازلة وقولي وسلام من زيادتي وجزم
النووي في اذكاره بسن الصلاة والسلام على الال وسن رفع يديه فيه اي فيما ذكر من
القنوت الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن ابن علي وهو ما مر مع زيادة
فاء في اخره وورد في انه بلفظ وصلى الله على النبي والحق بها الصلاة في قنوت الصبح و
النازلة وقولي وسلام من زيادتي وجزم النووي في اذكاره بسن الصلاة والسلام على
الال وسن رفع يديه فيه اي فيما ذكر من القنوت وما بعده كسائر الادعية وللاتباع
رواه الحاكم وسن لكل داع رفع يديه الى السما ان دعى بتحصيل شي وظهرهما اليها
ان دعا برفعه لا مسح لوجهه وغيره لعدم ثبوته في الوجه وعدم وروده في غيره وان
جهر امام في السرية والجهرية للاتباع رواه البخاري وغيره قال الماوردي وليكن جهره
به دون جهره بالقراة والمنفرد يسر به وان يؤمن ماموم جهرا للدعا ويقول الثنا سرا او
يستمع لامامه كما في الروضة كاصلها او يقول الثنا فان لم يسمعه قنت سرا كبقية الاذكار والدعوات التي لا يسمعها وسابعها سجود مرتين كل ركعة بطمانينة لخبر المسي صلاته
ولو عاجز لمحول له كطرف من عامته لم يتحرك بحركته في قيامه وقعوده لانه في معنى المنفصل
عنه بخلاف ما يتحرك بحركته لانه كالجز منه فان سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت
صلاته والا فلا لكن تجب اعادة السجود وخرج بمحول له ما لو سجد على سرير يتحرك
بحركته فلا يضر وله ان يسجد على عود بيده وان تنالها مباشرة بعض جبهته ولو شعرا
نابتا بها مصلاه اي ما يصلي عليه بان لا يكون عليها حايل كعصابة فان كان لم يصح الا

ان

على هذا على صح

ولا ان جبينان وهو ما اكتنف الجبهة من الجانبين ذكره في الكواشي عند قوله تعالى وتله للجبين له

٣٢

ان يكون لجراحة وشق عليه ازالته مشقة شديدة فيصح ويجب وضع جزء من
ركبتيه ومن باطن كفيه وباطن اصابع قدميه في السجود لخبر الشيخين امرت
ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا يجب كشفها
بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه في الام والاكتفاء بالجزء مع التقييد بالباطن من زيادتي
ويجب ان ينال اي يصيب مسجده بفتح الجيم وكسرها محل سجوده ثقل راسه فان
سجد على قطن او نحوه وجب ان يتحامل عليه حتى ينكبس ويظهر اثره في يد لو فرضت
تحت ذلك كما تجب التحامل في بقية الاعضا وخصصهم بالجبهة لدفع توهم الاكتفا با
الغالب من تمكين وضعها بلا تحامل لا لاخراج بقية الاعضا كما توهمه الزركشي فقال لا
تجب فيها التحامل وان ترتفع اسافله اي عجيزته وما حولها على اعاليه فلو انعكس
او تساويا لم يجز لعدم السجود كما لو اكب على وجهه ومد رجليه نعم ان كان به علة لا
يمكنه معها السجود الا كذلك اجزاه واكمله ان يكبر لهويه بلا رفع ليديه ويضع
ركبتيه مفرقتين بقدر شبر ثم كفيه مكشوفتين حذو منكبيه للاتباع رواه في
التكبير الشيخان وفي عدم الرفع البخاري وفي البقية ابو داود وغيره ناشرا
اصابعه مضمومة لا مفرجة للقبلة للاتباع رواه في النشر والضم البخاري وفي
البقية الاخيرة البيهقي ثم يضع جبهته وانفه مكشوفا للاتباع رواه ابو داود وغيره
ويضعهما معا كما جزم به في الروضة واصلها وقال الشيخ ابو حامد هما كعضو واحد يقدم ايهما شا وان يفرق قدميه بقدر شبر موجها اصابعهما للقبلة ويبرز
هما من ذيله مكشوفتين حيث لا خف وقولي ويفرق الى اخره من زيادتي وان
يجافي الرجل فيه اي في سجوده وفي ركوعه بان يرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه
عن جنبيه للاتباع في رفع البطن عن الفخذين في السجود رواه والمرفقين عن الجنبين
فيه للاتباع في رفع البطن عن الفخذين وفي الركوع رواه في الاول ابو داود وفي الثاني
الشيخان وفي الثالث الترمذي وقيس بالاول رفع البطن عن الفخذين في الركوع
ويضم غيره من امراة وخنثى بعضهما الى بعض في الركوع والسجود لانه استر
لها واحوط له وفي المجموع عن نص الام ان المراة تضم في جميع صلاتها اي
المرفقين الى الجنبين وان يقول المصلي في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا
للاتباع رواه بغير تثليث مسلم وبه ابو داود وان يزيد من مر وهو المنفرد
وامام محصورين راضين بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي اللهم لك سجدت
الى اخره تتمة كما في الاصل وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين

اسم ج

من ما بانها في الوفز النبي اولها وكيف قعد

اي منفذهما

١٩

١٩ وكيف قعد في قعدات الصلاة جاز ولكن سن في قعود غير تشهد اخر لا يعقبه
سجود كقعود بين السجدتين او للاستراحة او للتشهد الاول او للاخر لكن يعقبه سجود
سهو افتراش بان يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض
وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعه منها للقبلة وفي الاخير
وهو الذي لا يعقبه سجود تورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه
من جهة يمناه ويلصق وركه بالارض للاتباع في بعض ذلك رواه
البخاري وغيره وقياسا في البقية والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز
في الاول للحركة بيدنه بخلافه في الثاني والحركة عن الافتراش اهون
وتعبيري بالاخير اعم من قوله وتشهد في الاول الى اخره وسن ان
يضع في قعود تشهديه يديه على طرف ركبتيه بان يضع يسراه على
طرف اليسرى بحيث تسامت رؤسها ويضع يمناه على طرف اليمنى وهذه
من زيادتي ناشرا اصابع يسراه بضم بان لا يفرج بينها لتتوجه كلها الى القبلة قابضا
من يمناه الا المسبحة بكسر الباء وهي التي تلي الابهام فيرسلها ورفعها مع امالتها قليلا
عند قوله الا الله للاتباع في ذلك في غير الضم رواه مسلم وغيره ويديم رفعها ويقصد من
ابتدائه بهمزة الا الله ان المعبود واحد فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله
وفعله ولا يحركها للاتباع رواه ابو داود فلو حركها كره ولم تبطل صلاته والافضل
قبض الابهام بجنبها بان يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع رواه مسلم فلو ارسلها
معها او قبضها فوق الوسطى او حلق بينهما برأسيهما او بوضع انملة الوسطى بين
عقدتي الابهام اتى بالسنة لكن ما ذكر افضل واكمل التشهد مشهور ورد فيه اخبار صحيحة
اختار الشافعي منها خبر ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان
يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله رواه مسلم واقله ما رواه الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح
التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اي عليك سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين وهم القائمون بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او ان محمدا عبده ورسوله وهو من زيادتي اذ
ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع لها وقد سقط اولاها في خبر غير ابن عباس
وجاء في خبره سلام في الموضعين بالتنوين وتعريفه اولى منه تنكيره لكثرته في الاخبار
وكلام الشافعي ولزيادته وموافقته سلام التحلل والتحية ما حيا به من سلام وغيره

والقصد الثناء على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من الخلق والمباركات الناميات
والصلوات المكتوبات الخمس وقيل الدعاء بخير والطيبات الصالحات للثنا على الله تعالى
وفي باب الاذان من الرافعي انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده اني رسول الله ولو
اخل بترتيب التشهد قال في الروضة كاصلها نظر ان غير تغييرا مبطلا للمعنى لم
يحسب ما جاء به وان تعمده بطلت صلاته وان لم يبطل المعنى اجزاه على المذهب واقل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم واله اللهم صل على محمد واله ونحوه كصلى الله على محمد دون احمد وعليه
على الصحيح والاكمل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الى اخره اي كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك
على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وفي بعض طرق الحديث
زيادة على ذلك ونقص عنه وال ابراهيم اسمعيل واسحاق واولادهما وخص ابراهيم بالذكر لان
الرحمة والبركة لم تجتمعا لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وحميد بمعنى محمود
ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما وهو اي الاكمل سنة في تشهد اخر لا في اول
لبنائه على التخفيف كما مر كدعاء من المصلي بديني اودنيوي فانه سنة بعده اي بعد
التشهد الاخير بما اتصل به من الصلاة المذكورة لخبر اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل
التحيات لله الى اخرها ثم ليتخير من المسألة ما شاء او ما احب رواه مسلم وروى البخاري
ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به اما التشهد الاول فلا يسن بعده الدعاء
وماثوره اي منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم افضل من غيره ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت
الى اخره اي وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت للاتباع رواه مسلم وروى ايضا اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وروى البخاري
اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم وسن ان لا يزيد امام على قدر التشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم لكن الافضل كما في الروضة كاصلها ان يكون اقل منهما لانه
تبع لهما فان زاد عليهما لم يضر لكن يكره له التطويل بغير رضى المأمومين وخرج
بتقييده بالامام غيره فيطيل ما اراد ما لم يخف وقوعه به في سهو كما جزم به جمع ونص
عليه في الام وقال فان لم يزد على ذلك كرهته وممن جزم بذلك النووي في مجموعه
فانه ذكر النص ولم يخالفه بل حمل عليه كلام الاصحاب ومن عجز عنها اي عن دعاء
وذكر ماثورين كالتشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والقنوت
وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ترجم عنها وجوبا في الواجب وندبا في المندوب
باي لغة شاء لعذره بخلاف القادر وتجب في الواجب التعلم ان قدر عليه

حاشية وانتهدمو
من التحية والمباركات يجب التتابع
في كلمات التشهد واما تنكيسه فلا صح
المنصوص في الام انه ان لم يغير
المعنى اجزاه وان غير بطلت صلاته
ان تعمده والله اعلم

ثم

وما اسررت صح
كالبخاري صح

ولو بالسفر كما مر نظيره في تكبيرة التحرم ولو ترجم القادر بطلت صلاته اما غير المأ
ثورين بان اخترع دعاء او ذكرا بالعجمية في الصلاة فلا يجوز كما نقله الرافعي
عن الامام نصا في الاولى واقتصر عليها في الروضة واشعارا في الثانية بل
تبطل به صلاته فتعبيري بالماثور اولى من تعبيره بالمندوب وثاني عشرها سلام
لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم واقله السلام عليكم او عكسه وهو
عليكم السلام لتادية معنى ما قبله لكنه مكروه وهذا من زيادتي فلا يجزئ نحو
سلام عليكم لعدم وروده بل هو مبطل ان تعمده واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين مرة
يمينا ومرة شمالا ملتفتا فيهما حتى يرى خده الايمن في الاولى والايسر في
الثانية للاتباع في ذلك رواه ابن حبان وغيره ويبتدي به السلام فيهما متوجه
القبلة وينهيه مع تمام الالتفات ناويا السلام على من التفت هو اليه من ملائكة
ومؤمني انس وجن اي ينويه بمرة اليمين على من عن يمينه وبمرة اليسار على من عن
يساره وينويه على من خلفه وامامه بايهما شاء والاولى اولى وينوي مأموم الرد على
من سلم عليه من امام ومأموم فينويه على من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره
بالاولى ومن خلفه وامامه بايهما شاء والاصل في ذلك خبر علي كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها وقبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن
بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين
رواه الترمذي وحسنه وخبر سمرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض رواه ابو داود وغيره وسن
لمأموم كما في التحقيق ان لا يسلم الا بعد فراغ الامام من تسليمتيه والتقييد بالمؤمنين
مع ذكر سلام الامام الاخير من زيادتي وسن نية خروج من الصلاة بالتسليمة الاولى خروجا
من الخلاف في وجوبها والتصريح بالسنية من زيادتي وثالث عشرها ترتيب
بين الاركان المتقدمة كما ذكر في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير و
جعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه و
سلم فانهما بعد التشهد كما مر وعده من الاركان بمعنى الفروض صحيح
وبعض الاجزاء فيه تغليب ودليل وجوبه الاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني
اصلي فان تعمد تركه بتقديم ركن فعلي هو اعم من قوله بان سجد قبل ركوعه
او سلام من زيادتي كان ركع قبل قراءته او سجد او سلم قبل ركوعه بطلت
صلاته لتلاعبه بخلاف تقديم قولي غير سلام كان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
قبل التشهد او تشهد قبل السجود فيعيد ما قدمه او سهى فما فعله بعد تر

هذا بان تأخر سلامه عن سلام
امامه كما هو مستحب فان سلم قبل
ذلك نوى الامام الرد عليه ٥

فعله صح

لو وقعه في غير محله فان تذكر متروكه قبل فعل مثله والا اي وان لم يتذكره حتى
فعل مثله في ركعة اخرى اجزاه عن متروكه وتدارك الباقي من صلاته نعم ان
لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم تجزه فلو علم في اخر صلاته
او بعد سلامه ولم يطل الفصل ترك سجدة من ركعة اخيرة سجدها ثم تشهد
لوقوع تشهده قبل محله او من غيرها او شك في انها من اخيرة او من غيرها
لزمه ركعة فيهما لان الناقصة كملت بسجدة من التي بعدها ولغي باقيها
في الاولى واخذ بالاحوط في الثانية او علم في قيام ثانية مثلا ترك سجدة
من الاولى فان كان جلس بعد سجدته التي فعلها ولو بنية جلوس استراحة
سجد من قيامه اكتفاء بجلوسه والا اي وان لم يكن جلس بعد سجدته
فليجلس مطمئنا لياتي بالركن بهيئته ثم يسجد او علم في اخر رباعية ترك سجدتين
او ثلاث جهل محلها اي الجنس فيها وجب ركعتان اخذا بالاسوء وهو
في المسئلة الاولى ترك سجدة من الركعة الاولى وسجدة من الثالثة فيجبران
بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما وفي المسئلة الثانية ترك ذلك وسجدة
من ركعة اخرى او اربع جهل محلها فسجدة ثم ركعتان لاحتمال انه
ترك سجدتين من الاولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة فالحاصل
له ركعتان الا سجدة اذ الاولى تتم بسجدتين من الثانية والثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتي بركعتين او خمس او ست جهل
محلها فثلاث اي ثلاث ركعات او سبع جهل محلها فسجدة
ثم ثلاث اي ثلاث ركعات لان الحاصل له ركعة الا سجدة وفي ثمان
سجدات تجب سجدة وثلاث ركعات ويتصور بترك طمانينة او سجود
على عمامة ونحوها ولا يخفى ما ذكروا الشك فيه ولا يكره على المختار عنده تغميض عينيه
ان لم يخف منه ضررا اذ لم يرد فيه نهي فان خاف منه كره وسن ادامة نظر محل سجوده
لانها اقرب الى الخشوع نعم يسن كما في المجموع في التشهد ان لا يجاوز بصره
اشارته لحديث فيه وخشوع وهو حضور القلب وسكون الجوارح لاية
افلح المؤمنون وتدبر قراءة اي تاملها قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وتدبر ذكر قياسا على القراءة ودخول صلاة بنشاط
للذم على ضد ذلك قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا
كسالى وفراغ قلب من الشواغل لانه اقرب الى الخشوع ووضع في قيام او بدله
يمين كوع يسار وبعض ساعدها ورسغها تحت صدره فوق سرته للاتباع

[illegible]

عن انس رضي الله عنه لا تغمضوا اعينكم في السجود فانه من فعل اليهود اه من تعليق الفردوس

روى بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة والباقي ابو داود وقيل يتخير بين بسط
اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والقصد من القبض
المذكور تسكين اليدين فان ارسلهما ولم يعبث فلا باس نص عليه في الام والكوع
وهو مفصل بادنى العظم الذي يلي ابهام اليد والرسغ المفصل بين الكف
والساعد وذكر ودعاء وهو من زيادتي بعدها اي الصلاة كان صلى
على النبي صلى الله عليه وسلم منها قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما
منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم
من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا
وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له الى قوله قدير غفرت خطاياه
وان كانت مثل زبد البحر وكان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته
استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلا
ل والاكرام رواهما مسلم وسئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الدعاء اسمع اي
اقرب الى الاجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي
ويكون كل منهما سرا لكن يجهر بهما امام يريد تعليم مأمومين فاذا تعلموا
اسر وانتقال لصلاة من محل اخرى تكثيرا لمواضع السجود فانها تشهد له و
تعبيري بذلك اعم من قوله وان ينتقل للنفل من موضع فرضه قال في المجموع
وغيره فان لم ينتقل فليفصل بكلام انسان وانتقاله لنفل في بيته افضل
لخبر الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة ويستثنى نفل يوم الجمعة قبلها وركعتا الطواف
وركعتا الاحرام حيث كان في الميقات مسجد وزيد عليها صور ذكرتها
في شرح الروض ومكث رجال لينصرف غيرهم من نساء وخناثى للاتباع في النساء
رواه البخاري وقيس بهن الخناثي وذكرهم من زيادتي والقياس مكثهم
لينصرفن وانصرافهم بعدهن فرادى وهذا اولى من قول المهمات والقياس
استحباب انصرافهم فرادى اما قبل النساء او بعدهن وانصراف لجهة حاجة
له اي جهة كانت والا فيمين بالجر اي وان لم يكن للمصلي حاجة ينصرف لجهة
يمينه لانها افضل وتنقضي قدوة بسلام امام التسليمة الاولى لخروجه
من الصلاة بها فلو سلم المأموم قبلها عامدا بطلت صلاته ان لم ينو المفارقة
فللمأموم موافق ان يشتغل بدعاء ونحوه كسجود سهو لانقطاع القدوة ثم يسلم

[illegible]

الاول وإن كان جلوسه مع الامام في محل تشهده الاول
ولدان يسلم في الحال اما المسبوق فان كان جلوسه مع الامام في محل تشهده الاول فان قعد عامدا
فكذلك مع كراهة تطويله والا فيقوم فورا بعد التسلمة الثانية فان قعد عامدا
عالما بالتحريم بطلت صلاته ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم هو تسليمتين احراز الفضل
وسياره الى المحراب للاتباع رواه مسلم وهذا من زيادتي وصرح به في المجموع وغيره
عن خروجه عن متابعته الا قبل السلام ولو مكث بعدها لذكر ودعاء فالافضل جعل يمينه اليهم

باب بالتنوين شروط الصلاة جمع شرط بالاسكان وهو لغة تعليق امر
مستقبل بمثله او الزام الشيء والتزامه واصطلاحا ما يتوقف
عليها صحة الصلاة وليست منها وهي تسعة بالاكتفاء عن الاسلام بطهر الحدث
وبجعل انتفاء المانع شرطا تجوزا على ما في المجموع وحقيقة على ما مال اليه الرافعي
احدها معرفة دخول وقت يقينا او ظنا فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وان
وقعت في الوقت وثانيها توجه للقبلة وقد تقدم بيانها مع ما فيه في كتاب
الصلاة وثالثها ستر عورة ولو خاليا في ظلمة بما اي بجرم يمنع ادراك لونها
لها لا من اسفلها فلو رئيت من ذيله كان كان بعلو ولو رآها
من اعلى وجوانب لم يجز ذلك ولو سترها بطين ونحو ماء كدر كما صاف متراكم بخضرة يعلم
انه يجب التطيين ونحوه على فاقد الثوب ونحوه وانه لو كان بقميصه خرق تحت عورته
من طوقه في ركوع او غيره بطلت صلاته فليزره او يشد وسطه ونحو ذلك ولو ببعضه ما بين سرة
وركبة وعورة رجل حرا كان او غيره ومن بها رق ولو مبعضة ما بين سرة
وركبة لخبر البيهقي واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا تنظر الامة
الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة وقيس بالرجل من بها رق بجامع ان
راس كل منهما ليس بعورة وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالامة وعورة حرة غير وجه
وكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما
ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وانما لم يكونا عورة لان الحاجة
تدعو الى ابرازهما وخنثى كانثى رقا وحرية وهذا من زيادتي فلو اقتصر الخنثى
الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته وله اي للمصلي ستر بعضها بيده لحصول
مقصود الستر فان وجد كافيه اي بعضها قدم وجوبا السوأتين اي قبله ودبره لا
نهما افحش من غيرهما وسميا سوأتين لان انكشافهما يسوء صاحبهما ثم ان
لم يكفهما قدم قبله لانه متوجه به للقبلة فطلب ستره اهم تعظيما لها ولان الدبر
مستور غالبا بالاليين ورابعها وهو من زيادتي علم بكيفيتها اي الصلاة بان يعلم
فرضيتها ويميز فروضها من سننها نعم ان اعتقد كلها فرضا او بعضها ولم يميزه

وكان عاميا ولم يقصد نفلا بفرض صحت وخامسها طهر حدث عند القدرة
فلا تنعقد صلاته محدث فان سبقه الحدث بعد احرامه متطهرا بطلت صلاته
لبطلان طهارته كما لو تعمد ولو تبطل ايضا بما ان لها عرض كانتهاء مدة خف وتنجس
اوبدن بما لا يعفى عنه لا ان عرض بلا تقصير من المصلي كان كشفت الريح عورته او وقع
على ثوبه نجس رطب او يابس ودفعه حالا بان ستر العورة والقى الثوب في الرطب
ونفضه في اليابس فلا تبطل ويغتفر هذا العارض اليسير وسادسها طهر نجس
لا يعفى عنه في محمول وبدن وملاقيهما فلا تصح الصلاة معه في واحد منها
وتعبيري بالمحمول والملاقي اعم من تعبيره بالثوب والمكان وان فهم المراد منهما
باقي ولو نجس بفتح الجيم وكسرها بعض شيء منها اي من الثلاثة وجهل
ذلك البعض في جميع الشيء وجب غسل كله لتصح صلاته معه اذ الاصل بقاء
النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل وعلم بذلك انه لو ظن باجتهاد طرفا من ذلك نجسا
لم يكف غسله لان الواحد ليس محلا للاجتهاد بل يجب غسل الجميع حتى لو تنجس
احد كمين وجهله وجب غسلهما فلو فصلهما او احدهما كفاه غسل ما ظن نجاسته
بالاجتهاد كالثوبين ولو كان النجس في مقدم الثوب مثلا وجهل محله وجب غسل مقدمه
فقط ولو غسل بعض نجس كثوب ثم غسل باقيه فان غسل مع مجاوره مما
غسل اولا طهر الكل والا بان غسله دون مجاوره فغير المجاور يطهر والمجاور نجس
لملاقاته وهو رطب للنجس وانما لم يتنجس بالمجاور مجاوره الرطب وهكذا لان
نجاسة المجاور لا تتعدى الى ما بعده كالسمن الجامد ينجس منه ما حول
النجاسة فقط وتعبيري ببعض اعم من تعبيره بنصف ولا تصح صلاة نحو قابض
كشاد بيده او نحوها طرف شيء كحبل متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته لانه حامل
لمتصل بنجس فكانه حامل له فلا يضر جعل طرفه تحت رجله وان تحرك بحركته لعدم
حمله له ولو كان طرفه متصلا بساجور كلب وهو ما يجعل في عنقه او بحمار به نجس
في محل آخر بطلت على الاصح قال في المجموع ولو حبس بمكان نجس صلى وتجافى
عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز وضع جبهته بالارض بل ينحني للسجود الى قدر
لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد ونحوه من زيادتي ولا يضر نجس يحاذيه لعدم ملا
قاته له وقولي يحاذيه اعم من قوله يحاذي صدره في الركوع والسجود ولو وصل عظمه
بقيد زدته بقولي لحاجة الى وصله بنجس من عظم لا يصلح للوصل غيره لو هو اولى من
قوله لفقد الطاهر عذر في ذلك فتصح صلاته معه قال في الروضة كاصلها ولا يلزمه
نزعه اذا وجد الطاهر قال السبكي تبعا للامام وغيره الا اذا لم يخف من النزع ضررا

والا بان لم يتنجس او وجد صالحا غيره من غير ادمي وجب عليه نزعه اي النجس
وان اكتسى اللحم ان امن من نزعه ضررا يبيح التيمم ولم يمت لحمله نجسا تعدى بحمله مع
تمكنه من ازالته كوصل المراة شعرها بشعر نجس فان امتنع لزم الحاكم نزعه لانه
مما تدخله النيابة كرد المغصوب فان لم يامن الضرر او مات قبل النزع لم يجب نزعه رعاية
لحرمته في الصورة الاول ولعدم الحاجة اليه في الثاني لزوال التكليف وعفي عن محل
استجماره في الصلاة ولو عرق لجواز الاقتصار فيه على الحجر في حقه لا في حق
غيره فلو حمل مستجمرا في صلاته بطلت اذ لا حاجة الى حمله فيها وعفي عما عسر هو
اولى من قوله تعذر الاحتراز منه غالبا من طين شارع نجس يقينا لعسر تجنبه
بخلاف ما لا يعسر الاحتراز منه غالبا ويختلف المعفو عنه وقتا وعلا من ثوب
وبدن فيعفي في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف وفي الذيل والرجل عما لا يعفى
عنه في الكم واليد اما الشوارع التي لم يتيقن نجاستها فمحكوم بطهارتها وان
ظن نجاستها عملا بالاصل وعفي عن دم براغيث وما سيل كقمل وجروح ودم
فصد وحجم محلهما ودم ذباب اي روثه وان كثر ذلك ولو بانتشار عرق لعموم
البلوى بذلك لا ان كثر بفعله من زيادتي فان كثر بفعله كان قتل براغيث او عصر
الدم لم يعف عن الكثير عرفا كما هو حاصل كلام الرافعي والمجموع والعفو عن الكثير
في المذكورات مقيد باللبس كما قال في التحقيق لو حمل ثوب براغيث او صلى عليه
ان كثر دمه ضر والا فلا ومثله ما لو كان زائدا على تمام لباسه قاله القاضي ويقاس
بذلك البقية واعلم ان دم البراغيث رشحات تمصها من بدن الانسان ثم تمجها
وليس لها دم في نفسها ذكره الامام وغيره وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وعفي عن
قليل دم اجنبي لعسر تجنبه بخلاف كثيره ويعرفان بالعرف لا عن قليل دم نحو
كلب لغلظه وهذا من زيادتي وصرح به صاحب البيان ونقله عنه في المجموع و
اقره وكالدم فيما ذكر قيح وهو مدة لا يخالطها دم وصديد وهو ماء رقيق
يخالطه دم لان اصلهما الدم وماء جروح ومتنفط له ريح قياسا على القيح والصديد
اما ما لا ريح له فطاهر كالعرق خلافا للرافعي ولو صلى بنجس غير معفو عنه
لم يعلمه او علمه ثم نسي فصلى ثم تذكر وجبت الاعادة في الوقت او بعده
لتفريطه بترك التطهر وتجب اعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف
ما احتمل حدوثه بعدها فلا تجب اعادتها لكن تسن كما قال في المجموع وسابعها
ترك نطق عمدا بغير قران وذكر ودعاء على ما سياتي فتبطل بحرفين افهما
او لا كقم وعن ولو في تنحنح لضحك وبكاء وانين ونفخ وسعال وعطاس فهو

اعم

لذا بطلت صلاته وهو في اثنايها بتيابه على الماضي
كالوضوء ذكره قبيل قوله في باب نحو صح
الوضوء الثاني غسل وجهه نحو ضـ

٣٨

اعم مما عبر به وبحرف مفهم كق من الوقاية وان اخطا بحذف الهاء للسكت او حرف
ممدود لان المدة الف او ياء او واو سواء اكان ذلك لمصلحة الصلاة كان
قام امامه لزائد فقال له اقعد ام لا والاصل في ذلك خبر مسلم ان هذه الصلاة لا
يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان
وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة ويستثنى من ذلك اجابة النبي صلى
الله عليه وسلم في حياته ممن ناداه والتلفظ بقربة كنذر وعتق بلا تعليق و
خطاب ولو كان الناطق بذلك مكرها لندرة الاكراه فيها لا بقليل كلام
حال كونه ناسيا لها اي للصلاة او سبق اليه لسانه او جهل تحريمه
فيها وان علم تحريم جنس الكلام فيها وقرب اسلامه او بعد عن العلماء بخلاف من
بعد اسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك التعلم ولا بتنحنح لتعذر ركن قو
لي لا لتعذر غير مجهر لانه ليس بواجب فلا ضرورة الى التنحنح له ولا بقليل نحوه
اي نحو التنحنح من ضحك وغيره لغلبة وخرج بقليله وقليل ما مر كثيرهما لانه
يقطع نظم الصلاة وقولي او بعد عن العلماء من زيادتي وكذا التقييد في
الغلبة بالقليل ويعرف القليل والكثير بالعرف وقولي ركن قولي اعم واولى
من تعبيره بالقراءة ولا تبطل بذكر ودعاء غير محرم الا ان يخاطب
بهما كقوله لعاطس رحمك الله فتبطل به بخلاف
رحمه الله وخطاب الله ورسوله كما علم مما ذكر في الركوع وغيره وذكرت في
شرح الروض وغيره زيادة على ذلك ولا بنظم قران بقصد قراءة وتفهيم
كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من يستاذن في اخذ شيء ان ياخذه كلها او بقصد القراءة
فقط فان قصد فقط او لم يقصد شيئا بطلت لانه يشبه كلام الادميين ولا يكون
قرانا الا بالقصد وخرج بنظم القران ما لو اتى بكلمات منه متوالية مفردات انها فيه
دون نظمها كقوله يا ابراهيم سلام كن فتبطل به صلاته فان فرقها وقصد
بها القراءة لم تبطل به نقله في المجموع عن المتولي واقره ولا بسكوت طويل
ولو عمدا بلا غرض لانه لا يخرم هيئتها وسياتي في الباب الاتي ان تطويل الركن
القصير يبطل عمده وسن لرجل تسبيح اي قول سبحان الله ولغيره من امراة
وخنثى تصفيق بضرب بطن كف او ظهرها على ظهر اخرى او ضرب ظهر كف
لا بطن اخرى لا بضرب بطن منها على بطن من اخرى بل ان فعله لاعبا عالما
بتحريمه بطلت صلاته وان قل لمنافاته الصلاة وانما يسن ذلك لهما ان نابهما
شيء في صلاتهما كتنبيه امامهما على سهو واذنهما لداخل وانذارهما اعمى

حَنشيًا او وقوعه في محذور والاصل في ذلك خبر الصحيحين من نابه شي في
صلاته فليسبح وانما التصفيق للنسا ويعتبر بالتسبيح ان يقصد به الذكر ولو مع
التفهيم كنظيره السابق في القراة وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به ولو صفق الرجل
وسبح غيره جاز مع مخالفتهما السنة والمراد بيان التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان
حكم التنبيه والا فانذار الاعمى ونحوه واجب فان لم يحصل الانذار الا بالكلام او بالفعل
المبطل وجب وتبطل الصلاة به على الاصح و ثامنها ترك زيادة ركن فعلي عمدا
فتبطل بها الصلاة للتلاعب بخلافها سهوا لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا
وسجد للسهو ولم يعدها رواه الشيخان ويغتفر القعود اليسير قبل السجود
وبعد سجدة التلاوة وسياتي في صلاة الجماعة انه لو اقتدى بمن اعتدل من
الركوع لزمه متابعته في الزايد وانه لو ركع او سجد قبل امامه وعاد اليه لم يضر
وخرج بالفعلي القولي كتكرير الفاتحة وسياتي في الباب الاتي و ترك فعل
فحش كوثبة فتبطل به ولو سهوا صلاته لمنافاته لها وهذا اولى من قوله
وتبطل بالوثبة الفاحشة او فعل كثير من غير جنسها في غير شدة خوف
عرفا كثلاث خطوات ولاء فتبطل به ولو سهوا صلاته لذلك بخلاف القليل
كخطوتين والكثير المتفرق لانه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان
اذا سجد وضعها واذا قام حملها رواه الشيخان وكالكثير ما لو نوى ثلاثة افعال ولاء
فعل واحدا منها صرح به العمراني ويستثنى من القليل ~~الفعل~~ فتبطل به كما سياتي
قليلا الفعل بقصد اللعب لا ان خف الكثير كتحريك اصابعه مرارا بلا حركة
كفه في سبحة او حك فتلحق بالقليل فان حرك كفه فيها ثلاثا ولاء بطلت او اشتد جرب
بان لا يقدر معه على عدم الحك فلا تبطل بتحريك كفه للحك ثلاثا ولاء للضرورة
وهذه من زيادتي وبها صرح القاضي وغيره و تاسعها ترك مفطر واكل كثير
او باكراه فتبطل بكل منهما وان كان الاول والثالث قليلين كبلع ذوب سكرة و
الثاني مفرقا او سهوا او جهلا بحرمته لاشعاره بالاعراض عنها
وندور الثالث والمضغ من الافعال فتبطل بكثيره وان لم يصل الى الجوف
شي من الممضوغ وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وسن ان يصلي لنحو جدار
كعمود ثم ان عجز عنه فلنحو عصا مغروزة كمتاع للاتباع رواه الشيخان ولخبر
استتروا في صلاتكم ولو بسهم رواه الحاكم وقال على شرط مسلم ثم ان عجز
عن ذلك بسط مصلى كسجادة بفتح السين ثم ان عجز عنه خط امامه خطا
طولا كما في الروضة روى ابو داود خبر اذا صلى احدكم فليجعل امام وجهه شيا

فان لم

فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخطط خطا ثم لا يضره
ما مر امامه وقيس بالخط المصلى وقدم على الخط لانه اظهر في المراد
وطولها اي المذكورات ثلثا ذراع فاكثر وبينها اي بينها وبين المصلي
ثلاثة اذرع فاقل ورد كوس الصلاة الى المذكورات مع اعتبار
الترتيب فيها وضبطها بما ذكر من زيادتي وبذلك صرح في التحقيق وغيره لا
الترتيب في الاولين فهو مقتضى كلام الروضة واصلها وصرح به في المجموع و
لا الاخيرين فهو القياس كما قاله الاسنوي واذا صلى الى شي منها سن
له ولغيره دفع مار بينه وبينها والمراد بالمصلى والخط منها اعلاهما
وذلك لخبر الشيخين اذا صلى احدكم الى شي يستره من الناس فاراد احد
ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اي معه شيطان
او هو شيطان الانس وذكر سن الدفع لغير المصلي من زيادتي وبه صرح الاسنوي
وغيره تفقها وحرم مرور وان لم يجد المار سبيلا اخر لخبر لو يعلم المار
بين يدي المصلي اي الى السترة ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين
خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه رواه الشيخان الا من الاثم فالبخاري والا خريفا
فالبزار والتحريم مقيد بما اذا لم يقصر المصلي بصلاته في المكان والا كان وقف
بقارعة الطريق فلا حرمة بل ولا كراهة كما قاله في الكفاية اخذا من كلامهم
وبما اذا لم يجد المار فرجة امامه والا فلا حرمة بل له خرق الصفوف والمرور
بينها ليسد الفرجة كما قاله في الروضة كاصلها ومنها لو صلى بلا سترة او تباعد
عنها اي او لم تكن بالصفة المذكورة فليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور بين
يديه لكن الاولى تركه فقوله في غيرها لكن يكره محمول على الكراهة غير الشديدة
قال واذا صلى الى سترة فالسنة ان يجعلها مقابلة ليمينه او شماله ولا يصمد
لها بضم الميم اي لا يجعلها تلقاء وجهه وكره التفات فيها بوجهه لخبر عايشة
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وتغطية فم للنهي عنه رواه
ابن حبان وصححه وقيام على رجل واحدة لانه تكلف ينافي الخشوع لا لحاجة
في الثلاثة فان كان لها لم يكره وقد روى مسلم خبر انه صلى الله عليه وسلم اشتكى فصلينا
وراءه وهو قاعد فالتفت الينا فرانا قياما فاشار الينا الحديث وخبر
اذا تثاءب فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل وتعبيري لا لحاجة عن
الثلاثة اولى من تقديم الاصل له على الاخير منها بل قد يجعله قيدا ايضا فيما ياتي

هما

او بعضه ونظر نحو سما فالنهي كثوب له اعلام ولخبر البخاري ما بال اقوام
يرفعون ابصارهم الى السما في صلاتهم لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم
ولخبر الشيخين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه خميصة ذات
اعلام فلما فرغ قال الهتني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم واتوني بانبجا
نيته ونحو من زيادتي وكف شعر او ثوب لخبر امرت ان اسجد على سبعة
ولا اكف ثوبا ولا شعرا رواه الشيخان اذا كان احدكم في الصلاة فانه يناجي
ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه
وهذا كما في المجموع في غير المسجد اما فيه فيحرم لخبر الشيخين البصاق في المسجد
خطيئة وكفارتها دفنها بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الايسر ويحك بعضه ببعض
ويبصق بالصاد والزاي والسين واختصار بان يضع يده على خاصرته لخبر ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا رواه الشيخان
والمراة كالرجل كما في المجموع ومثلها الخنثى وخفض راس عن ظهره في ركوع
لمجاوزته لفعله صلى الله عليه وسلم وحذفت تقييد الاصل الخفض بالمبالغة تبعا للنص
الشافعي وغيره وصلاة بمدافعة حدث كبول وغائط وريح وبحضرة
طعام ماكول او مشروب يتوق بالمثناة اي يشتاق اليه لخبر مسلم لا صلاة
اي كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول والغائط
ومنفصله وطريق في بنيان لا برية وبحو مزبلة وهو موضع الزبل ومجزرة وهي موضع ذبح الحيوان ونحو كنيسة وهي معبد اليهود وبيعة وهي معبد النصارى
ونحو عطن ابل ولو طاهرا والمراحها الاتي والعطن الموضع الذي تنحى اليه
الابل الشاربة ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت منه الى المرعى ونحو
زيادتي ومقبرة بتثليث الموحدة نبشت ام لا للنهي في خبر الترمذي عن الصلاة
في الجميع خلا المراح وسياتي وخلا نحو الكنيسة فالحقت بالحمام والمعنى في
الكراهة فيهما انهما ماوى الشياطين وفي الطريق اشتغال القلب بمرور الناس
فيه وقطع الخشوع وفي نحو المزبلة والمقبرة المنبوشة نجاستهما تحت
ما يفرش عليهما فان لم يفرش شي لم تصح الصلاة وفي غير المنبوشة نجاسة
ما تحتهما من الصديد وفي عطن الابل نفارها المشوش للخشوع والحق
بها مراحها بضم الميم وهو ماواها ليلا للمعنى المذكور فيه ولهذا لا تكره في مراح
الغنم ولانها تتصور ربضها من مثل عطن الابل والبقر كالغنم قال ابن المنذر
وغيره قال الزركشي وفيه نظر باب
في مقتضي سجود السهو

وما

قوله والمقبرة ... [illegible]

بابي انجا

وللفظ لمسلم والمعنى في النهي عنه انه سجد معه ويحك اماما او يمينا او يسار الخبر الشيخين صح

وتعبيري بمدافعة حدث اعم من قوله حاقنا او حاقبا اي بالبول او الغائط صح

٤٠

ذكر

ولو صبيا لم يحضر غيره عن يمينه اي الامام لخبر الشيخين عن ابن عباس قال بت عند خالتي
ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ براسي فاقامني
عن يمينه وان يتاخر عنه ان كان الامام مستورا قليلا استعمالا للادب واظهارا لرتبة
الامام على رتبة الماموم فان جاء ذكر اخر احرم عن يساره ثم بعد احرامه يتقدم الامام
او يتاخران في قيام لا في غيره كقعود وسجود اذ لا يتاتى التقدم والتاخر
فيه الا بعمل كثير والظاهر ان الركوع كالقيام وقولي في قيام من زيادتي وهو اي تاخرهما
افضل لخبر مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فاخذ بيدي حتى
ادارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه ولان الامام متبوع
فلا ينتقل من مكانه هذا ان امكن اي كل من التقدم والتاخر فان لم يمكن الا احدهما لضيق
المكان من احد الجانبين فعل الممكن لتعينه طريقا في تحصيل السنة والتقييد بذلك من
زيادتي وان يصطف ذكران ولو صبيين او رجلا وصبيا جاءا معا او مرتبين خلفه كامراة فاكثر
ولو جاء ذكر وامراة او خنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما والمراة خلف الخنثى
وان يقف خلفه رجال لفضلهم فصبيان لانهم من جنس الرجال وظاهر ان محله اذا استوعب الرجال
الصف والا كمل بهم او ببعضهم فخناثى لاحتمال ذكورتهم وذكرهم من زيادتي وصرح به في التحقيق
وغيره فنساء والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين
يلونهم ثلاثا رواه مسلم وقوله ليليني بتشديد النون بعد الياء وبحذفها وتخفيف النون روايتان
والنهى جمع نهية بضم النون وهي العقل فلو حضر الصبيان اولا والرجال لم يؤخروا من مكانهم
بخلاف من عداهم وان تقف امامتهن وسطهن بسكون السين اكثر من فتحها كما كانت عائشة
وام سلمة تفعلان ذلك رواهما البيهقي باسنادين صحيحين فلو امهن غير امراة قدم عليهن وكا
المراة عار ام عراة بصراء في ضوء وذكر سن المذكورات من زيادتي وكره لماموم انفراد عن صف من جنسه
لخبر البخاري عن ابي بكرة انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف
فذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد بل يدخل الصف ان وجد سعة
بفتح السين ولو بلا خلا بان يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعهم بل له ان يخرق الصف الذي يليه فما فوقه
اليها لتقصيرهم بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعم بعضهم وانما يتقيد به تخطي الرقاب
الاتي بيانه في الجمعة والا اي وان لم يجد سعة احرم ثم بعد احرامه جر شخصا
من الصف ليصطف معه خروجا من الخلاف وسن لمجروره مساعدته بموافقته فيقف معه صفا
لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وظاهر انه لا يجر احدا من الصف اذا كان اثنين لانه
يصير احدهما منفردا نعم ان امكنه الخرق ليصف مع الامام او كان مكانه يسع اكثر من اثنين فينبغي
ان يخرق في الاولى ويجرهما معا في الثانية والتصريح بالسنة من زيادتي
اخرهما وثاني الشروط علمه اي الماموم بانتقالات الامام ليتمكن من متابعته لاجتماعهما اي

الامام او المأموم بمكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ولاجتماعهما اربعة احوال
لانهما اما ان يكونا بمسجد او بغيره من فضا او بنا او يكون احدهما بمسجد والاخر خارجه فان
كانا بمسجد صح الاقتدا وان بعدت مسافته وحالت ابنيه كبير وسطح نبهد زدته بقولي نافذ
ة اليه اغلقت ابوابها اولا لانه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة
مؤدون لشعارها فان لم تكن نافذة اليه لم يعد الجامع لهما مسجدا واحدا فيضر الشباك والمساجد
المتلاصقة التي تفتح ابواب بعضها الي بعض كمسجد واحد وان انفرد كل منهما بامام وجماعة او
كانا بغيره اي بغير مسجد من فضا او بنا شرط في فضا ولو محوطا او مسقفا ان لا يزيد ما بينهما ولا بين
كل صفين او شخصين ممن ايتم بالامام خلفه او بجانبه على ثلاثمائة ذراع بذراع الادمي تقريبا
اخذا من عرف الناس فانهم يعدونهما في ذلك مجتمعين فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع كما في التهذيب
وغيره وشرط في بناء بان كانا ببنايين كصحن وصفة من دار او كان احدهما بنا والاخر فضا مع ما مر انفا
اما عدم حايل بينهما يمنع مرور كشباك او رؤية كباب مردود ولم يقف احد منها فلم يصح
الاقتدا اذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع والتصريح بالترجيح فيما يمنع المرور والرؤية من زيادتي
وهو ما في اصل الروضة وغيره وهو الاصل ولو وقف في علو وامامه في سفل او عكسه شرط محاذات
بعض بدنه بعض بدنه انما يأتي على طريقة المراوزة التي رجحها الرافعي اما على طريقة العراقيين
التي رجحها النووي فلا يشترط ذلك وانما يشترط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع كما
تقرر وعليه يدل كلام الروضة كاصلها والمجموع واذا صح اقتدا الواقف فيما مر صح اقتدا من
خلفه او بجانبه وان حال بينه وبين الامام ويكون ذاك كالامام لمن خلفه او بجانبه لا يجوز تقدمه عليه
كما لا يجوز تقدمه على الامام كما لو كان احدهما بمسجد والاخر خارجه فيشترط مع قرب المسافة
عدم حايل او وقوف واحد حذا منفذ وهو اي الاخر والمسجد كصفين فتعتبر المسافة بينهما
من طرف المسجد الذي يلي من خارجه لانه محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل لا من اخر صف
ولا من موقف الامام وتعبيري بخارجه اعم من تعبيره بموات وذكر حكم كون الامام خارج المسجد
والمأموم داخله من زيادتي وهو مقتضى كلام الشيخين وبه صرح ابن يونس وغيره ولا يضر في
جميع ما ذكر شارع ولو كثر طروقه ولا نهر وان احوج الي سباحة لانهما لم يعدا للحيلولة وكره ارتفاعه
على امامه وعكسه حيث امكن وقوفهما على مستو الا لحاجة كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة
وكتبليغ المأموم تكبير الامام فيسن ارتفاعهما لذلك كقيام غير مقيم من مريدي الصلاة بعد فراغ
اقامة لانه وقت الدخول في الصلاة سواء اقام المؤذن ام غيره وتعبير الاصل بفراغ المؤذن
من الاقامة جري على الغالب وخرج بزيادتي غير مقيم المقيم فيقوم قبل الاقامة ليقيم قايما وكره
ابتدا نفل بعد شروعه اي المقيم فيها اي في الاقامة لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا
المكتوبة فان كان فيه اي في النفل اتمه ان لم يخش بإتمامه فوت جماعة بسلام الامام والا قطعه
ندبا ودخل فيها لانها اولى منه وذكر الكراهة في هذه والسنة في التي قبلها من زيادتي ورابعها

نية اقتداء او ائتمام بالامام او جماعة معه في غير جمعة مطلقا وفي جمعة مع تحرم لان التبعية
عمل فافتقرت الي نية اذ ليس للمرء الا ما نوى فان لم ينو مع التحرم انعقدت صلاته فرادي الا
الجمعة فلا تنعقد اصلا لاشتراط الجماعة فيها وتخصيص المعية بالجمعة من زيادتي لا تعيين
امام فلا يشترط لان مقصود الجماعة لا يختلف بذلك بل يكفي نية الاقتدا بالامام الحاضر فلو
تركها اي هذه النية او شك فيها وتابع في فعل او سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته
لانه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما فلو تابعه اتفاقا او بعد انتظار يسير او انتظره كثيرا
بلا متابعة لم يضر وتعبيري بفعل اولي من تعبيره بالافعال ومسألة الشك مع قولي او سلام
الي اخره من زيادتي وما ذكرته في مسألة الشك هو ما اقتضاه قول الشيخين انه في حال
شكه كالمنفرد وهو المعتمد وان اقتضى قول العزيز وغيره ان الشك فيها كالشك في اصل
النية انها تبطل بالانتظار الطويل وان لم يتابع وباليسير مع المتابعة او عين اماما بقيد
زدته بقولي ولم يشر اليه واخطا كان نوى الاقتدا بزيد فبان عمرا بطلت صلاته لمتابعته
لمن لم ينو الاقتدا به فان عينه باشارة اليه كهذا معتقدا انه زيد او زيد هذا او الحاضر
صحت لان الخطا لم يقع في الشخص لعدم تأتيه فيه بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطاؤه
ونية امامة او جماعة من امام مع تحرم شرط في جمعة ولو كان زايدا على الاربعين لعدم استقلاله
فيها سنة في غيرها ليحوز فضيلة الجماعة وانما لم تشترط هنا لاستقلاله وتصح نيته لها
مع تحرمه وان لم يكن اماما في الحال لانه سيصير اماما واذا نوى في اثنا الصلاة حاز الفضيلة
من حينئذ والتفصيل بين الجمعة وغيرها من زيادتي والاصل اطلق السنية فلا يضر فيه
اي في غير الجمعة خطاؤه في تعيين تابعه لان خطاه في النية لا يزيد على تركها اما
في الجمعة فيضر ما لم يشر اليه لان ما يجب التعرض له يضر الخطا فيه وتقولي فيه من زيا
دتي وخامسها توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة فلا يصح الاقتدا مع اختلافه
كمكتوبة وكسوف او جنازة لتعذر المتابعة ويصح الاقتدا لمؤد بقاض ومفترض بمتنفل
وفي طويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالعكوس اي لقاض بمؤد ومتنفل بمفترض وفي قصيرة بطويلة
لا يضر اختلاف نية الامام والمأموم وتعبيري بطويلة الي اخره اعم مما عبر به والمقتدي
في نحو ظهر بصبح او مغرب كمسبوق فيتم صلاته بعد سلام امامه ونحو من زيادتي والافضل
متابعته في قنوت في الصبح وتشهد اخر في المغرب فله فراقه بالنية اذا اشتغل بهما وذكر
الافضلية من زيادتي وبه صرح في المجموع والمقتدي في عكس ذلك اي في صبح او مغرب
بنحو ظهر اذا تم صلاته فارقه بالنية والافضل انتظاره في صبح ليسلم معه بخلافه في
المغرب ليس له انتظاره لانه محدث تشهدا لم يفعله الامام وقولي وفي عكس ذلك الي اخره
اعم مما عبر به وقنت فيه ان امكنه القنوت بان وقف الامام يسيرا والا تركه ولا شي عليه

ولو وقف في المسجد والمأموم على سطح
متصل بالمسجد فشرطه الاتصال والتلاحق
وهذه من المسائل العالية
من شرح زي

موافقة في سنن تخشن مخالفته فيها
وقراءة بالسنة لتفت تحصيلا للسنة وسادسها
فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد اول وعلى تفصيل فيه بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة
الاستراحة وتقدم حكم الاولين في بابي سجود السهو والتلاوة والتفرع بهذا الشرط من
زيادتي وبه صرح في الروضة كاصلها وسابعها تبعية لامامه بان يتاخر تحرمه عن تحرم امامه
فان خالفه لم تنعقد صلاته لخبر الشيخين انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولانه
ربطها بمن ليس بحالة في صلاة فمفارقته له في التحرم ولو بشك مع طول فصل مانعة من
الصحة وان لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين بقيد زدتهما بقولي عامدا
عالما بالتحريم والسبق بهما يقاس بما ياتي في التخلف بهما لكن مثله العراقيون بما اذا
ركع قبل الامام فلما اراد ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد قال الشيخان فيجوز ان يقدر
مثله في التخلف ويجوز ان يخص ذلك بالتقدم لان المخالفة فيه افحش وان لا يتخلف
عنه بهما بلا عذر فان خالف في السبق والتخلف بهما ولو غير طويلين بطلت صلاته
لفحش المخالفة بلا عذر بخلافه سبقه بهما ناسيا او جاهلا لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأ
تي بعد سلام امامه بركعة وبخلاف سبقه بركن كان ركع قبله وان عاد اليه او ابتدا رفع
الاعتدال قبل ركوع امامه لان ذلك يسير لكنه في الفعلي بلا عذر حرام لخبر مسلم لا تبادروا الامام
اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين كقراءة وركوع او تشهد
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب اعادة ذلك وبخلاف تخلفه بفعلي مطلقا
او بفعليين بعذر كان ابتدا امامه هوي السجود وهو في قيام القراءة وبخلاف المقارنة
في غير التحرم لكنها في الافعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما جزم به في الروضة و
نقله في اصلها عن البغوي وغيره قال الزركشي ويجري ذلك في سائر المكروهات المفعولة
مع الجماعة من مخالفة مامور به في الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم اذ المكروه لا ثواب فيه
مع ان صلاته جماعة اذ لا يلزم من انتفا فضلها انتفاوها والعذر كان اسرع امام قراءته وركع
قبل اتمام موافق له الفاتحة وهو بطي القراءة فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة
اركان طويلة فلا يعد الاعتدال والجلوس بين السجدتين لما مر في سجود السهو انهما
قصيران والا بان سبق باكثر من الثلاثة بان لم يفرغ من الفاتحة الا و الامام قايم عن السجود
او جالس للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام من امامه ما فاته كمسبوق فان لم
يتمها الموافق لانه تشاغل بسنة كدعاء الافتتاح فمعذور كبطي القراءة فيما ياتي فيه ما مر
وتعبيري بسنة اولى من تعبيره بدعا الافتتاح كماموم علم او شك قبل ركوعه وبعد
ركوع امامه انه ترك الفاتحة فانه معذور فيقروها ويسعى خلفه كما مر في بطي القراءة
وان كان اي علمه بذلك او شكه فيه بعدها اي بعد ركوعهما لم يعد اليها اي الى محل قراءتها الفراغ
منه لفوته بل يتبع امامه ويصلي ركعة بعد سلام كمسبوق وسن لمسبوق ان لا يشتغل

بعد

شغله في التخلف ويجوز ان تخص ذلك بالتقدم لانه المخالفة فيه افحش وان لا تخلف صح

٤٢

بعد تحرمه بسنة كتعوذ بل بالفاتحة الا ان يظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة فياتي بها
ثم بالفاتحة والتفرع بالسنة من زيادتي وتعبيري بيظن اولى من تعبيره بيعلم
فاذا ركع امامه ولم يقرا اي المسبوق الفاتحة فان لم يشتغل بسنة تبعه وجوبا في الركوع واجزاه
وسقطت عنه الفاتحة كما لو ادركه في الركوع والا بان اشتغل بسنة قرا وجوبا
بقدرها من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض الى سنة سوا اقرا شيا من الفاتحة ام لا
ام لا والشق الثاني في هذا وما قبله من زيادتي قال الشيخان كالبغوي وهو بتخلفه في هذا
معذور لالزامه بالقراءة وقال القاضي والمتولي غير معذور لتقصيره بما مر فان لم يدرك الامام
في الركوع فاتته الركعة ولا يركع لانه لا يحسب له بل يتابعه في هويه للسجود كما جزم به في التحقيق
فليس المراد بكونه معذورا انه كبطي القراءة مطلقا بل انه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه فان ركع مع
الامام بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته

فصل في قطع القدوة وما تنقطع به وما يتبعها
تنقطع قدوة بخروج امامه من الصلاة بحدث او غيره لزوال الرابطة وله اي الماموم قطعها
بنية المفارقة وان كانت الجماعة فرض كفاية لانه لا يلزم بالشروع الا في الجهاد وصلاة الجنازة
والحج والعمرة ولان الفرقة الاولى فارقت النبي صلى الله عليه وسلم في ذات الرقاع كما سياتي
وكره من زيادتي اي قطعها لمفارقته الجماعة المطلوبة وجوبا او ندبا موكدا الا لعذر سواء
ارخص في ترك الجماعة ام لا كمرض وتطويل امام القراءة لمن لا يصبر لضعف او شغل وتركه سنة
مقصودة كتشهد اول وقنوت فيفارقه لياتي بها ولو نواها اي القدوة منفرد في اثنا صلاته
جاز كما يجوز ان يقتدي جمع بمنفرد فيصير اماما وتبعه فيما هو فيه وان كان على خلاف نظم
صلاته رعاية لحق الاقتدا فان فرغ امامه اولا فهو كمسبوق فيتم صلاته او فرغ هو اولا فانتظاره
افضل من مفارقته ليسلم وان جازت بلا كراهة على قياس ما مر في الاقتدا في الصبح بنحو الظهر وذ
كر الافضلية من زيادتي وما ادركه مسبوق فاول صلاته وما يفعله بعد سلام
مع الامام مما يعتد له به
الامام اخرها فيعيد في ثانية صبح ادرك الاخرة منها وقنت فيها مع الامام القنوت وفي ثانية
مغرب ادرك الاخرة منها معه التشهد لانها محلهما وما فعله مع الامام انما كان للمتابعة وروى
الشيخان خبر ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا واتمام الشي انما يكون بعد اوله ويقضي فيما لو
ادرك ركعتين من رباعية قراءة السورة في الاخيرتين لئلا تخلو صلاته منها كما في صفة الصلاة
اما ما لا يعتد له به كان ادركه في الاعتدال فليس باول صلاته وانما يفعله للمتابعة وان ادركه
في ركوع محسوب للامام واطمان يقينا قبل ارتفاع امامه عن اقله ادرك الركعة لخبر ابي
بكرة الشافعي بين في الفصل المتقدم وخرج بالركوع غيره كالاعتدال وبالمحسوب وهو اعم
مما عبر به في باب الجمعة غيره كركوع محدث وركوع زايد كالركوع الثاني من الكسوف كما
سياتي في بابه وان كان محسوبا ليقين ما لو شك في ادراك الحد المعتبر قبل ارتفاع امامه فلا
يدرك الركعة لان الاصل عدم ادراكه وان كان الاصل بقا الامام فيه ورجح الاول بان الحكم بادراك

حـ
اذا قلنا بالاصح فتخلف ليتم الفاتحة فكان متخلفا
بعذر فان رفع الامام راسه من الركوع قبل ركوعه
فاتته الركعة كما صرح به في الوسيط تبعا للا
مام ٥ دميري

حـ
التبرلي فات الحصول الثواب
ولو وقع الفعل صحيحا ٥

فادرك الركوع به رخصة فلا يصار اليه الا بيقين **ويكبر** اي مسبوق ادرك الامام في ركوعه
للتحرم ثم للركوع كغيره **ولو كبر واحدة فان نوى بها التحرم فقط** ذاتها قبل هويه **انعقدت**
وصلاته ولا يضر ترك تكبيرة الركوع لانها سنة **والا** فان نواهما بها او الركوع فقط او احدهما
مبهما اولم ينوشيا فلا تنعقد للتشريك في الاولى بين فرض وسنة مقصودة ولخلوها عن التحرم
في الثانية ولتعارض قرينتي الافتتاح والهوي في الاخيرتين وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره
ولو ادركه في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكره اي ذكر ما ادركه فيه من تحميد وتسبيح
وتشهد ودعا **في ذكر انتقاله عنه** من تكبير **لا في ذكر انتقاله اليه** فلو ادركه فيما لا تحسب
له كسجود لم يكبر للانتقال اليه لانه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له بخلاف انتقاله عنه وانتقاله
الى الركوع وتعبيري بما ذكر اولى من عبارته لايهامها القصور على بعض ما ذكرته **واذا سلم
امامه كبر لقيامه** او بدله ندبا **ان كان** جلوسه مع الامام **محل جلوسه لو كان منفردا** بان
ادركه في ثانية المغرب او ثالثة الرباعية كما لو كان منفردا **والا** كان ادركه في ثالثة المغرب
او ثانية الرباعية **فلا** يكبر لذلك لانه ليس محل تكبيره ولا متابعة وبين له ان لا يقوم الا بعد تسليمتي الا
مام وقولي كبر لقيامه او بدله اولي واكثر فائدة من قوله قام مكبرا **باب** كيفية **صلاة
المسافر** من حيث القصر والجمع مع كيفية الصلاة بخو المطر **انما تقصر رباعية مكتوبة** هي من زيادتي **مو
داة بسفر قصر في سفر** بشروطه الاتية فلا تقصر صبح ومغرب ومنذورة ونافلة **ولا فائتة حضر**
لانه قد تعين فعلها اربعا فلم يجز نقصها كما في الحضر ولا مشكوك في انها فائتة سفر او حضر احتياطا
ولان الاصل الاتمام ولا فائتة سفر غير قصر ولو في سفر اخر ولا فائتة سفر قصر في حضر او سفر
غير قصر لانه ليس محل قصر **ولو له** اي السفر لساكن ابنية **مجاوزة سور** بقيد زدته بقولي **مختص**
بما سافر منه كبلد وقرية وان كان داخله اماكن خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود مما سافر
منه **فان لم يكن** له سور مختص به بان لم يكن له سور مطلقا او في صوب سفره او كان له سور غير مختص به
كقرى متفاصلة جمعها سور **فـ** اوله **مجاوزة عمران** وان تخلله خراب **لا مجاوزة خراب** بطرفه
بقيد زدته بقولي **هجر** بالتحويط على العامر او زرع بقرينة ما ياتي **او اندرس** بان ذهبت اصول حيطانه
لانه ليس محل اقامة بخلاف ما ليس كذلك فانه يشترط مجاوزته كما صححه في المجموع **ولا مجاوزة بساتين**
ومزارع كما فهمت بالاولى وان اتصلتا بما سافر منه او كانتا محوطتين لانهما لا يتخذان للاقامة نعم ان
كان بالبساتين قصور او دور تسكن في بعض فصول السنة اشترط مجاوزتها كذا في الروضة كاصلها قال
في المجموع بعد نقله ذلك عن الرافعي وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر انه لا يشترط مجاوزتها
لانها ليست من البلد قال في المهمات والفتوى عليه والقريتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما **و**
اوله لساكن خيام كالاعراب **مجاوزة حلة فقط** بكسر الحا بيوت مجتمعة او متفرقة بحيث يجتمع اهلها للسمر
في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ويدخل في مجاوزتها عرفا مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب
الصبيان والنادي ومعاطن الابل لانها معدودة من مواضع اقامتهم **ومع مجاوزة عرض واد** ان
سافر في عرضه **ومع مجاوزة مهبط** اي محل هبوط ان كان في ربوة **ومع مجاوزة مصعد** اي محل صعود
ان كان في وهدة هذا ان **اعتدلت** الثلاثة فان افرطت سعتها اكتفي بمجاوزة الحلة عرفا والظاهر ان

حشـ
فالا الاذ عى في الغنية اذا قلنا القصر افضل
فهل هو على الملاح حتى لو صلاه
من يتم يقول الافضل له (او جماعة صح)
القصر منفردا قلت الظاهران
الاتمام جماعة افضل له وفي كلام النووي
في تعليقه على التنبيه ما شيراليه وكذا القول
في الجمع مراعاة الخاطئة للجامعين اولي
من تركه وكذا في افضلية التقديم
والتاخير لسير او نزول انتهى

ساكن غير الابنية والخيام كنازل بطريق خال عنهما رحله كالحلة فيما تقرر وقولي فقط الي
اخره من زيادتي **وينتهي** سفره **ببلوغه مبدا سفر** من سور او غيره **من وطنه او من موضع**
اخر رجع من سفره اليه او لا وقد **نوى قبل** اي قبل بلوغه بقيد زدته بقولي **وهو مستقل الاقامة
به** وان لم يصلح لها اما **مطلقا** وهو من زيادتي **او اربعة ايام صحاح** اي غير يومي الدخول والخروج
وبالمستقل وقد علم حينئذ **ان اربه** بكسر اوله واسكان ثانيه وبفتحهما اي حاجته **لا ينقضي فيها**
اما اذا لم ينو الاقامة او نواها بعد بلوغه فلا ينتهي سفره بذلك وانما ينتهي بالاقامة
في الاولى وبنيتها وهو ماكث مستقل في الثانية والتقييد بالمكث فيها ذكره في المجموع ووقع لبعضهم
عزوه له في غيرها والاصل في ذلك خبر يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين
الاقامة بمكة ومساكنة الكفار رواهما الشيخان فالترخيص بالثلاثة يدل على بقا
حكم السفر بخلاف الاربعة والحق باقامتها نية اقامتها ويعتبر بلياليها وفي معنى الثلاثة
ما فوقها دون الاربعة وانما لم يحسب يوما الدخول والخروج لان فيهما الحط والرحيل
وهما من اشغال السفر اما لو نوى الاقامة في الثانية وهو سائر فلا يؤثر لان سبب القصر
السفر وهو موجود حقيقة وكذا لو نواها فيها او في مسئلة الكتاب غير المستقل دون
متبوعه كعبد وجيش ولو ماكثا **وان توقعه** اي رجا حصول اربه **كل وقت قصر ثمانية عشر
يوما** صحاحا ولو غير محارب لانه صلى الله عليه وسلم اقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن
يقصر الصلاة رواه ابو داود والترمذي وحسنه وان كان في سنده ضعف لان له شواهد
تجبره وقيس بالمحارب غيره لان المرخص هو السفر لا المحاربة وفارق ما لو علم انه لم ينقض في
الاربعة كما مر بانه ثم مطمئن بعيد عن هيئة المسافر بخلافه هنا **و** ينتهي سفره ايضا **بنية رجوعه
ماكثا** ولو من طويل **الى غير وطنه لحاجة** بان نوى رجوعه الى وطنه او الى غيره لغير حاجة
فلا يقصر في ذلك الموضع فان سافر منه فسفر جديد فان كان طويلا قصر والا فلا فان نوى الرجوع
ولو من قصير الى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك وكنية الرجوع التردد فيه كما
في المجموع عن البغوي وقولي ماكثا الى اخره من زيادتي **فصل في شروط القصر**
وما ذكر معها **للقصر شروط** ثمانية احدها **سفر طويل** وان قطعه في لحظة في بر
او بحر ان سافر **لغرض صحيح ولم يعدل عن قصير اليه** اي الى الطويل **او** عدل عنه اليه
لغرض غير القصر كسهولة طريق وامن وعيادة وتنزه فان سافر بلا غرض صحيح كان سافر لمجرد التنقل
في البلاد لم يقصر وان عدل الى الطويل لا لغرض او لمجرد القصر كذلك كما لو سلك القصير وطوله
بالذهاب يمينا وشمالا فقولي او لا لغرض من زيادتي **وهو** اي الطويل **ثمانية واربعون ميلا هاشمية ذهابا وهي مرحلتان** اي سير يومين معتدلين بسير الاثقال وهي ستة عشر فرسخا

حشـ
بخلاف سفره لمجرد رؤية البلاد كما سياتي
وفرق بان القصد في هذا غير جازم بقصد
معلوم لان القاصد فيه كالهائم بخلافه في
التنزه والوجه ان يفرق بان التنزه هنا ليس
هو الحامل على السفر بل الحامل عليه غرض
صحيح كسفر التجارة ولكنه ابعد الطريقين
للتنزه فيه بخلاف مجرد رؤية البلاد فيما ياتي
فانه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل
عليه كان كالتنزه هنا او كالتنزه وهو الحامل
عليه كمجرد رؤية البلاد في تلك ٥
من شرح الروض

وهي اربعة برد فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد علقه البخاري
بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح ومثلها انما يفعل بتوقيف وخرج بزيادتي ذهابا
الاياب معه فلا يحسب حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر
وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص الاتباع
والمسافة تحديد لان القصر على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقديرها والميل
اربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام وخرج بالهاشمية المنسوبة لبني هاشم الاموية
المنسوبة لبني امية فالمسافة بها اربعون ميلا اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية
وثانيها جواز فلا قصر كغيره من بقية رخص السفر لعاص به ولو في اثنائه كما سبق
وناشزة لان السفر سبب الرخصة فلا تناط بالمعصية نعم له بل عليه التيمم مع وجوب
اعادة ما صلاه به على الاصح كما في الجموع فان تاب فاوله محل توبته فان كان طويلا اولم
يشترط للرخصة طوله كاكل الميتة للمضطر فيه ترخص والا فلا وألحق بسفر المعصية ان
يتعب نفسه او دابته بالركض بلا غرض ذكره في الروضة كاصلها وثالثها قصد محل معلوم وان لم
يعينه اولا ليعلم انه طويل فيقصر فيه وتعبيري بمعلوم اولى من تعبيره بمعين فلا قصر لهائم
وان طال تردده وهو من لا يدري اين يتوجه ولا مسافر لغرض كآبق لم يقصد المحل المذكور وان
طال سفره لانتفاء علمه بطوله اوله نعم ان قصد سفر مرحلتين اولا كان علم انه لا يجد مطلوبه قبلها
قصر كما في الروضة قال الزركشي في مرحلتين لا فيما زاد عليهما اذ ليس له مقصد معلوم انتهى وظاهر
ان قصد سفر اكثر من مرحلتين كقصد سفرهما وان الهائم كالمسافر المذكور في ذلك ولا رقيق
وزوجة وجندي قبل سير مرحلتين ان لم يعرفوا ان متبوعهم يقطعهما لما مر فان عرفوا
ذلك قصروا اما بعد سير مرحلتين فيقصرون كقصد سفرهما وهذا كما لو اسر الكفار رجلا ساروا
به ولم يعرف انهم يقطعونهما لم يقصر وان سار معهم مرحلتين قصر بعد ذلك والتقييد بقبل مرحلتين
من زيادتي وتعبيري بما بعده اولى مما عبر به فلو نووها اي المرحلتين اي سيرهما
قصر الجندي بقيد زدته بقولي ان لم يثبت في الديوان لانه حينئذ ليس تحت قهر متبوعه
فمنهما فنيتهما كالعدم فان اثبت في الديوان لم يقصر وفارق غير المثبت بانه تحت قهر الامير
فيخاف الفتنة بمخالفته بخلاف مخالفة غير المثبت ورابعها عدم اقتدائه بمن جهل سفره او
بمتم ولو في صبح اوبان حدثا امامه فلو اقتدى ولو لحظة به اي باحدهما او بمن ظنه مسافرا
فبان مقيما فقط او مقيما ثم محدثا وهذا من زيادتي اتم لزوما وان بان في الاولى
مسافرا قاصرا لتقصيره فيها وفي الثانية بتقسيمها لظهور شعار المسافر والمقيم والاصل
الاتمام ولان ذلك هو السنة في الثانية كما رواه الامام احمد بسند صحيح عن ابن عباس اما لو
اوبان محدثا ثم مقيما

اوبانا

لو بان معا فلا يلزمه الاتمام اذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا ولو استخلف
قاصر لحدث او غيره هذا اعم واولى من قوله ولو رعف الامام المسافر واستخلف متما
من المقتدين او غيرهم اتم المقتدون به وان لم ينووا الاقتداء به لانهم مقتدون
به حكما بدليل لحوقهم سهوه كالامام ان عاد واقتدى به فانه يلزمه الاتمام
لاقتدائه بمتم وسواء فيما ذكر لزوم الاتمام للمقتدين اقتدوا في صلاة تامة او لا
لانه التزم الاتمام بالاقتداء وما ذكر لا يدفعه او علمه المفهوم بالاولى مسافرا او شك
في نيته القصر قصر وان علق نيته بنيته كان قال ان قصر قصرت والا اتممت لان الظاهر
من حال المسافر القصر ولا يضر التعليق لانه في الثانية وقولي ظنه اولى من قوله علمه وخامسها
نيته اي القصر بخلاف الاتمام لانه الاصل فيلزم وان لم ينوه في تحرم كاصل النية فلو لم
ينوه فيه بان الاتمام او اطلق اتم لانه المنوي في الاولى والاصل في الثانية وسادسها
تحرز عن منافيها دواما اي في دوام الصلاة فلو شك هل نوى القصر او لا او نواه
تردد في انه يقصر او يتم اتم لانه الاصل ويلزمه الاتمام وان تذكر في الاولى حالا
انه نوى القصر لتأدي جزء من الصلاة حال التردد على التمام ولو قام امامه لثالثة
فشك اهو متم او ساه اتم وان كان ساهيا لانه الاصل او قام لها قاصر عامدا علا
بلا موجب للاتمام كنيته او نية اقامة بطلت صلاته كما لو قام المتم الى ركعة زائدة
لا ان قام لها ساهيا او جاهلا فلا تبطل فيعود عند تذكره او علمه ويسجد للسهو ويسلم فان اراد
عند تذكره او علمه ان يتم عاد ثم قام متما بنية الاتمام لان القيام واجب عليه
وقيامه كان لغوا وقولي او جاهلا المعلوم منه تقييد ما قبله بالعلم بالتحريم من زيادتي
وسابعها دوام سفره في جميع صلاته فلو انتهى سفره فيها كان بلغت سفينته فيها دار
اقامته او شك في انتهائه وهو من زيادتي اتم لزوال سبب الرخصة في الاولى
وللشك فيه في الثانية وثامنها وهو من زيادتي علم جوازه اي القصر فلو قصر جاهلا
به لم تصح صلاته لتلاعبه كما في الروضة واصلها والافضل لمسافر سفر قصر صوم اي
هو افضل من الفطر ان لم يضره لما فيه من براءة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت
فان ضره فالفطر افضل والافضل له قصر اي هو افضل من الاتمام ان بلغ سفره ثلاث
مراحل ولم يختلف في جواز قصره فان لم يبلغها فالاتمام افضل خروجا من خلاف ابي
حنيفة فانه يوجب القصر ان بلغها والاتمام ان لم يبلغها وقدمت في باب مسح الخف
ان من ترك رخصة رغبة عن السنة او شك في جوازها كره له تركها وخرج بزيادتي
ولم يختلف في قصره ملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينته
ومن يديم السفر مطلقا فالاتمام افضل له لانه في وطنه وللخروج من خلاف

جواز الاقتداء صح

الحكم معلق بصلاة امامه وان
جزم فان اتم امامه لو لم يعلم هو
حاله اتم تبعا له في الاولى واحتياطا

[illegible]

واصلها

من اوجبه عليه كلام الامام احمد فانه لا تجوز له القصر **فصل** في الجمع بين الصلاتين **يجوز**
جمع عصرين اي الظهر والعصر **ومغربين** اي المغرب والعشا **تقديما** في وقت الاولى
وتاخيرا في وقت الثانية **في سفر قصر** هو اولى من قوله في السفر الطويل والجمعة
كالظهر في جمع التقديم وعلته في التثنية العصر لشرفها والمغرب للنهي عن تسميتها عشاء
والافضل لسائر وقت الاولى كسائر يبيت بمزدلفة **تاخير ولغيره تقديم** للاتباع رواه
الشيخان في العصرين وابو داود وغيره في المغربين فلا جمع بغير ما ياتي في غير سفر
قصر كحضر وسفر قصير وسفر معصية ولا تجمع الصبح مع غيرها ولا العصر مع
المغرب وترك الجمع افضل كما اشعر به التعبير بيجوز ويستثنى منه الحاج بعرفة ومزدلفة
ومن اذا جمع صلى جماعة او خلا عن حدث الدائم او كشف عورته فالجمع افضل ويستثنى من جمع التقديم المتحير
كما في الروضة في بابها **وشرط له** اي للتقديم اربعة شروط احدها **ترتيب** بان يبدا بالاولى لان
الوقت لها والثانية تبع فلو صلاها قبل الاولى لم تصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع **و** ثانيها
نية جمع ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا او عبثا **في اولى** ولو مع تحلله منها لحصول
الغرض بذلك لكن اولها اولى **و** ثالثها **ولا** بان لا يطول بينهما فصل **عرفا** لما روى الشيخان انه صلى الله
عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما واقام الصلاة بينهما
فيضر فصل طويل ولو بعذر كسهو واغما بخلاف القصير كقدر اقامة وطلب وطلب خفيف
ولو ذكر بعدهما ترك ركن من اولى اعادهما الاولى لبطلانها بترك الركن وتعذر التدارك
بطول الفصل والثانية لبطلان فرضيتها بانتفا شرطها من ابتدائه بالاولى لبطلانها **وله**
جمعهما تقديما وتاخيرا لوجود المرخص **او** ذكر بعدهما تركه **من ثانية ولم يطل فصل**
بين سلامها والذكر **تدارك** وصحتا **والا** اي وان طال **بطلت** اي الثانية **ولا جمع** لطول
الفصل فيعيدها في وقتها **ولو جهل** بان لم يدر ان الترك من الاولى ام من الثانية **اعادهما** لاحتمال انه من
الاولى **بلا جمع تقديم** بان يصلي كلا منهما في وقته او يجمعهما تاخيرا لاحتمال انه من الثانية
مع طول الفصل بها وبالاولى المعادة بعدها وتعبيري بذلك اولى من قوله لوقتيهما **و** رابعها
دوام سفره الى عقد ثانية فلو اقام قبله فلا جمع لزوال السبب فيتعين تاخير الثانية الى وقتها
وشرط للتاخير امران فقط احدهما **نية جمع في وقت اولى ما بقي قدر ركعة** تمييزا له
عن التاخير تعديا وظاهر انه لو اخر النية الى وقت لا يسع الاولى عصى وان وقعت اداء **والا**
اي وان لم ينو الجمع او نواه في وقت الاولى ولم يبق منه ما يسع ركعة **عصى وكانت**
قضاء وقولي ما بقي قدر ركعة من زيادتي اخذا من الروضة كاصلها عن الاصحاب
وان وقع في المجموع ما يخالفه ظاهرا وقد بينت ذلك مع فوايد في شرح البهجة وغيره
وثانيهما دوام سفره الى تمامهما فلو اقام قبله صارت الاولى قضاء لانها تابعة للثانية

للعذر وقد زال قبل تمامها وفي المجموع اذا اقام في اثنا الثانية ينبغي ان تكون الاولى
ادا بلا خلاف قال السبكي وغيره وتعليلهم منطبق على تقديم الاولى فلو عكس واقام في اثنا
الظهر مثلا فقد وجد العذر في جميع المتبوعة واول التابعة وقياس ما مر في جمع التقديم
انها ادا على الاصح اي كما افهمه تعليلهم ومنهم من اجرى الكلام على ظاهره وفرق بين جمع
التقديم والتاخير وقد بينته في شرح البهجة وغيره واما بقية شروط التقديم فسنة
هنا كما صح به في المجموع **وتجوز ولو لمقيم جمع** لما يجمع بالسفر **بنحو مطر** كثلج وبرد ذائبين
وشفان **تقديما** بقيد زدته بقولي **بشرطه** السابقة **غير الشرط الاخير** في الجمع في السفر
للاتباع رواه الشيخان وغيرهما وتعبيري بنحو مطر اعم مما ذكره **وبشرطه ان يصلي جماعة بمصلى**
هو اعم من قوله بمسجد **بعيد** عن باب داره عرفا بحيث **يتاذى بذلك في طريقه** اليه بخلاف
من يصلي ببيته منفردا او جماعة او يمشي الى المصلى في كن او كان المصلى قريبا فلا يجمع لانتفا
التاذي و بخلاف من يصلي منفردا بمصلى لانتفاء الجماعة فيه واما جمعه صلى الله عليه وسلم
بالمطر مع ان بيوت ازواجه كانت بجنب المسجد فاجابوا عنه بان بيوتهن كانت مختلفة
واكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن بالقريب ويجاب ايضا بان للامام ان يجمع بالماموين وان لم يتاذ بالمطر صرح به ابن ابي هريرة وغيره **وبشرط ان يوجد ذلك** اي
نحو المطر **عند تحرمهما** ليقارن الجمع **وعند تحلله من اولى** ليتصل باول الثانية فيؤخذ
منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه في اثناء الاولى او الثانية او
بعدهما قال المحب الطبري ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد ان يجمع والا احتاج
الى صلاة العصر اي او العشا في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الى بيته ثم عوده او في اقامته
وكلام غيره يقتضيه اما الجمع تاخيرا بما ذكر فيمتنع لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع تتمة
الاولى ان يصلي في جمع العصرين قبلهما سنة الظهر التي قبلها وبعدهما بقية السنن
مرتبة وفي جمع المغربين بعدهما سنتهما مرتبة ان ترك سنة المغرب قبلها والا فكجمع العصرين
وله غير ذلك على ما حررته في شرح الروض وغيره **باب صلاة الجمعة**
بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها **تتعين** والاصل في تعينها اية يا ايها الذين امنوا
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة واخبار صحيحة كخبر رواح الجمعة واجب على كل محتلم
وخبر الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض
ومعلوم انها ركعتان **على** مسلم مكلف كما علم ذلك من كتاب الصلاة **حر ذكر بلا عذر**
ترك الجماعة مقيم بمحل جمعة تاسيا به صلى الله عليه وسلم وبالخلفا بعده **او**
بمستوطن غيره حالة كونه **يسمع صوت عال عادة في هدو** اي سكون
الاصوات والرياح **من طرف محلها الذي يليه او مسافر** سفرا محظورا على نعم له

اي للمستوي من علها او مسافر لمعصية كما علم من الباب قبله لخبر ابي داود الجمعة على من
سمع النداء او المسافر لمعصية ليس من اهل الرخص فلا جمعة على كافر اصلي بمعنى انه
لا يطالب بها في الدنيا ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران كسائر الصلوات وان لزم
الثلاثة الاخيرة عند التعدي قضاؤها ظهرا كغيرها ولا على من به رق ولا على امراة وخنثى للخبر
السابق والحق بالمراة فيه الخنثى لاحتمال انوثته ولا على من به عذر في ترك الجماعة مما يتصور
هنا مما مر في الخبر والحق بالمريض فيه نحوه ولا على مسافر غير من مر ولو سفرا قصيرا لاشتغا
له بالسفر واسبابه ولا مقيم بغير محل الجمعة ولا يبلغه الصوت المذكور لمفهوم خبر ابي داود السابق
وعلم بقولي بستوانه لو كانت قرية ليست محل جمعة على راس جبل سمع اهلها النداء لعلوها ولو كانت بستو
لم يسمعوه او كانت في منخفض فلم يسمعوه لانخفاضها ولو كانت بستو لسمعوه لزمتهم الجمعة في الثا
نية دون الاولى وبقولي معتدل سمع انه لو كان اصم او جاوز سمعه حد العادة لم يعتبر وبقولي
عادة في هدو انه لو كان الصوت العالي على خلاف عادته في بقية الايام او على عادته لا في هدو لم يتعين
ولا يعتبر وقوف المنادي بمحل عال كمنارة ولو وافق يوم الجمعة عيد فحضر صلاته اهل قرية يبلغهم النداء
فلهم الانصراف وترك الجمعة نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم كان دخل عقب سلامهم من العيد
فالظاهر انه ليس لهم تركها وقولي معتدل سمع وعادة مع او مسافر الى اخره من زيادتي وتعبيري بمن
اولى من تعبيره بقرية ولزم الجمعة اعمى وجد قائدا متبرعا او باجرة او ملكا له وشيخا هما وزمنا
وجدا مركبا ملكا او باجرة او اعارة لا يشق ركوبه عليهما ومن صح ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت
جمعته لانها اذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه اولى وتغني عن ظهره وله ان ينصرف من المصلى قبل
احرامه بها الا نحو مريض كاعمى لا يجد قائدا فليس له ان ينصرف قبل احرامه ان دخل وقتها
ولم يزد ضرره بانتظاره فعلها او اقيمت الصلاة نعم لو اقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به اسهال
ظن انقطاعه فاحس به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه انه ان مكث سبقه فالمتجه كما قال الاذرعي
ان له الانصراف والفرق بين المستثنى والمستثنى منه انه ان مكث سبقه المانع في نحو المريض
من وجوبها مشقة الحضور وقد حضر متحملا لها والمانع في غيره صفات قائمة به لا تزول بالحضور و
التقييد بمن لا تلزمه جمعة وبقبل الاحرام وبالاقامة من زيادتي وبحرم على من لزمته بان كان
من اهلها سفر تفوت به كان ظن انه لم يدركها في طريقه او مقصده ولو كان السفر طاعة وقبل
الزوال الا ان خشي من عدم سفره ضررا كانقطاعه عن الرفقة فلا يحرم ولو بعد الزوال وانما
حرم قبل الزوال على بعيد الدار وسن لغيره اي لمن لا تلزمه ولو بمحلها جماعة في ظهره في وقتها لعموم
ادلة الجماعة واخفاؤها ان خفي عذره لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الامام فان ظهر لم يسن اخفاؤها
لانتفاء التهمة والتصريح بسن الاخفا من زيادتي وسن لمن رجى زوال عذره قبل فوت الجمعة
كعبد يرجوا العتق ومريض يرجوا الخفة تاخير ظهره الى فوت الجمعة لانه قد يزول عذره

قبل

وان لم يدخل وقتها لانها مضافة
الى اليوم ولذلك يجب السعي
اليها قبل الزوال صح

ذلك فياتي بها كاملا وتحصل الفوت برفع الامام راسه من ركوع الثانية فلو صلى قبل فوتها الظهر
ثم زال عذره وتمكن منها لم تلزمه لانه ادى فرض وقته الا ان كان خنثى فبان رجلا وسن لغيره
اي لمن لا يرجو زوال عذره كامراة وزمن تعجيلها اي الظهر ليحوز فضيلة اول الوقت
قال في الروضة والمجموع هذا اختيار الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون يستحب له
تاخير الظهر حتى تفوت الجمعة لانه قد ينشط لها ولانها صلاة الكاملين فاستحب كونها المقد
مة قال والاختيار التوسط فيقال ان كان هذا الشخص جازما بانه لا يحضر الجمعة وان تمكن منها استحب
له تقديم الظهر والا فان لو تمكن او نشط حضرها استحب له التاخير ولصحتها اي الجمعة مع شروط
غيرها شروط ستة احدها ان تقع وقت ظهر للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما
رايتموني اصلي فلو ضاق الوقت عنها او عن خطبتها كما سياتي او شك في ذلك وهو من
زيادتي وجب ظهر كما لو فات شرط القصر يرجع الى الاتمام فعلم انها اذا فاتت لا تقضى جمعة
بل ظهرا كما صرح به الاصل او خرج الوقت وهم فيها وجب اي الظهر بناء الحاقا للدوام بالابتدا
فيسر بالقراءة من حينئذ بخلاف ما لو شك في خروجه لان الاصل بقاؤه وكمسبوق ادرك مع الامام
منها ركعة اذ لخرج الوقت قبل سلامه فانه تجب ظهر بناء وان كانت تابعة لجمعة صحيحة وثانيها
ان تقع باابنية مجتمعة ولو بفضا لانها لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والراشدين الا في
مواضع الاقامة كما هو معلوم وسواء كانت الابنية من حجر ام طين ام خشب ام غيرها
فلو انهدمت فاقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم ولا تصح من اهل خيام
بمحلهم لانهم على هيئة المستوفزين فان سمعوا النداء من محلها لزمتهم الجمعة فيه تبعا
لاهلها كما علم مما مر وثالثها ان لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها
لامتناع تعددها بمحلها اذ لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
الا في موضع واحد من محلها ولان الاقتصار على واحدة افضى الى المقصود من اظهار
شعار الاجتماع واتفاق الكلمة وانما اعتبر التحرم اي انتهاؤه من امامها لان به
يتبين الانعقاد واما السبق والمقارنة في غير محلها فلا يوثران وتعبيري بمحلها اعم من تعبيره
ببلدتها الا ان كثر اهله وعسر اجتماعهم بمكان واحد فيجوز تعددها للحا
جة بحسبها لان الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد واهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا
فلم ينكر عليهم فحمله الاكثر على عسر الاجتماع قال الروياني ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره وقال
الصيمري وبه افتى المزني بمصر وظاهر النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر الشيخ ابو
حامد ومتابعوه فلو وقعتا في محل لا يجوز تعددها فيه معا او شك في المعية

استونفت جمعة ان اتسع الوقت لتواقعهما في ~~المعيتف فليعيدوا اذا الجمعة برئت~~
~~ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احداهما فلا تصح اخرى فاليقين ان يقيموا جمعة جمعة مجزية~~
في حق كل طايفة فليست احداهما اولى من الاخرى ولان الاصل في صورة الشك عدم جمعة
مجزية قال الامام وحكم الايمة بانهم اذا اعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم
احداهما فلا يصح اخرى فاليقين ان يقيموا جمعة ثم ظهرا قال في المجموع وما قاله مستحب
والا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزية في حق كل طايفة
او التبست احداهما بالاخرى اما اولا كان سمع مريضان او مسافران خارج المكان تكبيرتين
متلاحقتين فاخبراهم بذلك ولم يعرفا المتقدمة منهما او ثانيا بان تعينت ثم نسيت صلوا ظهرا
لالتباس الصحيحة بالفاسدة فان لم تلتبس فالصحيحة السابقة وان كان السلطان مع الثانية
وخيف الفتنة ورابعها ان تقع جماعة في الركعة الاولى لانها لم تقع في عصر النبي صلى الله
عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك ويشترط تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم
لانه تبع ولا ينافيه صحتها له اذا كان اماما فيها مع تقدم احرامه لان تقدم احرام الامام ضرو
ري فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره وخامسها ان تقع باربعين ولو مرضى او منهم الامام
مستوطنا احرارا ذكورا اتباعا للسلف والخلف متوطنا بمحلها اي لا يظعن عنه شتاء ولا صيفا
الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة اياما لعدم التوطن
وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما في الصحيحين وصلى به الظهر والعصر تقديما كما
في خبر مسلم ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط العدد في دوامها كالوقت وقد فات
فيتمها الباقون ظهرا او في خطبة لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم لعدم سماعهم
له وتعبيري بنقصهم اولى من تعبيره بانفضاضهم فان عادوا قريبا عرفا جاز بناء على ما مضى
منها والا بان عادوا بعد طول الفصل وجب استيناف لها لانتفاء الموالاة التي فعلها
فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والايمة بعده فيجب اتباعهم فيها كنقصهم بينهما اي بين
الخطبة والصلاة فانهم ان عادوا قريبا جاز البناء والا وجب الاستيناف لذلك ولو
احرم اربعون قبل انفضاض الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة
فلو احرموا عقب انفضاض الاولين قال في الوسيط تتم الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة
ذكر ذلك في الروضة كاصلها وتصح الجمعة خلف عبد وصبي ومسافر ومن بان محدثا ولو حدثا
اكبر كغيرها هذا ان تم العدد بغيرهم بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم وسادسها ان يتقدمها
خطبتان للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي بخلاف العيد فان خطبتيه مؤخرتان للاتباع
رواه مسلم وثانيها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولان خطبة الجمعة شرط والشرط

على ترد

حـ قوله لا يظعن (لعدم صح) عنه شتاء ولا
الا لحاجة انها انما تجب على هؤلاء وقال في
الانوار والتوطن نية الاقامة في بلد
او قرية على التابيد له من شرح الغزي له

حـ قال في القوت فلو تاخر تحرم الاربعين عن تحرم الامام حتى ركع او لم يركع
او بعضهم ... قراءة الفاتحة في القيام
وكانهم لم يتمكنوا من اتمام ... والامام لعدم العدد في
لم تصح الجمعة لهم ... له
بعض الاصحاب

واركانهما خمسة احدها حمد الله تعالى للاتباع رواه مسلم وثانيها صلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم لان ما افتقر الى ذكر الله تعالى يفتقر الى ذكر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
كالاذان والصلاة بلفظهما اي حمد الله والصلاة على نبينا كما جرى عليه السلف والخلف
كالحمد لله او احمد الله او نحمد الله و اللهم صل على محمد او نحوها اصلي او نصلي على محمد او النبي
او احمد او العاقب او نحوه مما روي فخرج الحمد للرحمن والشكر لله ونحوهما ورحم الله
محمدا وصلى الله على جبريل ونحوها وثالثها وصية بتقوى للاتباع رواه مسلم ولو
بغير لفظها لان غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها فيكفي اطيعوا الله والثلاثة اركان في كل من
الخطبتين لاتباع السلف والخلف ورابعها قراءة اية مفهمة كثم نظر للاتباع رواه
الشيخان ولو في احداهما لان الثابت القراءة في الخطبة من غير تعيين ولكنها في الاولى اولى
كما قاله في المجموع وقولي مفهمة الى اخره من زيادتي وخامسها دعاء للمؤمنين بقيد
زدته بقولي باخروي ولو بقوله رحمكم الله في خطبة ثانية لاتباع السلف والخلف
ولان الدعاء يليق بالخواتيم والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وبها عبر
في الوسيط تبعا للروياني وفي التنزيل وكانت من القانتين اما الدعاء للسلطان بخصوصه فلا يسن
كما نقله في المجموع عن اتفاق اصحابنا قال والمختار انه لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه و
شرط كونهما عربيتين والمراد اركانهما لاتباع السلف والخلف فان لم يكن ثم من يحسن العربية
ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها او امكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفي
في تعلمها واحد فان لم يفعل عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر واجاب القاضي عن سؤال ما
فايدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم بان فايدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة وكونهما
في الوقت اي وقت الظهر للاتباع رواه البخاري وولاء بينهما وبين اركانهما وبينهما وبين
الصلاة وطهر عن حدث اصغر واكبر وعن خبث غير معفو عنه في بدنه وثوبه ومكانه وستر
لعورة في الخطبتين كما جرى عليه السلف والخلف وقيام قادر عليه فيهما وجلوس بينهما
للاتباع رواه مسلم بطمانينة في جلوسه كما في الجلوس بين السجدتين وهذا من زيادتي ومن خطب
قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا واسماع الاربعين الذي تنعقد بهم الجمعة ومنهم
الامام اركانهما لان مقصودهما وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك فعلم انه يشترط سماعهم
ايضا وان لم يفهموا معناهما كالعامي يقرا الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفي الاسرار
كالاذان ولا اسماع دون اربعين ولا حضورهم بلا سماع لصمم او بعدوا ونحوه وسن
ترتيبهما اي اركان الخطبتين بان يبدا بالحمد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم الوصية بالتقوى ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف وانما لم يجب
الترتيب لحصول المقصود بدونه وتقييد الاسماع بالاركان مع ذكر سن الترتيب من
زيادتي وسن لمن سمعهما انصات فيهما اي سكوت مع اصغاء لهما لقوله تعالى واذا
قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ذكر في التفسير انها نزلت في الخطبة وسميت

مجازفة

حـ قال في شرح الغزي قال في الانوار لا بد من لفظ اسمه
اسم الله في الخطبة فلو قال اشهد ان محمدا رسول الله اللهم
صل عليه لم يكف ذكره عند قوله وافضل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ...

قرانا لاشتمالها عليه ووجب رد السلام وسن تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم عن قراة الخطيب ان الله وملايكته يصلون على النبي وان افتضى كلام
الروضة اباحة الرفع وصرح القاضي ابو الطيب بكراهته وعلم من سن الانصات فيها عدم
حرمة الكلام فيها كما صرح به الاصل لما روي البيهقي باسناد صحيح عن انس ان رجلا دخل
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاوي الناس اليه بالسكوت
فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما اعددت لها فقال حب الله
ورسوله قال انك مع من احببت فلم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فالامر في
الاية للندب جمعا بين الدليلين اما من لم يسمعها فيسكت او يشتغل بالذكر او القراة وسن
كونها على منبر للاتباع رواه الشيخان فان لم يكن منبر فعلى مرتفع لقيامه
مقام المنبر في بلوغ صوت الخطيب الناس وسن كون ذلك على يمين المحراب وتعبيري
بالفا اولى من تعبيره بالواو وان يسلم على من عنده للاتباع رواه الشيخان اذا انتهى اليه
للاتباع رواه البيهقي ولمفارقته لهم وان يقبل عليهم اذا صعد المنبر او نحوه وانتهى الى
الدرجة التي تحت المستراح وان يسلم عليهم لا فيوذن واحد للاتباع في
الجميع رواه في الاخير البخاري وفي البقية البيهقي وغيره وذكر الترتيب بين السلام
والجلوس مع قولي واحد من زيادتي وان تكون الخطبة بليغة اي فصيحة جزلة لا
مبتذلة ركيكة فانها لا تؤثر في القلوب مفهومة اي قريبة للفهم لا غريبة
وحشية اذ لا ينتفع بها اكثر الناس متوسطة لان الطويلة تمل وفي خبر مسلم عن
جابر ابن سمرة قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا
اي متوسطة والمراد ان تكون الخطبة قصيرة بالنسبة للصلاة لخبر مسلم اطيلوا الصلاة
واقصروا الخطبة بضم الصاد وتعبيري بمتوسطة اولى من تعبيره بقصيرة فانه الموافق للروضة
كاصلها والمحرر وان يشغل يسراه بنحو سيف للاتباع رواه ابو داود والحكمة في ذلك
الاشارة ان هذا الدين قام بالسلاح ومعناه بحرف المنبر لاتباع السلف والخلف وهذا
مع قولي يسراه من زيادتي فان لم يجد شيا من ذلك جعل اليمنى على اليسرى او ارسلهما
والغرض ان يخشع ولا يعبث بهما وان يكون جلوسه بينهما اي الخطبتين قدر سورة
الاخلاص تقريبا لذلك وخروجا من خلاف من اوجبه ويقرا فيه شيا من كتاب الله
للاتباع رواه ابن حبان وان يقيم بعد فراغه من الخطبة مؤذن ويبادر هو ليبلغ
المحراب مع فراغه من الاقامة فيشرع في الصلاة والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق
الولا الذي مر وجوبه وان يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية
المنافقين جهرا للاتباع رواه مسلم وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في

الجمعة

ثم يجلس صح

حـ
كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت
عيناه وعلا صوته ه من نتح الباري
في باب من قال في الخطبة ه

وان يلتفت بشي منها وليستقبلوا عليهم الى فراغها
وسن لهم ان يقبلوا عليه مستمعين له صح

الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال في الروضة كان يقراهاتين في وقت
وهاتين في وقت فهما سنتان وفيها كاصلها لو ترك الجمعة في الاولى قراها مع المنافقين
في الثانية او قرا المنافقين في الاولى لا قرا الجمعة في الثانية كي لا تخلو صلاته عنهما والتصريح
بسن عدم الالتفات وما عطف عليه من زيادتي فصل في الاغسال المسنونة في الجمعة وغيرها
وما يذكر معها ويبوي بها المغتسل اسبابها الا الغسل من جنون او اغما فينوي به رفع الجنابة
سن غسل وان عجز عنه سن بدله بنية الغسل لمريدها اي الجمعة وان لم تلزمه بل يكره تركه
احوازا للفضيلة ولخبر الشيخين اذا جاء احدكم الجمعة اي اراد مجيها فليغتسل وخبر ابن حبان
من اتى الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل وصرف الامر عن الوجوب الى الندب خبر من توضا
يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي
وقوله فيها اي فبالسنة اخذ اي بما جوزته من الاقتصار على الوضو ونعمت الخصلة واغتسل
معها افضل بعد طلوع فجر لانه معلق بلفظ اليوم كما سياتي وقربه من ذهابه اليها افضل
لانه افضى الى الغرض من انتفا الرائحة الكريهة حال الاجتماع ومن المسنون اغسال حج و
عمرة تاتي في كتابهما وغسل عيد وكسوف بقسميهما واستسقا لاجتماع الناس لها كالجمعة
وللزينة في العيد فلا تختص بمن العسل له مريده وغسل غاسل ميت مسلما كان او كافرا لخبر
من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه ابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر ليس عليكم
في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم وصححه على شرط البخاري وقيس بميتنا ميت غيرنا
وغسل لمجنون ومغمى عليه اذا افاقا للاتباع في المغمى عليه رواه الشيخان وقيس به المجنون وكافر
اذا اسلم لامره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم بالغسل لما اسلم وكذا ثمامة بن اثال رواهما
ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وليس الامر للوجوب لان جماعة اسلموا فلم يامرهم بالغسل وهذا
اذا لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل من جنابة او نحوها والا وجب الغسل وان اغتسل فيه
وافاد التعبير بمن انه قد بقيت اغسال اخر مسنونة كالغسل للبلوغ بالسن وللاعتكاف وللخروج من
الحمام وآكدها غسل جمعة ثم غسل غاسل ميت للاحاديث الصحيحة الكثيرة في الاول وليس للثاني
حديث صحيح بل اعترض في المجموع على الترمذي في تحسينه للحديث السابق من احاديثه
فعلى ابن حبان في تصحيحه له اولى وقدم غسل غاسل الميت على البقية للاختلاف في وجوبه
وسن بكور اليها لغير امام لياخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة ولخبر الشيخين من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة اي كغسلها ثم راح اي في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح
في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن
راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة كالذي يهدي عصفورا
فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر وروي النسائي في الخامسة

كالذي يهدي عصفورا وفي السادسة بيضة فمن جا في اول ساعة منها ومن جا في اخرها مشتركان
في تحصيل البدنة مثلا لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخر وبدنة المتوسط متوسطة اما الامام
فيسن له التاخر الى وقت الخطبة اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم وخلفايه والبكور يكون من
طلوع فجر لانه اول اليوم شرعا وبه يتعلق جواز غسل الجمعة كما مر وانما ذكر في الخبر لفظ
الرواح مع انه اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجوهري وغيره لانه خروج لما يوتى به بعد
الزوال على ان الازهري منع ذلك وقال انه مستعمل عند العرب في السير اي وقت من ليل او نهار
وقولي لفجر الى اخره من زيادتي وسن ذهاب اليها في طريق طويل ماش لا راكبا اليها بسكينة
ورجوع في اخر قصير ماشيا او راكبا كما في العيد في الذهاب والرجوع وذكرها من زيادتي والحث
على المشي في خبر رواه الترمذي وحسنه ابن حبان وصححه ولخبر الشيخين في السكينة اذا اتيتم
الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة وهو مبين للمراد من قوله تعالى اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اي امضوا كما قري به لا لعذر في المذكورات من زيادتي
بان يشق البكور او الذهاب او الرجوع فيما ذكر او المشي او يضيق الوقت فالاولى ترك الثلاثة الاول
والركوب والاسراع وقال المحب الطبري تجب الاسراع اذا لم تدرك الجمعة الا به وسن اشتغال
في طريقه وحضوره قبل الخطبة بقراة او ذكر او صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لينال ثوابها
في هذا الوقت العظيم وتزين باحسن ثيابه للحث على ذلك وغيره في خبر رواه ابن حبان
والحاكم وصححاه ويزيد الامام في حسن الهيئة والبيض منها اولى من زيادتي لخبر البسوا من ثيابكم البيا
ض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه ويلي البيض ما صبغ قبل
نسجه وتزين بتطيب لذكره في خبر ابن حبان والحاكم السابق وبازالة نحو ظفر كشعر للاتباع رواه البزار
في مسنده ونحو ريح كريه كصنان ووسخ لئلا يتاذى به احد قال الشافعي من نظف ثوبه قل همه
ومن طاب ريحه زاد عقله ونحو من زيادتي وسن اكثار دعاء يومها وليلتها اما يومها فلرجاء ان يصادف ساعة
الاجابة وهي ساعة خفيفة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة لا يوجد مسلم يسال الله شيا الا اعطاه اياه فا
لتمسوها اخر ساعة بعد العصر فيحتمل ان هذه الساعة منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في اخر كما هو
المختار في ليلة القدر واما ليلتها فالقياس على يومها وقد قال الشافعي رضي الله عنه بلغني ان الدعا يستجاب
في ليلة الجمعة وكثار صلاة على النبي صلى الله عليه يومها وليلتها لخبر اكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم
الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا رواه البيهقي باسناد جيد كما في المجموع وكثار قراة الكهف لخبر من
قرا سورة الكهف في يوم الجمعة اضا له من النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولخبر
من قرا سورة الكهف ليلة الجمعة اضا له من النور ما بينه وبين البيت العتيق رواه الدارمي فقولي يومها
وليلتها متعلق بالمسايل الثلاث كما تقرر وذكر اكثار القراة من زيادتي وكره تخط رقاب الناس للحث على المنع
من ذلك وفي خبر رواه ابن حبان والحاكم وصححاه الا لامام لم يجد طريقا الا بتخط فلا يكره له لاضطراره

وارجاها من جلوس الخطيب الى اخر الصلاة كما في خبر مسلم
قال في المجموع ولما في خبر يوم الجمعة صح

اليه

ومن وجد فرجة لا يصلها الا بتخط واحد او اثنين او اكثر ولم يرج سدها فلا يكره له
سدها لظن رجح صح
وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلايها لكن يسن له ان وجد غيرها ان لا يتخطى فان رجا ان يتقدم
احد اليها اذا اقيمت الصلاة كره لكثرة الاذا ولا يتخطى وذكر الكراهة مع قولي لا لامام الى اخره من
زيادتي وحرم على من تلزمه الجمعة اشتغال بنحو بيع من عقود وصنايع وغيرها مما فيه
تشاغل عن السعي الى الجمعة بعد شروع في اذان خطبة قال تعالى اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع اي اتركوه والامر للوجوب فيحرم الفعل وقيس بالبيع غيره
مما ذكر وتقييد الاذان بما ذكر لانه الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما مر فانصرف النداء في
الاية اليه وحرمة ما ذكر في حق من جلس له في غير المسجد اما اذا سمع النداء فقام قاصدا الجمعة فبايع
في طريقه او قعد في الجامع وباع فلا تحرم كما صرح به في التتمة نقله في الروضة قال وهو ظاهر لكن البيع في
المسجد مكروه ولو تبايع اثنان احدهما تلزمه الجمعة دون الاخر اثم الاخر ايضا لاعانته
على الحرام وقيل مكروه كره له وخرج بمن تلزمه من لا تلزمه فلو تبايع اثنان ممن لم تلزمه لم يحرم ولم
يكره فان عقد من حرم عليه العقد صح العقد لان المنع منه لمعنى خارج وقولي عقد اعم من قوله
باع وكره ذلك قبل الاذان المذكور والجلوس للخطبة بعد زوال لدخول وقت الوجوب نعم
ينبغي كما قال الاسنوي ان لا يكره في بلد يوخرون فيها تاخيرا كثيرا كمكة لما فيه من الضرر اما
قبل الزوال فلا يكره وهذا مع نفي التحريم بعده وقبل الاذان والجلوس محمول كما قال ابن الرفعة على من
لم يلزمه السعي حينئذ والا فيحرم ذلك **فصل** في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به
مع جواز الاستخلاف وعدمه من ادرك مع امامها ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد
زوال قدوته بمفارقته او سلام امامه ركعة جهرا لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من
وركعة صح
صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة فليصل اليها اخرى رواهما
الحاكم وقال في كل منهما اسناده صحيح على شرط الشيخين وقولي فليصل بضم اليا وفتح الصاد
وتشديد اللام او ادرك دونها اي الركعة فاتته اي الجمعة لمفهوم خبر الاول فيتم بعد
سلام امامه صلاته ظهرا لفوت الجمعة وتعبيري بركعة وبزوال القدوة اولى من تعبيره بركوع
الثانية وبسعد السلام وينوي وجوبا في اقتدايه جمعة لا ظهرا موافقة للامام ولان
الياس منها لم يحصل الا بالسلام اذ قد يتذكر امامه ترك ركن فياتي بركعة فيدرك الجمعة وهذا
محمول على من لا عذر له فلا يشكل بما مر فيمن له عذر وامكن زواله من ان الياس تحصل برفع راسه من ركوع
الثانية ويفرق بان لمن مر ثم ان يصلي الظهر قبل فوت الجمعة فلا يفوت عليه بمجرد احتمال
ادراكها فضيلة تعجيل الظهر بخلاف من هنا فان الجمعة لازمة له فلا يسن له غيرها مع قيام
احتمال ادراكها واذا بطلت صلاة امام جمعة كانت او غيرها فخلفه اي عن قرب مقتد به

قال في القوت وسهو الخليفة بعد حدث الامام يتحمله ويقتضي السجود على الخليفة وعلى القوم له

فلبطلانها جاز سوا استخلف نفسه ام استخلفه الامام او القوم او بعضهم لان الصلاة بامامين بالتعاقب جايزة كما في قصة تحرم مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه سوا اسنا نفوا نيه قدوة ام لا لانه منزل منزلة الاول في دوام الجماعة والاستخلاف في الركعة الاولى من الجمعة واجب و غيرها مندوب وخرج بقولي عن قرب المشعر به الفا سالوا نعم وابركن فان ذلك يمتنع في غير الجمعة بغير تجديد نية اقتدا وفيها مطلقا وهذا الاستفاد من الاصل وكذا لو خلفه غيره اي غير مقتد به قبل بطلانها جاز في غير جمعة بقيد زدته بقولي ان لم يخالف امامه في نظم صلاته بان استخلف في الاولى او في الثالثة من الرباعية فان استخلف في الثانية او الاخيرة لم يجز بلا تجديد نية اما في الجمعة فلا يجوز ذلك فيها لان فيه انشا جمعة بعد اخرى او فعل الظهر قبل فوت الجمعة وذلك لا يجوز ولا يرد المسبوق لانه تابع لا منشي ودخل في المقتدي من لم يحضر الخطبة ولا الركعة الاولى فيجوز استخلافه لانه بالاقتدا صار في حكم حاضرها ثم ان كان الخليفة في الجمعة ادرك الركعة الاولى وان بطلت صلاة الامام فيها تمت جمعتهم اي الخليفة والمقتدين والا اي وان لم يدرك الاولى وان استخلف فيها فتتم الجمعة لهم لا له لانهم ادركوا ركعة كاملة مع الامام وهو لم يدركها معه فيتمها ظهرا كذا ذكره الشيخان وقضيته انه يتمها ظهرا وان ادرك معه ركوع الثانية وسجودها لكن قال البغوي يتمها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة ويراعي المسبوق الخليفة نظم صلاة الامام فيقنت لهم في الصبح ويتشهد جالسا فاذا تشهد اشار اليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم وانتظارهم له ليسلموا معه افضل من مفارقتهم له وان جازت بلا كراهة وذكر الافضلية من زيادتي وصرح بها في المجموع واستخلاف المسبوق جايز وان لم يعرف نظم صلاة الامام كما صححه في التحقيق ونقله ابن المنذر كما في المجموع عن نص الشافعي قال في المهمات وهو الصحيح وعليه فيراقب القوم بعد الركعة فان هموا بالقيام قام والا قعد لكن الذي في الروضة فيما اذا لم يعرف ان ارجح القولين دليلا عدم الجواز وفي المجموع انه اقيسهما مع نقله فيها الجواز عن ابي علي السنجي ومن تخلف لعذر في جمعة او غيرها كزحمة ونسيان عن سجود على الارض او نحوها مع الامام في ركعة الاولى فامكنه السجود بتنكيس وطمانينة على شي من انسان او غيره لزمه اي السجود لتمكنه منه وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه وتعبيري بعذر وبشي اعم من تعبير الاصل بالزحمة والنسيان وعلى انسان والا اي وان لم يمكنه السجود المذكور على شي مع الامام فلينتظر تمكنه منه ندبا ولو في جمعة ووجوبا في اوليها على ما نقله الامام واقره عليه الشيخان وقوى معنى ولا يومي به لقدرته عليه ويسن للامام اطالة القراة ليدركه المعذور فان تمكن منه قبل ركوع امامه في الثانية سجد فان وجده بعد سجوده قايما او راكعا فكمسبوق فيقرا في

الاولي

الاولى قراة مسبوق الا ان يدرك قراة الفاتحة فيتمها ويركع في الثانية لانه لم يدرك محل القراة و الاولى قراة مسبوق الا بان وجده فرغ من ركوعه وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده لفوتها كمسبوق فان وجده قد سلم فاتته الجمعة فيتمها ظهرا او تمكن منه اي في ركوع امامه في الثانية فليركع معه ويحسب له ركوعه الاول لانه اتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني اتى به للمتابعة فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية فان لم يركع معه بل سجد على ترتيب صلاة نفسه عامدا عالما بان واجبه الركوع بطلت صلاته فيلزمه التحرم بالجمعة ان امكنه ادراك الامام في الركوع كذا في الروضة كاصلها والموافق لما مر ما لم يسلم الامام والا بان سجد على ترتيب ناسيا لذلك او جاهلا به فلا تبطل لعذره لكن لا يحسب سجوده المذكور لمخالفته به الامام فاذا سجد ثانيا ولو منفردا حسب هذا السجود وكملت به الركعة فان كمل هذا السجود قبل سلام الامام ادرك الجمعة والا فلا وفيه بحث للرافعي ذكرته مع جوابه في شرح البهجة وغيره

باب في صلاة الخوف

وما يذكر معها والاصل فيها مع ما ياتي اية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة صلاة الخوف اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة فيه ما لا يحتمل فيها في غيره انواع اربعة ذكر الشافعي رابعها وجا به القران واختار بعضها من ستة عشر نوعا مذكورة في الاخبار وبعضها في القران الاول صلاة عسفان بضم العين قرية على مرحلتين بقرب خليص سميت بذلك لعسف السيول فيها وهي والعدو في جهة القبلة والمسلمون كثير بحيث يقاوم كل صف العدو ولا ساتر بينهما ان يصلي الامام بهم جميعا الي اعتدال الركعة الاولى بعد صفهم صفين مثلا فيسجد بصف اول سجدتيه ويحرس حينئذ صف ثان في الاعتدال فاذا قاموا اي الامام والساجدون سجد من حرس ولحقه وسجد معه بعد تقدمه وتاخر الاول بلا كثرة افعال في الركعة الثانية وحرس الاخرون فاذا جلس للتشهد سجد الاخرون وتشهد وسلم بالجميع وهذا النوع رواه مسلم وجاز عكسه ولو بلا تقدم وتاخر وتعبيري في صلاة عسفان بما ذكر هو الموافق لخبرها لا بما ذكره الاصل وان افاد ما ذكره منطوقا جواز سجود الاول معه في الاولى والثاني في الثانية بلا تقدم وتاخر المفهوم هو ذلك مما ذكرته بالاولى ولو حرس فيهما اي في الركعتين فرقتا صف او فرقتاه ودام الباقون على المتابعة جاز وقولي والمسلمون كثير ولا ساتر من زيادتي و النوع الثاني صلاة بطن نخل رواها الشيخان وهي والعدو في غيرها اي في غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر ان يصلي الامام الثنائية او الثلاثية او الرباعية بعد جعله القوم فرقتين مرتين بكل فرقة مرة والاخرى تحرس فتقع الثانية له نافلة وهي وان جازت في غير الخوف سنت فيه عند كثرة المسلمين وقلة عددهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة و قولي او ثم ساتر من زيادتي هنا وفيما بعده والنوع الثالث صلاة ذات الرقاع رواها الشيخان ايضا

وهي والعدو كذلك اي في غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر ان تقف فرقة في وجهه اي العدو وتصلي
الثانية بفرقة ركعة ثم عند قيامه للثانية منتصبا او عقب رفعه من السجود تفارق بالنية
ندبا في الاول وجوازا في الثاني وهو من زيادتي وتتم بقية صلاتها وتقف في وجهه اي العدو
وتجي تلك والامام منتظر لها فيصلي بها ثانيته ثم تتم هي ثانيتها وهو منتظر لها في تشهده
ولتحوز ويسلم هو بها ليحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه ويقرأ في انتظاره
قائما ويتشهد في انتظاره جالسا وشمل ذلك الجمعة وشرط صحتها ان يكون في كل ركعة
اربعون سمعوا الخطبة لكن لا يضر النقص في الركعة الثانية وصلاتها كصلاة عسفان اولى بالجواز
وتصلي الثلاثية بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه لسلامته من
من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اولى الثانية وينتظر فراغ الفرقة الاولى ومجي الثانية
في جلوس تشهده او قيام الثالثة وهو اي انتظاره في القيام افضل من انتظاره في الجلوس
لان القيام محل التطويل ويصلي الرباعية بكل من فرقتين ركعتين ويتشهد بكل
منهما وينتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل كما مر ويجوز ان
ان يصلي ولو بلا حاجة بكل من اربع فرق ركعة وتفارق كل فرقة من الثلاث الاول وتتم
لنفسها وهو منتظر فراغها ومجي الاخرى ~~وينتظر الرابعة~~ وينتظر الرابعة في تشهده ليسلم
بها ويقاس بذلك الثلاثية ويمكن شمول المتن لها وهذه اي صلاة ذات الرقاع بكيفياتها
افضل من الاوليين اي صلاتي عسفان وبطن نخل للاجماع على صحتها في الجملة دونهما
وتسن عند كثرتنا فلكثرة شرط لسنيتها لا لصحتها خلافا لمقتضى كلام العراقي في تحريره وفارقت صلاة
عسفان بجوازها في الامن لغير الفرقة الثانية ولها ان نوت المفارقة بخلاف تلك وذكر افضليتها عليهما
من زيادتي وذات الرقاع وبطن نخل موضعان من نجد وسميت ذات الرقاع لتقطع جلود اقدامهم
فيها فكانوا يلفون عليها الخرق وقيل لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك وسهو كل فرقة
من فرقتين في الثنائية من ذات الرقاع محمول لاقتدائها بالامام حسا او حكما لا سهو الفرقة
الاولى في ثانيتها لمفارقتها له اولها وسهوه اي الامام في الركعة الاولى يلحق الكل فيسجد
ون وان لم يسجد الامام وسهوه في الثانية لا يلحق الاولى لمفارقتها له قبله ويلحق الاخرين
فيسجدون معه ويقاس بذلك السهو في الثلاثية والرباعية مع ان ذلك كله علم من باب سجود السهو
وسن للمصلي صلاة الخوف في هذه الانواع الثلاث حمل سلاح بقيد زدته بقولي لا يمنع
صحة الصلاة ولا يؤذي غيره ولا يظهر بتركه اي ترك حمله خطر والمراد به ما يقتل كرمح و
سيف وسكين وقوس ونشاب لا ما يدفع كترس ودرع وخرج بما زدته ما يمنع من نجس وغيره
فيمتنع حمله وما يؤذي كرمح وسط الصف فيكره حمله بل قال الاسنوي وغيره ان غلب
على ظنه ذلك حرم وما يظهر بتركه خطر فيجب حمله وكحمله وضعه بين يديه ان سهل مد يده اليه

كسهولة

٥١

كسهولة مد ها اليه محمولا بل يتعين ان منع حمله الصحة كيف امكن راكبا وماشيا ولو موميا
بركوع وسجود عجز عنهما ولا يؤخر الصلاة عن وقتها قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
وعذر في ترك توجه قبلة بسبب زدته بقولي لعدو اي لاجله لا لجماح دابة طال زمنه قال ابن عمر
في تفسير الاية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال الشافعي رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم وللعضلهم الاقتدا ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة وصلاة الجماعة في
ذلك افضل من الانفراد كحالة الامن وعذر في عمل كثير كطعنات وضربات متوالية لحاجة
اليه قياسا على ما في الاية لا في صياح لعدم الحاجة اليه وله امساك سلاح تنجس بما لا
يعفى عنه لحاجة اليه وقضى لندرة عذره وهذا ما في الشرحين والروضة والمجموع عن
الاصحاب وقال في المهمات وهو ما نص عليه الشافعي فالفتوى عليه ورجح الاصل عدم
القضاء ان لم يحتج اليه القاه او جعله في قرابه تحت ركابه اي ان يفرغ لئلا تبطل صلاته و
يغتفر حمله في الناس هذه اللحظة لان في القائه تعريضا لاضاعة المال وتعبيري بتنجس
ولحاجة اولى من تعبيره بدمي ويعجز وله اي حاضرا كان او مسافرا ذلك اي صلاة شدة الخوف
في كل مباح قتال وهرب كقتال عادل لباغ وذي مال لقاصد اخذه ظلما وهرب من حريق
وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند اعساره لا في خوف فوت حج فليس لمحرم خاف
فوته بفوت وقوفه بعرفة ان صلى العشا ماكثا ~~[illegible]~~ ان يصليها سايرا لانه لم يخف فوت ما
حاصل كفوت نفس وهل له ان يصليها ماكثا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة او يؤخرها
ويحصل الوقوف بعرفة لصعوبة قضا الحج وسهولة قضا الصلاة وجهان رجح الرافعي منهما الاول
والنووي الثاني بل صوبه وعليه فتاخيرها واجب كما في الكفاية ولو صلوها اي صلاة
شدة الخوف لما اي لشي كسواد ظنوه عدوا لهم او اكثر من ضعفهم فبان خلافه
اي خلاف ظنهم كابل او شجر او ضعفهم قضوا اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه
وقولي لما اعم من قوله لسواد وقولي او اكثر من زيادتي فصل في اللباس حرم على
رجل وخنثى استعمال حرير ولو قزا بفرش وغيره لنهي الرجل عنه في الصحيحين وللاحتياط
في الخنثى وذكره من زيادتي واستعمال ما اكثره منه زنة تغليبا للاكثر
بخلاف ما اكثره من غيره والمستوي منهما لانه كلا منهما لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل
وتغليبا للاكثر في الاولى لا لضرورة كحر وبرد مضرين وفجاءة حرب بضم الفا وفتح
الجيم والمد وبفتح الفا وسكون الجيم اي بغتتها ولم يجد غيره وتعبيري بمضرين
اولى من تعبيره بمهلكين او حاجة كحرب اذا لم يجد ما يقوم مقامه غيره وقمل روى الشيخان انه
صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام في لبس الحرير لحكة
كانت بهما وانه رخص لهما لما شكوا اليه القمل في قميص الحرير وسوا فيما ذكر السفر والحضر

حـ
واما اللبس الحرير محرم على الرجال وكثير من
الناس يلبسونه ويعتقدون حله فيكفرون
بذلك له شرح المصابيح لزين العرب في باب اللباس
والحلي

وكفنال ولم تجد ما يغني عنه اي عن الحرير في دفع السلاح قياسا على دفع القمل ولولي
الباسه اي ما ذكر من الحرير وما اكثره منه صبيا اذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير
بخلاف الرجل ولانه غير مكلف والحق به الغزالي في الاحيا المجنون وحل ما طرز اورقع
بحرير بقيد زدته بقولي قدر اربع اصابع لوروده في خبر مسلم او طرف به اي بحرير بان جعل
طرف ثوبه سجافا به قدر عادة لوروده في خبر مسلم وفرق بين وبين اعتبار اربع
اصابع فيما مر بان التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الاربع بخلاف
ما مر فانه مجرد زينة فيتقيد بالاربع اما المراة فيحل لها ما ذكر مطلقا حتى الفراش
لخبر احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح
وحل استصباح بدهن نجس كالمتنجس لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت
في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فاستصبحوا به
او فانتفعوا به رواه الطحاوي وقال رجاله ثقاة واستثني المساجد تشريفا لها ان لوث
وكذا الموجر والمعار كما رجحه الاذرعي في توسطه لا دهن نحو كلب كخنزير فلا يحل الا
ستصباح به لغلظ نجاسته وهذا من زيادتي وبه صرح القونوي والعراقي وغيرهما
وحل لبس شيء متنجس ولا رطوبة لان نجاسته عارضة سهلة الازالة وحذفت
من الاصل قوله في غير الصلاة ونحوها لان تحريم ذلك فيهما كما قال الاسنوي
انما هو لكونه متشغلا بعبادة فاسدة لا لكونه مستعملا نجاسة كما لو صلى محدثا
فانه اثم بفعل الفاسد لا بترك الوضوء وتعبيري اولي من تعبيره بالثوب النجس لا لبس
نجس كجلد ميتة لما عليه من التعبد باجتناب النجس لاقامة العبادة الا لضرورة كحر
ونحوه مما مر

باب في صلاة العيدين وما يتعلق بها والاصل فيها
الاخبار الاتية صلاة العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود
لتكرره كل عام سنة موكدة للاتباع ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة الاستسقا
وحملوا نقل المزني عن الشافعي ان من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيد على التاكيد
ولو لمنفرد ومسافر وعبد وامراة لا لحاج بمنى جماعة فلا تسن له لاشتغاله باعمال التحلل والتوجه
الى مكة لطواف الافاضة عن اقامة الجماعة والخطبة اما فرادى فتسن له لقصر زمنها كما اشار
اليه الرافعي في الاغسال المسنونة في الحج وصرح به القاضي وهذا من زيادتي ووقتها ما بين
طلوع شمس وزوال يوم العيد وسياتي انهم لو شهدوا يوم الثلاثين وعدلوا بعد الغروب
صليت من الغد اداء وسن تاخيرها لترتفع الشمس كرمح للاتباع وللخروج من
الخلاف فلو فعلها قبل الارتفاع كره كما قاله ابن الصباغ وغيره وهي ركعتان والاكمل ان

بنجس صح

ان

ان يكبر ندبا فيها بعد في اولى بعد دعا افتتاح سبعا وفي ثانية قبل تعوذ خمسا للاتباع رواه
الترمذي وحسنه ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين ولا باس بارسالهما ولو نقص امامه من
التكبيرات تابعه وتسن التكبيرات في المقضية ايضا كما قاله في المجموع وغيره لان
القضا يحكي الادا والا فقال العجلي انها لا تسن فيها لانها شعار الوقت وقد فات
وان يهلل بان يقول لا اله الا الله ويكبر بان يقول الله اكبر ويمجد بان يعظم الله
بالتسبيح والتحميد بين كل ثنتين روى ذلك البيهقي عن ابن مسعود قولا وفعلا باسناد
جيد ولانه لائق بالحال وحسن منه سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة ولو نسي التكبير فقرا ولو بعض
الفاتحة لم يعد اليه لتلبسه بفرض وتعبيري بترك اعم من تعبيره بنسي وان يقرا بعد
الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية اقتربت او سبح اسم ربك الاعلى في الاولى
والغاشية في الثانية جهرا للاتباع رواه مسلم وذكر الاعلى والغاشية من زيادتي
وسن خطبتان بعدها يفيد ردته بقولي لجماعة لا لمنفرد وروى الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة وكونهما
ثنتين مقيس على خطبتي الجمعة ولو قدمت على الصلاة لم يعتد بها كالراتبة بعد
الفريضة اذا قدمت كخطبتي جمعة في اركان وسنن لا في شروط خلافا للجرجاني
وحرمت قراءة الجنب اية في احداهما ليس لكونها ركنا بل لكون الاية قرانا
لكن لا يخفى انه يعتبر في اداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وقولي
وسنن من زيادتي وسن ان يعلمهم في عيد الفطر الفطرة وفي عيد الاضحى الاضحية
اي احكامهما للاتباع في بعضها رواه الشيخان ولان ذلك لائق بالحال وان يفتتح
الخطبة الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء افرادا في الجميع لقوله صلى الله
عليه وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ذلك من السنة رواه
الشافعي قال في المجموع واسناده ضعيف ومع ضعفه لا دلالة فيه على الصحيح لان
عبيد الله تابعي وقول التابعي من السنة كذا موقوف على الصحيح فهو قول
صحابي لم يثبت انتشاره فلا تحتج به على الصحيح وهذه التكبيرات ليست من الخطبة
بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعي لا بسن التعليم والافتتاح بما ذكر من زيادتي
وسن غسل للعيدين كما مر مع دليله في الجمعة وذكرته هنا توطية لقولي ووقته
من نصف ليل لا من فجر لان اهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد
من قراهم فلو امتنع الغسل قبل الفجر لشق عليهم وسن تزين بان يتزين باحسن ثيابه ويتطيب
وازالة نحو ظفر وريح كريهة وسواهما وفي الغسل الخارج للصلاة وغيره هنا للرجال

والافتتاح الشيء فلا يكون بمقدمته التي للسنة بل منه نبه عليه الكفاية والروض والتحفة صح

صح

اما النسا فيكره لذوات الهيئة الحضور ويسن لغيرهن ويتنظفن بالما ولا يتطيبن
ويخرجن في ثياب بذلتهن وكالنسا فيما ذكر الخناثا وسن بكور بعد الصبح لغير الامام ليا خذ مجلسه
وينتظر الصلاة وان يحضر امام وقت صلاته للاتباع رواه الشيخان ويعجل الحضور في اضحى و
يوخر في فطر قليلا لكتب النبي صلى الله عليه وسلم الي عمرو بن حزم حين ولاه البحرين ان عجل
الاضحى واخر الفطر رواه البيهقي وقال هو مرسل وحكمته اتساع وقت التضحية
ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة والتصريح بسن البكور وما بعده من زيادتي وفعلها بمسجد
افضل لشرفه لا لعذر كضيقه فيكره فيه للتشويش بالزحام واذا وجد مطرا ونحوه وضاق
المسجد صلى الامام فيه واستخلف من يصلي بباقي الناس بموضع اخر وان خرج لغير المسجد
استخلف ندبا من يصلي ويخطب فيه بمن يتاخر من ضعفة وغيرهم كشيوخ ومرضى وبعض
الاقويا كما استخلف علي رضي الله عنه ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد
صحيح فان استخلف من يصلي وسكت عن الخطبة لم يخطب بهم كما صرح به الجيلي لكونه افتياتا
على الامام وبما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اولى من قوله ويستخلف من يصلي بالضعفة وان
يذهب للصلاة ويرجع منها كجمعة بان يذهب في طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع
في اخر قصير لما مر ثم في غير الذهاب والرجوع بما ذكر وللاتباع فيهما رواه البخاري وغيره
وسببهما انه كان يذهب في اطول الطريقين تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرهما وقيل انه كان
يتصدق على فقرايهما وقيل ليشهد له الطريقان وان ياكل قبلها في عيد فطر ويمسك عن الاكل
في عيد اضحى حتى يصلي للاتباع رواه ابن حبان وغيره وصححوه وحكمته امتياز يوم العيد
عما قبله بالمبادرة بالاكل او تاخيره والتصريح بسن الذهاب وما بعده من زيادتي ولا يكره
نفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير امام اما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره لانه
بذلك يعرض عن الخطيب بالكلية واما الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير
الاهم ولمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم وسن ان يكبر غير حاج برفع صوت في المنازل
والاسواق وغيرها من اول ليلتي عيد اي عيد الفطر وعيد الاضحى ودليله في الاول قوله
تعالى ولتكملوا العدة اي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله اي عند اكمالها وفي الثاني القياس
على الاول وفي رفع الصوت اظهار شعار العيد واستثنى الرافعي منه المراة وظاهر
ان محله اذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى الى تحرم امام بصلاة العيد اذ
الكلام مباح اليه فالتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم فان صلى منفردا فا
لعبرة باحرامه وان يكبر ايضا عقب كل صلاة ولو فائتة ونافلة وصلاة جنازة من صبح
يوم عرفة الى عقب عصر اخر ايام تشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده وان يكبر حاج كذلك
اي عقب كل صلاة من ظهر يوم نحر لانها اول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية الى عقب صبح اخر

اي

حـ ويسن التكبير [illegible] للذبح ابراهيم الكبش الذي فداه الله باسماعيل [illegible] الله اكبر الله اكبر فقال ابراهيم الله اكبر ولله الحمد [illegible]

اي التشريق اي ايامه لانها اخر صلاته بمنى وقبل ذلك لا يكبر بل يلبي لان التلبية شعاره وخرج بما ذ
كر الصلوات في عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيدا وما
قبله مرسلا ومطلقا وصيغته المحبوبة معروفة وهي كما في الاصل الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واستحسن في الام ان يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله اكبر كبيرا والحمد
لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله
اكبر وتقبل شهادة هلال شوال يوم الثلاثين بان شهدوا برؤية هلال الليلة الماضية فنفطر
ثم ان كانت شهادتهم قبل زوال بزمن يسع الاجتماع والصلاة او ركعة منها صلى العيد حينئذ
اداء والا بان كانت بعد الزوال او قبله بدون الزمن المذكور فتصلى قضاء متى اريد قضاؤها اما
شهادتهم بعد اليوم بان شهدوا بعد الغروب فلا تقبل في صلاة العيد فتصلى من الغد اداء لا فائدة
في قبولها الا ترك الصلاة فلا يصغى اليها وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين
برؤية الهلال والعبرة فيما لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعده قبل الغروب او شهدوا قبل
الغروب وعدلوا بعده بوقت تعديل لا الشهادة لانه وقت جواز الحكم بها فيصلي العيد
في الاولى قضاء وفي الثانية من الغد اداء وهذا من زيادتي باب
في صلاة كسوفي الشمس والقمر والاصل فيها الاخبار الاتية صلاة الكسوفين المعبر عنهما
في قول بالخسوفين وفي اخر بالكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو اشهر سنة موكدة للاخبار
الصحيحة ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة الاستسقاء وحملوا قول الشافعي في الام لا يجوز تركها
على كراهته لتاكدها ليوافق كلامه في مواضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق
الجائز على مستوي الطرفين واقلها ركعتان كسنة الظهر كما في المجموع للاتباع رواه ابو داود وغيره وهذا
من زيادتي وادنى كمالها زيادة قيام وقراءة وركوع كل ركعة للاتباع رواه الشيخان وتعبيري كغيري بان هذه
اقلها محمول على ما اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة او على انها اقل الكمال وما في رواية لمسلم انه صلى الله عليه
وسلم صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وفي اخرى له اربع ركوعات وفي رواية لابي داود خمس
ركوعات اجاب ائمتنا عنها بان روايات الركوعين اشهر واصح وحملها على الجواز ولا ينقص
مصليها منها ركوعا لانجلاء ولا يزيده فيها لعدمه عملا بما نواه ولا تكرر فان صلاها وحده ثم
ادركها مع الامام صلاها كما في المكتوبة واعلاه اي الكمال ان يقرا بعد الفاتحة في قيام اول البقرة
او قدرها ان لم يحسنها وفي قيام ثان كمائتي اية منها وفي ثالث كمائة وخمسين منها وفي
رابع كمائة منها وفي نص اخر في الثاني ال عمران او قدرها وفي الثالث النسا او قدرها وفي الرابع
المايدة او قدرها وهما متقاربان والاكثر على الاول قال في الروضة كاصلها وليسا على الاختلاف المحقق
بل الامر فيه على التقريب وان يسبح في ركوع وسجود في اول منها كمائة اية من البقرة وفي ثان كثمانين

٢ وذكر في الروضة واصلها

لها

وفي ثالث كسبعين وفي رابع كخمسين لثبوت التطويل من الشارع في ذلك بلا تقدير مع قول ابن عباس الراوي
في القيام الاول فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة وفي بقية القيامات فقام قياما طويلا وهو
دون القيام الاول وفي الركوع الاول ثم ركع ركوعا طويلا وفي بقية الركوعات ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول ولا يطيل في غير ذلك من جلوس واعتدال واختار النووي انه يطيل في
الجلوس بين السجدتين ايضا لصحة الحديث فيه ومحل ما ذكر اذا لم يكن عذر والا سن التخفيف
كما يوخذ من ذلك من قول الشافعي في الام اذا بدا بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرا في كل
ركوع بالفاتحة وقل هو الله احد وما اشبهها وسن جهر بقراة صلاة كسوف قمر لا شمس لان الاولى
ليلية او ملحقة بها بخلاف الثانية وما روي من انه صلى الله عليه وسلم جهر وانه اسر حمل على ذلك
وسن خطبتان كخطبتي عيد فيما مر لكن لا يكبر فيهما لعدم وروده وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وحث
فيهما سامعيها على فعل خير من توبة وصدقة وعتق ونحوها ففي البخاري انه صلى الله عليه وسلم
امر بالعتاقة في كسوف الشمس ولا تخطب امامة النسا ولو قامت واحدة ووعظتهن فلا باس
وتدرك ركعة بادراك ركوع اول من الركعة الاولى او الثانية كما في ساير الصلوات فلا تدرك بادراك ثان
ولا قيامه لانهما كالتابعين للاول وقيامه وتفوت صلاة كسوف شمس بغروبها كاسفة لعدم الا
نتفاع بها بعده وبانجلاء تام يقينا لانه المقصود بها وقد حصل بخلاف الخطبة لان المقصود بها الو
عظ وهو لا يفوت بذلك فلو حال سحاب وشك في الانجلا او الكسوف لم يوثر فتصلي في الاول لان
الاصل بقا الكسوف ولا تصلي في الثاني لان الاصل عدمه وتفوت صلاة كسوف قمر به اي بالانجلا
لما مر وبطلوعها اي الشمس لعدم الانتفاع به بعد طلوعها فلا تفوت بغروبه كاسفا كما لو
استتر بغمام ولا بطلوع فجر لبقا الانتفاع بضوءه ولو شرع فيها قبل الفجر او بعده فطلعت الشمس في اثنايها
لم تبطل كما لو انجلى الكسوف في الاثنا ولو اجتمع عيد او كسوف وجنازة قدمت اي الجنازة لتغير
الميت بتاخيرها او كسوف وفرض كجمعة قدم اي الفرض ان ضاق وقته والا فالكسوف مقدم لتعرض
صلاته للفوات بالانجلا ثم تخطب للجمعة متعرضا له اي للكسوف ولا يجوز ان يقصده معها في الخطبة
لانه تشريك بين فرض ونفل ثم يصليها اي الجمعة وان اجتمع كسوف وتر قدم الكسوف وان خيف
فوت الوتر ايضا لانها اكد او جنازة وفرض او عيد او كسوف فكالكسوف مع الفرض فيما مر لكن له
ان يقصد العيد والكسوف بالخطبة لانهما سنتان والقصد منهما واحد مع انهما تابعان
للمقصود وبهذا اندفع استشكال ذلك بعدم صحة السنتين بنية صلاة واحدة اذا لم يتداخلا
ومحل تقديم الجنازة فيما ذكر اذا حضرت وحضر الولي والا افرد الامام جماعة ينتظرونها
واشتغل مع الباقين بغيرها

باب في الاستسقا وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب
سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها وهو ثلاثة انواع ادناها الدعا واوسطها الدعا
خلف الصلوات وفي خطبة جمعة ونحوها وافضلها ما ذكرته بقولي صلاة الاستسقا
سنة موكدة ولو لمسافر ومنفرد للاتباع رواه الشيخان لحاجة من انقطاع الما او قلته بحيث

وسن فعلها اي صلاة الكسوف في مسجد بلا عذر كنظيره في العيد وهذا من زيادتي صح

لا يكفي

لا يكفي او ملوحته ولا ستزادة بها نفع وهذا من زيادتي بخلاف ما لا يحتاج اليه ولا نفع
به في ذلك الوقت ويشمل ما ذكر ما لو انقطع عن طايفة من المسلمين واحتاجت اليه فيسن
لغيرهم ايضا ان يستسقوا لهم ويسالوا الزيادة لانفسهم وتكرر الصلاة مع الخطبتين
كما صرح به ابن الرفعة وغيره حتى يسقوا وهذا اولى من قوله وتعاد ثانيا وثالثا
فان سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعا وصلوا وخطب بهم الامام شكرا لله تعالى
وطلبا للمزيد قال تعالى لين شكرتم لازيدنكم وسن ان يامرهم الامام بصوم اربعة ايام
متتابعة وصوم هذه الايام واجب بامر الامام كما في فتاوى النووي وبير كصدقة و
توبة لان لكل من ذلك اثرا في اجابة الدعا وفي خبر حسنه الترمذي ان الصايم لا ترد د
عوته ويخرجهم الى صحرا بلا عذر في اليوم الرابع في ثياب بذلة اي مهنة وفي تخشع
في مشيهم وجلوسهم وغيرهما للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح متنظفين بالما والسواك
وقطع الروايح الكريهة واخراج صبيان وشيوخ وغير ذوات هيات وبهايم لانهم مستر
زقون ولخبر وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفايكم رواه البخاري والتصريح بسن امر الامام بالصو
م والبر وبامره بالباقي مع ذكر متنظفين وغير ذوات هيات من زيادتي ولا يمنع اهل ذمة حضو
را لانهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا لهم وفي الروضة عن النص كرا
هته لانهم ربما تسببوا القحط لانهم ملعونون ويكره امرهم بالخروج كما نص عليه في الام ولا
يختلطون بنا في مصلانا بل يتميزون عنا لذلك اذ قد يحل بهم عذاب بكفرهم فيصيبنا قال تعالى
واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وهي كعيد في انها ركعتان وفي التكبير والجهر
وخطبتيه وغيرها للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح لكنها لا توقت بوقت عيد
ولا غيره فهو اولى من قوله ولا تختص بوقت العيد فيصليها في اي وقت كان من ليل او نهار
لانها ذات سبب فدارت مع سببها ويجزي الخطبتان قبلها للاتباع رواه ابو داود
وغيره ويبدل تكبيرها باستغفار اولهما فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي
القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر في اثنا الخطبتين من الاستغفار ومن قوله
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين
ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا ويقول في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا
اي مطرا مغيثا اي مرويا مشبعا وهو كما في الاصل هنيا مريا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دايما اي الى انتها الحاجة اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما اي المطر علينا مدرارا
اي كثيرا للاتباع رواه الشافعي والهني الطيب الذي لا ينغصه شي والمري المحمود
العاقبة والمريع ذو الريع اي النما والغدق كثير الخير والمجلل ما يجلل الارض

قال في شرح المهذب ... القاضي ... ويتطوع كغيره صوم الاستسقاء
... فيجب فيه ... النووي ... فلما هو وان ... لا اعتبار فيه التبييت
... اعتمد هو وحده ... رمضان والنذور ... انتهى ...
... في كتاب الصيام ...

واختلف المشايخ في انه هل يجوز ان يقال يستجاب دعاء الكافر ... الجمهور ... لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ... كانوا ... في الحديث ان دعوة المظلوم وان ... في مكان ... كان كافرا ... وجوزه بعضهم لقوله تعالى حكاية عن ابليس ... انظرني الى يوم الوقت المعلوم فقال انك من المنظرين ... هذه اجابة والى هذا ذهب ابو القاسم الحكيم وابو النصر الدبوسي ... قال الصدر الشهيد وبه يفتى ... من شرح العقايد

قال القاضي عياض رحمه الله وقد انعقد الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم اشد عذابا من بعض ... من كتاب ...

اي يحمها كجلد الفرس والسح شديد الوقع على الارض والطبق ما يطبق الارض فيصير كالطبق عليها ويتوجه للقبلة من نحو ثلث الخطبة الثانية وهو مراد الاصل بقوله بعد صدر خطبة الثانية ويستديبالغ في الدعا سرا وجهرا قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ويرفع الحاضرون ايديهم في الدعا بظهور اكفهم الى السما للاتباع رواه مسلم والحكمة فيه ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد حصول شي كما مر بيانه في صفة الصلاة ويحول يمين ردايه يساره وعكسه ويجعل اعلاه اسفله وعكسه والاول تحويل والثاني تنكيس وذلك للاتباع في الاول رواه ابو داود وغيره ولهمه صلى الله عليه وسلم بالثاني فيه فانه استسقى وعليه خميصة سودا فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ويحصلان معا بجعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايسر على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر والحكمة فيهما التفاول بتغير الحال الى الخصب والسعة ويفعل الناس مثله تبعا له وروى الامام احمد في مسنده ان الناس حولوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك مندوب فيه والتحويل خاص بالرجل فاذا فرغ الخطيب من الدعا اقبل على الناس واتى ببقية الخطبة ويترك الردا محولا ومنكسا حتى ينزع الثياب لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم غيرر داه بعد التحويل ثم محل التنكيس في الردا المربع لا في المدور والمثلث ولو ترك الامام الاستسقا فعله الناس محافظة على السنة لكنهم لا يخرجون الى الصحرا اذا كان الوالي بالبلد حتى ياذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعي لخوف الفتنة وسن لكل احد ان يبرز لاول مطر السنة ويكشف غير عورته ليصيبه تبركا به وللاتباع رواه مسلم ولا اول المطر ذلك اكد والاضطرغيراول السنة كذلك كما اوضحته في شرح الروض وان يغتسل او يتوضا في سيل روى الشافعي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه وتعبيري كالاصل والروضة باو يفيد سن احدهما بالمنطوق وكليهما بمفهوم الاولى وهو افضلهما في المجموع وفيه فان لم يجمعهما فليتوضا وفي المهمات المتجه الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء والحكمة فيه انه لم يصادف وقت وضوء ولا غسل انتهى واقتصر في التنبيه على الغسل وان يسبح لرعد وبرق روى مالك في الموطا عن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته وقيس بالرعد البرق وان لا يتبعه اي البرق بصره قال تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار وروى الشافعي عن عروة بن الزبير انه قال اذا راى احدكم البرق اوالودق اي المطر فلا يشر اليه وان يقول عند مطر اللهم صيبا بفتح الصاد وتشديد اليا اي مطرا نافعا للاتباع رواه البخاري وان يدعوا بما شا لخبر البيهقي يستجاب الدعا في اربعة مواطن عند التقا الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة ويقول اثره اي في اثر

المطر

المطر كما عبر به في المجموع عن الشافعي والاصحاب مطرنا بفضل الله علينا ورحمته لنا وكره مطرنا بنوء كذا بفتح نونه وهمزاخره اي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانوا لايهامها ان النوء فاعل المطر حقيقة فان اعتقد انه الفاعل له كفر وكره سب ريح لخبر الريح من روح الله اي رحمته تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها رواه ابو داود وغيره باسناد حسن وسن ان تضرر ا بكثرة مطر بتثليث الكاف ان يقولوا كما قال صلى الله عليه وسلم لما شكي اليه ذلك اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر رواه الشيخان اي اجعل المطر في الاودية والمراعي لا في الابنية ونحوها والاكام بالمد جمع اكم بضمتين جمع اكام بوزن كتاب جمع اكم بفتحتين جمع اكمة وهي التل المرتفع من الارض اذا لم يبلغ ان يكون جبلا والظراب جمع ظرب بفتح اوله وكسر ثانيه جبل صغير بلا صلاة لعدم ورودها فيه

باب

في حكم تارك الصلاة من اخرج من المكلفين مكتوبة كسلا ولو جمعة وان قال اصليها ظهرا عن اوقاتها كلها قتل حدا لا كفرا لخبر الشيخين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة الحديث وخبر ابي داود وغيره خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة والجنة لا يدخلها كافر فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر وطريقه ان يطالب بادايها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها عن الوقت فان اصر واخرج استحق القتل نعم لا يقتل بتركها فاقد الطهورين لانه مختلف فيه ذكره القفال وانما يقتل عندي بعد استتابة له لانه ليس اسوا حالا من المرتد فان تاب والا قتل وقضية كلام الروضة كاصلها والمجموع ان استتابته واجبة كالمرتد لكن صحح في التحقيق ندبها والاول اوجه وان فرق الاسنوي بينهما وتكفي استتابته في الحال لان تاخيرها يفوت صلوات وقيل يمهل ثلاثة ايام والقولان في الندب وقيل في الوجوب والمعنى انها في الحال او بعد الثلاثة مندوبة وقيل واجبة فان لم يتب قتل ثم بعد قتله له حكم المسلم الذي لم يترك الصلاة فيجهز ويصلي عليه ويدفن بمقابر المسلمين ولا يطمس قبره كساير اصحاب الكباير ولا يقتل ان قال صليت ولو قتله في مدة الاستتابة او قبلها انسان اثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وكتارك الصلاة في ما ذكر تارك شرط لها كالوضوء لانه ممتنع منها

كتاب الجنائز بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر والفتح اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل

الى هو

وتفوت الصبح بطلوع الشمس والظهر والعصر بغروبها والمغرب والعشا بطلوع الفجر

عليه وقيل غير ذلك من جنزه او ستره ليستعد للموت كل مكلف بتوبة بان يبادر اليها لئلا يفجأه الموت المفوت لها ويسن ان يكثر ذكره لخبر اكثروا من ذكر هادم اللذات يعني الموت رواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه زاد النسائي فانه ما يذكر في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره اي كثير من الامل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالمعجمة اي قاطع والتصريح بسن ذلك من زيادتي ومريض الد اي اشد طلبا به من غيره وان يتداوى المريض لخبر البخاري ما انزل الله داء الا انزل له شفاء وخبر ان الاعراب قالوا يا رسول الله انتداوى فقال تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء الا الهرم رواه الترمذي وغيره وصححوه قال في المجموع فان ترك التداوي توكلا فهو فضيلة وكره اكراهه لما فيه من التشويش عليه قال في المجموع وخبر لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم ضعيف ضعفه البيهقي وغيره وادعى الترمذي انه حسن وكره تمني موت لضر في بدنه او دنياه وسن تمنيه لفتنة دين لخبر الشيخين في الاول لا يتمنين احدكم الموت لضر اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي واتباعا في الثاني لكثير من السلف وذكر السن من زيادتي وقال الاسنوي وغيره ان النووي افتى به وان يلقن محتضر اي من حضره الموت الشهادة اي لا اله الا الله لخبر مسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله اي ذكروا من حضره الموت وهو من باب تسمية الشيء بما يصير اليه وروى الحاكم باسناد صحيح من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة بلا الحاح عليه لئلا يضجر ولا يقال له قل بل يتشهد عنده وليكن غير متهم كحاسد وعدو ووارث فان لم يحضر غيرهم لقنه من حضر منهم كما بحثه الاذرعي فان حضر الجميع لقنه الوارث فيما يظهر او ورثة لقنه اشفقهم عليه واذا قالها مرة لا يعاد عليه الا ان يتكلم بعدها ثم يوجه الى القبلة باضجاع لجنب ايمن فان تعذر فلجنب ايسر كما في المجموع لان ذلك ابلغ في التوجيه من استلقائه وذكر الايسر من زيادتي فان تعذر وجه باستلقاء بان يلقى على قفاه ووجهه واخمصاه للقبلة بان يرفع راسه قليلا والاخمصان هنا اسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من اسفلهما والترتيب بين التلقين والتوجيه من زيادتي وبه صرح الماوردي وقال التاج بن الفركاح ان امكن الجمع فعلا معا والا بدي بالتلقين وان يقرا عنده سورة يس لخبر اقرؤوا على موتاكم يس رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وقال المراد به من حضره الموت لان الميت لا يقرا عليه والحكمة في قراءتها ان احوال القيامة والبعث مذكورة فيها فاذا اقربت عنده تجدد له ذكر تلك

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المومن شوكة فما فوقها الا رفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة معناه ان المخطئ لم يرفع له درجة والذي لم يحصل بعمل له درجة تحط عنه بها خطيئة ومن هنا قيل ان المرض اذا كان عقوبة لم يقبل الدوا لانه قد جوزي به في الدنيا وانما الدوا للداء الذي يحدث من الطبع وغير عقوبة لانه انما انزل الدوا للداء الحادث وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما انزل الله من داء الا انزل معه دواء فاذا كانت عقوبة فلا دوا له حتى تنقضي مدة العقوبة انتهى من نوادر الاصول للترمذي قبيل الاصل السابع والتسعون له

الاحوال والتحسن ظنه بربه لخبر مسلم عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى اي يظن ان يرحمه ويعفو عنه ولخبر الشيخين قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ويسن لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالى فاذا غمض لئلا يقبح منظره وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر وشق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص بفتح الشين والخاء وشد لحياه بعصابة عريضة تربط فوق راسه لئلا يبقى فمه منفتحا ولينت مفاصله فيرد ساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم تمد وتلين اصابعه تسهيلا لغسله وتكفينه فان في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فاذا لينت المفاصل حينئذ لانت والا فلا يمكن تليينها بعد ونزعت ثيابه التي مات فيها لانها تسرع اليه الفساد ثم ستر كله ان لم يكن محرما بثوب خفيف فيجعل طرفاه تحت راسه ورجليه لئلا ينكشف وخرج بالخفيف الثقيل فانه يحميه فيغيره وذكر الترتيب بين النزع والستر من زيادتي وثقل بطنه بغير مصحف كمراة ونحوها من انواع الحديد لئلا ينتفخ فان لم يكن حديد فطين رطب وقدر ذلك بنحو عشرين درهما اما المصحف وذكره من زيادتي فيصان عنه احتراما له قال الاسنوي وينبغي ان يلحق به كتب الحديث والعلم المحترم ورفع عن ارض على سرير او نحوه لئلا يتغير بنداوتها ووجه الى القبلة كمحتضر وتقدم كيفية توجيهه وسن ان يتولى ذلك كله ارفق محارمه به الرجل من الرجل والمراة من المراة اسهل ما يمكنه فان تولاه الرجل من المراة المحرم او بالعكس جاز وان يبادر بفتح الدال بغسله وقضاء دينه وتنفيذ وصيته ان تيسر والا سال وليه غرماءه ان يحللوه ويحتالوا به عليه اكراما له وتعجيلا للخير ولخبر نفس المومن اي روحه معلقة اي محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذي وحسنه هذا اذا تيقن موته بظهور اماراته كاسترخاء قدم وامتداد جلدة وجه وميل انف وانخلاع كف فان شك في موته اخر ذلك حتى يتيقن بتغير رائحة او غيره وتجهيزه اي الميت المسلم غير الشهيد بغسله وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه ولو قاتل نفسه فرض كفاية بالاجماع في غير القاتل وبالقياس عليه في القاتل اما الكافر فسياتي حكمه واما الشهيد فكغيره الا في الغسل والصلاة وسياتي حكمهما واقل غسله ولو جنبا او نحوه تعميم بدنه بالماء مرة فلا يشترط تقدم ازالة النجس عنه كما يلوح به كلام المجموع وقول الاصل بعد ازالة النجس مبني على ما صححه الرافعي في الحي ان الغسلة لا تكفيه عن النجس والحدث لكن صحح النووي انها تكفيه وكانه ترك الاستدراك هنا للعلم به من ذاك ولان الغالب ان الماء لا يصل الى محل النجس من الميت الا بعد ازالته وبما ذكر علم انه لا تجب نية الغاسل لان القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية فيكفي غسل كافر بناء على عدم وجوبها وغرق لانا مامورون بغسله فلا يسقط الفرض

عنا الا بفعلنا حتى لو شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط الفرض عنا بخلاف نظيره من الكفن لان ا
المقصود منه الستر وقد حصل ومن الغسل التعبد بفعلنا له ولهذا ينبش للغسل لا للتكفين و اكمله
ان يغسل في خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه والولي فيستر كما كان يستتر عند
اغتساله وقد يكون ببدنه ما يكره ظهوره وقد تولى غسل النبي صلى الله عليه وسلم
علي والفضل بن العباس واسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ثم
رواه ابن ماجة وغيره والاولى ان يكون تحت سقف لانه استر نص عليه في الام
و في قميص بال او سخيف لانه استر له والليق وقد غسل صلى الله عليه وسلم في قميص
رواه ابو داود وغيره ويدخل الغاسل يده في كمه ان كان واسعا ويغسله من تحته وان كان
ضيقا فتق رؤس الدخاريص وادخل يده في موضع الفتق فان لم يوجد قميص او لم يتات
غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة على مرتفع كلوح لئلا يصيبه الرشاش ولكن محل راسه
اعلى لينحدر الماء عنه وتعبيري بمرتفع اعم من تعبيره بلوح بماء بارد لانه يشد البدن بخلاف المسخن فانه
يرخيه الا لحاجة اليه كوسخ وبرد وهذا من زيادتي وان يكون الماء في اناء كبير ويبعد عن المغتسل بحيث
لا يصيبه رشاشه وان يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه
وابهامه بنقرة قفاه لئلا يميل راسه ويسند ظهره لركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة
ليخرج ما فيه من الفضلات ويكون عنده حينئذ مجمرة متقدة فائحة بالطيب والمعين يصب عليه
ماء كثيرا لئلا تظهر رائحة ما يخرج ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوءتيه اي دبره
وقبله وما حولهما كما يستنجي الحي ويغسل ما على بدنه من قذر ونحوه ثم بعد القاء الخرقة وغسل يده بماء
واشنان يلف خرقة اخرى على اليد وينظف اسنانه ومنخريه بفتح الميم والخاء وكسرهما وضمهما
وفتح الميم وكسر الخاء وهو اشهر بان يزيل ما بهما من اذى باصبعه مع شيء من الماء كما في مضمضة الحي
واستنشاقه ولا يفتح فاه ثم يوضئه كحي ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق ولا يغني عنهما ما مر بل ذاك سواك
وتنظيف ويميل راسه فيهما لئلا يصل الماء باطنه وذكر الترتيب بين هذا وما قبله من زيادتي ثم يغسل
راسه فلحيته معا بنحو سدر كخطمي والسدر اولى منه للنص عليه في الحديث ولانه امسك
للبدن ويسرحهما اي شعرهما ان تلبد بمشط بضم الميم وكسرها مع اسكان الشين وبضمهما
واسع الاسنان برفق ليقل الانتتاف ويرد الساقط من شعرهما وكذا من شعر غيرهما اليه
بوضعه معه في كفنه وتعبيري بالساقط اعم من تعبيره بالمنتتف ثم يغسل هو اولى من قوله ويغسل
شقه الايمن ثم الايسر المقبلين من عنقه الى قدمه ثم يحرفه الى شقه الايمن بالتشديد
اليه اي الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي قفاه وظهره الى قدمه ثم يحرفه الى شقه
الايمن فيغسل الايسر كذلك اي مما يلي قفاه وظهره الى قدمه مستعينا في ذلك كله بنحو سدر
ثم يزيله بماء من فرقه الى قدمه ثم يعمه كذلك بماء قراح اي خالص فيه قليل كافور

لا يغير الماء لان رائحته تطرد الهوام ويكره تركه نص عليه في الام وخرج بقليله كثيره فقد يغير الماء
تغيرا كثيرا الا ان يكون صلبا فلا يضر مطلقا فهذه الاغسال المذكورة غسلة وسن ثانية و
ثالثة كذلك اي اولى كل منهما بسدر او نحوه والثانية مزيلة له والثالثة بماء قراح فيه
قليل كافور وهو في الاخيرة اكد فان لم تحصل التنظيف بالغسلات المذكورة زيد عليها حتى
تحصل فان حصل بشفع سن الايتار بواحدة ولا تحسب الاولى والثانية من كل من الثلاث
لتغير الماء بما معه تغيرا كثيرا وانما تحسب منها غسلة الماء القراح فتكون الاولى من الثلاث
به هي المسقطة للواجب ويلين مفاصله بعد الغسل ثم ينشف تنشيفا بليغا لئلا تبتل
اكفانه فيسرع اليه الفساد والاصل فيما ذكر خبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قال لغاسلات
ابنته زينب رضي الله عنها ابدئن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا
او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا
من كافور قالت ام عطية منهن فمشطناها ثلاثة قرون وفي رواية فضفرنا شعرها
ثلاثة قرون والقيناها خلفها وقوله او خمسا الى اخره هو بحسب الحاجة في النظافة
الى زيادة على الثلاث مع رعاية الوتر لا للتخيير وقوله ان رايتن اي احتجتن ومشطنا
وضفرنا بالتخفيف وقرون اي ضفاير وقولي كذلك من زيادتي مع ان عبارتي اوضح من عبارته
في افادة الغرض كما لا يخفى ولو خرج بعده اي الغسل نجس وجب ازالته فقط وان
خرج من الفرج لسقوط الفرض بما وجد وان لا ينظر غاسل من غير عورته الا قدر حاجة
بان يريد معرفة المغسول من غيره ولا ينظر المعين من ذلك الا لضرورة اما عورته
فيحرم النظر اليها وسن ان يغطي وجهه بخرقة من اول وضعه على المغتسل وان لا يمس
شيئا من غير عورته الا بخرقة وان يكون امينا ليوثق به في تكميل الغسل وغيره فان راى خيرا
سن ذكره ليكون ادعى لكثرة المصلين عليه والدعاء له ولخبر ابن حبان والحاكم اذكروا محاسن موتاكم
وكفوا عن مساويهم او ضده حرم ذكره لانه غيبة وللخبر السابق الا لمصلحة كبدعة ظاهرة
فيذكره لينزجر الناس عنه والتصريح بسن ذكر الخير من زيادتي ومن تعذر غسله لفقد
ماء او لغيره كاحتراق ولو غسل تهرى يمم كما في غسل الجنابة ولو كان به
قروح وخيف من غسله تسارع البلاء اليه بعد الدفن غسل ولا مبالاة بما يكون بعده فالكل
صائر الى البلا ولا يكره لنحو جنب كحائض غسله لانهما طاهران كغيرهما وتعبيري
بنحو جنب اعم من تعبيره بالجنب والحائض والرجل اولى بغسل الرجل والمراة اولى
بالمراة وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها وامة ولو كتابية
الا ان كانت مزوجة او معتدة او مستبراة ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت

غيره بخلاف الامة لا تغسل سيدها لانتقالها عنه والزوجة لا تنقطع حقوقها بالموت بدليل التوارث
وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك رواه ابن ماجة وغيره وقالت عائشة
رضي الله عنها لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه رواه
ابو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم ولا مس بينهما له ولا من الزوج او السيد لها كان كان الغسل من
كل وعلى يده خرقة لئلا ينتقض وضوءه فان لم يحضر الا اجنبي في الميت المراة او اجنبية في الرجل يمم
اي الميت الحاق لفقد الغاسل بفقد الماء فرع الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء
ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم كما صححه في المجموع ونقله عن اتفاق الاصحاب قال ويغسل فوق ثوب
ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس والاولى به اي بالرجل في غسله الاولى بالصلاة عليه درجة وهم رجال
العصبة من النسب ثم الولاء ثم الولاء ثم الامام او نائبه ان انتظم بيت المال ثم ذوو الارحام وما اقتضاه كلا
الجرجاني من تقديمهم النساء المحارم وخرج بزيادتي درجة اخذ اسماء ذكروهم في ادخال الفقير الاولى
بالصلاة صفة اذ الافقه اولى من الاسن والاقرب والبعيد الفقيه اولى من الاقرب غير الفقيه هنا عكس
ما في الصلاة والمراد بالافقه الاعلم بذلك الباب والاولى بها قريباتها فيقدمن حتى على الزوج واولاهن
ذات محرمية وهي من لو قدرت ذكرا لم تحل له ان نكاحها فان استوت اثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة
اولى كالعمة مع الخالة واللواتي لا محرمية لهن يقدم منهن القربى فالقربى ثم بعد القريبات ذات ولاء
كما في المجموع وهذا من زيادتي فاجنبية لانها اليق فزوج لانه منظور اليه اكثر فرجال محارم كترتيب صلاة
ثم الامام وشرط المقدم اسلام ان كان الميت مسلما وعدم قتل اما غير المحارم كابن العم فكالاجنبي
لا حق له في ذلك وان كان له حق في الصلاة فان تنازع مستويان هنا وفي نظايره الاتية وهذا
اولى من قولي ولو تنازع اخوان او زوجتان اقرع بينهما والكافر احق بقريبه الكافر من قريبه المسلم
في غسله وتكفينه ودفنه لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولى ببعض وتطيب حوازا محدة لزوال
المعنى المرتب عليه تحريم الطيب وهو التفجع على زوجها والتحرز عن الرجال وكره اخذ شعر غير محرم وظفره
لان اجزاء الميت محترمة ولم يرد فيه نهي وحرم اخذ ذلك من محرم ولا يطيب ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر راسه ولا وجه محرمة
ولا كفيها بقفازين قال صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي خر عن بعيره فمات وهو واقف معه بعرفة لا تمسوه
بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان وقد استفيد من التعليل الواقع به
حرمة الالباس والستر المذكورين فلا تنتهك بذلك ولنحو اهل الميت كاصدقائه تقبيل وجهه لانه
صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته رواه الترمذي وغيره وصححوه ولان ابا بكر رضي الله عنه
قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته رواه البخاري ولا باس باعلام بموته للصلاة عليه وغيرها لما
روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال في انسان كان يقم المسجد اي يكنسه فمات فدفن ليلا افلا
كنتم اذنتموني به وفي رواية ما منعكم ان تعلموني وصح في المجموع انه مستحب اذا قصد الاعلام لكثرة المصلين
علا نعي جاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر ماثره ومفاخره فانه يكره لانه صلى الله عليه وسلم

نهي

فصل في تكفين الميت وحمله يكفن بعد
نهى عن النعي رواه الترمذي وحسنه والمراد نعي الجاهلية
غسله بماله لبسه حيا من حرير وغيره فيحل تكفين انثى بحرير ومزعفر ومعصفر بخلاف الرجل والخنثى
اذا وجد غيرها ويعتبر فيه حال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب او متوسطا فمن متوسطها
او مقلا فمن خشنها وقضيته كلامهم جواز تكفين الصبي بالحرير وجواز التكفين بالمتنجس والظاهر
كما قال الاذرعي منع الثاني مع القدرة على طاهر وان جوزنا لبسه للحي في غير الصلاة ونحوها وكره مغالاة فيه
لخبر لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه ابو داود باسناد حسن وكره لانثى نحو معصفر من
حرير ومزعفر لما فيه من الزينة والتقييد بالانثى مع ذكر نحو من زيادتي واقله اي الكفن ثوب يفيد
زدته بقولي يستر عورته كالحي فيختلف قدره بالذكورة وغيرها ولو اوصى باسقاطه لانه حق الله تعالى بخلاف
الزائد عليه الاتي ذكره فانه حق للميت بمثابة ما يتجمل الحي فله منعه فاذا اوصى بساتر العورة كفن بساترها
لا بساتر كل البدن على الاصح فان ذلك متفرع على ان الواجب في التكفين ستر كل البدن لا ستر العورة وما في المجموع
عن الماوردي وغيره من الاتفاق على وجوب ساتر كل البدن فيما لو قال الورثة يكفن به والغرماء بساتر
العورة ليس بكونه واجبا في التكفين بل لكونه حقا للميت يتقدم به على الغرماء ولم يسقط على ان في هذا الاتفاق
نزاعا كما قاله ابن الرفعة وبتقدير صحته فهو مع حمله على ما قلنا مستثنى لتاكد امره والافقد جزم الماوردي
بان للغرماء منع ما يصرف في المستحب ولو لم يوص بما ذكر واختلف الورثة في تكفينه بثوب او ثلاثة
او اتفقوا على ثوب او كان فيهم محجور عليه كفن بثلاثة والافضل لذكر ولو صغيرا ثلاثة يعم كل منها البدن
غير راس المحرم لخبر الشيخين قالت عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض ليس
فيها قميص ولا عمامة وجاز ان يزاد تحتها قميص وعمامة كما فعله ابن عمر بابن له رواه البيهقي
واكمله لغيره اي لغير الذكر من الانثى والخنثى المزيد على الاصل خمسة ازار فقميص فخمار فلفافتان
لانه صلى الله عليه وسلم كفن فيها ابنته ام كلثوم رواه ابو داود والازار والمئزر ما يستر العورة والخمار ما
يغطي به الراس وليست الخمسة في حق غير الذكر كالثلاثة في حق الذكر حتى تجبر الورثة عليها كما
تجبر على الثلاثة وتكره زيادة على الخمسة في الذكر وغيره لانها سرف قال في المجموع ولو قيل
بتحريمها لم يبعد وبه قال ابن يونس وقال الاذرعي انه الاصح المختار وذكر الترتيب في المذكورات
من زيادتي ومن كفن من ذكر او غيره بثلاثة فهي لفايف يوصفها السابق وسن كفن ابيض
لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وقال
حسن صحيح ومغسول لانه للصديد والحي احق بالجديد كما قاله ابو بكر رضي الله عنه رواه البخاري
وان يبسط احسن اللفائف واوسعها ان تفاوتت حسنا وسعة كما يظهر الحي احسن ثيابه واوسعها
والباقي من لفافتين او لفافة فوقها وان يذر بمعجمة في غير المحرم على كل من اللفائف قبل
وضع الاخرى عليها وعلى الميت حنوط بفتح الحاء انواع طيب قال الازهري ويدخل فيه الكافور
وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض ولانه يدفع الهوام ويشد البدن ويقويه ويسن

ذلك

تحنيط الكفن بالعود اولا وان يوضع الميت فوقها برفق مستلقيا على ظهره وان يُشد الياه بخرق
بعد ان يدس بينهما قطن عليه حنوط وان يجعل على منافذه كعينيه ومنخريه واذنيه وعلى مساجده
قطن عليه حنوط وتلف عليه اللفايف بان يثني اولا الذي يلي شقه الايسر على شقه الايمن ثم يعكس ذ
لك فيجمع الفاضل عند راسه ورجليه ويكون الذي عند راسه اكثر وتشد اللفايف بشداد خوف
الانتشار عند الحمل الا ان يكون محرما كما صرح به الجرجاني وتحل الشداد في القبر اذ يكره ان يكون
معه في القبر شيء معقود والتصريح بسن البسط وما عطف عليه ما عدا الحنوط من زيادتي ومحل
تجهيزه من تكفين وغيره تركته لانه يبدا به منها لكن بعد الابتدا بحق تعلق بعينها لما سياتي في الفرايض
الا زوجة وخادمها فتجهيزها على زوج غني عليه نفقتها بخلاف الفقير ومن لم تلزمه نفقتها
لنشوز ونحوه وكالزوجة البائن الحامل والتقييد بالغني مع ذكر الخادم من زيادتي فان لم يكن تركة ولا
زوج غني عليه النفقة فتجهيزه على من عليه نفقته حيا في الجملة من قريب وسيد للميت سوا فيه
الاصل والفرع الصغير والكبير لعجزه بالموت والقن وام الولد والمكاتب لانفساخ كتابته بموته فان لم يكن له
من تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت مال كنفقته في الحياة فان تعذر بيت المال فهو على مياسير المسلمين
ولا يلزمهم التكفين باكثر من ثوب وكذا اذا كفن من مال من عليه نفقته او من بيت المال او من موقوف على التكفين
او منع الغرماء المستغرقون ذلك وذكر بيت المال وما بعده من زيادتي وتعبيري بالتجهيز اعم من تعبيره
بالتكفين وحمل جنازة بين العمودين بان يضعهما رجل على عاتقيه وراسه بينهما ويحمل المؤخرتين
رجلان احدهما من جانب الايمن والاخر من الايسر اذ لو توسطهما واحد كالمقدمين لم ير ما بين قدميه
افضل من التربيع بان يتقدم رجلان يضع احدهما العمود الايمن على عاتقه الايسر والاخر عكسه
ويتاخر اخران كذلك روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد ابن معاذ بين العمودين
ولا يحملها ولو انثى الا الرجال لضعف النساء عن حملها غالبا وقد ينكشف منهن شيء لو حملن فيكره لهن
حملها وفي معناهن الخناثى فيما يظهر ويحرم حملها بهيئة مزرية كحملها في غرارة او قفة او هيئة يخاف
منها سقوطها بل يحمل على سرير او لوح او نحوه فان خيف تغيره قبل حصول ما يحمل عليه فلا باس
ان يحمل على الايدي والرقاب والمشي وبامامها وقربها بحيث لو التفت لراها افضل من
الركوب مطلقا ومن المشي بغير امامها وبعيدا عنها روى ابن حبان وغيره عن ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وروى الحاكم خبر الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها
وشمالها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة وقال صحيح على شرط
البخاري وفي المجموع يكره الركوب في الذهاب معها لغير عذر والواو في وبامامها وقربها من
زيادتي وسن اسراع بها لخبر الشيخين اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك
سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ان امن تغيره اي الميت بالاسراع والافتيات فيه والاسراع
فوق المشي المعتاد ودون الخبب لئلا ينقطع الضعفا فان خيف تغيره بالتاني ايضا زيد في الاسراع

والتمرغ

حـ
قال الاسنوي في الام والاصحاب ولا يعقد عليه
الرجل بعقد المحرم ثوبا اي لا تحرم عليه عند
الرافعي والجرجاني شبه شدها بالعقد
ه

والتصريح بسن الاسراع من زيادتي وسن لغير ذكر ما يستره كقبة لانه استر لها وتعبيري بغير ذكر اشمل
للانثى والخنثى اعم من تعبيره بالانثى وكره لغط فيها لانه استر لها اي في الجنازة اي في السير معها
والحديث في امور الدنيا بل المستحب التفكر في الموت وما بعده واتباعها باسنان النار في مجمرة او غيرها
لانه يتفاءل بذلك فال السوء لا ركوب في رجوع منها فلا يكره لانه صلى الله عليه وسلم ركب فيه رواه مسلم ولا اتباع
مسلم جنازة قريبه الكافر لما روى ابو داود وغيره عن علي باسناد حسن ووقع في المجموع باسناد ضعيف
قال لما مات ابو طالب اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الشيخ الضال قد مات قال انطلق
فواره قال لا ادري ولا يبعد الحاق الزوجة والمملوك بالقريب قال وهل يلحق به الجار كما في العيادة فيه نظر
فصل في صلاة الميت لصلاته اركان سبعة احدها نية كغيرها اي كنية غيرها من الصلوات في
حقيقتها ووقتها والاكتفاء بنية الفرض بدون تعرض للكفاية وغير ذلك ولا يجب في الحاضر تعيينه
باسمه او نحوه ولا معرفته بل يكفي تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت او على من صلى
عليه الامام فان عينه كزيد او رجل ولم يشر اليه واخطا في تعيينه فبان عمرا او امراة لم تصح صلاته
لان ما نواه لم يقع بخلاف ما اذا اشار اليه وتقدم نظيره في فصل لا تقتدي الشروط وقولي ولم يشر من زيادتي
وان حضر موتى نواهم اي نوى الصلاة عليهم وثانيها قيام قادر عليه كغيرها من الفرايض وثالثها
اربع تكبيرات للاتباع رواه الشيخان فلو زاد عليها لم تبطل صلاته للاتباع رواه مسلم ولانه انما
زاد ذكرا او زاد امامه عليها لم يتابعه اي لا يسن له متابعته في الزايد لعدم سنه للامام بل يسلم او
ينتظره ليسلم معه وهو الافضل لتاكد المتابعة وتعبيري بزاد اعم من تعبيره بخمس ورابعها قراءة الفاتحة
كغيرها من الصلوات ولان ابن عباس قراها في صلاة الجنازة وقال لتعلموا انها سنة رواه البخاري
عقب التكبيرة الاولى للاتباع رواه البيهقي وهذا ما جزم به في التبيان تبعا للجمهور والظاهر نص
الشافعي وهو المفتى به لا كما في الاصل من انها بعد الاولى او غيرها ولا كما في الروضة
كاصلها من انها بعدها او بعد الثانية وخامسها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لخبر ابي امامة
ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في
صلاة الجنازة من السنة رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين عقب الثانية لفعل السلف
والخلف وسن الصلاة على الال فيها والدعا للمومنين والمومنات عقبها والحمد قبل الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وسادسها دعاء للميت كاللهم ارحمه عقب الثالثة قال في المجموع و
لا يجزئ في غيرها بلا خلاف قال وليس لتخصيصه بها دليل واضح وسابعها سلام كغيرها اي كسلام
غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده وغيرهما وسن رفع يديه في تكبيراتها حذو منكبيه
ووضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات وتعوذ لانه للقراءة واسرار به
بقراءة وبدعاء ليلا او نهارا روى النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة انه قال من السنة في صلاة
الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القران مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا للميت ويسلم
وقياس بام القران الباقي وترك الافتتاح وسورة لطولهما وصلاة الجنازة مبنية على التخفيف

حـ
قال في الانوار ولو صلى
على ميت في البلد بلا تعيين
ونوع تمييز لم يجز

وذكر سن الاسرار بالتعوذ والدعاء مع سن ترك الاستفتاح والسورة من زيادتي وان يقول في الثالثة اللهم اغفر لحينا الخ تتمته كما في الاصل وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وزاد غير الترمذي اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ثم اللهم هذا عبدك الخ تتمته وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها اي نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه واحبابه فيها اي ما يحبه ومن يحبه الى ظلمة القبر وما هو لاقيه اي من الاهوال كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين جمع الشافعي رضي الله عنه ذلك من الاحاديث واستحسنه الاصحاب وهذا في البالغ الذكر اما الصغير فسياتي ما يقول فيه واما المراة فيقول فيها هذه امتك وابنة عبديك ويؤنث ضمائرها او يذكر مثل ما مر على ارادة الشخص او الميت واما الخنثى فقال الاسنوي المتجه التعبير فيه بالمملوك ونحوه

وان يقول في صغير الدعاء الاول اللهم اجعله اي الصغير فرطا لابويه اي سابقا مهيئا مصالحهما في الاخرة الى اخره تتمته كما في الاصل وسلفا وذخرا بذال معجمة وعظة اي موعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما زاد في الروضة كاصلها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره وتقدم في خبر الحاكم ان السقط يدعى لوالديه بالعافية والرحمة وان يقول في الرابعة اللهم بفتح التاء وضمها اجره اي اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة ولا تفتنا بعده بالابتلاء بالمعاصي لفعل السلف والخلف ولان ذلك مناسب للحال ولو تخلف عن امامه بلا عذر بتكبير حتى شرع امامه في اخرى بطلت صلاته اذ الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فان كان ثم عذر كنسيان لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم والظاهر انه لو تقدم عليه بتكبيرة وان نزلوها منزلة الركعة ولهذا لا تبطل بزيادة خامسة واكثر كما مر وقولي شرع اولى من قوله كبر ويكبر مسبوق ويقرا الفاتحة وان كان امامه في غيرها رعاية لترتيب صلاة نفسه وهذا ظاهر على القول بتعين الفاتحة عقب الاولى لا على القول بانها تجزئ عقب غيرها كما اشار اليه الرافعي فلو كبر امامه اخرى قبل قراءته الفاتحة سواء شرع فيها ام لا تابعه في تكبيره وسقطت القراءة وتدارك الباقي من تكبير وذكر بعد سلام امامه كما في غيرها من الصلوات ويسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل اتمامه وشرط لصحتها شروط الصلاة من الصلوات كطهر وستر وغيرهما مما ياتي بحيثه هنا وتقدم طهره بماء او تراب

عليها

٦٠

عليها كسائر الصلوات ولانه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو تعذر كان وقع بحفرة وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه لفقد الشرط وتعبيري بالطهر هنا وفيما يأتي اعم من تعبيره بالغسل وان وافقته في بعض المواضع وان لا يتقدم عليه حال كونه حاضرا او قبرا وان يجمعهما مكان واحد وان لا يزيد ما بينهما في غير مسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا تنزيلا للميت منزلة الامام وكره الصلاة قبل تكفينه لما فيها من الازدراء بالميت وتكفينه ليس بشرط في صحتها والقول به مع اشتراط تقدم غسله قال السبكي يحتاج الى دليل مع ان المعنيين السابقين موجودان فيه ويفرق بان اعتناء الشارع بالطهر اقوى منه بالستر بدليل جواز نبش القبر للطهر لا للتكفين وصحة صلاة العاري العاجز عن الستر بلا اعادة بخلاف صلاة المحدث ويكفي في اسقاط فرضها ذكر ولو صبيا مميزا لحصول المقصود به ولان الصبي يصلح ان يكون اماما للرجل لا غيره من خنثى وانثى مع وجوده اي الذكر لان الذكر اكمل من غيره ودعاؤه اقرب الى الاجابة وفي عدم سقوطها بغير ذكر مع وجود الصبي كلام ذكرته في شرح الروض وقولي لا غيره مع وجوده اعم من قوله ولا تسقط بالنساء وهناك رجال وتجب تقديمها على دفن فان دفن قبلها اثم الدافنون وصلى على القبر وتصح على قبر غير نبي للاتباع رواه الشيخان سواء ادفن قبل الصلاة عليه ام بعدها بخلافها على قبر نبي لخبر الشيخين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولانا لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم وتعبيري بنبي اعم من تعبيره برسول الله وتصح على غائب عن البلد ولو دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها لانه صلى الله عليه وسلم اخبرهم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى فصلى عليه وكبر اربعا رواه الشيخان وذلك في رجب سنة تسع لكنها لا تسقط الفرض اما الحاضر بالبلد فلا يصلى عليه الا من حضره وانما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان من اهل فرضها وقت موته قال لان غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها ونازع الاسنوي في اعتبار وقت الموت قال ومقتضاه انه لو بلغ او افاق بعده وقبل الغسل لم يؤثر والصواب خلافه بل لو زال بعد الغسل او الصلاة وادرك زمنا يمكنه فعلها فيه فكذلك وتحرم الصلاة على كافر ولو ذميا قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا يجب طهره لانه كرامة وتطهير وليس هو من اهلها لكنه يجوز فقد غسل علي رضي الله عنه اباه بامر النبي صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي لكنه ضعفه وتجب علينا تكفين ذمي ودفنه حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته بخلاف الحربي ولو اختلط من يصلى عليه بغيره ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد وجب تجهيز كل بطهره وتكفينه والصلاة عليه ودفنه اذ لا يتم الواجب الا بذلك وعورض بان الصلاة على الفريق الاخر محرمة ولا يتم ترك المحرم الا بترك الواجب واجيب بان الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الاخر

كما يفيده قولي كالاصل ويصلي على الجميع وهو افضل او على واحد فواحد بقصد من يصلي
عليه منهما اي في الكيفيتين ويغتفر التردد في النية للضرورة ويقول في المثال الاول اللهم
اغفر لمسلم منهم في الكيفية الاولي او يقول فيه اللهم اغفر له ان كان مسلما في الثانية والدعا المذكور
في الاولي من زيادتي وقولي ولو اختلط الي اخره اعم مما ذكره وسن اي الصلاة عليه بمسجد لانه
صلي الله عليه وسلم صلي فيه على سهيل بن بيضا واخيه سهل رواه مسلم وبتسمية الاخ وبثلاثة
صفوف فاكثر لخبر ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف الا غفر له رواه الحاكم وغيره وقال
صحيح على شرط مسلم وسن تكريرها اي الصلاة عليه لانه صلى الله عليه وسلم صلي بعد الدفن ومعلوم ان
الدفن انما كان بعد صلاة وتقع الصلاة الثانية فرضا كالاولي سوا اكانت قبل الدفن ام بعده فينوي
بها الفرض كما في المجموع عن المتولي وذكر السن في الاولي وهذه من زيادتي لا اعادتها قالوا فلا تسن
قالوا لانه لا يتنفل بها ومع ذلك تقع نفلا قال في المجموع ولا تؤخر لغير ولي للامر بالاسراع بها في خبر
الشيخين وهذا اولي من قوله لزيادة مصلين اما الولي فتؤخر له ما لم يخف تغير ولو نوي امام ميتا حاضرا
اوغايبا وماموم اخر كذلك جاز لان اختلاف نيتيهما لا يضر كما لو اقتدي في ظهر بعصر وهذا اعم
من قوله ولو نوي الامام صلاة غايب والماموم صلاة حاضر او عكس جاز والاولي بامامتها اي
صلاة الميت من ياتي وان اوصي بها لغيره لانها حقه فلا تنفذ وصيته باسقاطها كالارث
وما ورد مما يخالفه محمول علي ان الولي اجاز الوصية فالاولي بترتيب الارث في غير نحو ابني
احدهما اخ لام كما سياتي فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب وهكذا
ثم المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ثم الامام او نائبه عند انتظام بيت المال
فذو رحم والمراد به هنا ما يشمل الاخ للام فيقدم منهم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام وقولي
فابوه اولي من قوله ثم الجد وقدم حر عدل علي عبد اقرب منه ولو افقه واسن او فقيها
لانه اليق بالامامة لانها ولاية نعلم انه لا حق فيها للزوج ولا للمراة وظاهر ان محله اذا وجد
مع الزوج غير الاجانب ومع المراة ذكر او خنثي فيما يظهر والا فالزوج مقدم على الاجانب
والمراة تصلي وتقدم بترتيب الذكر ويقدم العبد القريب على الحر الاجنبي كما افهمه
التقييد بالاقرب والعبد البالغ على الحر الصبي وشرط المقدم ان لا يكون قاتلا
كما في الغسل فلو استويا اي اثنان في درجة كابنين او اخوين قدم الاسن في الاسلام
العدل على الافقه منه عكس ساير الصلوات لان الغرض هنا الدعا ودعا الاسن اقرب
الي الاجابة وساير الصلوات محتاجة الي الفقه لكثرة وقوع الحوادث فيها نعم لو كان
احد المستويين ذا رحم كابني عم احدهما اخ لام قدم وان كان الاخر اسن كما اقتضاه كلام
نص البويطي وكلام الروضة والحق ان هذين لو استويا او غير العدل من فاسق ومبتدع
فلا حق له في الامامة قال في المجموع قال في المجموع فان استويا في السن قدم الافقه

قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الفضيلة وانما الصف الاول افضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة
من شرح الروض

ابن فابوه وان علا فابن فابنه وان سفل فباقي العصبة من النسب والولا والامامة صح

كما فيما اذا استويا في السن قدم الافقه والاقرا والاورع الي غير ذلك اه

والاولا

والاقرا والاورع بالترتيب السابق في ساير الصلوات ويقف ندبا غير ماموم من امام ومنفرد
عند راس ذكر وعجز غيره من انثي وخنثي للاتباع في غير الخنثي رواه الترمذي وحسنه في الذكر
والشيخان في الانثي وقياسا على الانثي في الخنثي وحكمة المخالفة المبالغة في ستر غير الذكر
وتعبيري بما ذكر اولي من قوله ويقف عند راس الرجل وعجزها وتجوز على جنايز صلاة
واحدة برضي اوليايها لان الغرض منها الدعا والجمع فيه ممكن والاولي افراد كل بصلاة ان
امكن وعلى الجمع ان حضرت دفعة اقرع بين الاوليا وقدم الي الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثي ثم المراة
فان كانوا ذكورا او اناثا او خناثي قدم اليه اسبقهم فضلهم بالورع ونحوه مما يرغب في الصلاة
عليه لا بالحرية لانقطاع الرق بالموت او مرتبة قدم ولي السابقة ذكرا كان متبوعه او
خنثي او انثي وقدم اليه الاسبق من الذكور او الاناث او الخناثي وان كان المتاخر افضل فلو
سبقت انثي ثم حضر رجل او صبي اخرت عنه ومثلها الخنثي ولو حضر خناثي معا او
مرتبين جعلوا صفا عن يمينه راس كل منهم عند رجل الاخر لئلا يتقدم انثي على ذكر
ولو وجد جزء ميت مسلم غير شهيد صلي عليه بعد غسله وستره بخرقة ودفن كالميت
الحاضر وان كان الجزء ظفرا او شعرا فقد صلي الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد
وقد القاها طاير بمكة في وقعة الجمل وعرفوها بخاتمه رواه الشافعي بلاغا لكن قال
في العدة لا يصلي على الشعرة الواحدة والاوجه خلافه ويقصد الجملة من زيادتي فلا تجوز الصلاة
عليه الا بقصد الجملة لانها في الحقيقة صلاة على غايب وانما اشترط هنا حضور الجزء وبقية
ما يشترط في صلاة الميت الحاضر ويشترط انفصاله من ميت ليخرج المنفصل من حي اذا
وجد بعد موته فلا يصلي عليه وتسن مواراته بخرقة ودفنه نعم لو ابين منه فمات حالا كان حكم
الكل واحدا يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وتعبيري بالجزء اعم من تعبيره
بالعضو والسقط بتثليث السين ان علمت حياته بصياح او غيره او ظهرت اماراتها كاختلاج
او تحرك كبير فيغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها في الاولي وظهور
اماراتها في الثانية ولخبر الطفل يصلي عليه رواه الترمذي وحسنه وتعبيري بعلمت
حياته اعم من قوله استهل او بكي والا اي وان لم تعلم حياته ولم تظهر اماراتها وجب
تجهيزه من غسل وتكفين بلا صلاة عليه ان ظهر خلقه وفارقت الصلاة غيرها بانه
اوسع بابا منها بدليل ان الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلي عليه وذكر حكم غير الصلاة
في هذه وفي الثانية التي قبلها من زيادتي والا اي وان لم يظهر خلقه سن ستره بخرقة ودفنه
دون غيرهما وذكرهذا من زيادتي والعبرة فيما ذكر بظهور خلق الادمي وعدم ظهوره
فتعبيري به الاصل ببلوغ اربعة اشهر وعدم بلوغها جري على الغالب من ظهور خلق
الادمي عندها وعبر عنه بعضهم بزمن امكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط

فايدة سئل [illegible] القرطبي واياها لمن ينبغ [illegible]
الروح فهو وسايرالملوات سواء وقال الحاكم في الحسيب
بن الحسن الحليمي رحمه الله في منهاج الدين لرواية
وكره في باب ذكر النفخ ومراده انه لا [illegible] ولا ينسا

حـ

فرحين بما اتاهم الله من فضله من الشهادة والكرامة والفضيلة على غيرهم اه كواشي

وعدمه وكلها وان تفاوتت فالعبرة بما قلنا وحرم غسل شهيد ولو جنبا او نحوه وصلاة عليه
لخبر البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم
وفي لفظ ولم يصل عليهم بفتح اللام والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم وما خبر انه صلى الله عليه وسلم
خرج فصلى على قتلى احد صلاته على الميت فالمراد جمعا بين الادلة دعا لهم كدعائه للميت لقو
وصلى عليهم وسمي شهيدا لشهادة الله ورسوله له بالجنة وقيل لانه يشهد الجنة وقيل غير ذلك و
اي الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه من لم يبق فيه حياة مستقرة الصادق بمن مات ولو امرأة
او صبيا او مجنونا قبل انقضاء حرب كافر بسببها اي الحرب كان قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطأ او عاد
سلاحه اليه او تردى دابته او سقط عنها او تردى حال قتاله في بئر او انكشف عنه الحرب ولم يعلم
قتله وان لم يكن عليه اثر دم لان الظاهر ان موته بسبب الحرب بخلاف من مات بعد انقضائها وفيه
جراحة فيه وان قطع بموته منها او قبل انقضائها لا بسبب حرب الكافر كان مات بمرض او فجأة
بغاة فليس بشهيد ويعتبر في قتال الكافر كونه مباحا وهو ظاهر اما الشهيد العاري عما
ذكر كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول في غير القتال
ظلما فيغسل ويصلى عليه وتعبيري بما ذكر اعم من قوله من مات في قتال الكفار وغسل
نجس اصابه غير دم شهادة وان ادى ذلك الى زوال دمها لانه ليس من اثر
عبادة بخلاف دمها فيحرم ازالته لاطلاق النهي عن غسل الشهيد ولانه اثر عبادة وكفن
تكفينه في ثيابه التي مات فيها لخبر ابي داود باسناد حسن عن جابر قال رمي رجل
بسهم في صدره او حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
في ذلك ثيابه الملطخة بالدم وغيرها لكن الملطخة اولى ذكره في المجموع فتقييد الاصل كغيره
بالملطخة بيان للاكمل وهذا في ثياب اعتيد لبسها غالبا اما ثياب الحرب كدرع ونحوها
مما لا يعتاد لبسه غالبا كخف وجلد وفروة وجبة محشوة فيندب نزعها كسائر الموتى
وذكر السن في هذه والوجوب في التي قبلها من زيادتي فان لم تكفه اي ثيابه تمم
ندبا ان سترت العورة والا فوجوبا

فصل في دفن الميت وما يتعلق به

اقل القبر حفرة تمنع بعد ردمها رائحة اي ظهورها منه وسبعا تنبش اي
تنبشه لتأكل الميت فتنتهك حرمته قال الرافعي والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين
بيان فائدة الدفن والا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما وخرج بالحفرة ما لو وضع
الميت على وجه الارض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر وسن ان
يوسع ويعمق قامة وبسطة بان يقوم رجل معتدل باسطا يديه مرفوعتين لقوله صلى
الله عليه وسلم في قتلى احد احفروا واوسعوا واعمقوا رواه الترمذي وقال حسن
صحيح واوصى عمر رضي الله عنه ان يعمق قبره قامة وبسطة وهما اربعة اذرع ونصف

حـ

فلو قال بعض الورثة يدفن في ملكه وقال الباقون في المقبرة المسبلة فيجاب طالبها لان ملكه ينتقل اليهم وبعضهم غير راض بدفنه فيه ولو قالت المرأة لا يدفن الولد الا في تربتها وقال الوالد لا يدفن الا في تربته فيه نظر والظاهر اجابة الوالد ذكره الدميري في الحضانة اه

خلافا

للرافعي في قوله انهما ثلاثة ونصف ولحد بفتح اللام وضمها وهو ان تحفر في اسفل جانب القبر القبلي قدر
ما يسع الميت في ارض صلبة افضل من شق بفتح المعجمة وهو ان تحفر في وسط ارض القبر كالنهر ويبنى
حافتاه باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او غيره روى مسلم عن سعد بن ابي
وقاص انه قال في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم
وخرج بالصلبة الرخوة فالشق فيها افضل خشية الانهيار ويسن ان يوسع كل منهما.
ويتأكد ذلك عند رأسه ورجليه وان يرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت وان يو
ضع رأسه عند رجل القبر اي مؤخره الذي سيصير عند سفله رجل الميت وان يسل من
قبل رأسه برفق لما روى ابو داود باسناد صحيح ان عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي
صلى على جنازة الحارث ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة ولما روى الشافعي
والبيهقي باسناد صحيح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه
وان يدخله القبر رجال الاحق بالصلاة عليه درجة فلا يدخله ولو انثى الا الرجال متى وجدوا
لضعف غيرهم عن ذلك غالبا ولخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحة ان ينزل في
قبر بنت له صلى الله عليه وسلم واسمها ام كلثوم ووقع في المجموع انها رقية ورده
البخاري في تاريخه الاوسط بانه صلى الله عليه وسلم لم يشهد موت رقية ولا دفنها اي لانه
كان ببدر ومعلوم انه كان لها محارم من النساء كفاطمة نعم يسن لهن كما في المجموع
ان يلين حمل المرأة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحل ثيابها فيه وخرج
بزيادتي درجة الاحق بالصلاة صفة وتعرف في الغسل لكن الاحق في انثى زوج وان
لم يكن له حق في الصلاة لان منظوره اكثر فمحرم الاقرب فالاقرب فعبدها لانه كالمحرم في
النظر ونحوه فممسوح فمجبوب فخصي لضعف شهوتهم ورتبوا كذلك لتفاوتهم فيها فاجنبي
صالح فان استوى اثنان في الدرجة والفضيلة وتنازعا اقرع كما مرت الاشارة اليه
وقولي فمحرم الى اخره من زيادتي وسن كونه اي المدخل القبر وترا واحدا فاكثر بحسب
الحاجة كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى ابن حبان ان الدافنين له
كانوا ثلاثة وابو داود انهم كانوا خمسة وسن ستر القبر بثوب عند الدفن لانه ربما ينكشف
من الميت شيء فيظهر ما يطلب اخفاؤه وهو لغير ذكر من انثى وخنثى آكد احتياطا
والتصريح بهذا من زيادتي وان يقول مدخله بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
للاتباع وللامر به رواهما الترمذي وحسنهما وفي رواية وعلى سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان يوضع في القبر على يمينه كما في الاضطجاع عند النوم وتعبيري كالمجموع
بالقبر اعم من تعبيره باللحد ويوجه للقبلة وجوبا تنزيلا منزلة المصلي فلو وجه
لغيرها نبش كما سيأتي او لها على يساره كره ولم ينبش والتصريح بالوجوب من زيادتي

تنعالوا الخبر صح

فعصبته لا محرمية لهم فبنو عمه ومعتق وعصبته ... ترتيبهم في الصلاة ... وبني عمه ... صح

ان يسند وجهه ورجلاه الى جداره اي القبر وظهره بلبنة ونحوها كحجر حتى لا ينكب
ولا يستلقي ويرفع راسه بنحو لبنة ويفضي بخده الايمن اليه او الى التراب وان يسد فتحه
بفتح الفا وسكون التاء بنحو لبن كطين بان يبني بذلك ثم يسد فرجه بكسر لبن وطين او نحوهما
لان ذلك ابلغ في صيانة الميت من النبش ومن منع التراب والهوام ونحو من زيادتي وكره ان يجعل له
فرش ومخدة بكسر الميم وصندوق لم يحتج لان في ذلك اضاعة مال اما اذا احتيج الى
صندوق لنداوة ونحوها كرخاوة في الارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته به الا حينئذ وجاز بلا
كراهة دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة صلاة لم يتحره بالاجماع بخلاف ما اذا تحراه فلا يجوز
وعليه خبر مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستوا او الطلوع والغروب والسنة للدفن غيرهما
اي غير الليل وغير وقت الكراهة وتعبيري بهذا الموافق لعبارة الروضة اولى من قوله وهما
غيرها افضل وان اول افضل بمعنى فاضل ودفن بمقبرة افضل منه بغيرها لينال الميت
دعا المارين والزائرين وكره مبيت بها لما فيه من الوحشة ودفن اثنين من جنس
ذكرين او انثيين ابتدا بقبر بمحل واحد الا لضرورة لكثرة الموتى لوبا او غيره فيقدم في
دفنهما الى جدار القبر افضلهما لانه صلى الله عليه وسلم كان يجمع في قتلى احد بين الرجلين
من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر للقران فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد
لا فرع فلا يقدم على اصل من جنسه فيقدم الاب على الابن وان كان افضل منه لحرمة الابوة والام
على البنت وان كانت افضل منها لحرمة الامومة مع التساوي في الانوثة بخلاف ما اذا كان من غير جنسه
فيقدم الابن على امه لفضيلة الذكورة ولا صبي على رجل بل يقدم الرجل عليه وان
كان افضل منه والتصريح بكراهة الدفن مع قولي من جنس وقولي لا فرع الى اخره من زيا
دتي وخرج بالجنس ما لو كانا من جنسين حقيقة كذكر وانثى او احتمالا كخنثيين فان كان
بينهما محرمية او زوجية او سيدية كره دفنهما بقبر والا حرم بلا تاكد ضرورة وحيث
جمع بين اثنين جعل بينهما حاجز تراب وقدم من جنسين الذكر ثم الخنثى ثم المراة وتقدم
بعض ذلك وسن لمن دنا من القبر بان كان على شفيره كما عبر به الشافعي ثلاث حثيات
تراب بيديه جميعا لانه صلى الله عليه وسلم حثى من قبل راس الميت ثلاثا رواه البيهقي وغيره
باسناد جيد وسن ان يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة
ومنها نخرجكم تارة اخرى فسن ان يهال عليه بمساح اي بمساحي سرعا لتكميل الدفن و
يسن ان لا يزاد على تراب القبر لئلا يعظم شخصه فمكث جماعة عنده ساعة يسالون له
التثبيت للاتباع رواه ابو داود والحاكم وصححا اسناده وان يرفع القبر شبرا تقريبا ليعرف
فيزار ويحترم ولان قبره صلى الله عليه وسلم رفع نحو شبر رواه ابن حبان في صحيحه

فانه لم

فانه لم يرتفع ترابه شبرا فلا وجه ان يزاد وخرج بزيادتي بدارنا ما لو مات مسلم بدار الكفار فلا
يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له اذا رجع المسلمون والحق به الاذرعي الامكنة التي يخاف
نبشها لسرقة كفنه او لعداوة او نحوها وتسطيحه اولى من تسنيمه كما فعل بقبره صلى الله
عليه وسلم وقبري صاحبيه رواه ابو داود باسناد صحيح وكره جلوس ووطء عليه للنهي عنهما
رواه في الاول مسلم وفي الثاني الترمذي وقال حسن صحيح وفي معناها الاتكاء عليه
والاستناد اليه وبها صرح في الروضة بلا حاجة من زيادتي مع التصريح بالكراهة فان
كان لحاجة بان لا يصل الى ميته او لا يتمكن من الحفر الا بوطئه فلا كراهة وكره تجصيصه اي تبييضه
بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما او احدهما وكتابة عليه سوا اكتب اسم صاحبه
ام غيره في لوح عند راسه ام في غيره وبنا عليه كقبة او بيت للنهي عن الثلاثة رواه فيها
الترمذي وقال حسن صحيح وفي الاول والثالث مسلم وخرج بتجصيصه تطيينه خلافا للامام والغز
الي وحرم اي البنا بمقبرة مسبلة بان جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها كما لو كانت موقوفة
ولان البنا يتابد بعد انمحاق الميت فلو بنى فيها هدم البنا كما صرح به الاصل بخلاف ما لو بنى في ملكه
والتصريح بالتحريم من زيادتي وصرح به في المجموع وسن رشه اي القبر بما لانه صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك بقبر سعد بن معاذ رواه ابن ماجة وامر به في قبر عثمان بن مظعون رواه البز
ار والمعنى فيه التفاؤل بتبريد المضجع وحفظ التراب ويكره رشه بما الورد ووضع حصى
عليه لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر ابنه ابراهيم رواه الشافعي وسن ايضا وضع الجريد
والريحان ونحوهما عليه ووضع حجر او خشبة عند راسه وجمع اهله بموضع واحد
من المقبرة لانه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة عند راس عثمان بن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي
وادفن اليه من مات من اهلي رواه ابو داود باسناد جيد وتعبيري باهله اعم من تعبيره
باقاربه وزيارة قبور اي قبور المسلمين لرجل لخبر مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فز
وروها اما زيارة قبور الكفار فمباحة وقيل محرمة ولغيره اي غير الرجل من انثى وخنثى
مكروهة لقلة صبر الانثى وكثرة جزعها والحق بها الخنثى احتياطا وذكر حكمه من
زيادتي وهذا في زيارة قبر غير النبي صلى الله عليه وسلم اما زيارة قبره فتسن لهما كالرجل كما
اقتضاه كلام ابن الملقن في الحج ومثله قبور سائر الانبياء والعلماء والاولياء وان يسلم زائر
فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم زاد ابو داود
اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واما قوله صلى الله عليه وسلم عليك السلام تحية الموتى
فخرج لعرف العرب حيث كان من عادتهم اذا سلموا على قبر يقولون عليك السلام وان
يقرا من القران ما تيسر ويدعو له بعد توجهه الى القبلة لان الدعا ينفع الميت
وهو عقب القراءة اقرب الى الاجابة وان يقرب من قبره كقربه منه في زيارته

حيا احترازا وحرم نقله قبل دفنه من محل موته الى محل ابعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه ولا
اولي صح قولي وحرم نقله الي بلد اخر الا من بقرب مكة والمدينة وبيت المقدس اي بيت المقدس فلا يحرم
نقله اليها بل يختار لفضل الدفن فيها وحرم نبشه قبل البلا عند اهل الخبرة بتلك الارض بعد دفن
لنقل وغيره كتكفين وصلاة عليه لان فيه هتكا لحرمته الا لضرورة كدفن بلا طهر من غسل او تيمم
وهو ممن تجب طهره او بلا توجيه له الي القبلة ولم يتغير فيهما فيجب نبشه تداركا للطهر الو
جب وليوجه الي القبلة وقولي ولم يتغير من زيادتي او كدفن في مغصوب من ارض او ثوب
ووجد ما يدفن او يكفن فيه الميت فيجب نبشه وان تغير ليرد كل لصاحبه ما لم يرض ببقائه
او وقع فيه مال خاتم او غيره فيجب نبشه وان تغير لاخذه سوا اطلبه مالكه ام لا كما
اقتضاه كلام الروضة والمجموع وقيده صاحب المهذب ومن تبعه بالطلب كما قيد به الاصحاب
مسئلة الابتلاع الاتية وقد فرقت بينهما في شرح الروض ولو بلع مالا لنفسه ومات لم ينبش
او مال غيره وطلب مالكه نبش وشق جوفه واخرج منه ورد لصاحبه ولو ضمنه الورثة كما
نقله في المجموع عن اطلاق الاصحاب رادا به على ما في العدة من انه ان الورثة
اذا ضمنوا لا يشق ويؤيده ما اقتضاه كلامهما من انه يشق من حيث لا ضمان وله تركه وفي نقل
الروياني عن الاصحاب ما يوافق ما فيها جوزا اما بعد البلا فلا تحرم نبشه بل تحرم عما
رته وتسوية التراب عليه لئلا يمتنع الناس من الدفن فيه لظنهم عدم البلا واستثني
قبور الصحابة والعلما والاوليا وسن ان يعزي نحو اهله كصهر وصديق وهي الامر
بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعا للميت بالمغفرة
وللمصاب بجبر المصيبة لانه صلى الله عليه وسلم مر على امراة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي
الله واصبري ثم قال انما الصبر اي الكامل عند الصدمة الاولي رواه الشيخان ولان اسامة
بن زيد قال ارسلت احدي بنات النبي صلى الله عليه وسلم تدعوه وتخبره ان ابنا لها في الموت
فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطي وكل شي عنده باجل مسمى
فمرها فلتصبر ولتحتسب وتقييدي بنحو اهله من زيادتي وسن ان يعمهم بها حتى الصغار
والنسا الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها ونحوهم هي وهي بعد دفنه اولي منها
قبله لاشتغال اهل الميت بتجهيزه قبله قال في الروضة الا ان يري من اهله
جزعا شديدا فيختار تقديمها ليصبرهم وذكر الاولوية من زيادتي ثلاثة ايام تقريبا من
الموت لحاضر ومن القدوم او بلوغ الخبر لغايب فتكره التعزية بعدها اذ الغرض منها تسكين
قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه فيعزي مسلم بمسلم بان يقول له
اعظم الله اجرك اي جعله عظيما واحسن عزاك بالمد اي جعله حسنا وغفر لميتك
اعظم الله اجرك مع قوله وصبرك او اخلف عليك او جبر مصيبتك او نحوه كما في الرد

بدل صح

كاصلها نعم لو كان الميت ممن لا يخلف بدله كاب فليقل خلف الله عليك اي كان الله خليفة
عليك كما نقله الشيخ ابو حامد عن الشافعي ويعزي كافر محترم بمسلم بان يقال له غفر الله لميتك
واحسن عزاك وخرج بزيادتي محترم الحربي والمرتد فلا يعزيان الا ان يرجي اسلامهما ولمسلم
تعزية كافر محترم بمثله فيقول اخلف الله عليك ولا نقص عددك وجاز بكا عليه اي على الميت
قبل موته وبعده لانه صلى الله عليه وسلم بكي على ولده ابراهيم قبل موته وقال ان العين تدمع
والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وبكى على قبر بنت له
وزار قبر امه فبكي وابكي من حوله روي الاول الشيخان والثاني مسلم والبكا عليه بعد
الموت خلاف الاولي لانه حينئذ يكون اسفا على ما فات نقله في المجموع عن الجمهور
بل نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب انه مكروه لخبر اذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا
وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة لا ندب
وهو عد محاسنه كان يقول واكهفاه واجبلاه واسنداه وقيد بعدها مع البكا وجزم
به في المجموع ولا نوح وهو رفع الصوت بالندب ولا جزع بنحو ضرب صدر كضرب خد و
شق جيب قال صلى الله عليه وسلم النايحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة
وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا
من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعي بدعوي الجاهلية وفي رواية لمسلم في كتاب
الجهاد بلفظ او بدل الواو والسربال القميص كالدرع والقطران بفتح القاف مع كسر
الطا وسكونها وبكسرها مع سكون الطا وهو شيء يطلى به الابل الجرب ويسرج به وهو
ابلغ في اشتعال النار بالنايحة وسن لنحو جيران اهله كاقاربه البعدا ولو
كانوا ببلد وهم باخري تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن فيه وان
يلح عليهم في الاكل لئلا يضعفوا بتركه ونحو هنا وفيما بعده من زيادتي وحرمت اي
تهيئته لنحو نايحة كنادبة لانها اعانة على معصية والاصل فيما قبله قوله صلى الله عليه
وسلم لما جاء خبر قتل جعفر بن ابي طالب في غزوة مؤتة اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم
ما يشغلهم رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي ومؤتة بضم الميم وسكون الهمزة
موضع معروف عند الكرك

كتاب الزكاة

هي لغة التطهير والنما وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص
والاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى واتوا الزكاة وقوله خذ من اموالهم صدقة واخبار كخبر بني
الاسلام على خمس وهي انواع تاتي في ابواب

باب زكاة الماشية

بدا بها وبالابل منها للبداءة
بالابل في خبر انس الاتي ولانها اكثر اموال العرب تجب اي الزكاة فيها اي في الماشية بشروط اربعة
احدها كونها نعما قال الفقهاء واللغويون اي ابلا وبقرا وغنما ذكورا كانت او اناثا فلا زكاة في غيرها
من الحيوان كخيل ورقيق ومتولد بين زكوي وغيره لخبر الشيخين ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
ونحوه وغيرهما بما ذكر مثلهما مع ان الاصل عدم الوجوب ثانيها كونها نصابا وقدره يعلم مما ياتي
واوله في الابل خمس ففيها منها الى عشر شاة ولو ذكرا [illegible] للصدق [illegible] عنها ونحوها

حاشية: في حديث مسلم الغاية في اواسط الخبر والغاية فيه قال صلى الله عليه وسلم لا تغبن احدكم وعلى فقيه [illegible] يا رسول الله اعتبن لا تقاله الا املك [illegible] فقد ابلغته ... ابان ... وقد كنت تحت الصامت ... ونحت القاع ... من شيء ٥

والا بلغ بقاد قيمة الشاة لانه تجزي عن خمس وعشرين فما دونها اولى وافادة اما قبله بعير الزكاة
الى الزكاة اعتبار كونه انثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة
وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث من السنين وفي احدى
وستين جذعة لها اربع من السنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم يتغير الواجب بعشر عشر ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة وذلك للخبر ابي بكر رضي الله عنه بذلك في كتابه لانس بالصدقة
التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن انس وفي لفظه فاذا زادت على
مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة لا اقل كما
صرح به في رواية لابي داود بلفظ فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات
لبون فهي مقيدة للخبر الاول وبها مع كون المتبادر من الزيادة فيه واحدة آخرا يمتنع في عدم
اعتبار بعضها لكنها معارضة له دلالتها على ان الواحدة يتعلق بها الواجب ودلالته على
خلافه فالمخبر لصحيح ما فيه ولدفع المعارضة حمل قوله ففي كل اربعين على ان معناها في صورة مائة وواحدة
وعشرين ثلاثا وانما ترك ذلك تغليبا للغيبة الصور عليها مع العلم بان ما يتغير به لا هو الواجب
يتعلق به كالعاشرة ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين حقتان وبنت
لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا وللواحدة الزائدة على المائة والعشرين
قسط من الواجب فيسقط من نتائج بين تمام الحول والتمكن من الاخراج جزء من مائة وواحد وعشرين
جزءا من ثلاث بنات لبون وما بين النصب عفو يسمى وقصا لا يتعلق به الواجب على الاصح
فلو كان له تسع من الابل فتلف منها اربع بعد الحول وقبل التمكن وجبت شاة وسميت الاولى
من المخرجات من الابل بنت مخاض لان امها آن لها ان تحمل مرة ثانية فتكون من المخاض
اي الحوامل والثانية بنت لبون لان امها آن لها ان تلد ثانيا فتكون ذات لبن والثالثة
حقة لانها استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها والرابعة جذعة لانها اجذعت
مقدم اسنانها اي اسقطته واعتبر في الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل ودون
ويتبع ثم كل عشر يتغير الواجب لدفع ما اقتضته عبارة الاصل من انه يتغير بما دون نهاد
ليس مرادا واولي من ذلك لانه يتبع امر في البقر لا نون ففي كل ثلاثين تبيع له سنة
في غنم اربعون شاة ثم في كل اربعين ففيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين
وواحدة ثلاث من الشاة وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة رواه البخاري
عن انس في كتاب الى ابي بكر المار بذلك والشاة المخرجة عما ذكر جذعة ضان لها سنة
اجذعت من زيادتي وان لم يتم لها سنة كما ذكره الرافعي في الاضحية او ثنية معز لها سنتان
فيتخير بينهما ومن ذلك يوخذ ان شرط اجزاء الذكر في الابل وفيما يأتي ان يكون جذعا
او ثنيا ويعتبر في المخرج عن الابل من الشاة كونه صحيحا كاملا وان كانت الابل معيبة
والشاة المخرجة عما ذكر تكون من غنم البلد او مثلها او خيرا منها قيمة كما فهم بالاولى
وهو كلامي لان الغنم مع التقييد بالمثلية في غنم غير البلد من زيادتي فان عدم

بنت مخاض ولو شرعا بان كانت مغصوبة او مرهونة او تعيبت فابن لبون او حق يخرجه
عنها وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها وان لم يكن عنده ابن لبون او حق بل يحصل ما شاء منها
وكابن لبون ولد لبون خنثى وحق خنثى اما غير بنت المخاض كبنت لبون عدمها فلا يؤ
خذ عنها حق كما لا يوخذ عنها ابن لبون ولان زيادة السن في ابن اللبون فيما ذكر توجب
اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافها في الحق لا يوجب
لا يوجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هي موجودة فيهما فلا يلزم من جبرها
ثم جبرها هنا والتصريح بذلك الشرط في الحق من زيادتي ولا يكلف حيث كانت ابله مهازيل
ان يخرج بنت مخاض كريمة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه عاملا اياك وكرائم اموالهم
رواه الشيخان لكن يمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقا وهو من زيادتي لوجود بنت مخاض عنده
ولو اتفق في ابل او بقر فرضان في نصاب واحد وجب فيها الاغبط منهما اي الانفع للمستحقين
ففي مائتي بعير او مائة وعشرين بقرة تجب فيها الاغبط من اربع حقاق وخمس بنات لبون
او ثلاث مسنات واربعة اتبعة ان وجدا بماله بصفة الاجزاء لان كلا منهما فرضها فاذا ا
اجتمعا روعي ما فيه حظ المستحقين اذ لا مشقة في تحصيله واجزاء غيره اي غير الاغبط
بلا تقصير من المالك او الساعي للعذر وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد او جزء
للبلد او جزء من الاغبط لا من الماخوذ فلو كانت قيمة الحقاق اربعمائة وقيمة بنات
اللبون اربعمائة وخمسين وقد اخذ الحقاق فالجبر خمسين او بخمسة اتساع بنت لبون لانه نصف
حقه لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وجاز دفع النقد مع كونه من غير
جنس الواجب وتمكنه من شراء جزء به لدفع ضرر المشاركة وقولي من الاغبط من زيا
دتي اما مع التقصير من المالك بان دلس او من الساعي بان لم يجتهد وان ظن انه الاغبط
فلا يجزي وان وجد احدهما بماله اخذ وان وجد شيء من الاخر لان الناقص كالمعدوم
والا اي وان لو لم يوجد او احدهما بماله بصفة الاجزاء بان لم يوجد شيء منهما او وجد بعض
كل منهما او بعض احدهما او وجدا او احدهما لا بصفة الاجزاء فله تحصيل ما شاء
منهما كلا او بعضا منهما او غيره ولو غير اغبط لما في نفس الاغبط من المشقة في
تحصيله وله كما يعلم مما يأتي ان يصعد او ينزل مع الجبران في الابل فله في المائتي بعير
فيما اذا لم يوجد شيء من الحقاق وبنات اللبون ان يجعل الحقاق اصلا ويصعد الى
اربع جذاع فيخرجها ويأخذ اربع جبرانات وان يجعل بنات اللبون اصلا وينزل
الى خمس بنات مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات وفيما اذا وجد بعض كل منهما
كثلاث حقاق واربع بنات لبون ان يجعل الحقاق اصلا فيدفعها مع بنت لبون
وجبران او يجعل بنات اللبون اصلا فيدفعها مع حقة ويأخذ جبرانا وله دفع حقة

مع ثلاث بنات لبون و ثلاث جبرانات وله دفع خمس فيما اذا وجد بعض احدهما كحقة دفعها
مع ثلاث جذاع واخذ ثلاث جبرانات وله دفع خمس بنات مخاض مع دفع خمس جبرانات
اي الجبران كما جاء ذلك في خبر انس السابق فالخيرة في الصعود و ولمن عدم واجبا من ابل
النزول للمالك لانهما شرعا تخفيفا عليه وخرج بمن عدم الواجب من وجده في ماله فليس
له نزول مطلقا ولا صعود الا ان لا يطلب جبرانا وهو معلوم مما ياتي وبالمعيب غيرها فلا ياتي
فيه ذلك وبالسليمة المعيبة فلا يصعد بالجبران لان واجبها معيب والجبران للتفاوت
بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين بخلاف نزوله مع اعطاء الجبران فجائز لتبرعه
بالزيادة وهو شاتان اي الجبران شاتان بالصفة السابقة في الشاة المخرجة عن خمس من الابل
او عشرون درهما نقرة خالصة والخيرة الدافع ساعيا كان او مالكا لظاهر خبر انس وعلى
الساعي رعاية مصلحة المستحقين في الدفع وللاخذ وله صعود درجتين فاكثر ونزول
درجتين فاكثر مع تعدد الجبران كان يعطي بدل بنت مخاض عدمها مع بنت اللبون
حقة وياخذ جبرانين او يعطي بدل حقة عدمها مع بنت اللبون بنت مخاض ويدفع
جبرانين هذا عند عدم القربى في جهة المخرجة بخلاف ما اذا وجدها فلا
يتخطى عن زيادة الجبران بدفع الواجب من القربان فان كانت القربى في غير
جهة المخرجة كان لزمه بنت لبون عدمها مع الحقة ووجد بنت مخاض لم يلزمه
اخراجها مع جبران بل يجوز له اخراج جذعة مع اخذ جبرانين لان بنت المخاض
وان كانت اقرب الى بنت اللبون ليست في جهة الجذعة ونزول فاكثر مع التقييد
بجهة المخرجة ولا يبعض جبرانا فلا يجزي شاة وعشرة دراهم لجبران
واحد لان الخبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهما فلا يجوز خصلة ثالثة
كما في الكفارة لا يجوز ان يطعم خمسة ويكسو خمسة الا لمالك رضي بذلك فيجزي
لان الجبران حقه فله اسقاطه وهذا من زيادتي اما الجبرانان فيجوز تبعيضهما
فيجزي شاتان وعشرون درهما لجبرانين كالكفارتين ويجزي في اخراج الزكاة نوع عن
نوع برعاية القيمة كان تساوي ثنية المعز في القيمة جذعة الضان لاتحاد الجنس
الخ نوع ما شيته ام اختلف فثلاثين عنزا وهي انثى المعز وعشر نعجات من الضان
عنز او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة فلو كانت قيمة عنز مجزية دينارا
ونعجة مجزية دينارين لزمه عنز او نعجة قيمتها دينار وربع وفي عكسه اي الواجب
فالواجب فيه نعجة او عنز بقيمة ثلاثة ارباع نعجة وربع عنز والتصريح بهذا
من زيادتي ولا يوخذ ناقص من ذكر ومعيب وصغير في غير ما مر من جواز
اخذ ابن اللبون او الحق او الذكر من الشياه في الابل او التبيع في البقر او النوع

الاردا

الارداء عن الاجود وبشرطه الا من مثله بان تمحضت ماشيته ذكورا او كانت ناقصة
لعيب او صغر فيوخذ في ست وثلاثين من الابل ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يوخذ
في خمس وعشرين منها ليسوي بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فاذا
كانت قيمة الماخوذ في خمس وعشرين خمسين درهما تكون قيمة الماخوذ في ست وثلاثين اثنين
وسبعين درهما بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الاولى وهي احد عشر من خمس و
عشرين وما نقل من مزيد فصلا
يوخذ في خمس وعشرين معيبة من الابل معيبة متوسطة وفي ست وثلاثين فصيلا
فصيل فوق الماخوذ في خمس وعشرين وفي ست واربعين فصيل فوق الماخوذ وعلى هذا
القياس فان اختلف نقصا وكمالا واتحد نوعا فكامل نخرجه برعاية القيمة والنوع في
نعم بناقص ذكورة فان اختلف من زيادتي والمراد بالنقص ما يثبت رد المبيع وخرج
به ما لو اختلف ما له صفة فقط فالواجب الاغبط ولا يوخذ خيار كحامل او حائل
وهي المسمنة بالاكل وربى وهي الحديثة العهد بالنتاج بان يمضي لها من ولادتها
نصف شهر كما قاله الازهري او شهران كما نقله الجوهري الا برضا مالكها نعم ان كانت كلها
خيارا اخذ الخيار منها الا الحوامل فلا يوخذ منها حامل كما نقله الامام واستحسنه
ولنتاجها مضي حول في ملكه اي بسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات
وذلك بان بلغت به نصابا كما لو ملك عشرين من الغنم نتج منها واحدة فنتجت شيئا فان
فان لم تبلغ به نصابا كما لو نتج منها عشرون فلا اثر له والاصل في ذلك ما رواه مالك
في الموطا عن عمر رضي الله عنه انه قال لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وهي تقع على الذكر
والانثى وايضا المعنى في اشتراط الحول ان يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الاصل
في الحول ولو بلغ به نصابا فينعقد حوله من حين بلوغه وعلم مما ذكر انه لو زال
ملكه عن النصاب او بعضه ثم عاد بشراء او غيره ولو بدله كابل بابل استؤنف
الحول بما فعله وان قصد به الفرار من الزكاة وهو مكروه عند قصد الفرار وانه
لا يضم الى ما عنده في الحول ما ملكه بشراء او غيره كهبة وارث لانه ليس في معنى النتاج
المذكور وانما تم البه النصاب لانه بالكثرة فيه بلغ حدا تحتمل المواساة فلو ملك ثلاثين
بقرة ستة اشهر ثم اشترى عشرا فعليه عند تمام الحول الاول للثلاثين تبيع
ولكل حول بعده ثلاثة ارباع مسنة وعند تمام كل حول للعشر ربع مسنة وانه
لو انفصل النتاج بعد الحول لم يكن حول النصاب حوله لتقرر واجب اصله ولان
الحول الثاني اولى به فلو ادعى المالك النتاج بعده اي بعد الحول صدق لان
الاصل عدم وجوده قبله فان اتهم حلف والنصح بنص خليفة من زيادتي ودابتها
اسامة مالك لها كل الحول لقوله في خبر انس وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت

لانه ازداد خيرا اصح

الي النوع صح

اما ما نتج من دون نصاب صح

ووصية

اي الخمسة السابقة

اربعين

الي عشرين ومايه شاه دل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم وقيس بها معلوفة الابل والبقر واختصت السايمة بالزكاة لتوفر مونتها بالرعي في كلاء مباح او مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمايها لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر اما لو سامت لنفسها او سامها غير مالكها كغاصب او اعتلفت سايمة او علفت معظم الحول او قدرا لا تعيش بدونه او تعيش لكن بضرر بين او بلا ضرر بين لكن قصد به قطع سوم او ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة لفقد اسامة المالك المذكورة والماشية تصبر عن العلف يوما او يومين لا ثلاثة وتعبيري باسامة المالك لها اولى من قوله وكونها سايمة وقولي ولم يقصد قطع سوم من زيادتي ولا زكاة في عوامل في حرث او نحوه لا قتنايها للاستعمال لا للنما كثياب البدن ومتاع الدار وتوخذ زكاة ماشية سايمة عند ورود ماء لانها اقرب الى الضبط حين ايه حينيذ فلا يكلفهم الساعي ردها الى البلد كما لا يلزمه ان يتبع المراعي والا اي وان لم ترد الما بان اكتفت بالكلا في وقت الربيع فعند بيوت اهلها وافنيتهم وذلك لخبر البيهقي توخذ صدقات اهل البادية على مياههم وافنيتهم وهو منزل على ما قلنا ويصدق مخرجها في عددها ان كان ثقة والا فعد والاسهل عدها عند مضيق تمر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعي او نايبهما قضيب يشيران به الى كل واحدة او يصيبان به ظهرها لان ذلك ابعد عن الغلط فان اختلفا بعد العدد وكان الواجب يختلف به اعاد العدد وتعبيري بالمخرج اعم من تعبيره بالمالك وقولي والاسهل من زيادتي ولو اشترك اثنان من اهل زكاة في نصاب او في اقل منه ولاحدهما نصاب ولو في غير ماشية من نقد او غيره زكيا كواحد لقوله في خبر انس ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة نهى المالك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوبها او كثرتها ونهى الساعي عنهما خشية سقوطها او قلتها والخبر ظاهر في خلطة الجوار الاتية ومثلها خلطة الشيوع بل اولى وعلم من اعتبار النصاب اعتبار اتحاد الجنس وان اختلف نوعه ومن التشبيه اعتبار الحول من سنة ودونها كما في الثمر والحب ويعتبر ابتدا حول الخلطة منها وافادت زيادتي او في اقل ولاحدهما نصاب ان الشركة فيما دون نصاب تونر اذا ملك احدهما نصابا كان اشتركا في عشرين شاة مناصفة وانفرد احدهما باربعين فيلزمه اربعة اخماس شاة والاخر خمس شاة ولو اشتركا في ثنتين كما لو خلطا جوارا بكسر الجيم افصح من ضمها واتحد مشرب اي موضع شرب الماشية ومسرح اي الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى

ومراح

تحلب فيه مع

ومراح بضم الميم اي ماواها ليلا ومحلب بفتح الميم اي مكان الحلب بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكي سكونها وناطور بمهملة وحكي اعجامها اي حافظ الشجر والزرع وجرين اي موضع تجفيف الثمر وتخليص الحب ودكان وحفظ ونحوها كمرعى وطريقه ونهر يسقى منه وحراث وميزان ووزان ومكيال وكيال وليس المراد ان ما يعتبر اتحاده يعتبر كونه واحدا بالذات بل ان لا يختص مال واحد منهما به فلا يضر التعدد حينيذ ولا حالب فلا يشترط اتحاده كجاز الغنم ولا انا يحلب فيه كالة الجز والتمريخ بهذين من زيادتي ولا نية خلطة لان خفة المونة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه وانما شرط الاتحاد فيما ذكر ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المونة على المحسن بالزكاة فلو افترق المالان فيما شرط الاتحاد فيه زمنا طويلا مطلقا او يسيرا بقصد من المالكين او احدهما او تقرير للتفرق ضر ويجب باهل الزكاة غيره كذمي ومكاتب باب زكاة النابت تختص بقوت اختيارا من رطب وعنب وحب من كبر وارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في اشهر اللغات وعدس وذرة وحمص وباقلا لامره عليه الصلاة والسلام ان تخرص العنب كما تخرص النخل وتوخذ زكاته زبيبا كما توخذ زكاة النخل تمرا رواه الترمذي وابن حبان وغيرهما ولقوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري ولمعاذ حين بعثهما الى اليمن لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وعن معاذ ان صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القثا والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم سوا ازدرع ذلك قصدا ام نبت اتفاقا والقضب بسكون المعجمة الرطب بفتح الرا وسكون الطا وخرج بالقوت غيره كخوخ ومشمش وتين وجوز ولوز وتفاح وزيتون وسمسم وزعفران وبالاختيار ما يقتات ضرورة كحب حنظل وغاسول وترمس فلا تجب الزكاة في شي منها ونصابه خمسة اوسق اي القوت الذي تجب فيه الزكاة خمسة اوسق فلا زكاة فيما دونها لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وهي بالرطل البغدادي الف وستماية من الارطال لان الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد

والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدرت به لانه الرطل الشرعي وهو مائة وثمانية و
عشرون درهما واربعة اسباع درهم وبالدمشقي وهو ستمائة درهم ثلاثمائة واثنا
ن واربعون رطلا وستة اسباع من رطل بناء على ما صححه الاصل من ان رطل بغداد ما
ذكره اما على ما صححه الرافعي من انها بالدمشقي ثلاثمائة وستة واربعون رطلا وثلثان على ما
صححه من ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما فعليه اذا ضربتها في الف وستمائة رطل
مقدار الخمسة الاوسق تبلغ مائتي الف درهم وثمانية آلاف يقسم ذلك على ستمائة تخرج
ما ذكره وعلى ما صححه الاصل تضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة اسباع درهم
في الف وستمائة تبلغ الفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة اسبا
ع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول يبقى مائتا الف وخمسة آلاف وسبعمائة
واربعة عشر درهما وسبعا درهم واذا قسم ذلك على ستمائة يخرج ما صححه لان مائتي الف
وخمسة الاف ومائتي درهم في مقابلة ثلثمائة واثني واربعين رطلا والباقي وهو
خمسمائة واربعة عشر درهما درهم وسبعا درهم في مقابلة ستة اسباع رطل لان
سبع الستمائة خمسة وثمانون وخمسة اسباع والنصاب المذكور تحديد والعبرة
فيه بالكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط
فانه يشتمل على الخفيف والرزين ويعتبر في قدر النصاب غير الحب من رطب وعنب
حالة كونه جافا ان تجفف غير ردي والا فرطبا يعتبر ويقطع باذن من الامام وتخرج الزكاة
منه كما لو ضر اصله لامتصاصه ماءه لعطش فانه يعتبر رطبا ويقطع بالاذن ويوخذ
الواجب رطبا وقولي يقطع الي اخره مع التقييد بغير الردي من زيادتي ويعتبر فيما
ذكر حالة كونه منقى من تبنه بخلاف ما يوكل قشره معه كذرة فيدخل في الحسا
ب واذا ازيل تنعما كما يقشر البر ولا يدخل قشرة الباقلا السفلي على ما في الروضة كاصلها
عن العدة لكن استغربه في المجموع قال الاذرعي وهو كما قال والوجه ترجيح الدخول
او الجزم به وما ادخر في قشره ولم يوكل معه من ارز وعلس بفتح العين واللام نوع من
البر عشرة اوسق غالبا نصابا اعتبارا لقشره الذي ادخاره فيه اصلح له وابقى بالنصف
وقد يكون خالصهما من ذلك دون خمسة اوسق فلا زكاة فيها او خالص ما دون نحو خمسة
اوسق فهو نصاب وذلك ما احترزت عنه بزيادتي غالبا وتعبيري بما ذكر اولى
من قوله كارز وعلس لسلامته من ايهام انه بقي شيء من الحبوب يدخر في قشره وليس كذلك
ولا يكمل في نصاب نوع باخر كبر بعلس لانه نوع منه كما مر وهو قوت صنعاء اليمن
وخرج بالنوع الجنس فلا يكمل بر بشعير وشعير بسلت بضم السين وسكون اللام

فهو حين

فهو جنس مستقل لا بر ولا شعير فانه حب يشبه الحنطة في اللون والنعومة والشعير
في برودة الطبع فلما اكتسب من تركيب الشبهين وصفا انفرد به صار اصلا براسه ويخرج من
كل من النوعين بقسطه فان عسر اخراجه لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها فمن وسط
منها يخرج لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين ولو تكلف واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو اولى
فعل ولا يضم ثمر عام وزرعه الى ثمر وزرع عام اخر في اكمال النصاب وان اطلع ثمر العام
الثاني قبل جداد ثمر الاول ويضم بعض كل منهما الى بعض وان اختلف ادراكه لاختلاف
انواعه او بلاده حرارة وبرودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها
ان اتحد في العام قطع للثمر والزرع وان لم يقع الاطلاعان في الثمر والزرعان في الزرع في عام
واحد لان القطع هو المقصود وعنده يستقر الوجوب ويستثنى مما ذكر ما لو اثمر نخل مرتين
في عام فلا ضم بل هما كثمرة عامين وذكر اتحاد القطع في الثمر من زيادتي وبه صرح في الحاوي
الصغير وهو الموافق لاعتبار اتحاد حصاد الزرع في العام وان اعتبر ابن المقري
اتحاد الاطلاع في الثمر فيه وما تقرر من اعتبار اتحاد قطع الزرع فيه هو ما صححه الشيخان
ونقلاه عن الاكثرين لكن نقل عن الاسنوي انه نقل باطلا ولم ار من صححه فضلا عن
عن عزوه الى الاكثرين بل صحح كثيرون اعتبار اتحاد الزرع في العام واجاب
بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ وفيما شرب
من ثمر وزرع بعروقه لقربه من الماء وهو البعل او بنحو مطر كنهر وقناة
حفرت منه وان احتاجت الى مؤنة عشر وفيما شرب منهما بنضح من نحو نهر
بحيوان ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة ويسمى هذا الحيوان ايضا سانية او بنحوه
كدولاب بضم اوله وقد يفتح وهو ما يديره الحيوان وكناعورة وهو ما يديره
الماء او بماء اشتراه وكماء ملكه ولو بهبة لعظم المنة فيها او غصبه لوجوب
ضمانه نصفه اي نصف العشر والفرق ثقل المؤنة في هذا وخفتها في الاول والاصل
فيهما خبر البخاري فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وخبر الحاكم السابق والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي
بالسيل الجاري اليه في حفر وتسمى الحفرة عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها
وتعبيري بنحو في الموضعين اعم مما عبر فيهما وفيما شرب فيهما اي
بالنوعين كمطر ونضح يقسط باعتبار المدة اي مدة عيش الثمر والزرع ونمائه
لا باكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا الى
يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج في اربعة منها الى سقية فسقي
بالمطر وفي الاربعة الاخرى الى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع

وكذا لو جعلنا المقدار من نوع كل منهما باعتبار المدة اخذا بالاستواء او احتاج في سنته منها الي سقيتين فسقي بالسما وفي شهرين الي ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف المالك و الساعي في انه سقي بماذا صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعي حلفه ندبا ولو كان له زرع او ثمر مسقي بمطر واخر مسقي بنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم احدهما الي الاخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب وهو العشر في الاول ونصفه في الثاني

فرع

لو علمنا ان احدهما اكثر وجهلنا عينه فالواجب ينقص عن العشر و يزيد على نصف العشر فيوخذ اليقين الي ان يعلم الحال قاله الماوردي وتعبيري بالمدة اولي من تعبيره بعيش الزرع ونمائه وتجب الزكاة فيما ذكر ببدو صلاح ثمر لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم واشتداد حب لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ولا بدو صلاح الجميع واشتداده كما زدته بقولي او بعضهما وسياتي في باب الاصول والثمار بيان بدو صلاح الثمر وليس المراد بوجوب الزكاة فيما ذكر وجوب اخراجها في الحال بل انعقاد سبب وجوبه ولو اخرج في الحال الرطب والعنب مما يتتمر ويتزبب غير ردي لم يجزه ولو اخذه الساعي لم يقع الموقع ومونة جداد الثمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا يحسب شي منها من مال الزكاة وسن خرص اي حزر كل ثمر فيه زكاة اذا بدا صلاحه على مالكه للامر به في الخبر السابق اول الباب فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل النوع رطبا ثم يابسا لتضمين اي لنقل الحق من العين الي الذمة ثمرا او زبيبا ليخرجه بعد جفافه وشرط في الخرص المذكور عالم به واحدا كان او اكثر لان الجاهل بالشي ليس من اهل الاجتهاد فيه وهذا من زيادتي اهل للشهادات كلها من عدالة وحرية وذكورة وغيرها مما ياتي لان الخرص ولاية فلا يصلح لها من ليس اهلا للشهادات واكتفي بالواحد لان الخرص ينشا عن اجتهاد فكان كالحاكم ولخبر ابي داود وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا اول ما تطيب الثمرة وشرط تضمين من الامام او نايبه اي تضمين الحق لمخرج من مالك او نايبه وخرج بالثمر الزرع فلا خرص فيه لاستتار حبه ولانه لا يوكل غالبا رطبا بخلاف الثمر وببدو صلاحه ما قبله لان الخرص لا ياتي فيه اذ لا حق للمستحقين فيه ولا ينضبط المقدار فيه لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح وافاد ذكر كل انه لا يترك للمالك شيا خلافا للقول القديم انه يبقي له نخلة او نخلات ياكلها اهله لخبر ورد فيه واجاب عنه الشافعي في الجديد بحمله علي انه يترك له ذلك من الزكاة الامن المخروص ليفرقه بنفسه علي فقرا اقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك

ولا دخل للخرص في نخيل البصرة لكثرتها ولاباحة اهلها الاكل للمجتاز وكلام الاصحاب يخالفه وقبول للتضمين كان يقول له ضمنتك حق المستحقين من الرطب بكذا فيقبل فله اي للمالك حينئذ تصرف في الجميع اي جميع ما خرص بيعا وغيره لانقطاع التعلق عن العين فان انتفي الخرص او التضمين او القبول لم ينفذ تصرفه في الجميع بل في ما عدا الواجب شايعا لبقاء الحق في العين لا معينا فلا يجوز له اكل شي منه ولو ادعي تلفا له او لبعضه ككوديع فان ادعي تلفه مطلقا او بسبب خفي كسرقة او ظاهر كبرد ونهب عرف دون عمومه صدق بيمينه او عرف مع عمومه فكذلك ان اتهم والا صدق بلا يمين فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة به لامكانها ثم يصدق بيمينه في التلف به ولو ادعي تلفه بحريق في الجرين مثلا وعلمنا انه لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه لكن اليمين هنا سنة بخلافها في الوديع فانها واجبة وهذا مع حكم الاطلاق والتقييد بالاتهام من زيادتي او ادعي حيف خارص فيما خرصه او غلطه فيه بما يبعد لم يصدق الا ببينة كما لو ادعي حيف حاكم او كذب شاهد ويحط في الثانية القدر المحتمل بفتح الميم لاحتماله وهذا من زيادتي او ادعي غلطه به اي بالمحتمل بعد تلف المخروص صدق بيمينه ندبا ان اتهم والا صدق بلا يمين فان لم يتلف اعيد كيله وعمل به ولو ادعي غلطه ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه وقولي بعد تلف مع قولي بيمينه ان اتهم من زيادتي

باب زكاة النقد

ولو غير مضروب والاصل فيها مع ما ياتي اية والذين يكنزون الذهب والفضة فسرت بذلك تجب في عشرين مثقالا ذهبا وفي مايتين درهم فضة فاكثر من ذلك بوزن مكة بعد حول ربع عشر لخبر ابي داود وغيره باسناد صحيح او حسن كما في المجموع ليس في اقل من عشرين دينارا شي وفي عشرين نصف دينار وخبر الشيخين ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وروي البخاري في خبر انس السابق في زكاة الحيوان وفي الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والها عوض من الواو والاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا على الاشهر اربعون درهما واعتبار الحول ووزن مكة رواهما ابو داود وغيره والمعني في ذلك ان الذهب والفضة معدان للنما كالماشية في السايمة وعلم مما ذكر ان نصاب الذهب عشرون دينارا ونصاب الفضة مايتا درهم فضة وانه لا وقص فيهما كالمعشرات لامكان التجزي بلا ضرر بخلاف الماشية وانه لا زكاة فيما دون النصاب وان تم في بعض الموازين ولا في مغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا فيخرج زكاته خالصا او مغشوشا خالصه قدرها لكن يتعين على الولي اخراج الخالص حفظا للنحاس ولا في ساير الجواهر كلولو وياقوت وفيروزج لعدم ورود الزكاة فيها ولانها معدة للاستعمال

العاملة ولا تبل الحول والدرهم ستة دوانق والدانق سدس درهم وهو ثمان حبات
وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان
مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
ووزن نصاب الذهب بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعا وتسع وتولي فاكثر من زيادتي
ولو اختلط اناء منهما بان سبكا معا وصيغ منهما الاناء وجهل اكثرهما زكى كلا منهما بفرضه
الاكثر ان احتاط فاذا كان وزنه الفا من احدهما ستمائة ومن الاخر اربعمائة زكى ستمائة ذهبا وستمائة
فضة ولا يجوز فرض كله ذهبا ولا فضة لان احد الجنسين لا يجزي عن الاخر وان
كان اهلا منه كاسرت الاشارة اليه او ميز بينهما بالنار او بالماء كان يضع فيه الفا ذهبا
ويعلم ارتفاعه ثم الفا فضة ويعلمه ثم يضع فيه المخلوط فالى ايهما كان ارتفاعه
اكثر اقرب فالاكثر منه قال في البسيط ويحصل ذلك بسبك قدر يسير اذا تساوت
اجزاؤه ويزكي مما ذكر محرم كانية ومكروه كضبة فضة صغيرة لزينة حليا كان او
غيره وذكر المكروه من زيادتي لا حلي مباح كسوار لامراة بقيد زدته
بقولي علمه المالك ولم كنزه فلا يزكى لان زكاة الذهب والفضة تناط بالاستغناء
عن الانتفاع بهما لا بجوهرهما اذ لا غرض في ذاتهما ولانه معد لاستعمال مباح كعوامل
الماشية ولو انكسر ان قصد اصلاحه بقيد زدته بقولي وامكن بلا صوغ له بان امكن
لا بالحام لبقاء صورته وقصد اصلاحه فان لم يقصد اصلاحه بل قصد اصلاحه جعله
تبرا او دراهم او كنزه او لم يقصد شيئا على ما نصحه في الروضة والشرح الصغير او احوج
انكساره الى صوغ وجبت زكاته وينعقد حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل
ولا معد للاستعمال وخرج بقولي علمه ما لو ورث حليا مباحا ولم يعلمه حتى
مضى عام وجبت زكاته لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح قاله الروياني
وذكر عن والده احتمال انه وجه فيه اقامة لنية مورثه مقام نيته وبقولي ولم
ينو كنزه ما لو نواه فتجب زكاته ايضا ومما يحرم سوار تكبير السن اكثر من ضمهما
وخلخال بفتح الخاء للبس رجل وخنثى بان قصد ذلك باتخاذهما فهما محرمان بالقصد
بخلاف اتخاذهما للبس غيرهما من امراة وصبي او لاعارتهما او اجارتهما لمن له استعمالهما
او لا بقصد شي او بقصد كنزها وان وجبت الزكاة في الاخيرة كما علم مما مر
وحرم عليهما اصبع من ذهب او فضة فاليد بطريق الاولى وحل ذهب وسن علم
منه اي الذهب قال صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي
وحرم على ذكورها صححه الترمذي والحق بالذكور الا الخناثي احتياطا
لا انف وانملة بتثليث الهمزة والميم وسن اي لا يحرم اتخاذها من الذهب

على

حـ
فالمثقال بالاشرفي المصرية اشرفي وسبع
وثمانية اتساع سبع ونصف تسع سبع
واربعة اعشار نصف تسع سبع

بنوي صح

على مقطوعها وان امكن اتخاذها من الفضة الجائزة لذلك بالاولى لانه لا يصدا ولا ينتن
المنبت ولان عرفجة بن اسعد قطع انفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لما كانت الوقعة
عنده في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم
فاتخذ انفا من ذهب رواه الترمذي وحسنه ابن حبان وصححه وقيس بالانف
السن وان تعددت والانملة ولو لكل اصبع والفرق بينهما وبين الاصبع واليد انهما
تعمل بخلافهما فلا يجوز اتخاذهما من ذهب ولا فضة كما مر وخاتم فضة لانه
صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة رواه الشيخان وذكر حكم الخنثى فيما ذكر
من زيادتي وحل لرجل منها اي من الفضة حلية اي تحلية الة حرب بلا سرف
فيها كسيف ورمح وخف واطراف سهام لانه يغيظ الكفار اما مع السرف
فيها فتحرم لما فيه من زيادة الخيلاء لا حلية ما لا يلبسه كسرج ولجام وركاب لانه
غير ملبوس له كالانية وخرج بالفضة الذهب فلا يحل منه لمن ذكر شي
من ذلك لما فيه من زيادة الخيلاء وبالرجل في الثانية المراة والخنثى فلا يحل لهما شي
من ذلك لما فيه من التشبه بالرجال وهو حرام على المراة كعكسه وان جاز لهما
المحاربة بالة الحرب في الجملة والحق بها الخنثى احتياطا ~~ولما عرض دخل المحاربة~~
~~بالة الحرب في الجملة والحق بها الخنثى احتياطا~~ وظاهر من وحل تحلية ما ذكر
او تحريمه حل استعماله او تحريمه لكن ان تعينت الحرب على المراة والخنثى
ولم تجد اغيره حل استعماله وللمراة في غير الة الحرب لبس انواع حليهما اي
الذهب والفضة كطوق وخاتم وسوار ونعل وكقلادة من دراهم ودنانير
معراة قطعا ومثقوبة على الاصح في المجموع لدخولها في اسم الحلي ورد به تصحيح
الرافعي تحريمها وان تبعه في الروضة وقد يقال ربما هنا جرى وجها من الخلاف في
نعل التحريم والكراهة تجب زكاتها وعلى الاباحة لا تجب وان زعم الاسنوي
انها تجب وما نسج بهما من الثياب كالحلي لان ذلك من جنسه لا ان بالغت في
سرف في شي من ذلك كخلخال وزنه مائتا مثقال فلا يحل لها لان المقتضي
لاباحة الحلي لها التزين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل
ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر عنه النفس لاستبشاعه فان اسرفت بلا مبالغة
لم يحرم لكنه يكره فتجب فيه الزكاة وفارق ما مر في الة الحرب حيث لم
يغتفر فيه عدم المبالغة بان الاصل في الذهب والفضة حلهما للمراة
بخلافهما لغيرها فاغتفر لها قليل السرف وكالمراة الطفل في ذلك لكن

لا يقيد بغير آلة الحرب فيما يظهر وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فيحرم عليهما لبس حلي
الذهب والفضة على ما مر وكذا ما نسج بهما الا ان تعينا للحرب ولم يجدا غيره و
تعينت على الخنثى ولكل من المرأة وغيرها تحلية مصحف بفضة اكراما له ولها
دون غيرها تحليته بذهب لعموم خبر احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم
على ذكورها وفي فتاوي الغزالي من كتب القرآن بالذهب فقد احسن ولا زكاة عليه
تنبيه قال في المجموع نقلا عن جمع وحيث حرمنا الذهب المراد به اذا لم يصدأ
فان صدئ بحيث لا يبين لم يحرم **باب زكاة المعدن والركاز والتجارة من**
استخرج من اهل الزكاة **نصاب ذهب او فضة فاكثر من معدن** اي مكان خلقه
الله فيه من موات او ملك له ويسمى المستخرج ايضا كما في الترجمة **لزمه ربع عشره**
لخبر وفي الرقة ربع العشر ولخبر الحاكم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن
القبلية الصدقة **حالا** فلا يعتبر الحول لانه انما يعتبر للتمكن من تنمية المال
والمستخرج من معدن نماء في نفسه واعتبر النصاب لانه لا يحتمل المواساة كما في
سائر الاموال الزكوية **ويضم بعضه لبعض ان اتحد معدن واتصل عمل او انقطع**
بعذر كمرض وسفر واصلاح آلة وان طال الزمن عرفا او زال الاول عن ملكه
وقولي ان اتحد معدن من زيادتي **والا** بان تعدد المعدن او انقطع العمل بلا عذر
فلا يضم نيلا **اولا لثان في اكمال النصاب** وان قصر الزمن لعدم الاتحاد في الاول
ولاعراضه في الثاني **ويضم ثانيا لما ملكه** من جنسه او من عرض تجارة يقوم
به ولو من غير المعدن كارث في اكماله فان كمل به النصاب زكى الثاني فلو استخرج
تسعة عشر مثقالا بالاول ومثقالا بالثاني فلا زكاة في التسعة عشر وتجب في
المثقال كما تجب فيه لو كان مالكا للتسعة عشر من غير المعدن وخرج بالذهب والفضة
غيرهما كحديد ونحاس وياقوت وكحل فلا زكاة فيه وبقولي لثان غيره مما ملكه
بغير النيل نصيرهما ووقت وجوب اخراج زكاة المعدن عقب تخليصه وتنقيته
ومؤنة ذلك على المالك وتعبيري بما ملكه اعم من تعبيره بالاول **وفي ركاز** بمعنى مركوز
ككتاب بمعنى مكتوب **من ذلك** اي من نصاب ذهب او فضة فاكثر ولو بضمه لما ملكه مما
مر **خمس** رواه الشيخان وفارق ربع العشر في المعدن لعدم المؤنة او خفتها **حالا**
فلا يعتبر الحول لما مر في المعدن **يصرف** اي الخمس **كمعدن** اي زكاته **مصرف**
الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع
وقولي كمعدن من زيادتي **وهو** اي الركاز **دفين** هو اولى من قوله موجود **جاهلي**

فان

فلو لم يعرف (؟) ... ورده عليه وذكر هذا في وجدانه في مسجد
او شارع من زيادتي او جهل اي المالك في الثالثة

فان وجده من هو اهل للزكاة **بموات او ملك احياه زكاه** وفي معنى الموات القلاع و
القبور الجاهلية **او وجد بمسجد او شارع او وجد دفين اسلامي** بان وجد
عليه شيء من القرآن او اسم ملك من ملوك الاسلام **وعلم مالكه** في الثلاثة **فلقطة**
يعرفه الواجد سنة ثم له ان يتملكه ان لم يظهر مالكه كما تكون لقطة **لو جهل حال**
الدفين اي لم يعرف انه جاهلي او اسلامي بان كان مما يضرب مثله في الجاهلية والاسلام
او مما لا اثر عليه كالتبر والحلي **او وجد بملك شخص فله** اي للشخص **ان ادعاه** ياخذه
بلا يمين كامتعة الدار **والا** اي وان لم يدعه **فلمن ملك منه وهكذا** حتى
ينتهي الامر **الى المحيي** للارض فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك ما في الارض
وبالبيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول فان كان المحيي او من تلقى الملك عنه
ميتا فورثته قائمون مقامه فان قال بعضهم هو لمورثنا واباه بعضهم
سلم نصيب المدعي اليه وسلك بالباقي ما ذكر فان ايس من مالكه تصدق به الامام او
من هو في يده **ولو ادعاه اثنان** وقد وجد في ملك غيرهما **فلمن صدقه المالك** فيسلم له وهذا
من زيادتي **او ادعاه بايع ومشتر او مكر ومكتر او معير ومستعير**
وقال كل منهما هو لي وانا دفنته **حلف ذو اليد** من المدعيين في الثلاثة فيصدق
كما لو تنازعا في متاع الدار وتقييد ذلك بقولي **ان امكن صدقه** ولو على بعد فان
لم يمكن لكون مثل ذلك لا يمكن دفنه في مدة يده لم يصدق ولو وقع التنازع بعد عود
الملك الى البايع او المكري او المعير فان قال كل منهما دفنته بعد عود الملك
الي صدق بيمينه ان امكن ذلك وان قال دفنته قبل خروجه من يدي صدق المشتري
والمكتري والمستعير على الاصح لان المالك سلم له حصول الكنز في يده فيده تنسخ اليد
السابقة **والواجب فيما ملك بمعاوضة مقرونة بنية تجارة** وان لم يجددها في كل
تصرف **كشرى او اصداق** وهبة بثواب واكتراء لا كما قاله ورد بعيب وهبة
بلا ثواب واحتطاب لانتفاء المعاوضة **ربع عشر قيمته** اما انه ربع العشر
فكما في الذهب والفضة لانه يقوم بهما واما انه من القيمة فلانها متعلقة
فلا يجوز اخراجه من غير العرض **ما لم ينو قنية** فان نواها انقطع الحول فيحتاج الى تجديد مع
النية مقرونة بتصرف والاصل في زكاة التجارة خبر الحاكم باسنادين صحيحين
على شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها
وفي البز صدقته وهو يقال لامتعة البزاز وللسلاح وليس فيه زكاة عين
فصدقته زكاة تجارة وهي تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح وكلامهم
يشمل ما ملك باقتراض بنية التجارة فتكفي نيتها لكن في التتمة انها لا تكفي

قوله في شرح الروض ومنه ما لو عرض ما يعارض ... بقصد
التجارة ومعنى تقليب ... العرض الخ ... العرض
... من الدراهم والدنانير وغيرها
متع الدنيا جمع ... سوى الدراهم والدنانير
والعرض بسكون الراء متاع الدنيا ... باخذ ونحوه
من تفسير ... هذا الاوحد ه

لان العرض ليس مقصوده التجارة بل الارفاق وانما تجب زكاة التجارة بشرط حول ونصاب كغيرها معتبرا اي النصاب باخره اي باخر الحول لا بطرفيه ولا بجميعه لان الاعتبار بالقيمة وتعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الاسعار انخفاضا وارتفاعا واكتفي باعتبارها اخر الحول لانه وقت الوجوب فلو رد مال التجارة في اثنايه اي الحول الى نقد كان بيع به وكان ما يقوم به اخره اي اخر الحول وهو دونه واشتري به عرضا ابتدي حوله اي العرض من حين شرايه لتحقق نقص النصاب بالتنضيض بخلافه قبله فانه مظنون اما لو باعه بعرض او بنقد لا يقوم به اخر الحول كان باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير او بنقد يقوم به وهو نصاب فحوله باق وقولي يقوم به اخره من زيادتي وقيمته دون نصاب بقيد زدته بقولي وليس معه ما يكمل به النصاب ابتدا الحول فان كان معه ما يكمل به فان ملكه من اول الحول زكاهما اخره كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها عرضا للتجارة وبقي في ملكه خمسون وبلغت قيمة العرض اخر الحول مائة وخمسون فيضمها له عنده وتجب زكاة الجميع وان ملكه في اثنايه كما لو ابتاع بالمائة ثم ملك خمسين زكي الجميع اذا تم حول الخمسين واذا ملكه اي مال التجارة بغير نقد نصاب او دونه وفي ملكه باقيه كان اشتراه بعين عشرين مثقالا او بعين عشرة وفي ملكه عشرة اخري بني على حوله اي حول النقد والا بان اشتراه بنقد في الذمة وان نقده في الثمن او بعرض قنية ولو سايمة او بنقد دون نصاب وليس في ملكه باقيه فحوله من حين ملكه وفارقت الاولى ما لو اشتراه بعين النقد لانه لا يتعين صرفه للشراء فيها بخلافه في تلك والتقييد بالعين مع قولي او دونه وفي ملكه باقيه من زيادتي ويضم ربح حاصل في اثناء الحول ولو من عين العرض كولد وثمر لاصل في الحول ان لم ينض بكسر النون بقيد زدته بقولي بما يقوم به الاتي بيانه فلو اشتري عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل اخره بلحظة ثلثمائة او نض فيه بها وهو مما لا يقوم به زكاها اخره اما اذا نض اي صار ناضا دراهم او دنانير مما يقوم به وامسكه الى اخر الحول فلا يضم الى الاصل بل يزكي الاصل بحوله ويفرد الربح بحول كان اشتري عرضا بمائتي درهم وباعه بعد ستة اشهر بثلثمائة وامسكها الى اخر الحول او اشتري بها عرضا يساوي ثلثمائة اخر الحول فيخرج زكاة مائتين فاذا مضت ستة اشهر زكي المائة واذا ملكه اي مال التجارة بنقد ولو في ذمته او غير نقد البلد الغالب او دون نصاب قوم به لانه اصل ما بيده واقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره او ملكه بغيره اي بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد يقوم فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل به بفلوس او نحوها

اعتبر

اعتبر اقرب بلاد اليه وقولي او بغيره اعم من قوله بعرض او ملكه بهما اي بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب من نقد البلد فان غلب نقدان على التساوي وبلغ اي مال التجارة نصابا باحدهما دون الاخر قوم به لبلوغه بها في الثانية وقابل غير النقد في الثالثة به لتحقق تمام النصاب باحد النقدين وبهذا فارق ما مر من انه لا زكاة فيما لو تم النصاب في ميزان دون اخر او بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم به او بلغ نصابا بهما اي بكل منهما خير المالك كما في شاتي الجبران ودراهمه وهذا ما صححه في اصل الروضة ونقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين والروياني وبه الفتوي كما في المهمات وخالف في المنهاج كاصله فصحح انه يتعين الانفع للمستحقين ونقل الرافعي تصحيحه عن مقتضي ايراد الامام والبغوي وقولي فان غلب نقدان الى اخره من زيادتي في الثالثة وتجب فطرة رقيق تجارة مع زكاتها لاختلاف سببهما ولو كان اي مال التجارة مما تجب الزكاة في عينه كسايمة وثمر وكمل بتثليث الميم نصاب احد الزكاتين من عين وتجارة دون نصاب الاخري كاربعين شاة لا يبلغ قيمتها نصابا اخر الحول او تسع وثلاثين فاقد قيمتها نصابا وجبت زكاة ما كمل نصابه او كمل نصاباهما فزكاة العين تقدم في الوجوب على زكاة التجارة لقوتها للاتفاق عليها بخلاف زكاة التجارة فعلم انه لا تجتمع الزكاتان ولا خلاف فيه كما في المجموع فلو كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة في عينه كان اشتري شجرا للتجارة فبدا حوله قبل صلاح ثمره وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر عند تمام حول وقولي ما تجب الزكاة في عينه اعم من قوله سايمة فلو سبق حول زكاة التجارة حول زكاة العين كان اشتري بمالها بعد ستة اشهر نصاب سايمة واشتري به معلوفة للتجارة ثم اسامها بعد ستة اشهر زكاها اي التجارة اي مالها لتمام حولها ولئلا يبطل بعض حولها وافتتح من تمامها حولا لزكاة العين ابدا فتجب في بقية الاحوال وزكاة مال قراض على مالكه وان ظهر فيه ربح لانه ملكه اذ العامل انما يملك حصته بالقسمة لا بالظهور كما ان العامل في الجعالة انما يستحق الجعل بالفراغ من العمل فان اخرجها من غيره فذاك او منه حسبت من الربح كالمؤن التي تلزم المال من اجرة الدلال والكيال وغيرهما

باب زكاة الفطر

الاصل في وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثي من المسلمين وخبر ابي سعيد كنا نخرج زكاة الفطر اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ما عشت رواهما الشيخان تجب زكاة الفطر باول ليلة واخر ما قبلها اي بادراك اخر جزء من رمضان وهو من زيادتي واول جزء من شوال لاضافتها الى الفطر في الخبرين السابقين على حر ومبعض بقسطه من الحرية بقيد زدته بقولي حيث لا مهاياة بينه وبين مالك بعضه فان

المشترك وخرج بالحر
كانت بيانا لما اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها في نوبته وشك في ذلك الرقيق
والبعض فلا فطرة على الرقيق لان غير المكاتب لا يملك شيا وفطرته على سيده كما سياتي والمكاتب ملكه ضعيف
عليه ولا على سيده عند لنزول ملكه عنه الاجنبي عن يؤدي عنه من نفسه ومن غيره من زوجته وقريب حين
اذا اي حين وجوبها وان طرا سقط لنفقته لغيبة او غصب سواء اكان المخرج عن غيره مسلما ام كافرا
ووجوب فطرة الكافر عليه من زيادتي وصورته ان تسلم تحته ويدخل وقت الوجوب وهو متخلف
فهي واجبة عليه عنه لانها تجب ابتداء على المؤدي عنه ثم يتحملها المؤدي وبما علم ان الفطرة لا تجب لمن حدث
بعد الوجوب كولد ورقيق لعدم وجوده وقت الوجوب وان كان كافرا وان الكافر لا تجب عليه
فطرة نفسه لقوله في الخبر السابق من المسلمين ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها نعم وجوب فطرة
المرتد ومن عليه مؤنته موقوف الى عوده الى الاسلام لا عن حليلة ابيه فلا يلزمه فطرتها وان لزم
نفقتها للزوم الاعفاف الاتي في بابه ولان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة
وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ولا الابن زوجة ابيه وعن رقيق بيت مال ومسجد ورقيق موقوف
ولا على معين وهذا من زيادتي وسن اخراجها قبل صلاة عيد بان تخرج قبلها في يوم لا ان صلوا
امر بزكاة الفطران تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة وتعبيري بذلك اعم واولى من قوله
ويسن ان لا تؤخر عن صلاة لصدقه باخراجها مع الصلاة مع انه غير مراد وتعبيرهم بالصلاة
جرى على الغالب اول النهار فان اخرت سن الاداء اول النهار للتوسعة على المستحقين واما
تعجيلها قبل وقت وجوبها فسياتي في الباب الاتي وحرم تاخيره عن يومه اي يوم العيد
بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين لان القصد اغناؤهم عن الطلب فيه ولا فطرة على معسر وقت الوجوب
وان ايسر بعده وهو من لم يفضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته وعن ما يليق بهما
من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها ابتداء وعن دينه ولو مؤجلا وان رضي صاحبه بالتاخير بإخراج
في الفطرة بخلاف من فضل عنه ذلك وخرج باللائق بهما ما ذكر غيره فلو كان نفيسا يمكن ابداله
بلائق بهما ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج وبالابتداء ما لو ثبتت الفطرة في ذمة
انسان فانه يباع فيها مسكنه وخادمه لانها حينئذ التحقت بالديون وقولي بما يليق بهما
مع ذكر الملبس والتقييد بالحاجة في المسكن وذكر الابتداء والدين من زيادتي وقد بسطت الكلام
على مسئلة الدين في شرح الروض والمعتمد فيه ما قلناه وبه جزم النووي في نكته ونقله عن الاصحاب
والمراد بحاجة الخادم ان يحتاجه لخدمته او خدمة ممونه لا لعمله في ارضه او ماشيته ذكره في المجموع
ولو كان الزوج معسرا حرا كان او عبدا لزم سيد الزوجة الامة فطرتها لا الحرة فلا تلزمها
ولا زوجها لانتفاء يساره والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة لاستخدام السيد لها
وقيل تجب على الحرة الموسرة وعليه لو اخرجتها ثم ايسر الزوج لم ترجع عليه وظاهر ما مر ان الكلام
في زوجة على زوجها مؤنتها فلو كانت ناشزة لزمها فطرة نفسها ومن ايسر ببعض صاع لزمه اخراجه

سلم صح

زوجته صح

تقديم

من فعلها صح

محافظة على الواجب بقدر الامكان وتخالف الكفارة لانها لا تتبعض ولان لها بدلا بخلاف الفطرة
فيهما او ايسر ببعض صيعان قدم وجوبا نفسه لخبر مسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء
فلاهلك فان فضل شيء فلذي قرابتك فزوجته لان نفقتها اكد لانها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان
فولده الصغير لان نفقته ثابتة بالنص والاجماع فاباه وان علا ولو من قبل الام فامه كذلك
عكس ما في النفقات لان النفقة للحاجة والام احوج واما الفطرة فللتطهير والشرف
والاب اولى بهذا فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه وفيه كلام ذكرته في شرح الروض فولده
الكبير ثم الرقيق لان الحر اشرف منه وعلاقته لازمة بخلاف الملك فان استوى جماعة
في درجة تخير وهي اي فطرة الواحد صاع وهو ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما
وخمسة اسباع درهم لما مر في زكاة النبات من ان رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم والعبرة فيه بالكيل وانما قدر بالوزن استظهارا كما مر نظيره ثم بيان
انه اربعة امداد وان المد رطل وثلث وسياتي مقداره بالدراهم في النفقات فالصاع با
لوزن خمسة ارطال وثلث وبالكيل المصري قدحان وقضية اعتبار الوزن
مع الكيل انه تحديد وهو المشهور لكن قال في الروضة انه قد يستشكل ضبط الصاع بالارطال
فانه يختلف قدره وزنا باختلاف الحبوب والصواب ما قاله الدارمي ان الاعتماد على
الكيل بالصاع النبوي دون الوزن فان فقد اخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى
هذا التقدير بالوزن تقريب انتهى وجنسه اي الصاع قوت سليم لا معيب معشر اي
ما تجب فيه العشر او نصفه واقط بفتح الهمزة وكسر القاف على الاشهر لبن يابس غير منزوع
الزبد ~~الزبد~~ لخبر ابي سعيد السابق ونحوه اي الاقط من لبن وجبن لم ينزع
زبدهما وهذا من زيادتي ولا يجزي لحم ومخيض ومصل وسمن وجبن منزوع الزبد لانتفاء
الاقتيات بها عادة ولا ملح من اقط عاب كثرة الملح جوهره بخلاف ظاهر الملح فيجزي لكن لا يحسب الملح
فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا ويجب الصاع من قوت محل المؤدي عنه
كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي فاو في الخبرين
السابقين للتنويع لا للتخيير فلو كان المؤدي بمحل اخر اعتبر بقوت محل المؤدى
عنه بناء على الاصح من ان الفطرة تجب اولا عليه ثم يتحملها عنه المؤدي فان لم يعرف
محله كعبد ابق فيحتمل كما قال جماعة استثناء هذه او يخرج فطرته من قوت اخر محل
عهد وصوله اليه لان الاصل انه فيه او يخرج للحاكم لان له نقل الزكاة فان لم يكن قوت
المحل مجزيا اعتبر اقرب المحال اليه وان كان بقربه محلان متساويان قربا تخير بينهما
وتعبيري بالمحل اعم من تعبيره بالبلد فان كان به اي بالمحل اقوات لا غالب فيها خير بينها
والافضل اعلاها اقتياتا وان كان فيها غالب تعين والعبرة بغالب قوت السنة

تخيير صح

لا وقت الوجوب ويجزئ اعلا عن ادني لانه زيد فيه خيرا لا عكسه لنقصه عن الحق والعبرة في الاعلى والادنى بزيادة الاقتيات لا بالقيمة فالبر لكونه انفع اقتياتا خير من التمر والارز والزبيب والشعير وذكره من زيادتي وهو خير من التمر والزبيب والتمر خير من الزبيب كذلك وظاهران الشعير والتمر خير من الارز ولو ان يخرج عن واحد من قوت واجب وعن اخر من اعلا منه كما يجوز ان يخرج لاحد جبرانين شاتين وللاخر عشرين درهما ولا يبعض الصاع بقيد بن زدتهما بقولي من جنسين عن واحد وان كان الاحدهما اعلا كما لا يجزئ في كفارة اليمين ان يكسو خمسة ويطعم خمسة وتجوز تبعيضه من نوعين عن اثنين كان ملك واحد نصفين من عبدين فيجوز ان يخرج نصف صاع عن احد النصفين من الواجب ونصفا عن الثاني من جنس اعلى منه ولاصل ان يخرج من ماله زكاة موليه الغني لانه يستقل الواجب ونصفا عن الثاني من جنس اعلا منه بتمليكه بخلاف غير موليه كولد رشيد لا يجوز اخراجها عنه الا باذنه وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بفطرة ولده الصغير ولو اشترك موسر ان او موسر ومعسر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته لا من واجبه كما وقع له في الاصل وغيره بل من قوت محل الرقيق كما علم مما مر وصح به في المجموع تبعا للرافعي بناء على ما مر ان الاصح انها تجب ابتداء على المؤدي عنه ثم يتحملها عنه المؤدي وتعبيري بالرقيق وبقدر حصته اعم من تعبيره بالعبد وبنصف صاع

باب من تلزمه الزكاة المال وما تجب فيه

تلزم زكاة المال مسلما لقوله في الخبر السابق في زكاة الماشية فرض على المسلمين فلا تجب على كافر اصلي بالمعنى السابق في الصلاة حرا او مبعضا ملك ببعضه الحر نصابا فلا تجب على رقيق ولو مكاتبا لانه لا يملك شيئا او يملكه ملكا ضعيفا بخلاف من ملك ببعضه الحر نصابا لانه تام الملك له وتوقف في مرتد لزمته في ردته كملكه ان عاد الى الاسلام لزمه اداؤها لتبين بقاء ملكه والا فلا وتجب في مال محجور عليه لشمول الخبر المشار اليه آنفا له والمخاطب بالاخراج منه وليه ولا تجب في مال وقف لجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته وقولي محجور اعم من قوله الصبي والمجنون لشموله للسفيه وفي مغصوب وضال ومجحود من عين او دين وغايب وان تعذر اخذه ومملوك بعقد قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما وفي دين لازم من نقد وعرض تجارة لعموم الادلة بخلاف غير اللازم كمال الكتابة لان الملك غير تام فيه اذ للعبد اسقاطه متى شاء وبخلاف اللازم ماشية ومعشر لان شرط الزكاة في الماشية

السوم

زايد

واجنبي صح

صح

لموكله ولنفسه في كل ما اي بيع فيه ~~او في ربوي وسلم فلا يجوز~~ خيار مجلس الا فيما يعتق فيه المبيع فلا يجوز شرطه لمشتر للمنافاة وهذا من زيادتي او في ربوي وسلم فلا يجوز شرطه فيهما لاحد لاشتراط القبض فيهما في المجلس وما شرط فيه ذلك لا يحتمل الاجل فاولى ان لا يحتمل الخيار لانه اعظم غررا منه لمنعه الملك او لزومه واستثني الجولة النووي مع ذلك ما يخاف فساده مدة الخيار فيها للبايع لانه يمنع الحلب وتركه مضر بالبهيمة حكاه عنه في المطلب وانما تجوز شرطه مدة معلومة متصلة بالشرط متوالية ثلاثة من الايام فاقل بخلاف ما لو اطلق او قدر بمدة مجهولة او زايدة على الثلاثة والاصل في ذلك الخبر الصحيحين عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال له من بايعت فقل لا خلابة ورواه البيهقي باسناد حسن بلفظ اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية للدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام وخلابة بكسر المعجمة وبالموحدة الغبن والخديعة قال في الروضة كاصلها اشتهر في الشرع ان قوله لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام والواقعة في الخبر الاشتراط من المشتري وقيس به الاشتراط من البايع ويصدق ذلك بالاشتراط منهما معا وبكل حال لا بد من اجتماعهما عليه كما عرف مما مر وتحسب المدة المشروطة من حين الشرط للخيار سواء شرط في العقد ام في مجلسه فهو اعم من قوله من العقد ولو شرط في العقد الخيار من الغد بطل العقد والا لادى الى جوازه بعد لزومه ولو شرط لاحد العاقدين يوم وللاخر يومان او ثلاثة جاز والملك في المبيع مع توابعه من فوايده كثمر وعتق وحل وطي فيها اي في مدة الخيار لمن انفرد بخيار من بايع ومشتر والا بان كان الخيار لهما فموقوف فان تم البيع بان ان الملك فيما ذكر للمشتري من حين العقد والا فللبايع وكانه لم يخرج عن ملكه ولا فرق فيه بين خيار الشرط وخيار المجلس وكونه لاحدهما بان يختار الاخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث وقف وقف ملك الثمن وتعبيري بالملك لشموله ملك المبيع وتوابعه اولى من تعبيره بملك المبيع ويحصل الفسخ للعقد في مدة الخيار بنحو فسخت البيع كرفعته واسترجعت المبيع والاجازة فيها بنحو اجزت البيع كامضيته والزمته والتصرف فيها كوطي واعتاق وبيع واجارة وتزويج ووقف للمبيع من بايع والخيار له او لهما فسخ للبيع لاشعاره بعدم البقاء عليه وصح ذلك منه ايضا لكن لا تجوز وطيه الا ان كان الخيار له ومن مشتر والخيار له او لهما اجازة للشراء لاشعاره بالبقاء عليه والاعتاق نافذ منه ان كان الخيار له او اذن له البايع وغيره نافذ ان كان للبايع وموقوف ان كان لهما ولم ياذن له البايع ووطيه حلال ان كان الخيار له والا فحرام وقول الاسنوي انه حلال ان اذن له البايع مبني على مجرد الاذن في التصرف اجازة وهو بحث للنووي والمنقول خلافه والبقية صحيحة ان كان الخيار له او اذن له البايع والا فلا ومحل هذا ان الوطي انما يكون فسخا او اجازة اذا كان الموطوءة انثى مع تمثيلي له بما ذكر اعم مما عبر به لا عرض للبيع على بيع واذن فيه في مدة الخيار فليسا فسخا ولا اجازة للبيع لعدم اشعارهما من البايع بعدم البقاء ومن المشتري بالبقاء عليه لاحتمالهما التردد في الفسخ والاجازة وتعبيري بالاذن لشموله الاذن للمشتري لبيع عن نفسه

بطل العقد
محلي

فلا يجوز شرطه لاحد وهو ظاهر واستثني الخوارزمي المصراة فقال لا يجوز اشتراط خيار الثلاثة فيها

لانه ذكره لا حتى فانبات انوثته ولو كان خنثى تعلق الحكم بذلك الوطي وتعبيري بالتصرف

اعم من تعبيره بالتوكيل **فصل** في خيار العيب وما يذكر معه **للمشتري** بقيد زدته بقولي **جاهل**
بما ياتي **خيار بتغرير فعلي وهو حرام** للتدليس والضرر **كتصرية** لحيوان ولو غير ماكول وهي ان يترك
حلبه قصدا مدة قبل بيعه ليوهم المشتري كثرة اللبن والاصل في تحريمها خبر الصحيحين لا تصروا
الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك اي بعد النهي فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها
امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وقيس بالابل والغنم غيرهما بجامع التدليس وتصروا
بوزن تزكوا من صري الما في الحوض جمعه فلو لم يقصد التصرية لنسيان او نحوه ففي
ثبوت الخيار وجهين في الترجيح والروضة احدهما المنع وبه جزم الغزالي والحاوي
الصغير لعدم التدليس واصحهما عند القاضي والبغوي ثبوته لحصول الضرر ورجحه الاذرعي
وقال انه قضية نص الام **وتحمير وجه وتسويد شعر وتجعيده** الدال على قوة البدن وهو ما
فيه التواء وانقباض لا كمفلفل السودان **وحبس ماء قناة او رحي ارسل** اي ماء كل منهما **عند**
البيع وتعبيري بالتغرير الفعلي مع تمثيلي له بما ذكر اعم مما عبر به **لا لطخ ثوبه** اي الرقيق
بمداد تخييلا لكتابته فاخلف فلا خيار فيه اذ ليس فيه كبير غرر لتقصير المشتري بعدم امتحانه والسؤال
عنه **وبظهور عيب** بقيد زدته بقولي **باق** بان لم يزل قبل الفسخ **ينقص** بفتح اليا وضم القاف افصح من
ضم اليا وكسر القاف المشددة **العين نقصا يفوت به غرض صحيح او ينقص قيمتها وغلب في جنسها**
اي العين **عدمه** اذ الغالب في الاعيان السلامة وخرج بالقيد الاول ما لو زال العيب قبل الفسخ
وبالثاني قطع اصبع زائدة وفلقة يسيرة من فخذ او ساق لا يورث شينا ولا يفوت غرضا فلا خيار
بهما وبالثالث ما لا يغلب فيه ما ذكر كقلع سن في الكبر وثيوبة في اوانها في الامة فلا خيار به وان
نقصت القيمة به وذلك **كخصا** بالمد لحيوان لتفويته المفوت للغرض من الفحل فانه يصلح لما لا
يصلح له الخصي وان زادت قيمته باعتبار اخر رقيقا كان الحيوان او بهيمة فقولي كخصا
اعم من قوله كخصاء رقيق **وجماح** منه اي امتناعه على راكبه **وعض** ورمح لنقص القيمة بذلك
وزنا وسرقة واباق من رقيق اي بكل منها وان لم يتكرر او تاب عنه او لم يتب لذلك ذكرا كان
او انثى صغيرا او كبيرا خلافا للهروي في الصغير **وبخر** منه وهو الناشي من تغير المعدة لما سبق
ذكرا كان او انثى اما تغير الفم لقلح الاسنان فلا لزواله بالتنظيف **وصنان** منه ان خالف العادة بان
يكون مستحكما لما مر ذكرا كان او انثى اما الصنان لعارض عرق او حركة عنيفة او اجتماع الوسخ
فلا **وبول** منه **بفراش** ان خالف العادة بان اعتاده في غير اوانه لما مر ذكرا كان او انثى فقولي من
زيادتي **ان خالف العادة** راجع للمسلتين سوا **احدث** العيب **قبل القبض** للمبيع بان قارن العقد
ام حدث بعده قبل القبض لان المبيع حينئذ من ضمان البايع **او حدث بعده** اي القبض **و**
استند لسبب متقدم على القبض **كقطعه** المبيع العبد او الامة **بجناية سابقة** على القبض
جهلها المشتري لانه لتقدم سببه كالمتقدم فان كان عالما به فلا خيار له ولا ارش **وبضمنه** اي

البيع

اي المبيع **البايع** لجميع الثمن **بقتله بردة** مثلا **سابقة** على قبضه جهلها المشتري لان قتله لتقدم سببه
كالمتقدم فينفسخ البيع فيه قبيل القتل فان كان المشتري عالما بها فلا شي له **لا بموته بمرض سابق** على
قبضه جهله المشتري فلا يضمنه البايع لان المرض يزداد شيا فشيا الى الموت فلم يحصل بالسابق
وللمشتري ارش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن فان كان المشتري عالما به
فلا شي له ويتفرع على مسلتي الردة والمرض مونة تجهيزه فهي على البايع في تلك وعلى المشتري في هذه
ولو باع حيوانا او غيره **بشرط براة من العيوب في المبيع بري عن عيب باطن بحيوان موجود**
فيه **حال العقد جهله** البايع **لا عن غيره** فلا يبرا عن عيب في غير الحيوان ولا فيه لكن حدث
بعد البيع وقبل القبض مطلقا لانصراف الشرط الى ما كان موجودا عند العقد ولا عن عيب
ظاهر في الحيوان علمه البايع او لا ولا عن عيب باطن في الحيوان علمه والاصل في ذلك ما رواه البيهقي
وصححه ان ابن عمر باع عبدا له بثمانماية درهم بالبراة فقال له المشتري به دا لم تسمه لي فاختصما الى عثمان
فقضى على ابن عمر ان يحلف لقد باعه العبد وما به دا يعلمه فابى ان يحلف وارتجع العبد فباعه بالف
وخمسماية دل قضا عثمان على البراة في صورة الحيوان المذكورة وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد
الشافعي رضي الله عنه وقال الحيوان يغتذي في الصحة والسقم وتحول طباعه فقل ما ينفك عن
عيب خفي او ظاهر اي فيحتاج البايع فيه الى شرط البراة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي
دون ما يعلمه مطلقا في حيوان او غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفائه
عليه او من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان
والبيع مع الشرط المذكور صحيح مطلقا كما علم من باب المناهي لانه شرط يوكد العقد ويوافق
ظاهر الحال وهو السلامة من العيوب **ولو شرط البراة عما يحدث** منها قبل القبض ولو مع
الموجود منها **لم يصح** الشرط لانه اسقاط للشي قبل ثبوته فلا يبرا منه ذلك ولو شرط البراة عن
عيب عينه فان كان مما لا يعاين كزنا او سرقة او اباق بري منه لان ذكرها اعلام بها وان
كان مما يعاين كبرص فان اراه اياه فكذلك والا فلا يبرا منه لتفاوت الاغراض باختلاف
قدره ومحله **ولو تلف بعد قبضه** اي المشتري **مبيع** بقيد زدته بقولي **غير ربوي بيع بجنسه**
حسا كان التلف او شرعا كان اعتقه او وقفه او استولد الامة **ثم علم عيبه فله ارش**
لتعذر الرد بفوات المبيع وسمي الماخوذ ارشا لتعلقه بالارش وهو الخصومة فلو
اشترى من يعتق عليه او عبدا بشرط العتق واعتقه ثم علم بعيبه استحق الارش كما رجحه
السبكي من وجهين لا ترجيح فيهما في الروضة كاصلها اما الربوي المذكور كحلي ذهب بيع
بوزنه ذهبا فبان معيبا بعد تلفه فلا ارش فيه والا لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلا باكثر منه وذكر با **وهو** اي الارش **جزء من ثمنه** اي المبيع **نسبته اليه** اي نسبة الجزء
الى الثمن **كنسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان المبيع سليما اليها** فلو كانت قيمته بلا عيب

مابه ويستعين نسبة النقص الي القيمة عشر فالارش عشر الثمن وانما كان الرجوع بجزء من الثمن
لان المبيع مضمون على البايع بالثمن فيكون جزوه مضمونا عليه بجزء من الثمن فان كان قبضه
رد جزوه والا سقط عن المشتري بطلبه ولو رده المشتري بعيب وتلف الثمن حسا او شرعا
كان اعتقه او تعلق به حق لازم كرهن وشفعة اخذ بدله من مثل او قيمة ويعتبر اقل قيمه
اي المبيع والثمن المتقومين من وقت بيع الي وقت قبض لان قيمتهما ان كانت وقت البيع اقل
فالزيادة في المبيع حدثت في ملك المشتري وفي الثمن حدثت في ملك البايع او كانت وقت
القبض او بين الوقتين اقل فالنقص في المبيع من ضمان البايع وفي الثمن من ضمان المشتري
فلا يدخل في التقويم وذكر ذلك في الثمن من زيادتي ولو ملكه اي المبيع غيره بعوض او بدونه
ثم علم هو عيبا فلا ارش له لانه قد يعود له فان عاد له برد بعيب او غيره كاقالة وهبة وشري
فله رد لزوال المانع وكتمليكه رهنه وغصبه ونحوهما والرد بالعيب ولو بتصرية فوري فيبطل
بالتاخير بلا عذر واما خبر مسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فمحمول على الغالب من ان التصرية
لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف او الماوي او غير ذلك
ويعتبر الفور عادة فلا يضر نحو صلاة واكل دخل وقتهما كقضاء حاجة وتكميل لذلك
او ليل وقيد ابن الرفعة كون الليل عذرا بكلفة السير فيه وافهمه كلام المتولي ولا باس بلبس
ثوب واغلاق باب ولا يكلف العدو في المشي والركض في الركوب ليرد وتعبيري بما ذكر اولى من
غيره وظاهر ان الكلام في بيع الاعيان بخلاف ما في الذمة لان المقبوض عنه لا يملك الا بالرضى ولانه
غير معقود عليه ويعذر في تاخيره بجهله ان قرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن
العلما وبجهله فوريته ان خفي عليه فيرده اي المشتري ولو بتوكيله على البايع او موكله
او وكيله او وليه او وارثه فتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به او برفع الامر لحاكم ليفصله
وهو اكد في الرد في حاضر بالبلد من يرد عليه لانه ربما احوجه الي الرفع وواجب في غايب
عنها بان يدعي رافع الامر شراء ذلك الشي من فلان الغايب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب
وانه فسخ البيع ويقيم البينة بذلك ويحلفه ان الامر جرى كذلك ويحكم بالرد على الغايب
ويبقى الثمن دينا عليه وياخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقضي الدين من مال الغايب
فان لم يجد له سوى المبيع باعه فيه ولا ينافي ذلك ما ذكره الشيخان في باب المبيع قبل
القبض عن صاحب التتمة واقراه ان للمشتري بعد فسخه بالعيب حبس المبيع الي استرداد
ثمنه من البايع لان القاضي ليس بخصم فيوفي ثمنه بخلاف البايع وعليه اي المشتري اشهاد
لعدلين او عدل بفسخ في طريقه الي المردود عليه او الحاكم او حال توكيله او عذره كمرض
وغيبة عن بلد المردود عليه وخوف من عدو وقد عجز عن التوكيل في الثلاث وعن المضي الي
المردود عليه والرفع الي الحاكم ايضا في الغيبة احتياطا ولان الترك يوذن بالاعراض وقولي

او

او توكيله او عذره من زيادتي فان عجز عن الاشهاد وبالفسخ لم يلزمه تلفظ به اي بالفسخ اذ يبعد
لزومه من غير سامع فيوخره الي ان ياتي به عند المردود عليه او الحاكم وعليه ترك استعمال لا
ترك ركوب ما عسر سوقه وقوده فلو علم العيب وهو راكب فاستدامه فكابتدايه
بخلاف ما لو علم الثوب في الطريق وهو لابسه لا يلزم نزعه لانه غير معهود قال الاسنوي ويتعين
تصويره في ذوي الهيات ومثله النزول عن الدابة انتهى فلو استخدم رقيقا كقوله اسقني وناولني
ولني الثوب او اغلق الباب او ترك على دابة سرجا او اكافا بكسر الهمزة اشهر من ضمها وهو ما تحت
البرذعة وقيل نفسها وقيل ما فوقها فلا رد ولا ارش لاشعار ذلك بالرضى بالعيب بخلاف نحو
ترك نحو لجام ولو حدث عنده عيب واطلع على عيب قديم سقط الرد القهري لاضراره بالبايع ثم
ان رضي به اي بالمعيب البايع رده عليه المشتري بلا ارش للحادث او قنع به بلا ارش للقديم وال
اي وان لم يرض به البايع فان اتفقا بقيد زدته بقولي في غير الربوي السابق على فسخ او اجازة مع
ارش للحادث او القديم بان يغرم المشتري للبايع ارش الحادث ويفسخ او يغرم البايع للمشتري
ارش القديم ولا يفسخ فذاك ظاهر والا بان طلب احدهما الفسخ مع ارش الحادث والاخر الاجا
زة مع ارش القديم اجيب طالبها الطالب سواء كان المشتري ام البايع لما فيه من تقرير العقد اما الر
بوي فيتعين فيه الفسخ مع ارش الحادث وعليه اي المشتري اعلام بايع فورا بالحادث مع القديم
ليختار ما تقدم من اخذ المبيع او تركه واعطا الارش فان اخر اعلامه بلا عذر فلا رد له
ولا ارش عنه لاشعار التاخير بالرضى به نعم لو كان الحادث قريب الزوال غالبا كرمد وحمى عذر
على احد القولين في انتظار زواله ليرد المبيع سالما من الحادث وهذا ما جزم به في الانوار وقد
يوخذ من كلام الشرح الصغير ترجيح المنع ولو زال الحادث قبل علمه بالقديم فله الرد او بعد
اخذ ارش القديم قبل احذاره لكنه لم ياخذه او بعد اخذه رده ولو وجدت عيبا لا يعرف القديم
بدونه ككسر بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ بكسر الباء اشهر من فتحها مدود بعضه بكسر
الواو رد ما ذكر بالعيب القديم ولا ارش عليه للحادث لانه معذور فيه والتقييد في البيض
بالنعام وفي المدود بالبعض من زيادتي وخرج بالاول بيض غير النعام فلا رد لتبين بطلان
البيع لوروده على غير متقوم وبالثاني المدود كله كذلك فان امكن معرفة القديم باقل مما احدثه
كتقوير بطيخ حامض يمكن معرفة حموضته بغرز شي فيه وكتقوير كبير يستغني عنه بصغير سقط
الرد القهري كسائر العيوب الحادثة وليرد مع المصراة الماكولة صاع تمر بدل اللبن المحلوب
وان قل اللبن لخبر الصحيحين السابق وان اشتراها بصاع او اقل او ردها بعيب اخر هذا ان
لم يتفقا على رد غير الصاع من اللبن وغيره سواء اتلف اللبن ام لا بخلاف ما اذا لم يحلب او اتفقا على
الرد وتعبيري بذلك اعم واولى مما عبر به والعبرة في التمر بالمتوسط من تمر البلد فان فقد فقيمته باقرب
بلد التمر اليه وقيل بالمدينة الشريفة وعلى نقله الماوردي اقتصر في الروضة كاصلها وعلى مقتضاه

لاصح ق

حـ
ما قاله في الانوار قال في
شرح الغزي [illegible]

او قبله بعد القضا بالارش فلا رد ولو تراضيا
بغير قضاء فله الرد فلو زال القديم صح

جرت في شرح البهجة الكبير والماوردي لم يرجح شيئا بل حكى الوجهين بلا ترجيح قال المحلي السبكي وغيره والاول اصح اخذا من كلام الشافعي ان العبرة بقيمة وقت الرد وخرج بالماكول غيره كالامة واتان فلا يرد معها شيئا لان لبن الامة لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس لما مر غير المصراة بعد الحلب فكالمصراة على كلام ذكرته في شرح الروض فرع لا يرد قهرا بعيب بعض ما بيع صفقة وان لم ينقص البعض برده فلو اشترى عبدين معيبين او سليما ومعيبا صفقة فليس له رد احدهما قهرا لما فيه من تفريق الصفقة وله ردهما لانتفاء ذلك فعلم انه لو رد البعض فيما اذا تعددت الصفقة بتعدد البائع او المشتري او بتفصيل الثمن وانه لا رد انه لو تتعدد فيما لا ينقص بالتبعيض كالحبوب وهو ما اقتضاه كلام ابن المقري وغيره من وجهين اطلقهما في الروضة كاصلها واما نصه في الام والبويطي على جواز ذلك فمحمول على تراضي العاقدين به وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بعبدين ولو اختلفا في قدم عيب يمكن حدوثه حلف بائع فيصدق لموافقته للاصل من استمرار العقد وانما حلف لاحتمال صدق المشتري نعم لو ادعى تقدم عيبين فاقر البائع بتقدم احدهما وادعى حدوث الاخر فالمصدق المشتري بيمينه لان الرد ثبت باقرار البائع باحدهما فلا يبطل بالشك وحلف كجوابه على القاعدة الآتية في كتاب الدعوى والبينات فان قال في جوابه ليس له الرد علي بالعيب الذي ذكره او لا يلزمني قبوله او ما اقبضته وبه هذا العيب او ما اقبضته الا سليما من العيب حلف على ذلك ليطابق الحلف الجواب ولا يكلف في الاولين التعرض لعدم العيب وقت القبض لجواز ان يكون المشتري علم العيب ورضي به ولو نطق البائع بذلك كلف البينة عليه ولا يكفي في الجواب والحلف ما علمت به هذا العيب عندي وله الحلف على البت اعتمادا على ظاهر السلامة اذا لم يعلم او يظن خلافه وتصديقه فيما ذكر بالنسبة لمنع الرد لا لتغريم ارش فلو حلف ثم جرى فسخ بتحالف فطالب بارش الحادث لم تجب اليه لان يمينه وان صلحت للدفع عنه لا تصلح لشغل ذمة المشتري بل للمشتري ان يحلف الآن انه ليس بحادث كما في الوسيط تبعا للقاضي والامام فان لم يمكن حدوث العيب عند المشتري كشين الشجة المندملة والبيع امس صدق المشتري بلا يمين فان لم يمكن تقدمه كجرح طري والبيع والقبض من سنة صدق البائع بلا يمين وزيادة في المبيع والثمن متصلة كسمن وتعلم صنعة وكبر شجرة تتبعه في الرد وحمل يمكن افراده كحمل قارن بيعا فانه يتبع امه في الرد وان انفصل ان كان له الرد بان لم تنقص امه بالولادة او كان جاهلا بالحمل وذلك بناء على ان الحمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن فان نقصت بها وكان عالما بالحمل لم يردها بل له الارش كما علم مما مر وجرى بالمقارن الحادث في ملك المشتري فلا يتبع في الرد بل هو له ياخذه اذا انفصل وزيادة منفصلة كولد واجرة وثمرة لا تمنع ردا بالعيب عملا بمقتضى العيب نعم ولد الامة الذي لم يميز يمنع الرد

لحرمة التفريق بينهما كما مر في باب المناهي كاستخدام للمبيع من غير مشتر او غيره او للثمن من بايع او غيره ووطء ثيب بغير زنا منها قبل القبض او بعده فانهما لا يمنعان الرد وهي اي الزيادة المنفصلة لمن حدث في ملكه من مشتر او بايع وان رد قبل القبض لانها فرع ملكه ولان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله وتعبيري بذلك اعم من قوله للمشتري وزوال بكارة للامة المبيعة من مشتر او غيره ولو بوثبة فهو اعم من قوله واقتضاض البكر عيب بها فان حدث بعد قبضها ولم يستند لسبب متقدم جهله المشتري منع الرد او قبله فان كان من المشتري فلا رد له بالعيب وان استقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها فان لم يقبضها لزمه الثمن بكماله وان تلفت قبل قبضها لزمه قدر النقص او كان من غيره واجازه هو البيع فله الرد بالعيب ثم ان كان زوالها من البايع او بآفة او بزواج سابق فهدر او من اجنبي فعليه الارش ان زالت بلا وطء او بوطء زنى منها والا لزمه مهر بكر مثلها بلا افراد ارش ويكون للمشتري لكنه ان رد للعيب سقط منه قدر الارش للبايع وما ذكر من وجوب مهر بكر هنا لا يخالف ما في الغصب والديات من وجوب مهر ثيب وارش بكارة لان ملك المالك هنا ضعيف فلا يحتمل شيئين بخلافه ثم ولهذا لم يفرقوا بين الحرة والامة ولا ما في احد البيوع المنهي عنها في المبيعة بيعا فاسدا من وجوب مهر بكر وارش لوجود العقد المختلف في حصول الملك به ثم كما في النكاح الفاسد بخلافه فيما ذكرنا في حكم المبيع ونحوه قبل القبض وبعده والتصرف في مال تحت يد غيره مع ما يتعلق بهما المبيع قبل قبضه من ضمان بايع بمعنى انفساخ البيع بتلفه او اتلاف بايع وثبوت الخيار بتعيبه او تعييب بايع او اجنبي وباتلاف اجنبي كما ياتي وان ابراه منه مشتر لانه ابراء عما لم يجب فان تلف بآفة او اتلفه بايع انفسخ البيع لتعذر قبضه فيسقط الثمن عن المشتري وينتقل الملك في المبيع للبايع قبيل التلف وكالتلف وقوع درة في بحر وانفلات طير او صيد متوحش وانقلاب عصير خمرا واختلاط متقوم باخر ولم يتميز اما غصب المبيع او جحد البايع او اباقه فيثبت له الخيار واما غرق الارض او وقوع صخرة عليها لا يمكن رفعها ففي فتح الشيخان هنا انه تعيب وفي الاجارة انه تلف والفرق لائح واتلاف مشتر له بغير حق قبض له وان جهل انه المبيع كاكل المالك طعامه المغصوب ضيفا للغاصب ولو جاهلا بانه طعامه فان الغاصب يبرا بذلك اما اتلافه له بحق كصيال وقود وكردة والمشتري الامام فليس بقبض وفي معنى اتلافه ما لو اشترى امة فاحبلها ابوه او ما لو اشترى السيد من مكاتبه او الوارث من مورثه شيئا ثم عجز المكاتب او مات المورث وخير مشتر باتلاف من اجنبي بين الاجازة والفسخ لفوات غرضه في العين فان اجاز البيع غرمه البدل او فسخ غرمه البايع اياه فلا ينفسخ البيع باتلاف الاجنبي لقيام البدل مقام المبيع وهذا الخيار كما اقتضاه كلام القفال لكن نظر فيه القاضي واتلاف الاجنبي وغير مميز

على التراخي صح

حاشية
يعني اذا استخدمه قبل علمه بالعيب ٥
٧ ابن شريف

حاشية
اذا زاد المشتري الجارية بعيب ويلزمه ارش البكارة الزائدة ويلزمه في البيع الفاسد ذلك مع مهر المثل البكر وطء ... ووطء المشتري من الغاصب يلزمه مهر الثيب مع ارش البكارة والفرق وجود الملك المختلف فيه في الاول بخلاف ثم

حاشية
فيصير ... البيع قبل القبض ... المشتري ... البايع ... ٥

باو غيرهما كاتلافه ومحل الخيار في غير الربوي وفيما اذا كان الاجنبي اهلا للالتزام ولم يكن اتلافه بحق والا فينفسخ البيع ولو تعيب المبيع بآفة قبل قبضه او بعيبه بايع فو فسخ مشتر فيها او عيبه
مشتر فعليه بالثمن ولا ارش لقدرته على الفسخ في الاولين وحصول العيب بفعله في الثالثة او عيبه
اجنبي اهلا للالتزام بغير حق خير المشتري بين الاجازة والفسخ فان اجاز البيع وقبض المبيع
غرمه المشتري الارش وان فسخ غرمه البايع اياه وخرج بزيادتي وقبض ما لو اجاز ولم يقبض
فلا تغريم لجواز تلفه فينفسخ البيع والمراد بالارش في الرقيق ما ياتي في الديات وفي غيره ما
نقص من قيمته ففي يد الرقيق نصف قيمته لا ما نقص منها ولا يصح تصرف ولو مع بايع بنحو
بيع ورهن كهبة واجارة وكتابة في ما لم يقبض وضمن بعقد كمبيع وثمن وصداق معينات
للنهي عن بيع المبيع قبل قبضه في الصحيحين وغيرهما ولضعف الملك ومحل منع بيع المبيع او الثمن من البايع
او المشتري اذا لم يكن بعين المقابل او بمثله ان تلف او كان في الذمة والا فهو اقالة بلفظ البيع فيصح ومحل
منع رهنه منه اذا رهن بالمقابل وكان له حق الحبس والا جاز على الاصح المنصوص ويصح تصرف فيه
بنحو اعتاق ووصية كايلاد وتدبير وتزويج ووقف وقسمة واباحة طعام للفقراء اشتراه جزافا
لتشوف الشارع الى العتق ولعدم توقفه على القدرة بدليل صحة اعتاق الآبق ويكون به المشتري قابضا
وفي معناه البقية لكن لا يكون قابضا بالوصية ولا بالتزويج ولا بالقسمة ولا باباحة الطعام للفقراء ان لم
يقبضوه ولا يجوز اعتاقه على مال ولا عن كفارة الغير ولم يذكروا لذلك قاعدة وتعبيري بذلك اعم من
تعبيره بما ذكره وله تصرف في ماله بيد غيره مما لا يضمن بعقد كوديعة وقراض ومرهون بعد
انفكاكه وموروث كان للمورث التصرف فيه وباق بيد وليه بعد رشده ومأخوذ بسوم وهو ما ياخذه
من يريد الشرى ليتأمله ايعجبه ام لا لتمام الملك في المذكورات ومحله في المملوك بفسخ بعد رده
لمشتريه والا فلا يصح بيعه لان له حبسه الى استرداد الثمن ولو اكترى صباغا او قصارا لعمل في ثوب وسلمه
فليس له تصرف فيه قبل العمل وكذا بعده ان لم يكن سلم الاجرة وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وصح
استبدال ولو في صلح عن دين غير مثمن بغير دين كثمن في الذمة ودين قرض واتلاف لخبر
ابن عمر كنت ابيع الابل بالدنانير واخذ مكانها الدراهم وابيع بالدراهم واخذ مكانها الدنانير فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا باس اذا تفرقتما وليس بينكما شيء رواه ابو داود
وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم والثمن النقد فان لم يكن او كانا نقدين فهو ما اتصلت به الباء والمثمن
مقابله اما الدين المثمن كالمسلم فيه فلا يصح استبداله بما لا يتضمن اقالة لعدم استقراره فانه معرض
بانقطاعه للانفساخ او الفسخ ولان عينه تقصد والثمن المذكور ونحوه وتعبيري بالمثمن وبدين
الاتلاف اعم من تعبيره بالمسلم فيه وبقيمة المتلف كبيعه اي الدين غير المثمن لغير من هو عليه بغير
دين كان باع لعمرو مائة له على زيد بمائة فانه صحيح كما صححه في الروضة هنا وفي اصلها اخر الخلع
كبيعه لمن هو عليه وهو الاستبدال السابق ورجح الاصل البطلان لعجزه عن تسليمه والاول [illegible]

اي مضمون بما اقتضاه العقد من البدل وعن النقد او القيمة فالمبيع قبل قبضه مضمون على البايع بالثمن والثمن المعين مضمون على المشتري بالبيع ه

بخلاف النقد فعليهم لا بد من قبضه والمتصدق به لانه تمليك وبخلاف غير الجزاف لا بد من اجزاء الكيل والوزن فيه ه

ويعلم مملوك بفسخ صح

حبسه صح

قال في زوائد الروضة ان هذا النقل الظاهر واقر به رحمه وكذا قاله في المهذب وابن ابي عصرون واختاره السبكي وحكي عن نص في الام والصرف وكتاب الشروط وقال القاضيان ابو عبد الله الحناطي وشيخ الروياني انه المنصوص في كتبه وان البيع لازم ه بخلاف صح
غنيه

عن النص واختاره السبكي قال ابن الرفعة وشرط كون المديون مليا مقرا وان يكون الدين حالا
وشرط للاستبدال وبيع الدين لغير من في متفقي علة ربا كدراهم عن دنانير او عكسه
قبض للبدل في الاول وللعوضين في الثاني في المجلس حذرا من الربا فلا يشترط تعيين ذلك
في العقد كما لو تصارفا في الذمة وشرط في غيرها اي غير متفقي علة الربا كثوب عن دراهم
تعيين لذلك فيه اي في المجلس فقط اي لا قبضه فيه كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط
قبض الثوب في المجلس وهذا مقتضى كلام الاكثرين في بيع الدين لغير من عليه وبه صرح ابن الصباغ
واطلاق الشيخين كالبغوي اشتراط القبض فيه محمول على متفقي علة الربا وخرج بغير دين
فيما ذكر الدين اي الثابت قبل كان استبدل عن دينه دينا اخر او كان لهما دينان على ثالث فباع
احدهما الاخر دينه بدينه فلا يصح سواء اتحد الجنس ام لا للنهي عن بيع الكالئ بالكالئ رواه الحاكم
على شرط مسلم وفسر ببيع الدين بالدين كما ورد التصريح به في رواية البيهقي والتصريح باشتراط
التعيين في غير الصلح من زيادتي ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال ويجوز عكسه وكان
صاحب المؤجل عجله وقبض غير منقول من ارض وشجر وثمرة مبيعة عليها قبل اوان
الجذاذ فتعبيري بذلك اعم من قوله وقبض العقار وتفريغه من متاع غيره اي غير المشتري
نظرا للعرف في ذلك لعدم ما يضبطه شرعا او لغة فان جمع الامتعة التي في الدار المبيعة بمحل منها
وخلى بين المشتري وبينها فما سوى المحل مقبوض فان نقل الامتعة منه الى محل اخر صار
قابضا للجملة وتعبيري بمتاع غيره اولى من تعبيره بامتعة البايع وقبض منقول من سفينة
او حيوان او غيرهما بنقله من تفريغ السفينة المشحونة بالامتعة نظرا للعرف فيه وروى
الشيخان عن ابن عمر كنا نشتري الطعام جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله
وقيس بالطعام غيره هذا ان نقله لا اي لحيز لا يختص بايع به كشارع ودار للمشتري وتختص
به لكن نقله باذنه في النقل للقبض فيكون مع حصول القبض به معيرا له اي للحيز الذي اذن
في النقل اليه للقبض فان لم ياذن الا في النقل لم يحصل القبض المفيد للتصرف وان حصل لضمان اليد ولا
يكون معيرا للحيز وكنقله باذنه نقله الى متاع مملوك له او معار في حيز يختص البايع به قاله القاضي
ويمكن دخوله في قولي ما لا يختص بايع به لصدقه بالمتاع فان كان المنقول خفيفا فقبضه بتناوله
باليد ووضع البايع المبيع بين يدي المشتري قبض له وان منعه بغير امره فخرج مستحقا لم يضمنه
مع اذن البايع في القبض ان كان له حق الحبس وقبض الجميع والزائد امانة بيد القابض وشرط في قبض غايب عن محل العقد
مضي زمن يمكن فيه قبضه بان يمكن فيه المضي اليه والنقل
في المنقول والتخلية والتفريغ في غيره لان الحضور الذي كنا نوجبه لولا المشقة لا يتأتى الا بهذا
الزمن فلما اسقطناه لمعنى ليس موجودا في الزمن بقي اعتبار الزمن نعم ان كان المنقول بيد غير
المشتري اشترط نقله ايضا وتعبيري بذلك اولى من قوله يمكن فيه المضي اليه فان كان المبيع حاضرا

عليه صح

وقال صحيح

بتخليته للمشتري بان يمكنه منه البايع وبتسليمه المفتاح صح

اعني في تعليقه ان المشتري لو وضعه في حق الغير نفسه لم يحصل قبض فهو قبض وان كان الحيز للبايع بخلاف ما لو اشتغل على ... صح

منقولا او غيره ولا استعة فيه لغير المشتري وهو بيد اجنبي في قبضه مضي زمن يمكن فيه النقل والتخلية
ولا يحتاج فيه الي اذن البايع الا ان كان له حق الحبس هذا كله في ما بيع بلا تقدير بكيل او غيره فان بيع
بتقدير نسباني وشرط في المقبوض كونه مرئيا للقابض والا فكالمبيع كما نقله الزركشي عن الامام ومن
له اي للمشتري استقلال بقبض للمبيع ان كان الثمن موجلا وان حل او كان سلم كله او
بعضه وسلم الحال لمستحقه فان لم يسلمه بان لم يسلم شيا منه او سلم بعضه لم يستقل بقبضه فان استقل به لزمه
رده لان البايع يستحق حبسه ولا ينفذ تصرفه فيه لكنه يدخل في ضمانه ليطالب به ان خرج مستحقا وليستقر
ثمنه عليه وقولي او سلم الحال اولي من قوله وسلمه اي الثمن وشرط في قبض ما بيع مقدرا مع ما مر نحو
ذرع باعجام الذال من كيل ووزن وعد بان يبيع ذرعا ان كان بذرع او كيلا ان كان يكال او وزنا ان
كان يوزن او عدا ان كان يعد والاصل في ذلك خبر مسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتي يكتاله دل على انه
لا يحصل فيه القبض الا بالكيل فلو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم او بعتكها بعشرة على انها عشرة
اصع ثم ان اتفقا على كيال مثلا فذاك والا نصب الحاكم امينا يتولاه فلو قبض ما ذكر جزافا لم
[illegible] القبض لكن يدخل المقبوض في ضمانه ولو كان له اي لبكر طعام مثلا مقدر على زيد كعشرة آصع ولعمرو عليه
مثله فليطلب لنفسه مريد ثم يكيل لعمرو وليكون القبض والاقباض صحيحين وتكفي استدامته
في نحو المكيال هذا من زيادتي فلو قال بكر لعمرو اقبض منه اي من زيد مالي عليه لك ففعل فسد القبض
بقيد زدته بقولي له لاتحاد القابض والمقبض وما قبضه مضمون عليه ولا يلزمه رده لانه قبضه
بل يكيله المقبوض له للقابض اما قبضه لبكر فصحيح تبرا به ذمة زيد لانه في القبض منه وكيل ولكل من العا
قدين بثمن معين او في الذمة وهو حال حبس عوضه حتي يقبض مقابله ان خاف فوته بهرب او غيره وهذا
اعم من قوله وللبايع حبس مبيعه حتي يقبض ثمنه لما في اجباره على تسليم عوضه قبل قبضه مقابله
من الضرر الظاهر والا بان لم يخف فوته بان تنازعا في الابتدا بالتسليم فقال كل منهما لا اسلم عوضي
حتي تسلمني عوضه اجبرا بالزام الحاكم كلا منهما باحضار عوضه اليه او الي عدل فاذا فعل سلم الثمن للبايع
والمبيع للمشتري يبدا بايهما شا هذا ان تعين كالمبيع والا بان كان في الذمة فبايع يجبر على الابتدا با
التسليم لرضاه لتعلق حقه بالذمة فاذا سلم باجبار او بدونه اجبر مشتر على تسليمه ان حضر الثمن مجلس
العقد والا فان اعسر به فللبايع فسخ بالفلس واخذ المبيع بشرط حجر الحاكم كما سياتي في بابه او ايسر وان لم
يكن ماله بمسافة قصر حجر عليه في امواله كلها حتي يسلم الثمن لئلا يتصرف فيها بما يبطل حق البايع والا
بان كان ماله بمسافة قصر فللبايع فسخ واخذ المبيع لتعذر تحصيل الثمن كالافلاس به فلا يكلف الصبر الي
احضار المال لتضرره بذلك فان صبر الي احضاره فالحجر يضرب على المشتري في امواله لما مر ومحل الحجر في هذا
وما قبله اذا لم يكن محجورا عليه بفلس والا فلا حجر اما الثمن الموجل فليس للبايع حبس المبيع به لرضاه بتا
خيره ولو حل قبل التسليم فلا حبس له ايضا

باب التولية

اصلها تقليد العمل ثم
استعملت فيما ياتي والاشراك مصدر اشركه اي صيره شريكا والمرابحة من الربح وهو الزيادة

اجرة نحو الكيال والوزان على البايع حتى
اجرة النقاد على الاصح في الروضة فلو اخطا
النقاد وتعذر الرجوع على المشتري فلا ضمان نقله
في الخادم ثم بحث قيد اخذنا بما اذا لم يستاجرا
فان كان باجرة ضمن والا [illegible] اجرة له انه من شرح
ابن ابي شريف على الارشاد في ضبط المنقول

من النقص الحط وهو النقص وذكرها في الترجمة من زيادتي لو قال المشتري لغيره من عالم بثمن ما اشتراه
او جاهلا به وعلم به قبل قبوله كما يعلم مما ياتي وليتك هذا العقد فقبل كقوله قبلته او توليته
فهو بيع بالثمن الاول اي بمثله في المثلي وبه مطلقا بان انتقل اليه وان لم يذكر اي الثمن في عقد التو
لية فيشترط فيها ما عدا ذكره في شروط البيع حتي علم المتعاقدين ويثبت لها جميع احكامه حتي الشفعة
في شقص مشفوع عفي عنه الشفيع في العقد الاول ولو حط عنه اي عن المولي كله اي كل الثمن بعد لزوم
تولية او بعضه ولو بعد التولية انحط عن المولي لان خاصة التولية التنزيل على الثمن الاول وخر
ج بزيادتي كله بعد لزوم تولية ما لو حط كله قبل لزومها سوا احط قبلها ام بعدها وقبل لزومها فلا تصح
التولية لانها حينئذ بيع بلا ثمن سوا في ذلك الحط من البايع ووارثه ووكيله ومن اقتصر على البايع جري على
الغالب والاشراك في المشتري ببعض منه كتولية في شرطها وحكمها كقوله اشركتك فيه بالنصف
فيلزمه نصف مثل الثمن فان قال اشركتك في النصف كان له الربع الا ان يقول بنصف الثمن فيتعين النصف
كما صرح به النووي في نكته فلو ابهم البعض كقوله اشركتك في شي منه لم يصح للجهل بالمبيع فلو اطلق
الاشتراك صح العقد مناصفة بينهما كما لو اشتري شيئا لزيد وعمرو وقضية كلام كثيرين انه لا يشترط ذكر العقد
لكن قال الامام وغيره يشترط ذكره بان يقول اشركتك في بيع هذا العقد او في هذا العقد ولا يكفي
اشركتك في هذا ونقله صاحب الانوار واقره وعليه اشركتك في هذا كناية وصح بيع مرابحة كبعت
اي كقول من اشتري شيئا بماية لغيره بعتك بما اشتريت اي بمثله وربح درهم لكل او في كل عشرة او ربح
ده يازده هو بالفارسية بمعني ما قبله فكانه قال بماية وعشرة فيقبله المخاطب وده اسم لعشرة و
يازده اسم لاحد عشر وصح بيع محاطة وتسمي مواضعة كبعت اي كقول من ذكر لغيره بعتك بما اشتريت
وحط ده يازده فيقبل ويحط من كل احد عشر واحد كما ان الربح في المرابحة واحد من احد عشر ويدخل
في بعت بما اشتريت ثمنه الذي استقر عليه العقد فقط وذلك صادق بما فيه حط عما عقد به العقد او
زيادة عليه في زمن خيار المجلس او الشرط ويدخل في بعت بما قام علي ثمنه ومون استرباح اي طلب
فيه كاجرة كيال للثمن المكيل ودلال للثمن المنادي عليه الي ان يشتري به المبيع وحارس وقصار وقيمة
صبغ للمبيع في الثلاثة وكاجرة جمال وختان ومكان وتطيين دار وكعلف زائد علي المعتاد للتسمين وكاجرة
طبيب ان اشتراه مريضا وخرج بمون الاسترباح مون استبقا الملك كمونة حيوان ويقع ذلك
في مقابلة الفوايد المستوفاة من المبيع لا اجرة عمله ولا اجرة عمل متطوع به فلا تدخل لان عمله
وما تطوع به غيره لم يلزم عليه وانما قام عليه ما بذله وطريقه ان يقول بعتكه بكذا او اجرة عملي او
عمل المتطوع عني وهي كذا وربح كذا وفي معني اجرة عمله اجرة عمل مستحق بملك او غيره كمكتري
وليعلما اي المتبايعان وجوبا ثمنه اي المبيع في نحو بعت بما اشتريت او ما قام به في بعت بما قام علي فلو
جهله احدهما لم يصح البيع وليصدق بايع وجوبا في اخباره بقدر ما استقر عليه العقد او ما قام به المبيع
عليه بصفته كصحة وتكسير وخلوص وغش وبقدر اجل وبشري بعرض قيمته كذا وبعيب حادث وقديم

صح

وقديم وان اقتصر الاصل على الحادث وبغبن وغبن من موليه وبانه اشتراه بدين من مماطل او معسر ان كان
البايع كذلك لان المشتري يعتمد امانته فيما تخبر به من ذلك لاعتماده نظره فيخبره صادقا بذلك
ولان الاغراض تختلف بذلك لان الاجل يقابله قسط من الثمن والغرض انه يشود في البيع به فوق ما
يشود في المبيع بالنقد والعيب الحادث تنقص القيمة به عما كان حين اشتراه واختلاف الغرض بالنقد
يعود بالقيمة لما هو فلو ترك الاخبار بشي من ذلك فالبيع صحيح لكن للمشتري الخيار لتدليس البايع عليه
بترك ما وجب عليه وقد تنافي الاشارة الى ذلك واطلاق الاخبار اولى من تقييده بما قاله فلو اخبر بانه
اشتراه بماية وباعه مرابحة اي بما اشتراه وربح درهم لكل عشرة كما مر فبان انه اشتراه باقل لحجة
او اقرار سقط الزايد وربحه لكذبه ولا خيار بذلك لهما اما البايع فلتدليسه واما المشتري وهو ما اقتصر
الاصل فانه اذا رضي بالاكثر فبان الاقل اولى او اخبر بماية فاخبر ثانيا بازيد وزعم غلطا في اخباره
اولا بالنقص فان صدقه المشتري صح البيع كما لو غلط بالزيادة ولا تثبت له الزيادة وله الخيار للتغرير
والا بان كذبه المشتري فان لم يبين اي البايع لغلطه وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل قوله ولا
بينته ان اقامها عليه لتكذيب قوله الاول لهما والا بان بين لغلطه وجها محتملا كقوله راجعت جريدتي
فغلطت من ثمن متاع الى غيره او جاني كتاب مزور من وكيلي ان الثمن كذا سمعت اي بينته بان الثمن
ازيد وقيل لا تسمع لتكذيب قوله الاول لها قال في المطلب وهذا هو المشهور في المذهب والمنصوص عليه
وله تحليف مشتريهما اي فيما اذا لم يبين وما اذا بين انه لا يعرف ذلك لانه قد يقر عند عرض
اليمين عليه فان حلف امضي العقد على ما حلف عليه وان نكل عن اليمين ردت على البايع بناء على ان
اليمين المردودة كالاقرار وهو الاظهر فيحلف ان ثمنه الازيد ومقتضى قولنا ان اليمين المردودة كالا
قرار ان يعود فيه ما ذكرنا في حالة التصديق اي فلا خيار للمشتري قال في الانوار وهو الحق قال
وما ذكراه من الحلف غير مسلم فان المتولي والامام والغزالي اوردوا انه كالتصديق باب
بيع الاصول وهي الشجر والارض وبيع الثمار جمع ثمر جمع ثمرة مع ما ياتي يدخل في بيع ارض او ساحة
او بقعة او عرصة مطلقا لا في رهنها ما فيها من بناء وشجر واصول بقل تجز مدة بعد اخرى او تؤخذ
ثمرته مدة بعد اخرى ولو بقيت اصوله دون سنتين خلافا لما يوهمه كلام الاصل فالاول
كقث بمثناة وهو علف البهائم ويسمى بالقرط والرطبة والفصفصة بكسر الفائين وبالمهملتين
والقضب بمعجمة وقيل بمهملة ونعناع والثاني نحو بنفسج ونرجس وقثاء وبطيخ وذلك لان هذه للدو
ام للثبات والدوام في الارض فتتبعها في البيع بخلاف رهنها لا يدخل فيه شي من ذلك والفرق ان
البيع قوي ينقل الملك فيستتبع بخلاف الرهن ويوخذ منها ان جميع ما ينقل الملك من نحو هبة ووق
ف كالبيع وان ما لا ينقله من نحو اقرار وعارية كالرهن ومن التعليل السابق تقييد الشجر
بالرطب فيخرج اليابس وبه صرح ابن الرفعة وغيره تفقها وهو قياس ما ياتي من ان الشجرة لا تستتبع
غصنا يابسا وعلى دخول اصول البقل في البيع فظ من الثمرة والجزة الظاهرتين عند البيع للبايع فليشـ

على

[illegible]

عليه قطعها لانها تزيد ويشبه المبيع بغيره سواء بلغ ما ظهر اوان الجزاز ام لا الا في القصب
اي الفارسي فلا يكلف قطعه الا ان يكون ما ظهر قدرا ينتفع به وسكت عليه الشيخان وللسبكي
فيه نظر ذكرته مع الجواب عنه في شرح الروض وقولي او عرصة من زيادتي وعلم مما ذكر ان ما
يوخذ دفعة واحدة كبر وجزر وفجل لا يدخل فيما ذكر لانه ليس للثبات والدوام فهو كالمنقولات
في الدار وخير مشتر في بيع ارض فيها زرع لا يدخل فيها ان جهله وتضرر به بالتاخير انتفاعه
بالارض فان علمه او لم يتضرر به كان تركه البايع له او عليه القبول او قال افرغ الارض وقصد زمن
التفريغ بحيث لا يقابل باجرة فلا خيار له لانتفاء ضرره وقولي وتضرر مع التصريح بلا يدخل
من زيادتي وقبضها مشغولة بالزرع فتدخل في ضمان المشتري بالتخلية لوجود التسليم في
عين المبيع وفارق نظيره في الامتعة المشحون بها الدار المبيعة حيث يمنع من قبضها بان
تفريغ الدار متات في الحال بخلاف الارض ولا اجرة له مدة بقايه اي الزرع لانه رضي بتلف
المنفعة تلك المدة فاشبه ما لو ابتاع دارا مشحونة بامتعة لا اجرة له مدة التفريغ ويبقي ذلك
الى اوان الحصاد او القلع نعم ان شرط القلع فاخر وجبت الاجرة لتركه الوفاء الواجب
عليه وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه يصح بيع الارض مشغولة بما ذكر كما لو باع مشحونة
بامتعة وبذر بذال معجمة كنباته فيدخل في بيع الارض بذر ما يدخل نباتها دون بذر ما
لا يدخل فيها وخير المشتري ان جهله وتضرر به وصح قبضها مشغولة به ولا اجرة له
مدة بقايه ولو باع ارضا مع بذر او زرع لا يفرد ببيع كبر لم تر كان يكون في سنبله بطل البيع
في الجميع للجهل باحد المقصودين وتعذر التوزيع نعم ان دخلا فيها عند الاطلاق بان كان
دايم النبات صح البيع في الكل وكان ذكره تاكيدا كما قاله المتولي او غيره وان فرضوه في البذر
واستشكل فيما اذا لم يره قبل البيع ببيع الجارية مع حملها واجيب بان الحمل غير متحقق
الوجود بخلاف ما هنا فاغتفر فيه ما لا يغتفر في الحمل ويدخل في بيعها اي الارض
حجارة ثابتة فيها مخلوقة كانت او مبنية لانها من اجزايها وقولي ثابتة اعم من قوله مخلو
قة لا مدفونة فيها كالكنوز فلا تدخل فيها كبيع دار فيها امتعة وخير مشتر ان جهل
الحال وضر قلعها ولم يتركها له بايع ضر تركها او لا او تركها له وضر تركها بوجود
الضرر وقولي ولم يتركها الى اخره من زيادتي والا بان علم الحال او جهله ولم يضر قلعها
او تركها له بايع ولم يضر تركها فلا خيار له لعلمه بالحال في الاولى وانتفا الضرر في الباقي
نعم ان علم بها وجهل ضرر قلعها او ضرر تركها وكان لا يزول بالقلع فله الخيار كما صرح
به الشيخان في الاولى والمتولي في الثانية وعلى بايع حينيذ تفريغ للارض من الحجارة
بان ينقلها ويقلها منها وتسوية للحفر الحاصلة بالقلع قال في المطلب بان يعيد التراب
المزال بالقلع من فوق الحجارة مكانه اي وان لم يستو وذكر التسوية فيما اذا علم المشتري

اولم يمض القلع من زيادتي وكذا عليه اجرة مثل مدة التفريغ الواقع بعد قبض لا قبله حيث خير مشتر
لان التفريغ المفوت للمنفعة مدته جناية من البايع وهي مضمونة عليه بعد القبض لا قبله قال البلقيني
فلو باع البايع الاحجار بطريقه فهل تخلى المشتري على البايع او يلزمه الاجرة مطلقا لانه اجنبي
عن البيع لم اقف عليه على نقل والاصح الثاني فان لم يخير فلا اجرة له وان طالت مدة التفريغ ولو بعد
القبض ولزوم الاجرة لزوم الارش لو بقي في الارض بعد التسوية عيب بها قاله الشيخان واستبعد
السبكي وتعبيري بالتفريغ اولى من تعبيره بالنقل ويدخل في بيع بستان وقرية ارض و
شجر وبنا فيهما لثباتها لا مزارع حولهما لانها ليست منهما ويدخل في بيع هذه دار الثلاثة اي
الارض والشجر والبنا التي فيها حتى حمامها ومثبت فيها للبقا وتابع له اي للمثبت كابواب
منصوبة لا مقلوعة وحلقها بفتح الحا واغلاقها المثبتة واجانات بكسر الهمزة وتشديد
الجيم ما يغسل فيها ورف وسلم بفتح اللام مثبتات اي الاجانات والرف والسلم وحجري رحى
الاعلى والاسفل المثبت ومفتاح غلق مثبت وبئر ما نعم الما الحاصل فيها لا يدخل بل لا
يصح البيع الا بشرط دخوله والا اختلط ما المشتري بما البايع وانفسخ البيع وذكر دخول
شجر القرية والرابع بتقييد الاجانات بالاثبات من زيادتي لا منقول كدلو وبكرة بفتح
الكاف واسكانها مفرد بكر بفتحها وسرير ورخام خشب فلا تدخل في بيع الدار لان اسمها
لا يتناولها ويدخل في بيع دابة نعلها لاتصاله بها الا ان يكون من نحو فضة كبرة البعير لا في بيع
رقيق عبد وامة ثيابه وان كانت ساترة العورة فلا تدخل كما لا يدخل سرج الدابة في بيعها ويدخل
في بيع شجرة بقيد زدته بقولي رطبة ولو مع الارض بالتصريح او تبعا اغصانها الرطبة وورقها ولو
يابسا او ورق توت مطلقا كان البيع او بشرط قلع او قطع او ابقا لان ذلك يعد منها بخلاف اغصانها اليا
بسة لا تدخل في بيعها لان العادة فيها القطع كالثمر وكذا تدخل عروقها ولو يابسة بقيد زدته بقولي
ان لم يشرط قطع والا فلا تدخل عملا بالشرط لا مغرسها بكسر الراء اي موضع غرسها فلا يدخل في بيعها
لان اسمها لا يتناوله ولكن المشتري ينتفع به ما بقيت اي الشجرة تبعا لها ولو اطلق بيع شجرة يابسة
لزم مشتريا قلعها للعادة فلو شرط قلعها او قطعها لزم الوفا به او ابقاها بطل البيع وبما تقرر علم ان بيع
الشجرة اليابسة يدخل فيها اغصانها وورقها مطلقا وعروقها اذا اطلق او شرط القلع وان المشتري
ان بيع الشجرة اليابسة يدخل فيه اغصانها وورقها مطلقا وعروقها ان اطلق او شرط القلع وان
المشتري لا ينتفع بمغرسها وثمر شجر هو اعم من قوله نخل مبيع ان شرطت لاحدهما اي المتبايعين
فهي له عملا بالشرط ظهرت الثمرة ام لا والا بان سكت عن شرطها لواحد منهما فان ظهر
منها شي بتابر في ثمرة نخل او بدونه في ثمرة لا نور لها كالتوت او لها نور وتناثر كالمشمش
فهي كلها للبايع كما في ظهور كلها المفهوم بالاولى ولعسر افراد المشاركة والا بان لم يكن ظهور

الا اذا اشترطت للبايع قبل الظهور لم يصح الشرط فيكون ٥ ولم تنعقد

المراد بعدم الظهور هنا ما اذا انعقدت الثمرة ولم تتناثر نورها ه

بالوجه

بالوجه المذكور فهي كلها لمشتر لما مر ولخبر الصحيحين من باع نخلا فقد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط
المبتاع وقيس بها ما فيه غيره ومفهومه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشرطها البايع وكونها
في الاول للبايع صادق بان تشرط له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بمثل ذلك والحق تابير
بعضها بتابير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتابير ويسمى التلقيح تشقيق طلع الاناث
وذر طلع الذكور فيه ليجي رطبها اجود مما لم يؤبر والمراد هنا تشقق الطلع مطلقا ليشمل ما تابر بنفسه
وطلع الذكور والعادة الاكتفا بتابير البعض والباقي يتشقق بنفسه وتنبث ريح الذكور اليه
فقد لا يؤبر شي ويتشقق الكل وحكمه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود وانما تكون اي الثمرة كلها لمن
ذكر للبايع ان اتحد حمل وبستان وجنس وعقد والا بان تعدد الحمل في العام غالبا كتين وورد او اختلف
شي من البقية بان اشترى في عقد بستانين من نخل مثلا او نخلا وعنبا في بستان واحد او في عقدين نخلا
مثلا والظاهر من ذلك في احدهما وغيره للاخر فلكل من الظاهر وغيره حكمه فالظاهر للبايع وغيره
للمشتري لانقطاع التبعية واختلاف زمن الظهور باختلاف ذلك وانتفا عسر الافراد بخلاف اختلاف
النوع نعم لو باع نخلة وبقي ثمرها الى ان خرج طلع اخر فانه للبايع كما صرح به الشيخان قالا لانه من ثمرة العام قلت
والحاقا للنادر بالاعم الاغلب واعلم انهما سويا بين العنب والتين في حكمه السابق نقلا عن التهذيب وتوقفا
فيه ولي بهما اسوة في التوقف في العنب ولهذا لم يذكره الروياني وغيره مع التين وهو الموافق للواقع
من انه لا يحمل في العام مرتين ولعل العنب نوعان نوع يحمل مرة ونوع يحمل مرتين وحكم حكم البعض في
غير النخل مع ذكر اتحاد الحمل والجنس من زيادتي وان بقيت ثمرة له اي للبايع بشرط او غيره كما مر
فان شرط قطعها لزمه والا بان شرط الابقا او اطلق فله تركها اليه اي الى القطع اي زمنه للعادة و
اذا جاز من الجذاذ لم يمكن من اخذ الثمرة على التدريج ولا من تاخيرها الى نهاية النضج ولو كانت
من نوع يعتاد قطعه قبل النضج كلف القطع على العادة ولو تعذر سقي الثمرة لانقطاع الماء
وعظم ضرر الشجر بابقائها فليس له ابقاؤها وكذا لو اصابها افة ولا فايدة في تركها على احد قولين
اطلقهما الشيخان واليه ميل ابن الرفعة ولكل من المتبايعين في الابقا سقي ان نفع الاخر
وهذا اعم من قوله ان انتفع به شجر وثمر وان ضرهما حرم الا برضاهما لان الحق لهما لا يعدوهما
او ضر احدهما وتنازعا اي المتبايعان في السقي فسخ العقد اي فسخه الحاكم لتعذر امضايه الا باضرار
باحدهما فان سامح المتضرر فلا فسخ كما فهم من قولي وتنازعا وصرح به الاصل ايضا لانه متى سامح
المتضرر فلا منازعة ولو استمر ثمر رطوبة شجر لزم البايع قطع للثمر او سقي للشجر دفعا للضرر عن
المشتري

فصل في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما

حل بيع ثمر ان بدا صلاحه وسياتي تفسيره مطلقا اي من شرط وبشرط قطعه او ابقايه لخبر الشيخين واللفظ لمسلم لا تبيعوا الثمر
حتى يبدو صلاحه اي فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الاحوال الثلاثة والمعنى الفارق بينهما
امن العاهة بعده غالبا وقبله تسرع اليه لضعفه فيفوت بتلفه الثمن وبه يشعر قوله صلى الله عليه وسلم
ارايت ان منع الله الثمرة فبم يستحل احدكم مال اخيه والا اي وان لم يبد صلاحه فان بيع وحده اي
دون اصله لغير مالكه لم يجز للخبر المذكور الا بشرط قطعه فيجوز اجماعا بشروطه السابقة في البيع
من كونه مرئيا منتفعا به الى غير ذلك وان كان اصله لمشتر فيجب شرط القطع لعموم الخبر والمعنى لكن
لا يلزمه الوفا به في هذه اذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن اصله على انه صحح في الروضة في باب المساقاة

صحة بيعه له بلا شرط لانهما يجتمعان في ملك شخص واحد فاشبه ما لو اشتراهما معا ولو باع ثمرة علي
شجرة مقطوعة لم يجب شرط القطع لانها لا تبقى عليها فيجوز كشرطا او بيع مع اصله بغير تفصيل جاز بلا
شرط قطع لانه تابع للاصل وهو غير متعرض للعاهة اما بيعه بشرط قطعه فلا يجوز من الحجر عليه في ملكه
وفارق جواز بيعه لمالك اصله بشرط قطعه بوجود التبعية هنا لشمول العقد لهما وانتفائها ثم فان فصل كقوله بعتك
بدينار والثمر بنصفه لم يصح بيع الثمرة الا بشرط القطع لانتفاء التبعية وتعبيري بالاصل اعم من تعبيره بالشجر
لشموله بيع البطيخ ونحوه وان خالف الامام والغزالي حيث قالا بوجوب شرط القطع مطلقا في البطيخ ونحوه
لتعرض اصله للعاهة وجاز بيع زرع ولو بقلا بالاوجه السابقة في الثمرة وباشتراط القلع كما علم مما
ياتي ان بدا صلاحه والا فيجوز بيعه مع ارضه او بشرط قطعه كنظيره في الثمر او قلعه لا مطلقا
ولا بشرط ابقائه وتعبيري بالاوجه السابقة وببدو الصلاح اعم مما عبر به وعدم اشتراط القطع او القلع في بيع
نقلا بدا صلاحه صرح به ابن الرفعة ناقلا له عن القاضي والماوردي وظاهر نص الام وحمل اطلاق من اطلق كا
لاصل اشتراط ذلك في بيع الزرع الاخضر على ما لم يبد صلاحه وقولي او قلعه من زيادتي وظاهر مما مر
في الثمر انه لا يجوز بيع الزرع مع الارض بشرط القطع او القلع ومامر في البيع انه لا يصح بيع حب مستتر
في سنبله الذي ليس من صلاحه وانه لا يضر كمه الذي لا يزال الا بالاكل وان ما له كمان يصح بيعه في الكم الاسفل
دون الاعلى وبدو صلاح ما مر من ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته في الثمر
الماكول المتلون اخذه في حمرة او سواد او صفرة كبلح وعناب ومشمش واجاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم
وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتموهه وهو صفاؤه وجريان المائية فيه وفي نحو القثاء ان
يجنى غالبا للاكل وفي الزرع اشتداده بان يتهيا لما هو المقصود منه وفي الورد انفتاحه وتعبيري بما ذكر
الماخوذ من الروضة كاصلها اعم واولى من قوله وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما لا يتلون
وفي غيره بان ياخذ في الحمرة او السواد وبدو صلاح بعضه وان قل كظهوره فيصح بيع كله من غير شرط
القطع ان اتحد بستان وجنس وعقد والا فلكل حكمه فيشترط القطع فيما لم يبد صلاحه دون ما بدا صلا
حه وتعبيري بما ذكر لافادته الشرط المذكور اولى من قوله ويكفي بدو صلاح بعضه وعلى بائع ما بدا
صلاحه من الشجر وغيره وابقي سقيه ما بقي قبل التخلية وبعدها قدر ما ينمو به ويسلم من التلف والفساد
لان السقي من تتمة التسليم الواجب كالكيل في المكيل فلو شرط على المشتري بطل البيع لانه خلاف قضيته
وبما تقرر علم ان ذلك محله عند استحقاق المشتري الابقا فلو بيع بشرط القطع لم يلزم البائع السقي بعد التخلية
ويتصرف فيه مشتريه ويدخل في ضمانه بعد تخلية وان لم يشرط قطعه لحصول قبضه بها واما خبر مسلم
انه صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح فمحمول على الندب وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه لو اشترى
ثمرا او زرعا قبل بدو صلاحه بشرط قطع ولم يقطع حتى هلك كان اولى بكونه من ضمانه ما لم يشرط
قطعه بعد بدو صلاحه لتفريطه بترك القطع المشروط اما قبل التخلية فلا يتصرف فيه المشتري وهو
من ضمان البائع كنظائره فلو تلف بترك سقي من البائع قبل التخلية او بعدها انفسخ البيع وهذا
من زيادتي او تعيب به خير مشتر بين الفسخ والاجازة وان كانت الجائحة من ضمانه لان الشرع الزم
البائع التنمية بالسقي فالتلف والتعيب بتركه كالتلف والتعيب قبل القبض ولا يصح بيع
هو اعم من قول الثمر يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بموجود وان بدا صلاحه كتين وقثا وبطيخ
لعدم القدرة على تسليمه الا بشرط قطعه عند خوف الاختلاط فيصح البيع لزوال المحذور ويصح فيما لا

يغلب اختلاطه بيعه مطلقا وبشرط قطعه او بقائه كما مر فان وقع اختلاط فيه هو من زيادتي
او فيما يغلب اختلاطه قبل تخليته سواء ندر وعليه اقتصر الاصل ام تساوى الامران ام جهل الحال
خير مشتر دفعا للضرر عنه ان لم يسمح له بائع بهبة او اعراض والا فلا خيار له لزوال المحذور
وكلام الاصل كالروضة واصلها يقتضي تخيير المشتري اولا حتى يجوز له المبادرة بالفسخ فان
بادر البائع وسمح سقط خياره قال في المطلب وهو مخالف لنص الشافعي والاصحاب على ان
الخيار للبائع اولا ونحوه السبكي وكلامي ظاهر في الاول ويحتمل الثاني بمعنى ان المشتري يخير ان سال
البائع بيع له فلم يسمح وخرج بزيادتي قبل التخلية ما لو وقع الاختلاط بعدها فلا يخير المشتري
بل ان توافقا على قدر فذاك والا صدق صاحب اليد بيمينه في قدر حق الاخر وهل اليد بعد
التخلية للبائع او للمشتري او لهما فيه اوجه وقضية كلام الرافعي ترجيح الثاني ولا يصح بيع
بر في سنبله ببر صاف من التبن وهو المحاقلة ولا بيع رطب على نخل بتمر وهو المزابنة للنهي
عنهما في الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة فيهما ولان المقصود من المبيع في المحاقلة مستور بما
ليس من صلاحه وهي ماخوذة من الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت
بذلك لتعلقها بزرع في حقلة والمزابنة من الزبن وهو الدفع لكثرة الغبن فيها
فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان وفائدة ذكر هذين الحكمين
تسميتهما بما ذكر والا فقد علما مما مر ورخص في بيع العرايا جمع عرية وهي ما يفرده مالكها للاكل
لانها عريت عن حكم جميع البستان وهي بيع رطب او عنب على شجر خرصا ولو غنيا بتمر او زبيب
كيلا لانه صلى الله عليه وسلم ارخص فيها في الرطب رواه الشيخان وقيس به العنب بجامع ان
كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وظاهر الخبر التسوية بين الفقرا والاغنيا وما ورد لها
ظاهره تخصيص ذلك بالفقرا ضعيف وبتقدير صحته فيما ذكر فيه حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم
كما في الرمل والاضطباع وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه لان الحاجة اليه كهي الى الرطب ذكره
الماوردي والروياني قيل ومثله الحصرم ورد بان الحصرم لم يبد به صلاح العنب وبان الخرص
لا يدخله لانه لم يتناهى كبره بخلاف البسر فيهما وقولي خرصا من زيادتي ودخل بقولي كيلا
ما لو باع ذلك بتمر او زبيب على شجر كيلا بخلاف ما لو باعه به خرصا فتقييد الاصل كغيره بالا
رض جري على الغالب وان فهم بعضهم انها قيد فرتب عليه المنع في ذلك مطلقا ولهذا لم
يقيد بها في الروضة واصلها ومحل الرخصة فيما دون خمسة اوسق بتقدير الجفاف بمثله
روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق
او في خمسة شك داود بن الحصين احد رواته فاخذ الشافعي بالاقل في الاظهر وظاهر

ان محل الرخصة فيها اذا لم يتعلق بها حق الزكاة بان كان الموجود دون خمسة اوسق او خرص على
المالك اما ما زاد على دونها فلا تجوز فيه ذلك فان زاد على ما دونها في صفقات كل منهما دون خمسة
جاز سوا تعددت الصفقة بتعدد العقد ام بتعدد المشتري ام البايع وشرط في صحة بيع
العرايا تقابض في المجلس لانه بيع مطعوم بمطعوم بتسليم تمر او زبيب كيلا وتخلية في شجر
ومعلوم انه لا بد من المماثلة فان تلف الرطب او العنب فذاك وان جفف وظهر تفاوت بينه
وبين التمر او الزبيب فان كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر وان كان اكثر فالعقد باطل وخرج بالر
طب والعنب ساير الثمار كالجوز واللوز والمشمش لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتاتى
الخرص فيها وقولي او زبيب من زيادتي ولهذا عبرت بشجر بدل تعبيره بنخل باب
اختلاف في كيفية العقد هذا اعم من قوله باختلاف المتبايعين وكذا تعبيري بالعقد
والعوض فيما ياتي اعم من تعبيره بالبيع وبالثمن والمبيع لو اختلفا مالكا امر عقد من
مالكين او نايبيهما او وارثيهما او احدهما ونايب الاخر ووارثه او نايب احدهما ووارث
الاخر في صفة عقد معا وصحة وقد صح كقدر عوض من نحو مبيع او ثمن ومدعي المشتري
مثلا في المبيع اكثر او البايع مثلا في الثمن اكثر او جنسه كذهب وفضة والتصريح به من زيادتي
او صفته كصحاح ومكسرة او اجل او قدره كشهر وشهرين ولا بينة لاحدهما او لكل منهما
بينة وتعارضتا بان لم تورخا تاريخين وهو من زيادتي تحالفا غالبا وخرج بزيادتي غالبا
دون مسايل منها ما لو اختلفا في ذلك بعد القبض مع الاقالة والتلف او في عين نحو المبيع والثمن
معا فلا تحالف بل يحلف مدعي النقص في الاولى بشقيها لانه غارم وكل منهما على نفي دعوى
صاحبه في الثانية على الاصل وعدلت عن قوله اتفقا على صحة البيع المحوله وقد صح لانه
الشرط وجود الصحة لا الاتفاق عليها ففي الروضة كاصلها لو قال بعتكه بالف فقال
بل بخمساية وزق خمر حلف البايع على نفي سبب الفساد ثم يتحالفان فيحلف كل منهما يمينا
واحدة تجمع نفيا لقول صاحبه واثباتا لقوله فيقول البايع مثلا والله ما بعت بكذا ولقد
بعت بكذا او يقول المشتري والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا اما حلف كل منهما
فلخبر مسلم اليمين على المدعى عليه وكل منهما مدعى عليه كما انه مدع واما انه في يمين واحدة
فلان الدعوى واحدة ومنفي كل منهما في ضمن مثبته فجاز التعرض في اليمين الواحدة
للنفي والاثبات ولانها اقرب لفصل الخصومة وظاهر ان الوارث انما يحلف على نفي العلم ويبدا
في اليمين بنفي لان الاصل فيها وبايع مثلا لان جانبه اقوى لان المبيع يعود اليه بعد الفسخ
المترتب على التحالف ولان ملكه على الثمن قد تم بالعقد وملك المشتري على المبيع لا يتم
الا بالقبض ومحل ذلك اذا كان المبيع معينا والثمن في الذمة ففي العكس يبدا بالمشتري
وفيما اذا كانا معينين او في الذمة يستويان فيتخير الحاكم بان يجتهد في البدا باي منهما

ندبا لا وجوبا لحصول المقصود بكل منهما وهذا من زيادتي ثم بعد تحالفهما ان اعرضا
عن الخصومة او تراضيا بما قاله احدهما فظاهر بقاء العقد به في الثانية والاعراض
عنهما في الاولى وهو من زيادتي والا فان سمح احدهما للاخر بما ادعاه اجبر الاخر وهذا
من زيادتي والا فسخاه او احدهما او الحاكم اي لكل منهما فسخه لانه فسخ لاستدراك
الظلامة فاشبه الفسخ بالعيب لكنهم اقتصروا في الكتابة على فسخ الحاكم فيقولوا فيه بين
قبض ما ادعاه السيد من النجوم وعدم قبضه وسياتي بيان ذلك في الكتابة ثم بعد الفسخ
يرد مبيع مثلا بزيادة له متصلة وارش عيب فيه ان تعيب وهو ما نقص من قيمته لما
يضمن كله بها وذكر الزيادة المنفصلة من زيادتي فان تلف حسا او شرعا كان وقفه او باعه
او كاتبه رد مثله ان كان مثليا وهذا من زيادتي او قيمته حين تلف حسا او شرعا ان كان
متقوما وان رهنه فللبايع قيمته او انتظار فكاكه او اجره فله اخذه ولا ينزعه من يد المكتري
حتى تنقضي المدة والمسمى للمشتري وعليه للبايع اجرة مثل ما بقي منها واعتبرت قيمة المتقوم
حين تلف لا حين قبضه ولا حين العقد لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله وهو اولى
بذلك من المستام والمعار ولو ادعى احدهما بيعا والاخر هبة كان قال بعتكه بكذا فقال
بل وهبتنيه حلف كل منهما على نفي دعوى الاخر ثم يرده لزوما مدعيها اي الهبة بزوايده
المتصلة والمنفصلة اذ لا ملك له فيه ظاهرا وانما لم يتحالفا لانهما لم يتفقا على عقد كما علم
ذلك من اول الباب وانما ذكرتها هنا ليترتب عليه رد الزوايد فانه قد يخفى او ادعى احدهما صحته
اي البيع والاخر فساده كان ادعى اشتماله على شرط فاسد حلف مدعيها اي الصحة فيصدق
لان الظاهر معه وخرج بزيادتي غالبا مسايل منها ما لو باع ذراعا من ارض معلومة الذرعان
ثم ادعى ارادة ذراع معين ليفسد البيع وادعى المشتري شيوعه فيصدق البايع بيمينه وما لو
اختلفا هل وقع الصلح على الانكار او الاعتراف فيصدق مدعي الانكار لانه الغالب ولو رد
المشتري مثلا مبيعا معينا هو اولى من تعبيره بالمعين العبد معيبا فانكر البايع انه المبيع
حلف البايع فيصدق لان الاصل مضي العقد على السلامة فان كان المبيع في الذمة ولو
ولو سلما فيه بان يقبض المشتري ولو سلما المودي عما في الذمة ثم ياتي بمعيب فيقول البا
يع وقولنا اليه ليس هذا المقبوض فيحلف المشتري ان هذا هو المقبوض لان الاصل
بقاء شغل ذمة البايع وتجيء باب في معاملة الرقيق عبدا كان او امة
فتعبيري به فيما ياتي اولى من تعبيره بالعبد وان قال ابن حزم لفظ العبد يتناول الامة
الرقيق تصرفاته ثلاثة اقسام ما لا ينفذ وان اذن فيه السيد كالولايات والشهادات
وما ينفذ بغير اذنه كالعبادات والطلاق والخلع وما يتوقف على اذنه كالبيع والاجا
رة وهو ما ذكرته بقولي لا يصح تصرفه في مالي وهو اولى من اقتصاره على الشرا والاقتراض

فان لم تقبض ولم يتفقا على شي من الزوايد و
فسخها الحاكم
وان تقبض ما ادعاه وقال المكاتب انه ما اداه ورجع السيد
ديعتق عتق ورجع بما اداه وانما اختص
بقيمته وقد اشتهر صار انه في الكتابة حرد
الفسخ بالحاكم في خلافه هنا لانه
او احدهما منصوص عليه ليحتمه
فيه فاشبه العنت

بغير اذن سيده فيه وان سكت عليه لانه محجور عليه لحق سيده فيرد اي المبيع او نحوه
سوا اكان بيده ام بيد سيده لمالكه لانه لم يخرج عن ملكه ولوادي الثمن من مال سيده استرده
ايضا فان تلف في يده اي يد الرقيق تعلق ضمانه بذمته لانه ثبت برضى مستحقه ولم ياذن السيد
فيه او تلف في يد سيده ضمن المالك له مطالبته لوضع يده عليه بغير حق ولكن الرقيق انما
يطالبه بعد عتق له او بعضه لانه لا مال له قبل ذلك وان اذن له سيده في تجارة تصرف
بحسب اذنه بفتح السين اي بقدره فان اذن له في نوع او وقت او مكان لم يتجاوزه ويستفيد
بالاذن فيها ما هو من توابعها كنشر وطي وحمل متاع الى الحانوت ورد بعيب ومخاصمة في عهدة
وان ابق فانه يتصرف بحسب اذنه له ولا ينعزل بذلك لانه معصية فلا يوجب الحجر وله التصرف
في البلدة التي ابق اليها الا ان خص سيده الاذن بغيرها وظاهر ان شرط صحة تصرف الرقيق بالاذن
كونه بحيث يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا وليس له بالاذن فيها نكاح ولا تبرع ولا تصرف في نفسه
رقبة ومنفعة ولا في كسبه ولا اذن لرقيقه او غيره في تجارة لانها لا تتناول شيا منها ولا
ينفق على نفسه من مال التجارة وتعبيري بالتبرع والتصرف اعم من تعبيره بالتصرف والاجارة
ولا يعامل سيده ببيع وشرا واجارة وغيرها لان تصرفه لسيده بخلاف المكاتب وسياتي في
الاقرار صحة اقراره بديون معاملة وبغيرها ومن عرف رقه لم يعامله اي لم يجز ان يعامله
حتى يعلم الاذن بسماع سيده او بينة او شيوع بين الناس حفظا لماله قال السبكي وينبغي
الاكتفا بخبر عدل واحد لحصول الظن به وان كان لا يكفي عند الحاكم كما لا يكفي سماعه من السيد ولا الشيوع
وخرج بما ذكر قول الرقيق انا ماذون لي فلا يكفي في جواز معاملته لانه متهم ولو تلف في
يد ماذون له ثمن سلعة باعها فاستحقت اي خرجت مستحقة رجع عليه مشتر ببدله
اي ثمنها لانه المباشر للعقد فتتعلق به العهدة فقول الاصل ببدلها اي بدل ثمنها وله مطالبة السيد
به كما يطالب بثمن ما اشتراه الرقيق وان كان بيد الرقيق وفا لان العقد وقع له فكانه العاقد
ولا يتعلق دين تجارته برقبته لانه ثبت برضى مستحقه ولا بذمة سيده وان اعتقه
او باعه لانه المباشر للعقد بل يتعلق بمال تجارته اصلا وربحا وبكسبه باصطياد ونحوه
وقيد زدته بقولي قبل حجر يؤدى منهما لاقتضا العرف والاذن ذلك ثم ان بقي بعد الادا
شي من الدين يكون في ذمة الرقيق الى ان يعتق فيطالب به ولا ينافي ما ذكر ان ذلك لا يتعلق
بذمة السيد مطالبته به اذ لا يلزم من المطالبة بشي ثبوته في الذمة بدليل مطالبة القريب
بنفقة قريبه والموسر بنفقة المضطر والمراد انه يطالب ليؤدي مما في يد الرقيق لا من غيره
ولو مما كسبه الرقيق بعد الحجر عليه وفائدة مطالبة السيد بذلك اذا لم يكن في يد الرقيق وفاء
احتمال انه يؤديه لان له به علقة في الجملة وان لم يلزم السيد ذمته فان اداه برئت ذمة الرقيق والا
فلا ولا يملك الرقيق ولو بتمليك من سيده وغيره لانه ليس اهلا للملك واضافة الملك

اليه

اليه في خبر الصحيحين من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع للاختصاص
لا للملك وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ولا يملك بتمليك سيده

كتاب السلم

ويقال له السلف والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين فسرها ابن
عباس بالسلم وخبر الصحيحين من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى
اجل معلوم هو بيع شي موصوف في ذمة بلفظ سلم لا بلفظ البيع بيع لا سلم على ما صححه
الشيخان لكن نقل الاسنوي فيه اضطرابا وقال الغزي على ترجيح انه سلم وعزاه للنص وغيره
واختاره السبكي وغيره والتحقيق انه بيع نظرا للفظ سلم نظرا الى المعنى فلا منافاة بين النص وغيره لكن
الاحكام تابعة للمعنى الموافق للنص حتى يمتنع الاستبدال فيه كما هو وفاقا للجمهور خلافا لما في الروضة
كاصلها فيدل له كلما ما ذكره في اجارة الذمة من انها اجارة يمتنع فيها الاستبدال نظرا للمعنى
ثم محل الخلاف اذا لم يذكر بعده لفظ السلم والا وقع سلما كما جزم به الشيخان في تفريق الصفقة
فلو اسلم في معين كان قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فقبل لم ينعقد سلما لانتفاء
الدينية ولا بيعا لاختلال اللفظ لان لفظ السلم يقتضي الدينية وهذا جرى على القاعدة من
ترجيح اعتبار اللفظ وقد يرجحون اعتبار المعنى اذا قوي كترجيحهم في الهبة بثواب معلوم
انعقادها بيعا ويشترط له مع شروط البيع غير الرؤية سبعة امور احدها وهو زيادتي حلول راس
مال كالربا وثانيها تسليمه في المجلس قبل التفرق لو تاخر لكان ذلك في معنى بيع الكالي بالكالي
ان كان راس المال في الذمة ولان السلم عقد غرر جوز للحاجة فلا يضم اليه غرر اخر ولو كان راس المال
منفعة فيشترط تسليمها في المجلس وتسليمها بتسليم العين وان المعتبر في السلم القبض الحقيقي
كما سياتي لان ذلك هو الممكن في قبضها لانها تابعة للعين فلو اطلق راس المال في العقد
كما سلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين وسلم اي في المجلس صح لوجود الشرط
كما لو اودعه فيه المسلم اليه بعد قبضه المسلم او رده اليه عن دين فانه يصح خلافا للروياني في

لا اخذه في لحاجة الامة حكم راس مال السلم
لانه سلف النافع فيجب قبضها في المجلس
ولا يحال بها ولا عليها ولا يجلعها في
بعين لفظ السلم لان ما سلم في المعنى

الثانية لا ان تفرق احد العاقدين مع الاخر لا يستدعي لزوم الملك لا ان احيل به من المعلم فلا يصح
السلم وان قبضه فيه اي قبضه المحتال وهو المسلم اليه في المجلس لان بالحوالة يتحول الحق في ذمة
المحال عليه فهو يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم نعم ان قبضه من المحال عليه او من المسلم
اليه في المجلس صح ولو احيل على راس المال من المسلم اليه وتفرقا قبل التسليم لم يصح السلم وان
جعلنا الحوالة قبضا لان المعتبر هنا القبض الحقيقي ولهذا لا يكفي فيه الابرا فان اذن
المسلم اليه في السلم في التسليم الى المحتال ففعل في المجلس صح وكان وكيلا عنه في القبض
وعلم مما ذكرته اولا ما صرح به الاصل من ان رؤية راس المال تكفي عن معرفة قدره ومن يصح
السلم بمقتضى له وهو اي راس المال باق رد بعينه وان عين في المجلس لا في العقد
لانه عين مال السلم فان كان تالفا رد بدله من مثل او قيمة وثالثها بيان محل بفتح الحاء اي
مكان التسليم للمسلم فيه ان كان محل لا يصلح له اي للتسليم حالا كان او موجلا او يصح لكن
اجل ولحمله اي المسلم فيه مونة لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة في ذلك اما ما صلح للتسليم
او السلم حالا او موجلا لا مونة لحمله فلا يشترط فيه ذلك ويتعين محل العقد للتسليم وان
عين غيره تعين والمراد بمحل ذلك العقد المحلة لا ذلك المجلس بعينه ولو عينا محلا فخرج عن
صلاحية التسليم تعين اقرب محل صالح على الاقيس في الروضة وقولي احل من زيادتي ومع
حالا او موجلا بان يصرح بهما اما الموجل فبالنص والاجماع واما الحال فبالاولى لبعده عن الغرر
ولا ينعقد بالكناية لان الاجل فيها انما وجب لعدم قدرة الرقيق والحلول ينافي ذلك والتاجيل
يكون باجل يعرفانه اي يعرفه العاقدان او عدلان غيرهما او عدد تواتر ولو من كفار كالى
عيد او جمادي ويحمل على الاول الذي يليه من العيدين او جمادين لتحقق الاسم به
وخرج بذلك المجهول كالى الحصاد او في اشهر كذا فلا يصح وقولي يعرفانه او عدلان
اولى من قوله وشرط العلم بالاجل ومطلقه اي السلم بان يطلق عن الحلول والتاجيل حال
كالثمن في البيع المطلق وان عينا شهورا ولو غير عربية كالفرس والروم صح لانها معلومة
مضبوطة ومطلقها هلالية لانه عرف الشرع وذلك بان يقع العقد اولها فان انكسر شهر منها
بان وقع العقد في اثنائه حسب الباقي بعده بالاهلة وتمم الاول ثلثين مما بعدها ولا يلغى المنكسر
لئلا يتاخر ابتدا الاجل عن العقد نعم لو وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر اكتفي بالاشهر
بعده بالاهلة وان نقص بعضها ولا يتمم اليوم مما بعدها ان نقص اخرها لانها مضت عربية
كوامل ويتم من الاخر ان كمل ورابعها قدرة على تسليم للمسلم فيه عند وجوبه وذلك في
الحال بالعقد وفي الموجل بحلول الاجل فلو اسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء لم
يصح وهذا الشرط في الحقيقة من شروط البيع وانما صرح به هنا مع الامتناع عنه بقولي مع
شروط البيع ليترتب عليه ما ياتي ولان المقصود بيان محل القدرة وهو حالة وجوب التسليم
وهي تارة تقترن بالعقد لكون السلم حالا وتارة تتاخر عنه لكونه موجلا كما تقرر بخلاف

البيع

البيع للمعين فان المعتبر اقتران القدرة فيه بالعقد مطلقا وخرج بزيادتي بلا مشقة عظيمة
ما لو ظن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة فانه لا يصح كما قاله
الشيخان ان الاقرب الى كلام الاكثر ولو كان المسلم فيه يوجد بمحل اخر صح ان اعتيد نقله
منه لبيع فان لم يعتد نقله له بان نقل له نادرا او لم ينقل اصلا او اعتيد نقله لغير البيع كالهدية
لم يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه فلو اسلم فيما يعز وجوده اما لقلته كصيد بمحل عزته اي بمحل
يعز وجوده فيه واما لاستقصا وصفه الذي لا بد له في السلم فيه مثل لؤلؤ كبار ويواقيت
اما الندرة اجتماعه مع الصفات مثل امة واختها او ولدها لم يصح فيه لانتفا الوثوق
بتسليمه في الاولى ولندرة اجتماعه مع الصفات المشروطة ذكرها في الاخيرتين وخرج
بالكبار الصغار فيجوز السلم فيها كيلا ووزنا وهي ما تطلب للتداوي والكبار ما تطلب
للتزين قال الماوردي ويجوز السلم في البلور بخلاف العقيق لاختلاف احجاره او اسلم
فيما يعم فانقطع كله او بعضه في محله بكسر الحاء اي وقت حلوله خير على التراخي بين الفسخ
والصبر حتى يوجد فيطالب به فان اجاز ثم بدا له ان يفسخ مكن من الفسخ ولو اسقط
حقه من الفسخ لم يسقط على الاصح في الروضة وعلم من تخييره انه لا ينفسخ السلم
بذلك بخلاف تلف المبيع لان السلم فيه يتعلق بالذمة لا قبل انقطاعه
وان علمه قبله اي فلا خيار له قبله اذ لم يجئ وقت وجوب التسليم وخامسها علم بقدره اي في كل
كيلا فيما يكال او نحوه من وزن فيما يوزن وعد فيما يعد وذرع فيما يذرع للخبر السابق
مع قياس ما ليس فيه ومعلوم انه لو اسلم في مزروع معدود كبسط اعتبر مع الذرع
العد وصح نحو جوز مما جرمه كجرمه فاقل اي تسليمه بوزن وان كان في نوع يكثر اختلافه
بغلظ قشوره ورقتها خلافا للامام وان تبعه الرافعي وكذا النووي في غير شرح الوسيط
وصح موزون اي سلمه بكيل يعد اي الكيل فيه ضابطا لان المقصود معرفة المقدار
كدقيق وهو ما صغر جرمه كجوز ولوز وان كان في نوع يكثر اختلافه بما مر بخلاف ما
لا يعد الكيل فيه ضابطا كفتات مسك وعنبر لان للقدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل
لا يعد ضابطا فيه وكبطيخ وباذنجان ورمان ونحوها مما كبر جرمه فيتعين فيه الوزن
فلا يكفي فيه الكيل لانه يتجافى في المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيه والجمع فيه
بين العد والوزن لكل واحد مفسد لما ياتي بل لا يجوز السلم في البطيخة ونحوها
لانه يحتاج الى ذكر جرمها مع وزنها فيورث عزة الوجود وقولي يعد فيه ضابطا
اولى مما ذكره وصح بكيل اي سلمه بوزن لا سلم بهما اي بالكيل والوزن معا

فلو اسلم في مائة صاع بر على ان وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده ووجب في لبن بكسر الباء وهو
الطوب غير المحرق عد وسن معه وزن فيقول مثلا الف لبنة وزن كل واحدة كذا لانه يضرب
عن اختيار فلا يعز وجوده والامر في وزنه على التقريب لكن يشترط ان يذكر طوله وعرضه وثخانته
وانه من طين معروف وذكر سن الوزن من زيادتي وفسد السلم ولو حالا لا بتعيين نحو كيل من ميزان
ان وذرعان وصنجة غير معتاد ككوز لانه قد يتلف قبل قبض ما في الذمة فيؤدي الى التنازع ففيه غرر
بخلاف ما لو قال بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة فانه يصح لعدم الغرر فان كان معتادا لم يفسد
السلم ويلغو تعيينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها ويقوم مثل المعين مقامه فلو شرطا ان لا يبدل
بطل السلم ونحو من زيادتي وفسد ايضا بتعيين قدر من ثمر قرية قليل لانه قد ينقطع فلا يحصل منه
شي لا من ثمر قرية كثير لانه لا ينقطع غالبا وتعبيري بالقليل والكثير في الثمر اولى من تعبيره بهما
في القرية اذ الثمر قد يكثر في الصغيرة دون الكبيرة وسادسها معرفة اوصاف للمسلم فيه اي معرفتها
للعاقدين وعدلين يظهر بها اختلاف غرض وليس الاصل عدمها فان فقدت لم يصح السلم لان
البيع لا يحتمل جهل المعقود عليه وهو عين فلان لا يحتمله وهو دين اولى وخرج بالقيد الاول
ما يتسامح باهمال ذكره كالكحل والسمن في الرقيق وبالثاني وهو من زيادتي كون الرقيق قويا على
العمل او كاتبا مثلا فانه وصف يظهر به اختلاف غرض مع انه لا يجب التعرض له لان الاصل عدمه
وسابعها ذكرها في العقد بلغة يعرفانها اي مع انه لا يجب التعرض يعرفانها العاقدان وعدلان
غيرهما ليرجع اليهما عند تنازع العاقدين فلو جهلاها او احدهما او غيرهما لم يصح العقد وهذا
بخلاف ما مر في الاجل من الاكتفا بمعرفتهما او معرفة عدلين غيرهما لان الجهل ثم راجع الى الاجل
وهنا الى المعقود عليه فجاز ان يحتمل ثم ما لا يحتمل هنا وليس المراد هنا وثم عدلين معينين
اذ لو كان كذلك لم تجز لاحتمال ان يموتا او احدهما او يغيبا في وقت المحل فتعذر معرفتهما
بل المراد ان يوجد ابدا في الغالب من يعرفها عدلان او اكثر وتعبيري بعدلين اولى من تعبيره
العاقدين لا ذكر جودة ورداءة فيما يسلم فيه فلا يشترط ذكر شي منهما ومطلقه اي المسلم فيه
بان لم يقيد بشي منهما جيد للعرف وينزل على ادنى درجاته وكذا لو شرط شي منهما حيث
تجوز ولو شرط ردي نوع او ردا جاز لانضباطهما وطلب ارداء من المحض عناد بخلاف
ما لو شرط ردي عيب لعدم انضباطها او اجوده لان اقصاه غير معلوم اذا تقرر ذلك
فيصح السلم في منضبط وان اختلط بعضه ببعض مقصود او غيره كعتابي وخز من الثياب
الاول مركب من قطن وحرير والثاني من ابريسم ووبر او صوف وهما مقصودا اركانهما
وشهد بفتح الشين وضمها على الاشهر مركب من عسل وشمع خلقة فهو شبيه بالتمر

وفيه

وفيه النوى وجبن واقط كل منهما فيه مع اللبن المقصود بالملح والانفحة من مصالحه وخل تمر او زبيب
هو يحصل من اختلاطهما بالماء الذي هو قوامه فشهد وما بعده معطوفان على مجرور الكاف
لا مجرور في لا في ما لا ينضبط مقصوده كهريسة ومعجون وغالية هي مركبة من مسك وعنبر وعود
وكافور كذا في الروضة كاصلها في تحرير النووي ذكر الدهن مع الاولين فقط وخف مركب
لاشتماله على ظهارة وبطانة وحشو والعبارة لا تفي بذكر اقدارها واوضاعها وخرج بزيادتي
مركب المفرد فيصح السلم فيه ان كان جديدا او اتخذ من غير جلد والا امتنع وهذا ما صرح به السبكي
وغيرهم لكنهم الملقوا الصحة في غير الجلد ويشهد لما قلته صحة السلم في الثياب المخيطة دون الملبوسة
وترياق مخلوط فان كان مفردا جاز السلم فيه وهو نبات او حجر او دواء او لبن حية مهملة او ولد وكذلك مكو
رات ومعجونات فيه سنة لغات وبقال دراق وطراق ولو من حيوان لانها تجمع اجناسا مقصو
دة ولا تنضبط بالوصف ومعظمها العظم وهو غير مقصود ولا في ما في تأثير نار غير منضبط هو
اولى مما عبر به فلا يصح السلم في خبز ومطبوخ ومشوي لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر
الضبط بخلاف ما ينضبط تأثير ناره كالعسل المصفى بها والسكر والفانيد والدبس واللبا فيصح
السلم فيها كما مال الى ترجيحه النووي في الروضة وصرح بتصحيحه في تصحيح التنبيه في كل ما دخلته
نار لطيفة ومثل بالمذكورات غير العسل لكن كلام الرافعي يميل الى المنع كما في الربا وبه جزم
صاحب الانوار واعتمده الاسنوي ويؤيد الاول صحة السلم في الاجر كما صححه الشيخان
وعليه يفرق بين البابين لضيق باب الربا ولا في مختلف اجزاؤه كبرمة اي قدر وكوز وطس
بفتح الطاء وكسرها ويقال فيه طست وقمقم ومنارة بفتح الميم وطنجير بكسر الطاء اي الدست
وفتحها النووي وقال الحريري فتحها من لحن الناس معمولة كل منها لتعذر ضبطها وخرج
بمعمولة المصبوبة في قالب فيصح السلم فيها كما يشمله الكلام الاتي وجلد لاختلاف الاجزاء في
الرقة والغلظ نعم يصح السلم في قطع منه مدبوغة وزنا ويصح السلم في ما صب منها اي
المذكورات اي من اصلها المذاب في قالب بفتح اللام افصح من كسرها ويصح في اسطال مربعة
او مدورة فالاولى في لها عن تقييدها بالمربعة عن تأخيرها كما صب منها في قالب اولى مما صنعه
ويصح السلم في دراهم ودنانير بغيرهما لا بمثلهما ولا في احدهما بالاخر حالا كان او مؤجلا و
شرط في السلم في رقيق ذكر نوعه كتركي او حبشي فان اختلف صنف النوع وجب ذكره كخطائي
او رومي وذكر لونه ان اختلف كابيض او اسود مع وصفه كان يصف بياضه بسمرة او شقرة
وسواده بصفاء او كدرة فان لم يختلف لون الرقيق كالزنج لم يجب ذكره وذكر سنه كابن
ست او سبع او محتلم وذكر قده طولا او غيره من قصر وربعة تقريبا في الوصف والسن
والقد حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندوره ويعتمد
قول الرقيق في الاحتلام وكذا في السن ان كان بالغا والا فقول سيده ان ولد في الاسلام

الجديدة صح

والافقول النخاسين اي الدلالين نظنونهم وقولي اوغيره اولي من قوله وقرا وذكر ذكورة
او انوثة وثنوبة او بكارة لا ذكر كحل بفتح الكاف والحا وهو ان يعلو جفون العينين سواد
من غير اكتحال وسمن في الامة ونحوها كملاحة ودعج وهو شدة سواد العينين مع سعتها
وتطهم وجه وهو استدارته لتسامح الناس باهمالها وشرط في ماشية من ابل وبقر وغنم ولا
وبغال وحمير وهو اعم من قوله وفي الماشية الابل والخيل والبغال والحمير ذكر تلك اي الامور
المذكورة في الرقيق من نوع كقوله من نعم بلد كذا او نعم بني فلان ولون وذكورة او انوثة وسن
كابن مخاض او ابن لبون الاوصاف للون وقدا فلا يشترط ذكرهما والتصريح بهذا الاستثنا من زيادتي
ونقل الرافعي اتفاق الاصحاب عليه في الثانية لكن جزم ابن المقري فيهما بالاشتراط وسبقه اليه
الماوردي قال للاختلاف به وجرى وجهين في غير الابل ذكر الشية كاغر او اغر ولطيم وهو ما سالت
غرته في احد شقي وجهه ولا يجوز السلم في ابلق لعدم انضباطه وشرط في طير وسمك ونحوها
نوع وجثة كبرا وصغرا اي ذكر هذه الامور وكذا ذكورة او انوثة ان امكن التمييز واختلف
بهما الغرض وان عرف السن ذكر ايضا ويذكر في الطير لونه ان لم يرد للاكل وفي السمك انه نهري
او بحري طري وفي لحم غير صيد وطير قديدا او طري مملح او غيره ان يذكر نوع لحم بقر او جواميس
او ضان او معز وذكر خصي معلوف جذع او ضدها اي انثى فحل فطيم راع ثني مرة العلف او نزرا
بل لا بد ان ينتهي الي مبلغ يوثر في اللحم قاله الامام واقره الشيخان وقولي جذع من زيادتي
او ضدها من فخذ باعجام الذال او غيرها ككتف او جنب من سمين او هزيل كما في الروضة
كاصلها عن العراقيين وتعبيري بغيرها اعم من قوله او كتف او جنب وخرج بزيادتي
غير صيد وطير لحمهما فيذكر في لحم الصيد غير السمك ما ذكر في غيره ان امكن وان صيد سلم او حبو
او جارحة وانها كلب او فهد وفي لحم الطير والسمك ما مر وتعبيري بالنوع اعم مما عبر ويقبل عظم
للحم معتاد لانه بمنزلة النوى من التمر فان شرط نزعه جاز ولم يجب قبوله ولا يجب ايضا قبول جلد
الا ان يكون عليه لحم فيجب قبوله كجلد الجدي والسمك ولا يجب قبول الراس والرجلين من الطير واللولب من السمك
وشرط في ثوب ان يذكر جنسه كقطن او كتان ونوعه وهو من زيادتي وبلده الذي ينسج فيه
ان اختلف به الغرض وقد يغني ذكر النوع عنه وعن الجنس وطوله وعرضه وكذا غلظه وصفاقته
ولغومته او ضدها من رقة وخشونة والغلظ والرقة صفتان للغزل والصفاقة والرقة صفتان
للنسج والاولى منهما انضمام بعض الخيوط الي بعض والثانية عدم ذلك ومطلقه اي الثوب المخبر عن
عن القصر وعدمه خام دون مقصور لان القصر صفة زائدة وصح السلم في مقصور لا القصر وصف مقصود

حـــ
قال الشارح في شرح الروض قلت
بلا وجه به عدم اشتراط الدعج
ونحوه وهو التسامح باهمالها
غالبا وعد الناس ذكرها مبالغة
٥ ٥

وفي مصبوغ قبل نسجه كالبرود ولا مصبوغ بعده لان الصبغ بعده يسد الفرج فلا تظهر معه الصفا
قة بخلاف ما قبله وصح في قميص وسراويل جديد بن ولو مغسولين ان ضبطا طولا وعرضا وسعة
او كان ضيقا بخلاف الملبوس مغسولا كان او غيره لانه لا ينضبط وشرط في تمر او زبيب هو من زيا
دتي او حب كبر وشعير ان يذكر نوعه كبرني او معقلي ولونه كاحمر او ابيض وبلده كمدني او
مكي وجرمه كبرا او صغرا وعتقه بضم العين او حداثته ولا يجب تقدير مدة عتقه قال الماوردي
ويبين ان الجفاف على النخل او بعد الجذاذ وشرط في الرطب والعنب ما ذكر الا العتق والحداثة
وفي عسل اي عسل نحل وهو المراد عند الاطلاق ان يذكر مكانه كجبلي او بلدي ويبين
بلده كحجازي او مصري وزمانه كصيفي او خريفي ولونه كابيض او اصفر لتفاوت الغرض بذلك
قال الماوردي ويبين مرعاه وقوته لا عتقه او حداثته كما صرح به الاصل لانه لا يختلف الغرض فيه
بذلك بخلاف ما قبله فصـــل في بيان غير المسلم فيه ووقت ادائه ومكانه مع ان يودي غير
مسلم فيه اردا او اجود منه صفة ويجب قبول الاجود لان الامتناع منه عناد ولان الجودة صفة
لا يمكن فصلها فهي تابعة بخلاف ما لو اسلم اليه في خشبة عشرة اذرع فجا بها احد عشر ذراعا اما الاردا
فلا يجب قبوله وان كان اجود من وجه آخر لانه ليس حقه مع تضرره به وخرج بما ذكر اداء غير
جنسه ونوعه كبر عن شعير وتمر معقلي عن تمر برني فلا يصح لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه
كما مر ويجب تسليم البر ونحوه نقيا من مدر وتراب ونحوهما فان فيه قليل من ذلك وقد اسلم كيلا
جاز او وزنا فلا وما لو اسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس ويجب تسليم التمر جافا
والرطب غير مشدخ ولو عجل المسلم اليه مسلما فيه موجلا فلم يقبله المسلم لغرض صحيح لكونه
هو اولي من قوله بان كان حيوانا فيحتاج الي علف او كونه ثمرا او لحما يريد اكلهما عند المحل طريا
او كون الوقت وقت نهب فيخشى ضياعه لم يجبر على قبوله وان كان للمودي غرض لما مر فان لم يكن له غرض
صحيح في عدم قبوله اجبر على قبوله ان كان للمودي غرض صحيح في التعجيل كفك رهن او ضمان ومجرد براءة الذمة
وعليه اقتصر الاصل كالروضة واصلها ام لا لما اقتضاه كلام الروضة هو اوجه لان عدم قبوله له
تعنت فان اصر على عدم قبوله اخذه الحاكم له ولو احضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم لغرض
غير البراءة اجبر المسلم على قبوله او لغرضها اجبر على القبول او الابراء وقد يقال بالتخيير في الموجل
والحال المحضر في غير مكان التسليم ايضا وعليه جرى صاحب الانوار في الثاني والذي يقتضيه
كلام الروضة واصلها الاجبار فيهما على القبول فقط وعليه يفرق بان المسلم في مسالتنا استحق
التسليم فيها لوجود زمانه ومكانه فامتناعه من محض عناد فضيق عليه بطلب الابراء بخلافه في تينك
ولو ظفر المسلم به اي بالمسلم اليه بعد المحل بكسر الحا في غير محل التسليم بفتحها اي مكانه المعين بالشرط
او العقد وطالبه بالمسلم فيه ولنقله من محل التسليم الي محل الظفر مونة ولم يتحملها المسلم عن المسلم اليه
لم يلزمه ادا لتضرر المسلم اليه بذلك ولا يطالبه بقيمته ولو للحيلولة لامتناع الاعتياض عنه كما مر فله الفسخ

واسترداد راس المال كما لو انقطع المسلم فيه اما اذا لم يكن لنقله مونة او تحملها المسلم فيلزم المسلم اليه الادا
وان امتنع المسلم من قبوله ثم اي في غير محل التسليم وقد احضره فيه وكان امتناعه لغرض صحيح كان كان لنقله منه الي
محل التسليم مونة ولم يتحملها المسلم اليه او كان الموضع مخوفا لم يجبر علي قبوله لتضرره بذلك فان لم يكن له
غرض صحيح اجبر علي قبوله ان كان للمودي غرض صحيح لتحصل برآة الذمة ولو اتفق كون راس مال السلم
بصفة المسلم فيه فاحضره وجب قبوله وتعبيري بغرض اعم مما عبر به **فصل في القرض** يطلق اسما
بمعني الشي المقرض ومصدر بمعني الاقراض ويسمي سلفا **الاقراض** وهو تمليك الشي علي ان يرد مثله
سنة لان فيه اعانة علي كشف كربة واركانه اركان البيع كما يعلم مما ياتي وتحصل **بايجاب** صريحا كاقرضتك
هذا او اسلفتكه او خذه بمثله او كناية **كخذه بمثله** **وقبول** كالبيع نعم القرض الحكمي كالانفاق علي
اللقيط المحتاج واطعام الجايع وكسوة العاري لا يفتقر الي ايجاب وقبول وافاد قولي كاقرضتك
انه لا انحصار لصيغ الايجاب فيما ذكره بقوله وصيغته اقرضتك الي اخره **وشرط مقرض** **اختيار**
فلا يصح اقراض مكره كسائر عقوده وهذا من زيادتي **واهلية تبرع** فيما يقرضه لان في الاقراض تبرعا فلا يصح اقراض الولي مال محجوره بلا ضرورة لانه ليس اهلا للتبرع فيه نعم للقاضي اقراض مال
محجوره بلا ضرورة ان كان المقترض امينا موسرا خلافا للسبكي لكثرة اشتغاله وشرط المقترض اختيار واهلية
معاملة **وانما يقرض ما يسلم فيه** معينا او موصوفا لصحة ثبوته في الذمة بخلاف ما لا يسلم فيه لان ما لا ينضبط
او يندر وجوده يتعذر او يتعسر رد مثله نعم يجوز اقراض نصف عقار وقفل واقراض الخبز وزنا لعموم
الحاجة اليه وفي الكافي يجوز عددا **الا امة تحل لمقترض** فلا يجوز اقراضها له ولو غير مشتهاة وان
جاز السلم فيها لانه عقد جايز يثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطوها المقترض ثم يردها فيشبه
اعارة الاما للوطي بخلاف من لا تحل له وطيها لمحرمية او تمجس وله اقراض مال المفلس ايضا حيث
ادا رضي الغرما بتاخير القسمة ليجتمع المال او نحوه فيجوز اقراضها له نعم المنع كما قال الاسنوي
وغيره المنع في نحو اخت الزوجة وعمتها وقد مرت ذكرت حكم كون الخنثي مقترضا او مقرضا في شرح
الروض واستثني مع الامة الروية لاختلافها بالحموضة **وملك** الشي المقرض **بقبضه**
وان لم يتصرف فيه كالموهوب **وللمقرض رجوع فيه** لان **لم يتعلق به حق لازم** وان وجده موجود او معلقا عتقه
بصفة او خرج عن ملكه ثم عاد كما في اكثر نظايره ولانه له تغريم بدله عند الفوات فالمطالبة
به اولي فان تعلق به حق لازم كان وجده مرهونا او مكاتبا او متعلقا برقبته ارش جناية فلا رجوع
فيه فان وجده زايدا زيادة منفصلة رجع فيه دونها او ناقصا رجع فيه مع الارش او اخذ مثله سليما وبما
تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اولي من قوله ما دام باقيا بحاله **ويرد** المقترض **المثلي مثلا** لانه اقرب الي الحق
ولمتقوم مثلا صورة صفة ومكانا لمسلم فيه اي كالدابة وهذا من زيادتي فلا يجب قبول الردي عن الجيد
ولا قبول المثلي في غير محل الاقراض ان كان له غرض صحيح كان كان لنقله مونة ولم يتحملها المقترض او
كان الموضع مخوفا ولا يلزم المقترض الدفع في غير محل الاقراض الا اذا لم يكن لنقله مونة او له مونة

ويحملها

ويحملها المقرض **لكن له مطالبته في غير محل الاقراض بقيمة ما له** اي لنقله **مونة ولم يتحملها المقرض**
لجواز الاعتياض عنه بخلاف نظيره في السلم ونحو ما لا مونة لنقله او له مونة وتحملها المقرض
وتعتبر قيمته **بمحل الاقراض** لانه محل التملك **وقت المطالبة** لانه وقت استحقاقها وهذا من
زيادتي واذا اخذ قيمته فهي للفيصولة لا للحيلولة حتي لو اجتمعا بمحل الاقراض لم يكن للمقرض
ردها وطلب المثل ولا للمقترض استردادها وطلب المثل **وفسد** اي الاقراض **بشرط جر نفعا
للمقرض كرد زيادة** في القدر او الصفة كرد صحيح عن مكسر **والمقترض ملي** لقول فضالة بن
عبيد رضي الله عنه كل قرض جر منفعة فهو ربا والمعني فيه ان موضوع القرض الارفاق
فاذا شرط لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته وجعلي شرط جر النفع للمقرض
ضابطا للفساد مع جعل ما بعده امثلة له اولي من اقتصاره علي الامثلة **فلو رد
ازيد قدرا او صفة بلا شرط فحسن** كما في خبر مسلم السابق ان خياركم احسنكم قضاء ولا يكره
للمقرض اخذ ذلك **او شرط** ان يرد **انقص** قدرا او صفة كرد مكسر عن صحيح **او ان يقرضه
غيره او اجلا بلا غرض** صحيح او به والمقترض غير ملي **لغي الشرط فقط** اي لا العقد لان ما جره
من النفعة ليس للمقرض بل للمقترض او لهما والمقترض معسر والعقد عقد ارفاق فكانه زاد
في الارفاق ووعده وعدا حسنا واستشكل ذلك بان مثله يفسد الرهن كما سياتي
واجاب بقوة داعي القرض لانه سنة بخلاف الرهن وتعبيري بالفساد اعم من قوله
مكسرا عن صحيح **وصح** الاقراض **بشرط رهن وكفيل واشهاد** لانها توثقات لا منافع زايدة
فللمقرض اذا لم يوف المقترض بها الفسخ علي قياس ما ذكر في اشتراطها في البيع
انه لا رجوع بلا شرط كما مر وذكر الاشهاد من زيادتي **كتاب الرهن**
هو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين يستوفي
منها عند تعذر وفايه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي فرهن مقبوضة قال القاضي
معناه فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزا للشرط بالفا فجري مجري الامر كقوله
فتحرير رقبة وخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي يقال له ابو
الشحم علي ثلاثين صاعا من شعير لاهله والوثايق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان
كما مر قبيل الباب فالشهادة لخوف الجحود والاخران لخوف الافلاس **اركانه**
اربعة **عاقد ومرهون به وصيغة وشرط فيها** اي في الصيغة **ما مر فيها في البيع** وقد مر
بيانه في بابه وهذا من زيادتي **فان شرط فيه** اي في الرهن **مقتضاه كتقدم مرتهن به** اي
بالمرهون عند تزاحم الغرما **او** شرط فيه **مصلحة له كاشهاد به او ما لا غرض فيه** كان يا كل
العبد المرهون كذا **صح** العقد ولغا الشرط الاخير **لا** ان شرط **ما يضر احدهما** اي المرتهن
والراهن **كان لا يباع** عند المحل والتمثيل بهذا من زيادتي **وكشرط منفعته** اي المرهون **للمرتهن**

ح
فلا انتفاع له بالماخذه مسلوب المنفعة لانه لم يوفها امد منتظر فان شا رضي بذلك وان شا اخذ مثله
ه

لا امتناع
ح
وتصحيح لا امتناع اقراض الخنثي للخنثي وتجويز اقراض الامة السلم فيه وهو ظاهر ونظر فيه الشيخ لا انه يعتبر واضحا قال الاذرعي فيطوها ويردها وقال الاذرعي الاشبه هـ من شرح الروض

او شرط ان تحدث زوايده كثمر الشجر ونتاج الشاة مرهونة فلا يصح الرهن في الثلاث لاخلال الشرط بالغرض منه في الاولي ولتغير قضية العقد في الثانية ولجهالة الزوايد وعدمها في الثالثة فان قدرت المنفعة في الثانية والرهن مشروط في بيع فهو بيع واجارة فهو جايز وشرط في العاقد من راهن ومرتهن مطلقا في القرض من الاختيار وهو من زيادتي واهلية التبرع فلا يرهن مكره ولا يرتهن كما يرعقوده ولا يرهن ولي الاب ان اوجدا او وصيا او حاكما او امينه مال محجوره من صبي ومجنون وسفيه فهو اعم من تعبيره بالصبي والمجنون ولا يرتهن له الا لضرورة او غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما مثالهما للضرورة ان يرهن على ما يقترض لحاجة المونة ليوفي مما ينتظر من غلة او حلول دين او انفاق متاع كاسد وان يرتهن على ما يقرضه او يبيعه موجلا لضرورة نهب او نحوه ومثالهما للغبطة ان يرهن ما يساوي ماية على ثمن ما اشتراه بماية نسية وهو يساوي مايتين وان يرتهن على ثمن ما يبيعه نسية بغبطة كما سيجي في باب الحجر واذا رهن فلا يرتهن الامن امين امن وبما تقرر علم ان تعبيري بما يتضمن اهلية التبرع اولي من تعبيره بمطلق التصرف الذي فرع عليه قوله فلا يرهن الولي لانهم صرحوا بانه مطلق التبرع في مال محجوره غير انه لا يتبرع به وكالولي فيما ذكر المكاتب والعبد الماذون له ان اعطي ما لا او ربح وشرط في المرهون كونه عينا يصح بيعها فلا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه لانه غير مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة كان يرهن سكني داره مدة لان المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وام ولد ولو كان مشاعا فيصح رهنه من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله كما في البيع فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك فان ابي الاذن فان رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما او ام وولده فيباعان معا حذرا من التفريق بينهما المنهي عنه عند الحاجة الي توفية الدين من ثمن المرهون ويقوم المرهون منهما موصوفا بكونه حاضنا او محضونا ثم يقوم مع الاخر فالزايد على قيمته قيمة الاخر ويوزع الثمن عليهما بتلك النسبة فاذا كانت قيمة المرهون ماية وقيمته مع الاخر ماية وخمسين فالنسبة بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن والتقويم في صورة العكس من زيادتي قيمة الجميع ورهن جان ومرتد كبيعهما وتقدم في البيع انه لا يصح بيع الجاني المتعلق برقبته مال بخلاف المتعلق بها قود او بذمته مال وفي الخيار انه يصح بيع المرتد واذا صح رهن الجاني لا يكون به مختارا للفدا بخلاف بيعه على وجه لان محل الجناية باق في الرهن بخلافه في البيع ورهن مدبر اي معلق عتقه بموت سيده ومعلق عتقه بصفة لم يعلم الحلول للدين قبلها بان علم حلوله بعدها او معها او احتمل الامران فقط او مع سبقه او احتمل حلوله قبلها وبعدها او معها باطل لفوات الغرض من

الرهن في بعضها وللغرر في الباقي وان كان الدين حالا في مسالة المدبر لانها لا تسلم من الغرر بموت السيد فجاة فان علم في مسالة المعلق بصفة الحلول قبلها او كان الدين حالا صح رهنه وكذا في الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة كما قال ابن ابي عصرون في المرشد فيما يصدق بالاحتمالات غير الاخير لاقتضا تعبيره بالصحة في صورتي العلم بالمقارنة واحتمال المقارنة والتاخر هذا وقد قال في الروضة القوي في الدليل صحة رهن المدبر انتهي واستشكل الفرق بينه وبين المعلق بصفة بنا على ان التدبير تعليق عتق بصفة على الاصح فليصح رهنهما كما قال البلقيني او يمنع كما مال اليه السبكي وقال انه مقتضى اطلاق النصوص انتهي ويمكن الفرق بان العتق في المدبر اكد منه في المعلق بصفة بدليل انهم اختلفوا في جواز بيعه دون المعلق بصفة وصح رهن ما يسرع فساده ان امكن تجفيفه كرطب وعنب يتجففان او رهنت حالا او موجلا يحل قبل فساده ولو احتمالا بان لم يعلم انه يحل قبل الفساد او بعده لان الاصل عدم فساده قبل الحلول واستشكل صورة الاحتمال بما مر من عدم صحة وهي المعلق عتقه بصفة يحتمل سبقها الحلول وتاخرها عنه ويمكن الفرق بفوت العتق وتشوف الشارع اليه او يحل بعد فساده او معه لكن شرط بيعه عند اشرافه على الفساد وجعل ثمنه رهنا مكانه واغتفر هنا شرط جعل ثمنه رهنا للحاجة فلا يشكل بما ياتي من ان الاذن في بيع المرهون بشرط جعل ثمنه رهنا لا يصح وحيث في الاولي نقيد زدته بقولي انه رهن عوجل لا يحل قبل فساده ومونة تجفيفه على مالكه المجفف له كما قال ابن الرفعة وبيع وجوبا في غيرها عند خوفه اي فساده حفظا للوثيقة وعملا بالشرط ويكون في الاخيرة ويجعل في غيرها ثمنه رهنا مكانه وذكر البيع فيما خرج بقيد الاولي مع قولي في الاخيرة ويجعل في غيرها من زيادتي وقولي ثمنه تنازعه يكون ويجعل وفهم فيما ذكر انه لو شرط منع بيعه قبل الفساد او اطلق لم يصح لمنافاة الشرط المقصود التوثيق في الاولي واما في الثانية فلانه لا يمكن استيفا الحق من المرهون عند المحل والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن وهذا ما صح الاصل بتصحيحه فيها وعزاه الرافعي في الشرح الكبير الي تصحيح العراقيين ومقابله يصح ويباع عند تعرضه للفساد ولان الظاهر انه لا يقصد افساد ماله وعزاه في الشرح الصغير الي تصحيح الاكثرين وقال الاسنوي ان الفتوي عليه ولا يضر طرو ما عرضه له اي للفساد قبل الحلول كبر ابتل وان تعذر تجفيفه لان الدوام اقوي من الابتدا بل يجبر الراهن عند تعذر تجفيفه على بيعه وجعل ثمنه رهنا مكانه وصح رهن معار باذن من مالكه لان المقصود التوثقة وهو حاصل به وتعلق به لا بذمته المعير الدين فيشترط ذكر جنسه اي الدين وقدره وصفته كحلول وتاجيل وصحة وتكسير ومرتهن لاختلاف الاغراض بذلك واذا عين شيا منها لم تجز مخالفته نعم لو عين قدرا فرهن بدونه جاز وبعد قبضه اي المرتهن المعار لا رجوع فيه لمالكه والا لم يكن لهذا الرهن معنا اما قبله فله الرجوع فيه لعدم لزومه ولا

وأيضاً الاذرعي ذكر شيئاً في العتق للحاضر لو شرط الخ وقال انه صحح به في المرشد فلعله هو هذا الذي شرط بيع المعلق عتقه بصفة تتقدم على الحلول لا يجوز رهنه اي اذا لم يشترط بيعه قبل وجود الصفة وهو صادق بما اذا علم الحلول بعدها او معها او احتمل الامرين فقط او مع سبقه بزمن لا يسع فيه البيع عا٥

ضمان على الراهن ولو تلف المعار في يد المرتهن لان الحق لم يسقط عن ذمته ولا على المرتهن لانه امين
وبيع المعار مراجعة مالكه في دين حال ابتدا او حالا بعد تاجيله ثم رجع اي المالك على الراهن
بقيمته الذي بيع به سوا بيع بقيمته ام باكثر ام باقل بتغابن الناس بمثله وشرط في المرهون به ليصح الرهن
كونه دينا ولو منفعة فلا يصح الرهن بعين ولا بمنفعتها ولو مضمونة كمغصوبة ومعارة لانها لا تستوفى
من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع وفارق صحة ضمانها لتردد وان اشتركا في التوثق
بان ضمانها لا يجر لو لم تتلف الي ضرر بخلاف الرهن بها فيجر الي ضرر دوام الحجر في المرهون معلوما للعا
قدين قدرا وصفة وهو من زيادتي فلا يصح باسيثبت بقرض او غيره لانه وثيقة حق فلا يقدم على الحق
كالشهادة لازما او لا لو مالا كالثمن بعد اللزوم او قبله فلا يصح بنجوم كتابة لان الرهن للتوثق والمكاتب
له الفسخ متي شا فيسقط به النجوم فلا معني لتوثيقها ولا بجعل جعالة قبل الفراغ من العمل وان
شرع فيه لان لهما فسخها فيسقط به الجعل وان لزم الجاعل بفسخه وحده اجرة مثل العمل وصح مزج رهن
بنحو بيع كقرض ان توسط رهن وتاخر الطرف الاخر كبعتك هذا بكذا او اقرضتك كذا وارتهنت به عبدك
فيقول الاخر ابتعت او اقترضت ورهنت لان شرط الرهن في ذلك جايز فمزجه اولي لان التوثق فيه
اكد لانه قد لا يفي بالشرط واغتفر تقدم احد طرفيه على ثبوت الدين لحاجة التوثق قال القاضي في صورة
البيع ويقدر وجود الثمن وانعقاد الرهن عقبه كما لو قال اعتق عبدك عني على كذا فاعتقه عنه فانه
يقدر الملك له ثم يعتق عليه لاقتضا العتق تقدم الملك وتعبيري بما ذكره اعم مما ذكره وصح زيادة رهن
على رهن بدين واحد لانه زيادة توثقة فهو كما لو رهنهما به معا لا عكسه اي زيادة دين على دين
برهن واحد وان وفى بهما فلا يصح كما لا يصح رهنه عند غير المرتهن وفارق ما قبله بان هذا شغل مشغول
وذاك شغل فارغ نعم لو جنى المرهون ففداه المرتهن باذن الراهن ليكون رهنا بالدين
والفدا او انفق المرتهن عليه بشرط ليكون رهنا بالدين والنفقة ولا يلزم الرهن الا بقبضه بما مر
في باب المبيع قبل قبضه من ضمان المبيع بايع باذن من الراهن او اقباض منه من زيادتي ومعلوم ان
محل ذلك اذا لم يعرض مانع فلو اذن او اقبض فجن او اغمي عليه لم يجز قبضه واللزوم انما هو في حق الراهن
والقبض والاذن او الاقباض انما يكون ممن يصح عقده للرهن فلا يصح شي منها من غيره كصبي ومجنون
ومحجور سفه وله اي للعاقد انابة غيره فيه كالعقد لا انابة مقبض من راهن او نايبه
ليلا يودي الي اتحاد القابض والمقبض فلو اذن الراهن لغيره في الاقباض امتنعت انابته في القبض بخلاف
ما لو اذن له في الرهن فقط وتعبيري بالمقبض اولي من تعبيره بالراهن ولا انابة رقيقه اي المقبض
ولو كان رقيقه ماذونا له لان يده كيده الا مكاتبه فتصح انابته لاستقلاله باليد والتصرف كالاجنبي
ومثله مبعض بينه وبين سيده مهاياة ووقعت الانابة في نوبته ولا يلزم رهن ما بيد غيره منه
كمودع ومغصوب ومعار الا بمضي زمن امكان قبضه اي المرهون واذنه اي الراهن فيه اي في قبضه
لان اليد كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه والمراد بمضي ذلك مضيه من الاذن ويبريه

عن ضمان يد ايداعه لا ارتهانه لان الايداع ايتمان ينافي الضمان والارتهان توثق لا ينافيه فلو تعدي
في المرهون صار مع بقا الرهن ضامنا له ولو تعدي في الوديعة ارتفع كونها وديعة وفي معني ارتهانه قراضه
وتزوجه واجارته وتوكيله وابراوه عن ضمانه وتعبيري في هذه والتي قبلها بما ذكر اعم مما عبر به ويحصل
رجوع عن الرهن قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة لزوال محل الرهن وبرهن كذلك
اي مقبوض لتعلق حق الغير وتقييدها بالقبض هو ما جزم به الشيخان وقضيته ان ذلك بدون قبض
لا يكون رجوعا وهو موافق لتخريج الربيع لكن نقل السبكي وغيره عن النص والاصحاب انه رجوع وصوبه
الاذرعي وهو الموافق لنظيره في الوصية وعلى الاول يفرق بينهما بان الوصية لم يوجد فيها
قبول فلم يعتبر في الرجوع عنها القبض بخلاف الرهن وكتابة وتدبير واحبال لان مقصودها
العتق وهو مناف للرهن لا بوطي وتزويج لعدم منافاتهما له وموت عاقد من راهن او مر
تهن وجنونه واغماوه لان مصيره الي اللزوم فلا يرتفع بذلك كالبيع في زمن الخيار فيقوم في الموت
ورثة الراهن والمرتهن مقامهما في الاقباض والقبض وفي غيره من ينظر في امر المجنون
والمغمي عليه وتخمر لعصير كتخمره بعد قبضه المفهوم بالاولي ولان حكم الرهن وان ارتفع بالتخمر عاد له
بانقلاب الخمر خلا واباق لرقيق الحاقا له بالتخمر وليس لراهن مقبض رهن لئلا يزاحم المرتهن
وطي لخوف الاحبال فيمن تحبل وحسما للباب في غيرها ولا تصرف يزيل ملكا كوقف لانه يزيل الرهن
او ينقصه كتزويج وكاجارة والدين حالا او يحل قبل انقضا مدتها لان ذلك ينقص القيمة ويقلل
الرغبة فان كان الدين يحل بعد مدة الاجارة او مع فراغها جازت الاجارة ويجوز التصرف
المذكور مع المرتهن ومع غيره باذنه كما سياتي ولا ينفذ بحجة شي من هذه التصرفات لحق المر
تهن به الا اعتاق موسر وايلاده فينفذان تشبيها لهما بسراية اعتاق احد الشريكين
نصيبه الي نصيب الاخر بقوة العتق حالا او مالا مع بقا حق الوثيقة بغرم القيمة كما ياتي نعم
لا ينفذ اعتاقه عن كفارة غيره والمراد بالموسر الموسر بقيمة المرهون فان ايسر ببعضها
نفذ فيما ايسر بقيمته ويغرم قيمته وقت اعتاقه واحباله وتكون رهنا مكانه بغير عقد
لقيامها مقامه وقبل الغرم ينبغي ان نحكم بانها مرهونة كالارش في ذمة الجاني وجزم بالموسر
المعروف منه ان ينفذ منه اعتاق ولا ايلاد وذكر الغرم في الايلاد من زيادتي والولد الحاصل
من وطي الراهن حر نسيب ولا يغرم قيمته ولا حد ولا مهر عليه لكن يغرم ارش البكارة ويكون
رهنا واذا لم ينفذ اي الاعتاق والايلاد فانفك الرهن من غير بيع نفذ الايلاد لا الاعتا
ق لان الاعتاق قول يقتضي العتق في الحال فاذا رد لغا والايلاد فعل لا يمكن رده وانما
يمنع حكمه في الحال لحق الغير فاذا زال الحق ثبت حكمه فان انفك ببيع لم ينفذ الايلاد

ای زیادة لکا الغيبة الإرهن او تجزء عنهما ٥

اي سواء الاذن بيع او دفع بعوض و الاذهبة وهو ممنوع منهما ٥

الا ان ملك الامة فلو ماتت بالولادة وهو معسر قال الامام ثم ايسر غرم قيمتها وقت
الاحبال وكانت رهنا مكانها لانه تسبب في اهلاكها بالاحبال بغير استحقاق ولو علق عتق
المرهون بصفة فوجدت قبل الفك للرهن فكاعتاق فينفذ العتق من الموسر ويترتب عليه
ما مر فيه لان التعليق مع وجود الصفة كالتنجيز والا بان وجدت بعد الفك او معه وهو من زيادتي
نفذ العتق من موسر وغيره اذ لا يبطل بذلك حق المرتهن وله اي للراهن انتفاع بالمرهون لا ينقصه
كركوب وسكنى لخبر البخاري الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا لا بناء وغرس لانهما ينقصان قيمة
الارض نعم لو كان الدين مؤجلا وقال انا اقلع عند الاجل فله ذلك وحكم البناء والغرس مع ما قبلهما وان علم
مما مر اعيد ليبنى عليه ما ياتي فان فعل ذلك لم يقلع قبل حلول الاجل بل يقلع بعده ان لم تف الارض
اي قيمتها بالدين وزادت به اي بقلع ذلك ولم ياذن الراهن في بيعه مع الارض ولم يحجر عليه لتعلق حق
المرتهن بارض فارغة فان وفت بالدين او لم تزد بالقلع او اذن الراهن فيما ذكر او حجر عليه لم يقلع بل
يباع مع الارض ويوزع الثمن عليهما ويحسب النقص على البناء والغراس ثم ان امكن بلا استرداد
للمرهون انتفاع يريده الراهن منه كان يكون عبدا يخيط واراد منه الخياطة لم يسترد لان اليد
للمرتهن كما سياتي وقولي يريده منه من زيادتي والا اي وان لم يمكن الانتفاع به بلا استرداد
فيسترد كان يكون دارا يسكنها او دابة يركبها او عبدا يخدمه وترد الدابة والعبد الى المرتهن
ليلا وشرط استرداد الامة ان غشيانها لكونه محرما لها او ثقة وله اهل ويشهد عليه
عليه المرتهن بالاسترداد للانتفاع شاهدين في كل استرداد ان اتهمه فان وثق به فلا حاجة
الى الاشهاد وله باذن مرتهن ما منعناه من تصرف وانتفاع فيحل الوطء فان لم تحبل فالرهن بحاله
وان احبل او اعتق او باع نفذت وبطل الرهن لا بيع بشرط تعجيل المؤجل تعجيل مؤجل من
ثمنه وعليه اقتصر الاصل وغيره او شرط رهنه ثمنه وان كان الدين حالا فلا يصح البيع لفساد
الاذن بفساد الشرط ووجهوا فساد الشرط في الثانية بجهالة الثمن عن الاذن وله
اي المرتهن رجوع عن الاذن قبل تصرف راهن كما للموكل الرجوع قبل تصرف الوكيل وله الرجوع ايضا
بعد تصرفه بهبة او رهن بلا قبض وبوطء بلا احبال فان تصرف بعده اي بعد رجوعه ولو جاهلا
به بطل تصرفه كتصرف وكيل عزله موكله فصل فيما يترتب على لزوم الرهن اذا لزم الرهن
فاليد في المرهون للمرتهن لانها الركن الاعظم في التوثق وخرج بزيادتي غالبا ما لو رهن
رقيقا مسلما او مصحفا من كافر وسلاحا من حربي فيوضع عند من له تملكه وما لو رهن
امة فان كانت صغيرة لا تشتهى او كان المرتهن محرما او ثقة من امراة او ممسوح او من
اجنبي عنده حليلته او محرم او امراتان ثقتان وضعت عنده والا فعند محرم

لها

حاشية
الشرط في كل منهما من المرتهن على الراهن

لها او ثقة ممن مر والخنثى كالامة لكن لا يوضع عند امراة اجنبية وتقدم ان اليد تزال للانتفاع
ولهما اي للراهن والمرتهن شرط وضعه اي المرهون عند ثالث او اثنين مثلا لان كلا منهما
قد لا يثق بالاخر وكما يتولى الواحد الحفظ يتولى القبض ايضا كلام ابن الرفعة ولا ينفرد في
صورة الاثنين احدهما بحفظ كنظيره في الوكالة والوصية فيجعلانه في حرز لهما فان انفرد احد
هما بحفظه ضمن نصفه او سلم احدهما الى الاخر ضمنا معا النصف الا باذن من العاقدين
بجواز الانفراد وتعبيري كالروضة واصلها بثالث اولى من تعبيره بعدل فان الفاسق
كالعدل في ذلك لكن محله فيمن يتصرف في نفسه التصرف التام اما غيره كولي ووكيل وقيم
وماذون له وعامل قراض ومكاتب بحيث تجوز لهم ذلك فلا بد من عدالة من يوضع المر
هون عنده ذكره الاذرعي وينقل ممن هو اي المرهون بيده من مرتهن او ثالث وان
لم يتغير حاله الى اخر باتفاقهما عليه وان تغير حاله بموته او فسقه او زيادة فسقه او عجزه
عن حفظه او حدوث عداوة بينه وبين احدهما وتشاحا وضعه عنده حاكم عند
عدل يراه قطعا للنزاع وتعبيري بما ذكر اعم واولى من قوله ولو مات العدل او فسق
جعلاه حيث يتفقان وان تشاحا وضعه الحاكم عند عدل ويبيعه الراهن ولو بنائبه
باذن مرتهن ولو بنائبه للحاجة اي عندها بان حل الدين ولم يوف وانما احتيج الى
اذن المرتهن لان له فيه حقا ويقدم اي المرتهن بثمنه على سائر الغرماء لان حقه متعلق
به وبالذمة وحقهم متعلق بالذمة فقط فان ابى المرتهن الاذن قال له الحاكم اذن في
بيعه او ابرئ فان اصر احدهما على الاباء باعه الحاكم عليه وفضل الدين من ثمنه
ولمرتهن بيعه في الدين باذن راهن وحضرته بخلاف بيعه في غيبته لعرضه نفسه
فيتهم في الاستعجال وترك النظر في الغيبة دون الحضور نعم ان كان الدين حالا او مؤجلا
وقال بعه بكذا صح البيع لانتفاء التهمة ولثالث بيعه عند المحل ان شرطاه وان لم
يراجع الراهن في البيع لان الاصل دوام الاذن اما المرتهن قال العراقيون تشترط
مراجعته قطعا فربما امهل او ابرا وقال الامام لا حاجة فانه لا يراجع لان غرضه توفية
الحق والمعتمد الاول لان اذنه في البيع قبل القبض لا يصح بخلاف الراهن وينعزل الثالث
بعزل الراهن لا المرتهن لانه وكيله في البيع واذن المرتهن شرط في صحته ويكون بيع الثالث
له بثمن مثل حالا من نقد بلده كالوكيل فان اخل بشيء منها لم يصح البيع لكن لا يضر النقص
عن ثمن المثل بما يتغابن به الناس لانهم يتسامحون فيه وفي معنى الثالث الراهن والمرتهن
كما بحثه الاسنوي ولو راى الحاكم بيعه بجنس الدين من غير نقد البلد جاز فان زاد
في الثمن راغب قبل لزومه اي البيع واستقرت الزيادة انفسخ وهذا من زيادتي
ولو رجع الراغب عن الزيادة بعد التمكن من بيعه اشترط بيع جديد وقولي فليبعه اولى

من قوله فليفسخ الا جبعه لانه قد يرجع بفسخ فيرجع الراغب فان زيد بعد اللزوم فلا اثر للزيا
ده **والثمن عنده من ضمان البايع الراهن** حتي يقبضه المرتهن لانه ملكه والثالث
امينه فما تلف في يده يكون من ضمان المالك فان ادعي الثالث تلفه صدق بيمينه او تسليمه
الي المرتهن فانكر صدق بيمينه فاذا حلف اخذ حقه من الراهن ورجع الراهن علي الثالث وان كان
اذن له في التسليم **فان تلف الثمن في يده ثم استحق المرهون رجع المشتري عليه او علي
الراهن والقرار** فيرجع الثالث الغارم عليه فان كان الاذن له في البيع الحاكم لنحو غيبة الراهن
او موته رجع المشتري في مال الراهن ولا يكون الثالث طريقا في الضمان لانه نايب الحاكم
وهو لا يضمن ولو تلف الثمن في يده بتفريط فمقتضي تقرير الامام فرض الضمان عليه قال السبكي
وهو الاقرب وان اقتضي اطلاق غيره خلافه و في معني الثالث فيما ذكر المرتهن **وعليه**
اي الراهن المالك **مونة مرهون** كنفقة رقيق وكسوته وعلف دابة واجرة سقي اشجار
وجداد ثمار وتجفيفها ورد ابق ومكان حفظ فيجبر عليها لحق المرتهن **ولا يمنع الراهن
من مصلحته** اي المرهون **كفصد وحجم** ومعالجة بادوية عند الحاجة اليها حفظا للملك **ولا يجبر
عليها وهو امانة بيد المرتهن** لخبر الرهن من راهنه اي من ضمانه رواه ابن حبان والحاكم
وقال علي شرط الشيخين فلا يسقط بتلفه شي من دينه ككون الكفيل بجامع التوثق ولا
يضمنه المرتهن الا اذا تعدي فيه او امتنع من رده بعد البراة من الدين **واصل فاسد
كل عقد صدر من رشيد كصحيحه في ضمانه** وعدمه لانه ان اقتضي صحيحه الضمان ففاسده
اولي او عدمه ففاسده كذلك لان واضع اليد اثبتها باذن المالك ولم
يلتزم بالعقد ضمانا فالمقبوض بفاسد بيع او اعارة مضمون و بفاسد رهن
او هبة غير مضمون وخرج بزيادتي من رشيد ما لو صدر من غيره ما لا يقتضي صحيحه
الضمان فانه مضمون ونبهت بزيادة اصل تبعا للاصحاب علي انه قد تخرج من ذلك
مسايل فمن الاول ما لو قال قارضتك علي ان الربح كله لي فهو قراض فاسد ولا يستحق العامل
اجرة وما لو صدر عقد الذمة من غير الامام فهو فاسد ولا جزية فيه علي الذمي ومن
الثاني الشركة فانه لا يضمن كل من الشريكين عمل الاخر مع صحتها ويضمنه مع فسادها
وما لو صدر الرهن او الاجارة من متعد كغاصب فتلفت العين في يد المرتهن او المس
تاجر فللمالك تضمينه وان كان القرار علي المتعدي مع انه لا ضمان في صحيح الرهن والاجارة
وشرط كونه اي المرهون **مبيعا له عند محل** بكسر الحا اي وقت الحلول **مفسد** للرهن لتاقيته
وللبيع لتعليقه **وهو** اي المرهون بهذا الشرط **قبله** اي قبل الحلول المحل **امانة** لانه
مقبوض بحكم الرهن الفاسد وبعده مضمون لانه مقبوض بحكم الشرا الفاسد فان قال رهنتك
واذا لم اقض عند الحلول فهو مبيع منك فسد البيع قال السبكي لا الرهن فيما يظهر لانه

حـ
لتقصيره بترك الاشهاد ٥

حـ
ولو نايب الحاكم

حـ
قال الحب
اذا اعترف دون الطاهر كالحريق
الخفي كالسرقة والظاهر كالحريق
بيمينه فان عرف دون عمومه صدق بيمينه
بيمين وان جهل طولب ببينة ثم حلف
انه تلف به ٥

لانه لم يشرط فيه شيا وكلام الروياني يقتضيه **وحلف** اي المرتهن فيصدق **في دعوي تلف**
لم يذكر سببه كالمكتري فان ذكر سببه ففيه التفصيل الاتي في الوديعة والمراد انه لا يضمن والا
فالمتعدي كالغاصب يصدق بيمينه في ذلك **لا في دعوي رد** الي الراهن لانه قبضه
لغرض نفسه كالمستعير **ولو وطي** المرتهن المرهونة بشبهة او بدونها **لزمه مهر من مثل
ان عذرت** كان اكرهها او جهلت التحريم كاعجمية لا تعقل **ثم ان كان** وطوه **بلا شبهة
منه حد** لانه زان **ولا يقبل دعواه جهلا** بتحريم الوطي **والولد رقيق غير نسيب والا**
بان كان وطوه بشبهة منه كان جهل تحريمه واذن له فيه الراهن او قرب اسلامه او نشا بعيد
عن العلما **فلا** اي فلا يحد ويقبل دعواه الجهل بيمينه والولد حر نسيب لاحق به للشبهة
وعليه قيمة الولد لمالكها لتفويته الرق عليه وقولي ولو وطي الي اخره اعم مما ذكره **ولو اتلف
مرهون فبدله** ولو قبل قبضه **رهن** مكانه بغير عقد ويجعل بعد قبضه في يد من كان بيده الاصل
في يده من المرتهن او الثالث وتعبيري بما ذكر اولي من قوله ولو اتلف المرهون وقبض بدله
صار رهنا لما عرفت انه يكون رهنا قبل قبضه وان كان دينا كما صححه في الروضة
لان الدين انما يمتنع رهنه ابتداء **والخصم فيه** اي في البدل **المالك** راهنا كان او معيرا
للمرهون لانه المالك للرقبة والمنفعة بخلاف المرتهن وان تعلق حقه بما فيه في
الذمة وله اذا خاصم المالك حضور خصومته لتعلق حقه بالبدل وتعبيري في
الموضعين بالمالك اولي من تعبيره بالراهن **فلو وجب قصاص** في المرهون المتلف
واقتص اي المالك له او عفي بلا مال **فات الرهن** في ما جني عليه لفوات محله بلا بدل
او وجب مال بعفوه عن قصاص بمال او لكون الجناية خطا او شبه عمد او عمدا يوجب
مالا لعدم المكافاة مثلا وتعبيري بذلك اعم من قوله فان وجب مال بعفوه او بجناية
خطا **لم يصح عفوه عنه** لحق المرتهن **ولا يصح ابرا المرتهن الجاني** لانه ليس بمالك
ولا يسقط بابرايه حقه من الوثيقة **وسري رهن الي زيادة** في المرهون **متصلة** كسمن
وكبر شجر اذ لا يمكن انفصالها بخلاف المنفصلة كثمرة وولد وبيض لا تنفك ذلك لانه عقد
لا يزيل الملك فلا يسري اليها كالاجارة **ودخل في رهن حامل حملها** بناء علي ان الحمل
يعلم فهو رهن بخلاف رهن الحايل لا يتبعها حملها الحادث فليس برهن بناء علي ذلك
وتتعذر بيعها حاملا لان استثنا الحمل متعذر وتوزيع الثمن علي الام والحمل
كذلك لان الحمل لا يعرف قيمته قال الاسنوي كذا اطلقه الرافعي لكن نص في الام ان
الراهن لو سال ان يباع ويسلم الثمن كله للمرتهن كان له ذلك **ولو جني مرهون علي اجنبي
قدم به** علي المرتهن لان حقه متعين في الرقبة بخلاف حق المرتهن لتعلقه بها وبالذمة
فان اقتص منه المستحق **او بيع له** اي لحقه بان اوجبت الجناية مالا او عفي علي مال
فات الرهن فيما اقتص فيه او بيع لفوات محله نعم اذا وجبت قيمته كان كان تحت يد غاصب

لم يفت الرهن بل تكون قيمته رهنا مكانه فلو عاد المبيع الى ملك الراهن لم يكن رهنا كما لو تلف المرهون بآفة سماوية او جني على سيده فاقتص من المستحق فيفوت الرهن لذلك لان وجد والجناية على اجنبي سبب وجوب مال كان عفي عليه من المستحق فيفوت الرهن لذلك او كان الرهن خطا فلا يفوت الرهن وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بعضه على مال وان قتل مرهون مرهونا لسيده عند آخر فاقتص منه السيد فات الرهنان لفوات محلهما وان وجب مال كان قتل خطا او عفي على مال تعلق به اي بالمال حق مرتهن القتيل والمال المتعلق برقبة القاتل فيباع بقيد زدته بقولي ان لم تزد قيمته على الواجب بالقتل وثمنه ان لم يزد على الواجب رهن والا فقدر الواجب منه لان يصير نفسه رهنا لان حق المرتهن في ماليته لا في عينه ولانه قد يرغب فيه بزيادة فيتوثق مرتهن القاتل بها فان زادت قيمة القاتل على الواجب بيع قدر الواجب وحكم ثمنه ما مر فان تعذر بيع بعضه او نقص به بيع وصار الزايد رهنا عند مرتهن القاتل ولو اتفق الراهن والمرتهنان على النقل فعل او الراهن ومرتهن القتيل فنقل الشيخان عن الامام انه ليس لمرتهن القاتل طلب البيع ثم قال ومقتضى التوجيه بتوقع زيادة الراغب انه له ذلك فان كانا اي القاتل والقتيل مرهونين بدين واحد عند شخص واحد فاكثر او بدينين عند شخص فان اقتص سيد من القاتل فاتت الوثيقة والا بان لم يقتص منه بل وجب مال متعلق برقبته اي الوثيقة في الاولى وسقط في الثانية لعرض اي فايدة للمرتهن بان يباع القاتل ويصير ثمنه رهنا مكان القتيل فان لم يكن في نقلها غرض لم تنقل فلو كان احد الدينين حالا والآخر موجلا او كان احدهما اطول اجلا من الآخر فللمرتهن التوثق بثمن القاتل لدين القتيل فان كان حالا فالفايدة استيفاوه من ثمن القاتل في الحال او موجلا فقد توثق ويطالب بالحال وان اتفق الدينان قدرا وحلولا او تاجيلا وقيمة القتيل اكثر من قيمة القاتل او مساوية لها لم تنقل الوثيقة لعدم الفايدة وان كانت قيمة القاتل اكثر نقل منه قدر قيمة القتيل وذكر فوات الوثيقة في الصورتين مع الاطلاق عن التقييد في الاولى في النقص شخص من زيادتي وينفك الرهن بفسخ مرتهن ولو بدون الراهن لان الحق له وهو جايز من جهته وبراءة من الدين باداء او ابراء او حوالة او عوض لا ببراءة من بعضه فلا ينفك شي من المرهون كحبس المبيع وعتق المكاتب ولان الوثيقة لجميع اجزاء الدين كالشهادة الا ان تعدد عقد او مستحق للدين او مدين او معير رهن فينفك بعضه بالقسط كان رهن نصف عبد بدين ونصفه باخر ثم بري من احدهما او رهن عبدا من اثنين بدينهما عليه ثم بري من دين احدهما او رهن اثنان من واحد عبدا بدينه عليهما ثم بري احدهما مما عليه او رهن عبدا استعاره من اثنين ليرهنه ثم ادى نصف الدين وقصد فكاك نصف العبد او اطلق ثم جعله عنه وذكر تعدد

المستحق

ومحله اذا كانت الجناية على الاجنبي كونها جناية عمد قتل او كانت جناية على سيده خطا ومعلوم ان الجناية على السيد والاجنبي بغير القتل لا تبطل الرهن او جني على عبد سيده غير مرهون خطا فلا يفوت الرهن ٥

وما لك المعار من زيادتي فصل في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به لو اختلفا اي الراهن والمعير والمرتهن في رهن تبرع اي اصله كان قال رهنتني كذا فانكر او قدره اي الرهن بمعنى المرهون كان قال رهنتني الارض بشجرها فقال بل وحدها او عينه كهذا العبد فقال بل الثوب او قدر مرهون به كبالفين فقال بل بالف وهذا من زيادتي حلف راهن وان كان المرهون بيد المرتهن لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن وخرج برهن التبرع الرهن المشروط في بيع بان اختلفا في اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا في شي مما مر غير الاولى فيتحالفان فيه كما مر في البيع اذا اختلفا فيها ولو ادعى انهما رهناه عبدهما بماية واقبضاه وصدقه احدهما فنصيبه رهن بخمسين مواخذة له باقراره وحلف المكذب لما مر وتقبل شهادة المصدق عليه لخلوها عن التهمة فان شهد معه آخر او حلف المدعي ثبت رهن الجميع وقولي واقبضاه من زيادتي ولو اختلفا في قبضه اي المرهون وهو بيد راهن او بيد مرتهن وقال الراهن غصبته او اقبضته عن جهة اخرى كاعارة واجارة وايداع حلف لان الاصل عدم لزوم الرهن وعدم اذنه في القبض عن الرهن بخلاف ما لو كان بيد المرتهن ووافقه الراهن على اذنه له في قبضه لكنه قال انك لم تقبضه عن الرهن او رجعت عن الاذن فيحلف المرتهن ولو اقر الراهن ولو بمجلس الحكم بعد الدعوى عليه بقبضه اي بقبض المرتهن انه قبض المرهون ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليفه اي المرتهن انه قبض المرهون وان لم يذكر اي الراهن لاقراره تاويلا كقوله ظننت حصول القبض بالقول او اشهدت على رسم القبالة لانا نعلم ان الوثايق في الغالب يشهد عليها قبل تحقيق ما فيها ولو اختلفا في جناية عبد مرهون او قال الراهن جني قبل قبضه حلف منكر على نفي العلم بالجناية الا ان ينكرها الراهن في الاولى فعلى البت لان الاصل عدمها وبقاء الرهن في الاولى وصيانة لحق المرتهن في الثانية واذا بيع للدين في الاولى فلا شي للمقر له ولا يلزم تسليم الثمن الى المرتهن المقر واذا حلف اي المنكر في الثانية غرم الراهن للمجني عليه الاقل من قيمته اي المرهون والارش كما في جناية ام الولد لامتناع البيع ولو نكل المنكر فيهما حلف المجني عليه لان الحق له لا المقر لانه لم يدع لنفسه شيا اذا حلف المجني عليه بيع العبد للجناية لثبوتها باليمين المردودة ولو اذن اي المرتهن في بيع مرهون فبيع ثم قال رجعت قبله وقال الراهن بعده حلف المرتهن لان الاصل عدم رجوعه في الوقت الذي يدعيه والاصل عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى لان الاصل استمرار الرهن وذكر التحليف في هذه والتي بعدها من زيادتي ومن عليه دينان باحدهما وثيقة كرهن فادى احدهما او نوى دينها اي الوثيقة فانه يحلف فهو يصدق على المستحق القابض انه ادى عن الدين الآخر سوا اختلفا في نيته ذلك ام في لفظه لانه المودي اعرف بقصده وكيفية ادائه وان اطلق بان لم ينو شيا جعل عما شاء منهما كما في زكاة المالين الحاضر والغايب فان جعله عنهما قسط عليهما

ان استغرقت اي الجناية قيمته والا بيع منه بقدرها ولا يكون الباقي رهنا لان اليمين المردودة كالبينة او كالاقرار وايا ما كان فهي انها في الابتدا فلا يصح رهن شي منه وقولي ولو نكل الى آخره من زيادتي في الاولى وان استغرقت من زيادتي في الثانية صح

عليها بالسوية لا بالقسط كما اوضحته في شرح الروض وتعبيري بما ذكر اعم من قوله الفان باحد
هما رهن **فصل** في تعلق الدين بالتركة من مات وعليه دين مستغرق او غيره لله تعالى
او لآدمي تعلق بتركته تعلق رهن وان انتقلت الى الوارث مع وجود الدين كما يأتي لان ذلك
احوط للميت واقرب لبراءة ذمته ويستوي في حكم التصرف الدين المستغرق وغيره فلا ينفذ تصرف
الوارث في شيء منها غير اعتاقه وايلاده ان كان موسرا كالمرهون سواء اعلم الوارث الدين
ام لا لان ما تعلق بالذمة من الحقوق لا يختلف بذلك نعم لو ادى بعض الورثة من الدين بقسط ما ورث انفك نصيبه
كما في تعدد الراهن بخلاف ما لو رهن المورث عينا ثم مات فلا ينفك شيء منها الا باداء الجميع والفرق ان
الرهن الموضوع اقوى من الشرعي ولا يمنع تعلق الدين بها ارثا اذ ليس في الارث المفيد للملك
من تعلق الدين بالمورث تعلق رهن او ارش وذلك لا يمنع الملك في المرهون والعبد الجاني
وتقديم الدين على الارث لا اخراجه من اصل التركة في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها
او دين لا يمنع ذلك ولا تعلق اي الدين بزوائدها اي التركة ككسب ونتاج لانها
حدثت في ملك الوارث وللوارث امساكها بالاقل من قيمتها والدين حتى لو كان الدين
اكثر من التركة وقال الوارث اخذها بقيمتها واراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة راغب اجيب
الوارث لان الظاهر انها لا تزيد على القيمة وهذه الصورة واردة على قول الاصل للوارث
امساكها وقضاء الدين من ماله ولو تصرف ولا دين فطرأ دين بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه
ولم يسقط اي الدين باداء او ابراء او نحوه فسخ التصرف وعلم انه لم يبن فساده لانه كان جائزا
له ظاهرا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به اما لو كان ثم دين خفي ثم ظهر بعد تصرفه فهو فاسد
كما مرت الاشارة اليه

كتاب التفليس

هو لغة النداء على المفلس وشهره
بصفة الافلاس الماخوذ من الفلوس التي هي اخس الاموال وشرعا جعل الحاكم المديون
مفلسا بمنعه من التصرف في ماله والاصل في ما رواه الدارقطني وصحح الحاكم اسناده ان
النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم
خمسة اسباع حقوقهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ليس لكم الا ذلك
من عليه دين لآدمي لازم حال زاد على ماله حجر عليه في ماله ان استقل او على وليه
في مال موليه ان لم يستقل وجوبا فلا حجر بدين الله تعالى غير فوري كنذر مطلق وكفارة لم
يعص بسببها ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المدين من اسقاطه ولا بمؤجل لانه لا يطالب
به ولا بدين مساو لماله او ناقص عنه فلا يجب الحجر في شيء من ذلك نعم لو طلبه الغرماء
في المساوي والناقص بعد الامتناع من الاداء وجب لكنه ليس بحجر فلس بل حجر غريب
والمراد بماله العيني او الديني الذي يتيسر الاداء منه بخلاف المنافع والمغصوب والغائب
ونحوها وقولي ادمي لازم مع قولي او على وليه وجوبا من زيادتي وانما يحجر على من ذكر
بطلبه ولو بوكيله لانه له فيه غرضا ظاهرا او طلب غرمائه ولو بنوابهم كاوليائهم لان الحجر لحقهم
او طلب بعضهم ودينه كذلك اي لازم حال زائد فان كان لغيره وولي خاص ولم يطلب حجر عليه
الحاكم وسن له الاشهاد على حجره اي المفلس مع النداء عليه ليحذر الناس معاملته والحجر
دون الحجر ولا يحل دين مؤجل بحجر بخلاف الموت لان الذمة خربت بالموت
وبه اي وبالحجر عليه بطلب او بدونه يتعلق حق الغرماء بماله كالرهن عليه

كان

كان او دينا او منفعة فلا تزاحمهم فيه الديون الحادثة ولا يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف
وهبة ولا يصح بيعه ولو لغرمائه بدينهم بغير اذن القاضي لان الحجر يثبت على العموم ومن
الجائز ان يكون له غريم اخر وخرج بحق الغرماء حق الله تعالى المتعلق بها من زكاة ونذر وكفارة
فلا يتعلق بمال المفلس كما جزم به في الروضة كاصلها في الايمان ويتصرف فيه بتصرفه في غيره كتصرفه
بيعا او شراء في ذمته فيثبت المبيع والثمن فيها وكنكاحه وطلاقه وخلعه ان صدر من زوج واقتصاصه
واسقاطه القصاص ورده بعيب او اقالة ان كان لغبطة اذ لا ضرر على الغرماء بذلك
ولا يصح اقراره في حقهم بعين او جناية ولو بعد الحجر او بدين اسند وجوبه لما قبل الحجر
كما يصح في حقه وكاقرار المريض بدين يزاحم به الغرماء فان اسند وجوبه لما بعد الحجر وقيده بمعا
ملة او لم يقيده بها ولا بغيرها او لم يسند وجوبه الى ما قبل الحجر ولا لما بعده لم يقبل اقراره في حقهم فلا يزا
حمهم المقر له في الثلاث لتقصيره بمعاملته في الاولى ولتنزيله على اقل المراتب وهو دين المعاملة في
الثانية ولان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن في الثالثة وقيدها في الروضة بما اذا تعذرت
مراجعة المقر قال فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره انتهى وبحثه مثله في الثانية
تنبيه افتى ابن الصلاح بانه لو اقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على وفائه قبل
وبطل ثبوت اعساره اي لان قدرته على وفائه شرعا تستلزم قدرته على وفاء بقية الديون ١
ويتعدى الحجر لما حدث بعده بكسب كاصطياد وهذا اعم من قوله حدث بعده باصطياد ووصية وشرى
نظرا للمقصود الحجر المقتضي بشموله للحادث ايضا نعم ان وهب له بعضه او اوصي به وقبله ثم العقد
فانه يعتق عليه ولا تعلق للغرماء به ولبائع ان جهل الحال الفسخ والتعلق بماله كما سياتي و
ان يزاحم الغرماء بثمنه وان وجد ساء بخلاف العالم لتقصيره **فصل** فيما يفعل في مال المحجور عليه
بالفلس من بيع وقسمة وغيرهما بادر قاض ببيع ماله بقدر الحاجة لئلا يطول زمن الحجر ولا يفرط في المبادرة
لئلا يطمع فيه بثمن بخس ولو مركوبه ومسكنه وخادمه وان احتاج لها لمنصبه او لغيره لانه
يسهل تحصيلها باجرة فان تعذر فعلى المسلمين والترجيح بذكر المركوب من زيادتي بحضرته بنفسه او بنائبه
وغرمائه بانفسهم او نوابهم لانه اطيب للقلوب ولانه يبين ما في ماله من العيب فلا يرد و
قد يزيدون في الثمن وسوقه لان طالبه فيه اكثر وقسم ثمنه بين غرمائه ندبا في الجميع وهو
من زيادتي فان كان لنقل المال الى السوق مؤنة ورأى القاضي استدعاء اهله اليه جاز قال الماوردي
وابن الرفعة ولابد في المبيع من ثبوت كونه ملكه وحكى فيه السبكي وجهين ورجح الاكتفاء باليد
ويوجه الاول بان الورثة لو طلبوا من الحاكم قسمة شيء بايديهم لم يجبهم حتى يثبت ملكهم بثمن مثله حالا
من نقد بلده اي المبيع لانه اصلح الى فما الحق وجوبا في ذلك وهو من زيادتي نعم ان رأى
في البيع بمثل ديون الغرماء او رضي المفلس بثمن مؤجل او بغير نقد البلد جاز ولم يقدم

في البيع ما يخاف فساده لئلا يضيع فما تعلق به حق كمرهون وهذا من زيادتي فحيوان لحاجته الى
النفقة وكونه عرضة للهلاك فمنقولا فما تعلق به حق كمرهون وهذا من زيادتي فعقار بفتح العين
اشهر من ضمها لان المنقول يخشى عليه السرقة ونحوها بخلاف العقار وقال السبكي الاحسن تقديم
ما تعلق به حق ثم غيره ويقدم ما يخاف فساده قال الاذرعي والظاهر ان الترتيب في غير ما يخاف
فساده وغير الحيوان مندوب لا واجب ثم ان كان النقد الذي يبيع به غير دينهم جنسا او نوعا
اشترى لهم ان لم يرضوا بالنقد لانه واجبهم والا بان رضوا به صرف لهم الا في نحو سلم مما يمتنع
الاعتياض فيه كبيع في الذمة فلا يجوز صرفه لهم ونحو من زيادتي ولا يسلم القاضي مبيعا قبل قبض ثمنه
احتياطا لانه يتصرف عن غيره فان خالف ضمن كذا في الروضة واصلها وينبغي كما قال السبكي ان
محله اذا فعله جاهلا او معتقدا تحريمه فان فعله باجتهاد او تقليد صحيح فلا ضمان وما قبض قسم
بين الغرماء بنسبة ديونهم على التدريج لتبرأ منه ذمة المفلس ويصل اليه المستحق بل ان طلب الغرماء القسمة
وجبت فان عسر قسمه لقلته وكثرة الديون اخر قسمه ليجتمع ما يسهل قسمه فان ابوا التاخير بل طلبوا
قسمه ففي النهاية تجيبهم ونقل السبكي عن العراقيين وقال الشيخان الظاهر خلافه ونقله غيرهما
عن الماوردي وغيره قال السبكي بل الظاهر ما في النهاية لان الحق لهم فلا يجوز تاخيره عند
الطلب الا ان تظهر مصلحة في التاخير ولعل هذا مراد الشيخين ولا يطلبون عند القسمة اثبات ان
هو اعم من قوله بينة بان لا غريم غيرهم لان الحجر يشتهر ولو كان ثم غريم لظهر وطلب حقه فان ظهر
غريم بعدها او حدث دين بسبب متقدم على الحجر كان استحق مبيع مفلس قبل حجره وثمنه المقبوض
تالف شارك الغريم في الصورتين الغرماء بالحصة فلا تنقض القسمة لحصول المقصود بذلك
مع وجود المسوغ ظاهرا و فارق نقضها فيما لو ظهر بعد قسمة التركة وارث بان حق الوارث
في عين المال بخلاف حق الغريم فانه في قيمته فلو قسم مال المفلس وهو خمسة عشر على غريمين
لاحدهما عشرون وللاخر عشرة فاخذ الاول عشرة والاخر خمسة ثم ظهر غريم له ثلاثون
رجع على كل منهما بنصف ما اخذه هذا اذا ايسر الغرماء كلهم فلو اعسر بعضهم جعل كالمعدوم
وشارك الغريم الباقين فاذا ايسر رجعوا عليه بالحصة كما اوضحته في شرح الروض وتعبيري
بما ذكر اعم من اقتصاره على ما مثلت به في الشرح ولو استحق مبيع قاض وثمنه المقبوض تالف
قدم مشتر ببدل ثمنه اذ لو حاصص الغرماء لادى الى رغبة الناس عن شراء مال المفلس
لا غير التالف فيرد وميمون اي القاضي من مال المفلس ممونه من نفسه وزوجاته اللاتي نكحهن
قبل الحجر ومماليك كامهات اولاده واقاربه وان حدثوا بعده وتعبيري بذلك اعم من قوله
وينفق على من عليه نفقته حتى يمضي يوم قسم ماله بليلته التي بعدها اوليلة قسم ماله بيومها
الذي بعدها ما لم يتعلق به حق اخر كرهن وجناية وذلك لخبر ابدأ بنفسك ثم بمن تعول

وينفق

حكى هذا ابن الرفعة الاذرعي عن ابن الرفعة واقره ه

اي بماله فلا يتعلق به حق معين اما بسبب الحجر او غيره او بها المبيع لم يقبض ثمنه ومرهون وجان ففي النهاية اذا لم يكن له سوى المرهون لا تنفق عليه ولا على عياله منه وعنه ه مونة التجهيز ويوخذ منه لهم في الجاني والمرهون لا تخرج من ومبيع لم يرد ثمنه وجان ومشتريه ه

٩٥

وينفق عليهم يوما بيوم نفقة المعسرين ويكسوهم بالمعروف وانما استمر ذلك الى القسم لانه
موسر ما لم يزل ملكه وقولي بليلته من زيادتي الا ان يستغني بكسب لائق به فلا يمونه منه
ويصرف كسبه الى ذلك الا ان يفضل منه شيء فيرد الى المال وان نقص كمل منه فان قصر ولم
يكتسب فقضية كلامهم ان يمون حالة من ماله واختاره الاسنوي وقضية كلام المتولي
خلافه واختاره السبكي ويترك من ماله لممونه دست ثوب لائق به من قميص وسراويل
وعمامة وكذا ما يلبس تحتها فيما يظهر ومداس وخف وطيلسان ودراعة فوق القميص ويزاد في
الشتاء جبة او نحوها والمراة مقنعة وغيرها مما يليق بها ولا يترك له فرش وبسط لكن
يسامح باللبد والحصير القليل القيمة ولو كان يلبس قبل الافلاس فوق ما يليق به رد الى
اللائق او دونه تقتيرا لم يزد عليه ويترك للعالم كتبه قاله العبادي وابن الاستاذ وقال
نفقتها يترك للجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج اليهما بخلاف المتطوع بالجهاد وكل ما
يترك للمفلس ان لم يوجد في ماله اشتري له ويلزم بعد القسم اجارة ام ولده وموقوف
هو اعم من قوله والارض الموقوفة عليه لبقية دين لان منفعة المال مال كالعين
بدليل انها تضمن بالغصب فيصرف بدلها منفعتهما للدين ويؤجران مرة بعد اخرى الى
البراءة قال الشيخان وقضيته ادامة الحجر الى البراءة وهو كالمستبعد لا كسبه ولا اجارة نفسه
فلا يلزمه ما لبقية الدين قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة حكم بانظاره ولم يامره
بالكسب نعم يلزمه الكسب لدين عصى بسببه كما نقله ابن الصلاح عن محمد بن
الفضل الفراوي واذا انكر غريمه اي المدين اعساره فان لم يعرف له مال حلف فيصدق
لان الاصل العدم والا بان عرف له مال كان لزمه بشراء او قرض لزمه بينة باعساره ويحلف
معها بطلب الخصم ويغني عن بينة الاعسار بينة تلف المال وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بلزوم
الدين في معاملة مال اذ المعاملة ليست شرطا وشرط بينة اعساره كونها تخبر باطنه
بطول جواره وكثرة مخالطته فان الاموال تخفى فان عرف القاضي ان الشاهد بهذه الصفة
فذاك والا فله اعتماد قوله انه بها وتشهد انه معسر لا يملك الا ما يبقى لممونه فتقيد النفي
ولا تمحضه كقولها لا يملك شيئا لانه كذب واذا ثبت اي اعساره عند القاضي امهله
حتى يوسر فلا يحبس ولا يلازم للاية السابقة بخلاف من لم يثبت اعساره نعم لا يحبس الوالد
له للولد ولا المكاتب للنجوم ولا لمن وقعت على عينه اجارة للدين اذا تعذر عمله في الحبس
بل يقدم حق المكتري والعاجز عنها اي عن بينة اعساره يوكل القاضي به وجوبا من يبحث عنه
اي عن حاله فاذا ظن اعساره بقرائن اضاقة من اضاق الرجل ذهب ماله شهد به
لئلا يتخلد في الحبس فصل في رجوع المعامل للمفلس عليه بما عامله به ولم يقبض عوضه

في تلك الحالة لا حال بزوجة قاله الاذرعي نقلا عن الامام وغيره ه

لو فسخ معاوضة محضة لم تقع بعد حجر علمه بان وقعت قبل الحجر او بعده وجهله فيرجع الى ماله
ولو بلا قاض فورا كخيار العيب بجامع دفع الضرر ان وجد ماله في ملك غريمه ولو تخلل ملك غيره وان
صحح في الروضة خلافه واوهمه كلام الاصل ولم يتعلق به حق لازم والعوض حال اصالة او عرضا ولو
بعد الحجر وتعذر حصوله بالافلاس لخبر الصحيحين اذا افلس الرجل ووجد البايع سلعته بعينها
فهو احق بها من الغرما وقياسا على خيار المسلم بانقطاع المسلم فيه وعلى المكتري بانهدام الدار بجامع
تعذر استيفا الحق ولو قبض بعض العوض فسخ فيما يقابل بعضه الاخر لما سياتي وخرج بالمعاوضة
الهبة ونحوها وبالمحضة غيرها كالنكاح والخلع والصلح عن دم لانها ليست في معنى المنصوص
عليه لانتفا العوض في الهبة ونحوها ولتعذر استيفائه في البقية نعم للزوجة باعسار زوجها بالمهر
او النفقة فسخ النكاح كما سياتي في بابه لكن لا تختص ذلك بالحجر وخرج بالبقية ما لو وقعت المعاوضة
بعد حجر علمه لتقصيره ولان الافلاس كالعيب فيفرق بين العلم وعدمه وما لو تراخى الفسخ عن العلم
لتقصيره وما لو خرج المال عن ملكه حسا او شرعا كتلف وبيع ووقف وما لو تعلق به حق
لازم لثالث كرهن مقبوض وجناية وكتابة لانه كالخارج عن ملكه بخلاف تدبيره واجارته ونحوها
لانها لا تمنع البيع فياخذه في الاجارة مسلوب المنفعة او يضارب فان خرج عن ملكه وعاد بمعاوضة
ولم يقبض الثاني العوض ايضا فهل يقدم الاول او الثاني او يرجع كل منهما الى النصف عنه اوجه
لم يرجح الشيخان منها شيا ورجح منها ابن الرفعة الثاني وبه جزم الماوردي وغيره لان المال في
حقه باق في سلطنة الغريم وفي حق الاول زال ثم عاد وخرج ما لو كان العوض موجلا الا ان حل الرجوع
وما لو لم يتعذر حصوله بالافلاس كان كان به رهن يفي به او ضمان ملي مقر ولو بلا اذن او اشترى
شيا بعين ولم يسلمها وهو ظاهر فيطالب كما في الاجيرة بالعين وكانقطاع جنس العوض او هرب
موسرا او امتناعه من دفعه لجواز الاستبدال عنه في الاولى وامكان الاستيفا بالسلطان في غيرها
فان فرض عجز فنادر لا عبرة به والتصريح بمحضة وبقولي ولم يتعلق به حق لازم وبالشروط في مسلة
الجهل من زيادتي وان قدم الغرما بعوض فله الفسخ لما في التقديم من المنة وقد يظهر غريم اخر
فيزاحمه فيما ياخذه ويحصل الفسخ بنحو فسخت العقد كنقضته او رفعته والتصريح بهذا من
زيادتي لا بوطي وتصرف كاعتاق وبيع ووقف كما في الهبة للفرع فتعبيري بتصرف اعم من اقتصاره
على الاعتاق والبيع ولو تعيب مبيع مثلا بجناية بايع بقيد زدته بقولي بعد قبض او بجناية
اجنبي اخذه وضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة اليها الذي استحقه المفلس فلو كانت قيمته سليما مايه
ومعيبا تسعين رجع بعشر الثمن والا بان تعيب بافة سماوية او بجناية بايع قبل قبض او بجناية
مبيع او مشتر كتزوجه له عبدا كان او امة اخذه ناقصا او ضارب بثمنه كما في تعييب المبيع
في يد البايع فان المشتري ياخذه ناقصا او يتركه وله اخذ بعضه سوا اتلف الباقي ام لا ويضارب

بحصة الباقي فان كان قد قبض بعض الثمن اخذ من ماله ما يقابل باقيه اي باقي الثمن ويكون ما قبضه
في مقابلة غير الماخوذ كما لو رهن عبدين بماية وتلف احدهما وقد قبض خمسين فالباقي مرهون بالباقي
في وقولي والا الى اخره اعم مما ذكره والزيادة المتصلة كسمن وتعلم صنعة بلا معلم للبايع فيرجع فيها مع
الاصل والمنفصلة كثمرة وولد حدثا بعد البيع لمشتر فلا يرجع فيها البايع مع الاصل فان كانت اي
الزيادة المنفصلة ولدا لم يميز هو اولى من قوله فان كان الولد صغيرا ولم يبذل بحصته البايع قيمته بيعا
معا حذرا من التفريق الممنوع منه واخذ حصة الام من الثمن فان بذلها اخذهما ولو وجد للمبيع حملا
ثم لم يظهر عند بيع او رجوع بان كان الحمل متصلا والثمر مستترا عند البيع دون الرجوع او عكسه
اخذه بنا في الحمل في الاولى على ان الحمل يعلم وتبعا في البقية للاصل لان ذلك يتبع في البيع وكذا في الرجوع ويفرق
بينه وبين نظيره في الرهن بان الرهن ضعيف بخلاف الفسخ لنقله الملك وفي الرد بعيب ورجوع الوالد
في هبته بان سبب الفسخ هنا نشا مما اخذ منه بخلافه ثم والتصريح والتصريح بحكم عدم ظهور الثمر
عند الرجوع من زيادتي ولو غرس الارض المبيعة له او بنى فيها فان اتفق هو وغرماوه على قلعه
اي الغراس والبنا قلعوا لان الحق لهم لا يعدوهم وليس للبايع ان يلزمهم اخذ قيمة الغراس او البنا
ليتملكه مع الارض واذا قلع وجب تسوية الحفر من مال المفلس وان حدث في الارض نقص بالقلع
وجب ارشه من ماله قال الشيخ ابو حامد يضارب البايع به وفي المهذب والتهذيب والكفاية
انه يقدم به لتخليص ماله وهو الاوجه او اتفقوا على عدمه اي القلع تملكه اي تملك البايع الغراس
او البنا بقيمته او قلعه وغرم ارش نقصه لان مال المفلس مبيع كله والضرر يندفع بكل منهما فاجيب
البايع لما طلبه منهما بخلاف ما لو زرعها المشتري واخذها البايع لا يتمكن من ذلك لان للزرع امدا
ينتظر فسهل احتماله بخلاف الغراس والبنا فان اختلفوا عمل بالمصلحة وبما ذكر علم انه ليس
للبايع اخذ الارض وابقا الغراس والبنا للمفلس ولو بلا اجرة وبه صرح الاصل لنقص قيمتهما
بلا ارض فيحصل له الضرر والرجوع انما شرع لدفع الضرر ولا يزال الضرر بالضرر ولو كان المبيع
مثليا كبر فخلطه بمثله او بارداً منه رجع ان امكنه بايع بقدره في المخلوط ويكون في الرد مسامحا
بنقصه كنقص العيب او خلطه باجود منه فلا يرجع البايع في المخلوط حذرا من ضرر المفلس ويضارب
بالثمن نعم ان كان الاجود قليلا جدا كقدر تفاوت الكيلين فالوجه القطع بالرجوع كما قاله الامام و
اقره الشيخان وتعبيري بالمثلي اعم من تعبيره بالحنطة ولو طحنه اي الحب المبيع له او قصره
اي الثوب المبيع له او صبغه بصبغة او تعلم العبد صنعة بمعلم ثم حجر عليه وزادت قيمته بالصنعة
فالمفلس شريك بالزيادة سوا البيع المبيع وعليه اقتصر الاصل في الاولى ام اخذه
البايع فلو كانت قيمته في الاولى خمسة وبلغت بذلك ستة فللمفلس سدس الثمن في صورة
البيع وسدس القيمة في صورة الاخذ وفارق نظيره في سمن الدابة بعلفه بان الطحن والقصارة
منسوب اليه بخلاف السمن فهو محض صنع الله تعالى اذ العلف يوجد كثيرا ولا يحصل السمن
ولو كانت قيمته في الثالثة اربعة دراهم والصبغ درهمين وصارت قيمة الثوب مصبوغا

ستة دراهم او خمسة او ثمانية فللمفلس ثلث الثمن او القيمة او خمس ذلك او نصفه والنقص في الثانية على
الصبغ كما علم لانه هالك في الثوب والثوب قايم بحاله وهل تقول كل الثوب للبايع وكل الصبغ للمفلس او
تقول يشتركان فيهما بحسب قيمتهما لتعذر التمييز وجهان رجح منهما ابن المقري الاول قال
السبكي ويشهد للثاني نص الشافعي في نظير المسئلة من الغصب فان لم تزد قيمته بذلك فلا شي
للبايع وان نقصت فلا للمفلس او صبغه بصبغ اشتراه منه ايضا او من اخر وصبغه به ثم حجر عليه
فان لم تزد قيمتهما على قيمة الثوب غير مصبوغ كان صارت قيمته ثلاثة او اربعة فالصبغ مفقود
يضارب بثمنه صاحبه وصاحب الثوب واجد له فيرجع فيه ولا شي له وان نقصت قيمته كما مر
والا بان زادت قيمتهما على قيمته اخذ البايع مبيعه من الثوب او الصبغ سوا ساوت قيمتهما
بعد الصبغ قيمتهما قبله ام نقصت عنها ام زادت عليها كان صارت قيمتهما ستة او خمسة او ثمانية
لكن المفلس شريك لهما فيما اذا اشترى الصبغ من اخر وللبايع الثوب فيما اذا اشتراه منه
بالزيادة على قيمتهما فله في الاخيرة ربع ثمن الثوب او قيمته مصبوغا وذكر اخذ البايع المبيع في
الثانية فيما لو اشترى الصبغ من اخر مع ذكر كون المفلس شريكا فيما لو اشترى الصبغ من بايع
الثوب من زيادتي وهذا كله فيما اذا زادت القيمة بسبب الصنعة كما هو المتبادر من العبارة
وتقدمت الاشارة اليه فان زادت بارتفاع السوق فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته

باب الحجر

هو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية والاصل
فيه اية وابتلوا اليتامى واية فان كان الذي عليه الحق سفيها وفسر الشافعي رضي الله عنه السفيه
بالمبذر والضعيف بالصبي وبالكبير المختل والذي لا يستطيع ان يمل بالمغلوب على عقله
والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرما والراهن للمرتهن في المرهون
والمريض للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين ولله ولها ابواب
تقدم بعضها وبعضها ياتي ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو الحجر بجنون وصبا وسفه
فالجنون يسلب العبارة كعبارة المعاملة والدين كالبيع والاسلام والولاية كولاية النكاح
والايتام والايصا بخلاف [illegible] الافعال فيعتبر منها التملك باحتطاب ونحوه والاتلاف
ونحوه فينفذ منه الاستيلاد ويثبت النسب بزيادة ويغرم ما اتلفه ويستمر سلب
ذلك الى افاقة منه فينفك بلا فك قاض بلا خلاف وللصبي المقابل بذكر او انثى ولو مميزا
كذلك اي يسلب العبارة والولاية الا ما استثني من عبادة من مميز واذن في دخول
وايصال هدية من مميز مامون وقولي كذلك الى اخره من زيادتي ويستمر سلبه
لما ذكر الى بلوغ فينفك بلا قاض لانه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على
فك قاض كحجر الجنون وعبر الاصل كالمنهاج ببلوغه رشيدا قال الشيخان وليس
اختلافا محققا بل من عبر بالثاني اراد الاطلاق الكلي ومن عبر بالاول اراد [illegible] حجر الصبي
وهذا الحكم اولى لان الصبي سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير واحكامهما متغايرة

ومن

ومن بلغ مبذرا فحكم تصرفه حكم تصرف السفيه لا حكم تصرف الصبي انتهى ومن شرع
عبر بالاول والبلوغ يحصل اما بكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدية لخبر ابن عمر عرضت
على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت و
عرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني وراني بلغت رواه ابن حبان
واصله في الصحيحين وابتداؤها من انفصال جميع الولد او امنا لاية واذا بلغ الاطفال
منكم الحلم والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه النائم والمراد به هنا خروج المني في نوم او يقظة
بجماع او غيره وامكانه اي وقت امكان الامنا كمال تسع سنين قمرية بالاستقرا والظاهر
انها تقريبية كما في الحيض او حيض في حق انثى بالاجماع وحبل انثى امارة اي علامة
على بلوغها بالامنا فليس بلوغا لانه مسبوق بالانزال فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة
اشهر وشي وذكر كونه امارة من زيادتي ولو امنى الخنثى من ذكره وحاض من فرجه حكم
ببلوغه وان وجد احدهما فلا عند الجمهور وجعله الامام بلوغا فان ظهر خلافه غير قال الشيخان
وهو الحق وقال المتولي ان تكرر فنعم والا فلا قال النووي وهو حسن غريب ونبت عانة خشنة
بقيد زدته بقولي خشنة فانه امارة على بلوغه لخبر عطية القرظي قال كنت من سبي بني
قريظة فكانوا ينظرون فمن انبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتي فوجدوها
لم تنبت فجعلوني في السبي رواه ابن حبان والحاكم والترمذي وقال حسن صحيح وافاد كونه
امارة انه ليس بلوغا حقيقة ولهذا لو لم يحتلم وشهد عدلان بان عمره دون خمسة عشر
سنة لم نحكم ببلوغه بالانبات قاله الماوردي وقضيته انه امارة للبلوغ بالسن وحكى ابن الرفعة
فيه وجهين احدهما هذا وثانيهما انه امارة البلوغ بالاحتلام قال الاسنوي ويتجه انه امارة على
البلوغ باحدهما وانما يكون امارة في حق الخنثى اذا كان على فرجيه قاله الماوردي وخرج بالكافر
المسلم لسهولة مراجعة ابائه واقاربه المسلمين ولانه متهم في الانبات فربما تعجله بدوا دفعا
للحجر وتشوفا للولايات بخلاف الكافر فانه يفضي به الى القتل او ضرب الجزية وهذا اجرى على الاصل
والغالب والا فالانثى والخنثى والطفل الذي تعذرت مراجعة اقاربه المسلمين لموت او غيره
حكمهم كذلك والحقوا بالكافر من جهل اسلامه ووقت امكان نبات العانة وقت امكان الاحتلام
ويجوز النظر الى منبت عانة من احتجنا معرفة بلوغه بها للضرورة كما يعلم من كتاب النكاح وخرج با
العانة غيرها كشعر الابط واللحية وثقل الصوت ونهود الثدي فان بلغ رشيدا اعطي
ماله لزوال المانع والرشد ابتدا صلاح دين ومال حتى من كافر كما فسر به اية فان انستم
منهم رشدا بان لا يفعل في الاول محرما يبطل العدالة من كبيرة او اصرار على صغيرة ولم
تغلب طاعاته ولا يبذر في الثاني بان يضيع مالا باحتمال غبن فاحش في معاملة وهو
ما لا يحتمل غالبا كما سياتي في الوكالة بخلاف اليسير كبيع ما يساوي عشرة بتسعة

ولو سفيهًا وان قل في نحو او نحوه او مرضه وان قل في محرم لا حرمة في خير كصدقة ولا في نحو ملابس ومطاعم كهدايا وشرا اماكتبيه للتمتع وان لم تلق بحاله لان المال يتخذ لينتفع ويلتذ به وقضيته انه ليس بحرام او هو كذلك نعم ان صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له ولم يكن له ما يوفي به فحرام ونحوه من زيادتي ويختبر رشده اي الصبي في الدين و المال ليعرف رشده وعدم رشده قبل بلوغه لاية وابتلوا اليتامي واليتيم انما يقع علي غير البالغ فوق مرة بحيث يظن رشده لا مرة لانه قد يصيب فيها اتفاقا اما في الدين فيشاهد احواله في العبادات بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات والشبهات واما في المال فيختلف بمراتب الناس فيختبر ولد تاجر بمماكسة اي مشاحة في معاملة ويسلم له المال ليماكس لا ليعقد ثم اذا اريد العقد يعقد وليه ويختبر ولد زراع بزراعة ونفقة عليها اي الزراعة بان ينفق علي القوام بمصالح الزرع كالحرث والحصد والحفظ وبامر غزل وصون نحو القماش عن نحو هرة كفارة كل ذلك ونحوه علي العادة في مثله ونحو الاولى من زيادتي ويختبر الخنثى بما يختبر به الذكر والانثى فلو فسق بعد اي بعد بلوغه رشيدا فلا حجر عليه لان الاولين لم يحجروا علي الفسقة او بذر بعد ذلك حجر عليه القاضي لا غيره وفارق ما قبله بان التبذير يتحقق به تضييع المال بخلاف الفسق وهو وليه وتقييد الحجر بالقاضي من زيادتي او جن بعد ذلك فوليه في صغره وسياتي بيانه والفرق ان التبذير لكونه سفها محل نظر واجتهاد فلا يعود الحجر عليه بغير قاض بخلاف الجنون لمن بلغ غير رشيد بجنون او سفه باختلال صلاح الدين والمال فان وليه في الصغر ينظر في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه المفهوم بالاية فان انس منهم رشدا اوالايناس هو العلم ويسمي من بلغ رشيدا ولم يحجر عليه وليه بالسفه المهمل وهو محجور عليه شرعا لا حسا والتصريح بان وليه وليه في الصغر من زيادتي ولا يصح من محجور بسفه شرعا او حسا اقرار بنكاح كما لا يصح منه انشاؤه وهذا من زيادتي او بدين او اتلاف مال قبل الحجر او بعده نعم يصح اقراره في الباطن فيغرم بعد فك الحجر ان كان صادقا ولا يصح منه تصرف مالي عبر بما ذكر في ابوابه كبيع ولو بغبطة ولو باذن الولي ولا يضمن ما قبضه من رشيد باذنه او باقباضه المفهوم بالاولى وتلف ولو باتلافه له في غير امانة قبل طلب وان جهل حاله من عامله لتقصيره في البحث عن حاله بخلاف ما لو قبضه من غير رشيد او من رشيد بغير اذنه او اقباضه او تلف بعد طلبه والامتناع من رده او اتلفه في امانة كوديعة نعم كان رشيد من سفه بعد رشده ولم يحجر القاضي وسفيه اذن له وليه في قبض دين له علي غيره والتقييد بالرشد وبالاذن وبقبل الطلب من زيادتي وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره علي الشراء والاقتراض ويصح اقراره بموجب عقوبة كحد وقود وان عفي عنه علي مال لعدم تعلقه بالمال ولانتفا التهمة ولزوم المال في العفو يتعلق باختيار غيره لا باقراره فيقطع في السرقة

يلزمه المال كالعبد وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره بالحد والقصاص ويصح نفيه نسبا لما ولدته حليلته بلعان في الزوجة وبحلفه في الامة فتعبيري بذلك اعم من تقييده باللعان ويصح استلحاقه النسب وينفق علي الولد المستلحق من بيت المال ويعلم صحة نكاحه باذن وليه وطلاقه وخلعه وظهاره وايلائه من ابوابها ويصح عبادة بدنية كانت او مالية واجبة لكن لا يدفع المال من زكاة وغيرها بلا اذن من وليه ولا تعيين منه للمدفوع اليه لانه تصرف مالي اما المالية المندوبة كصدقة التطوع فلا تصح منه وتعبيري بذلك مع تقييدي المالية بالواجبة مع قولي بلا اذن ولا تعيين من زيادتي وتعبيري بدفع المال اعم من تعبيره بتفرقة الزكاة واذا سافر لنسك واجب ولو بنذر احرم به او بعد احرامه به فقدر حكمه في الحج وهو ان يصحبه وليه بنفسه او نائبه ما يكفيه في طريقه وتعبيري بنسك اعم من تعبيره بحج او سافر لنسك تطوع وزادت مؤنة سفره لاتمام نسكه او اتيانه به علي نفقته المعهودة حضرا فلوليه منعه من الاتمام او الاتيان ان لم يكن له في طريقه كسب قدر الزيادة للمؤنة والا فلا يمنعه وهو فيما اذا سعى وقد احرم كمحصر فيتحلل بصوم وحلق لا بمال لانه ممنوع منه كما مر في باب الاحصار ولو احرم بتطوع ثم حجر عليه قبل اتمامه فهو كالواجب ذكره في الروضة واصلها في الحج

فصل فيمن يلي الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله ولي صبي اب فابوه وان علا كولاية النكاح ويكتفي بعدالتهما الظاهرة لوفور شفقتهما ولا يشترط اسلامهما الا ان يكون الولد مسلما اذ الكافر يلي ولده الكافر لكن ان ترافعوا الينا لم نقرهم ونلي نحن امرهم بخلاف ولاية النكاح لان المقصود بولاية المال الامانة وهي في المسلمين اقوى والمقصود بولاية النكاح الموالاة وهي في الكافر اقوى فوصي عمن تاخر موتهما وسياتي في الوصية ان شرط الوصي العدالة الباطنة فقاض بنفسه او امينه لخبر السلطان ولي من لا ولي له رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه والمراد قاضي بلد الصبي فان كان ببلد وماله باخر فولي ماله قاضي بلد المال بالنظر والتصرف فيه بالحفظ والتعهد وفعل ما تقتضيه المصلحة اذا اشرف علي الهلاك كبيعه واجارته اما بالتصرف باستنمائه فالولاية عليه لقاضي بلد الصبي كما اوضحته قبيل كتاب القسمة من شرح الروض ووقع للاسنوي عزو ما يخالف ذلك الي الروضة واصلها فاحذره وخرج بمن ذكر غيرهم كالام والاقارب بلا وصاية فلا ولاية له لكن للعصبة الانفاق من مال الصبي في تاديبه وتعليمه وان لم يكن لهم عليه ولاية لانه قليل فسومح به قاله في المجموع في احرام الولي عن الصبي ومثله المجنون ومن بلغ سفيها ويتصرف الولي بمصلحة حتما لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فيشتري له العقار وهو اولى من التجارة اذا حصل من ريعه الكفاية ولو كان تصرفه نسيئة اي باجل بحسب العرف وبعوض فمن مصالحه ان يكون فيه ربح وان يكون معاملة الولي ثقة ومن مصالح النسيئة ان تكون بزيادة او لخوف عليه من نحو نهب وان يكون المعامل مليا ثقة واخذ بشفعة فيترك الاخذ عند عدم المصلحة وفيه وان عدمت في الترك ايضا و هذا لا يفيدها كلام الاصل وليشهد حتما في بيعه نسيئة ويرتهن كذلك بالثمن رهنا وافيا وقال ابن الرفعة يرتهن ان راى مصلحة كما في اقراض ماله وفرق غيره بينهما بما بينته في شرح الروض ويستثنى من وجوب الارتهان ما لو باع مال ولده من نفسه نسيئة ويبني عقاره هو اعم من تعبيره بدوره بطين وآجر اي طوب محرق لا بجبس بدل الطين لكثرة مؤنته ولا بلبن بدل الآجر لقلة بقائه وشرط ابن الصباغ في بنائه العقار ان يساوي ما صرف عليه ولا يبيعه اي عقاره اذ لاحظ له فيه ومثله آنية القنية

يصح الصلح عن القود بالدية وباكثر منها ولا يصح ان يعقد الجزية باكثر من دينار ذكره في باب الجزية

كما في الكفاية عن البندنيجي الا لحاجة كنفقة وكسوة بان لم تف غلته بهما او غبطة ظاهرة بان يرغب فيه
باكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن او خيرا منه بكله قال ابن الرفعة وما عدا العقار وآنية القنية
اي ما عدا مال التجارة لا يباع ايضا الا لحاجة او غبطة لكن يجوز لحاجة يسيرة وربح قليل لائق بخلافهما
ويزكي ماله ومونته بمعروف حتما فيهما وتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالانفاق فان ادعى بعد كماله ببلوغ
ورشد فهو اولى من قوله بعد بلوغ بيعا او اخذا بشفعة بلا مصلحة على وصي او امين للقاضي حلف
اي المدعى عليه او ادعى ذلك على اب او ابيه حلفا فالمعتبر قولهما لانهما غير متهمين بخلاف الوصي والامين
ودعواه على المشتري من الولي كهي عليه اما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف ولو بعد عزله كما اعتمده السبكي
اخرا لانه عند تصرفه نائب الشرع باب الصلح والتزاحم على الحقوق المشتركة وهو لغة قطع النزاع
وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع صلح بين المسلمين والمشركين وصلح بين الامام والبغاة وصلح
بين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملة والدين وهو المراد والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
والصلح خير وخبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه
والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن
وللماخوذ بعلى والباء شرطه اي الصلح بلفظه سبق خصومة لان لفظه يقتضيه فلو قال من غير سبقها صالحني
عن دارك بكذا لم يصح نعم هو كناية في البيع كما قاله الشيخان وهو اي الصلح قسمان احدهما يجري بين
متداعيين فان كان على اقرار وفي معناه الحجة وجرى من عين مدعاة على غيرها عينا كان او دينا
او منفعة او انتفاعا او طلاقا او غيرها فهو اعم من قوله على عين او منفعة كان ادعى عليه دارا او حصة منها
فاقر بها او صالحه منها على معين من نحو عبد او ثوب او على دين او ثوب موصوف بصفات السلم فهو بيع للمدعاة
من المدعي لغريمه او اجارة لها بغيرها منه لغريمه او لغيرها بها من غريمه او له او غيرها كجعالة واعارة وسلم
وخلع كان صالحته منها على ان يطلقها طلقة او جرى على بعضها اي العين المدعاة فهبة للباقي منها
لذي اليد فيصح بلفظ الصلح كصالحتك من الدار على بعضها كما يصح بلفظ الهبة لا بلفظ البيع لعدم الثمن
فتثبت احكامها اي البيع والاجارة والهبة وغيرها مما ذكر لانواع الصلح او جرى من دين على غير دين
غيره فهو اولى من قوله على عين فكذا حكمه في باب المبيع قبل قبضه وهو انهما ان اتفقا في علة الربا
اشترط قبض العوض في المجلس والا فلا لكن ان كان العوض دينا اشترط تعيينه في المجلس او من دين
على بعضه فابراء عن باقيه كصالحتك من الالف الذي لي عليك على خمسمائة ويسمى هذا
الصلح الذي على بعض العين صلح حطيطة وما عداهما صلح الاعارة صلح معاوضة ويصح بلفظ
ابراء وحط واسقاط ووضع كابرأتك من خمسمائة من الالف الذي لي عليك او حططتها او اسقطتها
او وضعتها عنك وصالحتك على الباقي ولا يشترط في ذلك القبول بخلاف العقد بلفظ الصلح ولا يصح
هنا بلفظ البيع كنظيره في الصلح عن العين او جرى من حال على مؤجل مثله جنسا وقدرا وصفة او
عكس اي من مؤجل على حال مثله كذلك لغا الصلح فلا يلزم الاجل في الاول ولا الاسقاط في الثاني
لانهما وعد من الدائن والمدين وصح تعجيل للمؤجل لصدور الايفاء والاستيفاء من اهلهما الا ان
ظن صحة للصلح فلا يصح التعجيل فيسترد ما دفعه كما نبه عليه ابن الرفعة وغيره وان وقع به اضطراب

حتى كالوصية تبعا في بيع واتى بالثاني على ظن الصحة نبه عليه ابن الرفعة وغيره

99

وهذا من زيادتي او صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة
حالة لان الحاق الاجل وعد لا يلزم بخلاف اسقاط بعض الدين او عكس بان صالح من خمسة
مؤجلة على خمسة حالة لغا الصلح لانه ترك الخمسة في مقابلة حلول الباقي وهو لا يحل فلا يصح الترك
او كان الصلح على غير اقرار من انكار او سكوت وذكر السكوت من زيادتي لغا الصلح كان ادعى
عليه دارا فانكر او سكت ثم تصالحا عليها او على بعضها او على غير ذلك كثوب او دين لانه في
الصلح على غير المدعى به صلح محرم للحلال ان كان المدعي صادقا او محلل للحرام ان
كان كاذبا باخذه ما لا يستحقه ويجوز كذا الصلح على المدعى به او بعضه فقول المنهاج ان جرى على
نفس المدعى صحيح وان لم يكن في المحرر ولا غيره من كتب الشيخين والقول بانه لا يستقيم لان
على والباء يدخلان على الماخوذ ومن وعن على المتروك مردود بان ذلك جرى على الغالب
وبان المدعى المذكور ماخوذ ومتروك باعتبارين غايته ان الغا الصلح في ذلك للانكار
ولفساد الصيغة باتحاد العوضين وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على الصلح على المدعى به او
بعضه وقولي صالحني عما تدعيه هو اعم من قوله عن الدار التي تدعيها ليس اقرارا لانه قد يريد
به قطع الخصومة والقسم الثاني من الصلح يجري بين مدع واجنبي فان صالح الاجنبي عن عين
وقال وكلني الغريم في الصلح معك عنها وهو مقر لك بها او وهي لك وصالح لموكله صح الصلح عن
الموكل وصارت العين ملكا له ان كان الاجنبي صادقا في دعواه الوكالة والا فهو شراء فضولي
وخرج بالعين الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ويصح بغيره ولو بلا اذن ان قال الاجنبي
ما مر او قال عند عدم الاذن وهو مبطل في عدم اقراره فصالحني عنه بكذا من مالي او لتبعد
قضاء دين الغير بغير اذنه وبقوله وقال وكلني الغريم العين مع عدم قوله ذلك فلا يصح
تمليك الغير عينا بغير اذنه وبقوله وهو مقر لك او وهي لك العين مع عدم قوله ذلك الصادق
بقوله وهو مبطل في عدم اقراره فلا يصح لما مر في الصلح على غير اقرار وان صالح الاجنبي عنها
اي عن العين لنفسه بعين ماله او بدين في ذمته صح الصلح له وان لم تجر معه خصومة
لان الصلح ترتب على دعوى وجواب هذا ان قال وهو مقر لك او وهي لك والا فالاجنبي كمشتري مغصوب
فان قدر ولو في ظنه على انتزاعه صح والا فلا هذا والا بان قال وهو محق او لا اعلم حاله او لم
يزد على صالحني بكذا لغا الصلح لعدم الاعتراف للمدعي بالملك وخرج بالعين الدين فلا يصح الصلح
عنه بدين ثابت قبل ويصح بغيره وان قال وهو مقر لك او وهو لك او وهو مبطل بناء على ما مر
من صحة بيع الدين لغير من عليه وتعبيري بالعين في الموضعين مع قولي او وهي لك من زيادتي
فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة الطريق النافذ بمعجمة ويعبر عنه بالشارع وقيل بينه
وبين الطريق اجتماع وافتراق لانه يختص بالبنيان ولا يكون الا نافذا والطريق يكون ببنيان
وصحراء ونافذا او غير نافذ ويذكر ويؤنث لا يتصرف فيه بالبناء للمفعول بما يضر كمسطبة او

يصح

غيرها او غرس لشجرة ولذا لم يصرح بذلك لان شغل المكان بذلك مانع من الطروق وقد تزدحم
المارة فيصطكون به وتعبيره ببنا اعم من تعبيره ببنا دكة ولا يمنع مار فيه بمروره لانه
حق له فلا يحرم سلوكه جناحا اي روشنا او ساباطا اي سقيفة على حائطين والطريق بينهما
الا اذا لم يظلم الموضع ورفع بحيث يمر تحته منتصب وعلى راسه اي على راسه حمولة بضم الحا عالية ويمر
تحته راكب ومحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية بكنيسة وتقدم بيانها في الحج على بعير ان كان يمر الفرسان
في الركب وفوافل في المحل لان ذلك قد يتفق وقولي مسلم ولم يظلم مع قوله وعليه حمولة عالية ومع التصرح
براكب من زيادتي وخرج بالمسلم غيره فيمتنع عليه اخراج ذلك في شارعنا مطلقا وان جاز له استطراقه
لانه كاعلاء بنائه على بنائنا او ابلغ وغير النافذ الخالي عن نحو مسجد كرباط وبير موقفين على
جهة عامة يحرم اخراج لشي مما ذكر اليه وان لم يضر لغير اهله ولبعضهم بلا اذن منهم في الاولى
ومن باقيهم ممن بابه ابعد عن راسه من محل المخرج او مقابله في الثانية فلو ارادوا الرجوع بعد
الاخراج بالاذن قال في المطلب فيشبه منع قلعه لانه وضع بحق ومنع ابقائه باجرة لان الهوا لا
اجرة له ويعتبر اذن المكتري ان تضرر كما في الكفاية وقولي بلا اذن اعم من قوله الا برضى الباقين
كفتح باب ابعد عن راسه من بابه القديم سوا استطرق من القديم ام لا او باب اقرب الى راسه
مع تطرق من القديم فيحرم بغير اذن باقيهم ممن بابه ابعد من القديم في الاولى ومما يفتح كمقابله في
الثانية لتضررهم ووجه التضرر في الثانية ان زيادة الباب تورث زيادة زحمة الناس ووقوف
الدواب فيتضررون به بخلاف من بابه اقرب من القديم او مقابله في الاولى على ما في الروضة او اقرب
مما يفتح في الثانية وبخلاف ما اذا لم يستطرق من القديم لانه نقص حقه ولو كان بابه اخر الدرب
فاراد تقديمه وجعل الباقي دهليزا لداره جاز وجاز صلح بمال على فتحه لانه انتفاع بالارض
ثم ان قدروا مدة فهو اجارة وان اطلقوا او شرطوا التابيد فهو بيع جزء شايع من الدرب
وخرج بزيادتي في الخالي عن نحو مسجد ما لو كان به ذلك فلا يجوز الاخراج ولا الفتح بقيده السا
بق عند الاضرار وان اذن الباقون ولا الصلح بمال على اخراج او فتح باب لان الحق في الاستطراق
لجميع المسلمين لا صلح بمال على اخراج لجناح او ساباط في نافذ او غيره وان صالح عليه الامام
ولم يضر المار لان الهوا لا يفرد بالعقد وانما يتبع القرار وما لا يضر في الطريق يستحق الا
نسان فعله بلا عوض كالمرور وذكر غير النافذ مع التقييد بالمال في الثانية من زيادتي واهله
اي غير النافذ من نفذ بابه اليه لا من لاصقه جداره من غير نفوذ باب اليه وتختص شركة كل منهم
بما بين بابه وراس غير النافذ لانه محل تردده ولغيرهم فتح باب اليه اي غير النافذ لاستضاءة وغيرها
سوا اسمره ام لا لان له رفع جميع الجدار فبعضه اولى وقيل يمتنع فتحه لان الباب يشعر
بثبوت حق الاستطراق قال في الروضة وهو اقفه وتعبيري بما ذكر اولى من قول الاصل وله
فتحه اذا اسمره لا فتحه لتطرق بغير اذنهم لتضررهم بمرور الفاتح او مروره عليهم ولهم بعد الفتح باذنهم
الرجوع متى شاؤا ولا غرم عليهم وله فتح كوات بفتح الكاف اشهر من ضمها اي طاقات للاستضاءة

[marginal note:] ... مفهوم جعل الاول الى الذي لا ينفذ والى المرئي الطاهر وحده ... والاولى ... الاطلاق ... انه ... ولو فقوا ... الاقرب ... والاشتراك ... الاصل الشرع ... هـ

وغيرها

وغيرها بل له ازالة بعض الجدار وجعل شباك مكانه وفتح باب من داريه وان كانتا تنفتحان الى دربين
او درب وشارع لانه تصرف مصادف للملك فهو كما لو ازال الحايط بينهما وجعلها دارا واحدة
وترك بابيهما بحالهما والجدار الكاين بين مالكين لبنائين ان اختص به احدهما منع الاخر
ما يضر الجدار كوضع خشب او بناء عليه او فتح كوة وغرز وتد فيه كغير الجدار ولخبر
الدارقطني والحاكم باسناد صحيح لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه وتعبيري بما ذكر اعم
مما عبر به فلو رضي المالك بوضع خشب او بناء عليه فان رجع بعد وضع لذلك ابقاه باجرة
او قلعه بارش نقصه كما لو اعار ارضا للبنا قال الرافعي ولا يجي الخصلة الثالثة فيمن اعار ارضا للبنا
وهي التملك بالقيمة لان الارض اصل فاستتبع او رضي بوضعه بعوض فان اجر العلو من
الجدار للوضع عليه فاجارة تصح بغير تقدير مدة وتتابد للحاجة او باعه لذلك اي للوضع عليه
او باع حق الوضع عليه فهو عقد مشوب ببيع واجارة لانه عقد على منفعة تتابد فاذا وضع
مستحق الوضع لم يرفعه مالك الجدار لا مجانا ولا مع اعطا ارش لانه مستحق الدوام
وتعبيري بما ذكر بالوضع اعم من تعبيره بالبنا ولو انهدم الجدار قبل وضع المستحق او بعده
فاعاده مالكه فللمستحق الوضع بتلك الالة وبمثلها لانه استحقه وهذا اعم من قوله فللمشتري
اعادة البنا فان لم يعده لم يطالب بشي نعم ان انهدم بهدم طولب هادمه بقيمة حق الوضع
للحيلولة مع الارش ان كان المستحق وضع ومتى رضي بوضع بناء عليه بعوض او بغيره شرط بيان
محله جهة وطولا وعرضا فهو اولى مما عبر به وبيان سمكه بفتح السين اي ارتفاعه وصفته ككونه
مجوفا ولا ابنية بحجر او طوب وصفة سقف محمول عليه ككونه خشبا او ازجا اي عقدا لان
الغرض يختلف بذلك وظاهر ان روية الالة تغني عن وصفها او رضي ببنا على ارض كفى الاول
اي بيان محل البنا ولا يجب ذكر سمكه وصفته وصفة السقف لان الارض تحمل كل شي بلا رضى
كساير الاملاك المشتركة فله اي لكل منهما ان يستند ويسند اليه ما لا يضر لعدم
المضايقة فيه فان منع احد الشريكين الاخر منه لم يمتنع على الاصح في الروضة ولا يلزم
شريكا عمارة لتضرره بتكليفها ويمتنع اعادة منهدم بنقضه المشترك بكسر النون وضمها
لانه تصرف في ملك غيره بغير اذنه لا اعادته بالة نفسه فلا يمنع منها لان له غرضا
في الوصول لحقه ولا يجبر الاشتراك في الاس فان له حقا في الحمل عليه والمعاد بالة
نفسه ملكه يضع عليه ما شاء وله نقضه وان قال له الاخر لا تنقضه واغرم لك
حصتي من القيمة لم يلزمه اجابته كابتدا العمارة ولو اعاداه بنقضه فمشترك
كما كان فلو شرطا زيادة لاحدهما لم يصح لانه شرط لعوض من غير معوض او اعاده
احدهما بنقضه او بالة نفسه ليكون للاخر فيها اعيد بها جزء وشرط له الاخر

[marginal note:] مجانا اي بلا عوض فاعارة له الرجوع فيها قبل الوضع وبعده ...

الاذن له في ذلك زيادة تكون في مقابلة عمله في نصيب الاخر في الاولي وفي مقابلة ذلك
مع جزء مع الثلث في الثانية جاز فان شرط له في الاولى سدس النقض كان له ثلثاه او سدس العرصة
فثلثاها او سدسها فثلثاها او في الثانية سدس العرصة في مقابلة عمله وثلث التله كان له ثلثاه
قال الامام في الاولي هذا اذا شرط له سدس ~~العرصة~~ النقض في الحال فان شرطه بعد البناء لم
يصح فان الاعيان لا تؤجل ولان سدس الجدار قبل شخوصه معدوم وباقي مثله في العرصة وثلث
الآلة ولو صالح بمال على اجرا ماء غير غسالة في ملك غيره ارضا او سطحا او القاء ثلج في ارضه اي ارض
غيره كان يصالحه على ان تجري ماء المطر من سطحه الي سطح جاره لينزل الطريق او ان يجري ماء
النهر في ارض غيره ليصل الي ارضه او ان يلقي الثلج من سطحه الي ارض غيره وهذا الصلح في معنى
الاجارة يصح بلفظها ولا يضر الجهل بقدر ماء المطر لانه لا يمكن معرفته لكن يشترط بيان موضع
الاجرا وطوله وعرضه وعمقه ومعرفة قدر السطح الذي ينحدر منه الماء والسطح الذي ينحدر اليه
مع معرفة وضعفه قوته وضعفه وتعبيري ~~بالغسالة~~ بغير الغسالة في الاولى
وبالارض في الثانية من زيادتي فخرج بهما الصلح بمال على اجرا ماء الغسالة والقاء الثلج على السطح
فلا يصح لان الحاجة لا تدعوا اليه وفي الثانية مزر ظاهر ولو تنازعا جدارا او سقفا بين ملكيهما
فان علم انه بني مع بناء احدهما كان دخل نصف لبنات كل منهما في الاخر او كان السقف ازجا فله اليد
لظهور امارة الملك بذلك فيحلف ويحكم له بالجدار او السقف الا ان تقوم بينة بخلافه كما سياتي
وفي معنى العلم بذلك ما لو بني ما ذكر فنسبة طرفيها في بناء احدهما او كان على ترتيب بناء احدهما سمكا وطولا
دون الاخر والا اي وان لم نعلم ذلك بان انفصل عن بنائهما او اتصل به وان لم يمكن احداثه او
بناء احدهما وامكن احداثه بعدهما او كان له على الجدار خشب فلهما اي اليد لعدم المرجح فان اقام
احدهما بينة انه له او حلف ونكل الاخر قضي له به والا بان اقام كل منهما بينة او حلف للاخر
على النصف الذي يسلم اليه وان كان ادعى الجميع او نكلا عن اليمين جعل بينهما بظاهر اليد
فلينتفع كل به مما يليه على العادة ويبقى الخشب الموجود على الجدار بحاله لاحتمال انه وضع بحق و
تفصيل مسئلة الحلف بما ذكروه في الدعاوى والبينات انه ان حلف من بدا القاضي بتحليفه
ونكل الاخر بعد ما حلف الاول ليمين المردودة ليقضي له بالجميع وان نكل الاول ورغب الثاني
في اليمين فقد اجتمع يمين النفي للنصف الذي ادعاه صاحبه ويمين الاثبات للنصف الذي
ادعاه هو فهل يكفيه الآن يمين واحدة يجمع فيها النفي والاثبات وجهان اصحهما الاول
فيحلف ان الجميع له لا حق لصاحبه فيه او يقول لا حق له في النصف الذي يدعيه
والنصف الاخر لي باب الحوالة هي بفتح الحاء افصح من كسرها لغة التحول والانتقال
وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الي ذمة وتطلق على انتقاله من ذمة الي اخرى والاصل فيها قبل الاجماع
خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع باسكان التاء اي فليحتل كما رواه
هكذا البيهقي اركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان دين للمحتال ودين للمحيل على

على المحال عليه وصيغة وكلها تؤخذ مما ياتي وشرط لها رضى الاوليين اي المحيل والمحتال
بلفظ او ما في معناه مما ياتي في البيع لانهما العاقدان فهي بيع دين بدين جوز للحاجة
لا رضى المحال عليه لانه محل الحق كالعبد المبيع فلصاحبه ان يستوفيه بغيره وشرط ثبوت
الدينين ولو متقومين فلا تصح بما لا دين عليه ولا على من لا دين عليه وان
رضي لعدم الاعتياض اذ ليس على المحيل شيء يجعل عنه عوضا ولا على المحال عليه شيء يجعل عوضا
عن حق المحتال وتصريحي باشتراط ثبوت الدينين المفيد للصورتين المذكورتين اولى من اقتصاره
على الثانية وان فهم من الاولى بالاولى وصحة اعتياض عنهما اللازم لها لزومهما او لو ما لا وهو ما
اقتصر عليه الاصل كثمن بعد اللزوم او قبله فتصح الحوالة به وعليه لا بما لا يعتاض عنه ولا عليه كدين السلم
ودين الجعالة قبل الفراغ وتصح الحوالة بنجم كتابة للزومه من جهة السيد والمحال عليه مع صحة الاعتياض
عنه كما سياتي بخلاف الحوالة عليه لان للمكاتب اسقاطه متى شاء لعدم لزومه من جهته وشرط علم
بالدينين الدين المحال به والمحال عليه كقدرا كعشرة وصفة وجنسا كما فهم بالاولى كذهب وفضة
وحلول واجل وصحة وكسر وجودة ورداءة وتساويهما في الواقع وعند العاقدين كذلك اي قدرا و
صفة وجنسا لان الحوالة ليست على حقيقة المعاوضات وانما هي معاوضة ارفاق فجوزت للحاجة
فاعتبر فيها الاتفاق والعلم بما ذكر كما في القرض فلا تصح مع الجهل لما يحال به او عليه كابل الدية ولا
مع اختلافهما قدرا او صفة او جنسا ولا مع الجهل بتساويهما فعلم انه لو كان لبكر على زيد خمسة
ولزيد على عمرو عشرة فاحال زيد بكرا بخمسة منها صح ولو كان باحد الدينين توثق برهن او ضامن
لم يؤثر ولم ينتقل الدين بصفة التوثق بل يسقط التوثق ويفارق عدم سقوطه بانتقاله للوارث
بان الوارث خليفة المورث فيما ثبت له من الحقوق بخلاف غيره ويبرا بها اي بالحوالة محيل
عن دين المحتال ويسقط دينه عن المحال عليه ويلزم دين محتال محالا عليه اي يصير نظيره في ذمته
فان تعذر اخذه منه بفلس او غيره كجحد وموت لم يرجع كما لو اخذه عوضا عن الدين
وتلف في يده وان شرط يساره اي المحال عليه او جهله فانه لا يرجع على المحيل كمن اشترى
شيئا هو مغبون فيه ولا عبرة بالشرط المذكور لانه مقصر بترك الفحص ولو شرط الرجوع عند
التعذر بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة ولو فسخ عقد بعيب او غيره كاقالة وتحالف
فهو اعم من قوله بعيب وقد احال مشتر بايعا بثمن بطلت اي الحوالة لارتفاع
الثمن بانفساخ البيع وفرقوا بينه وبين ما لو احالها بصداقها ثم انفسخ النكاح حيث لا تبطل
الحوالة بان الصداق اثبت من غيره لا ان احال بايع به على المشتري فلا تبطل الحوالة لتعلق
الحق بثالث بخلافه في الاولى سواء قبض المحتال المال ام لا فان كان قبضه رجع المشتري
على البايع والا فهل له الرجوع عليه في الحال او لا يرجع الا بعد القبض وجهان اصحهما الثاني
ولو احال بايع بثمن رقيق على المشتري فاتفق المتبايعان والمحتال على حريته مثلا او ثبتت

بينة شهدت حسبة او اقامها الرقيق او من لم يصرح قبل بما ذكر بالملك لم تصح الحوالة لعدم صحة البيع فيرد المحتال ما اخذه على المشتري ويبقى حقه كما كان وان كذبهما المحتال ولا بينة بها حلف منهما حلف على نفي العلم بها وبقيت اي الحوالة فياخذ المال من المشتري ويرجع المشتري على البائع المحيل لانه قضى دينه باذنه الذي تضمنته الحوالة وان قال ظلمني المحتال بما اخذه ولو اختلفا اي المدين والدائن في انه هل وكل او احال بان قال وكلتك لتقبض لي فقال الدائن بل احلتني او قال المدين اردت باحلتك الوكالة فقال الدائن بل اردت الحوالة او قال احلتك فقال بل وكلتني او قال الدائن اردت باحلتك الوكالة فقال بل اردت الحوالة حلف منكر الحوالة فيصدق المدين في الاوليين والدائن في الاخريين لان الاصل بقاء الحقين والاخيرين من زيادتي لا مع اتفاق منهما على لفظها اي الحوالة ولم يحتمل لفظها وكالة كقوله احلتك بالمائة التي لك علي على عمرو فلا يحلف منكر الحوالة لان هذا لا يحتمل الا حقيقتها فيحلف مدعيها وهذه من زيادتي وحيث حلف المدين اندفعت الحوالة وبانكار الدائن الحوالة الوكالة انعزل فليس له قبض وان كان قبض المال قبل الحلف برئ الدافع له لانه وكيل او محتال ووجب تسليمه للحالف وحقه عليه باق وحيث حلف الدائن اندفعت الحوالة وياخذ حقه من المدين ويرجع به المدين على المحال عليه كما اختاره ابن كج وغيره

باب الضمان

هو لغة الالتزام وشرعا يقال لالتزام دين ثابت في ذمة الغير او احضار عين مضمونة او بدن من يستحق حضوره ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وزعيما وكفيلا وغير ذلك كما بينته في شرح الروض وغيره والاصل في ذلك قبل الاجماع اخبار كخبر الزعيم غارم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير اركانه في ضمان الذمة خمسة مضمون عنه ومضمون فيه وصيغة وضامن وشرط فيه اي في الضامن اهلية تبرع هو اولى من تعبيره بالرشد واختيار وهو من زيادتي فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق ومكره ولو باكراه سيده وصح ضمان رقيق مكاتب او غيره باذن سيده لا بغير اذنه كنكاحه لا له من زيادتي اي لا ضمانه لسيده لان ما يؤديه منه ملكه ويؤخذ منه صحة ضمان المكاتب لسيده وكالرقيق المبعض ان لم يكن مهاياة او كانت وضمن في نوبة السيد فان عين للاداء جهة ككسبه ومال تجارة بيده قضى منه والا بان اقتصر على الاذن له في الضمان فمما يكسبه بعد الاذن في الضمان ومما بيد ماذون له في تجارة كما في المهر وانما اعتبر ثم كسبه بعد النكاح لا بعد الاذن فيه والفرق ان مؤن النكاح انما تجب بعده وما يضمن ثابت قبل الضمان فلو كان عليه ديون فان حجر عليه القاضي فلم يؤد مما بيده والا فلا يؤدي الا مما فضل عنها وشرط في المضمون له وهو الدائن معرفته

اي

اي معرفة الضامن عينه لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا وافتى ابن الصلاح بان معرفة وكيله كمعرفته وابن عبد السلام وغيره بخلافه وهو الاوجه لا رضاه لان الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات ولا رضى المضمون عنه وهو المدين ولا معرفته لجواز التبرع باداء دين غيره بغير اذنه ومعرفته فيصح ضمان ميت لم يعرفه الضامن وشرط في المضمون فيه وهو الدين ولو منفعة ثبوته ولو باعتراف الضامن فلا يصح الضمان قبل ثبوته كنفقة الغد لانه وثيقة له فلا يسبقه كالشهادة وبذلك علم اشتراط المضمون عنه وهو كونه مدينا وصح ضمان درك ويسمى ضمان عهدة بعد قبض ما يضمن بان يضمن لمشتر الثمن او لبائع المبيع ان خرج مقابله مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص صفة شرطت او صنجة بفتح الصاد وذلك للحاجة اليه وما وجه به القول ببطلانه من انه ضمان ما لم يجب اجيب عنه بانه ان خرج المقابل كما ذكر تبين وجوب رد المضمون ولا يصح قبل قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع او المشتري ومسئلة ضمان المبيع مع نقص الصفة من زيادتي وقولي كان اولى من قوله وهو ان لشموله ما لو ضمن بعض الثمن او المبيع ان خرج بعض مقابله مستحقا او معيبا او ناقصا لنقص ما ذكر وشرط فيه ايضا لزومه ولو مالا كثمن بعد لزومه او قبله فيصح ضمانه في مدة الخيار لانه آيل الى اللزوم بنفسه وشرط قبوله لان يتبرع به فيخرج القود وحد القذف ونحوهما وخرج باللازم غيره كدين جعالة ونجم كتابة فلا يصح ضمانه وعلم للضامن جنسا وقدرا وصفة وعينا فلا يصح ضمان مجهول ولا شيء منها لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع ونحوه سواء المستقر وغيره كدين السلم وثمن المبيع قبل قبض المبيع الا في ابل الدية فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها لانها معلومة السن والعدد ولانه قد اغتفر ذلك في اثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في الضمان ويرجع في صفتها الى غالب غنم البلد كابراء فانه يشترط فيه العلم بالمبرأ منه فلا يصح من مجهول بناء على انه تمليك للمدين ما في ذمته فيشترط علمهما به الا في ابل الدية فيصح الابراء منها مع الجهل بصفتها لما مر ولو ضمن كان قال ضمنت ما لك على زيد من درهم الى عشرة لانتفاء الغرر بذكر الغاية فتسعة ادخالا للطرف الاول فقط لانه مبدأ الالتزام كاقرار ونحوه كابراء ونحوه نذر فان كلا منها يصح في مثل ذلك في تسعة وقولي ونحوه من زيادتي ومسألة الاقرار ذكرها الاصل في بابه وبدن غائب ولو بمسافة قصر وبدن من يستحق حضوره بمجلس حكم عند الاستعداء لحق الله تعالى مالي او لحق الآدمي ولو عقوبة للآدمي لان الحاجة الى ذلك بخلاف عقوبة الله تعالى وذكر الضابط من زيادتي وانما تصح كفالة بدن من ذكر ولو كان من ذكر صبيا ومجنونا باذن وليهما باحضارهما عند الحاجة اليه ومحبوسا وان تعذر تحصيل الغرض في الحال كالمعسر ضامن المال وميتا قبل دفنه ليشهد على صورته اذا تحمل الشاهد عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه قال في المطلب ويظهر اشتراط اذن الوارث اذا اشترطنا اذن المكفول والظاهر ان محله فيمن يعتبر اذنه والا فالمعتبر اذن وليه فان كفل بفتح الكاف افصح من كسرها بدن من عليه

علم المدس

والجزء الذي لا يعيش بدونه كالبدن الحي الشايع كثلثه
ما شرط لزومه لا علي من لعدم لزومه للكفيل
كراسه ثم ان عين محل تسليم في الكفالة فذاك والا اي وان لم يعينه فمحلها يتعين كما في السلم فيهما
ويبرأ الكفيل بتسليمه اي المكفول فيه اي في محل التسليم المذكور وان لم يطالب به لقيامه بما لزمه بلا حايل
كمتغلب يمنع المكفول منه فمع وجود الحايل لا يبرأ الكفيل فاذا اتى به في غير محل التسليم لم يلزم المستحق
القبول ان كان له غرض في الامتناع والا فالظاهر كما قال الشيخان لزوم القبول فان امتنع رفعه الي
حاكم يقبض عنه فان فقد اشهد شاهدين انه سلمه كتسليمه نفسه عن جهة كفيله فان الكفيل يبرأ به
حيث لا حايل كما يبرأ الضامن باداء الاصيل فلا يكفي مجرد حضوره ولا تسليمه نفسه مع وجود حايل
والتقييد في هذه بعدم الحايل من زيادتي ولو سلمه اجنبي عن جهة الكفيل برئ ان كان
باذنه او قبله الداين فان غاب لزمه احضاره ان امكن بان عرف محله وامن الطريق ولا حايل
ولو كان بمسافة القصر فان لم يمكن ذلك لم يلزمه احضاره لعجزه وتعبيري بان امكن اولى من
تعبيره بما ذكره ويمهل مدة ذا اي مدة احضاره بان يمهل مدة ذهابه وايابه على العادة
وظاهر انه محله ان كان السفر طويلا امهل مدة اقامة المسافر وهي ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج
ثم ان مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس الي ان يتعذر احضار المكفول بموت او غيره
او يوفي الدين فان وفاه ثم حضر المكفول قال الاسنوي فالمتجه ان له الاسترداد ولا يطالب
كفيل بمال ولا عقوبة كما فهم بالاولى وان فات التسليم بموت او غيره لانه لم يلتزمه وهذا اعم واولى
من قوله ان فات اذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال ولو شرط انه يغرمه اي المال او لو
مع قوله ان فات التسليم للمكفول لم تصح الكفالة لان ذلك خلاف مقتضاها وشرط في الصيغة
للضمان والكفالة لفظ صريح او كناية يشعر بالالتزام لان الرضى لا يعرف الا به وفي معناه الكتابة
مع نية واشارة اخرس مفهمة كضمنت دينك عليه اي على فلان او تحملته او تقلدته او تكفلت
او انا بالمال المعهود او باحضار الشخص المعهود ضامن او كفيل او زعيم وكلها صرايح خلاف
دين فلان الي ونحوه اما ما لا يشعر بالتزام نحو اودي المال او احضر الشخص وخلى عن
قرينة فليس بضمان بل وعد ولا يصحان اي الضمان والكفالة بشرط براءة اصيل لمخالفته
مقتضاها والتصريح بالثانية من زيادتي ولا بتعليق نحو اذا جاء العقد فقد ضمنت
ما على فلان او كفلت بدنه ولا توقيت نحو انا ضامن ما على فلان او كفيل ببدنه الي شهر فاذا
مضى برئت وهذه بالنسبة للضمان من زيادتي ولو كفل بدن غيره واجل احضاره له باجل
معلوم صح للحاجة نحو انا كفيل بفلان احضره بعد شهر كضمان حال مؤجلا به اي باجل معلوم
فانه يصح ويثبت الاجل في حق الضامن وعكسه اي ضمان المؤجل حالا وذلك لان الضمان
تبرع فيحتمل فيه اختلاف الدينين في الصفة للحاجة ولا يلزم الضامن تعجيل للمضمون

ولو قال ابطله للقاضي ... ودين بعلوه للضامن ان رفعه الي حاكم ليحلفه فانا اصر حلفه طلب
الضامن ولاحد ... من ماله وكذا ... ان يحلفه ويتعين هذا او الاذن
... لا يعرض ... القضب لانه ... لم يعتبر الرجوع بمعنى اعلى وربي
... للمصلح لتقسم الدين ... وكان ... ان ... حلف
... ولو كان الدين ... اقل ... اضاف ... انما ... عن الضامن ...
... لانه يتعلق ... الدفع ... عليهم ... فهي ... جوهري

وان التزمه حالا كما لو التزمه الاصيل ولو ضمن المؤجل الي شهر مؤجلا الي شهرين فهو كضمان
الحال مؤجلا او عكسه فكضمان المؤجل حالا وللمستحق للدين سواء كان هو المضمون
له ام لا او وارثه مطالبة ضامن واصيل بالدين بان يطالبهما جميعا او يطالب ايهما شاء بالجميع
او يطالب احدهما ببعضه والاخر بباقيه اما الضامن فلخبر الزعيم غارم واما الاصيل
فلان الدين باق عليه ولو برئ اي الاصيل من الدين باداء او ابراء او غيرهما ذلك فهو اعم
من قوله ولو ابرأ الاصيل برئ الضامن منه لسقوطه ولا عكس في ابراء اي لو برئ الضامن
بابراء لم يبرأ الاصيل لانه اسقاط للوثيقة فلا يسقط به الدين كفك الرهن بخلاف
ما لو برئ بغير ابراء كاداء ولو مات احدهما والدين مؤجل حل عليه لان ذمته خربت دون الحي
فلا يحل عليه لانه يرتفق بالاجل فان كان الميت الاصيل فللضامن ان يطالب المستحق باخذ
الدين من تركته او ابرايه هو لان التركة قد تهلك فلا يجد مرجعا اذا غرم وان كان الميت
الضامن واخذ المستحق الدين من تركته ~~او ابرايه هو لان التركة قد تهلك~~ لم يكن لوارثه الرجوع
على المضمون عنه الاذن في الضمان قبل حلول الاجل وللضامن باذن مطالبة اصيل بتخليصه
باداء المطلوب كما انه يغرمه ان غرم بخلاف ما اذا لم يطالب لانه لم يتوجه اليه خطاب ولم يغرم
شيئا ولا يحبس الاصيل وان حبس ولا يرسم عليه وله ان غرم من غير سهم الغارمين رجوع
عليه اي على الاصيل وان لم ياذن في اداء لانه اذن له في سببه بخلاف ما لو اذن له في الاداء
دون الضمان لا رجوع له لان الاداء لم يسببه الضمان ولم ياذن فيه نعم ان اذن في الاداء بشرط
الرجوع رجع ولو ادعى على زيد وغايب الفا وهما متضامنان بالاذن واقام بذلك بينة
واخذ الالف من زيد فان لم يكذب البينة رجع على الغايب بنصفها والا فلا لانه مظلوم بزعمه
فلا يرجع على غير ظالمه ويقوم مقام الاذن والضامن الاب والجد في محجورهما بنية الرجوع
كما قاله القفال وغيره ولو صالح عن الدين المضمون بما دونه كان صالح عن ماية ببعضها
او بثوب قيمته دونها لم يرجع الا بما غرم لانه الذي بذله نعم لو ضمن ذمي لذمي دينا على مسلم
ثم تصالحا على خمر لم يرجع وان قلنا بالمرجوح وهو سقوط الدين لتعلقها بالمسلم ولا
قيمة للخمر عنده وحوالة الضامن المضمون له كالاداء في ثبوت الرجوع وعدمه كما في الروضة
واصلها وخرج بما يصالح ما لو باعه الثوب بماية او بالماية المضمونة فانه يرجع بها لا
بقيمة الثوب وتعبيري بما دونه اعم مما عبر به ومن ادى دين غيره باذن ولا ضمان رجع وان
لم يشرط الرجوع للعرف بخلاف ما اذا اداه بلا اذن لانه متبرع وفارق ما لو وضع طعامه في فم
مضطر بلا اذن قهرا او وهو مغمى عليه حيث يرجع عليه لان على الاستنقاذ مهجته ثم انما
يرجع مؤد ولو ضامنا ان اشهد باداء ولو رجلا ليحلف معه لان ذلك حجة وان بان فسق
الشاهد او ادى بحضرة مدين ولو مع تكذيب الداين لعلم المدين بالاداء وهو مقصر بترك
الاشهاد في غيبته لكن صدقه داين لسقوط الطلب باقراره الذي هو اقوى من

البينة لما اذا ادى في غيبته بلا اشهاد ولم يصدقه الداين فلا رجوع له وان صدقه المدين
لانه لم ينتفع بادايه لبقاء طلب الحق وذكر هذه والتي قبلها بالنسبة للمودي بلا ضمان
من زيادتي ولو اذن المدين للمودي في ترك الاشهاد فتركه وصدق على الادا رجع ٥
كتاب الشركة بكسر الشين واسكان الراو وبفتح الشين مع كسر الراو واسكانها
وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت في شي لاثنين فاكثر على جهة الشيوع هذا والاولى
ان يقال هي عقد يقتضي ثبوت ذلك والاصل فيها قبل الاجماع خبر السايب بن يزيد انه كان
شريكا النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته قبل المبعث وخبر يقول الله انا
ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه ابو داود والحاكم
وصحح اسنادها هي انواع شركة ابدان بان يشتركا اي اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما
متساويا او متفاوتا مع اتفاق الحرفة كخياطين او اختلافها كخياط ورفا وشركة مفاوضة
بفتح الواو بان تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وذلك بان يشتركا ليكون بينهما كسبهما
ببدنهما او بما لهما متساويا او متفاوتا وعليهما ما يعرم بسبب غصب او غيره وشركة
وجوه بان يشتركا ليكون بينهما ربح ما يشتريانه بموجل او حال
لهما ثم يبيعانه وتعبيري اعم مما عبر به وشركة عنان بكسر العين على المشهور على
المشهور من عن الشي ومن عنان الدابة وهي صحيحة دون الثلاثة الباقية فباطلة
لانها شركة في غير مال كالشركة في احتطاب واصطياد ولكثرة الغرر فيها لا سيما شركة
المفاوضة ونبها سال شركة العنان صحت واركانها اي شركة العنان خمسة عاقدان ومعقود
عليه وعمل وصيغة وشرطها اي الصيغة لفظ يدل او كناية يشعر باذن وفي معناه ما مر
في الضمان والمعني باذن لمن يتصرف من كل منهما او من احدهما في تجارة فلا يكفي فيه اشتركنا
لقصور اللفظ عنه لاحتمال ان يكون اخبارا عن حصول الشركة وتعبيري بالتجارة اولي من
تعبيره بالتصرف وشرط في العاقدين اهلية توكيل وتوكل لان كل منهما وكيل عن الاخر
فان كان ما احدهما هو المتصرف اشترط فيه اهلية التوكل وفي الاخر اهلية التوكيل فقط
حتى يجوز كونه اعمي كما قاله في المطلب وفي المعقود عليه كونه مثليا نقدا او غيره ولو
دراهم مغشوشة استمر في البلد رواجها فلا تصح في متقوم غيرهما ياتي اذ لا يتحقق فيه
ما ذكر بقولي خلطا بعضه ببعض قبل عقد بحيث لا يتميز ليتحقق معني الشركة فلا يكفي
الخلط بعد العقد ولو بمجلسه فيعاد العقد ولا خلط لا يمنع التمييز كخلط دراهم بدنانير
او مكسرة بصحاح وقولي قبل عقد من زيادتي او كونه مشاعا ولو بلا مستقوما كان ورثاه
او اشترياه او باع احدهما بعض عرضه ببعض عرض الاخر كنصف بنصف او ثلث بثلثين
لان المقصود بالخلط حاصل بذلك بل ابلغ من الخلط وظاهر انه لا بد ان يكون الاذن بعد
القبض فيما اشترياه والتقابض فيما بعده لا تساو للمالين قدرا فلا يشترط اذ لا محذور

حـ
فان اراد كل منهما بلفظ المفاوضة شركة العنان كان قال لا تفاوضنا
اشتركنا شركة عنان جاز بنا
على صحة العقود بالكنايات
٥ من شرح الروض

في نكا نقا وتبعا اذ الربح والخسران على قدرهما ولا علم بالنسبة اي بقدرهما بينهما اهو النصف ام غيره
عند عقد اذا امكن معرفتها بمراجعة حساب او غيره فلهما التصرف قبل العلم لان الحق لا يعدوهما
فان لم يمكن معرفتها بعد لم يصح العقد فالشرط العلم بالنسبة ولو بعد العقد فلو جهلا القدر وعلما
النسبة كان وضع احدهما دراهم في كفة ميزان ووضع الاخر مقابلها مثلها وخلطا صحت
ولا يشترط في العمل مصلحة بغالب وتقد بلد نظرا للعرف فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بازيد ولا
يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا يسافر به لما فيه من الخطر بغير اذن في الجميع فان سافر به او بعضه
بلا اذن ضمن او باع بشي من ذلك بلا اذن صح في نصيبه فقط وانفسخت الشركة في المبيع وصار
مشتركا بين المشتري والشريك وتعبيري بالمصلحة اولى من قوله بلا ضرر لاقتضايه جواز البيع
بثمن المثل مع راغب بزيادة ومن قول المحرر بغبطة لاقتضايه المنع من شرا ما يتوقع
ربحه اذ الغبطة انما هي تصرف فيما فيه ربح عاجل له بال ولكل من الشريكين فسخها اي الشركة
متى شاء كالوكالة وينعزلان عن التصرف بما ينعزل به الوكيل كموت احدهما وجنونه واغمايه وغيرها
مما ياتي في الوكالة واستثنى في البحر اغماء لا يسقط به فرض صلاة فلا فسخ به لانه خفيف
قاله ابن الرفعة وتعبيري بما ذكر اعم واولى من قوله وينعزلان بفسخهما او ينفسخ بموت
احدهما وجنونه واغمايه فان عزل احدهما فلا ينعزل العازل بعزله للاخر فيتصرف في نصيب المعزول
فان اراد الاخر عزله فليعزله والربح والخسر بقدر المالين باعتبار القيمة لا الاجزا
وان تفاوت الشريكان في العمل او شرطا خلافه بان شرطا التساوي فيهما مع التفاوت في
المال او عكسه او شرطا هما بقدر العملين عملا بقضية الشركة وتفسد الشركة به
اي بالشرط بشرط خلافه لمخالفته ذلك موضوعها فلكل منهما على الاخر اجرة عمله كما في
القراض الفاسد نعم لو تساويا في المال وشرط الاقل للاكثر عملا لم يرجع بالزايد
لانه عمل متبرعا وتنفذ التصرف منهما للاذن والشريك كمودع في انه امين فيصدق
بيمينه في الرد الى شريكه وفي الخسر والتلف وبان له هنا في دعوى التلف ما ياتي ثم
وسيأتي في بيانه وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وحلف الشريك فيصدق في قوله
اشتريته لي او للشركة او ان ما بيدي لي او للشركة لانه اعلم بقصده في الاولى وعملا
باليد في الثانية بقسميها لا في قوله اقتسمنا وصار ما بيدي لي مع قول الاخر لا بل هو
مشترك فالمصدق فلان الاصل عدم القسمة وذكر الثانية بنفيهن زيادتي كتاب
الوكالة هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض والحفظ وشرعا تفويض امر شخص الي اخر
فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا حكما من
اهله الاية وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة والحاجة
داعية اليها فهي جايزة بل قال القاضي وغيره انها مندوب اليها لقوله تعالى وتعاونوا على

شـ
فائدة اذا اخر الوديعة في مرض الموت ... وتعاطيا للشركة ... والاعمال ... [illegible]

شـ
ولو قبض احد الوارثين قدر حصته من
مدين للوارث المورث شاركه الاخر
من كتاب الشركة من الانوار

المكرم

البر والتقوي اركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وشرط في الموكل صحة مباشرته
الموكل فيه وهو التصرف المأذون فيه والا فلا يصح توكيله لانه اذا لم يقدر على التصرف بنفسه
فبنائبه اولى غالبا هو ونظيره الاتي اولى مما عبر به وخرج به ما استثني من الطرد كالظافر
بحقه فلا يوكل في كسر الباب واخذ حقه وكتوكيل قادر وعبد مأذون له وسفيه مأذون
له في نكاح ومن العكس كالاعمى يوكل في تصرف وان لم تصح مباشرته له للضرورة وهذا مذكور في الاصل
والمحرم يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل او يطلق والمحرم يوكل حلالا في التوكيل فيه فيصح تو
كيل ولي عن نفسه او موليه من صبي ومجنون وسفيه كاب وجد في التزويج والمال
ووصي وقيم في المال فعلم انه لا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمي عليه وانه يصح تو
كيل السفيه بما يستقل به من التصرف وانه لا يصح توكيل المراة في نكاح ولا المحرم فيه في غير ما
مر لعدم صحة مباشرتها له ولو اذنت لوليها بصيغة التوكيل كوكلتك في تزويجي صح كما في
البيان عن النص وصوبه في الروضة وتعبيري بما ذكر اعم من قوله توكيل الولي في حق الطفل
وشرط في الوكيل صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه والا فلا يصح توكله لانه اذا لم يقدر
على التصرف لنفسه فلغيره اولى فلا يصح توكل صبي ومجنون ومغمي عليه ولا توكل امراة في
نكاح ولا محرم ليعقده في احرامه وخرج بقولي غالبا ما استثني كالمراة فتوكل في طلاق
غيرها والسفيه والعبد وهو مذكور في الاصل فيتوكلان في قبول النكاح بغير اذن
الولي والسيد لا في ايجابه والصبي المأمون فيتوكل في الاذن في دخول وايصال هدية وان لم
تصح مباشرته بلا اذن وهو مذكور في الاصل وشرط فيه تعيينه فلو قال لاثنين وكلت
احدكما في كذا لم يصح وهذا من زيادتي نعم لو قال وكلتك في بيع كذا مثلا وكل مسلم صح فيما يظهر
وعليه العمل وشرط في الموكل فيه ان يملكه الموكل حين التوكيل فلا يصح التوكيل في بيع ما سيملكه وطلاق
من سينكحها لانه اذا لم يباشر ذلك بنفسه فكيف يستنيب غيره الا تبعا من زيادتي فيصح التو
كيل ببيع مال سيملكه تبعا للمملوك كما نقل عن الشيخ ابي حامد وغيره وببيع عين يملكها وان يشتري
بثمنها كذا على الاشهر في المطلب وقياس ذلك صحة توكيله بطلاق من سينكحها
تبعا لمنكوحته ونقل ابن الصلاح انه يصح التوكيل ببيع ثمرة شجرة قبل اثمارها ويوجه
بانه مالك لاصلها وان يقبل نيابة فيصح التوكيل في كل عقد كبيع وهبة وكل فسخ كاقالة ورد
بعيب وقبض واقباض لدين وعليه اقتصر الاصل او لعين مضمونة وغير مضمونة على ما جزم به
في الانوار لكن اقباضها لغير مالكها بغير اذنه مضمن والقرار على الثاني وقال المتولي وغيره لا
يصح التوكيل في اقباضها اذ ليس له دفعها لغير مالكها وقضيته كلام الجوري انه يصح ان وكل احد من
عياله للعرف وخصومة من دعوى وجواب رضي الخصم ام لا وتملك مباح كاحياء واصطياد لان
ذلك احد اسباب الملك كالشراء فيملكه الموكل اذا قصده الوكيل له واستيفاء عقوبة لادمي

فلو وكله ثم عفا واستوفى الوكيل جاهلا وعليه
فعليه الدية

وعليه اقتصر الاصل او لله كقود وحد قذف وحد زنا وشرب ولو في غيبة الموكل لا في اقرار اي
لا يصح التوكيل فيه بان يقول لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه
بكذا او جعلته مقرا بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون
مقرا بالتوكيل على الاصح في الروضة لاشعاره بثبوت الحق عليه ولا في التقاط كما في الاغتنام
تغليبا لشائبة الولاية على شائبة الاكتساب وهذا من زيادتي ولا في عبادة كصلاة و
طهارة حدث لان مباشرها مقصود بعينه ابتلاء الا في نسك من حج او عمرة ويندرج فيه
توابعه كركعتي الطواف ودفع نحو زكاة ككفارة وذبح نحو اضحية كعقيقة لما ذكر في ابوابها
وتعبيري بالنسك اعم من تعبيره بالحج ونحو في الموضعين من زيادتي ولا في شهادة الحاقا
لها بالعبادة لاعتبار لفظها مع عدم توقفها على قبول وهذا غير تحملها الجائز باسترعاء
او نحوه كما سياتي بيانه ولا في نحو ظهار كقتل وقذف لان حكمها مختص بمرتكبها ولان
المغلب في الظهار معنى اليمين لتعلقه بالفاظ وخصائص كاليمين وصورته ان يقول
انت على موكلي كظهر امه او جعلت موكلي مظاهرا منك ولا في نحو يمين كايلاء ولعان ونذر
وتدبير وتعليق طلاق وعتق الحاقا لليمين بالعبادة لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى
اذا كانت بالله وفي معناها البقية ونحو من زيادتي وان يكون معلوما ولو
بوجه كوكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن امواله وارقائه معلومة لقلة الغرر فيه
لا في نحو كل اموري ككل قليل وكثير او فوضت اليك كل شيء او بع بعض مالي لانه في ذلك غرر عظيم
لا ضرورة الي احتماله بخلاف ما لو قال ابرئ فلانا عن شيء من مالي فيصح ويبرئ عن اقل شيء منه صرح به
المتولي وغيره وقضيته كلام المطلب عدم الصحة في نحو كل اموري وان كان تابعا لمعين وقد يفرق بينه وبين
ما زدته فيما مر بان التابع ثم معين بخلافه هنا لكن الاوفق بما مر من الصحة في نحو وكلتك
في بيع كذا وكل مسلم صحة ذلك وهو ظاهر ويجب في توكيله في شراء عبد بيان نوعه كتركي
وهندي وبيان صنفه ان اختلف النوع اختلافا ظاهرا وفي شراء دار بيان محلة اي الحارة و
سكة بكسر السين اي الزقاق تقليلا للغرر وبيان البلد يؤخذ من بيان المحلة لا بيان
ثمن في المسألتين فلا يجب لان غرض الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك نفيسا كان او خسيسا
ثم محل بيان ما ذكر اذا لم يقصد التجارة والا فلا يجب بيان شيء من ذلك بل يكفي اشتر بهذا ما شئت
من العروض او ما رايته مصلحة وشرط في الصيغة لفظ موكل ولو بنائبه يشعر برضاه
وفي معناه ما مر في الضمان كوكلتك في كذا او بع كذا كسائر العقود والاول ايجاب والثاني
قائم مقامه اما الوكيل فلا يشترط قبوله لفظا ونحوه الحاقا للتوكيل بالاباحة اما قبوله معنى
وهو عدم رد الوكالة فلا بد منه فلو ردها فقال لا اقبل او لا افعل بطلت ولا يشترط في القبول هنا
الفور ولا المجلس وصح توقيتها اي الوكالة نحو وكلتك في كذا الي رجب وهذا من زيادتي

واستفاد ديوني منه فلو حدث
بعد الوكالة شي من ذلك

وصح تعليق لتصرف نحو كلتك الآن في بيع كذا ولا تبعه حتى يجي رجب لانه انما علق التصرف فليس له بيعه قبل مجيئه لا تعليقها نحو اذا جاء رجب فقد وكلتك في كذا فلا يصح كسائر العقود لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه ولا تعليق لعزل لفساده كتعليق الوكالة ولو قال وكلتك في كذا ومتى عزلتك فانت وكيلي فانه يعزل لم يجز ولا حالا لان الاذن قد وجد منجزا وفسد التعليق وتعد تصرفه لما مر وهذا من زيادتي فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة والمقيدة بالبيع باجل وما يذكر معهما الوكيل بالبيع مطلقا اي توكيلا غير مقيد بشي كالشريك فيما مر فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بازيد ولا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد البيع نعم ان سافر بما وكل في بيعه الى بلد بلا اذن وباعه فيها اعتبر نقد بلد حقه ان يبيع فيها ولا بغبن فاحش بان لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر فبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل وقولي كالشريك الى اخره اولى مما عبر به فلو خالف فباع على احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن قيمته يوم التسليم ولو مثليا لتعديه بتسليمه ببيع فاسد فليسترده ان بقي وله بيعه بالاذن السابق ولا يضمن ثمنه وان تلف المبيع غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه ثم على ما فهم من انه يلزمه البيع بنقد البلد لو كان بالبلد نقدان لزمه البيع باغلبهما فان استويا في المعاملة باع بانفعهما للموكل فان استويا تخير بينهما فان باع بهما قال الامام فيه تردد للاصحاب والمذهب الجواز ولو وكله ليبيع موجلا صح وان اطلق الاجل وحمل مطلق اجل على عرف في البيع بين الناس فان لم يكن عرف راعي الوكيل الانفع للموكل ويشترط الاشهاد وحيث قدر الاجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل فان باع بحال او نقص عن الاجل كان باع الى شهر ما قال الموكل بعه الى شهرين صح البيع ان لم ينهه الموكل ولم يكن فيه عليه ضرر كنقص ثمن او خوف او مونة حفظ وينبغي كما قال الاسنوي حمله على ما اذا لم يعين المشتري والا فلا يصح لظهور قصد المحاباة كما يوخذ مما ياتي في تقدير الثمن فرع لو قال لوكيله بع هذا بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد او بما شئت او بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة او بكيف شئت فله بيعه بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد او بم عز وهان فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة ولا يبيع الوكيل بالبيع لنفسه وموليه وان اذن له في ذلك لانه متهم في ذلك بخلاف غيرهما كابيه وولده الرشيد وتعبيري بموليه اعم من قوله وولده الصغير ولا يقبض ثمنا بقيد زدته بقولي حالا لم يسلم المبيع المعين ان تسلمه لانهما من مقتضيات البيع فان سلم المبيع قبله اي قبل قبض الثمن ضمن قيمته وان كان الثمن اكثر منها فاذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه الى الموكل واسترد ما غرم اما الثمن الموجل فله فيه تسليم المبيع وليس له قبض الثمن اذا حل الا جديد وعلى الوكيل بشراء شراء معيب لاقتضاء الاطلاق عرفا السليم فان اشتراه بثمن في الذمة او بعين مال الموكل فهو اعم من قوله فان اشتراه في الذمة جاهلا بعيبه وقع الشراء للموكل وان لم يساو

المبيع

المبيع الثمن كما لو اشتراه بنفسه جاهلا ولتمكنه من التدارك بالرد بل لا يجد عليه فيه مع ان الوكيل لا ينسب الى مخالفة لجهله ولكل منهما والشراء للمعيب بثمن في الذمة رده بالعيب اما الموكل فلانه المالك والضرر لاحق به واما الوكيل فلانه لو لم يكن له رد فربما لا يرضى به الموكل فيتعذر الرد لانه فوري ويقع الشراء له فيتضرر به الا ان رضي به موكل او اشترى بعين مال الموكل فلا يرد وكيل بخلاف العكس في الاولى وهذا من زيادتي وخرج بجهله العيب ما لو علمه فان اشتراه بعين مال الموكل لم يصح الشراء او في الذمة وقع له لا للموكل وان ساوى المبيع الثمن ولوكيل توكيل بلا اذن فيما لم يتات منه لكونه لا يليق به او لكونه عاجزا عنه عملا بالعرف لان التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه فلا يوكل العاجز الا في القدر الذي عجز عنه ولا يوكل الوكيل فيما ذكر عن نفسه بل عن موكله ولو وكله فيما يطيقه فعجز عنه لمرض او غيبة لم يوكل فيه وقضية التعليل المذكور امتناع التوكيل عند جهل الموكل بحاله وهو كما قال الاسنوي ظاهر اما ما يتاتى منه فلا يصح التوكيل فيه الا باذن على ما اقتضاه كلام الجوري واذا وكل باذن فالثاني وكيل الموكل فلا يعزله الموكل وان فسق لان الموكل اذن له في التوكيل الا في العزل سواء اقال وكل عني ام اطلق فان قال وكل عنك ففعل فالثاني وكيل الموكل لانه مقتضى الاذن فينعزل بعزل من احد الثلاثة وانعزال بما ينعزل به الوكيل وسياتي بيانه في فصال الوكالة جائزة فتعبيري بذلك اعم من قوله بعزله وانعزاله وحيث جاز له اي للوكيل توكيل فليوكل وجوبا امينا رعاية لمصلحة الموكل الا ان عين له الموكل المالك غيره اي غير امين فيتبع تعيينه لان الحق له فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بغير اجل وما يتبعها لو امره ببيع لمعين من الناس او به اي بمعين من الاموال والتصريح به من زيادتي او فيه اي في معين من زمان او مكان نحو بع لزيد بالدينار الذي بيده في يوم كذا تعين ذلك وان لم يتعلق به غرض عملا بالاذن فلو باع لوكيل المعين لم يصح كما في الروضة عن البيان وفي غيرها عن الاصحاب وقياسه عدم الصحة فيما لو قال بع من وكيل زيد فباع من زيد واستثنى اذا لم يقدر الثمن او نهاه عن غيره والا جاز البيع في غيره كما نقله في الروضة عن جمع واقره فلو امره بالبيع بماية لم يبع باقل منها وان قل ولا بازيد منها ان نهاه عن الزيادة للمخالفة او عين مشتريا لانه ربما قصد ارفاقه والثانية من زيادتي فان لم ينهه ولم يعين المشتري فله البيع بازيد لانه حصل غرضه وزاد خيرا ولا مانع بل ان كان ثم راغب بزيادة لم يجز البيع بدونها كما مر في التوكيل بشراء عبد بدينار فاشترى به شاتين بالصفة وساوت احداهما وان لم تساوه الاخرى وقع للموكل لانه حصل غرضه وزاد خيرا فان لم تساوه واحدة منهما لم يقع له وان زادت قيمتهما على الدينار لفوات ما وكل فيه وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ومن خالفه في بيع ماله كان امره ببيع عبد فباع اخر او في شراء بعينه كان امره بشراء ثوب بهذا الدينار فاشتراه باخر او امره بالشراء في الذمة فاشترى بالعين لغا اي التصرف لان الموكل لم ياذن

وفايدة الحكم ببطلان الوكالة مع نفوذ التصرف بطلان المسمى ان كان والرجوع الى اجرة المثل من شرح ابن ابي شريف على الارشاد

فيه ولانه في الاخيرة من الثانية قد يقصد سترا ما وكلفه على وجه يسلم له وان تلف المعين وخالف في شرائي
ذمة كان امره بشرا ثوب في الاولى فاشتراه بعشرة او امره بالشرا بعين هذا الدينار فاشترى في الذ
متوقع الشرا للوكيل وان سمى الموكل بقلبه او لفظه ولغت التسمية لمخالفته في الاذن ولانه في الثانية امره
بعقد بنفسخ بتلف المعين فاتى بما لا ينفسخ بتلفه ويطالب بغيره ولو قال اشتر بهذا الدينار كذا لم يتعين
الشرا بعينه بل يتخير بين الشرا بعينه وفي الذمة ولا يصح ايجاب بعتك موكلك وان لم تخالف الاذن
اذ لم يجر بين المتبايعين مخاطبة والوكيل ولو بجعل امين فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعد ويصدق
بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل لانه ايتمنه بخلاف دعوى الرد على غير الموكل كرسوله فان تعدى
كان ركب الدابة او لبس الثوب تعديا ضمن كساير الامنا ولا ينعزل بالتعدي لان الوكالة اذن في التصرف
والامانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الاذن بخلاف الوديعة لانها محض ائتمان فان باع
وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع بعيب عليه عاد الضمان واحكام عقده اي
الوكيل كرؤية للمبيع ومفارقة مجلس وتقابض فيه تتعلق فيه لا بالموكل لانه العاقد حقيقة حتى ان له الفسخ
بالخيار وان اجاز الموكل وللبايع مطالبته اي الوكيل كالموكل بثمن ان قبضه لانه ليس بيده والا بان كان
في الذمة طالبه ان لم يعترف بوكالته بان انكرها او قال لا اعرفها والا بان اعترف بها طالبه كلا منهما به والوكيل
كضامن والوكيل اصيل فاذا غرم رجع بما غرمه على الموكل ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع طالبه مشتر
ببدل الثمن سواء اعترف المشتري بالوكالة ام لا والقرار على الموكل فيرجع عليه الوكيل بما غرمه على الموكل لانه غره وبذلك
علم ما صرح به الاصل ان للمشتري مطالبة الموكل ابتداء والملاق في تلف الثمن الذي قبضه اولى من تقييد الاصل
له بكونه في يده فصل في حكم الوكالة وارتفاعها وغيرها الوكالة ولو بجعل جائزة اي غير لازمة من جانب
الموكل والوكيل فلو عزل احدهما بان يعزل الوكيل نفسه او يعزله الموكل سواء كان بلفظ العزل ام لا كفسخت
الوكالة او ابطلتها او رفعتها وبتعمده انكارها بلا غرض له فيه بخلاف انكاره لها نسيانا او لغرض
كاخفايها من ظالم وذكر انكار الموكل من زيادتي وبزوال شرطه السابق اول الباب فينعزل بطرو رق
وحجر بكسفه او فلس عما لا ينفذ ممن اتصف بها فتعبيري بذلك اعم من اقتصار الاصل على الموت
والجنون والاغما وبزوال ملك الموكل عن محل التصرف او منفعته كبيع ووقف لزوال الولاية وايجار ما وكل
في بيعه وتزويجه ورهنه مع قبض لاشعارها بالندم على التصرف بخلاف نحو العرض على البيع وتعبيري بذلك
اعم من تعبيره بخروج محل التصرف عن ملك الموكل ولو اختلفا فيها اي في اصلها كان قال وكلتني في كذا فانكر
او صفتها كان قال وكلتني في البيع نسيئة او بشرى بعشرين فقال بل نقدا او بعشرة او قال
الوكيل قبل تسليمه المبيع او بعده بحق وهو من زيادتي كان تسلمه والاذن له الموكل في تسليمه قبل قبض الثمن
قبضت الثمن وتلف او قال اتيت بالتصرف الماذون فيه من بيع او غيره فانكر الموكل القبض او الاتيان
بالتصرف حلف اي الموكل فيصدق لان الاصل عدم الاذن فيما قاله الوكيل في الاولى بقسميها وبقاء حقه
في الثانية وعدم التصرف في الثالثة نعم لو قال فيها قضيت الدين مثلا وصدقه المستحق صدق الوكيل

بيمينه

من الموكل سواء اشترى بعينه ام في الذمة
والا بان لم يقبضه منه فلا يطالبه ان
كان نعيما ...

بيمينه اما لو كان التسليم بغير حق بان كان الثمن حالا ولم ياذن له في التسليم قبل قبضه وقال بعد التسليم
قبضت الثمن وتلف وانكر الموكل فالمصدق الوكيل لان الموكل يدعي خيانته بتسليمه المبيع قبل القبض والاصل
عدمها ولو اشترى امة بعشرين دينارا مثلا وزعم ان الموكل امره بذلك فقال بل اذنت بعشرة وحلف
على ذلك فان اشتراها بعين مال الموكل وسماه في عقد بان قال اشتريتها لفلان والمال له بطل الشرا لانه شراء
بمال الغير بغير اذنه او سماه بعده بان قال لذلك او اشتراها في ذمة وسماه كما مر في العقد او بعده وصدقه
البايع فيما سماه في الصورتين فكذا يبطل لاتفاقهما على ان الشرا للمسمى وهو الموكل وقد ثبت بيمينه
انه لم ياذن فيه بالثمن المذكور وكالتصديق الحجة والا بان لم يسمه فيما ذكر بل نواه مطلقا او سماه فيه والشرا في
الذمة او بعد العقد والشرا بعين مال الموكل وكذبه البايع او سكت وقع الشرا للوكيل ظاهرا ولغت التسمية وسلم
الثمن المعين للبايع وغرم بدله للموكل وحلف البايع على نفي العلم بالوكالة ويكون المال للموكل ان كذبه او سكت وقد اشترا
ها بالعين وسماه بعد العقد وذكر حلف البايع في الثانية مع ذكر وقوع الشرا بالعين للوكيل فيما لو سماه بعد العقد
مع سكوت البايع او لم يسمه من زيادتي وسن للقاضي حينئذ اي حين وقع الشرا للوكيل رفق بالبايع في هذه
اي مسئلة حلفه ورفق بالموكل مطلقا ليبيعها للوكيل ولو بتعليق كان يقول له البايع ان لم يكن موكلك امرك بشراء
الامة بعشرين فقد بعتكها بها او يقول الموكل ان كنت امرتك بشرا الامة الى اخره فيقبل هو ليحل له باطنا ويغتفر
هذا التعليق في البيع بتقدير كذب الوكيل وصدقه للضرورة فان لم يجب من رفق به الى ما ذكر ولم يبعها القاضي فان كان الوكيل
كاذبا لم يحل له التصرف في الامة بوطي ولا غيره ان كان الشرا بعين مال الموكل لبطلانه باطنا وان كان في الذمة حل ذلك لصحته
باطنا ايضا وان كان صادقا فهي للموكل باطنا وعليه للوكيل الثمن وهو لا يوديه وقد ظفر الوكيل بغير جنس حقه
وهو الامة فله بيعها واخذ حقه من ثمنها وذكر المتولي كما في الروضة واصلها ان له ذلك ايضا فيما اذا كان كاذبا
والشرا بعين مال الموكل لتعذر رجوعه على البايع بحلفه وذكر سن الرفق بالبايع من زيادتي ولو قال قضيت
الدين فانكر مستحقه حلف مستحقه فيصدق لان الاصل عدم قضايه ولان الموكل لو ادعى القضا لم يصدق ولا يصد
ق الوكيل على الموكل في ذلك الا بحجة لانه وكله في الدفع الى من لم يايتمنه فكان من حقه الاشهاد عليه كما علم من قولي
فيما مر او قال اتيت بالتصرف الى اخره ومحله اذا لم يكن ذلك بحضرته والا صدق الوكيل لنسبة التقصير للموكل حينئذ
بترك الاشهاد وهذا بخلاف ما لو وكله بقبض حقه من زيد فادعى زيد دفعه له وصدقه الموكل وانكره الوكيل فانه

حشية
وتسلمه للساحر والمر
تهن في دفع الماهور الرهن

يصدق على موكله وصيا في الوصية ان قيم اليتيم ووصيه لا تقبل دعواها دفع المال اليه بعد رشد
ولمن لا يصدق في اداء كمستعير وغاصب ومدين تاخير لا لاشهاد به اي بالاداء لانه لا يكتفي فيه بيمينه بخلاف
من يصدق فيه كوكيل ووديع ومن ادعى انه وكيل بقبض ما على زيد لم تجب دفعه له الا ببينة بوكالته لاحتمال
انكار الموكل لها ولكن تجوز دفعه ان صدقه في دعواه لانه محق عنده او ادعى انه محتال به او انه وارث له
او وصي او موصى له منه وصدقه وجب دفعه له لاعترافه بانتقال المال اليه ومثل ما على زيد في غير مسئلة
المحتال ما عنده لكن لا تجوز له دفع العين لمدعي الوكالة الا ببينة وان صدقه لما فيه من التصرف في ملك الغير بغير
اذنه ولهذا التفصيل حذفت عنده وعين من كلام المصنف

كتاب الاقرار

هو لغة الاثبات من
الشيء اي ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم وفسرت بشهادة المرء على نفسه بالاقرار واخبار كخبر الصحيح
اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها والقياس جوازه لانا اذا قبلنا الشهادة بالاقرار فلان يقبل
فاولى اركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة وشرط فيها اي في الصيغة لفظ يشعر بالتزام بحق
وفي معناه ما مر في الضمان كقوله لزيد علي او عندي كذا او وخرج بزيادتي علي او عندي مال الوحدة فلا يكون اقرارا
الا ان كان المقر به معينا كهذا الثوب فيكون اقرارا وعلي او في ذمتي للدين لانه المفهوم من ذلك وهذا عند الا
لما سياتي انه يقبل التفسير في علي بالوديعة ومثل علي قبلي كما في التهذيب ونص عليه في الام ومعي او عندي
للعين فلو ادعى انها وديعة وانها تلفت او انه ردها صدق بيمينه وتعبيري باو في الموضعين اولى من تعبيره
بالواو فيهما وجواب لي عليك الف او اليس لي عليك الف ببلى او نعم او صدقت او انا مقر به او نحوها
كابراتني منه او قبضته اقرار لانه المفهوم من ذلك كجواب اقض الالف الذي لي عليك بنعم او بقوله اقض غدا
او امهلني او حتى افتح الكيس او اجد اي المفتاح مثلا او نحوها كابعث من ياخذه او اقعد حتى تاخذه
فانه اقرار لذلك لا جواب ذلك بزنه او خذه او اختم عليه او اجعله في كيسك او انا مقر او اقر به او نحوها
كهي صحاح او رومية فليس اقرارا بالالف بل ما عدا الخامس والسادس ليس اقرارا اصلا لانه يذكر للاستهزاء
والخامس يحتمل للاقرار بغير الالف كوحدانية الله تعالى والسادس للوعد بالاقرار به بعد بخلاف لا انكر ما تدعيه
فانه اقرار وقولي وجواب الى اخره اعم مما ذكره وشرط في المقر اطلاق تصرف واختيار ولو من كافر او ناسي
فلا يصح اقرار من صبي ومجنون ومغمى عليه ومكره بغير حق كسائر عقودهم فان ادعى الصبي
بلوغا بامناء هو اعم من تعبيره بالاحتلام ممكن بان استكمل تسع سنين كما مر في الحجر صدق
في ذلك ولا يحلف عليه وان فرض ذلك في خصومة لبطلان يمينه مثلا لان ذلك لا يعرف الا منه ولانه ان كان صادقا
فلا حاجة الى اليمين والا فلا فائدة فيها لان يمين الصبي غير منعقدة واذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع فيه ببلوغه
قال الامام فالظاهر انه لا يحلف لانتهاء الخصومة وكالامناء الحيض او ادعاه بسن طولب ببينة عليه
وان كان غريبا لامكانها والسفيه والمفلس مر حكمهما اي حكم اقرارهما في باب الحجر والمفلس وقبل اقرار رقيق
بموجب عقوبة بكسر الجيم كقتل وزنا وسرقة لبعده عن التهمة فيه فان كل نفس مجبولة على حب الحياة
والاحتراز عن الايلام ويضمن مال السرقة في ذمته تالفا كان او باقيا في يده او يد سيده اذا لم يصدقه فيها ولو اقر بعد
قود وعفي عنه على مال تعلق برقبته ولو كذبه سيده وقبل اقراره بدين جناية وان اوجبت عقوبة كجناية
خطا واتلاف مال عمدا او خطا ويتعلق بذمته فقط اي دون رقبته ان لم يصدقه سيده في ذلك بان كذبه

او

او سكت فهو اعم من تعبيره بكذبه فيتبع به اذا عتق وان صدقه تعلق برقبته فيباع فيه الا ان
يفديه السيد باقل الامرين من قيمته وقدر الدين واذا بيع وبقي شيء من الدين لا يتبع به اذا عتق
وتعبيري بما ذكر اعم من قوله لا توجب عقوبة وقبل الاقرار عليه اي على سيده بدين معاملة تجارة اذن
له فيها ويؤدي من كسبه وما بيده كما مر في بابه وتعبيري بتجارة اولى من تعبيره بمعاملة و
خرج بها اقراره بما لا يتعلق بها كالقرض فلا يقبل على السيد ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين
معاملة اضافه الى حال الاذن لم تقبل اضافته لعجزه عن الانشاء فلو اطلق الاقرار بالدين لم ينزل
على دين التجارة وهو ظاهر ان تعذرت مراجعته كنظيره في اقرار المفلس وان لم ياذن ماذون له في
التجارة لم يقبل اقراره على سيده فيتعلق ما اقر به بذمته فيتبع به بعد عتقه صدقه السيد او
كذبه هذا كله في غير المكاتب اما المكاتب فيصح اقراره مطلقا كالحر وقبل اقرار مريض ولو لوارث
بدين وعين لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها العاصي فالظاهر انه لا يقر الا
بتحقيق ولا يقدم فيما لو اقر في صحته بدين وفي مرضه لاخر باخر او اقر في احدهما بدين
واقر وارثه باخر اقرار صحة على اقرار مرض ولا اقرار مورث على اقرار وارث بل يتساو
يان كما لو اقر بهما في الصحة او المرض واقرار وارثه كاقراره فكانه اقر بالدينين وشرط في
المقر له اهلية استحقاق للمقر به لان الاقرار بدونه كذب فلا يصح اقرار لدابة لانها ليست
اهلا لذلك فان قال علي بسببها لفلان كذا صح حملا على انه جنى عليها او اكتراها او استعملها
تعديا وتعبيري بفلان اعم من تعبيره بمالكها مع انه لو لم يذكر شيئا منها صح وعمل ببيانه
كصحة الاقرار لحمل هند وان اسند لجهة لا تمكن في حقه كقوله اقرضنيه او باعني به شيئا
ويلغو الاسناد المذكور وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه وقواه السبكي وما وقع في الاصل
واستدرك به في الروضة على الرافعي من انه لغو فقد نقله من قول المحرر وان اسنده الى جهة لا تمكن فهو
وهو لغو وهو كما قال صاحب الانوار والاذرعي وغيرهما وهم بل الضمير في فهو للاسناد
بقرينة كلام الشرحين واما الاقرار فصحيح وشرط فيه ايضا عدم تكذيبه للمقر فلو كذبه في اقراره له
بمال ترك في يد المقر لان يده تشعر بالملك ظاهرا وسقط اقراره بمعارضة الانكار حتى لو رجع
بعد التكذيب قبل رجوعه سواء اقال غلطت في الاقرار ام تعمدت الكذب ولو رجع المقر
له عن التكذيب لم يقبل فلا يعطى الا باقرار جديد وشرط ايضا كون المقر له معينا نوع تعيين
مع سنه طلب كما اشرت اليه كالاصل بالتعبير بهند فلو قال علي مال لرجل من اهل البلد لم يصح
بخلاف ما لو قال علي مال لاحد هؤلاء الثلاثة مثلا وشرط في المقر به ان لا يكون ملكا للمقر حين
يقر فقوله داري او ديني الذي على زيد لعمرو لغو لان الاضافة اليه تقتضي الملك له فينافي الا
قرار لغيره اذ هو اخبار بحق سابق عليه ويحمل كلامه على الوعد بالهبة قال البغوي فان
اراد به الاقرار قبل منه ولو قال مسكني او ملبوسي لزيد فهو اقرار لانه قد يسكن ويلبس ملك غيره

قوله هذا لفلان وكان ملكي الي ان اقررت به فليس لغوا اعتبارا باوله وكذا لو عكس فقال هذا ه
ملكي هذا لفلان اذ غايته انه اقرار بعد انكار صرح به الامام وغيره بخلاف داري التي هي ملكي لفلان
وان يكون بيده ولو ما لا لانه ليسلم بالاقرار للمقر له حينئذ فلو لم يكن بيده حالا ثم صار بها عمل
بمقتضى اقراره بان يسلم للمقر له حينئذ فلو اقر بحرية شخص بيد غيره ثم اشتراه حكم بها فترفع يده
عنه ولا خذه له باقراره السابق وكان اشتراؤه افتداء له من جهته لاعترافه بحريته المانعة من
شرائه وبيعا من جهة البايع فله لا للمشتري الخيار اي خيار الشرط وخيار العيب
فتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالخيارين وسواء اقال في صيغة اقراره هو حر الاصل ام اعتقه
هو او غيره وان اوهم كلام الاصل تخصيص كون ذلك بيعا من جهة البايع بالشق الثاني وصح
الاقرار بمجهول كشي وكذا فيطلب من المقر تفسيره فلو قال له علي شي او كذا قبل تفسيره بغير
عيادة لمريض ورد سلام ونجس لا يقتني كخنزير سواء اكان مالا وان لم يتمول كفلس
وحبة بر ام لا كقود وحق شفعة وحد قذف وزبل الصدق كل منها بالشي مع كونه محترما ه
فتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به اما تفسيره بشي من الثلاثة المذكورة فلا يقبل لبعد فهمها في معرض
الاقرار اذ لا مطالبة بها نعم يقبل تفسير الحق بالاوليين منها وخرج بعلي عندي فيقبل تفسيره بنجس
لا يقتني لا بما قبله ولو اقر بمال وان وصفه بنحو عظم كقوله مال عظيم او كبير او كثير قبل تفسيره
بما قل منه اي من المال وان لم يتمول لحبة بر ويكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث اثم غاصبه وكفر
مستحله قال الشافعي اصل ما ابني عليه الاقرار ان الزم اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة
وبمستولدة لانه ينتفع بها وتوجر وان كانت لا تباع وخرج بمنه تفسيره ذلك بالنجس وان حل اقتناؤه
ونحو جلد ميتة فلا يقبل اذ لا يصدق عليه اسم المال ولو قال له علي او عندي شي شي او كذا كذا لزمه شي
لان الثاني تاكيد او قال شي وشي او كذا وكذا فشيان يلزمانه لاقتضاء [illegible] المغايرة او قال كذا درهم
برفع بدلا او عطف بيان او نصب تمييزا او جر لحنا او سكون وقفا او كذا كذا درهم بها
بالاحوال الاربعة او قال كذا او كذا درهم بلا نصب فدرهم يلزمه لان كذا مبهم وقد فسره بدرهم
في الاولى والثانية تختص الثانية باحتمال التاكيد والدرهم في الثالثة لا يصلح للتمييز او به
اي بالنصب بان قال كذا او كذا درهما فدرهمان يلزمانه لان التمييز وصف في المعنى فيعود
الى الجميع ومسئلة السكون من زيادتي وقال الف ودرهم قبل تفسير الالف بغير الدراهم
كالف فلس لان العطف للزيادة لا للتفسير نعم لو قال الف ودرهم فضة كان الالف ايضا فضة
للعادة قاله القاضي بخلاف ما لو قال له علي الف وقفيز حنطة فان الالف مبهمة اذ لا يقال الف
حنطة ولو قال له علي الف درهم برفعهما وتنوينهما اي تنوين الاول فقط فيما يظهر فله تفسير
الالف بما لا تنقص قيمته عن درهم وكانه قال الف مما قيمة الالف منه درهم او قال خمسة وعشرون
درهما فالكل دراهم لما مر ان التمييز وصف او قال الدراهم التي اقررت بها ناقصة الوزن او

مغشوشة

بيان
العطف صح

او مغشوشة فان كانت دراهم البلد الذي اقر فيه كذلك اي ناقصة الوزن او مغشوشة او لم تكن كذلك
بان كانت تامة او خالصة ووصله اي قوله المذكور بالاقرار قبل قوله فيهما وان فصله عنه في الاولى حملا
على نقد البلد فيهما كالاستثنا في الثانية ولو فسر الدراهم بغير سكة البلد او بجنس ردي قبل فخالف
البيع لان الغالب في المعاملة قصد ما يروج في البلد والاقرار اخبار بحق سابق او قال له علي
درهم في عشرة فان اراد معية اي معناها فاحد عشر درهما يلزمه لورود في بمعنى مع كما في قوله
تعالى ادخلوا في امم اي معهم او اراد حسابا يفيد زدته بقولي عرفه فعشرة لانها موجبة والا
بان اراد ظرفا او حسابا لم يعرفه او اطلق فدرهم يلزمه لانه المتيقن فصل في بيان انواع من الاقرار
مع بيان صحة الاستثنا لو قال له عندي سيف في ظرف او خف في ظرف او عبد عليه ثوب لم يلزمه
معه الظرف والثوب بل اخذا باليقين او عكسه بان قال له عندي ظرف فيه سيف او فيه خف او ثوب
على عبد وهو من زيادتي لزماه اي الظرف في الاوليين والثوب في الاخيرة فقط لذلك او له علي الف في
ميراث ابي الف فاقرار على ابيه بدين او قال له في ميراثي من ابي الف فوعد هبة ان لم يرد به اقرارا
لانه اضاف الميراث الى نفسه ثم جعل لغيره جزءا منه وذلك لا يكون الا هبة بخلاف ما قبلها او قال له
علي درهم درهم لزمه درهم او درهم ودرهم فدرهمان يلزمانه فيشمل المستثنى منه ما لو نوى بالثاني او
بالثالث استئنافا او تاكيدا للاول او اطلق فيلزمه الثلاثة عملا بنيته في الاولى وبظاهر اللفظ في
الثلاثة ولامتناع التاكيد في الثانية لزيادة المؤكد على المؤكد بالعاطف وللفاصل في التاكيد بالثالث
ومتى اقر بمبهم كثوب وشي طولب ببيانه وان لم نعرفه بغير مراجعته فلو حبس حتى يبين
لامتناعه من اداء الواجب عليه فان مات قبل البيان طولب به الوارث ووقف جميع التركة فان امكن معرفته
بغير مراجعته كقوله له علي زنة هذه الصنجة او قدر ما باع به فلان فرسه لم يحبس ولو بين بما يقبل
وكذبه المقر له في انه حقه فليبين اي المقر له جنس حقه وقدره وصفته وليدع به وحلف المقر على نفيه
ثم ان كان ما بين به من جنس المدعى به كان بين بماية درهم وادعى المقر له بمايتين درهم فان صدقه على ارادة الماية
ثبتت وحلف المقر على نفي الزيادة وان كذبه بان قال له بل اردت مايتين حلف على انه لم يردهما
وانه لا يلزمه الاماية وان لم تكن من جنسه كان بين بماية درهم فادعى خمسين دينارا فان صدقه على ارادة
الماية او كذبه في ارادتها بان قال له انما اردت الخمسين ووافقه على ان الماية عليه ثبتت لاتفاقهما
عليها وان لم يوافقه عليها فيهما بطل الاقرار بها وكان في الصور الاربع مدعيا للخمسين فيحلف المقر
على نفيها في الاربع وعلى نفي ارادتها ايضا في صورتي التكذيب وذكر التحليف من زيادتي ولو اقر له
بالف مرة وبالف مرة اخرى فالف تلزمه فقط لان الاقرار اخبار وتعدده لا يقتضي تعدد المخبر
به ولو اختلف قدر كان اقر بالف ثم بخمسماية او عكس فالاكثر يلزمه فقط لجواز الاقرار ببعض
الشي بعد الاقرار بكله او بعده قبله فلو تعذر جمع بين الاقرارين كان وصف القدرين بصفتين
كصحاح ومكسرة او اسندهما الى جهتين كبيع وقرض او قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال

دابة بسرجها او ثوب مطرز بتشديد
الراء لزمه الكل لان الباء بمعنى مع
والطراز جزء من الثوب او قال له ح

لما مر في كذا كذا او كذا وكذا او درهم
درهم ودرهم ودرهم فثلاثة تلزمه الا ان
نوى بالثالث تاكيد الثاني فدرهمان يلزمانه
ح

قبضت يوم الاحد عشرة لزماه اي القدران فلو قيد احدهما واطلق الاخر حمل المطلق على المقيد
ولو قال له علي الف قضيته اولا يلزم او من ثمن خمر مما لا قيمة له كزبل لزمه الالف عملا باول كلامه بخلاف
ما لو قال له من ثمن خمر علي الف لم يلزمه شي كما في الروضة واصلها وتعبيري بخمر اعم من تعبيره بخمر او كلب
او قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه قبل قوله لم اقبضه لانه لا يرفع ما قبله سوا قاله متصلا به ام منفصلا
عنه ولا يلزمه الالف الا بعد قبض العبد بخلاف قوله من ثمن عبد لا يقبل الاتصال او علق الاقرار
كقوله له علي الف ان شا الله او ان شا زيد او اذا جا راس الشهر ونوى التعليق قبل فراغ الصيغة
كما يوخذ مما ياتي في الاستثنا فلا شي عليه لانه لم يجزم بالاقرار وتعبيري بذلك اعم من قوله ولو قال
ان شا الله لم يلزمه شي وحلف مقر فيصدق بيمينه في قوله له علي او عندي او معي الف ولو منفصلا
بوديعة فقال المقر له لي عليك الف اخر دينا وهو الذي اردته باقرارك فيحلف انه ليس له عليه الف اخر
وانه لم يرد باقراره الا هذه ولا ينافيه ذكر علي الذي للوجوب لاحتمال ارادة الوجوب في حفظ الوديعة وحلف
في دعواه تلفا وردا له كائنين بعده اي بعد تفسيره المذكور لان ذلك شان الوديعة بخلافهما قبله لان
التالف والمردود لا يكونان عليه ولا عنده ولا معه والتقييد بالبعدية في عندي ومعي من زيادتي وحلف
مقر له في قوله اي المقر له علي الف في ذمتي او دينا وفسره بوديعة فقال له لي عليك الف اخر فيحلف ان له
عليه الف اخر لان العين لا تكون في الذمة ولا دينا ولو اقر ببيع او هبة وقبض فيها فادعى هو اولى من
قوله ادعى فساده لم يقبل في دعواه فساده وان قال اقررت لظني الصحة لان الاسم عند الاطلاق يحمل على الصحيح
وله تحليف المقر له انه لم يكن فاسدا فان نكل عن الحلف حلف المقر انه كان فاسدا وبطل اي البيع او الهبة لان
اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة وكلاهما يفيد صدق المقر وقولي وبطل اولى من قوله وبري او قال هذا لزيد
بل لعمرو او غصبته من زيد بل من عمرو وسلم لزيد وغرم المقر بدله لعمرو لانه حال بينه وبينه بالاقرار الاول وتعبير
ي بذلك اعم مما عبر به ولو قال غصبته من زيد والملك فيه لعمرو سلم لزيد لانه اعترف له باليد ولا يغرم لعمرو شيا لجواز
ان يكون الملك فيه لعمرو ويكون في يد زيد باجارة او غيرها وكذا ثم كما في الوسيط في باب الشك في الطلاق
ومثلها الفا وصح استثنا لوروده في الكتاب والسنة وكلام العرب ان نواه قبل فراغ الاقرار لان
الكلام انما يعتبر بتمامه فلا يشترط من اوله ولا يكفي بعد الفراغ والا لزم رفع الاقرار بعد لزومه وهذا من
زيادتي واتصل بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت
طويل وكلام اجنبي ولو يسيرا ولم يستغرق اي المستثنى المستثنى منه فان استغرقه نحو له علي عشرة الا
عشرة لم يصح فيلزمه عشرة ولا يجمع مفرق في استغراق لا في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما وهذا من
زيادتي فلو قال له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة دراهم ولو قال ثلاثة الا درهمين ودرهما لزمه
درهما لان المستثنى اذا لم يجمع مفرقه لم يبلغ الا ما يحصل به الاستغراق وهو درهم فيبقى الدرهمان مستثنيين
ولو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما ودرهما يلزمه درهم لان الاستغراق انما حصل بالاخير ولو
قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما لزمه درهم لجواز الجمع هنا اذ لا استغراق وهو اي الاستثنا

من

حـ
ولو قال الف مؤجل الي وقت كذا فانه ذكر الاجل منفصلا لم يقبل ... الا ان يسند الي جهة لا تقبل التاجيل كالقرض لم يقبل شي الا نوار

لحصل

من اثبات نفي وعكسه اي من نفي اثبات كما ذكرها في الطلاق فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة
لان المعنى الا تسعة لا تلزم الا ثمانية تلزم فتلزم الثمانية والواحد الباقي من العشرة ومن طرق بيانه ايضا
ان تجمع كلا من المثبت والمنفي وتسقط المنفي منه والباقي هو المقر به فالعشرة والثمانية في المثال مثبتان و
مجموعهما ثمانية عشر والتسعة منفية فاذا اسقطتها من الثمانية عشر يبقى تسعة وهو المقر به ولو قال
ليس له علي شي الا خمسة لزمته او ليس له علي عشرة الا خمسة لم يلزمه شي لان عشرة الا خمسة هو خمسة فكانه قال
ليس له علي خمسة وصح الاستثنا من غير جنسه اي المستثنى منه ويسمى استثنا منقطعا كالف درهم
الا ثوبا ويبين بثوب قيمته دون الف فان بين بثوب قيمته الف فالبيان لغو ويبطل الاستثنا لانه بين ما اراده
به فكانه تلفظ به وصح الاستثنا من معين كغيره كهذه الدار له الا هذا البيت او هولاء العبيد له الا واحدا
وحلف في بيانه اي الواحد لانه اعرف بمراده حتى لو ماتوا او قتلوا الا واحدا وزعم انه المستثنى صدق بيمينه
انه الذي اراده بالاستثنا لاحتمال ما ادعاه فصل في الاقرار في النسب لو اقر من يصح اقراره بنسب فان الحقه بنفسه
كان قال هذا ابني شرط فيه امكان بان لا يكذبه الحس والشرع بان يكون دونه في السن بزمن يمكن فيه كونه ابنه وبان لا يكون
معروف النسب بغيره وتصديق مستلحق بفتح الحا اهل له اي للتصديق بان يكون حيا غير صبي ومجنون لان له حقا
في نسبه فان لم يصدقه بان كذبه او سكت لم يثبت نسبه الا ببينة فان لم تكن بينة حلفه فان
حلف سقطت دعواه وان نكل حلف المدعي وثبت نسبه ولو تصادقا ثم رجعا لم يثبت النسب كما قال الشيخ
ابو حامد وصححه جمع وقال ابن ابي هريرة يسقط وشرط ايضا ان لا يكون المستلحق منفيا باللعان على فراش نكاح
صحيح فانه لو كان كذلك لم يصح لغير النافي استلحاقه وخرج بالاهل غيره كصبي وميت ولو كبيرا فلا يشترط تصديقه
بل لو بلغ الصبي بعد استلحاقه وكذب المستلحق له لم يبطل نسبه كما صرح به الاصل لان النسب يحتاط له فلا يبطل
بعد ثبوته وقضية ثبوت نسبه منه بما ذكر انه يرثه وان استلحقه ميتا وبه صرح الاصل ولا نظر الي التهمة لان الارث
فرع النسب وقد ثبت ولو استلحق اثنان اهلا للتصديق هو اولى من قوله بالغا لحق من صدقه منهما فان لم يصدق
واحدا منهما او صدقهما عرض على القائف كما سياتي له في كتاب الاعتاق وخرج بالاهل غيره وسياتي في اللقيط
فرع لو استلحق شخص عبد غيره او عتيقه لم يلحقه ان كان صغيرا او مجنونا محافظة على حق الولا للسيد
والا لحقه ان صدقه وامته ان كانت فراشا له او لزوج فولدها لصاحبه اي الفراش وان لم يستلحقه لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش والا فان قال هذا ولدي ولو مع قوله ولدته في ملكي ثبت نسبه
بشرطه لا ايلاد منها لاحتمال انه احبلها بنكاح او شبهة ثم ملكها او هذا ولدي وعلقت به في ملكي ثبتا اي النسب
والايلاد لانقطاع الاحتمال وان الحقه اي النسب بغيره ممن يتعدى النسب منه اليه كهذا اخي او عمي شرط فيه
مع ما مر كون الملحق به رجلا من زيادتي كالاب والجد بخلاف المراة لان استلحاقها لا يقبل كما سياتي فبالاولى
الالحاق بها وكونه ميتا بخلاف الحي ولو مجنونا لاستحالة ثبوت نسب الاصل مع وجوده باقرار غيره
وان نفاه الميت فيجوز الحاقه به بعد نفيه له كما لو استلحقه هو بعد ان نفاه بلعان او غيره وكون المقر
ولا عليه هذا من زيادتي فلو اقر من عليه ولا باب او اخ لم يقبل لتضرر من له الولا بذلك بخلاف ما لو الحق النسب
بنفسه كان اقر بابن لانه لا يمكن ثبوت نسبه منه لو لم يقر الا ببينة ونحو الاب والاخ يمكن ثبوت نسبه من جهة
ابيه وكونه وارثا ولو عاما بخلاف غيره كقاتل ورقيق حائزا لتركة الملحق به واحدا كان او اكثر كابنين اقرا بثالث
فيثبت نسبه ويرث منهما ويرثان منه فلو اقر احد حائزين بثالث دون الاخر بان انكر او سكت لم يشارك
المقر في حصته بقيد زدته بقولي ظاهرا لعدم ثبوت نسبه اما باطنا فتشاركه فيها فان كان المقر صادقا
فعليه ان يشركه فيها بثلثها فقول الاصل ان المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر في حصته محمول على ما ذكرته اذ لو اقر

حـ
ولو قال هذا ... [illegible]

حـ
قوله ولو عاما بان ورثه
المسلمون فلحق الامام النسب
بالميت وان يوافق غيره
الحائز كبنت من شرح الروض

حايز باخ ورث وشاركه ظاهرا وان مات الاخ الذي لم يقر ولم يرثه الا المقر ثبت النسب لان جميع الميراث له
صار او اقر ابن حايز باخ مجهول فانكر الاخ المجهول نسبه اي المقر لم يؤثر فيه انكاره لانه لو اثر فيه لبطل نسب
المجهول الثابت بقول المقر فانه لم يثبت بقول المقر الا لكونه حايزا ولو بطل نسب المجهول لثبت نسب المقر وذلك
دور حكمي ولو اقر بمن يحجبه كاخ اقر بابن للميت ثبت النسب للابن لان الوارث الحايز في الظاهر قد استلحقه
لا الارث للدور الحكمي وهو ان يلزم من اثبات الشي نفيه وهنا يلزم من ارث الابن عدم ارثه فانه لو ورث
لحجب الاخ فيخرج عن كونه وارثا فلم يصح اقراره

كتاب العارية

بتشديد اليا وقد تخفف وهو اسم لما
يعار ولعقدها من عار اذا ذهب وجاء بسرعة وقيل من التعاور وهو التناوب والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه والحاجة داعية اليها وهي مستحبة وقد تجب كاعارة
الثوب لدفع حر او برد وقد تحرم كاعارة الامة من اجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر كما سياتي
اركانها اربعة مستعير ومعار وصيغة ومعير وشرط فيه اي المعير من اختيار وهو من زيادتي
وصحة تبرع لان الاعارة تبرع باباحة المنفعة فلا تصح من مكره وصبي ومجنون ومكاتب بغير اذن سيده و
محجور سفه وفلس وملك النفع وان لم يكن مالكا للعين لان الاعارة انما ترد على المنفعة دون العين فكمكتر لا
مستعير لانه غير مالك للمنفعة وانما ابيح له الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة كما ان الضيف لا يبيح لغيره ما قدم له
فان اعار باذن المالك صح وهو باق على اعارته ان لم يسم الثاني وشرط في المستعير تعيين واطلاق تصرف
وهو من زيادتي فلا تصح لغير معين كان قال اعرت احدكما ولا لبهيمة ولا لصبي ومجنون وسفيه الا بعقد وليهم
اذا لم تكن العارية مضمنة كان استعار من مستاجر وله اي للمستعير انابة من يستوفي له المنفعة لان الانتفاع
راجع اليه وشرط في المعار انتفاع به بان يستفيد المستعير منفعته وهو الاكثر او عينا منه كما لو استعار شاة
مثلا لياخذ درها ونسلها او شجرة لياخذ ثمرها فلا يعار ما لا ينتفع به كحمار زمن مباح فلا تصح اعارة ما يحرم
الانتفاع به كآلة لهو وفرس وسلاح لحربي وكامة مشتهاة لخدمة رجل غير نحو محرم لها ممن تحرم نظره اليها
لخوف الفتنة اما غير المشتهاة لصغر او قبح فصحح انه في الروضة صحة اعارتها وفي الشرح الصغير منعها
وقال الاسنوي المتجه الصحة في الصغيرة دون القبيحة انتهى وكالقبيحة الكبيرة غير المشتهاة والخنثى يحتاط
فيه معارا ومستعيرا وتعبيري بمباح اولى من قوله وتجوز اعارة جارية لخدمة امراة او محرم وشرط فيه ان
يكون الانتفاع به مع بقائه فلا يعار المطعوم ونحوه لان الانتفاع به انما هو باستهلاكه فانتفى المعنى المقصود
من الاعارة وبما ذكر علم انه لا يشترط تعيين المعار فلو قال اعرني دابة فقال خذ ما شئت من دوابي صحت
وتكره كراهة تنزيه استعارة واعارة فرع اصله لخدمته واستعارة واعارة كافر مسلما صيانة لهما
عن الاذلال والاولى مع ذكر كراهة الاستعارة في الثانية من زيادتي فان قصد باستعارة اصله للخدمة
ترفيهه فلا كراهة بل يستحب كما قال القاضي ابو الطيب وغيره وكذا لا يكره اعارة الاصل نفسه لفرعه ولا
استعارة فرعه اياه منه وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع كاعرتك او بطلبه كاعرني مع لفظ الاخر
او فعله وان تاخر احدهما عن الاخر كما في الاباحة وفي معنى اللفظ ما مر في الضمان وقوله اعرتكه
بعوض مثلا لتعلفه او لتعيرني فرسك اجارة لا اعارة نظرا الى المعنى فاسدة لجهالة المدة والعوض
فيجب فيها اجرة المثل بعد القبض ومضي زمن لمثله اجرة ولا تضمن العين كما يعلم ذلك من كتاب
الاجارة وقضية التعليل انه لو قال اعرتكه شهرا من الآن لتعلفه كل يوم بدرهم او لتعيرني فرسك هذا

شهرا

وهو المعتبر من التلف والعار باق على قوله الاصح فيهما وان ردها الثاني عليه فيتعين وان سماه انعكست هذه الاحكام اهـ

شهرا من الآن كان اجارة صحيحة ومؤنة رده اي المعار على مستعير من مالك او من نحو مكتر ان
رد عليه فان رد على المالك فالمؤنة عليه كما لو رد عليه المكتري وخرج بمؤنة رده مؤنته فتلزم المالك لانها
من حقوق الملك وخالف القاضي فقال انها على المستعير فان تلف كله او بعضه عند المستعير لا باستعمال
فيه ولو بلا تقصير ضمنه بدلا او ارشا لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه ابو داود والحاكم
وصححه على شرط البخاري ويضمن التالف بالقيمة وان كان مثليا كخشب وحجر على ما جزم به في
الانوار واقتضاه كلام جمع وقال ابن ابي عصرون يضمن المثلي بالمثل وجرى عليه السبكي وهو الاوجه اما
تلفه بالاستعمال الماذون فيه فلا ضمان للاذن فيه لا مستعير من نحو مكتر كموصى له بمنفعة فلا ضمان
عليه لانه نايبه وهو لا يضمن فكذا هو بخلاف المستعير من مستاجر اجارة فاسدة لان معيره ضامن كما
جزم به البغوي وعلله بانه فعل ما ليس له والقرار على المستعير ولا يقال حكم الفاسدة حكم
الصحيحة في كل ما يقتضيه بل في سقوط الضمان بما تناوله الاذن فقط ونحو من زيادتي كالتالف في
شغل المالك تحت يد غيره كان سلم له دابته ليروضها او ليقضي له عليها حاجة فانه لا ضمان
عليه لانه نايبه وله اي المستعير انتفاع بماذون فيه ومثله ودونه المفهوم بالاولى ضررا الا ان
نهاه المعير عن غير ما عينه فلا يفعله اتباعا للنهي فالمستعير لزراعة بر بلا نهي ان يزرعه
وشعيرا وفولا لا نحو ذرة لان ضررها في الارض دون ضرر البر وضرر نحو الذرة فوقه لا عكسه
اي والمستعير لزراعة شعير او فول لا يزرع برا ما علم والمستعير لبناء او غراس يزرع لا عكسه
لبناء
اي والمستعير لزراعة لا يبني ولا يغرس لان ضررهما اكثر والمستعير لغراس وعكسه اي والمستعير
لغرس لا يبني لاختلاف جنس الضرر اذ ضرر البناء في ظاهر الارض اكثر وضرر الغراس في
باطنها اكثر لانتشار عروقه وان اطلق الزراعة اي الاذن فيها او عممه فيها صح عقد
الاعارة وزرع المستعير ما شاء لاطلاق اللفظ قال الشيخان في الاولى ولو قيل لا
يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا قال الاذرعي يزرع ما اعتيد زرعه هناك ولو
نادرا ومنع البلقيني بحث الشيخين بان المطلقات انما تنزل على الاقل اذا كان بحيث لو
صرح به لصح وهنا ليس كذلك لانه لا يوقف على حد اقل الانواع ضررا فيؤدي الى النزاع
والعقود تصان عن ذلك لا ان اطلق اعارة متعدد جهة كارض تصلح
للزراعة وغيرها فلا يصح العقد بل يعين جهة المنفعة من زرع او غيره او يعم الانتفاع
كقوله انتفع به كيف شئت او افعل به ما بدا لك وينتفع في الشق الثاني وهو من زيادتي
بما شاء كما في الاجارة وقيل بما هو العادة ثم وبه جزم ابن المقري فان لم يصلح الا
لجهة واحدة كبساط لا يصلح الا للفرش لم يحتج في اعارته الى تعيين جهة المنفعة
وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره تتمة لو استعار للبنا او الغراس لم يكن له
ذلك الا مرة واحدة فلو قلع ما بناه او غرسه لم يكن له اعادته الا باذن جديد الا اذا

الاذرع لم يبا ليتجدد بزمرة بعد لحري **فصل** في بيان ان العارية غير لازمة وفيما للمعير وعليه
بعد الرد في عارية الارض وغير ذلك لكل من المعير والمستعير رجوع في العارية مطلق كانت
او موقتة فهي جائزة من الطرفين فتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت احدهما وغيره لكن يستثنى
بعض من الصور كدفن فانه انما يرجع بعد الحفر قبل المواراة له ولو بعد الوضع في القبر وان
اقتضى كلام الشرح الصغير خلافه او بعد الدرس لاثره الا عجب الذنب محافظة على حرمته
وصورتي الثانية اذا اذن المعير في تكرار الدفن والا فقد انتهت العارية واذا رجع قبل المواراة
غرم لولي الميت مؤنة حفره ولا يلزم المستعير الطم وكطرح مال في سفينة باللجة فانه انما يرجع
بعد ان يصل الى الشط وبذلك علم ان تعبيري بما ذكر اعم واولى مما ذكره وان اعار لبناء او غرس
ولو الى مدة ثم رجع بعد ان بنى المستعير او غرس فان شرط عليه قلعه اي البناء او الغراس
هو اعم من قوله شرط القلع مجانا لزمه قلعه عملا بالشرط كما في تسوية الارض فان امتنع قلعه المعير
والا اي وان لم يشترط القلع فان اختاره المستعير قلع مجانا ولزمه تسوية الارض لانه قلع باختياره
ولو امتنع منه لم يجبر عليه فيلزمه اذا قلع ردها الى ما كانت عليه وظاهر انه محل ايجاب التسوية في الحفر
الحاصلة بالقلع دون الحاصلة بالبناء او الغرس لحدوثها بالاستعمال نبه عليه السبكي وغيره
والا اي وان لم يختر قلعه خير معير بين ثلاث خصال بين ان تملكه بعقد بقيمته مستحق القلع حين
التملك وقلعه بضمان ارش لنقصه وهو قدر التفاوت بين قيمته قائما ومقلوعا وتبقيته
باجرة كنظائره من الشفعة وغيرها وفاقا للامام والغزالي وصاحبي الحاوي الصغير والانوار
وغيرهم ولمقتضى كلام الروضة واصلها في الصلح وغيره خلافا لما فيهما هنا من تخصيص التخيير بالا
ولين ولما في المنهاج واصله من تخصيصه بالاخيرتين واذا اختار ما له اختياره لزم المستعير موافقته
فان ابى كلف تفريغ الارض ومحل ما ذكر اذا كان في القلع نقص وكان المعير غير شريك ولم يكن على الغراس
ثمر لم يبد صلاحه والا تعين القلع في الاول والتبقية باجرة المثل في الثاني وتاخير التخيير الى بعد
الجذاذ كما في الزرع في الثالث لانه امدا ينتظر وفيما لو وقف البناء او الغراس او الارض كلام ذكرته
في شرح الروض فان لم يختر اي المعير شيئا مما مر ترك حتى يختار احدهما ما له اختياره لتنقطع الخصومة
فليس للمعير ان يقلع مجانا وان لم يعطه المستعير اجرة لتقصيره بترك الاختيار
وتعبيري بما ذكر اولى من قوله حتى يختارا وللمعير زمن الترك دخولها اي الارض وانتفاع بها
لانه مالكها ولا استظلال بالبناء والغراس وللمستعير دخولها لا لاصلاح لترميم بناء وسقي
غراس وغيرها صيانة لملكه على الضياع نعم ان تعطل نفعها على مالكها بدخوله لم يمكن من دخولها
الا باجرة اما دخوله لها لغير ذلك كتنزه فممتنع عليه ولكل منهما مجتمعين ومنفردين بيع ملكه
من شاء كسائر املاكه حتى لو باع ملكيهما بثمن واحد صح للضرورة ووزع الثمن عليهما ولا يوثر في
بيع المستعير تمكن الغير من تملكه ماله كتمكن الشفيع من تملك الشقص وللمشتري الخيار ان

جهل

حـ
لو او جدد غرسا او بناء في ارض وعليه لرب الارض حكم نحو كل سنة فالاصل تقريره لاحتمال كونه بذلك من نحو موجر بعد مدة الاجارة او معير بعد الرجوع فيها او شفيع بعد الاخذ بها مع رضا الاخر والمذكورات فيكون حكمه حكم الاجارة ذكره نحو الاذرعي في الغنية وعني بكونه كالاجارة ... فسخة هـ

فان وقف البناء والغراس قال ... الاذرعي وغيره يستغني تبقيتهما بالاجرة والقلع ... بين ذلك وبين تملكها بالارش كما في الكتاب كاصله انه يتعين القلع بالارش ومحله ايضا اذا لم يتوقف الارض والا فيتخير بين الثلاث لكن لا يقلع بالارش الا اذا كان اصلح للوقف من التبقية بالاجرة ولا يتملك بالقيمة الا اذا كان في شرط الواقف جواز تحصيل مثل ذلك البناء والغراس من ريعه كما افتى ابن الصلاح في نظيره من الاجارة ه شرح ض

جهل وله حكم من اعار من معير ومستعير فيما مر لهما واذا رجع قبل ادراك زرع بقيد زدته
بقولي لم يعتد قلعه قبل ادراكه ونقص لزمه تبقيته اليه اي الى قلعه لان له امدا ينتظر
بخلاف البناء والغراس باجرة لانه انما اباحه المنفعة بالرجوع فان اعتيد قلعه قبل ادراكه او لم ينقص
اجبر على قلعه ولو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصير من المستعير اما بتاخير الزراعة وعليه اقتصر
الاصل او بما كان على الارض من سيل او ثلج او نحوه مما لا يمكن معه الزرع ثم زرع بعد زواله وهو لا يدرك
في المدة قلع اي المعير مجانا بخلاف ما اذا تاخر ادراكه لا لتقصيره بل لنحو حر او برد او مطر كما لو
حمل نحو سيل كهواء بذرا مسعجمة الى ارضه فنبت فيها فيقلعه مجانا لانه لم ياذن فيه فعلم انه باق
على ملك مالكه وعلم انه اذا لم يعرض عنه والا فقد صار ملكا لمالك الارض ويلزم مالك البذر ان قلع
باختياره تسوية الحفر الحاصلة بالقلع دون الاجرة للمدة التي قبل القلع كما جزم به ابن الرفعة
لعدم الفعل منه ونحو من زيادتي ولو قال من بيده عين كدابة وارض اعرتني فقال له مالكها
بل اجرتك او غصبتني بقيد زدته بقولي ومضت مدة لها اجرة صدق المالك
كما لو اكل طعام غيره وقال كنت ابحته لي وانكر المالك ولانه انما يؤذن في الانتفاع غالبا بمقابل في الاو
ولي والاصل عدم الاذن في الثانية والتصديق يكون بيمينه ان بقيت العين فيحلف انه ما
اعاره وانه اجره او غصبه وله اجرة المثل فان تلفت في الاولى بغير الاستعمال فمدعي الاعارة
مقر بالقيمة لمنكرها يدعي الاجرة فيعطى الاجرة بلا يمين الا ان زادت على القيمة فيحلف للزائد
اما اذا لم تمض مدة لها اجرة والعين باقية فيصدق من بيده العين بيمينه في الاولى ولا معنى
لهذا الاختلاف في الثانية او والعين تالفة في الاولى فهو مقر بالقيمة لمنكرها فان تلفت
اي العين قبل ردها في الثانية بغير الاستعمال وان لم تمض مدة لها اجرة اخذ منه قيمة وقت
تلف بلا يمين لانه مقر له بها اذ المعار يضمن بقيمته وقت تلفه والمغصوب باقصى قيمه من وقت
غصبه الى وقت تلفه كما سياتي في بابه فان كانت قيمة وقت تلفه دون اقصى قيمه حلف وجوبا
للزائد انه يستحقه لان غريمه ينكره ويحلف للاجرة مطلقا ان مضت مدة لها اجرة **كتاب الغصب**
الاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي لا ياكل بعضكم مال
بعض بالباطل واخبار كخبر ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام رواه الشيخان هو لغة اخذ
الشيء ظلما وقيل اخذه ظلما جهارا وشرعا استيلاء على حق غير ولو منفعة كاقامة من
قعد بمسجد او سوق او غير مال ككلب وزبل بلا حق كما عبر به في الروضة بدل قوله كالرافعي
عدوانا اذ يدخل فيه ما لو اخذ مال غيره يظنه ماله فانه غصب وان لم يكن فيه اثم وقول الرافعي ان
الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وهو ناظر الى ان الغصب يقتضي الاثم مطلقا
وليس مرادا وان كان غالبا والغصب كركوبه دابة غيره وجلوسه على فراشه وان لم

بنقلها ولم يقصد استيلاءً وان عاج لعين داره بان اخرجه منها وان لم يدخلها ولم
يقصد الاستيلاء ودخوله لها ولبس لمالكها فيها بقصد استيلاء عليها وان كان ضعيفا
فان كان المالك فيها ولم يزعجه فغاصب لنصفها لاستيلائه مع المالك هذا ان عدّ مستوليا
علي مالكها فان لم يُعد مستوليا عليها لضعفه فلا يكون غاصبا لشي منها وكذا لو دخلها لا بقصد استيلاء
كان دخلها لينظر هل تصلح له او ليتخذ مثلها ولو سنع المالك بيتا منها دون باقيها فغاصب له
فقط اي دون باقيها لقصده الاستيلاء عليه وعلي الغاصب رد للمغصوب وان لم يكن متمولا سوا
اكان مالكحبة برام لا كلب نافع وزبل وخمر محترمة لخبر علي اليد ما اخذت حتي تؤديه وضمان متمول
تلف باتلاف او تلف لخلاف غير المتمول لحبة بر ورطب وزبل فلا ضمان فيه وكذا لو كان التالف غير
محترم كمرتد وصايل او الغاصب غير اهل للضمان كحربي والتقييد بالمتمول هنا وفيما ياتي من زياد
تي واستطردوا هنا مسايل يقع فيها الضمان بلا غصب بمباشرة او سبب فتبعتهم كالاصل بقولي
كما لو اتلف اي اتلف شخص متمولا لا بيد مالكه او فتح زق مطروح علي الارض فخرج ما فيه بالفتح
وتلف او منصوبا فسقط به وخرج ما فيه بذلك وتلف او فتح بابا عن غير مميز كطير وعبد مجنون
وهذا اعم واولي من قوله ولو فتح قفصا عن طاير اي اخذ فذهب حالا وان لم يهيجه فانه يضمنه لان
الاتلاف فعله وخروج ذلك المودي الي ضياعه ناشي عن فعله بخلاف ما لو كان التلف غير متمول
سوا اكان مالا كحبة برام لا كلب وزبل ومثله غير المحترم وما لو كان الفاعل غير اهل للضمان
نظير ما مر وبخلاف ما لو كان ما في الزق المطروح او المنصوب جامدا وخرج بتقريب نار اليه
فالضمان علي المقرب وبخلاف ما لو سقط الزق بعروض ريح او نحوه فخرج ما فيه وفرق بينه وبين
ما طلعت عليه الشمس فاذابته وخرج حيث يضمنه الفاتح بان طلوع الشمس محقق
فقد يقصده الفاتح ولا كذلك الريح وبخلاف ما لو مكث غير المميز ثم ذهب فلا يضمنه
الفاتح لان ضياعه لم ينشا عن فعله لان ذهابه بعد مكثه يشعر باختياره ومن اخذ
مغصوبا من الغاصب وان جهل الغصب وكانت يده امينة تبعا لاصله والجهل وان
اسقط الاثم لا يسقط الضمان نعم لا ضمان علي الحاكم ونايبه اذا اخذاه للمصلحة ولا علي من انتزعه
ليرده علي مالكه ان كان الغاصب حربيا او عبد المغصوب منه ولا علي من تزوج المغصوبة
من الغاصب جاهلا بالحال والقرار عليه اي علي اخذه ان تلف عنده كغاصب من غاصب
فيطالب بطريان سايط ايد الاول ولا يرجع علي الاول ان غرم الا اذا كانت القيمة في يد الاول
اكثر فيطالب بالزايد الاول فقط الا ان جهل الحال ويده في اصلها امينة بلا اتهاب
كوديعة وقراض فعكسه اي فالقرار علي الغاصب لا عليه لان يده نايبة عن يد الغاصب
فان غرم الغاصب لم يرجع عليه وان غرم هو رجع علي الغاصب ومثله لو صال المغصوب

ويرجع عليه الاول ان غرم صح

علي

١١٣

علي شخص فاتلفه وخرج بزيادتي بلا اتهاب المتهب فالقرار عليه وان كانت يده امينة لانه اخذ للتملك ومن اتلف الآخذ من الغاصب فالقرار عليه وان كانت يده امينة او حمله الغاصب
عليه لا لغرضه اي الغاصب كان قدم له طعاما مغصوبا فاكله لان المباشرة مقدمة علي السبب
لكن ان قال له هو ملكي وغرم لم يرجع علي المتلف لاعترافه ان الظالم له غيره وقولي لا لغرضه اعم مما
عبر به وخرج به ما لو كان لغرضه كان امره بذبح الشاة وقطع الثوب ففعل جاهلا فالقرار علي الغاصب
فلو قدمه الغاصب لمالكه فاكله بري ولو كان المغصوب رقيقا فقال الغاصب لمالكه اعتقه فاعتقه
جاهلا نفذ العتق وبري الغاصب فصل في بيان حكم الغصب وما يضمن به المغصوب وغيره يضمن مغصوب متقوم تلف بالاتلاف او بدونه حيوانا كان او غيره ولو مكاتبا او مستولدة
باقصى قيمه من حين غصب الي حين تلف وان زاد علي دية الحر لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزايد
والعبرة في ذلك بنقد مكان التلف ان لم ينقله والا فينبغي كما في الكفاية اعتبار نقد اكثر الامكنة الاتي بيانها
ولا تضمن ابعاضه بما نقص منه اي من الاقصي الا ان اتلفت بان اتلفها الغاصب او غيره من رقيق وليها
ارش مقدر من حر كيد ورجل فيضمن باكثر الامرين مما نقص والمقدر ففي يده اكثر الامرين مما نقص
ونصف قيمته لاجتماع الشبهين فلو نقص بقطعها ثلثا قيمته لزماه النصف بالقطع والسدس
بالغصب نعم ان قطعها المالك ضمن الغاصب الزايد علي النصف فقط وتعبيري باقصي قيمه
في الحيوان وباكثر الامرين في الرقيق اولي من تعبيره في الاول بالقيمة وبالثاني بالمقدر فان
اتلفت الابعاض من الرقيق وليس مغصوبا وجب المقدر فقط كما سياتي في اول كتاب
الديات ويضمن مغصوب مثلي تلف وهو ما حصره كيل او وزن وجاز سلمه اي السلم فيه
كماء ولو مغليا وتراب ونحاس بضم النون اشهر من كسرها كما مر ومسك وقطن وان لم ينزع حبه
ودقيق ونخالة كما قاله ابن الصلاح بمثله اي يضمن بمثله لاية فمن اعتدي عليكم ولانه اقرب
الي التالف وما عدا ذلك متقوم كالمزروع والمعدود وما لا يجوز السلم فيه كمعجون وغالية
ومعيب واورد علي التعريف البر المختلط بشعير فانه لا يجوز السلم فيه مع ان الواجب فيه المثل
لانه اقرب الي التالف فيخرج القدر المحقق منهما واجيب بان ايجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثليا
كما في ايجاب رد مثل المتقوم في القرض وبان امتناع السلم في جملته لا يوجب امتناعه في جزئيه
الباقيين بحالهما ورد المثل انما هو بالنظر اليهما والسلم فيهما جايز ويضمن المثلي بمثله وان
نقل عن محل به المثلي ولو تلف في مكان نقل اليه لانه كان مطالبا برده في اي مكان حل به وانما يضمن
المثلي بمثله اذا بقي له قيمة فلو اتلف ماء بمفازة ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمته بالمفازة
ولو صار المثلي متقوما او مثليا اخر او المثلي المتقوم مثليا كجعل الدقيق خبزا والسمسم شيرجا
والشاة لحما ثم تلف ضمن بمثله الا ان يكون الاخر اكثر قيمة فيضمن به في الثاني وبقيمته في الاخرين
والمالك في الثاني مخير بين المثلين اما لو صار المتقوم متقوما كاناء نحاس صيغ منه حلي فيجب
فيه اقصي القيم كما يوخذ مما مر فان فقد المثل حسا او شرعا كان لم يوجد بمكان الغصب
ولا حواليه او وجد باكثر من ثمن مثله فيضمن باقصي قيم المكان الذي حل به المثلي من حين غصب الي حين

فقد المثل لان وجود المثل كبقاء العين في لزوم تسليمه فلزمه ذلك كما في المتقوم ولا نظر الي ما بعد
الفقد كما لا نظر الي ما بعد تلف المتقوم وصورة المسألة اذا لم يكن المثل مفقودا عند التلف كما
صوره المحرر والاحسن بالاكثر من الغصب الي التلف وتعبيري في هذا وفيما قبله اعم مما عبر به ولو
نقل المغصوب ولو متقوما لمكان اخر طولب برده الي مكانه وباقصى قيمه من الغصب الي
المطالبة للحيلولة بينه وبين مالكه ان كان بمسافة بعيدة والا فلا يطالب الا بالرد قاله الما
وردي قال الاذرعي وهذا قد يظهر فيما اذا لم يخف هرب الغاصب او تواريه والا فالوجه عدم الفرق
بين المسافتين ومعنى كون القيمة للحيلولة انه اذا رد اليه المغصوب ردها ان بقيت والا فبدلها
لانه انما اخذها للحيلولة والصحيح انه ملكها ملك قرض وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما
ذكره ولو تلف المثلي فله مطالبته عنه في غير المكان الذي حل به المثلي ان لم يكن لنقله مؤنة
كنقد يسير وامن الطريق اذ لا ضرر على واحد منهما حينئذ والا بان كان لنقله مؤنة او خاف
الطريق فباقصى قيم المكان الذي حل به المثلي يطالب للحيلولة سواء انقل من مكان الغصب
ام لا فلا يطالب بالمثل ولا للغاصب تكليفه قبول المثل لما في ذلك من الضرر وقولي وامن من
زيادتي وتعبيري بما ذكر اولى مما ذكره ومعنى كون القيمة للحيلولة انه اذا غرمها ثم اجتمعا في
المكان المذكور ليس للمالك ردها وطلب المثل ولا للاخر استرداد القيمة وبذل المثل ويضمن
متقوم تلف بالغصب بقيمته وقت تلف لانه بعده معدوم وضمان الزائد في المغصوب
انما كان بالغصب ولم يوجد هنا ولو اتلف عبدا مغنيا لزمه تمام قيمته او امة مغنية
لم يلزمه ما زاد على قيمتها بسبب الغناء على النص المختار في الروضة لان استماعه منها
محرم عند خوف الفتنة وقضيته ان العبد الامرد كذلك فان تلف بسراية جناية فالاقصى
من الجناية الي التلف يضمن لانا اذا اعتبرنا الاقصى في الغصب ففي نفس الاتلاف اولى
ولا يراق مسكر على ذمي لم يظهره بنحو شرب او بيع او هبة لانه مقر عليه لانتفاع به فان اظهره
بشيء من ذلك ولو لمثله اريق عليه لتعديه والاطلاقي اظهاره موافق لما في الجزية فتقييد الاصل
كالروضة واصلها بالشرب والبيع جري على الغالب ويرد المسكر المذكور عليه لاقراره عليه
فان تلف فلا ضمان لعدم المالية كما علم مما مر كمحترم اي كما يجب رد مسكر محترم على مسلم اذا غصب
منه لان له امساكه ليصير خلا بخلاف غير المحترم ونص الشيخان هنا الخمرة المحترمة بما عصر لا بقصد
الخمرية وفي الرهن بما عصر بقصد الخلية وتعبيري فيما ذكر بالمسكر اعم من تعبيره بالخمر ولا شيء
في ابطال ملاه وآلات لهو كطنبور لانها محرمة الاستعمال ولا حرمة لصنعتها وتفصل في
ابطالها بلا كسر لزوال الاسم لذلك فان عجز عن تفصيلها ابطلها كيف تيسر ابطالها بكسر او
غيره ولا يجوز احراقها اذا لم يتعين طريقا لان رضاضها متمول محترم فمن احرقها
لزمه قيمتها مكسورة بالحد المشروع ومن جاوزه بغير احراق لزمه التفاوت بين قيمتها
مكسورة بالحد المشروع وقيمتها منتهية الي الحد الذي اتى به ويشترك في جواز انكار المنكر الرجل

والمراة والخنثى ولو ارقاء او فسقة والصبي المميز ويثاب عليها كما يثاب البالغ وانما تجب على قادر
غير صبي ومجنون ويضمن في غصب منفعة ما يؤجر كدار ودابة بتفويتها وفواتها كان يسكن الدار
او يركب الدابة او لم يفعل ذلك لان المنافع متقومة كالاعيان سواء كان مع ذلك ارش نقص ام لا ويضمن
باجرة مثله سليما قبل النقص ومعيبا بعده فان تفاوتت الاجرة في المدة ضمنت كل مدة بما يقابلها
او كان للمغصوب صنائع وجب اجرة اعلاها ان لم يمكن جمعها والا فاجرة الجميع كخياطة وحراسة وتعليم
قران الا حرا فيضمن بتفويت منفعته بان يقهره على عمل نعم ان قهر عليه مرتدا فلا اجرة له ان مات
مرتدا لا بفواتها كان حبس حرا فلا يضمنها به لان الحر لا يدخل تحت اليد كبضع ونحو مسجد كشارع ورباط
فتضمن منفعتها بالتفويت بان يطأ البضع فيضمن مهر المثل كما سياتي وكان يشغل المسجد ونحوه
بامتعة لا بالفوات كان يحبس امراة او يمنع الناس المسجد ونحوه بلا اشغال بامتعة لان ذلك
لا يدخل تحت اليد وخرج بما يؤجر ما لا يؤجر اي ما لا تصح اجارته لكونه غير مال ككلب وخنزير او لكونه
محرما كالات اللهو او لغير ذلك كالحبوب فلا تضمن منفعته اذ لا اجرة له وقولي ونحو مسجد من
زيادتي فصل في اختلاف المالك والغاصب وضمان ما ينقص به المغصوب وما يذكر معهما تلف
غاصب فيصدق في تلف اي المغصوب ان ادعاه وانكره المالك لانه قد يكون صادقا ويعجز عن البينة فلو لم
نصدقه لتخلد الحبس عليه فيغرم بعد حلفه بدله من مثل او قيمة لمالكه لانه عجز عن الوصول اليه بيمين
الغاصب وفي قيمة بعد اتفاقهما على تلفه او حلف الغاصب عليه وفي ثياب رقيق مغصوب كان قال هي لي
وقال المالك بل هي لي وفي عيب خلقي به كان قال كان اعمى او اعرج خلقة
وقال المالك بل حدث عندك وذلك لان الاصل براءته من الزيادة في الاولى من هذه الثلاث
وعدم ما يدعيه المالك في الثالثة ولثبوت يده في الثانية على العبد وما عليه وصدق بالخلق الحادث
كان قال بعد تلف المغصوب كان اقطع او سارقا وانكر المالك فيصدق المالك بيمينه لان الاصل
السلامة من ذلك فان قال ذلك بعد رده فالمصدق الغاصب لان الاصل براءته من الزيادة
ولو رده ناقص قيمة لرخص فلا شيء عليه لبقائه بحاله ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت
برخص درهما ثم لبسه مثلا فصار نصفه اي نصف درهم رده واجرته مع خمسة وهي قسط
التالف من اقصى قيمه وهو العشرة او تلف احد خفين اي فردي خف مغصوبا
وحده او مع الباقي وقيمتهما عشرة وقيمة الباقي درهمان لزمه ثمانية خمسة قيمة التالف وثلاثة
ارش التفريق الحاصل بذلك ولو حدث بالمغصوب نقص يسري لتلف كان هو اولى من
قوله بان جعل البر هريسة او الدقيق عصيدة فكتالف لاشرافه على التلف فيضمن بدله
من مثل او قيمة وهل يملكه الغاصب اتماما للتشبيه بالتالف او يبقى للمالك لئلا يقطع الظلم حقه
وجهان رجح منها ابن يونس الاول وهو مقتضي كلام الامام الي من النص من ان المالك يتخير بين جعله

كالتالف وبين اخذه مع ارش عيب سار اي بسبب السراية وهو الارجح من ارش عيب واقف وجوبا لحصول الجناية في يده بالاكثر ولو جنى رقيق مغصوب متعلق برقبته مال اداه الغاصب من قيمته والمال الذي وجب بالجناية فان تلف الجاني في يده اي الغاصب غرم المالك اقصى قيمه وللمجني عليه اخذ حقه مما اخذه المالك لانه بدل الرقبة ثم يرجع المالك بما اخذه منه على الغاصب لانه اخذ منه بجناية في يده وافاد الترتيب بثم انه لو سلم المالك الارش قبل ان ياخذ منه المجني عليه القيمة لم يجب اليه وبه صرح الامام لاحتمال الابراء نعم له مطالبته بالاداء كما يطالب به الضامن المضمون ذكره ابن الرفعة وبما تقرر علم ما صرح به الاصل ان للمجني عليه اخذ حقه من الغاصب كما لو رد الجاني لمالكه مبيع في الجناية فيرجع المالك بما اخذه المجني عليه على الغاصب لما مر ولو غصب ارضا فنقل ترابها بكشطه عن وجهها او حفرها رده ان بقي او مثله ان تلف كما كان قبل النقل من انبساط او غيره بطلب من مالكها او لغرضه اي الغاصب وان منعه المالك من الرد كان دخل الارض نقص يرتفع بالرد او نقل التراب الى ملك الغير فان لم يكن طلب ولا غرض لم يرد لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه ولا غرض فلو لم يكن له غرض سوى دفع الضمان بتعثر بالحفيرة او بنقص الارض ومنعه المالك من الطم فيهما او ابراه من الضمان في الثانية امتنع عليه الطم واندفع عنه الضمان ولو رد التراب ومنعه المالك من بسطه لم يبسطه وان كان في الاصل مبسوطا وما ذكر من انه يرد التراب الى مكانه اذا لم يحصل للارض نقص محله اذا لم يتيسر نقله الى موات ونحوه في طريق الرد فان تيسر قال الامام لا يرده الا باذن وعليه اجرة مدة رد التراب الى مكانه وان كان اتيا بواجب كما يلزمه اجرة زمن ما قبله مع ارش نقص في الارض بعد الرد ان كان ولو غصب دهنا كزيت واغلاه فنقصت عينه دون قيمته رده وغرم الذاهب بان يرد مثله ولا ينجبر نقصه بزيادة قيمته لانه مقدار وهو المثل فاوجبناه كما لو خصى عبدا فزادت قيمته فانه يضمن قيمته او نقصت قيمته دون عينه لزمه ارش او هما اي او نقصت العين والقيمة معا غرم الذاهب ورد الباقي مع ارش النقص ان نقصت قيمته كما لو كان صاعا يساوي درهما فرجع باغلائه الى نصف صاع يساوي اقل من نصف درهم فان لم تنقص قيمة الباقي فلا ارش وان لم ينقص واحد منهما فلا شيء غير الرد ولو غصب عصيرا فاغلاه فنقصت عينه لم يضمن مثل الذاهب لان الذاهب منه مائية لا قيمة لها والذاهب من الدهن متقوم ولا يجبر سمن طار نقص هزال حصل قبله كان غصب بقرة سمينة فهزلت ثم سمنت عنده لان السمن الثاني غير الاول ويجبر نسيان صنعة عنده تذكرها عنده قال ابن الرفعة او عند المالك لانه لا يعد متجددا عرفا لا تعلم صنعة اخرى فلا تجبر نسيان تلك لاختلاف الاغراض ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل رده للمالك لانه عين ماله مع ارش لنقصه بان كانت قيمته انقص من قيمة العصير لحصوله في يده فان لم ينقص عن قيمته فلا شيء عليه غير الرد فان تخمر ولم يتخلل رد مثله من العصير ولزم الغاصب اراقته قال الشيخان ولو جعلت المحترمة بيد المالك محترمة بيد الغاصب لكان جائزا

حـ لو اخصى الغاصب العبد المغصوب بان قطع انثييه دون ذكره لزمه قيمته بناء على ان جراح العبد تتقدر وهو الجديد فلو قطع جميع ذلك لزمه قيمتان ٥ من شرح الروض

وما قاله لا وجه له او غصب خمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغه ردهما للمغصوب منه لانهما فرع ما اختص به فيضمنهما الغاصب فصل فيما يطرأ على المغصوب من زيادة وغيرها زيادة المغصوب ان كانت اثرا كقصارة لثوب وطحن لبر فلا شيء للغاصب بسببها لتعديه بها وفارق المفلس حيث يشارك البائع كما مر وازالها ان امكن زوالها كان صاغ النقرة حليا او ضرب النحاس اناء بطلب من المالك او لغرضه اي الغاصب كان يكون ضرب بغير اذن السلطان او على غير عياره فيخاف التعزير وقولي او لغرضه من زيادتي ولزمه مع اجرة المثل ارش نقص لقيمته قبل الزيادة سواء احصل النقص بها ام بازالتها وظاهر انه لو لم يكن له غرض في الازالة سوى عدم لزوم الارش ومنعه المالك منها وابراه منه امتنعت عليه وسقط عنه الارش وخرج بما ذكر ما لو انتفى الطلب والغرض فيمتنع عليه الازالة فان ازال لزمه الارش وما لو وجد احدهما وكان النقص لما زاد بسببها على قيمته قبل الزيادة فلا يلزمه ارش النقص او كانت زيادته عينا كبناء وغراس كلف القلع لهما من الارض واعادتها كما كانت والارش لنقصها ان نقصت مع اجرة المثل وقولي والارش من زيادتي وان صبغ الغاصب الثوب بصبغه وامكن فصله كلفه اي الفصل كما في البناء والغراس وظاهر ان المالك اذا رضي بالبقاء في المسئلتين لا يكلف الغاصب ذلك بل يجوز له ذلك والا اي وان لم يمكن فصله فان نقصت قيمته لزمه ارش للنقص لحصوله بفعله او زادت قيمته بالصبغ اشتركا في الثوب بنسبة بالنسبة فاذا كانت قيمته قبل الصبغ عشرة وبعده خمسة عشر فلصاحبه الثلثان وللغاصب الثلث واذا كانت صبغة قبل استعماله عشرة وان صبغ ثوبها ولا شيء له وليس المراد اشتراكهما على جهة الشيوع بل احدهما بثوبه والاخر بصبغه كما ذكره جمع من الاصحاب قال الاسنوي ومن فوائده انه لو زادت قيمة احدهما فاز به صاحبه قال في الروضة كاصلها اطلق الجمهور المسئلة وفي الشامل والتتمة ان نقص لانخفاض سعر الثياب فالنقص على الثوب او سعر الصبغ او بسبب الصنعة ففي الصبغ وان سعر احدهما بارتفاعه فالزيادة لصاحبه او بسبب الصنعة فهي بينهما فيمكن تنزيل الاطلاق عليه انتهى وحكى ابن الرفعة هذا التفصيل عن القاضي حسين وابي الطيب وغيرهم من البندنيجي وسليم وخرج بصبغه صبغ غيره فان كان صبغ ثالث فالحكم كذلك او صبغ مالك الثوب فلا ياتي فيه الاشتراك وبزيادة قيمته ونقصها ما لو لم تزد قيمته ولم تنقص فلا شيء للغاصب ولا عليه ولو خلط مغصوبا بغيره وامكن تمييزه كبر ابيض باحمر او بشعير لزمه تمييزه وان شق عليه والا اي وان لم يمكن تمييزه كزيت بزيت او بشيرج فكتالف سواء اخلطه بمثله ام باجود ام بارد فللمالك تغريمه وله اي للغاصب ان يعطيه منه اي من المخلوط ان خلطه اي المغصوب بمثل او باجود دون الارد الا ان يرضى به ولا ارش له وقولي وله الى اخره من زيادتي ولو غصب خشبة مثلا وبنى عليها او ادرجها في سفينة ولم تعفن ولم يخف

حـ وعليه اراقتها اي الخمر ان عصرت بقصد الخمرية والا فلا يجوز له اراقتها لاحترامها كما اشار اليه الاصل ٥ من شرح الروض

حـ قوله احصل النقص بها ام بازالتها اي سواء حصل النقص للقيمة في المغصوب بسبب الزيادة ولم يمكن زوالها كقصارة الثوب فياخذه مالكه مجانا مع ارش نقصه ان نقص عما كان قبل الزيادة او حصل النقص بزوال الزيادة وامكن زوالها كنقض نسج الخز ان نقصت قيمته بنقضه من قيمته في الاصل ٥

زاد صح

من اخراجها تلف معصوم من نفسا ومالا وغيرهما كلف اخراجها وردها الي مالكها وارش
نقصها ان نقصت مع اجرة المثل فان عفنت بحيث لو اخرجت لم يكن لها قيمة فهي كما
لو تلفت او خيف من اخراجها ما ذكر كان كانت اسفل السفينة وهي في لجة البحر فيصبر
المالك الي ان يزول الخوف كان تصل السفينة الي الشط وياخذ القيمة للحيلولة وخرج
بالمعصوم غيره كالحربي وماله والتقييد بلم تعفن في الصورتين وبلم يخف تلف معصوم
في الاولى من زيادتي ولو وطي الغاصب امة مغصوبة حدان منهما بان كان عالما
بالتحريم مختارا او مدعيا جهله وبعد اسلامه ونشا قريبا من العلما ووجب مهر على الوطي
ولو زانيا ان لم تكن زانية والا فلا مهر اذ لا مهر لبغي وكالزانية مرتدة ماتت على ردتها
ولو كانت بكرا لزمه ارش بكارة مع مهر ثيب ولو وطي مشتر منه اي من الغاصب كوطيه
في الحد والمهر وارش البكارة فيحد الزاني ويجب على الواطي المهر ان لم تكن زانية وارش
البكارة وان احبلها اي الغاصب والمشتري منه بزنا فالولد رقيق للسيد غير نسيب
لانه من زنا او بغيره فحر نسيب للشبهة وعليه قيمته لتفويته رقه بظنه وقت انفصاله
حيا للسيد لان التقويم قبله غير ممكن ويرجع المشتري على الغاصب بها لانه غره بالبيع
لو خرج بزيادتي حيا ما لو انفصل ميتا فانه انفصل بلا جناية فلا قيمة عليه او بجناية فعلى
الجاني ضمانه وللمالك تضمين الغاصب والمشتري عشر قيمة الام لذلك الرقيق المنفصل
ميتا بجناية وفي ضمان الغاصب له بلا جناية وجهان احدهما والاوجه نعم لثبوت اليد عليه
تبعا للام ومثله المشتري منه ويضمن بقيمته وقت انفصاله لو كان حيا ويضمنه الجاني بعشر
قيمة امه كما يضمن الجنين الحر بغرة عبد او امة كما يعلم ذلك مما ياتي في كتاب الجناية فتضمين
المالك للغاصب والمشتري بذلك وسياتي ثم ان بدل الجنين المجني عليه تحمله العاقلة وقولي ولو وطي الي اخره
اولى مما عبر به ويرجع عليه ايضا بارش نقص بنائه وغراسه اذا قلعهما المالك لانه غره بالبيع لا بغرم ما
تلف عنده او تعيب من المغصوب عنده اي المشتري فلا يرجع به اذا غرمه للمالك على الغاصب
لان الشرا عقد ضمان وانما يرجع عليه بالثمن او بغرم منفعة استوفاها كالسكنى والركوب والوطي لان
استوفيها بالخلاف غرم منفعة لم يستوفها لانه لم يتلفها ولا التزم ضمانها وكل ما لو غرمه المشتري
رجع به على الغاصب كقيمة الولد واجرة المنفعة الفائتة تحت يده لو غرمه الغاصب ابتدا لم يرجع به
على المشتري وما لا فيرجع اي وكل ما لو غرمه المشتري لا يرجع به على الغاصب كاجرة منفعة استوفاها
لو غرمه الغاصب ابتدا رجع به على المشتري نعم لو غرم قيمة العين وقت الغصب لكونها الاكثر
لم يرجع بالزائد على الاكثر من قيمته وقت قبض المشتري الي التلف لانه لم يدخل في ضمان المشتري ولذلك
لا يطالب به ابتدا كذا استثني هذا ولا يستثنى لان المشتري لا يغرم الزائد فلا يصدق به الضابط
المذكور وكل من انبنت يده على يد غاصب فكمشتر في الضابط المذكور في

الرجوع

[illegible]

الرجوع وعدمه كتاب الشفعة باسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك
قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض والاصل فيها خبر البخاري عن جابر
رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة وفي رواية له في ارض او ربع او حائط والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة
واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصائرة اليه والربع المنزل و
الحائط البستان اركانها ثلاثة اخذ وماخوذ منه وماخوذ والصيغة انما تجب في التملك
كما ياتي وشرط فيه اي في الماخوذ ان يكون ارضا بتابعها كشجر وثمر غير مؤبر وبناء وتوابعه من
ابواب وغيرها غير ممر ومجرى نهر لا غنى عنه فلا شفعة في بيت على سقف ولو مشتركا ولا
في شجر افرد بالبيع او بيع مع مغرسه فقط ولا في شجر جاف شرط دخوله في بيع ارض لانتفاء التبعية
ولا في نحو ممر لا غنى عنه فلو باع داره وله شريك في ممرها الذي لا غنى عنه فلا شفعة فيه
حذرا من الاضرار بالمشتري بخلاف ما لو كان له عنه غنى بان كان للدار ممر اخر او امكنه احداث
ممر لها الي شارع او نحوه وتعبيري بغير الي اخره اعم مما عبر به وان ملك بعوض كمبيع ومهر وعوض
خلع وصلح دم فلا شفعة فيما لم يملك وان جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ولا
فيما ملك بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب وقيد الاصل الملك باللزوم وهو مضر اذ لا حاجة
اليه لثبوتها في مدة خيار المشتري كما ياتي وعدم ثبوتها في مدة خيار البايع او خيارهما كما سياتي
في لعدم الملك الطاري لا لعدم اللزوم وان لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بان يكون بحيث
ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها كطاحون وحمام كبيرين وتقييد ذلك بقولي
وذلك لان علة ثبوت الشفعة في المنقسم كما مر دفع ضرر مؤنة القسمة والحاجة الي افراد الحصة
الصائرة للشريك بالمرافق وهذا الضرر حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين ان يخلص
صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره سلطه الشرع على اخذه منه بخلاف ما يبطل نفعه المقصود
منه كطاحون وحمام صغيرين وبذلك علم ان الشفعة تثبت لمالك عشر دار صغيرة ان باع
شريكه بقيتها لا عكسه لان الاول يجبر على القسمة دون الثاني وشرط في الاخذ كونه
شريكا ولو مكاتبا وغير عاقل كمسجد له شقص لم يوقف فباع شريكه ياخذ له الناظر بالشفعة فلا
شفعة لغير شريك كجار وشرط في الماخوذ منه تاخر سبب ملكه عن سبب ملك الاخذ
فلو باع احد شريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الاخر نصيبه في زمن الخيار بيع بت فالشفعة
للمشتري الاول ان لم يشفع بايعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني لا للثاني وان
تاخر عن ملكه ملك الاول لتاخر سبب ملكه عن سبب ملك الاول وكذا لو باعا مرتبا بشرط الخيار
لهما دون المشتري سواء اجازا معا ام احدهما قبل الاخر بخلاف ما لو اشترى اثنان دارا او بعضها معا
فلا شفعة لاحدهما على الاخر لعدم السبق ومما تقرر علم ان تعبيري بسبب الملك اولى من

[illegible]

نصيبه كغيره بالملك فلو ثبتت اي الشفعة الا بعد لزوم البيع لئلا ينقطع خيار البايع وليحصل الملك وتثبت
لمشتر فقط في المبيع ثبتت اي الشفعة اذ لا حق لغيره في الخيار ولا يرد المشتري المبيع بعيب
به ان رضي به الشفيع لان حق الشفيع سابق عليه لثبوته بالبيع ولان غرض المشتري وصوله الى
الثمن وهو حاصل باخذ الشفيع ولو كان لمشتر حصة في ارض كان كانت بين ثلاثة اثلاثا فباع احدهم
نصيبه لاحد صاحبيه اشترك مع الشفيع في المبيع بقدر حصته لاستوائهما في الشركة فياخذ السدس
في المثال السدس لا جميع المبيع كما لو كان المشتري اجنبيا فلا يشترط ثبوتها اي الشفعة وهو مراد الاصل
كغيره بقوله ولا يشترط في التملك حكم بها من حاكم لثبوتها بالنص ولا حضور ثمن كالبيع ولا حضور
مشتر ولا رضاه كالرد بعيب ويشترط في تملك بها رؤية شفيع الشقص وعلمه بالثمن كما يعلم مما سيا
تي كالمشتري وليس للمشتري منعه من رؤيته ويشترط فيه ايضا لفظ يشعر به اي بالتملك
ونحوه مما مر في القراض كتملكت او اخذت بالشفعة مع قبض مشتر الثمن كقبض المبيع حتى
لو امتنع المشتري من قبضه خلى الشفيع بينه وبينها او رفع الامر الى حاكم او مع رضاه بذمة اي بكون
الثمن في ذمة شفيع ولا ربا او مع حكم له بها اي بالشفعة اذا حضر مستحقها مجلسه او اثبت حقه فيها
وطلبه وخرج بزيادتي ولا ربا ما لو كان بالمبيع صفائح ذهب او فضة والثمن من الاخر لم يكف
الرضى بكون الثمن في الذمة بل يعتبر التقابض كما هو معلوم من باب الربا وخرج بالثلاثة المذكورة
الاشهاد بالاخذ بالشفعة فلا يملك به وان لم يرجح فيه في الروضة شيئا واذا تملك بغير الاول
من الثلاثة لم يكن له ان يتسلمه حتى يودي الثمن واذا لم يحضر الثمن وقت التملك امهل
ثلاثة ايام فان لم يحضر فسخ القاضي تملكه

فصل فيما ياخذ به الشفيع الشقص المشفوع
وفي الاختلاف في قدر الثمن مع ما ياتي معها ياخذ اي الشفيع الشقص في عوض مثلي
كنقد وجب بمثله ان تيسر والا فبقيمته وفي متقوم كعبد وثوب بقيمته كما في الغصب
وتعتبر قيمته وقت العقد من بيع ونكاح وخلع وغيرها لانه وقت ثبوت الشفعة ولان
ما زاد زاد في ملك الماخوذ منه وبذلك تعلم ان الماخوذ به في النكاح والخلع مهر المثل لا يجب
في المتعة تعتبر مثلها لا مهر مثلها لانها الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها ولو اختلفا
في قدر القيمة صدق الماخوذ منه بيمينه قاله الروياني وخير اي الشفيع في عوض مؤجل بين
تعجيل مع اخذ حالا او يصبر الى المحل بكسر الحاء اي الحلول ثم ياخذ وان حل المؤجل بموت
الماخوذ منه دفعا للضرر من الجانبين لانه لو جوز له الاخذ بالمؤجل اضر بالماخوذ
منه لاختلاف الذمم وان الزم بالاخذ حالا بنظيره من الحال اضر بالشفيع لان الاجل
يقابله قسط من الثمن وعلم بذلك ان الماخوذ منه لو رضي بذمة الشفيع لم يخير وهو الاصح وتعبيري
بما ذكر اعم من اقتصاره على الشرا والنكاح والخلع ولو بيع مثلا شقص وغيره كثوب اخذه
اي الشقص بحصته اي بقدرها من الثمن باعتبار القيمة وقت البيع وقول الاصل

القيمة

سوقهم

سا نصي
شمالت الذهار
ونفحات السحار
الحمد [illegible] الكيلاني

سوقهم فلو كان الثمن مائتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المضموم اليه عشرين اخذ الشقص
باربعة اخماس الثمن ولا خيار للمشتري بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالحال وبهذا فارق
ما مر في البيع من امتناع افراد المعيب بالرد ويمتنع اخذ بجهل ثمن كان اشترى بجزاف وتلف
الثمن او كان غايبا ولم يعلم قدره فيهما فتعبيري بالجهل اعم مما عبر به فان ادعى علم مشتر بقدره
ولم يعينه لم تسمع دعواه لانه لم يدع حقا له وحلف مشتر وجهله به اي بقدره او قد ادعى الشفيع
قدرا او في قدره وفي عدم الشركة وفي عدم الشرا والتحليف في غير الاولى من زيادتي فيحلف في الاولى
والثالثة على نفي علمه بذلك كما يعلم مما ياتي في الدعوى والبينات لان الاصل عدم علمه بالقدر
وعدم الشركة ولا يحلف في الاولى انه اشتراه بثمن مجهول لانه قد يعلمه بعد الشرا ويحلف في الثانية
انه لا قدر الثمن لانه اعلم بما باشره وفي الرابعة انه ما اشتراه لان الاصل عدمه فان اقر البايع
فيها بالبيع والمشفوع بيده او بيد المشتري وقال انه وديعة له او عارية اي او نحوهما ثبتت
الشفعة لان اقراره يتضمن ثبوت حق المشتري وحق الشفيع فلا يبطل حق الشفيع بانكار
المشتري كعكسه وسلم الثمن له اي للبايع اي ان لم يقر بقبضه من المشتري لانه تلقى الملك منه والا
بان اقر بقبضه منه ترك بيد الشفيع لنظيره فيما مر في الاقرار واذا استحق اي الثمن اي ظهر مستحقا
بعد الاخذ بالشفعة فان كان معينا لان اشترى بهذه المائة بطل البيع والشفعة لعدم الملك
والا اي بان اشتراه بثمن في الذمة ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقا ابدل المدفوع وبقيا
اي البيع والشفعة ولو خرج رديا تخير البايع بين الرضى به والاستبدال فان رضي به لم يلزم المشتري
الرضى بمثله بل ياخذ من الشفيع الجيد كذا قاله البغوي قال النووي وفيه احتمال لظاهر قال البلقيني
ما قاله البغوي جار على قوله فيما اذا ظهر العبد الذي باع به البايع معيبا ورضي به ان على الشفيع قيمته
سليما لانه الذي اقتضاه العقد وقال الامام انه غلط وانما عليه قيمته معيبا وحكاها في الروضة
قال فالتغليط بالمثلي اولى قال والصواب في كلتا المسالتين ذكر وجهين والاصح منهما اعتبار
ما ظهر وبه جزم ابن المقري في العيب وان دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته وان علم
انه مستحق لانه لا يقصر في الطلب والاخذ سواء اخذ بمعين ام لا فان كان معينا في العقد
احتاج تملكا جديدا لخروج ما ذكر مستحقا اخر وجه خاسا ولمشتر تصرف في الشقص لانه ملكه
وللشفيع فسخه باخذ للشقص سواء كان فيه شفعة كبيع ام لا كوقفه وهبته لان حقه سابق
على هذا التصرف وله اخذ بما فيه شفعة من التصرف كبيع لذلك ولانه ربما كان العوض فيه اقل
او من جنس هو عليه ايسر ولو استحقها اي الشفعة جمع اخذوا بقدر الحصص لان
الشفعة من مرافق الملك فتتقدر بقدره ككسب الرقيق وهذا ما صححه الشيخان كغيرهما
وقيل ياخذون بعدد الروس واعتمده جمع من المتاخرين وقال الاسنوي ان الاول
خلاف مذهب الشافعي ولو باع احد شريكين بعض هو اعم من قوله نصف حصته لرجل

حاشية
ولو بنى او غرس المشتري
فللشفيع قلعه مجانا

بزيادتها الاخذ والشفعة في العقد الثاني لانه صار شريكا بملكه قبل البيع الثاني فان لم يعف عنه بل
اخذه لم يشاركه فيه لزوال ملكه ولو عفا احد شفيعين عن حقه او بعضه سقط حقه كالقود
ولاخذ الاخر الكل او تركه فلا يقتصر على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري او حضر احدهما
وغاب الاخر اخر الاخذ الى حضور الغايب لعذره في ان لا ياخذ ما يوخذ منه او اخذ الكل
فاذا حضر الغايب شاركه فيه لان الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة
على المشتري لو لم ياخذ الغايب وما استوفاه الحاضر من المنافع كالاجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغايب
وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة او الشقص وهو من زيادتي فلو اشترى اثنان من
واحد شقصا او اشترى واحد من اثنين فللشفيع اخذ نصيب احدهما وحده لانتفاء تبعيض
الصفقة على المشتري او واحد شقصين من دارين فللشفيع اخذ احدهما لانه لا يفضي
الى تبعيض شي واحد وصفقة واحدة وطلبها اي الشفعة كرد بعيب في انه فوري وما
يتبعه لانها حق ثبت لدفع الضرر فيبادر عادة ولو بتوكيل بعد علمه بالبيع مثلا بالطلب او برفع
الامر الى الحاكم فلا يضر نحو صلاة واكل دخل وقتها وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به لا في اشهاد
على الطلب وطريقه او حال توكيل فلا يلزمه الاشهاد والتصريح بهذا من زيادتي وتفارق
نظيره في الرد بعيب بان تسلط الشفيع على الاخذ بالشفعة اقوى من تسلط المشتري على الرد
بعيب وبان الاشهاد ثم على الفسخ وهو المقصود وهنا على الطلب وهو وسيلة للمقصود
ويغتفر في الوسايل ما لا يغتفر في المقاصد فيلزمه لعذر كمرض وغيبة عن بلد المشتري
وقد عجز عن مضيه اليه والرفع الى الحاكم توكيل فان عجز عنه لزمه اشهاد وله تاخير الطلب
لانتظار ادراك الزرع وحصاده فان ترك مقدوره منها اي من التوكيل والاشهاد او اخر
لتكذيبه ثقة ولو عبدا او امراة اخبره بالبيع مثلا او باع حصته ولو جاهلا بالشفعة
او تاخر لجهله بالشفعة بطل حقه لتقصيره في الاوليين والرابعة ولزوال السبب
في الثانية وخرج بالثقة في الثالثة غيره لان خبره غير مقبول وبالعالم في الرابعة وهي من
زيادتي الجاهل لعذره وكالثقة عدد التواتر ولو من فسقة او كفار قال ابن الرفعة وكل ذلك
في الظاهر اما في الباطن فالعبرة بما يقع في نفسه من صدق وضده ولو من فاسق كما قاله الماوردي
وكذا يبطل حقه لو اخبر بالبيع بقدر فترك فبان باكثر لانه اذا لم يرغب فيه بالاقل فبالاكثر اولى
لا ان بان بدونه او لقي المشتري فسلم عليه او بارك له في صفقته فلا يبطل حقه لان الترك لخبر
تبين كذبه بالزيادة في الاولى والسلام سنة قبل الكلام في الثانية وقد يدعو بالبركة لياخذ
صفقة مباركة في الثالثة وتعبيري بقدر وبدونه اعم من تعبيره بالف وبخمسماية

كتاب القراض

مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله
يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى ايضا مضاربة كما صرح به الاصل ومقارضة والاصل فيه

الاجماع

الاجماع والحاجة واحتج له الماوردي بقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وبانه صلى الله
عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة والقراض اخذا مما ياتي
توكيل مالك بجعل ماله لحر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما وهذا اولى من قول الاصل القراض ان يدفع
اي المالك اليه مالا ليتجر فيه اركانه ستة مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال وشرط فيه اي
في المال كونه نقدا دراهم او دنانير خالصا معلوما جنسا وقدرا وصفة معينا بيد عامل فلا يصح
على عرض ولو فلوسا وتبرا وحليا ومنفعة لان في القراض اغرارا اذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير
موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به ولا على نقد مغشوش
ولو راجا لانتفاء خلوصه نعم ان كان غشه مستهلكا جاز قاله الجرجاني ولا على مجهول جنسا او قدرا او
صفة ولا على غير معين كان قارضه على ما في الذمة من دين او غيره نعم لو قارض على نقد في ذمته
ثم عينه في المجلس صح خلافا للبغوي وكان قارضه على احدى صرتين ولو متساويتين نعم لو
علم في المجلس عينه صح خلافا لما والعلم به جنسه وقدره وصفته لا يضيع على الاشبه في
المطلب ولا يصح شرط كونه اي المال بيد غيره اي غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العا
مل لانه قد لا يجده عند الحاجة وتعبيري بغيره اعم من تعبيره بالمالك وشرط في المالك ما شرط في مو
كل وفي العامل ما شرط في وكيل لان القراض توكيل وتوكل فيجوز ان يكون المالك اعمى دون العامل
ولا يجوز ان يكون احدهما سفيها ولا صبيا ولا مجنونا ولوليهم ان يقارض لهم وان يستقل اي العامل
بالعمل فيتمكن من العمل متى شاء فلا يصح شرط عمل غيره معه لان انقسام العمل يقتضي انقسام اليد و
يصح شرط اعانة مملوك المالك له في العمل ولا يد للمملوك لانه مال فجعل عمله تبعا للمال ولان ذلك لا يمنع استقلال
العامل وشرطه ان يكون معلوما برؤية او وصف وان شرطت نفقته عليه جاز وشرط في العمل كونه
تجارة وان لا يضيق اي العمل على العامل فلا يصح على شراء بر يطحنه ويخبزه او غزل ينسجه
ويبيعه لان الطحن وما معه اعمال لا تسمى تجارة بل هي اعمال مضبوطة يستاجر عليها فلا يحتاج
الى القراض عليها المشتمل على جهالة العوضين للحاجة ولا على شراء متاع معين كقوله ولا تشتر
الا هذه السلعة ولا على شراء نوع نادر وجوده كقوله ولا تشتر الا الخيل البلق ولا على معاملة شخص
معين كقوله ولا تبع الا لزيد او لا تشتر منه ولا ان اقت بمدة كسنة سواء سكت ام منعه
التصرف ام البيع بعدها ام الشراء لان المتاع والمدة المعينين قد لا يربح فيهما والنادر قد
لا يجده والشخص المعين قد لا يتاتى من جهته ربح في بيع او شراء فان منعه الشراء فقط بعد
مدة كقوله ولا تشتر بعد سنة صح لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها ومحله
كما قال الامام ان تكون المدة يتاتى فيها الشراء لغرض الربح بخلاف نحو ساعة وعلم من ذلك
امتناع التاقيت امتناع التعليق لان التاقيت اسهل منه بدليل احتماله في الاجارة والمساقاة
ويمتنع ايضا تعليق التصرف بخلاف الوكالة لمنافاته غرض الربح وتعبيري بما ذكرته

اولى من تعبيره بما ذكره وشرط في الربح كونه لهما وكونه معلوما لهما بالجزئية كنصف وثلث
فلا يصح القراض على ان لاحدهما معينا او بعضها الربح او ان لغيرهما منه شيا لعدم كونه لهما والمشروط
لمملوك احدهما كالمشروط له فيصح معه في الثانية دون الاولى وعلى ان لاحدهما شركة او نصيبا فيه
للجهل بحصة العامل او على ان لاحدهما عشرة او ربح صنف لعدم العلم بالجزئية لانه قد لا يربح
غير العشرة او غير ربح ذلك الصنف فيفوز احدهما بجميع الربح او على ان للمالك النصف
مثلا لان الربح فايدة راس المال فهو للمالك الا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له منه شي
بخلاف ما لو قال على ان للعامل النصف مثلا فيصح ويكون الباقي للمالك لانه بين ما للعامل والباقي للمالك
بحكم الاصل وصح في قوله قارضتك والربح بيننا وكان نصفين كما لو قال هذه الدار بين زيد وعمرو وشرط
في الصيغة ما مر فيها في البيع بجامع ان كلا منهما عقد معاوضة كقارضتك او عاملتك في كذا على ان
الربح بيننا فيقبل العامل لفظا وتعبيري بما ذكر اولى من قوله يشترط ايجاب وقبول فصل
في احكام القراض لو قارض العامل اخر ولو باذن المالك ليشاركه في عمل وربح لم يصح لان القراض على خلاف
القياس وموضوعه ان يعقده المالك والعامل فلا يعدل الى ان يعقده عاملان فان قارضه بالاذن
لينفرد بالربح والعمل صح كما لو قارضه المالك بنفسه او بلا اذن فلا وتصرف الثاني بغير اذن المالك غصب
فيضمن ما تصرف فيه فان اشترى بعين مال القراض لم يصح شراوه لانه فضولي او في ذمة له فالربح للا
ول من العاملين لان الثاني وكيل عنه وعليه للثاني اجرته لانه لم يعمل مجانا فان عمل مجانا كان قال له
الاول والربح لي فلا اجرة له وظاهر اخذا مما ياتي ان الثاني اذا اشترى في الذمة ونوى نفسه فالربح
له ولا اجرة له على الاول ويجوز تعدده اي كل من المالك والعامل فللمالك ان يقارض اثنين متفاضلين
ومتساويا في المشروط لهما من الربح كان يشرط لاحدهما ثلث الربح وللاخر الربع او يشرط لهما النصف بالسوية
سوا اشرط على كل منهما مراجعة الاخر ام لا وللمالكين ان يقارضا واحدا ويكون الربح بعد نصيب العامل
بينهما بحسب المال فان شرطا للعامل النصف الربح ومال احدهما مايتان ومال الاخر مائة اقتسم النصف
الاخر اثلاثا فان شرطا غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد كما علم من قولي فيما مر كونه لهما فانه يمنع
شرط الربح لمن ليس بمالك ولا عامل واذا فسد قراض صح تصرف العامل للاذن فيه والربح كله
للمالك لانه نماء ملكه وعليه له ان لم يقل والربح لي اجرته اي اجرة مثله لانه لم يعمل مجانا وقد فاته
المسمى وكذا ان علم الفساد كما يوخذ من التعليل فان قال ذلك فلا شي عليه له لرضاه بالعمل مجانا
وظاهر انه اذا اشترى في الذمة ونوى نفسه فالربح له لانه نماء ملكه ولا اجرة له على المالك
لا بغبن فاحش في بيع او شري والتقييد بفاحش من زيادتي ولا نسيئة في ذلك
بلا اذن في الغبن والنسيئة اما بالاذن فيجوز وياتي في تقدير الاجل واطلاقه ما مر
في الوكيل ويجب الاشهاد في البيع نسيئة فان تركه ضمن ووجه منع النسيئة
الرافعي بانه قد يتلف راس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك ولكل من المالك والعامل رد بعيب
ان اقتضت مصلحة الابقا ولو منع فقد مصلحة الرد او رضي الاخر بالعيب لان لكل منهما
حقا في المال فان وجدت مصلحة الابقا امتنع الرد وتعبيري بذلك اعم واولى من قوله وله رد بعيب

تقتضيه

تقتضيه مصلحة فان اختلفا فيه فاراده احدهما واباه الاخر عمل بالمصلحة في ذلك لان لكل منهما فيه حق
فان استوى الحال في الرد والابقا ففي المطلب يرجع الى العامل ولا يعامل العامل المالك
كان يبيعه شيا من مال القراض لان المال له ولا يشتري باكثر من مال القراض راس مال وربحا ولا
بغير جنسه لان المالك لم ياذن فيه وتعبيري بذلك اولى من تعبيره براس المال ولا يشتري
زوج المالك ذكرا كان او انثى ولا من يعتق عليه لكونه بعضه او اقر هو بحريته او كان امة مستولدة
له وبيعت لكونها مرهونة بلا اذن منه في الثلاث اما باذنه فيجوز فان فعل ذلك بغير
اذنه لم يصح الشرا في غير الاولى ولا في الزايد فيها لانه لم ياذن في الزايد فيها ولتضرره بانفساخ النكاح
وتفويت المال في غيرها الا ان اشترى في ذمة فيقع له اي للعامل وان صرح بالسفارة فعلم
انه اذا اشتراه بعين مال القراض لا يصح وخرج بزوج المالك ومن يعتق عليه زوج العامل ومن
يعتق عليه فله شراوهما للقراض وان ظهر ربح ولا ينفسخ نكاحه ولا يعتق عليه كالوكيل يشتري
زوجه ومن يعتق عليه لموكله ولا يسافر بالمال بلا اذن لما فيه من الخطر والتعريض للتلف فلو
سافر به ضمنه اما بالاذن فيجوز لكن لا يجوز في البحر الا بنص عليه ولا يمون منه نفسه هو اعم من قوله
ولا ينفق منه نفسه حضرا ولا سفرا لان له نصيبا من الربح فلا يستحق شيا اخر فلو شرط المونة
في العقد فسد وعليه فعل ما يعتاد فعله كطي ثوب ووزن خفيف كذهب
ومسك عملا بالعادة وله اكترا لغيره اي غير ما عليه فعله من مال القراض ولو فعله بنفسه
فلا اجرة له وما يلزمه فعله لو اكترى من فعله فالاجرة في ماله ويملك العامل حصته من الربح
بقسمة لا بظهور لانه لو ملكها بالظهور لكان شريكا في المال فيكون النقص الحادث بعد ذلك
محسوبا عليهما وليس كذلك لكن انما يستقر ملكه بالقسمة ان نض راس المال وفسخ العقد حتى
لو حصل بعد القسمة فقط نقص جبر بالربح المقسوم وملكها ويستقر ملكه ايضا بنضوض المال
والفسخ بلا قسمة كما بينته في شرح الروض وللمالك ما حصل من مال قراض كثمر ونتاج وكسب
ومهر وغيرها من ساير الزوايد العينية الحاصلة بغير تصرف العامل لانه ليس من فوايد التجارة
وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به ويجبر بالربح نقص حصل برخص او عيب حدث لاقتضا العرف
ذلك والثانية من زيادتي او بتلف بعضه بافة سماوية او جناية وتعذر اخذ بدله بعد تصرف
من العامل ببيع او شرا قياسا على ما مر فان تلف بذلك قبله فلا يجبر به بل يحسب من راس المال
لان العقد لم يتاكد بالعمل فان اخذ بدله استمر القراض فيه ولكل منهما المخاصمة ان كان في المال
ربح والا فللمالك فقط وخرج بتلف بعضه تلف كله فان القراض يرتفع سوا اكان التلف
بافة ام باتلاف المالك ام العامل ام اجنبي لكن يستقر نصيب العامل من الربح في الثانية ويبقى
القراض في البدل ان اخذه في الرابعة وبحث الشيخان في الثالثة بعد نقلهما ما ذكر فيها
عن الامام ان العامل كالاجنبي وبه صرح المتولي وفرق الاول بان للعامل الفسخ فجعل اتلافه

اي وفسخ

فسخا كالمالك لخلاف الاجنبي فصل في بيان ان القراض جايز من الطرفين وحكم اختلاف
العاقدين مع ما ياتي لكل منهما فسخه متى شا وينفسخ بما ينفسخ به الوكالة كموت احدهما وجنونه واغما
بالماره ايه تركيز وتوكيل وكذا باسترجاع المالك المال بخلاف استرجاع الموكل ما وكل في بيعه ثم بعد الفسخ
او الانفساخ يلزم العامل استيفاء الدين لانه ليس في قبضته ورد قدر راس المال المثلى
بان ينضضه على صفته وان كان قد باعه بنقد على غير صفته او لم يكن ربح لانه في عهدة راس المال
كما اخذه هذا ان طلب المالك الاستيفاء او التنضيض والا فلا يلزمه ذلك الا ان يكون لمحجور عليه
وحظه فيه وخرج براس المال الزايد عليه فلا يلزمه تنضيضه كعرض اشترك فيه اثنان لا يكلف واحد
منهما بيعه وتعبيري بما ذكر اعم واولى ما عبر به ولو اخذ المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسر
رجع راس المال للباقي بعد الماخوذ لانه لم يترك في يده غيره فصار كما لو اعطاه ابتدا او اخذ بعضه
بعد ظهور ربح فالماخوذ ربح على النسبة الحاصلة له من مجموعها فلا تجبر بالربح خسر يقع
بعده مثاله المال مائة والربح عشرون واخذ عشرين فسدسها وهو ثلاثة وثلث من الربح
لان الربح سدس المال فيستقر للعامل المشروط له منه وهو واحد وثلثان ان شرط له نصف
الربح حتى لو عاد ما بيده الى ثمانين لم يسقط ما استقر له فعلم ان باقي الماخوذ وهو ستة عشر وثلثان
من راس المال فيعود الى ثلاثة وثمانين وثلث هذا ان اخذ بغير رضى العامل او برضاه وصرحا
بالاشاعة او اطلقا فان قصد الاخذ من راس المال اختص به او من الربح فكذلك لكن يملك
العامل مما بيده قدر حصته على الاشاعة نبه على ذلك في المطلب او اخذ بعضه
بعد ظهور خسر فالخسر موزع على الماخوذ والباقي فلا يلزم جبر حصة الماخوذ لو ربح
بعد مثاله المال مائة والخسر عشرون واخذ عشرين فحصتها من الخسر ربع الخسر فكانه
اخذ خمسة وعشرين فيعود راس المال الى خمسة وسبعين حتى لو بلغ ثمانين لم ياخذ المالك الجميع
بل يقسم الخمسة بينهما نصفين ان شرطا المناصفة وحلف عامل في عدم ربح وفي قدره فيصدق في
ذلك لموافقته نفيا للاصل وفي شرائه اي للعامل وان كان رابحا او للقراض وان كان خاسرا
لانه مامون وفي قوله لم تنهني عن شرا كذا لان الاصل عدم النهي وفي قدر راس المال
لان الاصل عدم دفع الزايد عما قاله وفي دعوى تلف لانه مامون فان ذكر سببه فهو على التفصيل
الاتي في الوديعة ولو تلف المال فادعى المالك انه قرض والعامل انه قراض فالمصدق العامل بيمينه
كما افتى ابن الصلاح تبعا للبغوي لان الاصل عدم الضمان ولو اقاما بينتين ففي المقدم منهما
وجهان في الروضة بلا ترجيح او جههما تقديم بينة المالك لان معها زيادة علم وفي دعوى
رد للمال على المالك لانه ايتمنه كالمودع بخلاف نظيره في المرتهن والمستاجر لانهما قبضا
العين لمنفعة نفسهما والعامل قبضها لمنفعة المالك وانتفاعه بالعمل ولو اختلفا في القدر المشروط
له كان قال شرطت لي النصف فقال المالك بل الثلث تحالفا كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن
وله اي العامل بعد الفسخ اجرة لعمله وللمالك الربح كما يوخذ ذلك من باب الاختلاف

في

في كيفية العقد ولو اختلفا في جنس راس المال صدق العامل بيمينه او في انه وكيل او مقارض صدق
المالك بيمينه ولا اجرة عليه للعامل

كتاب المساقاة

ماخوذة من السقي المحتاج اليه فيها غالبا لانه انفع اعمالها واكثرها مونة والاصل فيها قبل
الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر وفي رواية دفع الى يهود خيبر نخلها
وارضها بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع والمعنى فيها ان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها
او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك اشجارا فيحتاج ذاك الى الاستعمال وهذا الى العمل
ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شي من الثمار ويتهاون العامل
فدعت الحاجة الى تجويزها وهي ان يعامل الشخص غيره على شجر ليتعهده بسقي
وغيره والثمرة لهما اركانها ستة عاقدان مالك وعامل وعمل وثمر وصيغة ومورد
وشرطه اي المورد كونه نخلا او عنبا مرئيا معينا بيد عامل مغروسا لم يبد صلاح
ثمره سواء اظهر ام لا فلا تصح على غير نخل وعنب استقلالا كتين وتفاح ومشمش وصنوبر
وبطيخ لانه ينمو بغير تعهد وتخلو عن العوض مع انه ليس في معنى النخل ولا غير مرئي
ولا على مبهم كاحد البستانين كما في ساير عقود المعاوضة ولا على كونه بيد غير العامل كان جعل
بيده وبيد المالك كما في القراض ولا على ودي ليغرسه ويتعهده والثمرة بينهما او ليتعهده
ليزرعه ولان العمل الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه اليه يفسدها ولا على ما بدا صلاح
ثمره لفوات معظم الاعمال وقولي مرئيا معينا من زيادتي وشرط في العاقدين ما مر فيهما في القراض
وتقدم بيانه ثم وشرط في العمل ان لا يشرط على العاقد ما ليس عليه فلو شرط ذلك كان شرط على العامل
ان يبني جدار الحديقة او على المالك وهو من زيادتي تنقية النهر لم يصح العقد لانه شرط
عقد في عقد ولانه في الاول استيجار بعوض مجهول وان يقدر اي العمل بزمن معلوم
يثمر فيه الشجر غالبا كسنة او اكثر كالاجارة فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا مؤقتة بادراك
الثمر للجهل بوقته فانه يتقدم تارة ويتاخر اخرى ولا مؤقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالبا
لخلو المساقاة عن العوض ولا اجرة للعامل ان علم او ظن انه لا يثمر في ذلك الزمن
وان استوى الاحتمالان او جهل الحال فله اجرته لانه عمل طامعا وان كانت المساقاة
باطلة وشرط في الثمر ما مر في الربح من كونه لهما وكونه معلوما بالجزئية وتقدم بيان ذلك
ثم ولو ساقاه في ذمته ان يساقي غيره بخلاف المساقي على عينه كما في الاجير وهذا من زيادتي
وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع غير عدم التاقيت بقرينة ما مر انفا وهذا من
زيادتي كساقيتك او عاملتك على هذا على ان الثمرة بيننا فيقبل العامل وقولي كساقيتك
اعم مما عبر به لا تفصيل اعمال بناحية بها عرف غالب في العمل بقيد زدته بقولي

عرفاه اي العاقدان فما شرط فان لم يكن عرف غالب او كان ولم يعرفاه اشترط وحمل
المطلق عليه اي على العرف الغالب الذي عرفاه في ناحيته وعلى العامل عند الاطلاق ما
يحتاج اليه الثمر لصلاحه وتنميته مما يتكرر من العمل كل سنة كسقي وتنقية نهر اي
مجرى الماء من طين ونحوه واصلاح اجاجين يقف فيها الماء حول الشجر ليشربه شبهت
باجانات الغسل جمع اجانة وتلقيح للنخل وتنحية حشيش وقضبان مضرة بالشجر
وتعريش للعنب جرت به عادة وهو ان ينصب اعوادا ويظللها ويرفعه عليها و
حفظ الثمر على الشجر وفي البيدر عن السرقة والشمس والطيور بان يجعل كل
عنقود في وعاء يصونه كقوصرة وجداده اي قطعه وتجفيفه فان كلا
من الثلاثة على العامل وان لم تجر به عادة وتقييد الروضة كاصلها تصحيح وجوب
التجفيف على العامل بجريان العادة به او شرطه ليس بقيد اذ النافي لوجوبه لا يسعه
مخالفة العادة او الشرط فمحل التصحيح انما هو عند انتفائهما وظاهر انه لو جرت
عادة بان شيئا من ذلك على المالك اتبعت وعلى المالك ما يقصد به حفظ الاصل اي اصل
الثمر وهو الشجر ولا يتكرر كل سنة كبناء حيطان للبستان وحفر نهر له واصلاح
ما انهار من النهر لاقتضاء العرف ذلك وعليه ايضا الاعيان وان تكررت كل سنة كطلع
التلقيح ويملك العامل حصته من الثمر بالظهور ان عقد قبل ظهوره وهذا من
زيادتي وفارق القراض حيث لا يملك فيه الربح الا بالقسمة وما الحق بها كما مر بان الربح
وقاية لراس المال والثمر ليس وقاية للشجر اما اذا عقد بعد ظهوره فيملكها بالعقد
فصل في بيان ان المساقاة لازمة وحكم هرب العامل والمزارعة والمخابرة هي
اي المساقاة لازمة كالاجارة فلو هرب العامل او عجز بمرض او نحوه قبل الفراغ من
من العمل ولو قبل الشروع فيه وتبرع غيره من مالك او غيره بالعمل بنفسه او بماله فتعبيري بذلك
اعم من قوله واتمه المالك متبرعا بقي حق العامل لان العقد لا ينفسخ بذلك كما ينفسخ
بصريح الفسخ والا اي وان لم يتبرع غيره ورفع الامر الى الحاكم اكترى الحاكم عليه من
يعمل بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل مثلا وتعذر احضاره من ماله ان كان له والا
اكترى بمؤجل ان تاتى نعم ان كانت المساقاة على العين فالذي جزم به صاحب المعين
اليمني والنشائي واستظهره غيرهما انه لا يكتري عليه لتمكن المالك من الفسخ ثم ان
تعذر اكتراؤه اقترض عليه من المالك او غيره ويوفي من نصيبه من الثمر ثم ان
تعذر اقتراضه عمل المالك بنفسه وهذا مع ثم اقترض والاشهاد الاتي على
العمل من زيادتي او انفق باشهاد بذلك شرط فيه رجوعا بالحق عمله او ما انفقه
فان لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له وان لم يمكنه الاشهاد لانه عذر نادر فان عجز عن

العمل

العمل والانفاق ولم تظهر الثمرة فله الفسخ وللعامل اجرة عمله وان ظهرت فلا فسخ وهي
لهما وقولي بشرط فيه رجوعا اولى من قوله ان اراد الرجوع ولو مات المساقي في ذمته
قبل تمام عمله وخلف تركة اتم وارثه اما منها بان يكتري عليه لانه حق وجب على مورثه
او من ماله او بنفسه ويسلم له المشروط فلا يجبر على الانفاق من التركة ولا يلزم المالك تمكينه
من العمل بنفسه الا اذا كان امينا عارفا بالاعمال فان لم تكن تركة فللوارث العمل ولا يلزمه وخرج
بزيادتي في ذمته المساقي على عينه فتنفسخ بموته كالاجير المعين ولا تنفسخ المساقاة بموت
المالك بل يستمر ويأخذ العامل نصيبه ولو ثبتت خيانة عامل فيها اكترى عليه من ماله مشرف
الى ان يتم العمل فان لم يتحفظ به فعامل يكترى عليه من ماله نعم ان كانت المساقاة على العين
فظاهر انه لا يكترى عليه وهو قياس ما مر في اكترى الحاكم عليه اذا هرب وقد نبه عليه الاذرعي
وقولي من ماله من زيادتي في المشرف ولو استحق الثمر اي خرج مستحقا كان اوصى به فله
اي للعامل حيث جهل الحال على معامله اجرة لعمله كمن اكترى من يعمل فيما غصبه عملا ولا
تصح مخابرة ولو تبعا للمساقاة وهي معاملة على ارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل
للنهي عنها في خبر الصحيحين وتعبيري بالمعاملة تبعا للمحرر اولى من تعبيره كالاصل بالعمل
ولا مزارعة وهي كذلك اي معاملة على ارض ببعض ما يخرج منها ولكن البذر من المالك
للنهي عنها في خبر مسلم فلو كان بين الشجر نخلا كان او عنبا فهو اولى من قوله بين النخل بياض
اي ارض لا زرع فيها ولا شجر وان كثر البياض صحت المزارعة عليه مع المساقاة
على الشجر تبعا للحاجة الى ذلك وعليه يحمل خبر الصحيحين السابق اول الباب بهذا ان اتحد
عقد و اتحد عامل بان يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وان تعدد لان عدم الا
تحاد في كل منهما يخرج المزارعة عن كونها تابعة وعسر هو المراد بقول الروضة واصلها وتعذر
افراد الشجر بالسقي فان تيسر ذلك لم تجز المزارعة لعدم الحاجة وقدمت المساقاة على المزا
رعة لتحصل التبعية ولو كثر الزرع فان المزارعة تصح تبعا ومتى فقد شرط من الشروط المذكورة
لم تصح المزارعة وانما لم تصح المخابرة تبعا كالمزارعة لعدم ورودها كذلك واختار النووي
من جهة الدليل صحة كل منهما مطلقا تبعا لابن المنذر وغيره قال والاحاديث مؤولة على
ما اذا اشترط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر اخرى والمذهب ما تقرر ونجاب عن الد
ليل المجوز لهما بحمله في المزارعة على جوازها تبعا او بالطريق الاتي وفي المخابرة على
جوازها بالطريق الاتي وكالبياض فيما ذكر زرع لم يبد صلاحه كما اقتضاه كلام الروضة
كاصلها فان افردت المزارعة فالمغل للمالك لانه المالك للبذر وعليه للعامل اجرة عمله والاته
التالفة لذلك لبطلان العقد وعمله لا يحبط سواء اسلم الزرع ام تلف بافة او غيرها اخذا
من نظيره في القراض الفاسد وان كان المنقول عن المتولي في نظيره من الشركة الفاسدة

فيما اذا اتلف الزرع بآفة انه لا شي للعامل لانه لم تحصل للمالك شي وصوبه النووي ويفرق
بان العامل هنا اشبه به في القراض من الشريك علي ان الرافعي قال في كلام المتولي لا يجوز عقد
له عن القياس الظاهر وطريق جعل الغلة لهما في افراد المزارعة ولا اجرة كان يكتري
اي المالك العامل بنصف البذر ومنفعة الارض شايعين او بنصفه اي البذر ويعيره
نصف الارض شايعين او يتبرع له بباقيه اي البذر في باقيها اي الارض فيكون لكل منهما
نصف المغل شايعا لان العامل استحق من منفعتها بقدر نصيبه من الزرع والمالك
من منفعته بقدر نصيبه من ذلك واما ان زيادتي كاف كان طريق ذلك لا ينحصر فيما ذكر اذ منها
ان يقرض المالك العامل نصف البذر ويوجره نصف الارض بنصف عمله ونصف منافع
الالة ومنها ان يعيره نصف الارض والبذر منهما لكن البذر في هذا ليس كله من المالك وان افرد
المخابرة فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري
العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع الالة او بنصف البذر ويتبرع بالعمل
والمنافع كتاب الاجارة بكسر الهمزة اشهر من ضمها وفتحها من اجره بالمد يوجره
ايجارا ويقال اجره بالقصر ياجره بضم الجيم وكسرها اجرا وهي لغة اسم للاجرة وشرعا تمليك
منفعة بعوض بشروط تاتي والاصل فيها الاجماع اية فان ارضعن لكم وجه الدلالة ان الارضاع
بلا عقد تبرع لا يوجب اجرة وانما يوجبها ظاهرا العقد فتعين وخبر الصحيحين البخاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق رضي الله عنه استاجرا رجلا من بني الديل يقال له
عبد الله ابن الاريقط وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة
والمعنى فيها ان الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل احد مركوب ومسكن وخادم فجوزت
لذلك كما جوز بيع الاعيان اركانها اربعة صيغة واجرة ومنفعة وعاقد من
مكتر ومكر وشرط فيه اي في العاقد ما مر فيه في البيع وتقدم بيانه ثم لكن لا يشترط
هنا اسلام المكتري لمسلم كما قدمته ثم مع زيادة وتصح اجارة السفيه نفسه لما لا يقصد
من عمله كالحج قاله الماوردي والروياني لان له ان يتبرع به ولا يصح اكتراء العبد نفسه
من سيده وان صح شراؤه نفسه منه كما افتى به النووي وشرط في الصيغة ما مر فيها
فيه اي في البيع غير عدم التاقيت كاجرتك هذا او منافعه او ملكتها سنة
بكذا فيقبل المكتري لا بعتكها اي منافعه سنة بكذا لان لفظ البيع وضع لتمليك العين
فلا يستعمل في المنفعة كما لا يستعمل لفظ الاجارة في البيع لكن ينبغي ان يكون كناية
وكلفظ البيع لفظ الشراء وهو ظاهر وسنة فيما ذكر ليس بقيد لانه لا حاجة مثلا لانه
انشاء ورسمه يسير بل لمقدر اي اجرتكه وانتفع به سنة كما قيل في قوله تعالى فاماته
الله مائة عام ان التقدير والبثه مائة وتعبيري باذ كراولي مما عبر به وترد الاجارة

علي

فيها

تكون كناية كالاعارة كما مر في البيع

لو خاط بعض الثوب واحترق وقال
بعضه المالك او قبل استحق اجرة
ما عمل فقط من المسمى لو قطع العمل
وسلا فوا لجعالة من نسيم الكمل بالعمل

على عين كاجارة معين من عقار ورقيق ونحوها كاكريتك كذا سنة واجارة
العقار لا تكون الا على العين وعلى ذمة كاجارة موصوف من دابة ونحوها لحمل مثلا
والزام ذمته عملا كخياطة وبناء ومورد الاجارة المنفعة لا العين على الاصح سواء
اوردت على العين ام على الذمة قال الشيخان والخلاف لفظي واورد الاسنوي له
فوايد وشرط في الاجرة ما مر في الثمن فيشترط كونها معلومة جنسا وقدرا وصفة
الا ان تكون معينة فيكفي رويتها فلا تصح اجارة دار او دابة بعمارة وعلف بسكون اللام
وفتحها وهو بالفتح ما يعلف به للجهل في ذلك فان ذكر معلوما واذن له خارج العقد
في صرفه في العمارة او العلف صحت قال ابن الرفعة ولم يخرجوه على اتحاد القابض
والمقبض لوقوعه ضمنا ولا لسلخ لشاة بجلد لها ولا لطحن لبر مثلا ببعض دقيق منه
كثلثه للجهل بثخانة الجلد وبقدر الدقيق ولعدم القدرة على الاجرة حالا وفي معنى
الدقيق النخالة وتصح اجارة امراة مثلا ببعض رقيق حالا لارضاع باقيه للعلم بالاجرة
والعمل المكتري له انما وقع في ملك غير المكتري تبعا بخلاف ما لو اكتراها ببعضه بعد
الفطام لارضاع باقيه للجهل بالاجرة اذ ذاك وبخلاف ما لو اكتراها لارضاع كله ببعضه
حالا او بعد الفطام لوقوع العمل في ملك لا غير المكتري قصدا فيهما وللجهل بالاجرة في
الثاني هكذا افهم هذا المقام وقد بسطت الكلام في شرح الروض وتعبيري بارضاع
باقيه اولى من تعبيره بارضاع رقيقه وهي اي الاجرة في اجارة ذمة كراس مال السلم لانها
سلم في المنافع فيجب قبضها في المجلس ولا يجوز ابراء منها ولا يستبدل عنها ولا احالة
بها ولا عليها ولا تؤجل وان عقدت بغير لفظ السلم فتعبيري بذلك اعم من قوله و
يشترط في اجارة الذمة تسليم راس المال في المجلس وهي في اجارة عين كثمن فلا يجب
قبضها في المجلس مطلقا وتجوز ان كانت في الذمة الابراء منها والاستبدال عنها والحوالة
بها وعليها وتاجيلها وتعجيلها ان كانت كذلك واطلقت وتملك بالعقد مطلقا
لكن ملكا يكون مدلكا مراعي بمعنى انه كلما مضى زمن على السلامة بان ان الموجر استقر
ملكه من الاجرة على ما يقابل ذلك ان قبض المكتري العين او عرضت عليه فامتنع
فلا تستقر كلها الا بمضي المدة سواء انتفع المكتري ام لا لتلف المنفعة تحت يده
وقولي كلها الى اخره اولى مما عبر به ويستقر في اجارة فاسدة اجر مثل بما يستقر
به مسمى في صحيحة سواء كان مثل المسمى ام اقل ام اكثر وخرج بزيادتي غالبا التخلية
في العقار والوضع بين يدي المكتري والعرض عليه والامتناع من القبض الى انقضاء
المدة فلا يستقر بها الاجرة في الفاسدة ويستقر بها المسمى في الصحيحة
وشرط في المنفعة كونها متقومة اي لها قيمة معلومة عينا وقدرا وصفة

مقدورة التسلم حسا وشرعا واقعة للمكتري لا تتضمن استيفاء عين قصدا
بانه لا ينقص العقد فلا يصح اكترا شخص لما لا تتعب كلمة بيع وان روجت السلعة
اذ لا قيمة لها ولا اكترا نقد اي دراهم او دنانير ولو للتزيين ولا كلب ولو لصيد لان منافعهما
لا تقابل بمال وبذلك في مقابلتها تبذير ولا مجهول كاحد العبدين وثوب ولا آبق ولا
مغصوب لغير من هو بيده ولا يقدر على نزعه عقب العقد ولا اعمى لحفظ اي حفظ
ما يحتاج الى النظر والاجارة على عينه ولا ارض لزراعة لا ماء لها دائم ولا غالب يكفيها
كمطر معتاد وما ثلج مجتمع يغلب حصوله ولا شخص لقلع سن صحيحة لغير قود ولا حائض
او نفسا مسلمة لخدمة مسجد ولا حرة منكوحة بغير اذن زوج والاجارة عينية فيهما
وذلك لعدم القدرة على تسليم المنفعة حسا وشرعا او احدهما بخلاف اكترا اعمى لغير ما ذكر
واكترا ارض لزراعة لها ماء دائم او غالب يكفيها وان اكترا شخص لقلع سن وجعة او صحيحة
لقود واكترا حائض ذمية لخدمة مسجد ان امنت التلويث واكترا امة ولو منكوحة
بغير اذن زوجها او حرة ولو منكوحة باذنه لوجود الاذن في هذه ولعدم استغراق الامة
بزوجها جميع النهار والليل في التي قبلها والتقييد بالمسلمة وبالحرة من زيادتي ولا اكترا
لعبادة تجب لها نية ولم تقبل نيابة فيها او لمتعلقها كالصلوات وامامتها لان المنفعة لم
تقع في ذلك للمكتري بل للمكري ولا اكترا مسلم ولو رقيقا لنحو جهاد مما لا ينضبط كالقضا
والتدريس والاعادة الا في مسائل معينة لتعذر ضبط ذلك ولانه في الجهاد اذا حضر الصف
تعين عليه بخلاف عبادة لا تجب فيها نية وليست لنحو جهاد كاذان وتجهيز ميت وتعليم قرآن فيصح
الاكترا لها نعم لا يصح الاكترا لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قاله الماوردي ومثله زيارة
سائر ما يسن زيارته وبخلاف عبادة تجب فيها نية وتقبل النيابة كحج وعمرة وزكاة وكفارة
فيصح الاكترا لها كما علم من ابوابها وقولي فيها نية اولى من قوله لها نية وقولي ولم تقبل نيابة
اولى من قوله الا الحج وتفرقة زكاة ونحوهما من زيادتي ولا اكترا بستان لثمرة لان الاعيان
لا تملك بعقد الاجارة قصدا بخلافها تبعا كما في الاكترا للارضاع وسياتي وهذا احترز بقولي
لا تتضمن استيفاء عين قصدا والتصريح بكل منها من زيادتي وصح تاجيلها اي المنفعة
في اجارة ذمة كالزمت ذمتك حملك الى مكة غرة شهر كذا كالسلم المؤجل لا في اجارة عين
فلا يصح اكترا المنفعة قابلة كاجارة دار سنة او لها من الغد كبيع العين على ان يسلمها غدا
ولكن صح كراها لمالك منفعتها مدة تلي مدته لاتصال المدتين فدخل في ذلك ما لو اجرها لزيد
مدة فاجرها زيد لعمرو تلك المدة فيصح ايجارها مدة تليها من عمرو لانه المالك لمنفعتها
لا من زيد خلافا للقفال وكلام الاصل يوافقه فتعبيري بمالك المنفعة اولى من تعبيره
بالمستاجر وصح كرا العقب اي النوب بان يوجر دابة لرجل ليركبها بعض الطريق
اي والموجر يركبها البعض الاخر تناوبا او يوجرها رجلين ليركب كل منها زمنا

تناوبا

[illegible]

تناوبا او بين البعضين في الصورتين ان لم تكن عادة تتبع فيقتسم المكتري والمكري في الاولى
او المكتريان في الثانية الركوب على الوجه المبين او المعتاد كفرسخ وفرسخ ويوم ويوم وليس
لاحدهما طلب الركوب ثلاثة والمشي ثلاثة للمشقة وصح ذلك مع اشتماله على ايجار زمن مستقبل
لان التاخير الواقع فيه من ضرورة القسمة فان لم يبين البعضين ولا عادة كان قال المكري اركبها
زمنا واركبها المكتري زمنا لم يصح ولو اجرها لاثنين وسكت عن التعاقب صح ان احتملت
ركوبهما جميعا والا فيرجع للمهاياة قاله المتولي فان تنازعا فيمن يركب اولا اقرع بينهما
وكذا يصح ايجار الشخص نفسه للحج عن غيره اجارة عين قبل وقت الحج اذا لم يتأت الاتيان به من بلد العقد
الا بالسير قبله وكان بحيث يتهيأ للخروج عقبه وايجار دار مشحونة بامتعة يمكن نقلها في زمن
يسير لا يقابل باجرة وتقدر المنفعة بزمن كسكنى لدار مثلا وتعليم لقرآن مثلا سنة وبمحل عمل
وهو المراد بقوله بعمل كركوب لدابة الى مكة وتعليم معين من قرآن او غيره كسورة طه وخياطة ذا ا
لثوب فلو قال لتخيط لي ثوبا لم يصح بل يشترط ان يبين ما يريد من الثوب من قميص او غيره وان يبين
نوع الخياطة اهي رومية او فارسية الا ان تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه لا بهما
اي بالزمن ومحل العمل كاكتريتك لتخيطه النهار لان العمل قد يتقدم ويتاخر نعم ان قصد التقدير
بالمحل وذكر النهار للتعجيل فينبغي ان يصح ويصح ايضا فيما اذا كان الثوب صغيرا مما يفرغ عادة
في دون النهار كما ذكره السبكي وغيره بل نص عليه الشافعي في البويطي وقال انه افضل من عدد
ذكر الزمن ويبين في بنا اي في اكترا شخص للبنا على محل ارضا كان او غيرها محله وقدره
طولا وعرضا وارتفاعا وصفته من كونه منضدا او مجوفا او مسنما بحجر او لبن او آجر او غيره ان
قدر بمحل للعمل لاختلاف الغرض بذلك فان قدر بزمن لم يحتج الى بيان غير الصفة وذكر بعضهم
ما يخالف ذلك فاحذره ولو اكترى محلا للبنا عليه اشترط بيان الامور المذكورة ايضا ان كان
على غير ارض كسقف والا فغير الارتفاع والصفة لان الارض تحمل كل شيء بخلاف غيرها وتعبيري
بالصفة اعم من تعبيره بما يبنى به وظاهر ان محل ذلك فيما يبنى به اذا لم يكن حاضرا والا اغنت
مشاهدته عن وصفه ويبين في ارض صالحة لبنا او زراعة وغرس احدها المكتري له منها
لان ضررها اللاحق للارض مختلف ولو بدون بيان افراده كان يقول اجرتكها للزراعة شئت
فيصح ويزرع ما شاء لان ضرر اختلاف الزرع يسير وتعبيري بما ذكر سالم مما اوهمه كلامه
فازرع او اغرس صح ويصنع في الاولى ما شاء وفي الثانية ما شاء من زرع او غرس لرضا الموجر
به ويشترط في اجارة دابة لركوب اجارة عين او في ذمة معرفة الراكب وما يركب عليه من نحو
محمل وقتب وسرج والحالة انه لم يطرد فيه عرف وتحمل تفاوته وهو اي ما يركب عليه
له اي للراكب ومعرفة معاليق كسفرة وقدر وصحن وابريق شرط حملها برؤية للثلاثة
او وصف تام لها مع وزن الاخيرين فان اطرد ما يركب عليه عرف او لم يركب بل كان للراكب

فلاحاجة الي معونة وتحمل في الاولي علي العرف ويتركه الموجر في الثانية علي مايلزمه مما ياتي
وقولي ولم يطرد عرف مع اعتبار الوزن في الاخيرين من زيادتي فان لم يشرط حمل المعاليق
لم يستحق بنايه مع يشترط المعول اي خلفها لاختلاف الناس فيه وشرط في اجارة دابة
اجارة عين لركوب تحمل لها كابلا وخيل ونوع كبخاتي او عرابي وذكورة او انوثة وصفة
سير لها من كونها مهملة او بحرا وقطوفا لان الاغراض تختلف بذلك ووجهه في الثالثة ان
الذكر اقوي والانثي اسهل والاخيرة من زيادتي وشرط فيهما اي في اجارتي العين والذمة
اي للركوب ذكر قدر سري وهو السير ليلا وهذا من زيادتي او قدر تاويب وهو السير
نهارا حيث لم يطرد عرف فان اطرد عرف حمل ذلك عليه فان شرط خلافه اتبع وشرط في اجارة العين
والذمة لحمل رؤية محمول ان حضر او امتحانه بيد كذلك كان كان بظرف او مجي في ظلمة تخمينا لوزنه
او تقديره ان حضر او غاب بكيل في مكيل ووزن في موزون او مكيل والتقريب بالوزن في كل شي
اولي واحصر وذكر جنس مكيل لاختلاف تاثيره في الدابة كما في الملح والذرة وخرج بزيادتي في
مكيل الموزون فلا يشترط ذكر جنسه فلو قال اجرتكها لتحمل عليها مائة رطل ولو بدون مما شئت صح
ويكون رضي منه باضر الاجناس ولو قال عشرة اقفزة مما شئت فالمفهوم من كلام ابي الفرج السرخسي
انه لا يغني عن ذكر الجنس لاختلاف الاجناس في الثقل مع الاستوا في الكيل قال الرافعي لكن يجوز
ان يجعل ذلك رضي باثقل الاجناس كما في جعل الوزن رضي باضر الاجناس قال في الروضة الصواب
قول السرخسي والفرق ظاهر فان اختلاف التاثير بعد الاستوا في الوزن يسير بخلاف الكيل واين ثقل الملح من
ثقل الذرة وشرط في اجارة ذمة لحمل نحو زجاج كخزف ذكر جنس وصفتها صيانة له وفي معنى
ذلك كما قال القاضي ان يكون بالطريق وحلا وطين اما المحل غيره فلا يشترط ذلك بخلاف ما مر في
اجارة الذمة للركوب لان المقصود تحصيل المتاع في الموضع المشروط فلا يختلف الغرض
بحال الحامل وتصح الاجارة لحضانة ولارضاع ولا يتبع احدهما الاخر في الاجارة لافراد كل
منهما بالعقد وتصح لهما معا ولا يتقدر ذلك بالمحايد بالزمن وتجب تعيين الرضيع بالروية
لاختلاف الغرض باختلاف حاله وتعيين محل الارضاع من بيت المكتري او بيت المرضعة
لاختلاف الغرض بذلك فهو ببيتها اسهل عليها وببيته اشد وثوقا به فان انقطع اللبن
في الاجارة لهما انفسخ العقد في الارضاع دون الحضانة عملا بتفريق الصفقة ولان كلا منهما
مقصود فيسقط قسط الارضاع من الاجرة والحضانة الكبري تربية صبي اي جنسه الصادق
بالذكر وغيره بما يصلحه كتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام
ونحوها مما يحتاجه والارضاع ويسمي الحضانة الصغري ان تلقمه بعد وضعه في حجرها مثلا الثدي
وتعصره عند الحاجة والمستحق بالاجارة النفعة واللبن تبع فصل فيما يجب بالمعني الاتي
علي المكري والمكتري العقار او دابة عليه اي علي المكري تسليم مفتاح دار معها للمكتري وعمارتها

كبنا

كبنا وتطيين سطح ووضع باب وميزاب واصلاح منكسر وكنس ثلج سطحها ليتمكن من
الانتفاع بها وسوا في وجوب تسليم المفتاح الابتدا والدوام حتي لو ضاع من المكتري وجب علي
المكري تجديده والمراد بالمفتاح مفتاح الغلق المثبت اما غيره فلا يجب تسليمه بل ولا قفله
كساير المنقولات قال ابن الرفعة وما قالوه في ثلج السطح محله في دار لا ينتفع ساكنها بسطحها
كما لو كانت جملونات والا فيظهر انه كالعرصة وسياتي حكمها وليس المراد بكون ما ذكر واجبا
علي المكري انه ياثم بتركه او انه يجبر بل انه ان تركه ثبت للمكتري الخيار كما بينته بقولي فان بادر
وفعل ما عليه فذاك والا فللمكتري خيار ان نقصت المنفعة لتضرره بنقصها نعم ان كان
الخلل مقارنا للعقد وعلم به فلا خيار له كما جزم به في اصل الروضة وذكر الخيار في غير العمارة من
زيادتي وعليه اي المكتري تنظيف عرصتها اي الدار من ثلج وكناسة اما الكناسة وهي
ما تسقط من القشور والطعام ونحوهما فلحصولها بفعله واما الثلج فللتسامح بنقله
عرفا قال في الروضة فيه وليس المراد انه يلزم المكتري نقله بل المراد انه لا يلزم المو
جر وكذا التراب المجتمع بهبوب الرياح لا يلزم احدا منهما انتهي وعلي مكر دابة لركوب
في اجارة عين او ذمة عند الاطلاق اكاف وهو ما تحت البرذعة كما مر مع ضبطه
في خيار العيب وبرذعة بفتح البا والدال المعجمة والمهملة وحزام وثفر بمثلثة وبرة
بضم البا وتخفيف الرا حلقة تجعل في انف البعير وخطام بكسر الخا اي زمام يجعل
في الحلقة وذلك لانه لا يتمكن من الركوب بدونها وعلي المكتري محمل وتقدم في السلم ضبطه
ومظلة يظلل بها علي المحمل ووطا وغطا بكسر اولهما والوطا ما يفرش في المحمل ليجلس عليه
وتوابعها كالحبل الذي يشد به المحمل علي الجمل او احد المحملين الي الاخر وهما علي الارض وتبع
في سرج وحبر وكحل كقلم وخيط وصبغ وطلع عرف مطرد في محل الاجارة لانه لا ضابط
له في الشرع ولا في اللغة فمن اطرد في حقه من العاقدين شي من ذلك فهو عليه فان لم يكن عرف
او اختلف العرف في محل الاجارة وجب البيان ولا يخالف ما ذكر في السرج ما مر في البرذعة
من انها علي المكري لان العرف اطرد فيها فوجد انها عليه فان اضطرب العرف وجب البيان
وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره وعلي مكر في اجارة ذمة لركوب خروج معه وتعهد
دابة واعانة راكب محتاج للاعانة في ركوبه لها ونزوله منها ويراعي العرف
في كيفية الاعانة فينيخ البعير للمراة والضعيف بمرض او شيخوخة ويقرب الدابة
من مرتفع ليسهل عليه الركوب وعليه رفع حمل وحطه وشد محمل وحله ولو بان يشد
احد المحملين الي الاخر وهما علي الارض وحله لاقتضا العرف ذلك اما في اجارة العين
فليس عليه شي من ذلك فصل في بيان غاية الزمن الذي تقدر المنفعة به تقريبا
مع ما يذكر معها تصح الاجارة مدة تبقي فيها العين الموجرة غالبا فيوجر الرقيق والدار

ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنة او سنتين على ما يليق به والارض مائة
سنة واكثر وجاز ابدال مستوف ومستوفى به كمحمول من طعام وغيره فان شرط
عدم ابدال المحمول اتبع ومستوفى فيه كان اكترى دابة لركوب في طريق الى قرية بمثلها اي بمثل
المستوفي والمستوفى به والمستوفى فيه او بدون مثلها المفهوم بالاولى اما الاول فكما لو اكرى
ما اكتراه لغيره واما الثاني والثالث فلانهما طريقان للاستيفا كالراكب لا معقود عليهما والتقييد
بالمثل في الثانية مع ذكر الثالثة من زيادتي فلا يبدل شي من ذلك بما فوقه فلا يسكن غير حداد
وقصار الزيادة الضرر بدقهما والاستيفا يكون بالمعروف فيلبس الثوب نهارا وليلا الى النوم ولا
ينام فيه ليلا ويجوز لبسها النوم فيه نهارا او وقت القيلولة نعم عليه نزع الاعلى في غير وقت التجمل
لا ابدال مستوفى منه كدابة فلا يجوز لانه اما معقود عليه او متعين بالقبض الاول اجارة
ذمة فيجب ابداله لتلف او تعيب وتجوز مع سلامة منهما برضى مكتر لان الحق له
والتصريح بوجوب الابدال في التالف وجوازه في السالم مع تقييده برضى المكتري من زيادتي
والمكتري امين على العين المكتراة لانه لا يمكن استيفا حقه الا بوضع اليد عليها وهذا
اعم من قوله ويد المكتري على الثوب والدابة يد امانة ولو بعد المدة اي مدة
الاجارة ان قدرت بزمن او مدة امكان الاستيفا ان قدرت بمحل عمل استصحابا لما كان كالمو
دع واجير لانه امين ولو بعد المدة فلا ضمان على واحد منهما فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها
فتلفت او اكتراه لخياطة ثوب او صبغه فتلف لم يضمن سوا انفرد الاجير باليد ام لا كان قعد
المكتري معه حتى يعمل او احضره منزله ليعمل كعامل القراض الا بتقصير كان ترك الانتفاع بالدابة
فتلفت بسبب كانهدام سقف اصطبلها عليها في وقت لو انتفع بها فيه عادة سلمت
وكان ضربها او كبحها باللجام فوق عادة فيهما او اركبها اثقل منه او اسكنه اي ما اكتراه
حدادا او قصارا دق وليس هو كذلك او حملها اي الدابة مائة رطل شعير بدل مائة رطل
بر او عكسه او بان حملها عشرة اقفزة بر بدل عشرة اقفزة شعير فيضمن العين اي يصير
ضامنا لها للتعدي لا عكسه بان حملها عشرة اقفزة شعير بدل عشرة اقفزة بر لخفة الشعير مع
استوايهما في الحجم وكان اسرف الخباز في الوقود حتى احترق الخبز
ولا اجرة لعمل كحلق راس وخياطة بلا شرطها اي الاجرة وان عرف بذلك العمل بها لعدم التزامها
مع صرف العامل منفعته بخلاف داخل الحمام بلا اذن فانه استوفى منفعة
الحمام بسكونه وبخلاف عامل المساقاة اذا عمل ما ليس عليه باذن المالك فانه يستحق الاجرة للاذن
في اصل العمل المقابل بعوض ولو اكترى دابة لحمل قدر كمائة رطل فحمل زائدا لا يتسامح
به كمائة وعشرة لزمه اجرة مثله اي الزائد لتعديه بذلك وتعبيري في هذه والتي تليها
بما ذكر اعم مما عبر به فان تلفت بذلك او غيره فهو اولى من قوله تلفت بذلك ضمنها ان لم

يكن صاحبها معها لانه صار غاصبا لها بتحميل الزائد والا بان كان معها ضمن قسط الزائد ان تلفت
بالزيادة او بغير الحمل سواخذه لعبد الجناية كما لو سلم المكتري ذلك للمكري فحمله جاهلا بالزائد بان اخبره
بانه مائة وهو كاذب فتلفت الدابة بسببه فانه يضمن مع اجرة الزائد قسطه لانه ملجا الى الحمل شرعا فلو
حملها عالما بالحمل للزائد وقال له المكتري احمل هذا الزائد فقال المتولي فهو مستعير له او لم يقل له شيا
فحكمه كما في قولي ولو وزن المكري وحمل فلا اجرة للزائد لعدم الاذن في نقله ولا ضمان للدابة ان تلفت
بذلك سوا اغلط المكري ام لا وسوا اجهل المكتري الزائد ام علم وسكت لانه لم يتعد ولا يد له ولو تلف
الزائد ضمنه المكري ولو قطع ثوبا وخاطه قبا وقال بذا امرتني فقال المالك بل امرتك بقطعه
قميصا حلف المالك فيصدق كما لو اختلفا في اصل الاذن فيحلف انه ما اذن له في قطعه قبا ولا اجرة
عليه اذا حلف وله على الخياط ارش لنقص الثوب لان القطع بلا اذن موجب للضمان وفيه وجهان
في الروضة كاصلها بلا ترجيح احدهما انه ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وصححه ابن ابي عصرون وغيره
لانا اثبتنا بيمينه انه لم ياذن في قطعه قبا والثاني ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قبا
واختاره السبكي وقال لا يتجه غيره لان اصل القطع ماذون فيه وعلى هذا لو لم يكن بينهما
تفاوت او كان مقطوعا قبا اكثر قيمة فلا شي عليه فصل فيما يقتضي الانفساخ والخيار في الا
جارة وما لا يقتضيهما تنفسخ الاجارة بتلف مستوفى منه معين في العقد كان حسا كان
التلف كدابة واجير معينين ماتا ودار انهدمت او شرعا كان اكترى لخدمة مسجد مدة
فحاضت فيها في زمان مستقبل لفوات محل المنفعة فيه لا في ماض بعد القبض اذا كان لمثله اجرة
لاستقراره فيستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل فلو كانت مدة الاجارة سنة
ومضى نصفها واجرة مثلها مثله مثلا اجرة النصف الباقي وجب من المسمى ثلثاه وان كان بالعكس
فثلثه وخرج بالمستوفى منه غيره مما مر وبالمعين بالعقد المعين عما في الذمة فان تلفها لا يوجب
انفساخا بل ابدالا كما مر ولا تنفسخ بحبس غير مكتر له اي للمعين مدة حبسه ان قدرت بمدة سوا
احبسه المكري ام غيره كغاصب لفوات المنفعة قبل القبض وذكر حكم غير المكري من زيادتي
وقولي بتلف مستوفى منه معين مع قولي له مدة حبسه اعم مما عبر به في التلف والحبس ومن
تقييد الحبس بمضي مدة الاجارة وخرج بالتقدير بالمدة التقدير بالمحل كان اجر دابة لركوبها
الى مكان وحبست مدة امكان السير اليه فلا تنفسخ اذ لم يتعذر استيفا المنفعة لا بموت عاقد
من حيث انه عاقد للزومها كالبيع سوا اكانت اجارة عين ام ذمة وتعبيري بالحيثية اولى مما
عبر به وخرج بها ما لو مات ناظر البطن الاول او الموصى له بمنفعة شي مدة حياته بعد اجارة
والنظر في الاولى للبطن في حصته مدة استحقاقه فتنفسخ بموته الاجارة لا لكونه موت عاقد
بل للفوات بشرط الواقف او الموصي حينئذ فانه لم يبق له حق الا مدة حياته وكذا الاجرة

الناظر ولو حاكما للبطن الثاني فمات البطن الاول لانتقال المنافع اليه والشخص لا يستحق لنفسه
على نفسه شيا وكذا الواهب يعتق بموته كمستولدة ثم مات لاستحقاقه العتق قبل اجارته ولا ببلوغ
بغير سن اي باحتلام او غيره كان اجره مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ فيها بغيره لان وليه بنى تصرفه
فيه على المصلحة فلزم فلو كانت المدة يبلغ فيها بالسن لم تصح الاجارة فيما بعد البلوغ به نعم ان بلغ سفيها
صحت فيه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به ولا بزيادة اجرة ولا بظهور طالب لها اي بالزيادة عليها
ولو كانت اجارة وقف لجريانها بالغبطة في وقتها كما لو باع مال موليه ثم زادت القيمة او ظهر طالب
بالزيادة وهاتان ذكرهما الاصل في كتاب الوقف وان صورهما باجارة الموقوف ولا باعتاق رقيق
كما في البلوغ بغير السن ولا يرجع على سيده باجرة لما بعد العتق لانه تصرف فيه حالة ملكه فاشبه
ما لو زوج امته واستقر مهرها بالدخول ثم اعتقها لا ترجع عليه بشي وخرج باعتاقه عتقه كان علق
عتقه بصفة ثم اجره فوجدت الصفة فتنفسخ الاجارة لاستحقاقه العتق قبلها ولا خيار لاحد
في هذه المثنيات لان ما ذكر فيها لا يوثر في المنفعة ولا في العقد نعم ان مات المكري في اجارة ذمة
ولم تخلف وفاء وامتنع وارثه من الايفا فللمكتري الخيار وذكرها هنا في غير الاعتاق من زيادتي
ولا تنفسخ ببيع العين الموجرة للمكتري او لغيره ولو بغير اذن المكتري ولا بتاير طرف ملكا لانه
وان سلبها تبعته المنافع لو لا ملكها او لا كما لو ملك ثمرة غير موبرة ثم اشترى الشجرة
لا يوثر في ملكها في الثمرة وان دخلت في الشرا لو لا ملكها او لا ولا بعذر في غير المعقود عليه
كتعذر وقود حمام على مكتريه بفتح الواو ما يوقد به وبضمها المصدر وسفر في غير المعقود لمكتر
دار مثلا او مرض لمكتر دابة ليسافر عليها وهلاك زرع ولو بجائحة كشدة حر او برد او سيل
لان كلا منهما لا يوثر في المعقود عليه فلهذا لا تحط الجائحة عليه شي من الاجرة كما صرح به الاصل
وخير المكتري في اجارة عين بعيب يوثر في المنفعة تاثيرا يظهر فيه تفاوت الاجرة كانقطاع ماء
ارض اكتريت لزراعة وعيب دابة موثر وغصب واباق للشي المكتري فان بادر المكري الى ازالة
ذلك كسوق ماء الى الارض وانتزاع المغصوب ورد الابق قبل مضي مدة لمثلها اجرة لم تنفسخ
وقولي بعيب مع جعل المذكورات امثلة له اولى من اقتصاره عليها وخرج بالتقييد باجارة
العين وهو من زيادتي في الاخيرين اجارة الذمة فلا خيار فيها بذلك بل على المكري الابدال كما
مر فان امتنع اكرى الحاكم عليه وبانقطاع ماء الارض نحو غرقها بماء ولم يتوقع انحساره عنها
مدة الاجارة فتنفسخ به كانهدام الدار والخيار فيما ذكر على التراخي لان سببه تعذر قبض المنفعة
وذلك يتكرر بتكرر الزمان ولو اكرى جمالا ولو في الذمة وسلمها وهرب فلا انفساخ ولا خيار
بل ان شا تبرع بمونتها او مونها القاضي من مال المكري ثم ان لم يجد له مالا ولا فضل فيها
اقترض عليه القاضي ودفع ما اقترضه لثقة من المكتري او غيره ثم ان تعذر الاقتراض او لم يره
القاضي باع منها قدر مونتها وله ان ياذن للمكتري في مونتها من ماله ليرجع للضرورة

ويصدق

ويصدق بيمينه في قدرها عادة ويدخل في مونتها من يتعهدها ولو هرب مكريها بها فان كانت
الاجارة في الذمة اكترى القاضي عليه من ماله فان لم يجد له مالا اقترض عليه واكترى فان تعذر الاكترا
عليه فللمكتري الفسخ وان كانت اجارة عين فله الفسخ كما لو ندت الدابة وتعبيري بثم الثانية
هو الموافق لما في الروضة واصلها خلاف تعبيره بالواو

كتاب احيا الموات

وما يذكر معه والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري
وخبر من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي اي طلاب الرزق منها فهو له
صدقة رواه النسائي وغيره وصححه ابن حبان وهو سنة لذلك والموات اخذا مما ياتي
ارض لم تعمر في الاسلام ولم تكن حريم عامر ما لم تعمر ان كان ببلادنا ملكه مسلم ولو
غير مكلف باحيا وان لم ياذن له فيه الامام اكتفا باذن الشارع لا الكافر وان اذن فيه الامام لانه كالا
ستعلا وهو ممتنع عليه بدارنا كما سياتي وللذمي والمستامن الاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد بدارنا وقولي ملك اولى من قوله تملك لايهامه اشتراط التكليف وليس مرادا
لا عرفة ومزدلفة ومنى لتعلق حق الوقوف بالاول والمبيت بالاخيرين قال الزركشي وينبغي
الحاق المحصب بذلك لانه يسن للحجيج المبيت به او كان ببلاد كفار ملكه كافر به اي بالاحيا لانه من
حقوقهم ولا ضرر علينا فيه وكذا يملكه مسلم باحيائه ان لم يذبونا بكسر المعجمة وضمها اي يدفعونا
عنه بخلاف ما يذبونا عنه وقد صولحوا على ان الارض لهم وما عمر وان كان الان
خرابا فهو لمالكه مسلما كان او كافرا فان جهل مالكه والعمارة اسلامية فمال ضايع الامر فيه الى
راي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه او اقتراضه على بيت المال الى ظهور مالكه او جاهلية
فيملك باحيا كالركاز نعم ان كان ببلادهم وذبونا عليها وقد صولحوا على ان لهم فظاهر انا لا نملكه
باحيا ولا يملك به اي بالاحيا حريم عامر لانه مملوك لمالك العامر تبعا له وهو ناد وهو مجتمع القوم
للحديث ومرتكض لخيل او نحوها فهو اعم من قوله ومرتكض الخيل ومناخ ابل بضم الميم
اي الموضع الذي تناخ فيه ومطرح رماد وسرجين ونحوها كمراح غنم وملعب صبيان
والحريم لبير استقا بحبل موضع نازح منها وموضع دولاب بضم الدال اشهر من فتحها
ان كان الاستقا به وهو يطلق على ما يستقي به النازح وما يستقي به بالدابة
ونحوها كالموضع الذي يصب فيه النازح الماء ومتردد الدابة ان كان الاستقا بها والمو
ضع الذي يطرح فيه ما يخرج من مصب الماء ونحوه وقولي ونحوها اعم مما عبر به والحريم
لبير قناة بحياة ما لو حفر فيه نقص ماؤها او خيف انهيارها اي سقوطها ويختلف
ذلك بصلابة الارض ورخاوتها ولا يحتاج الى موضع نازح ولا غيره مما مر في بير الاستقا
والحريم لدار وفنا لجدرانها وهو من زيادتي ومطرح نحو رماد ككناسة وثلج وممر
من حريم الدار والبير قوله في الموات لانه لا يكون الا فيه اي بجوارها كما يوخذ من قولي

حـ ش
الفنا ما امتد مع الدار من جوانبها

كالاولى صل ولا حريم لدار محفوفة بدور بان احيبت كلها معا لان ما يجعل حريما لها ليس باولى
من جعله حريما للاخرى ويتصرف كل من الملاك في ملكه بعادة وان ادي الي ضرر جاره او اتلاف ماله كمن حفر
بير ماء او حش فاختل به جدار جاره او تغير ماء في البير بما في الحش فان جاوزها اي العادة فيما ذكر
ضمن ما جاوز فيه كان دق دقا عنيفا ازعج الابنية او حبس الماء في ملكه فانتشرت النداوة الي جدار
جاره وله ان يتخذه اي ملكه ولو بحوانيت بزازين حماما واصطبلا وطاحونة وحانوت
حداد ان احكم جدرانه اي كان يليق بما يقصده لان ذلك لا يضر الملك وان ضر المالك بنحو رائحة كريهة
ويختلف الاحيا بحسب الغرض منه فيعتبر في مسكن تحويط للبقعة باجر او لبن او
طين او الواح خشب او قصب بحسب العادة ونصب باب وسقف بعض من البقعة
ليتهيا للسكني وفي زريبة للدواب او غيرها كثمار وغلال تحويط لا ان اي التحويط ونصب
الباب لا السقف عملا بالعادة ولا يكفي التحويط بنصب سعف او احجار من غير بنا واطلاق
الزريبة اولى من تقييده لها بالدواب وفي مزرعة بفتح الرا افصح من ضمها وكسرها
جمع تراب حولها لينفصل المحيي عن غيره وحرث زاد في وتسويتها
بطم منخفض وكسح مستعل ويعتبر حرثها ان لم تزرع الا به فان لم يتيسر الا به ساق اليها ولا بد
منه لتتهيا للزراعة وتهيئة ماء لها بشق ساقية من نهر او حفر بير او قناة ان لم يكفها مطر معتاد
والا فلا حاجة الي تهيئة ماء فلا تعتبر الزراعة لانها استيفاء منفعة وهو خارج عن الاحيا
وفي بستان تحويط ولو بجمع تراب حول ارضه وتهيئة ماء له بحسب عادة فيهما وهو في الثاني
زاد في وغرس ليقع علي الارض اسم البستان وبهذا فارق ما علم اعتبار الزرع في المزرعة ويكفي غرس
بعضه كما بحث في البسيط قال الاذرعي والوجه اعتبار غرس يسمي به بستانا وكلام الاصل قد يقتضي
اشتراط الجمع بين التحويط وجمع التراب وليس مرادا ومن شرع في احيا او مايقدر عليه اي بمحل
يحيه ولم يزد علي كفايته او نصب عليه علامة كنصب احجار او غرز خشب او جمع تراب فتعبيري
بالعلامة اولي من قوله او اعلم علي بقعة بنصب احجار او غرز خشب او اقطعه له امام او استولي عليه
من موات بلاد الكفار متحجر لذلك القدر وهو احق به اي مستحق له دون غيره لخبر ابي داود
من سبق الي ما لم يسبق عليه من مسلم فهو له اي اختصاصا لا ملكا ولكن لو احياه اخر ملكه
وان كان ظالما لانه حقق الملك كما لو اشتري علي سوم غيره فعلم ان الاول لا يصح بيعه له اما ما لا
يقدر علي احيايه او زاد علي كفايته فلغيره ان يحيي الزايد قاله المتولي وقال غيره لا يصح تحجره
لان ذلك القدر غير متعين قال في الروضة قول المتولي اقوي ولو طالت عرفا مدة تحجر بلا عذر ولم
يحيي قال له الامام احيي او اترك ما تحجرته لان في ترك احيايه اضرارا بالمسلمين فان استمهل بعذر
امهله مدة قريبة يستعد فيها للعمارة يقدرها الامام برايه فاذا مضت ولم يشتغل بالعمارة
بطل حقه وللامام ولو بنايبه ان يحمي لنحو نعم جزية كفالة ونعم صدقة وفي ومنعيف

عن

عن الجمعة اي الابعاد في الذهاب سواء الرعي بها فيه وذلك بان يمنع الناس من رعيها ولم يضر بهم لانه
صلي الله عليه وسلم حمي النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان وخرج بالامام الاحاد ونحو نعم
جزية وهو ما عبرته بما لو حمي لنفسه فلا تجوز لان ذلك من خصايصه صلي الله عليه وسلم وان لم يقع وعليه
يحمل خبر البخاري لا حمي الا لله ولرسوله ولو وقع كان لمصالح المسلمين ايضا لان ما كان مصلحة له كان مصلحة
لهم وليس للامام ان يحمي الماء العد لشرب نعم نحو الجزية وله ان ينقض حماه لمصلحة اي عندها بان ظهرت
المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمي وله نقض حمي غيره ايضا لمصلحة الا حمي النبي صلي الله عليه وسلم فلا يغير
بحال فصل في بيان حكم المنافع المشتركة منفعة الشارع الاصلية مرور فيه وكذا الجلوس ووقوف
ولو بغير اذن الامام لمعاملة كاستراحة وانتظار رفيق ان لم يضيق علي المارة فيه عملا بما عليه الناس
بلا انكار ولا يوخذ علي ذلك عوض وفي ارتفاق الذمي بالشارع بجلوس ونحوه وجهان ر جح
منهما السبكي وغيره ثبوته وله اي للجالس فيه تظليل لمقعده بما لا يضر المارة مما ينقل معه
من نحو ثوب وبارية بالتشديد وهو منسوج قصب كالحصير لجريان العادة وقدم سابق
الي مقعد لخبر ابي داود السابق ثم ان لم يكن سابق اقرع كان جاء اليه اثنان معا اقرع بينهما
اذ لا مزية لاحدهما علي الاخر نعم ان كان احدهما مسلما فهو احق ومن سبق الي محل منه الي حجة
وفارقه ليعود اليه ولم تطل مفارقته بحيث انقطع عنه الافة لمعاملة او نحوها فحقه باق لخبر
مسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به ولان الغرض من تعيين الموضع ان يعرف فيعامل
فان فارقه لا ليعود بل لترك الحرفة او المحل او فارقه ليعود وطالت مفارقته بحيث انقطعت الافة
انقطع حقه لاعراضه عنه وان ترك فيه متاعه اولان جلوسه فيه بالاقطاع قطاع الامام او فارقه بعذر
كسفر او مرض والظاهر ان مفارقته لا بقصد عود ولا عدمه كمفارقته بقصد عود ولو جلس
لاستراحة او نحوها بطل حقه بمفارقته ومتي لم يبطل حقه فلغيره القعود فيه مدة غيبته
ولو لمعاملة او سبق الي محل من مسجد لنحو افتاء كاقرا قران او حديث او علم متعلق بالشرع او
سماع درس بين يدي مدرس فكمقعد فيما مر من التفصيل وتعبيري بنحو افتاء اعم مما عبر به
او سبق الي محل منه لصلاة وفارقه بعذر كقضاء حاجة او تجديد وضوء او اجابة داع ليعود
اليه فحقه باق في تلك الصلاة وان لم يترك متاعه فيه لخبر مسلم السابق نعم ان اقيمت الصلاة في
غيبته واتصلت الصفوف فالوجه سد الصف مكانه لحاجة اتمام الصفوف ذكره الاذرعي
وغيره اما بالنسبة الي غير تلك الصلاة فلا حق له فيه وخرج بما ذكر لو فارقه بلا عذر او به
لا ليعود فيبطل حقه مطلقا ولو لم يفارق المحل فهو احق به لو استمر الي وقت صلاة اخري لخبر
ابي داود السابق وانما لم يستمر حقه مع المفارقة كمقاعد الشوارع لان غرض المعاملة يختلف
باختلاف المقاعد بخلاف الصلاة بقاع المسجد او سبق الي محل من نحو رباط مسبل كخانقاه وفيه
شرط من يدخله وخرج منه لحاجة ولم تطل غيبته كشرا طعام ودخول حمام فحقه باق وان لم يترك

فيه متلفه او لم ياذن له فيه الامام لخبر مسلم السابق بخلاف ما لو خرج لغير حاجة او لحاجة وطالت غيبته
فيبطل حقه **فصل** في بيان حكم الاعيان المشتركة المستفادة من الارض **المعدن** بمعنى ما يستخرج
منها نوعان ظاهر وباطن فالمعدن **الظاهر ما خرج بلا علاج** وانما العلاج في تحصيله **كنفط** بكسر
النون افصح من فتحها ما يرمى به **وكبريت** بكسر اوله **وقار** اي زفت **وموميا** بضم اوله بمد ويقصر
وهو شي يلقيه البحر الى الساحل فيجمد ويصير كالقار **وبرام** بكسر اوله حجر تعمل منه القدور
والمعدن الباطن خلافه اي بخلاف الظاهر فهو ما لا يخرج الا بعلاج **كذهب وفضة وحديد**
ولفظة ذهب مثلا اظهرها السيل حكمه حكم المعدن الظاهر **ولا يملكان باحيائهما** لما عليه السلف
والخلف **ولا الباطن بحفر** لانه يشبه الموات وهو انما يملك بالعمارة وحفر المعدن تخريب
ولا يثبت اختصاص متحجر بل هما مشتركان بين الناس كالماء الجاري والكلا والحطب
ولا يثبت اقطاع في ظاهر لخبر ورد فيه فليس لاحد اقطاع سمك بركة ولا حشيش ارض ولا حطبها
بخلاف الباطن للامام اقطاعه لاحتياجه الى العلاج **فان ضاق** اي المعدن ان عن اثنين مثلا جاء
قدم سابق الى بقعتها **ان علم والا** اي وان لم يعلم السابق **اقرع** بينهما فيقدم من خرجت قرعته
ونقدم من ذكر يكون **بقدر حاجته** بان ياخذ ما تقتضيه عادة امثاله فان طلب زيادة عليها ازعج
لان عكوفه عليها كالتحجر وذكر عدم الملك بالاحيا وعدم الاختصاص بالتحجر وحكم الضيق من زيادتي
في الباطن وقولي والا الى اخر من قوله فلو جاءا معا **ومن احيا مواتا فظهر به احدهما ملكه** لانه من اجزاء الارض
وقد ملكها بالاحيا وخرج بظهوره ما لو علمه قبل الاحيا فانه انما يملك المعدن الباطن دون الظاهر
كما رجحه ابن الرفعة وغيره واقره النووي عليه صاحب التنبيه اما بقعتهما فلا يملكها باحيائها
مع علمه بهما لفساد قصده لان المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة او نحوها وقولي احدهما
اولى من تعبيره بالمعدن الباطن وبعضهم فرق كلام الاصل بما لا ينبغي فاحذره **والماء المباح** كالنهر
والوادي والسيل **يستوي الناس فيه** بان ياخذ كل منهم منه ما يشاء لخبر الناس شركاء في ثلاثة
في الماء والكلا والنار رواه ابن ماجه باسناد جيد **فان اراد قوم سقي ارضهم منه** اي من الماء المباح **فضاق**
الماء عنهم وبعضهم احيا اولا **سقي الاول** فالاول بحسب تقدمهم المحتاج **الى ان يبلغ الكعبين** لانه صلى الله
عليه وسلم قضى بذلك رواه ابو داود باسناد حسن والحاكم وصححه على شرط الشيخين **وان احيوا معا اقرع و**
مخفض يسقى بان يسقي احدهم حتى يبلغ الكعبين ثم يسد ثم يسقي الاخر وخرج بضاق ما اذا كان يفي
بالجميع فيسقي من شاء منهم متى شاء وتعبيري بالاول اولى من تعبيره بالاعلى ومن عبر بالاول يجري على الغالب
من ان من احيا بقعة يحرص على قربها من الماء ما امكن لما فيه من سهولة السقي وخفة المؤنة وقرب عروق
الغراس من الماء ومن هنا يقدم الاقرب الى النهر ان احيوا دفعة او جهل السابق ولا يبعد القول
بالاقراع ذكره الاذرعي **وما اخذ منه** اي من الماء المباح بيد او ظرف كاناء او حوض مسدود فهو
اعم من قوله في اناء **ملك** كالاحتطاب والاحتشاش ولو رده الى محله لم يصر شريكا به وخرج باخذ الماء الماء

الداخل

الداخل في نهر حفره فانه باق على اباحته لكن مالك النهر احق به كالسيل يدخل في ملكه **وحافر بئر بموات**
لارتفاق **بها اولى بمائها حتى يرتحل** لخبر مسلم السابق فاذا ارتحل صار كغيره وان عاد اليها كما لو حفرها
بقصد ارتفاق المارة او لا بقصد شي فانه فيها كغيره كما فهم ذلك بزيادتي في تصغير ارتفاقه **وحافرها بموات**
تملكا او بملك مالك لمائها لانه نما ملكه كالثمرة واللبن **وعليه بذل ما فضل عنه** اي عن حاجته مجانا وان ملكه
لحيوان محترم لم يجد صاحبه ماء مباحا ولم يحلا مباحا يرعى ولم يجد الفاضل في انا الحرمة الروح والمراد
بالبذل تمكين صاحب الحيوان لا الاستقاء ودخل في حاجته حاجة ماشيته وزرعه نعم لا يشترط
في وجوب بذل الفاضل لعطش ادمي محترم كونه فاضلا عنها وخرج بالحيوان غيره كالزرع فلا يجب
سقيه **والقناة المشتركة** بين جماعة **يقسم ماؤها** عند ضيقه بينهم **مهاياة** كان يسقي كل منهم يوما
او بعضهم يوما وبعضهم اكثر بحسب حصته ولكل منهم الرجوع عن المهاياة متى شاء **او بنصب خشبة**
بعرضه اي الماء **مثقبة بقدر حصصهم** من القناة فان جهلوا فبقدر ما من الارض لان الظاهر ان الشركة
بحسب الملك وتجوز ان يكون الثقب متساوية مع تفاوت الحصص بان ياخذ صاحب الثلث مثلا
ثقبة والاخر ثقبتين ويسوق كل واحد نصيبه الى ارضه **كتاب الوقف** هو لغة الحبس وشرعا
حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح والاصل فيه خبر مسلم اذا مات
ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية
محمولة عند العلماء على الوقف **اركانه** اربعة **موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف وشرط فيه**
اي في الواقف **كونه مختارا** والتصريح به من زيادتي **اهل تبرع** فيصح من كافر ولو لمسجد ومن مبعض لا من
مكره ومكاتب وصبي ومحجور عليه بفلس او غيره ولو بمباشرة وليه **وشرط في الموقوف كونه عينا معينة** ولو
مغصوبة او غير مرئية **مملوكة** للواقف نعم يصح وقف الامام من بيت المال **تقبل** اي تقبل الـ
النقل من ملك شخص الى ملك اخر **وتفيد لا بفوتها نفعا مباحا مقصودا** ما من زيادتي وسواء
اكان النفع في الحال ام لا كوقف عبد وجحش صغيرين وسواء اكان عقارا ام منقولا **كمشاع** ولو
مسجدا او كمدبر ومعلق عتقه بصفة قال في الروضة كاصلها ويعتقان بوجود الصفة ويبطل الو
قف بعتقهما بناء على ان الملك لله تعالى او للواقف **وبناء وغراس** وضعا **بارض بحق** فلا يصح وقف
منفعة لانها ليست بعين **ولا ما في الذمة ولا احد عبديه** لعدم تعينها **ولا ما لا يملك** للواقف
كمكتري وموصى بمنفعته له وحر وكلب ولو معلما **ولا مستولدة ومكاتب** لانهما لا يقبلان النقل
ولا آلة لهو ولا دراهم للزينة لان آلة اللهو محرمة والزينة غير مقصودة **ولا ما لا يفيد نفعا** كزمن
لا يرجى برؤه **ولا ما لا يفيد الا بفوته** كطعام وريحان غير مزروع لان نفعه في فوته ومقصود الوقف
الدوام بخلاف ما يدوم كمسك وعنبر وريحان مزروع **وشرط في الموقوف عليه ان لم يتعين** بان
كان جهة **عدم كونه معصية فيصح الوقف على فقراء او على اغنياء** وان لم يظهر فيهم قربة نظرا الى ان الوقف
تمليك كالوصية **لا على معصية كعمارة كنيسة** للتعبد ولو ترميما لانه اعانة على معصية وان اقروا على

الترميم فلا كنيسة تنزلها المارة او موقوفة علي قوم يسكنونها ويستثني من صحة الوقف علي الجهة
المذكورة ما صرح به المتولي من انه لا يصح الوقف علي الوحوش والطيور المباحة واقره الشيخان وقال
الغزالي يصح الوقف علي حمام مكة وشرط فيه ان تعين ولو جماعة مع ما مر اي من عدم كونه معصية وهو
من زيادتي امكان تملكه للموقوف من الواقف لان الوقف تمليك للمنفعة فيصح الوقف علي ذمي الا ان يظهر
فيه قصد المعصية كان كان خادم كنيسة التعبد ولا علي نفسه اي الواقف لتعذر تمليك الانسان ملكه لانه
حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل ومن الوقف علي نفسه ان يشترط ان ياكل من ثماره او ينتفع به واما قول عثمان
رضي الله عنه في وقفه بير رومة دلوي فيها كدلا المسلمين فليس علي طريق الشرط بل اخبار بان
للواقف ان ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بير وقفها ولا علي عبد
لنفسه اي نفس العبد لتعذر تملكه فان اطلق الوقف عليه فهو
وقف علي سيده اي نحمل عليه ليصح اولا يصح واعلم انه يصح الوقف علي الدار فالموقوف علي خدمة
الكعبة ونحوها لان القصد الجهة فهو كالوقف علي علف الدواب في سبيل الله ولا علي مرتد
وحربي لانهما لا دوام لهما مع كفرهما والوقف صدقة دائمة وشرط في الصيغة لفظ
يشعر بالمراد كالعتق بل اولي وفي معناه ما مر في الضمان صريحه كوقفت وسبلت وحبست
كذا علي كذا وتصدقت بكذا علي كذا صدقة محرمة او موبدة او موقوفة او لا تباع
ولا توهب وجعلته اي هذا المكان مسجدا لتكرر استعمال بعضها واشتهاره
فيه وانصراف بعضها عن التمليك المحض الذي اشتهر استعمالها فيه وقوله كغيره ولا توهب بالواو محمول
علي التاكيد والا فاحد الوصفين كاف كما رجحه الروياني وغيره وجزم به ابن الرفعة وللمغايرة باو
كنايته كحرمت وابدت هذا للفقرا لان كلا منهما لا يستعمل مستقلا وانما يوكد به كما مر فلم يكن صريحا بل كناية
لاحتماله وكتصدقت به مع اضافته لجهة عامة كالفقرا بخلاف المضاف الي معين ولو جماعة فانه
صريح في التمليك المحض فلا ينصرف الي الوقف بنيته فلا يكون كناية فيه والحق الماوردي باللفظ ايضا ما لو
بني مسجدا بنيته بموات قال الاسنوي وقياسه اجراوه في نحو المسجد كمدرسة ورباط وكلام الرافعي
في احيا الموات في مسالة حفر البير فيه يرشد له وشرط له اي للوقف تابيد فلا يصح توقيته كوقفته علي
زيد سنة وتنجيز فلا يصح تعليقه كوقفته علي زيد اذا جا راس الشهر كما في البيع
فيهما نعم يصح تعليقه بالموت كوقفت داري بعد موتي علي الفقرا قال الشيخان وكانه وصية لقول القفال
انه لو عرضها للبيع كان رجوعا قال ابن الرفعة وينبغي صحته ايضا اذا ضاهي التحرير كجعلته مسجدا
اذا جا رمضان والزام فلا يصح بشرط خيار في ابقا الوقف والرجوع فيه ببيع او غيره ولا بشرط تغيير
شي من شروطه نظرا الي انه قربة كالعتق وعلم من جعلي الموقوف عليه ركنا ما صرح به الاصل من ان
الوقف لا يصح بمجرد قوله وقفت كذا لعدم بيان المصرف فهو كبعت كذا من غير ذكر مشتر ولانه
لو قال علي جماعة لم يصح لجهالة المصرف فكذا اذا لم يذكره او اولي وفارق ما لو قال اوصيت بثلث

مالي

مالي فانه يصح ويصرف للفقرا بان غالب الوصايا للفقرا فحمل الاطلاق عليه بخلاف الوقف لا قبول فلا يشترط
ولو من معين نظرا الي انه قربة وما ذكرته في المعين هو المنقول عن الاكثرين واختاره في الروضة في السرقة ونقله
في شرح الوسيط عن نص الشافعي وقال الاذرعي وغيره انه المذهب وقيل يشترط من المعين نظرا الي انه تمليك
وهو ما رجحه الاصل فان رد المعين الوقف سوا اشترطنا قبوله ام لا نعم لو وقف علي وارثه الحائز شيا يخرج
من الثلث لزم ولم يبطل حقه برده كما نقله الشيخان في باب الوصايا عن الامام ولا يصح منقطع اول
كوقفته علي من سيولد لي ثم الفقرا لانقطاع اوله وخرج بالاول منقطع الوسط كوقفته علي اولادي
ثم رجل ثم الفقرا او ثم العبد لنفسه ثم الفقرا ومنقطع الاخر كوقفته علي اولادي ثم اولادهم فانهما يصحان
ولو انقرضوا اي الموقوف عليهم في منقطع اخر فمصرفه الفقير الاقرب رحما لا ارثا للواقف حين
اي حين الانقراض لما فيه من صلة الرحم ومثله ما اذا لم تعرف ارباب الوقف وذكروا اعتبار وقرب الرحم
من زيادتي فيقدم ابن البنت علي ابن العم فان فقدت اقاربه الفقرا او كان الواقف الامام وقف من
بيت المال صرف الريع الي مصالح المسلمين وقال جماعة الي الفقرا والمساكين ولو انقرض الاول في منقطع
الوسط فمصرفه كذلك الا ان كان الوسط لا يعرف امد انقطاعه كرجل في المثال السابق فيه فمصرفه من
ذكر بعده لا الفقير الاقرب للواقف فلو وقف علي اثنين معينين ثم الفقرا فمات احدهما فنصيبه
للاخر لا للفقرا لانه اقرب الي غرض الواقف ولان شرط الانتقال اليهم انقراضهما جميعا ولم يوجد والصرف
الي من ذكره الواقف اولي ولو شرط الواقف شيا يقصد لشي كشرط ان لا يوجر او ان يفضل
احد او يسوي او اختصاص نحو مسجد كمدرسة ورباط بطايفة كشافعية اتبع شرطه رعاية لغرضه
وعملا بشرطه وتعبيري بذلك اعم مما عبر به فصل في احكام الوقف اللفظية الواو العاطفة
للتسوية بين المتعاطفات كوقفت هذا علي اولادي واولاد اولادي وان زاد علي ذلك
ما تناسلوا او بطنا بعد بطن اذ المزيد للتعميم في النسل وقيل المزيد فيه بطنا بعد بطن للترتيب
ونقل عن الاكثرين وصححه السبكي تبعا لابن يونس قال وعلي هذا هو للترتيب بين البطنين فقط
فينتقل بانقراض الثاني لمصرف اخر ان ذكره الواقف والا فمنقطع الاخر وثم والاعلي فالاعلي
والاول فالاول والاقرب فالاقرب كل منها للترتيب ثم ان ذكر معه في البطنين ما تناسلوا او نحوه
لم يختص الترتيب بهما والا اختص وينتقل الوقف بانقراض الثاني لمصرف اخر ان ذكره والا
فمنقطع الاخر ويدخل اولاد البنات في ذرية ونسل وعقب واولاد الاولاد اي وان بعدوا في
غير الاخيرة لصدق الاسم بهم الا ان قال الا من ينتسب الي منهم فلا يدخل اولاد البنات فيمن
ذكر نظرا الي القيد المذكور اي الا ان كان الواقف رجلا فان كان امراة دخلوا فيه لجعل الانتساب
فيها لغويا لا شرعيا فالتقييد فيها لبيان الواقع لا للاخراج لا فرع اولاد فلا يدخلون منهم اي في
الاولاد اذ يصح ان يقال في فرع ولد الشخص ليس ولده نعم ان لم يكن الا فرعهم استحقوا والمولي
يشمل الاعلي وهو من له الولا والاسفل وهو من عليه الولا فلو اجتمعا اشتركا لتناول الاسم لهما

وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالعتق والمعتق والصفة والاستثناء الملحقات المتعاطفات اي كل منها بحرف
مشترك كالواو والفاء وثم بقيد زدته بقولي لم يتخللها كلام طويل لان الاصل اشتراكها في جميع المتعلقات
سواء تقدم عليها ام تأخر ام توسط كوقفت هذا على محتاجي اولادي واحفادي واخوتي او على اولادي
واحفادي واخوتي المحتاجين او على محتاجي اولادي المحتاجين واحفادي او على من ذكر الا من يفسق
منهم والحاجة هنا معتبرة بجواز اخذ الزكاة كما افتى به القفال فان تخلل المتعاطفات ما ذكر كوقفت
على اولادي على ان من مات منهم واعقب فنصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين والا فنصيبه
لمن في درجته فاذا انقرضوا صرف الى اخوتي المحتاجين او الا من يفسق منهم اختص ذلك بالمعطوف
الاخير وتعبيري بالمتعاطفات اعم من تعبيره بالجمل والحاقي الصفة المتوسطة بغيرها من زيادتي
وهو المعتمد المنقول خلاف ما اختاره صاحب جمع الجوامع من انها تختص بما وليها وقد بينت
ذلك في حاشيتي على شرحه وغيرها وعلم من تعبيري بمشترك ان ذلك لا يتقيد بالواو وان
وقع التقييد بها في الاصل في الصفة المتأخرة والاستثناء تبعا للامام في غير البرهان
فقد صرح فيه بان مذهب الشافعي العود الى الجميع وان كان العطف بثم وقد نقله عنه الزركشي
ثم قال فالمختار انه لا يتقيد بالواو بل الضابط وجود عاطف جامع بالوضع كالواو والفاء
وثم بخلاف بل ولكن وغيرهما وقد صرح بذلك ابن القشيري في الاصول وقال السبكي الظاهر
انه لا فرق بين العطف بالواو وثم فصل في احكام الوقف المعنوية الموقوف ملك لله تعالى
اي ينفك عن اختصاص الادمي كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه وفوائده الحادثة
بعد الوقف كأجرة وثمرة واغصان خلاف وولد بهيمة بوطء او نكاح ملك للموقوف عليه
يتصرف فيها تصرف الملاك لان ذلك هو المقصود من الوقف فيستوفي منافعه بنفسه وبغيره باعارة واجارة
من ناظره فان وقف عليه ليسكنه لم يسكنه غيره وقد يتوقف في منع اعارته ومعلوم ان ملكه
للولد محله في غير الحوامل المرتبطة فيه على الواطئ ولا يطأ الموقوفة الا زوج والمزوج بها الحاكم باذن
الموقوف عليه ولا يزوجها له ولا للواقف ويختص الموقوف عليه بجلد بهيمة موقوفة ماتت
لانه اولى به من غيره فان اندبغ عاد وقفا من زيادتي ولا تملك قيمة رقيق مثلا موقوف اتلف
بل يشتري الحاكم بها مثله ثم ان تعذر اشترى بعضه ويفعله مكانه رعاية لغرض الواقف
من استمرار الثواب ولو اشترى ببعض رقيقا فبقيته رقيقا ففي كون الفاضل للواقف او للموقوف
عليه وجهان قال في الروضة هما ضعيفان والمختار شراء شقص ورجحه البلقيني قال ولا يرد عليه
ما لو اوصى ان يشتري بشيء ثلاث رقاب فوجد به رقبتين وفضل ما لا يمكن شراء رقبة به فان الاصح
رده للوارث لتعذر الرقبة المصرح بها ثم بخلاف ما هنا وذكر الحاكم من زيادتي وقدم في ذلك
على الناظر في الموقوف عليه لان الوقف ملك لله تعالى كما مر وتعبيري بمثله الى اخره اولى مما
عبر به ولا يباع موقوف وان خرب كشجرة جفت ومسجد انهدم وتعذرت اعادته وحصر المسجد

البالية وجذوعه المكسرة ادامة للوقف في عينه ولانه يمكن الانتفاع بها كصلاة واعتكاف في ارض المسجد
وطبخ جص او آجر بحطبه وجذوعه وما ذكرته فيهما بصفتيهما المذكورة هو ما اقتضاه كلام الجمهور
وصرح به الجرجاني والبغوي والروياني وغيرهم وبه افتيت وصحح الشيخان تبعا للامام انه
يجوز بيعهما لئلا يضيعا ويشترى بثمنهما مثلهما والقول به يؤدي الى موافقة القائلين
بالاستبدال اما الحصر الموهوبة او المشتراة للمسجد من غير وقف لها فتباع للحاجة
وغلة وقف عند تعذر اعادته قال الماوردي تصرف للفقراء والمساكين والمتولي لاقرب المساجد
اليه والروياني هو كمنقطع الاخر والامام تحفظ لتوقع عوده وتعبيري بما ذكر اولى
مما عبر به فصل في بيان النظر في الوقف وشرط الناظر ووظيفته ان شرط واقف
النظر لنفسه او غيره اتبع شرطه كما علم مما مر لخبر البيهقي المسلمون عند شروطهم والا بان لم
يشرطه لاحد فهو للقاضي بناء على ان الملك في الموقوف لله تعالى وشرط الناظر عدالة وكفاية
اي قوة وهداية للتصرف فيما هو ناظر عليه لانه نظر وولاية على الغير فاعتبر فيه ذلك كالوصي
والقيم ولو فسق الناظر ثم عاد عدلا عادت ولايته ان كانت له بشرط الواقف والا فلا كما افتى
به النووي وان اقتضى كلام الامام عدم عودها وذلك لقوته اذ ليس لاحد عزله ولا الاستبدال
به والعارض مانع من تصرفه لا سالب لولايته ووظيفته عمارة واجارة وحفظ اصل وغلة
وجمعها وقسمتها على مستحقيها وذكر حفظ الاصل والغلة من زيادتي وهذا اذا اطلق النظر
له او فوض له جميع هذه الامور فان فوض له بعضها لم يتعده كالوكيل ولو فوض لاثنين
لم يستقل احدهما بالتصرف ما لم ينص عليه وللواقف ناظر عزل من ولاه النظر
عنه ونصب غيره مكانه كما في الوكيل هذا ما اقتضاه كلام الشيخين ان كان شرط النظر لغيره حال
الوقف فليس له ذلك لانه لا نظر له حينئذ ولو عزل هذا الغير نفسه لم ينصب بدله الا الحاكم و
تعبيري بما ذكر اولى مما عبر به كتاب الهبة تقال لما يعم الصدقة والهدية ولما يقابلهما
وقد استعمل الاول في تعريفها والثاني في اركانها وسيأتي ذلك والاصل فيها على الاول قبل
الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقوله وآتى المال على حبه
الاية واخبار كخبر الترمذي الآتي في الكلام على الرجوع فيها وخبر الصحيحين لا تحقرن جارة
لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها هي اي الهبة بالمعنى الاول تمليك تطوع في حياة فخرج بالتمليك
العارية والضيافة والوقف وبالتطوع غيره كالبيع والزكاة والنذر والكفارة فتعبيري
به اولى من قوله بلا عوض وبزيادتي في حياة الوصية لان التمليك فيها انما يتم بالقبول وهو بعد الموت
فان ملك لاحتياج او لثواب اخرة هو اولى من قوله محتاجا لثواب الاخرة فصدقة ايضا
او نقله للمتهب اكراما له فهدية ايضا فكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس وكلها مسنونة
وافضلها الصدقة والهبة المرادة عند الاطلاق مقابلة الصدقة والهدية ومنها قولي واركانها

لم يكن صح

الهبة المطلقة تعم الهبة والصدقة والهدية ومطلق الهبة ما يختص بالايجاب والقبول ويقابل الصدقة والهدية له كـ شيخنا

اي الهبة بالمعني الثاني المراد عند الاطلاق ثلاثة صيغة وعاقد وموهوب وشرط فيها
اي في هذه الثلاثة ما مر في نظيره في البيع ومنه عدم التعليق والتاقيت فذكره من زيادتي لكن يصح هبة
نحو حبتي بر ولا يصح بيعه لما مر لا هبة موصوف في الذمة كما اشار اليه الرافعي في السلم ويصح بيعه
وهذا من زيادتي وخرج بهذه الهبة الهدية وصرح بها الاصل والصدقة فلا يعتبر فيهما صيغة
بل يكفي فيهما بعث وقبض وشرط في الواهب اهلية تبرع هذا من زيادتي فلا يصح من مكاتب
بغير اذن سيده ولا من ولي وهبة الدين للمدين ابراء فلا يحتاج الي قبول اعتبارا بالمعني
ولغيره هبة صحيحة كما صحح جمع تبعا للنص وهو نظير ما مر في بيعه بل اولي وصحح الاصل بطلانها
نظير ما مر له في بيعه وما تقرر هو في هبة غير المنافع اما هبتها ففيها وجهان احدهما انها ليست
بتمليك بناء علي ان ما وهبت منافعه عارية وهو ما جزم به الماوردي وغيره ورجحه الزركشي والثاني
انها تمليك بناء علي ان ما وهبت منافعه امانة وهو ما نحاه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما وتصح
بعمري ورقبي فالعمري كاعمرتك هذا اي جعلته لك عمرك وان زاد فاذا مت عادت لي ولغي
الشرط لخبر الصحيحين العمري ميراث لاهلها والرقبي كارقبتك او جعلته لك رقبي اي ان مت قبلي
عادت لي وان مت قبلك استقر لك ولغي الشرط لخبر ابي داود فلا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا
او اعمره فهو لورثته اي لا تعمروا ولا ترقبوا طمعا في ان يعود اليكم فان سبيله الميراث والرقبي من الرقوب
فكل منهما يرقب موت الاخر وشرط في ملك موهوب بالهبة المطلقة قبض ماذون فيه من واهب
او اقباض منه وان تراخي القبض عن العقد او كان الموهوب بيد المتهب وتقدم بيان القبض الا انه
لا يكفي هنا الاتلاف وان اذن فيه الواهب ولا الوضع بين يديه بلا اذن لانه غير مستحق بالقبض
كقبض الوديعة فاعتبر تحققه بخلاف المبيع فلو مات احدهما قبله اي قبل القبض حلف وارثه فلا
ينفسخ ~~احدهما بموت~~ العقد بموت احدهما لانه يول الي اللزوم بخلاف الشركة والوكالة والتصريح بالاخيرة
من زيادتي وكره لمعط تفضيل في عطية بعضه من فرع واصل وان بعد سواء الذكر وغيره
لئلا يفضي ذلك الي العقوق والشحناء وللنهي عنه والامر بتركه في الفرع كما في الصحيحين قال في
الروضة قال الدارمي فان فضل في الاصل فليفضل الام وذكر كراهة التفضيل عند الاستواء في
الحاجة او عدمها كما قاله ابن الرفعة والتصريح بذكر الكراهة مع افادة حكم التفضيل في الاصل
من زيادتي وللاصل رجوع فيما اعطاه لفرعه لخبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب
هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه وقيس بالوالد من
له ولادة بزيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة ولحمل قارن العطية وان انفصل بناء علي ان الحمل
يعلم بخلاف المنفصلة كولد وكسب وكذا الحمل الحادث لحدوثه علي ملك فرعه ولو نقص رجع فيه
من غير ارش النقص وانما يرجع فيما اعطاه لفرعه ان بقي في سلطنته فيمتنع الرجوع بزوالها سواء
ازالت بزوال الملك ام لا كان جني عليه بفلس او تعلق ارش جناية من اعطيه برقبته او كاتبه او استولده

قال ابن الرفعة الذي نص عليه الشافعي ...

الا انه وسواء اعاد الملك اليه ام لا لان ملكه الآن غير مستفاد منه حتى يزول بالرجوع عنه
بخلاف ما لو كانت العطية عصيرا فتخمر ثم تخلل فان له الرجوع لبقاء السلطنة وبذلك عرفت حكمة التعبير
ببقاء السلطنة وبدونه دون بقاء الملك لا نحو رهنه وهبته قبل القبض فيهما كتعليق عتقه و
تدبيره والوصية به وتزويجه وزراعته واجارته لبقاء سلطنته بخلافهما بعد القبض وخرج
بالاصل غيره كالاخ والعم فلا رجوع له فيما اعطاه لظاهر الخبر السابق ويحصل الرجوع بنحو
رجعت فيه او رددته الي ملكي كنقضت الهبة وابطلتها وفسختها لا بنحو بيع واعتاق
ووطء كهبة ووقف لكمال ملك الفرع بدليل نفوذ تصرفه فلا يزول الا بنحو ما ذكر وتعبيري
بنحو الي اخره في المواضع الثلاثة اعم مما عبر به والهبة ان اطلقت بان لم تتقيد بثواب
ولا بعدمه فلا ثواب فيها وان كانت لاعلي من الواهب لان اللفظة لا يقتضيه او قيدت
بثواب مجهول كثوب فباطلة لتعذر تصحيحها بيعا لجهالة العوض وهبة لذكر الثواب بناء
علي انها لا تقتضيه او قيدت بمعلوم فبيع نظرا الي المعني وظرف الهبة ان لم يعتد رده كقوصرة تمر
يتشدد به اورادها والذي يكتنز فيه من خوص هبة ايضا والا بان اعتيد رده يكون هبته مرادا بالعا
دة واذا لم يكن هبة حرم استعماله لانه انتفاع بملك غيره بغير اذنه وهو حينئذ هبة الا في
اكلها اي الهبة منه ان اعتيد فيجوز اكلها منه حينئذ ويكون عارية وتعبيري بالهبة
اعم من تعبيره بالهدية

كتاب اللقطة

هي بضم اللام وفتح القاف واسكانها لغة الشيء الملقوط
وشرعا ما وجد من حق محترم غير محرز اما المحرز كان القت الريح ثوبا او هارب كيسا
او مات موروثه عن ودايع وهو لا يعرف ملاكها فمال ضايع يحفظ ولا يتملك لا يعرف الواجد
مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى
الله عليه وسلم سيل عن لقطة الذهب او الورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة
فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادها
اليه والا فشانك بها وسأله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها
وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي
لك او لاخيك او للذئب واركانها لقط وملتقط ولاقط وهي تعلم مما ياتي وفي اللقط الامانة
والولاية من حيث ان الملتقط امين فيما لقطه والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل
وفيه معني الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف والمغلب منهما الثاني
سن لقط لواثق بامانته لما فيه من البر بل يكره تركه وسن اشهاد به مع تعريف
شيء من اللقطة كما في الوديعة فلا يجب اذ لم يومر به في خبر زيد ولا خبر ابي بن كعب
وحملوا الامر بالاشهاد في خبر ابي داود من التقط لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل
ولا يكتم ولا يغيب علي الندب جمعا بين الاخبار وقد يقال الامر به في هذا الخبر زيادة

ثقة فيؤخذ به وجزم بالواثق بامانة غيره فلا يبين له اللقط والتعرض بين الاشهاد من زيادتي
وكره اللقط لفاسق لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة فيصح اللقط منه كمرتد اي كما يصح من
مرتد وكافر معصوم لا بدار حرب لا سلم بها كاحتطابهم واصطيادهم وتنزع اللقطة منهم وتسلم
لعدل لانهم ليسوا من اهل الحفظ لعدم امانتهم ويضم لهم مشرف في التعريف فان تم التعريف
تملكوا وذكر صحة لقط المرتد ونزع المنزع منه ومن الكافر ومع ضم مشرف لهما من زيادتي وتعبيري بالكافر
المعصوم اعم من تعبيره بالذمي وصح من صبي ومجنون وينزعها اي اللقطة منهما وليهما
ويعرفها ويتملكها لهما ان راه حيث يقترض اي يجوز الاقتراض لهما لان التملك في معنى
الاقتراض فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي فان قصر في نزعها منها فتلفت ولو باتلافهما
ضمن ثم يعرف التالف فان لم يقصر فلا ضمان وذكر المجنون من زيادتي وكالصبي والمجنون السفيه
الا انه يصح تعريفه دونهما لا من رقيق بقيد زدته بقولي بلا اذن اي لا يصح منه اللقط بغير اذن
سيده وان نهاه لانه ليس اهلا للملك ولا للولاية ولانه يعرض سيده للمطالبة ببدل
اللقطة لو وقع التلف قبل فعلم انه لا يعتد بتعريفه فلو اخذه منه كان الاخذ لقطا للاخذ ها سيدا
كان او اجنبيا فهو اعم من تعبيره باخذ السيد ولو اقرها في يده سيده واستحفظه عليها
ليعرفها وهو امين جاز فان لم يكن امينا فهو متعد بالاقرار فكانه اخذها منه وردها اليه
ويصح اللقط من مكاتب كتابة صحيحة لانه مستقل بالملك والتصرف بخلاف المكاتب كتابة
فاسدة ومن مبعض لانه كالحر في الملك والتصرف والذمة ولقطته له ولسيده في غير مهاياة
فيعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية كشخصين التقطا وفي مهاياة اي مناوبة لذي
نوبة كما في الاكساب كوصية وهبة وركاز والمؤن كاجرة طبيب وحجام وثمن دواء كالاكساب
لو حملت في نوبته والمؤن على من وجد سببها في نوبته الا ارش جناية منه فليس على من وجدت
الجناية في نوبته وحده بل يشتركان فيه لانه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة والجناية عليه
كالجناية منه كما بحثه الزركشي وكلامي كالاصل يشملها فصل في بيان حكم لقط الحيوان
وغيره مع بيان تعريفها الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع كذئب ونمر وفهد
بقوة او عدو او طيران كبعير وظبي وحمام يجوز لقطه من مفازة وعمران زمن امن
او نهب لحفظ او تملك لئلا ياخذه خائن فيضيع الا من مفازة وهي المهلكة سميت بذلك
على القلب تفاؤلا بالفوز آمنة فلا يجوز لقطه للتملك لانه مصون بالامتناع من اكثر السباع
مستغن بالرعي الى ان يجده صاحبه لتطلبه له ولان طروق الناس فيها لا يعم فمن اخذه
للتملك ضمنه ويبرا من الضمان بدفعه الى القاضي لا برده الى موضعه وخرج بزيادتي امنة
ما لو لقط من مفازة زمن نهب فيجوز لقطه للتملك كما شمله المستثنى منه لانه حينئذ
يضيع بامتداد اليد الخائنة اليه وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وما لا يمتنع منها اي من صغار

السباع

الواجد

السباع كشاة وعجل يجوز لقطه مطلقا اي من مفازة وعمران زمن امن او نهب لحفظ او تملك صيانة له عن
الخونة والسباع فان لقط لتملك من مفازة وعمران عرفه ثم تملكه او باعه باذن الحاكم ان وجده
وحفظ ثمنه ثم عرفه ثم تملك ثمنه وتعبيري بثم في الموضعين الاولين اولى من تعبيره بالواو
او تملك الملقوط من مفازة حالا واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه ولا يجب تعريفه في
هذه الخصلة على الظاهر عند الامام وذكر التملك فيها من زيادتي وخرج بالمفازة العمران
فليس له فيه هذه الخصلة لسهولة البيع فيه بخلاف المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري
ويشق النقل اليه والخصلة الاولى من الثلاث والثانية اولى من الثالثة وزاد الماوردي خصلة
رابعة وهي ان يتملكه في الحال ليستبقيه حيا لدر ونسل قال لانه لما استباح تملكه مع استهلاكه
فاولى ان يستبيح تملكه مع استبقائه ولو كان الحيوان غير ماكول كالجحش ففيه
الخصلتان الاوليان ولا يجوز تملكه في الحال واذا امسك اللاقط الحيوان وتبرع بالانفاق
عليه فذاك وان اراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان لم يجده اشهد وله لقط رقيق عبدا
كان او امة غير مميز او مميز زمن نهب بخلافه زمن الامن لانه يستدل فيه على سيده
فيصل اليه وله هنا الخصلتان الاوليان ومحل ذلك في الامة اذا التقطها للحفظ او للتملك
ولم تحل له كمجوسية ومحرم بخلاف من تحل له لان تملك اللقطة كالاقتراض كما مر وينفق
على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن له كسب فعلى ما مر انفا في غير الرقيق واذا بيع
ثم ظهر المالك وقال كنت اعتقته قبل قوله وحكم بفساد البيع وتعبيري بالرقيق اعم من تعبيره
بالعبد وان قيدت الامة بما مر وله لقط غير مال ككلب لاختصاص وحفظ وقولي
لو زمن الى اخره من زيادتي وله لقط غير حيوان كماكول وثياب ونقود فان تسارع فسا
ده كهريسة ورطب لا يتتمر فله الخصلتان الاخيرتان وهما ان يبيعه باذن الحاكم ان
وجده ثم يعرفه ليتملك ثمنه او يتملكه حالا ويأكله وان وجده بعمران وتجب
التعريف للماكول في العمران بعد اكله وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب
لانه لا فائدة فيه وصححه في الشرح الصغير قال الاذرعي لكن الذي يفهمه اطلاق الجمهور
انه يجب ايضا قال ولعل مراد الامام انها لا تعرف بالصحراء لا مطلقا وان بقي ما يتسارع
فساده بعلاج كرطب يتتمر وبيعه اغبط باعه باذن الحاكم ان وجده والا اي وان لم
يكن بيعه اغبط بان كان تجفيفه اغبط واستوى الامران باع بعضه لعلاج باقيه ان لم
يتبرع به اي بعلاجه ان لم يتبرع به الواجد او غيره وخالف الحيوان حيث يباع كله لتكرر
نفقته فيستوعبه والمراد بالعمران الشارع والمساجد ونحوها لانها مع الموات محال
اللقطة وقولي ان لم يتبرع به من زيادتي في استواء الامرين واطلاقي للتبرع اولى
من تقييده له بالواجد ومن اخذ لقطة لا لخيانة بان لقطها لحفظ او تملك او اختصاص

عند استوائها في الاحظية اولى من الثانية صح

ونسيه والثلاثة الاخيرة من زيادتي فامين ما لم
او لم يقصد خيانة ولا غيرها او قصد احدها وان قصدها اي الخيانة بعد اخذها فانه
تملك او اختص بعد التعريف لان الشارع له في ذلك وجب تعريفها وان لقطها لحفظ ليلا يكون
امين كالمودع وهذه من زيادتي في لقطها لغير حفظ وما ذكر من وجوب تعريف ما لقط للحفظ هو ما اختاره في
كتمانا مفوتا للحق علي صاحبه وما ذكرته من عدم وجوب عن الاكثر قالوا لان التعريف
الروضة و صحح في شرح مسلم واقتصر في الاصل علي نقل عدم وجوبه عن الاكثر قالوا لان التعريف
انما يجب لتحقيق شرط التملك فان بدا له ان يتملكها او يختص بها او لقطها للتملك او للاختصاص
وجب تعريفها جزما وينبغي يمتنع التعريف علي من غلب علي ظنه ان سلطانا ياخذها
بل تكون امانة بيده ابدا كما في نكت النووي وغيرها وفيها انه يمتنع الاشهاد عليها
ايضا حينئذ او اخذها لها اي للخيانة ضمن لما في الوديعة وليس له بعد ذلك تعريفها
لتملك او اختصاص لخيانته ولو دفع لقطة لقاض لزمه قبولها وان لقطها للتملك حفظا لها
علي مالكها بخلاف الوديعة لا يلزمه قبولها لقدرته علي ردها علي مالكها وقد التزم
الحفظ لها له وهذه من زيادتي في لقطها لغير حفظ ويعرف بفتح اليا اللاقط وجوبا
ما قاله ابن الرفعة وندبا علي ما قاله الاذرعي وغيره جنسها اذهب هي ام فضة ام ثياب
وصنفها اهروية ام مروية وقدرها بوزن او عدد او كيل او ذرع وعفاصها اي وعاءها
من جلد او خرقة او غيرها ووكاءها اي خيطها المشدود به وذلك الخبر زيد السابق
وقيس بما فيه غيره وليعرف صدق واصفها ثم يعرفها بالتشديد في نحو سوق كابواب
المساجد عند خروج الناس من الجماعات في بلد اللقط او قربه فان كان بصحرا ففي مقصده ولا
يكلف العدول الي اقرب البلاد الي موضعه من الصحرا او ان جازت به قافلة تبعها وعرف
ولا يعرف في المساجد قال الشاشي الا في المسجد الحرام سنة ولو متفرقة علي العادة ان
كانت غير حقيرة ولو من الاختصاصات لخبر زيد وقيس بما فيه غيره فيعرفها اولا
كل يوم مرتين طرفيه اسبوعا ثم كل يوم مرة طرفه اسبوعا او اسبوعين ثم كل اسبوع
مرة او مرتين ثم كل شهر كذلك بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضي وشرط الامام في الاكتفا
بالسنة المتفرقة ان يبين في التعريف زمن وجدان اللقطة ويذكر ندبا اللاقط ولو بنايبه
بعض اوصافها في التعريف فلا يستوعبها ليلا يعتمدها الكاذب فان استوعبها ضمن
لانه قد يرفعه الي من يلزم الدفع بالصفات ويعرف حقير بقيد زدته بقولي لا يعرض عنه غالبا
متمول كان او كلب او غيرهما مختصا ولا يتقدر بشي بل هو ما يغلب علي الظن ان فاقده
لا يكثر اسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا الي ان يظن اعراض فاقده عنه غالبا هو اولي
مما عبر به ويختلف ذلك باختلاف المال اما ما يعرض عنه غالبا كحبة زبيب ونحوها
يسير فلا يعرف بل يستبد به واجده وعليه مونة تعريف ان قصد تملكا ولو بعد لقطها

او مطلقا فهو اعم من قوله ان اخذ لتملك وان لم يتملك لوجوب التعريف عليه وهذا في مطلق التصرف
فغيره اقتضى راي وليه تملك اللقطة لم يعرف مونة تعريفها من ماله بل يرفع الامر للحاكم ليبيع
جزءا منها لمونة التملك او الاختصاص وكقصد لقطة للخيانة والا اي وان لم يقصد التملك كان لقط
لحفظ وعليه اقتصر الاصل او اطلق ولم يقصد تملكا او اختصاصا فمونة التعريف علي بيت مال
او علي مالك بان يرتبها الحاكم في بيت المال او يقترضها علي المالك من اللاقط او غيره او يامره
بصرفها ليرجع علي المالك او يبيع بعضها ان راه كما في هرب الجمال والاخيران من زيادتي
وانما لم تلزم اللاقط لان الحظ فيه للمالك فقط واذا عرفها ولو لغير تملك لم يملكها الا بلفظ او ما في
معناه كتملكت لانه تملك مال ببدل فافتقر الي ذلك كالتملك بالشراء وبحث ابن الرفعة في لقطة
لا تملك كخمر وكلب انه لا بد فيها مما يدل علي نقل الاختصاص والملا في تعريفها يشمل ما يعرف
سنة وما يعرف دونها خلاف تقييد الاصل له بالسنة فان تملكها فظهر المالك ولم يرض ببدلها
ولا تعلق بها حق لازم يمنع بيعها لزمه ردها له للخبر السابق بزيادتها المتصلة والمنفصلة
وكذا المنفصلة ان حدثت قبل التملك كما يضمنها كلها بتلفها وللمالك الرجوع الي بدلها
مع تسليمه ولو اراد اللاقط الرد بالارش واراد المالك الرجوع الي البدل اجيب
اللاقط فان تلفت حسا او شرعا غرم مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان
كانت متقومة وقت تملك لانه وقت دخولها في ضمانه ولا تدفع اللقطة لمدع لها بلا وصف
ولا حجة الا ان يعلم اللاقط انها له فيلزمه دفعها له وان وصفها له وظن صدقه جاز دفعها
له عملا بظنه بل يجب نعم ان تعدد الواصف لم تدفع لاحد الا بحجة فان دفعها له بالوصف فثبتت
لاخر بحجة حولت له عملا بالحجة فان تلفت عند الواصف فله اي للمالك تضمين كل من اللاقط والمدفوع
له والقرار علي المدفوع له لحصول التلف عنده فيرجع اللاقط بما غرمه عليه اذا لم يقر له بالملك فان اقر
لم يرجع مواخذة له باقراره اما اذا لم يظن صدقه فلا يجوز له دفعها وقضية اللاقط اذا دفع بنفسه
لا ان الزمه به الحاكم ولا تحل لقطة حرم مكة الا لحفظ فلا تحل ان لقط لتملك او اطلق والثانية من
زيادتي ويجب تعريف لما لقط فيه للحفظ لخبر ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها
وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعنى علي الدوام والا فسائر البلاد
كذلك فلا تظهر فايدة التخصيص ويلزم اللاقط الاقامة للتعريف او دفعها الي الحاكم والسر
في ذلك ان الله تعالي جعل الحرم مثابة للناس يعودون اليه فربما يعود مالكها او نايبه
وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فهو كساير البلاد في حكم اللقطة كتاب اللقيط ويسمي
ملقوطا ومنبوذا ودعيا والاصل فيه مع ما ياتي قوله تعالي وافعلوا الخير وقوله وتعاونوا
علي البر والتقوى واركان اللقط الشرعي لقط ولقيط ولاقط وكلها تعلم مما ياتي لقطه اي
اي اللقيط فرض كفاية لقوله تعالي ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولانه ادمي محترم فوجب
حفظه كالمضطر الي طعام غيره وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها بان المغلب عليه الاكتساب

بعد التملك

الدفع

والنفس تميل اليه فاستغني بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطء فيه ووجب الاشهاد عليه اي علي اللقط
وان كان اللاقط ظاهر العدالة خوفا من ان يسترقه وفارق الاشهاد علي لقط اللقطة بان الغرض منها
المال والاشهاد في التصرف المالي مستحب ومن اللقيط حفظ حريته ونسبه فوجب الاشهاد كما في النكاح
وبان اللقطة يشيع امرها بالتعريف ولا تعريف في اللقيط وعلي ما مع اللقيط تبعا له ولئلا يتملكه
فلو ترك الاشهاد لم يثبت له ولاية الحضانة وجاز نزعه منه قاله في الوسيط واللقيط صغير او مجنون
منبوذ لا كافل له معلوم ولو مميزا لحاجته الي التعهد وقولي وعلي ما الي اخره من زيادتي والملتقط حر مكلف
عدل ولو مستورا فلو لقطه غيره ممن به رق ولو مكاتبا او كفر او صبا او جنون او فسق
او سفه لم يصح فينزع اللقيط منه لان حق الحضانة ولاية وليس من اهلها لكن لكافر لقط كافر
لما بينهما من الموالاة فان اذن لرقيقه غير المكاتب في لقطه او اقره عليه فهو اللاقط ورقيقه نائب
عنه في الاخذ والتربية اذ يده كيده بخلاف المكاتب لاستقلاله فلا يكون السيد هو اللاقط والمبعض
كالرقيق والتقييد بغير المكاتب من زيادتي ولو ازدحم اهلان للقط علي لقيط قبل اخذه بان قال
كل منهما انا اخذه عين الحاكم من يراه ولو من غيرهما اذ لا حق لواحد منهما قبل اخذه او بعده
اي بعد اخذه قدم سابق لسبقه باللقط ولا يثبت السبق بالوقوف علي راسه بغير اخذ
وان لقطاه معا فغني يقدم علي فقير لانه قد يواسيه بماله وعدل باطنا علي مستور احتياطا
للقيط ثم ان استويا في الصفات وتشاحا اقرع بينهما اذ لا ترجيح لاحدهما علي الاخر ولو ترك
احدهما حقه قبل القرعة انفرد به الاخر وليس لمن خرجت القرعة له ترك حقه للاخر كما ليس للمنفرد
نقل حقه الي غيره ولا يقدم مسلم علي كافر في كافر ولا رجل علي امراة وله اي للاقط نقله من بادية لقرية
ونقله منهما اي من بادية وقرية اي من كل منهما لبلد لانه ارفق به لا عكسه اي لا نقله من قرية لبادية
او من بلد لقرية او بادية لخشونة عيشهما وفوات العلم بالدين والصنعة فيهما نعم له نقله من بلد
او من قرية لبادية قريبة يسهل المراد منها علي النص وقول الجمهور وله نقله من كل من بادية
وقرية وبلد لمثله لانتفاء ذلك لا لما دونه وذكر حكم القرية جوازا ومنعا مع جواز نقل البلدي
له من بادية لمثلها من زيادتي ومحل جواز نقله اذا امن الطريق والمقصد وتواصلت الاخبار
واختبرت امانة اللاقط ومؤنته سواء من قوله ونفقته في ماله العام كوقف علي اللقطاء
او الوصية لهم او الخاص وهو ما اختص به كثياب عليه ملفوفة عليه او ملبوسة له او
مغطي بها او تحته مفروشة ودنانير كذلك اي عليه او تحته ولو منثورة ودار هو فيها
وحده وحصته منها ان كان معه فيها غيره لان له يدا او [crossed out] اختصاصا كالبالغ والاصل الحرية
ما لم يعرف غيرها وقولي وحده من زيادتي لا ما لديه فوق ولو تحته او كان فيه او مع اللقيط
رقعة مكتوب فيها انه له كالمكلف نعم ان حكم بان المكان له فهو له مع المكان لا مال موضوع بقربه
كالبعيد عنه بخلاف الموضوع بقرب المكلف لان له رعاية ثم ان لم يعرف له مال عام ولا خاص
ولو حكمنا بكفره بان وجد ببلد كفر ليس بها مسلم فمؤنته في بيت مال من سهم المصالح

ثم ان لم يكن فيه مال او كان ثم ما هو اهم يقترض عليه الحاكم وهذا من زيادتي ثم ان عسر الاقتراض
وجبت علي موسرينا اي المسلمين قرضا بالقاف عليه ان كان حرا والا فعلي سيده والمعني علي جهة
القرض فالنصب بنزع الخافض والتقييد باليسار من زيادتي وللاقط استقلال بحفظ ماله
كحفظه وانما يمونه منه باذن حاكم لان ولاية المال لا تثبت لغير اب وجد من الاقارب فالاجنبي
اولي ان لم تجده مانه باشهاد وهذا من زيادتي فان مانه بدون ذلك ضمن فصل في الحكم باسلام اللقيط
وغيره تبعية او بكفرها كذلك اللقيط مسلم تبعا للدار او ما الحق بها وان استلحقه كافر هو اولي
من قوله ذمي بلا بينة بنسبه هذا ان وجد بمحل ولو بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه ولو اسيرا
منتشرا او تاجرا او مجتازا تغليبا للاسلام ولا نحكم باسلامه فلا يغير بمجرد دعوي الاستلحاق
ولكن لا اثر لاجتيازه بدار كفر بخلافه بدارنا لحرمتها ولو نفاه المسلم قبل في نفي نسبه لا نفي
اسلامه اما اذا استلحقه الكافر ببينة او وجد اللقيط بمحل منسوب للكفار ليس به مسلم
فهو كافر وحكم باسلام غير لقيط صبي او مجنون تبعا لاحد اصوله بان يكون احد اصوله
ولو من قبل الام مسلما وقت العلوق به او بعده [crossed out] قبل البلوغ او افاقة وان كان ميتا
او الاقرب منه حيا كافرا تغليبا للاسلام تبعا ولو غير مكلف ان لم يكن معه
في السبي احدهم اي احد اصوله لانه صار تحت ولايته فان كان معه فيه احدهم لم يتبع السابي
لان تبعية احدهما اقوي ومعني كون احدهم معه كما في الروضة ان يكونا في جيش واحد وغنيمة
واحدة لا انهما في ملك رجل وخرج بالمسلم الكافر فلا يحكم باسلام مسبيه وان كان بدارنا لان الدار
لا تؤثر فيه ولا في اولاده فكيف تؤثر في مسبيه نعم هو علي دين سابيه كما قاله الماوردي وغيره
ولو سباه مسلم وكافر فهو مسلم وخرج بالتبعية اسلامه استقلالا فلا يصح كما بعقوده
وفارق صحة عباداته بانها يتنفل بها فتنفع منه نفلا بخلاف الاسلام وانما صح اسلام علي رضي
الله عنه في صغره لان الاحكام كما قال البيهقي انما تعلقت بالبلوغ بعد الهجرة في عام الخندق
اما قبلها فهي منوطة بالتمييز وكان علي مميزا حين اسلم فان لم يوجد كماله بالبلوغ او الافاقة
فيهما اي في هاتين التبعيتين فمرتد لسبق الحكم باسلامه وخرج بفيهما السابي فلو كمل في تبعية
الدار وكفر فانه كافر اصلي لا مرتد لبنائه علي ظاهرها فاذا اعرب عن نفسه بالكفر تبينا خلاف
ما ظنناه وهذا معني قولهم تبعية الدار ضعيفة ومثلها تبعية غيرها نعم ان تمحض المسلمون
بالدار يقوي علي كفره قطعا قاله الماوردي واقره ابن الرفعة وذكر حكم المجنون مطلقا مع ذكر
حكم الصبي فيما لو كفر بعد بلوغه بالنسبة لتبعية السابي من زيادتي وتعبيري باحد اصوله اولي
من تعبيره باحد ابويه فصل في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه اللقيط حر وان ادعي رقه
لاقط او غيره لان غالب الناس احرار الا ان تقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك
كارث وشراء فلا يكفي مطلق الملك لانا لا نامن ان يعتمد الشاهد ظاهر اليد وفارق

غيره كثوب وداربان امر الرق خطر فاحتيط فيه وبان المال مملوك فلا تغير دعواه وصفه
بخلاف اللقيط لانه حر ظاهرا او يقر به بعد كماله ولم يكذب المقر له هو اولي من قوله فصدقه
ولم يسبق اقراره بعد كماله ~~وانه يكن اللقيط~~ بحرية فيحكم برقه في الصورتين وان سبق
منه تصرف يقتضيها كبيع ونكاح نعم ان وجد بدار حرب لا مسلم فيها ولا ذمي فرقيق كسا ير صبيانهم
ونسائهم قاله البلقيني وكلامهم يقتضيه اما اذا اقر به لمكذبه او سبق اقراره بالحرية فلا يقبل
اقراره بالرق وان عاد المكذب وصدقه لانه لما كذبه حكم بحريته بالاصل فلا يعود رقيقا ولا يقبل اقراره
به اي بالرق في تصرف ماض مضر بغيره بخلافه في مستقبل وان اضر بغيره وماض لا يضر بغيره
فلو لزمه دين فاقر برق وبيده مال قضي منه ولا يجعل للمقر له بالرق الا ما فضل عن الدين
فان بقي من الدين شي اتبع به بعد عتقه اما التصرف الماضي المضر به فيقبل اقراره بالنسبة
اليه ولو كان اللقيط امراة متزوجة ولو ممن لا يحل له نكاح الامة واقرت بالرق لم ينفسخ نكاحها
وسلم لزوجها ليلا ونهارا او يسافر بها زوجها بعد اذن سيدها وولدها قبل اقرارها وبعده رقيق
وتعتد بثلاثة اقراء للطلاق وشهرين وخمسة ايام للموت وحذفت من الاصل هنا حكم مالو ادعي
رق صغير بيده جهل لقطه لذكره له في الدعوي والبينات وسياتي بيانه ثم مع زيادة ولو استلحق
نحو صغير فهو اعم من قوله ولو استلحق اللقيط رجل ولو كافرا او عبدا او غيره لاقطه لحقه بشروطه
السابقة في الاقرار لانه اقر له بحق فاشبه مالو اقر له بمال ولامكان حصوله منه بنكاح او وطي
شبهة لكن لا يسلم للعبد لاشتغاله بخدمة سيده ولا نفقة عليه اذ لا مال له اما المراة اذا
استلحقته فلا يلحقها بخلية كانت او لا اذ يمكنها اقامة البينة علي ولادتها بالمشاهدة
بخلاف الرجل او استلحقه اثنان قدم ببينة لا باسلام وحرية فلا يقدم احد بشي منهما
لان كلا من المتصف بشي منهما ومن ضدها اهل له لو انفرد فلا بد من مرجح فان لم تكن بينة
او تعارضت بينتان قدم بسبق استلحاقه ومن لاحدهما مع يد له عن غير لقط لثبوت النسب
عنه منه معتضدا باليد فاليد عاضدة لا مرجحة لانها لا تثبت النسب بخلاف الملك
اما يد اللقط فلا عبرة بها حتي لو استلحق اللاقط اللقيط ثم اعاده اخر عرض علي القايف
كما يعلم مما ياتي ولو اقام اثنان بينتين مورختين بتاريخين مختلفين فلا ترجيح وقولي
بسبق الي اخره من زيادتي فان لم يكن سبق بقيده السابق قدم بقايف وجد وسياتي
بيانه اخر كتاب البينات الدعوي فان عدم اي القايف اي لم يوجد بدون مسافة قصر او
وجد لكن تحير او نفاه عنهما او الحقه بهما انتسب بعد كماله لمن يميل طبعه اليه
منهما او من ثالث بحكم الجبلة لا بمجرد التشهي فان امتنع من الانتساب عنادا حبس وعليهما
المونة مدة الانتظار فاذا انتسب الي احدهما رجع الاخر عليه بما مان ان مان باذن الحاكم
وان انتسب الي ثالث وصدقه لحقه ولو لم يمل طبعه الي احد وقف الامر الي انتسابه

ثم

ثم بعد انتسابه متي الحقه القايف بغيره ابطل الانتساب لان الحاق حجة او حكم وتعبيري بما
ذكر اولي مما عبر به كتاب الجعالة بتثليث الجيم واقتصر جماعة علي كسرها واخرون
علي كسرها وفتحها وهي كالجعل والجعلية لغة اسم لما يجعل للانسان علي فعل شي وشرعا التزام عوض
معلوم علي عمل معين والاصل فيها قبل الاجماع خبر الذي رقاه الصحابي بالفاتحة علي قطيع
من الغنم كما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري وهو الراقي كما رواه الحاكم وقال صحيح
علي شرط مسلم والقطيع ثلاثون راسا من الغنم وايضا الحاجة قد تدعو اليها فجازت كالمضا
ربة والاجارة اركانها اربعة عمل وجعل وصيغة وعاقد وشرط فيه اختيار واطلاق
تصرف وملتزم ولو غير المالك فلا يصح التزام مكره وصبي ومجنون ومحجور سفه وعلم عامل
ولو مبهما بالالتزام فلو قال ان رده زيد فله كذا فرده غير عالم بذلك او من رد ابقي فله كذا فر
ده من لم يعلم ذلك لم يستحق شيا واهلية عمل معين فيصح ممن هو اهل لذلك ولو عبدا او
صبيا او مجنونا او محجور سفه ولو بلا اذن بخلاف صغير لا يقدر علي العمل لان منفعته
معدومة كاستيجار اعمي للحفظ وشرط في العمل كلفة وعدم تعينه فلا جعل فيما
لا كلفة فيه كان قال من دلني علي مالي فله كذا فدله والمال بيد غيره ولا كلفة ولا فيما تعين
عليه كان قال من رد مالي فله كذا فرده من هو بيده وتعين عليه الرد لنحو غصب وان
كان فيه كلفة لان ما لا كلفة فيه وما تعين عليه شرعا لا يقابلان بعوض وما لا يتعين
شامل للواجب علي الكفاية كمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه
او غيره فانه جايز كما نقله النووي في فتاويه وعدم تاقيته لان تاقيته قد
يفوت الغرض فيفسد وسواء كان العمل الذي يصح العقد عليه معلوما او
مجهولا عسر علمه للحاجة كما في عمل القراض بل اولي فان لم يعسر علمه اعتبر ضبطه
اذ لا حاجة الي احتمال الجهل ففي بناء حايط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه
وما يبني به وفي الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب والتزام ذكر من زيادتي
وشرط في الجعل ما مر في الثمن هو اولي مما ذكره فما لا يصح ثمنا لجهل او نجاسة او
غيرهما يفسد العقد كالبيع ولانه مع الجهل لا حاجة الي احتماله هنا كالاجارة بخلافه
في العمل والعامل ولانه لا يكاد احد يرغب في العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود
العقد ويستثني من ذلك مسئلة العلج وستاتي في الجهاد ومالو وصف
الجعل بما يفيد العلم وان لم يصح كونه ثمنا لان البيع لازم فاحتيط له بخلاف الجعالة
وللعامل في جعل فاسد يقصد اجرة مثل كالاجارة الفاسدة بخلاف ما لا يقصد كالدم
وتعبيري بما ذكر اعم واولي مما عبر به وشرط في الصيغة لفظ او ما في معناه مما مر في الضمان
من طرف الملتزم يدل علي اذنه في العمل بجعل لانها معاوضة فافتقرت الي صيغة تدل

قوله م

فايده لو قال العمركي علي ان ابي حج يحصل بها عيني وجعل
عليها مالك قال القاضي حسين ان يرجع عليه بما غرم
ولحيا خلاف مالعمر قال ان رددت عبدي اوطيت سطحي
منطين فلك كذا لزمه والغرم او انه في الدار الغرم ضمان ما لم يحصل
ولم يسعد بسبب وجعل ب رد فيجعل في ينرو لم
له من الانتفاع في الخ الجعالة لابن السبكي

العلم

تدل على المطلوب كالاجارة بخلاف طرف العامل لا يشترط له صيغة فلو عمل احد بقول احنبي قال زيد من رد عبدي فله كذا او كان ماذونا فلا شي له لعدم التزام فان كان صادقا فله على زيد ما التزمه ان كان المخبر ثقة والا [illegible] لو رد عبد زيد غير عالم باذنه والتزامه ولمن رده من اقرب من المكان المعين قسطه من الجعل فان رده من ابعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها او من مثله من جهة اخرى فله كل الجعل كما صحح الخوارزمي لحصول الغرض ويؤيده جوازه ذلك في الاجارة ولم يطلع السبكي على ذلك فبحث ان الاولى عدم استحقاقه وكذا الاذرعي لكنه رجع عنه ومال الى استحقاقه ولو رده اثنان متلاعبين كانا او لا فلهما الجعل بالسوية الا ان عين احدهما فقط فله كله اي الجعل ان قصد الاخر اعانته فقط والا بان قصد الاخر العمل لنفسه او للملتزم او لهما او لنفسه والعامل او للعامل او الملتزم او لهما او للجميع او لم يقصد شيا فقولي والا اعم من قوله وان قصد العمل للمالك فللمعين قسطه وهو في المثال نصف الجعل في الصور الثلاث الاول والاخيرة وثلاثة ارباعه في الرابعة والخامسة وثلثاه في السادسة ولا شي للاخر حينئذ لعدم الالتزام له وقبل فراغ من العمل الصادق ذلك بما قبل الشروع فيه للملتزم تغيير بزيادة او نقص في الجعل او العمل كما في البيع في زمن الخيار وتعبيري بهنا وفيما ياتي بالملتزم اعم من تعبيره بالمالك وحكم التغيير في العمل من زيادتي فان كان التغيير بعد شروع في العمل او قبله وعمل العامل جاهلا بذلك فله اجرة اي اجرة مثله لان النداء الثاني فسخ للاول والفسخ من الملتزم في اثناء العمل يقتضي الرجوع الى اجرة المثل والحق به فسخه بالتغيير قبل العمل المذكور فان عمل في هذه عالما بذلك فله المسمى الثاني ويستثنى من الاولى ما لو علم المسمى الثاني فقط فله قسط ما عمل بعد ما عمله فيما يظهر وانه افهم كلام بعضهم انه له بذلك كل المسمى الثاني وقولي او عمل جاهلا من زيادتي ولكل منهما فسخ للجعالة لانها عقد جائز من الطرفين كالقراض والشركة وللعامل اجرة اي اجرة مثله ان فسخ الملتزم ولو باعتاق الرقيق بعد الشروع في العمل كما في القراض واستشكل لزوم اجرة المثل بما لو مات الملتزم في اثناء المدة حيث تنفسخ وتجب القسط من المسمى واي فرق بين الفسخ والانفساخ واجاب بان الملتزم ثم لم يتسبب في اسقاط المسمى والعامل تمم العمل غير المسلم بعد الانفساخ ولم يمنعه الملتزم منه بخلافه هنا والا بان فسخ احدهما قبل الشروع والعامل بعده فلا شي له وان وقع العمل مسلما كان شرط له جعلا في مقابلة بناء حائط فبني بعضه فخربه لانه لم يعمل شيا في الاولى وفسخ ولم يحصل غرض الملتزم في الثانية نعم ان فسخ فيها لزيادة الملتزم في العمل فله الاجرة ولو تلف مردود ومن بعد وهو اعم من قوله مات الابق او هرب قبل وصوله الملتزم فلا شي له لانه لم يرده وكذا تلف سائر محال الاعمال نعم ان وقع العمل مسلما وظهر اثره على المحل استحق الاجرة كما بحثه في شرح البهجة وغيره ولا يحبسه لاستيفاء الجعل لانه انما يستحق بالتسليم ولا المؤنة ايضا كما شمله كلامي بخلاف قول الاصل لقبض الجعل ولو حلف ملتزم انكر شرط جعل او رد فيصدق لان الاصل عدمه فان اختلفا بعد استحقاق في قدر جعل او قدر رد وتحالفا وللعامل اجرة المثل كما علم من باب الاختلاف في كيفية العقد

كتاب الفرائض

اي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه قبل الاجماع ايات المواريث والاخبار كخبر الصحيحين الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وعلم الفرائض يحتاج كما نقله القاضي عن الاصحاب الى ثلاثة علوم علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب يبدا من تركة ميت وجوبا بما اي بحق تعلق بعين منها لا لحجر والعين التي تعلق بها حق كزكاة اي كمال وجبت فيه لانها كالمرهون بها وجان لتعلق ارش الجناية برقبته ومرهون لتعلق دين المرتهن به ومالي ومبيع مات مشتريه مفلسا بثمنه ولم يتعلق به حق لازم ككتابة لتعلق حق فسخ البائع به سواء حجر عليه قبل موته ام لا اما تعلق الغرما بالاموال بالحجر فلا يبدا فيه بحقهم بل يؤن التجهيز كما نقله في الروضة عن الاصحاب في الفلس فمؤن تجهيزه ممونه من نفسه وغيره فهو اعم من قوله بمؤنة تجهيزه بمعروف بحسب يساره واعساره ولا عبرة بما كان عليه في حياته من اسرافه وتقتيره وهذا من زيادتي فيقضى دينه المطلق الذي لزمه لوجوبه عليه فتنفيذ وصية وما الحق بها كعتق علق بالموت وتبرع نجز في مرض الموت من ثلث باقيه وقدمت على الارث لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وتقديما لمصلحة الميت كما في الحياة ومن للابتداء فيدخل الوصايا بالثلث وببعضه والباقي من تركته من حيث التسلط عليه بالتصرف لورثته على ما ياتي بيانه وللارث اربعة اسباب لانه اما بقرابة خاصة او نكاح او ولاء او اسلام اي جهته فتصرف التركة او باقيها كما سياتي لبيت المال ارثا للمسلمين عصوبة لخبر ابي داود وغيره انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث شيا لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عن الميت كالعصبة من القرابة ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك ومن ثم لمن ولد او اسلم او اعتق بعد موته ولمن اوصي له لا لقاتله وقد اوضحت ذلك في شرح الروض وللارث ايضا شروط ذكرها ابن الهائم في فصوله وبينتها في شرحها وله موانع تاتي والمجمع على ارثه من الذكور بالاختصار عشرة وبالبسط خمسة عشر ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا اي لابوين او لاب او لام وعم وابنه وابن اخ لغير ام اي لابوين او لاب في الثلاثة وان بعدوا وزوج وذو ولاء والمجمع على ارثه من الاناث بالاختصار سبع

ولو قال ان علمت هذا الصبي القرآن فلك كذا فعلمه بعضه ثم مات الصبي استحق اجرة ما علمه لوقوعه مسلما بالتعليم بخلاف الآبق
من شرح البهجة في الجعالة

وبابنها وبالبسط عشر **بنت وبنت ابن وان نزل** اي الابن **وام وجدة** ام اب وام ام
وان علتا واخت مطلقا **وزوجة وذات ولا** وتعبيري بذو ولا وذات ولا اعم من تعبيره بالمعتق
والمعتقة **فلو اجتمع الذكور فالوارث اب وابن وزوج** لان غيرهم محجوب بغير الزوج ومسئلتهم
من اثني عشر ثلاثة للزوج واثنان للاب والباقي للابن **او اجتمع الاناث فالوارث بنت وبنت**
ابن وام واخت لابوين وزوجة وسقطت الجدة بالام وذات الولاء بالاخت المذكورة كما
سقط بها الاخت للاب وبالبنت الاخت للام ومسئلتهن من اربعة وعشرين ثلاثة للزوجة
واثنا عشر للبنت واربعة لكل من بنت الابن والام والباقي للاخت **او اجتمع الممكن اجتماعه منهما**
اي من الصنفين **فالوارث ابوان** اي اب وام **وابن وبنت واحد زوجين** اي الذكر ان كانت الميت
انثى والانثى ان كان ذكرا والمسئلة الاولى اصلها من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين والثانية
من اربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين **ولو فقد** اي الورثة من الصنفين التركة **كل الورثة**
او فقدوا الا او فضل عنهم **او بقيتها** وهو من زيادتي ان وجد بعضهم وهو ذو فرض **لبيت المال** ارثا
ان انتظم امره بان يكون الامام عادلا **والا** اي وان لم ينتظم **رد ما فضل** عن الورثة **على ذوي**
فروض غير زوجين بنسبتها اي فروض من يرد عليه ففي بنت وام يبقى بعد اخراج فرضيهما سهمان
من ستة للام ربعهما نصف سهم فتصح المسئلة من اثني عشر وترجع بالاختصار الى اربعة للبنت
ثلاثة وللام واحد وفي بنت وام وزوج يبقى بعد اخراج فروضهم سهم من اثني عشر ثلاثة ارباعه للبنت
وربعه للام فتصح المسئلة من ثمانية واربعين وترجع بالاختصار الى ستة عشر للزوج اربعة وللبنت
تسعة وللام ثلاثة وفي بنت وام وزوجة يبقى بعد اخراج فروضهم خمسة من اربعة و
عشرين للام ربعها سهم وربع فتصح المسئلة من ستة وتسعين وترجع بالاختصار الى اثنين
وثلاثين للزوجة اربعة وللبنت احد وعشرون وللام سبعة ولو كان ذو الفرض واحدا كالبنت
رد عليها الباقي او جماعة من صنف واحد كبنات فالباقي بينهم بالسوية والرد ضد العول الاتي
لانه زيادة في قدر السهام ونقص من عددها والعول نقص من قدرها وزيادة في عددها **ثم**
ان لم يوجد احد من ذوي الفروض الذين يرد عليهم **ورث ذوو ارحام** وهم بقية الاقارب
وهم احد عشر صنفا جد وجدة ساقطان كابي ام وام ابي ام وان علتا وهذان صنف **واولاد**
بنات لصلب او لابن من ذكور واناث **وبنات اخوة** لابوين او لاب او لام **واولاد اخوات**
كذلك **وبنو اخوة لام وعم لام** اي اخو الاب لامه **وبنات اعمام** لابوين او لاب او لام **وعمات**
بالرفع **واخوال وخالات ومدلون بهم** اي بما عدا الاول اذ لم يبق في الاول يدلي به ومن انفرد
منهم حاز جميع المال ذكرا كان او انثى وفي كيفية توريثهم مذهبان احدهما وهو الاصح مذهب
اهل التنزيل وهو ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي به والثاني مذهب اهل القرابة وهو
تقديم الاقرب منهم الى الميت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الاول بينهما ارباعا

وعلى

الثاني لبنت البنت لقربها الى الميت وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الكتاب هذا اذا لم
يوجد احد من ذوي الارحام والا فكما قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام اذا جارت الملوك في
مصالح المسلمين مال المصالح وظفر به احد يعرف المصارف اخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام العادل
وهو ماجور على ذلك قالوا والظاهر وجوبه **فصل** في بيان الفروض وذويها **الفروض** بمعنى الانصبا
المقدرة **في كتاب الله** تعالى للورثة ستة بعول وبدونه ويعبر عنها بعبارات اخصرها الربع والثلث
وضعف كل ونصفه فاحد الفروض **نصف** وبدات به كالجمهور لانه اكبر كسر مفرد وهو لخمسة **لزوج ليس**
لزوجته فرع وارث بالقرابة الخاصة قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان
لهن ولد وولد الابن وان نزل كالولد اجماعا ولفظ الولد يشمله بناء على اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
وعدم فرعها المذكور بان لا يكون لها فرع او لها فرع غير وارث كرقيق او وارث بعموم القرابة لا بخصوصها
كفرع بنت وقولي وارث هنا وفيما ياتي في الباب من زيادتي **ولبنت وبنت ابن واخت**
لغير ام اي لابوين او لاب **منفردات** عمن ياتي قال تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف
وبنت الابن ملحقة بها ولذا لا ابن وقال في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت
لابوين او لاب دون الاخت للام لان لها السدس للاية الاتية وخرج بمنفردات ما لو اجتمعن
مع معصبهن او اخواتهن او اجتمع بعضهن مع بعض كما سياتي بيانه **وثانيها ربع** وهو لاثنين
لزوج لزوجته فرع وارث بالقرابة الخاصة ذكرا كان او غيره سواء كان منه ايضا ام لا قال
تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وجعل له في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتيها لان فيه
ذكورة وهي تقتضي التعصيب فكان معها كالابن مع البنت **ولزوجة فاكثر ليس لزوج**
ها فرع كذلك اي فرع وارث بالقرابة الخاصة قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
وثالثها ثمن وهو لها اي لزوجة فاكثر **معه** اي مع فرع زوجها الوارث سواء كان
منها ايضا ام لا قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن والزوجتان يتوارثان ولو في طلاق
رجعي **ورابعها ثلثان** وهو لاربع **لصنف تعدد ممن فرضه نصف** اي لثنتين
فاكثر من البنات او بنات الابن او الاخوات لابوين او لاب اذا انفردن عمن يعصبهن او
يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وبنات الابن كالبنات مما مر والبنتان وبنتا الابن مقيستان على الاختين وقال في الاختين
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر حيث مرض
وسال عن ارثهن منه فدل على ان المراد منها الاختان فاكثر **وخامسها ثلث** وهو لاثنين
لام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من اخوة واخوات قال تعالى فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد بهم اثنان فاكثر اجماعا
قبل اظهار ابن عباس الخلاف وسياتي انه اذا كان مع الام اب واحد الزوجين ففرضها

ثلث الباقي ولعدد اثنين فاكثر من ولدها اي الام يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى وان كان
رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركا في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام والقراة
الشاذة كالخبر على الصحيح وقد يفرض اي الثلث لجد مع اخوة على ما سياتي بيانه
في فصله وبه يكون الثلث لثلاثة وانه لم يكن الثالث في كتاب الله وسادسها سدس وهو
لسبعة لاب وجد لميتهما فرع وارث قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد والجد كالاب بامر في الولد والمراد جد لم يدل بانثى والا فلا يرث بخصوص القرابة
لانه من ذوي الارحام كما مر ولام لميتها ذلك اي فرع وارث او عدد من اخوة واخوات
اثنان فاكثر لما مر ولجدة فاكثر لام او لاب لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه
ابو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وقال صحيح على
شرط الشيخين هذا ان لم تدل بذكر بين انثيين فان ادلت به كام ابي ام لم ترث
بخصوص القرابة لانها من ذوي الارحام كما مر فالوارث من الجدات كل جدة ادلت بمحض
الاناث او الذكور او الاناث الى الذكور كام ام الام وام ابي الاب وام ام الاب ولبنت
ابن فاكثر مع بنت او بنت ابن اعلى منها لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك في بنت
ابن مع بنت رواه البخاري وقيس بما فيه غيره وقولي فاكثر مع او بنت ابن اعلا من
زيادتي هنا ولاخت فاكثر لاب مع اخت لابوين كما في بنت الابن فاكثر مع البنت ولولد
ولد ام ذكرا كان او غيره لما مر فاصحاب الفروض ثلاثة عشر اربعة من الذكور الزوج والاخ
والجد والاخ للام وتسعة من الاناث الام والجدتان والزوجة والاخت للام وذوات
النصف الاربع فعلم من هنا ومما ياتي ان المراد بهم من يرث بالفرض وان كان يرث
بالتعصيب ايضا فصل في الحجب حرمانا بالشخص او بالاستغراق والحجب لغة
المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول
حجب حرمان وهو قسمان حجب بالشخص او بالاستغراق وحجب بالوصف وسياتي
والثاني حجب نقصان وقدمر لا يحجب ابوان وزوجان وولد ذكرا كان او غيره عن
الارث باحد اجماعا وضابطهم كل من ادلى الى الميت بنفسه الا المعتق بل يحجب غيرهم
فيحجب ابن ابن بابن سوا اكان اباه ام عمه او ابن ابن اقرب منه ويحجب جد
ابواب وان علا متوسط بينه وبين الميت كالاب وابيه ويحجب اخ لابوين باب
وابن وابنه وان نزل اجماعا ويحجب اخ لاب بهولاء الثلاثة واخ لابوين وباخت
لابوين معها بنت او بنت ابن كما سياتي ويحجب اخ لام باب وجد وفرع وارث
وان نزل ذكرا كان او غيره ابن اخ لابوين باب وجد ابيه وان علا وابن وابنه

ويحجب صح

وان

والمعتق صح

قال الاصل ابن الابن لا يحجبه الا الابن او ابن ابن اقرب منه او رد عليه بالو مات عن بنتين وابوين فانهم يحجبونه قطعا لانه عصبة لم يفضل له شي عن فروضهم فكان يحسن ان يزيد او نحوه مستغرقة ه

وان نزل واخ لابوين واخ لاب لانه اقرب منه ويحجب ابن اخ لاب بهولاء الستة
وابن اخ لابوين لانه اقوى منه ويحجب ابن ابن اخ لابوين بابن اخ لاب لانه اقرب منه
ويحجب عم لابوين بهولاء السبعة وابن اخ لاب كذلك ويحجب عم لاب بهولاء الثمانية
وعم لابوين لانه اقوى منه ويحجب ابن عم لابوين بهولاء التسعة وعم لاب لانه اقرب منه
ويحجب ابن عم لاب بهولاء العشرة وابن عم لابوين لانه اقوى منه ويحجب ابن ابن عم لابوين بابن
عم لاب فان قلت كل من العم لابوين ولاب يطلق على عم الميت وعم ابيه وعم جده مع ان
ابن عم الميت وان نزل يحجب عم ابيه وابن عم ابيه وان نزل يحجب عم جده قلت المراد بقرينة
السياق عم الميت لا عم ابيه ولا عم جده ويحجب بنت ابن بابن او بنتين ان لم تعصب بنحو اخ
او ابن عم فان عصبت به اخذت معه الباقي بعد ثلثي البنتين بالتعصيب ويحجب جدة لام بام
لانها تدلي بها ويحجب جدة لاب بلاب لانها تدلي به وبام بالاجماع ولان ارثها بالامومة والام
اقرب منها ويحجب بعدى جهة بقرباها كام ام وام ام ام وكام اب وام ام اب ويحجب بعدى
جهة اب بقربى جهة ام كام ام وام ام اب كما ان ام الاب تحجب بالام لا العكس اي لا تحجب
بعدي جهة الام بقربى جهة الاب كام اب وام ام ام بل يشتركان في السدس لان الاب لا يحجب
الجدة من جهة الام فالجدة التي تدلي به اولى واخت من كل الجهات كاخ فيما يحجب
به فتحجب الاخت لابوين بالاب والابن وابن الابن ولاب بهولاء واخ لابوين ولام باب
وجد وفرع وارث نعم الاخت لابوين او لاب لا تسقط بالفروض المستغرقة بخلاف الاخ
كما يوخذ مما ياتي ويحجب اخوات لاب باختين لابوين كما في بنات الابن مع البنات
فان كان معهن اخ عصبهن كما سياتي ويحجبن ايضا باخت لابوين معها بنت او بنت ابن
كما سياتي ويحجب عصبة من يحجب باستغراق ذوي فروض للتركة كزوج وام واخ
لام وعم فالعم محجوب بالاستغراق ويحجب من له ولاء ذكرا كان او غيره بعصبة نسب
لانه اقوى منه والعصبة ويسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمونث كما قاله المطرزي
وغيره لا مقدر له من الورثة ويدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب كالاب والجد
من جهة التعصيب وتعبيري بالورثة اعم من تعبيره بالمجمع على ارثهم تورثهم فيرث
التركة ان لم يكن معه ذو فرض ولم ينتظم في صورة ذوي الارحام بيت المال
او ما فضل عن الفرض ان كان معه ذو فرض ولم ينتظم في تلك الصورة بيت المال
وكان ذو الفرض فيها احد الزوجين ويسقط عند الاستغراق الا اذا انقلب الى فرض
كالشقيق في المشركة كما سياتي ويصح تصدق قولي فيرث التركة بالعصبة بنفسه و
بنفسه وغيره ومعه وما بعده بذلك وبالعصبة مع غيره وتعبيري هنا وفيما ياتي
بالتركة اعم من تعبيره بالمال فصل في كيفية ارث الاولاد واولاد الابن انفرادا

واجتمعا لابن فاكثر التركة اجماعا وابنت و اثنتان فاكثر في الفروض من ان للبنت النصف وللاكثر
الثلثين وذكرهنا تتميما للاقسام وتوطية لقوله ولو اجتمعا اي البنون والبنات فالتركة لهم للذكر مثل
حظ الانثيين قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين قيل وفضل الذكر بذلك لاختصاصه بلزوم
ما لا يلزم الانثى من الجهاد وغيره وولد الابن وان نزل كالولد فيما ذكر اجماعا فلو اجتمعا والولد ذكر
او ذكر مع انثى كما فهم بالاولى حجب ولد الابن اجماعا او انثى وان تعددت فلها اي لولد الابن
ما زاد على فرضها من نصف او ثلثين ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا بقرينة ما ياتي ويعصب الذكر في
الثانية من في درجته كاخته وبنت عمه وبنت عم ابيه ان لم يكن لها سدس وكذا من فوقه كعمته كما مر
تكملة الثلثين ولانثى لها مع الاكثر سهما كما مر بالاجماع وكذا الطبقتين منهم اي من ولد الابن
بولد ابن الابن مع ولد الابن كولد الابن مع الولد فيما تقرر وهكذا فصل في كيفية ارث الاب
والجد وارث الام في حالة للاب يرث بفرض مع وجود فرع ذكر وارث وفرضه السدس كما مر
ومعلوم انه كغيره ممن له فرض يرث به في العول وعدمه اذا لم يفضل اكثر منه كان يكون معه بنتان
وام او بنتان وام وزوج ويرث بتعصيب مع فقد فرع وارث فان كان معه وارث اخر كزوج اخذ
الباقي بعده والا اخذ الجميع ويرث بها اي بالفرض والتعصيب مع فرع انثى وارث فله السدس
فرضا والباقي بعد فرضها ياخذه بالتعصيب وللام ثلث او سدس كما مر في الفروض ولها
ومع اب واحد الزوجين ثلث باق بعد الزوج او الزوجة لا ثلث الجميع ليأخذ الاب مثلي
ما تاخذه الام واستعملوا فيهما لفظ الثلث محافظة على الادب مع موافقة قوله تعالى
وورثه ابواه فلامه الثلث والا فما تاخذه الام في الاولى سدس و في الثانية ربع والاولى
من ستة والثانية من اربعة وتلقبان بالغراوين لشهرتهما تشبيها لها بالكوكب الاغر
وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بما ذكر وبالغريبتين لغرابتهما وجد لاب كاب
في احكامه الا انه لا يرد الام لثلث باق في هاتين المسئلتين لانه لا يساويها في الدرجة بخلاف
الاب ولا يسقطها ولد ابوين او اب بل يرث معه كما سياتي بخلاف الاب
فانه يسقطه كما مر ولا يسقط ام اب لانها لم تدل به بخلافها في الاب وان تساويا في
ان كلا منهما يسقط ام نفسه فصل في ارث الحواشي وولد ابوين ذكرا كان او انثى يرث
كولد فالذكر الواحد فاكثر جميع التركة وللانثى النصف وللاثنتين فاكثر الثلثان
وللذكر مثل حظ الانثيين في اجتماع الذكور والاناث وولد اب كولد ابوين في احكامه قال
تعالى فيهما ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت الاية الا في المشركة بفتح الراء المشددة
وقد تكسر وتسمى الحمارية والحجرية واليمية والمنبرية وهي زوج وام وولدا ام واخ لابوين
فيشارك الاخ لابوين ولو مع من يساويه من الاخوة والاخوات ولدي الام في فرضهما
لاشتراكه معهما في ولادة الام لهم واصل المسئلة ستة فاذا لم يكن مع الاخ من يساويه

والافلا ولا يعصبها فان كان
ولد الابن انثى وان تعددت
فلها مع بنت سدس صح

فثلثلها

فثلثها منكسر عليهم ولا وفق فيضرب عدده في الستة فتصح من ثمانية عشر وللجدة
فيها كالام حكما ولو كان الاخ اخا لاب سقط لعدم ولادة من الام المقتضية للمشاركة
واسقط من معه من اخواته المساويات له ويسمى الاخ المشوم ولو كان بدل الاخ اخت لا
بوين او لاب فرض لها النصف او اكثر فالثلثان واعيلت المسئلة ولو كان بدله خنثى
صحت المسئلة من ثمانية عشر نظير ما مر ستة للزوج واثنان للام واربعة لولدي الام
واثنان للخنثى وتوقف اربعة فان بان ذكرا رد على الزوج ثلاثة وعلى الام واحد او انثى ا
اخذها وباجتماع الصنفين اي ولد الابوين وولد الاب كاجتماع الولد وولد الابن فان كان
ولد الابوين ذكرا او ذكرا معه انثى حجبه ولد الاب او انثى وان تعددت فله ما زاد على فرضها
فان كان انثى فلها مع شقيقة سدس ولانثيين لها مع اكثر الا ان الاخت لا يعصبها الا اخوها
اي فلا يعصبها ابن اخيها بخلاف بنت الابن يعصبها من في درجتها ومن هو انزل
منها كما مر فلو ترك اختين لابوين واختا لاب وابن اخ لاب فللاختين الثلثان
والباقي لابن الاخ ولا يعصب الاخت والاخت لغير ام اي لابوين او لاب مع بنت او
بنت ابن فاكثر عصبة كالاخ فتسقط اخت لابوين اجتمعت مع بنت او بنت
ابن ولد اب روى البخاري ان ابن مسعود سئل عن بنت وبنت ابن واخت
فقال لاقضين فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف
ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت وتعبيري بولد الاب اعم من
تعبيره بالاخوات وابن اخ لغير ام كابيه اجتماعا وانفرادا ففي الانفراد يستغرق
التركة وفي الاجتماع يسقط ابن الاخ لاب بابن الاخ لابوين لكن تخالفه في انه لا
يرد الام من الثلث للسدس ولا يرث مع الجد ولا يعصب اخته بخلاف ابيه في الجميع كما مر
ويسقط في المشركة بخلاف ابيه الشقيق كما مر وعم لغير ام اي لابوين او لاب كاخ كذلك
اي لغير ام اجتماعا وانفرادا فمن انفرد منهما اخذ كل التركة واذا اجتمعا سقط العم لاب بالعم
لابوين وكذا باقي عصبة نسب كبني العم وبني بنيه وبني بني الاخوة فصل
في الارث بالولاء من لا عصبة له بنسب فتركته او الفاضل منها عن الفروض لمعتقه
بالاجماع فان فقد المعتق فهو لعصبته بنفسه في النسب كابنه واخيه بخلاف عصبته بغيره
او مع غيره كبنته واخته مع معصبها وكاخته مع بنته لانهما ليستا عصبة بنفسها
ويعتبر اقرب عصبات المعتق وقت موت العتيق فلو مات المعتق عن ابنين ثم مات
احدهما عن ابن ثم مات العتيق فولاؤه لابن المعتق دون ابن ابنه وترتيبهم كترتيبهم
في نسب فيقدم ابن المعتق ثم ابن ابن ابنه وان نزل ثم ابوه ثم جده وان علا وهكذا لكن يقدم
اخو معتق وابن اخيه على جده بخلافه في النسب فان الجد يشارك الاخ ويسقط ابن

الخ كامر ولو كان للمعتق ابنا عم احدهما اخ لام قدم هنا لتمحض الاخوة للترجيح وكذا يقدم العم
وابنه على الجد هنا بخلافه في النسب فان فقدت عصبة نسب المعتق فمعتق المعتق
المعتق فعصبته كذلك اي كما في عصبة المعتق ثم معتق معتق المعتق وهكذا ثم بيت المال فلو
اشترت بنت اباها فعتق عليها ثم اشتري الاب عبدا واعتقه ثم مات الاب عنها وعن ابن ثم عتيقه
عنها فميراثه للابن دون البنت لانه عصبة معتق من النسب بنفسه والبنت معتقة المعتق والاول
اقوى وتسمي هذه مسئلة القضاة لما قيل انه اخطا فيها اربع مائة قاض غير المتفقهة حيث
جعلوا الميراث للبنت ولا ترث امراة بولاء الا معتقها او منتميا اليه بنسب كابنه وان
نزل او ولاء كعتيقه فانها ترثه بالولا ويشركها فيه الرجال ويزيد عليها بكونه عصبة
معتق من نسب بنفسه كما علم اكثر ذلك مما مر وسياتي بيان انجرار الولا في فصله فصل
في ميراث الجد والاخوة للجد اجتمع مع ولد ابوين او ولد اب بلا ذي فرض الاكثر من ثلث
ومقاسمة كاخ اما الثلث فلان له مع الام مثلي ما لها غالبا والاخوة لا ينقصونها عن السدس
فلا ينقصونه مثليه واما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه بالاب وانما اخذ الاكثر لانه قد اجتمع
فيه جهتا الفرض والتعصيب فاخذ باكثرهما فاذا كان معه اخوان واخت فالثلث اكثر
او اخ واخت فالمقاسمة اكثر وضابطه ان الاخوة والاخوات ان كانوا مثليه وذلك
في ثلث صور اخوان اربع اخوات اخ واختان استوي له الثلث والمقاسمة ويعبر
الفرضيون فيه بالثلث لانه اسهل وان كانوا مثليه وذلك في خمس صور اخ اختان ثلاث اخوات اخ
واخت فالمقاسمة اكثر او فوقهما فالثلث اكثر ولا تنحصر صوره وله مع من ذكر به اي بذي فرض الاكثر
من سدس وثلث باق بعد الفرض ومقاسمة بعده ففي بنتين وجد واخوين واخت
السدس اكثر وفي زوجة وام وجد واخوين واخت ثلث الباقي اكثر وفي بنت وجد واخ
واخت المقاسمة اكثر ولمعرفة الاكثر من الثلاثة ضابط ذكرته في شرح الروض وغيره هذا
ان بقي اكثر من السدس فان لم يبق اكثر من سدس بان لم يبق شي كبنتين وام وزوج مع
جد واخوة او بقي سدس كبنتين وام مع جد واخوة او بقي دونه كبنتين وزوج مع جد واخوة
اخذه اي السدس ولو عائلا كله او بعضه كما علم لانه ذو فرض فيرجع اليه عند الضرورة وسقط
الاخوة لاستغراق ذوي الفروض التركة وكذا للجد ما ذكر معهما اي مع ولد الابوين وولد
الاب وعد حينئذ اي لحسب ولد الابوين عليه ولد الاب في القسمة فان كان ولد الابوين
ذكرا اي او ذكرا وانثى او انثي مع بنت او بنت ابن كما علم سقط ولد الاب لانهم يقولون للجد
كلانا اليك سوا فنزحمك باخوتنا ونأخذ حصتهم كما ياخذ الاب ما نقصه لاخوة الام منها مثاله جد واخ
لابوين واخ واخت لاب والا اي وان لم يكن ولد الابوين من ذكر فتاخذ الواحدة منهن مع ما
حصها بالقسمة الى النصف وتاخذ من فوقها مع ما خصهن بالقسمة الى الثلثين ان وجد ذلك

في جد وشقيقتين واخ لاب المسئلة من ثلاثة او من ستة للجد الثلث والباقي وهو الثلثان
للشقيقتين وسقط الاخ لاب وفي جد وشقيقتين واخت لاب المسئلة من خمسة للجد اثنان
يبقى للشقيقتين ثلاثة وهي دون الثلثين فيقتصران عليها ولا يفضل عنهما اي عن الثلثين شي لان للجد
الثلث فاكثر كما عرف آنفا وقد يفضل عن النصف شي فيكون لولد الاب كجد واخت لابوين واخ
واختين لاب للجد الثلث وللاخت النصف والباقي لولد الاب وهو واحد من ستة على اربعة
فتضرب الاربعة في الستة فتصح المسئلة من اربعة وعشرين ولا يفرض لاخت مع جد الا في الاكدرية
وهي زوج وام وجد واخت لابوين او لاب اي لابوين او لاب فللزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس
وللاخت نصف فتعول المسئلة من ستة الى تسعة ثم يقتسم الجد والاخت نصيبهما
وهما اربعة له الثلثان ولها الثلث فيضرب مخرجه في التسعة فتصح المسئلة من سبعة وعشرين
للام ستة وللزوج تسعة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وانما فرض لها معه ولم يعصبها فيما بقي
لنقصه بتعصيبها فيه عن السدس فرضه ولو كان بدل الاخت اخ سقط او اختان فللام السدس
ولهما السدس الباقي وسميت بذلك لتكدير زيد مذهبه لمخالفتها القواعد وقيل
لتكدر اقوال الصحابة فيها وقيل لان سائلها اسمه اكدر وقيل لغير ذلك كما ذكرته في شرح
الفصول فصل في موانع الارث وما يذكر معها الكافران يتوارثان وان اختلفت ملتهما كيهودي
ونصراني او مجوسي او وثني لان الملل في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى فماذا بعد الحق
الا الضلال وقال لكم دينكم ولي دين لكن لا توارث بين حربي وغيره كذمي ومعاهد لانقطاع الموالاة بينهما والمرتد
وغيره اعم من قوله وذمي ولا مسلم وكافر وان اسلم قبل قسمة التركة لذلك وللخبر الصحيحين
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا متوارثان ماتا بنحو غرق كهدم وحريق ولم يعلم
اسبقهما موتا اعلم سبق ام لا لان من شرط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث
وهو هنا منتف فلو علم اسبقهما ونسي وقف الميراث الى البيان او الصلح وتعبيري بنحو غرق
اعم من تعبيره بغرق او هدم او غربة ولا يرث مجوسي مرتد كيهودي تمجس اذ ليس بينه وبين
احد موالاة في الدين لانه ترك دينا يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل اليه ولا يورث كذلك
لكن لو قطع شخص طرف مسلم فارتد المقطوع ومات سراية وجب قود الطرف ويستوفيه
من كان وارثه لولا الردة وبسئلة حد القذف ونحو من زيادتي وكذا الزنديق وهو من لا
يتدين بدين فلا يرث ولا يورث لذلك ومن به رق ولو مدبرا او مكاتبا فلا يرث ولا يورث
لنقصه ولانه لو ورث لملك واللازم باطل الا مبعضا فيورث ما ملكه ببعضه الحر لتمام ملكه عليه
ولا شي لسيده منه لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرق واستثني ايضا كافر له امان جني عليه
حال حريته وامانه ثم نقض الامان فسبي واسترق وحصل الموت بالجناية حال رقه فانه

قدر الدية لورثته ولا يرث قاتل من مقتوله فان لم يمض بقتله لخبر الترمذي وغيره بسند
صحيح ليس للقاتل شيء اي من الميراث ولتهمة استعجال القتل في بعض الصور وسدا للباب في
الباقي ولان الارث للموالات والقاتل قطعها واما المقتول فقد يرث القاتل بان يجرحه او يضربه
ويموت هو قبله ومن الموانع الدور الحكمي وهو ان يلزم من توريث شخص عدم توريثه كاخ
اقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث كما مر في الاقرار واما اشتباه تاريخ الموت
المذكور فمنهم من عده مانعا ومنهم من منع لما ياتي في محله وقد قال ابن الهايم في شرح كفايته
الموانع الحقيقية ثلثة القتل والرق واختلاف الدين والدور وما زاد عليها فتسميته مانعا
مجاز والاوجه ما قاله في غيره انها ستة هذه الاربعة والردة واختلاف العهد وان ما زاد
عليها مجاز لان انتفاء الارث معه لا لانه مانع بل لانتفاء الشرط كما في جهل التاريخ او السبب
كما في انتفاء النسب ومن فقد بان انقطع خبره وقف ماله حتى تقوم بينة بموته او يحكم قاض
بموته من ولادته لا يعيش فوقها ظنا فيعطي ماله من يرثه حينئذ اي حين قيام البينة
او الحكم فان مات قبل ذلك ولو بلحظة لم يرث منه شيئا لجواز موته فيها وهذا عند الاطلاق
الموت فان اسنده اسنداه الي وقت سابق لكونه سبق لمدة فينبغي ان يعطي من
يرثه ذلك الوقت وان سبقها ولعله مراده ثم نبه على ذلك السبكي في الحكم ومثل
البينة بل اولى وتعبيري بحينئذ اعم من تعبير الاصل بوقت الحكم ولو مات من يرثه المفقود قبل
قيام البينة والحكم بموته وقفت حصته حتى يتبين حاله وعمل في حق الحاضرين بالاسوا في
حقهم بتقدير حياة المفقود او موته لا يعطي شيء حتى يتبين حاله ومن يختلف حقه منهم
بذلك يعطي في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب مفقود يعطي
الزوج نصفه ويوخر العم وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته
فياخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين ~~واخ لاب مفقود في حق~~ موته فياخذ النصف
ويبقى السدس ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ ولو خلف حملا يرث لا محالة بعد انفصاله
بان كان منه او قد يرث بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه فانه ان كان ذكرا ورث او انثى فلا عمل
باليقين فيه وفي غيره قبل انفصاله فان لم يكن وارث سواه اي الحمل او كان ثم من اي وارث
قد يحجبه الحمل او كان ثم من لا يحجبه ولا مقدر له كولد وقف المتروك الي انفصاله احتياطا
ولانه لا حصر للحمل او له مقدر اعطيه عايلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها الثمن
وللابوين السدسان عايلة على الاربعة لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول المسالة من اربعة وعشرين
الي سبعة وعشرين وتسمى المنبرية لان عليا رضي الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة
قايلا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى
فسئل حينئذ عن هذه المسالة فقال ارتجالا صار ثمن المراة تسعا ونص في خطبته وانما

يرث

١٤١

يرث الحمل ان انفصل حيا حياة مستقرة وعلم وجوده عند الموت بان ولدته لاقل من اكثر مدة الحمل ولم تكن حليلة فان كانت حليلة فبان تلده لدون ستة اشهر والا فلا يرث الا ان اعترف الورثة بوجوده عند الموت صح
والمشكل وهو من له آلتا الرجال ~~والذكور~~ والنساء او ثقبة تقوم مقامهما ان لم يختلف ارثه بذكورة وانوثة
كولد ام ومعتق اخذه والا اي وان اختلف ارثه بهما عمل باليقين فيه وفي غيره ووقف
ما شك فيه حتى يتبين الحال او يقع الصلح ففي زوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس
وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج
هو ابن عم ورث بهما لانهما سببان مختلفان فيستغرق المال لو انفرد لا كبنت هي اخت
لاب بان يطا شخص بشبهة او مجوسي في نكاح بنته فتلد بنتا وتموت عنها فترث بالبنوة
فقط لا بهما وبالاخوة لانهما قرابتان يورث بكل منهما بالفرض منفردتين فيورث باقواهما
مجتمعتين لا بهما كالاخت لابوين لا ترث النصف باخوة الاب والسدس
باخوة الام وقولي لاب مع التصريح بالتصوير من زيادتي جهتي فرض فيرث باقواهما
~~فقط ام لو ولم تكن حليلة فان كانت حليلة فبان تلده لدون ستة اشهر والا فلا يرث~~
~~الا ان اعترف الورثة بوجوده عند الموت~~ والقوة بان تحجب احداهما الاخرى كبنت
هي اخت لام بان يطا من ذكرناه فتلد بنتا فترث
~~او تحجب~~ ~~الاخرى~~ كام هي اخت لاب بان يطا من ذكر بنته الثانية فتلد ولدا
فلا لا تولي امه واخته لابيه فترث منه بالجدودة دون الاخوة لان الجدة ام الام
انما تحجبها الام والاخت تحجب اجماعا كما مر ولو زاد احدهما بقرابة درجة بان
اخرى كابني عم احدهما اخ لام بان يتعاقب اخوان على امراة فتلد لكل منهما ابنا ويكون
لاحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا عم ابن الاخر واحدهما اخوه لامه لم يقدم على
الاخر ولو حجبته بنت عن فرضه لان اخوة الام ان لم تحجب فلها فرض
الاخوة او بان ~~تحجب~~ احداهما دون الاخرى
~~بهما بالامومة دون الاخوة لان الام لا تحجب بخلاف الاخت~~ والامارات
بالجد كما انها لم تكن فلم يرجح بها على التقدير بين فصل في اصول المسايل وبيان ما يعول
منها ان كانت الورثة عصبات قسم المتروك هو اعم من قوله قسم المال
بينهم بالسوية ان تمحضوا ذكورا كثلاثة بنين او اناثا كثلاث نسوة لمعتق
رقيقا بالسوية بينهن فان اجتمعا اي الصنفان من نسب قدر الذكر انثيين
فقد ابن وبنت يقسم المتروك على ثلاثة للابن اثنان وللبنت واحد وان كان
فيهم ذو فرض او فرضين متماثلين فالمخرج كنصف كنصفين فاصلها منه اي من
المخرج والمخرج اقل عدد يصح منه الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين
ثلاثة والربع اربعة والسدس ستة والثمن ثمانية لان اقل عدد له نصف صحيح

بالبنوة دون الاخوة او بان لا تحجب احداهما دون الاخرى صح

عاياك صح

اثنان وكذا البقية وكلها ماخوذة من اسماء الاعداد الا النصف فانه من التناصف فكان
المقتسمين تناصفا واقتسما بالسوية ولو اخذ من اسم العدد لقيل له ثني بل لهم كما في غيره من ثلث
وربع وغيرها **او مختلفة** اي المخرج **فان تداخلا مخرجاها بان فني الاكثر بالاقل مرتين**
فاكثرها اصلها اي للمسئلة **الكائن** **كسدس وثلث** في مسئلة ام وولديها واخ لغير ام فهي
من ستة **او توافقا بان لم تفنهما يفنهما الا عدد ثالث فاصلها حاصل ضرب وفق احدهما**
في الاخر كسدس وثمن في مسئلة ام وزوجة وابن فاصلها اربعة وعشرين حاصل ضرب وفق احدهما
وهو نصف الستة او الثمانية في الاخر **والمتداخلان متوافقان ولا عكس** اي كل متوافقين
متداخلين فالثلاثة والستة متداخلان ومتوافقان بالثلث والاربعة والستة متوافقان
من غير تداخل والمراد بالتوافق هنا مطلق التوافق الصادق بالتماثل والتداخل والتوافق
لا التوافق الذي هو قسيم التداخل كما اوضحته في شرح الفصول وغيرها **او تباينا بان لم**
يفنهما الا واحد ولا يسمي في علم الحساب عددا **فاصلها حاصل ضرب احدهما في**
الاخر كثلث وربع في مسئلة ام وزوجة واخ لغير ام فاصلها اثنا عشر حاصل ضرب ثلاثة في اربعة
فالاصول عند المتقدمين وهي مخارج الفروض سبعة **اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية**
واثنا عشر واربعة وعشرون وزاد بعض المتاخرين عليها اصلين اخرين في مسايل الجد والاخوة
ثمانية عشر وستة وثلاثين فاولهما كام وجد وخمسة اخوة لغير ام وانما كانت من ثمانية عشر لان
اقل عدد له سدس صحيح وثلث ما يبقي هذا هو العدد والثاني كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لغير
ام وانما كانت من ستة وثلاثين لان اقل عدد له ربع وسدس صحيحان وثلث ما يبقي هو
هذا العدد والمتقدمون يجعلون ذلك تصحيحا لا تاصيلا قال في الروضة وطريق المتاخرين
هو المختار الاصح الجاري علي القاعدة وقد بسطت الكلام علي ذلك في منهج الوصول الي تحرير الفصول
ويعول منها ثلاثة الستة لعشرة وترا وشفعا فتعول اربع مرات الي سبعة كزوج و
اختين لغير ام للزوج ثلاثة ولكل اخت اثنان فعالت بسدسها ونقص من كل واحد سبع
ما نطق له به والي ثمانية كهولاء وام لها السدس واحد فعالت بثلثها وكزوج ولد
لغير ام وام وتسمي المباهلة من البهل وهو اللعن لما قضي فيها عمر بذلك خالفه ابن عباس
بعد موته فجعل للزوج النصف وللام الثلث وللاخت ما بقي ولا عول فقيل له الناس علي خلاف
رايك فقال فان شاوا فلندع ابناءنا وابناءهم ونساءنا ونساءهم وانفسنا وانفسهم ثم
نبتهل فنجعل لعنة الله علي الكاذبين فسميت المباهلة لذلك والي تسعة كالمثل بهم او ب
للعول الي ثمانية واخ لام له السدس واحد فعالت بنصفها والي عشرة كهولا واخ اخر لام
فعالت بثلثيها وتسمي هذه الشريحية لانها لما رفعت للقاضي شريح جعلها من عشرة
وتسمي ام الفروخ بالخاء المعجمة وبالجيم لكثرة سهامها العايلة ولكثرة الاناث فيها

وا

والاثنا عشر لسبعة عشر وترا فتعول ثلاث مرات الي ثلاثة عشر كزوجة وام واختين
لغير ام للزوجة ثلاثة وللام اثنان ولكل اخت اربعة والي خمسة عشر كهولا واخ لام له
السدس اثنان والي سبعة عشر كهولاء واخ اخر لام له اثنان **والاربعة والعشرون** وتعول عولة
واحدة وترا **لسبعة وعشرين** كبنتين وابوين وزوجة للبنتين ستة عشر
وللابوين ثمانية وللزوجة ثلاثة وتقدم تسميتها بالمنبرية وانما اعالوا ليدخلوا
النقص علي الجميع كارباب الديون والوصايا اذا ضاق المال عن قدر حصصهم **فرع** في تصحيح
المسايل ومعرفة انصباء الورثة من المصحح **ان انقسمت سهامها** اي المسئلة **من اصلها عليهم**
اي علي الورثة **فذاك** ظاهر كزوج وثلاثة بنين هي من اربعة لكل منهم واحد **وان انكسرت علي صنف**
منهم سهامهم **فان باينته ضرب في المسالة بعولها** ان عالت **عدده** مثاله بلا عول زوج
واخوان لغير ام هي من اثنين للزوج واحد يبقي واحد لا تصح قسمته علي الاخوين فلا موافقة
فيضرب عددهما في اصل المسئلة فتصح من اربعة ومثاله بالعول زوج وخمس اخوات لغير ام هي من
ستة وتعول الي سبعة وتصح بضرب خمسة في سبعة من خمسة وثلاثين **والا** بان وافقته
فوفقه يضرب فيها فما بلغ صحت منه مثاله بلا عول ام واربعة اعمام لغير ام هي من ثلاثة للام واحد
يبقي اثنان يوافقان عدد الاعمام بالنصف فيضرب نصفه اثنان في ثلاثة فتصح من ستة ومثاله
بالعول زوج وابوان وست بنات هي بعولها من خمسة عشر وتصح من خمسة واربعين **او انكسرت**
علي صنفين سهامها **فمن وافقت سهامه** منهما او من احدهما **عدده رد العدد لوفقه**
ومن لا بان باينت سهامه عدده **ترك** العدد بحاله وتعبيري بما ذكرا ولي من تعبيره بما
ذكره **ثم ان تماثلا عدداهما** بردهما او رد احدهما الي وفقه او بقايه علي حاله او برد احدهما وبقاء الاخر
ضرب فيها اي المسئلة بعولها ان عالت **احدهما** اي العددين المتماثلين **او تداخلا** اي عدداهما
فاكثرها يضرب فيها او توافقا فحاصل ضرب وفق احدهما في الاخر يضرب فيها او تباينا فحاصل
ضرب احدهما في الاخر يضرب فيها فما بلغ الضرب في كل منها صحت منه المسئلة وحاصل ذلك
ان بين سهام الصنفين وعددهما توافقا وتباينا وتوافقا في احدهما وتباينا في الاخر وان
بين عدديهما تماثلا وتداخلا وتوافقا وتباينا والحاصل من ضرب ثلاثة في اربعة اثنا عشر
فعليك بالتمثيل لها ولنمثل لبعضها فنقول ام وستة اخوة لام وثنا عشرة اختا لغير ام
هي من ستة وتعول الي سبعة للاخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فيرد الي
الي ثلاثة وللاخوات اربعة توافق عددهن بالربع فيرد الي ثلاثة وتضرب احدي الثلاثتين
في سبعة تبلغ احدي وعشرين ومنه تصح ثلاث بنات وثلاثة اخوة لغير ام هي من ثلاثة والعددان
متماثلان يضرب احدهما ثلاثة في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح ست بنات وثلاثة اخوة لغير
ام يرد عدد البنات الي ثلاثة ويضرب احدي الثلاثتين في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح

عدد صامج

وبيانه تكسيرها الذكوريه الانكسار على ثلاثة من الاصناف كجدتين وثلاثة اخوة
لام وعمين اصلها ستة وتصح من ستة وثلاثين وعلى اربعة كزوجتين واربع جدات
وثلاثة اخوة لام وعمين اصلها اثنا عشر وتصح من اثنين وسبعين ولا يزيد الانكسار في غير الولا
بالاستقرا على اربعة لان الورثة في الفريضة لا يزيدون على خمسة اصناف كما علم مما مر
في اجتماع من يرث من الذكور والاناث ومنها الاب والام والزوج ولا تعدد فيها فاذا اريد
بعد تصحيح المسئلة معرفة نصيب كل صنف من مبلغ التصحيح المسئلة ضرب نصيبه من
اصلها فيما ضرب فيها فما بلغ الضرب فهو نصيبه يقسم على عدده ففي جدتين وثلاث اخوات
لغير ام وعم هي من ستة وتصح بضرب ستة فيها من ستة وثلاثين للجدتين واحد في ستة بستة
للواحدة ثلاثة وللاخوات اربعة في ستة باربعة وعشرين للاخت ثمانية وللعم واحد في ستة بستة
فرع في المناسخات وهي نوع من تصحيح المسايل وهي لغة مفاعلة من النسخ وهي الازالة او النقل
واصطلاحا ان يموت احد الورثة قبل القسمة لو كما شخص عن ورثة فمات احدهم قبل القسمة
فان لم يرثه غير الباقين من ورثة الاول وارثهم منه كارثهم من الاول لجعل الحال بالنظر الى الحساب
كان الثاني لم يكن من ورثة الاول وقسم المتروك بين الباقين كاخوة واخوات لغير ام مات بعضهم
عن الباقين منهم والا اي وان ورثه غير الباقين كان شركهم غيرهم او ورثه الباقون ولم يكن ارثهم
منه كارثهم من الاول بان اختلف قدر استحقاقهم فصحح مسئلة كل منهما فان انقسم نصيب
الثاني من مسئلة الاول على مسئلته فذاك ظاهر كزوج واختين لغير ام ماتت احداهما عن الاخرى
وعن بنت المسئلة الاولى من ستة وتعول الى سبعة والثانية من اثنين ونصيب ميتها
من الاولى اثنان منقسم عليها والا اي وان لم ينقسم نصيب الثاني من الاولى على مسئلته فان توافقا
ضرب في الاولى وفق مسئلته والا بان تباينا فكلها فما بلغ صحتا منه ومن له شي من المسئلة
الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها من وفق الثانية او كلها ومن له شي من الثانية اخذه مضر
وبا في نصيب الثاني من الاولى او في وفقه ان كان بين مسئلته ونصيب وفق مثال الوفق جدتان
وثلاث اخوات متفرقات ماتت الاخت للام عن اخت لام وهي الاخت للابوين في الاولى وعن
اختين لابوين وعن ام ام وهي احدى الجدتين في الاولى المسئلة الاولى من ستة و
تصح من اثني عشر والثانية من ستة ونصيب ميتها من الاولى اثنان يوافقان مسئلته
بالنصف فيضرب نصفها في الاولى تبلغ ستة وثلاثين للواحدة من الاولى سهم في ثلاثة بثلاثة
وللوارثة في الثانية سهم منها في واحد بواحد وللاخت لابوين في الاولى ستة منها
في ثلاثة بثمانية عشر ولها من الثانية سهم في واحد بواحد وللاخت للاب في الاولى
سهمان في ثلاثة بستة وللاختين للابوين في الثانية اربعة منها في واحد باربعة ومثال عدم
الوفق زوجة وثلاثة بنين وبنت ماتت البنت عن ام وثلاثة اخوة وهم الباقون من

من

143

...لة الاولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الاولى سهم لا يوافق مسئلته
فتضرب في الاولى تبلغ مائة واربعة واربعين للزوجة من الاولى سهم في ثمانية عشر بثمانية
عشر ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ولكل ابن من الاولى سهمان في ثمانية عشر بستة
وثلاثين ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة وما صحت منه المسئلتان صار كمسئلة اولى
فاذا مات ثالث عمل في مسئلته ما عمل في مسئلة الثاني وهكذا **كتاب الوصية**
الشاملة للايصاء هي لغة الايصال من وصى الشي بكذا او وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير
عقباه وشرعا لا بمعنى الايصاء تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان
التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت او الملحق به والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي
بها او دين واخبار كخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شي يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده
اركانها لا بمعنى الايصاء موصٍ وموصى له وموصى به وصيغة وموصٍ وشرط فيه تكليف وحرية و
اختيار ولو كان حربيا او غيره او محجورا بسفه او فلس لصحة عبارتهم واحتياجهم للثواب فلا تصح
الوصية بدونها اي الصفات المذكورة فلا تصح من صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق ولو مكاتبا ومكره
كساير العقود ولعدم ملك الرقيق او ضعفه والسكران كالمكلف وقيد الاختيار من زيادتي
وشرط في الموصى له حالة كونه مطلقا اي سوا كان جهة ام غيرها عدم معصية في الوصية له وحالة
كونه غير جهة كونه معلوما اهلا للملك واشتراط الاولين في غير الجهة من زيادتي فلا تصح لكافر بمسلم
لكونها معصية ولا لحمل سيحدث لعدم وجوده ولا لاحد هذين الرجلين للجهل به نعم ان قال اعطوا هذا
لاحدهما صح كما لو قال للوكيل بعه لاحدهما ولا لميت لانه ليس اهلا للملك ولا لدابة لذلك الا ان فسر الوصية
لها بعلفها بسكون اللام وفتحها اي بالصرف فيه فتصح لان علفها على مالكها وهو المقصود بالوصية فيشترط
قبوله ويتعين الصرف الى جهة الدابة رعاية لغرض الموصي ولا يسلم علفها للمالك بل يصرفه الوصي فان لم
يكن فالقاضي ولو بنايبه ولا يصح لعمارة كنيسة من كافر او غيره للتعبد فيها ولو كانت العمارة ترميما
بخلاف كنيسة تنزل المارة او موقوفة على قوم يسكنونها ولا تصح لاهل الحرب ولا لاهل الردة وتصح
لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا وتحمل عليهما عند الاطلاق عملا بالعرف فان قال اردت تمليكه
فقيل تبطل الوصية وبحث الرافعي صحتها بان للمسجد ملكا وعليه وقفا قال النووي هذا هو الافقه
الارجح وتصح لكافر ولو حربيا ومرتدا وقاتل بحق او بغيره كالصدقة عليهما والهبة لهما وصورتها
في القاتل ان يوصي لرجل فيقتله ومنه قتل سيد الموصي له الموصي لان الوصية لرقيق وصية لسيده
كما سياتي اما الوصية لمن يرتد او يحارب او يقتله او يقتل غيره عدوانا فلا تصح لانها معصية
ولحمل انفصل حيا حياة مستقرة لدون ستة اشهر منها اي من الوصية للعلم بانه كان موجودا
او لاكثر منه ولاربع سنين فاقل منها ولم تكن المراة فراشا لزوج او سيد امكن كون الحمل منه لان
الظاهر وجوده عندها لندرة وطي الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن نعم لو لم تكن فراشا قط لم تصح

الوصية كما نقل عن الاستاذ ابي منصور فان كانت فراشا له او انفصل لاكثر من اربع سنين لم تصح الوصية
لاحتمال حدوثه معها او بعدها في الاولى ولعدم وجوده عندها في الثانية واعلم ان ثاني الوصيتين
تابع للاول لحظا وانما ذكرته من الحاق الستة بما فوقها هو ما في الاصل وغيره تبعا للنص لكن صوب
الاسنوي الحاقها بما دونها وعلله بانه لابد من تقدير لحظة الوطء كما ذكره في محال اخر ويرد بان
اللحظة انما اعتبرت جريا على الغالب ان العلوق لا يفارق اول المدة والا فالعبرة بالمقارنة
فالستة ملحقة على هذا بما فوقها كما لحقت قالوا هنا وعلى الاول بما دونها كما قالوه في المحال
الاخر وسكتت في شرحي البهجة هنا وبذلك علم ان كلا صحيح وان التصويب سهو (و) لوارث
خاص حتى بقدر حصته ان اجاز باقي الورثة المطلقين التصرف سواء زاد على الثلث ام لا لخبر
البيهقي باسناد صحيح صالح لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة اي اذا لم يجيزوا فلا تنفذ الوصية فان
اوصى لوارث عام كان كان وارثه بيت المال فالوصية بالثلث فاقل صحيحة دون ما زاد كما سيأتي
بزيادة (والعبرة بارثهم وقت الموت) لجواز موتهم قبل موت الموصي فلا يكونون ورثة (و) برد (هم
واجازتهم بعده) لعدم تحقق استحقاقهم قبل موته (ولا تصح الوصية لوارث بقدر حصته)
لانه يستحقه بلا وصية وانما صحت بعين هي قدر حصته كما مر لاختلاف الاغراض في الاعيان
(والوصية لرقيق وصية لسيده) اي تحمل عليها لتصح ويقبلها الرقيق دون السيد لان السيد
الخطاب معه ولا يفتقر الى اذن السيد وتعبيري بالرقيق اعم من تعبيره بالعبد (فان عتق قبل
موته) اي الموصي (فله) الوصية لانه وقت القبول حر (وشرط في الموصى به كونه مما ينقل)
اي يقبل النقل من شخص الى اخر (فتصح) الوصية (بحمل ان انفصل حيا او ميتا مضمونا) بان كان
ولد امة وجني عليه (وعلم وجوده عندها) اي الوصية وخرج بزيادتي او مضمونا ولد
البهيمة اذا انفصل ميتا بجناية فان الوصية تبطل وما يغرمه الجاني للوارث لان ما وجب في
ولدها بدل لما نقص منها وما وجب في ولد الامة بدل له ويصح القبول هنا وفيما مر قبل الوضع
بناء على ان الحمل يعلم (و) بمبهم هو اعم من قوله وباحد عبديه لان الوصية
تحتمل الجهالة ويعينه الوارث (وبنجس فيه نفع ككلب قابل التعليم) هو اولى من قوله معلم اوصي
به لمن تحل قناه (وزبل وخمر محترمة) لثبوت الاختصاص فيها بخلاف الكلب الذي لا يقبل
التعليم والخنزير والخمر غير المحترمة وخرج بالمباح نحو مزمار وصنم وبزيادتي ينقل ما لا
ينقل كالقود وحد قذف نعم ان اوصى بهما لمن هما عليه صحت (ولو اوصى من له كلاب
تقتنى بكلب منها او اوصى بها وله متمول لم يوص بثلثه صحت) اي الوصية وان قل المتمول
في الثانية لانه خير منها اذ لا قيمة لها اما اذا اوصى من لا كلب له يقتنى بكلب فلا تصح الوصية
لان الكلب يتعذر شراؤه ولا يلزم الوارث اتهابه ولو اوصى بكلابه وليس له غيرها اوجب
ثلث المتمول لدفع ثلثها عددا لا قيمة اذ لا قيمة لها وتعبيري بمتمول اولى من تعبيره

بمال

حـ وقضيته الملاقهم الوقف الى تاهله وفيه نظر واطلاق الوارث لاسيما عند الوصية بغالب التركة او بجميعها وحاجة الوارث وقد افتيت بالبطلان في الحال فيما لو احتج والله المستعان له من فروع العنية للاذرعي له

وبقولو كان الحمل والثمر بعد موته لكن في الاجارة والمساقاة صح

بمال او اوصى من له طبل لهو وهو ما يضرب به المخنثون وسطه ضيق وطرفاه واسعان وطبل حرب كطبل
حرب يضرب به للتهويل وطبل حجيج يضرب به للاعلام بالنزول والارتحال (بطبل حمل على الثاني) لان الموصي
يقصد الثواب وهو لا يحصل الا بالحرام (و) تلغو الوصية (بالاول) اي بطبل اللهو (الا ان صلح للثاني)
اي بطبل الحل بهيئته او مع تغيير يبقى معه اسم الطبل وقولي للثاني اعم من قوله لحرب او حجيج
لتناوله طبل الباز ونحوه (وشرط في الصيغة لفظ يشعر بها) اي بالوصية وفي معناه ما مر في
الضمان (صريحه ايجابا كاوصيت له بكذا او اعطوه له او هو له او وهبته له بعد موتي)
في الثلاثة وقولي كاوصيت الى اخره اعم مما عبر به (وكناية كهو له من مالي) وان اشعر كلام الاصل
بانه صريح ومعلوم ان الكناية تفتقر الى النية اما قوله هو له فقط فاقرار لا وصية كما علم من
من بابه (وتلزم) اي الوصية (بموت لكن مع قبول بعده ولو بتراخ في موصى له معين)
وان تعدد فلا يصح القبول قبل الموت لان للموصي ان يرجع في وصيته ولا يشترط القبول في غير
معين كالفقراء ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب التسوية بينهم وانما لم يشترط الفور
في القبول لانه انما يشترط في العقود الناجزة التي يشترط فيها ارتباط القبول بالايجاب
والظاهر انه لا حاجة الى القبول فيما لو كان الموصى به اعتاقا كان قال اعتقوا عني فلانا بعد
موتي بخلاف ما لو اوصى له برقبته فانه يحتاج الى ذلك لاقتضاء الصيغة له (والرد) للوصية
(بعد موت) لا قبله ولا معه كالقبول (فان مات الموصى له لا بعد موت الموصي) بان مات
قبله او معه (بطلت) وصيته لانها ليست بلازمة ولا آيلة الى اللزوم (او بعده) قبل القبو
ل والرد (خلفه وارثه) فيهما فان كان الوارث بيت المال فالقابل والراد هو الامام وقولي لا
بعد وخلفه اعم من تعبيره بما ذكره (وملك الموصى له) المعين للموصى به الذي ليس باعتاق
بعد موت الموصي وقبل القبول (موقوف فان قبل بان انه ملكه بالموت) وان رد بان انه للوا
رث (ويتبعه) في الوقف (الفوائد) الحاصلة من الموصى به كثمرة وكسب (والمؤنة) ولو فطرة
(ويطالب موصى له) اي يطالبه الوارث او الرقيق الموصى به او القائم بشأنهما من ولي
ووصي (بها) اي بالمؤنة (ان توقف في قبول ورد) فان اراد الخلاص رد اما لو اوصى
باعتاق رقيق فالملك فيه للوارث الى اعتاقه فالمؤنة عليه وتعبيري بالفوائد والمؤنة
اعم مما ذكره (فصل) في الوصية بزائد على الثلث وفي حكم اجتماع تبرعات مخصوصة
(ينبغي ان لا يوصي بزائد على ثلث) والاحسن ان ينقص منه شيئا لخبر الصحيحين الثلث و
الثلث كثير والزيادة عليه قال المتولي وغيره مكروهة والقاضي وغيره محرمة (فتبطل) اي
الوصية بالزائد عليه (ان رده وارث خاص مطلق التصرف) لانه حقه فان لم يكن وارث خاص
بطلت في الزائد لان الحق للمسلمين فلا مجيز او كان وهو غير مطلق التصرف فالظاهر انه
ان توقعت اهليته وقف الامر والا بطلت وعليه يحمل ما افتى السبكي من البطلان

وان اجاز فاجازته تنفيذ للوصية بالزايد ويعتبر المال الموصى بثلثه مثلا وقت الموت لا وقت
الوصية لانه تمليك بعد الموت فلو اوصى برقيق ولا رقيق له ثم ملك عند الموت
رقيقا تعلقت الوصية به ولو زاد ماله تعلقت الوصية به والمعتبر ثلث المال الفاضل عن الدين
ويعتبر من الثلث الذي يوصى به عتق علق بالموت ولو مع غيره وتبرع نجز في مرضه كوقف
وهبة ولو اختلف الوارث والمتهب هل الهبة في الصحة او المرض صدق المتهب بيمينه لان العين
في يده ولو وهب في الصحة واقبض في المرض اعتبر من الثلث ايضا اما المنجز في صحته فيحسب من راس
المال وكذا ام ولد نجز عتقها في مرض موته واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث
عنها فان تمحضت عتقا كان قال اذا مت فانتم احرار او فسالم وبكر وغانم احرار اقرع بينهم
فمن خرجت قرعته عتق منه ما يفي بالثلث ولا يعتق من كل شخص بعضه والا بان تمحضت غير عتق
كان اوصى لزيد بماية ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين ولم يرتب او اجتمع العتق وغيره كان اوصى بعتق
سالم وقيمته ماية ولزيد بماية ولم يرتب وثلث ماله ماية قسط الثلث على الجميع باعتبار القيمة او
المقدار في الاولى وعلى العتق وغيره باعتبارها فقط او مع المقدار في الثانية ففي مثال الاولى
يعطى زيد خمسين وكل من بكر وعمرو خمسة وعشرين وفي مثال الثانية يعتق من
سالم نصفه ولزيد خمسون نعم لو دبر عبده وقيمته ماية ونحوا اوصى له بماية وثلث ماله ماية
قدم عتق المدبر على الوصية له كتبرعات منجزة فانه ان تمحض العتق كعتق عبيد اقرع حذرا
من التشقيص في الجميع او تمحض غيره كابرا وجمع او اجتمعا كان تصدق واحد من وكلا ووقف
احرزوا عتق اخر فقسط الثلث مثلا على ما مر هذا اذا لم تترتب المتعلقة والمنجزة فان ترتبت كان
قال اعتقوا بعد موتي سالما ثم غانما او اعطوا زيدا ماية ثم عمرا ماية او اعتقوا سالما ثم اعطوا زيدا
ماية او اعتق ثم تصدق ثم وقف قدم اول منها فاول الى تمام الثلث ويتوقف ما بقي على اجازة
الوارث ولو كان بعضها منجزا وبعضها متعلقا بالموت قدم المنجز لانه يفيد الملك حالا ولازما لا يمكن
فيه وذكر الترتيب في المتعلقة بالموت من زيادتي ولو قال ان اعتقت غانما فسالم حر فاعتق
غانما في مرض موته تعين للعتق وقيدته بقولي ان خرج وحده من الثلث ولا اقراع
لاحتمال ان تخرج القرعة بالحرية لسالم فيلزم ارقاق غانم فيفوت شرط عتق سالم فان لم تخرج
من الثلث عتق بقسطه او خرج مع سالم او بعضه منه عتقا في الاول او غانم وبعض سالم
في الثاني ولو اوصى بحاضر هو ثلث ماله وباقيه غايب لم يتسلط موصى له على شيء منه حالا
لان تسلطه يتوقف على تسلط الوارث على مثلي ما تسلط عليه والوارث لا يتسلط على ثلث الحاضر لاحتمال
سلامة الغايب فرع لو اوصى بالثلث وله مال عين ودين دفع للموصى له ثلث العين
وكلما نض من الدين شي دفع له ثلثه فصل في بيان المرض المخوف والملحق به في
المقتضي للحجر في التبرع الزايد على الثلث لو تبرع في مرض مخوف الخائف منه الموت

حـ
ولو اوصى لعبده ثم اعتقه صحت الوصية لانه عند
الاستحقاق حر يملك قاله اولا الشامة اه
فلو اوصى لمستولدته ومدبره جاز له اه

يومان فيه ولو بنحو غرق او هدم لم ينفذ منه ما زاد على الثلث لانه محجور عليه في الزايد بخلاف
ما اذا ابرا منه فانه ينفذ لتبين عدم الحجر او في مرض غير مخوف فمات ولم يحمل موته على فجاءة كاسهال يوم
او يومين فكذا اي لم ينفذ ما زاد على الثلث لانه حينئذ مخوف لاتصال الموت به فان حمل عليها
كان مات وجع باو وجع ضرس او عين نفذ وان شك فيه اي في انه مخوف لم يثبت الا بطبيبين
مقبولي الشهادة لانه يتعلق به حق ادمي ولا يثبت بنسوة ولا برجل وامراتين الا ان يكون
المرض علة باطنة بامراة لا يطلع عليها الرجال غالبا فيثبت بمن ذكر ومن المخوف قولنج بضم القاف
وفتح اللام وكسرها وهو ان ينعقد اخلاط الطعام في بعض الامعاء فلا ينزل ويصعد بسببه
البخار الى الدماغ فيودي الى الهلاك وذات جنب وسماها الشافعي ذات الخاصرة وهي قروح
تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجنب ويسكن الوجع وذلك وقت
الهلاك ومن علاماتها ضيق النفس والسعال والحمى اللازمة ورعاف دايم
بتثليث الراء لانه يسقط القوة بخلاف غير الدايم واسهال متتابع لانه ينشف رطوبات
البدن او غير متتابع كاسهال يوم او يومين ولكن خرج الطعام غير مستحيل بان ينخرق
البطن فلا يمكنه الامساك او خرج بوجع ويسمى الزحير او خرج بدم من عضو شريف ككبد
بخلاف دم البواسير واعتبار الاسهال في الثلاثة من زيادتي ودق بكسر الدال وهو
داء يصيب القلب ولا يمتد معه الحياة غالبا وابتداء فالج وهو استرخاء احد شقي
البدن طولا وسببه غلبة الرطوبة والبلغم فاذا هاج ربما اطفى الحرارة الغريزية واهلك
بخلاف دوامه ويطلق الفالج ايضا على استرخاء اي عضو كان وهو المراد هنا وحمى مطبقة
بكسر الباء افصح من فتحها اي لازمة او غيرها كالورد وهي التي تاتي كل يوم والغب
وهي التي تقلع يوما وتاتي تاتي يوما وتقلع يوما والثلث وهي التي تاتي يومين
وتقلع يوما وحمى الاخوين وهي التي تاتي يومين وتقلع يومين والربع وهي التي تاتي يوما
وتقلع يومين فليست مخوفة لان المحموم بها ياخذ قوة في يومي الاقلاع والحمى اليسيرة ليست
مخوفة بحال والربع والورد والغب والثلث بكسر اولها منه ومنه اسر من اعتاد القتل
للاسرى مسلما كان او كافرا فتعبيري بذلك اولى من تعبيره باسر كفار مسلما او كافرا وتقديم لقتل
هو اعم من قوله لقصاص او رجم واضطراب ريح في حق راكب سفينة في بحر او نهر عظيم وطلق
بسبب ولادة وبقاء مشيمة وهي التي تسميها النساء الخلاص لان هذه الاحوال تستعقب
الهلاك غالبا فان انفصلت المشيمة فلا خوف وان لم تحصل بالولادة جراحة او ضربان شديد
فصل في احكام لفظية للموصى به وللموصى له يتناول شاة وبعير من جنسهما
غير سخلة غير سخلة في الاولى وغير فصيل في الثانية فيتناول لاسمهما صغير الجثة وكبيرها
والمعيب والسليم والذكر والانثى والخنثى ضانا ومعزا في الاولى وبخاتي وعرابا في الثانية

حـ
اذا وضعت قملة راس في ثقب فعله و
سقفت صاحب حمى الربع نفعت مجرب
من القاموس قال الوارث كان المرض
حمى مطبقة والمتبرع عليه كان حمى ربع او وجع ضرس
والمتبرع عليه كان غير مخوف فقول المتبرع عليه بيمينه
لان الاصل عدم الخوف روض اه

تصدق اسمها بذلك والها في الشاة للوحدة اما السخلة وهي الذكر والانثي من الضان والمعز ما لم يبلغ سنة والفصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عنها فلا يتناولهما الشاة والبعير لصغر سنهما فلو وصف الشاة والبعير بما يعين الكبيرة او الانثي او غيرهما اعتبر وتعبيري بما ذكر في البعير اولي من تعبيره بتناوله الناقة ويتناول لجمل وناقة بخاتي بتشديد اليا وتخفيفها وعرابا لا احدهما الاخر اي لا يتناول الجمل الناقة والعكس لان الجمل للذكر والناقة للانثي ولا يتناول بقرة ثورا وعكسه لان البقرة للانثي والثور للذكر ولا يخالفه قول النووي في تحريره ان البقرة تقع علي الذكر والانثي باتفاق اهل اللغة لان وقوعها عليه لم يشتهر عرفا وان اوقعها عليه الاصحاب في الزكاة ويتناول دابة فرسا وبغلا وحمارا لاشتهارها فيها عرفا فلو قال دابة للكر والفر او للقتال اختصت بالفرس او للحمل فالبغل او الحمار فان اعتيد الحمل علي البراذين دخلت قال المتولي فان اعتيد الحمل علي الجمال او البقر اعطي منها وقواه النووي وضعفه الرافعي وان اعتيد القتال علي الفيلة وقد قال دابة للقتال دخلت فيما يظهر ويتناول رقيق صغيرا وانثي ومعيبا وكافرا وعكوسها اي كبيرا وذكرا وخنثي وسليما ومسلما لصدق اسمه بذلك ولو اوصي بشاة من غنمه ولا غنم له لغت وصيته اذ لا غنم له او بشاة من ماله ولا غنم له عند موته اشتريت له شاة ولو معيبة فان كان له غنم في الصورة الاولي اعطي شاة منها او في الثانية جاز ان يعطي شاة علي غير صفة غنمه تنبيه لو قال اشتروا له شاة مثلا لم يشترط معيبة كما لو قال لوكيله اشتر لي شاة او اوصي باحد ارقائه فتلفوا حسا او شرعا بقتل او غيره ولا او بقي واحد تعين للوصية فليس للوارث ان يمسكه ويدفع قيمة تالف وان تلفوا بعد موته بقتل وقبل القبول صرف الوارث قيمة من شاء منهم وصورتها ان يوصي باحد ارقائه الموجودين فلو اوصي باحد ارقائه فتلفوا الا واحدا لم يتعين حتي لو ملك غيره فللوارث ان يعطي من الحادث وقولي فتلفوا اعم من قوله فماتوا او قتلوا او باعتاق رقاب فثلاث منها يعتقن لانه اقل عدد يقع عليه اسم الجمع فان فضل عن شيء نفيسة او بعض نفيسة فلورثته وتبطل الوصية فيه كما لو لم يوجد الا ما يشتري به شقص وقولي بنفيسة من زيادتي او اوصي بصرف ثلثه للعتق اشتري شقص اي يجوز شراؤه بلا اخلاف سواء قدر علي التكميل ام لا لكن التكميل اولي وفاقا للسبكي او اوصي لحملها بكذا فهو لمن انفصل منها حيا فلو اتت بحيين فلهما ذلك بالسوية ولا يفضل الذكر علي الانثي لا طلاق حملها عليها او اتت بحي وميت فللحي ذلك كله لان الميت كالعدم ولو قال ان حملك ذكرا او قال ان كان انثي فله كذا فولدتهما اي ولدت ذكرا وانثي لغت وصيته لان حملها جميعه ليس بذكر ولا انثي فان ولدت في الاولي ذكرين وفي الثانية انثيين قسم بينهما او قال ان كان ببطنك ذكر فله كذا فولدتهما اي ولدت ذكرا وانثي فللذكر لانه وجد ببطنها وزيادة الانثي لا تضر او

ولدت

فلو منه بطلت وصيته فان كان القتل مضمنا اولا رقيق له صح

نعم ثلثه عنهن لم يشتر شقص بانه ليس برقبة بل يشتري بالو نفيسة او نفيستان صح

ولدت ذكرين اعطاه اي الموصي به الوارث من شاء منهما كما لو ابهم الموصي به يرجع فيه الي بيانه ولو ولدت ذكرا فله ما بين ان او انثي فلهما فولدت خنثي دفع اليه الاقل كما في الروضة كاصلها او اوصي لجيرانه فيصرف ذلك الشي لاربعين دارا من كل جانب من جوانب داره الاربعة لخبر في ذلك رواه البيهقي وغيره ويقسم الموصي به علي عدد الدور لا علي عدد سكانها وينبغي ان يقسم حصة كل دار علي عدد سكانها ولو كان للموصي داران صرف الي جيران اكثرهما سكني فان استوتا فالجيرانهما او اوصي للعلما فيصرف لاصحاب علوم الشرع من تفسير وهو معرفة معاني كتاب الله تعالي وما اريد به وحديث وهو علم يعرف به حال الراوي والمروي وصحيحه وسقيمه وعلله وليس منه علمائه من اقتصر علي مجرد السماع وفقه وتقدم تعريفه اول الكتاب وخرج بما ذكر العالم بغير ذلك كمقري ومتكلم ومعبر وطبيب واديب وهو المشتغل بعلوم الادب كالنحو والصرف والعروض او اوصي للفقرا دخل المساكين وعكسه لوقوع اسم كل منهما علي الاخر عند الانفراد فما اوصي به لاحدهما يجوز دفعه الي الاخر او اوصي لهما شرك بينهما نصفين كما في الزكاة بخلاف ما لو اوصي لبني عمرو فانه يقسم علي عددهم ولا ينصف او اوصي لجمع معين غير محصور كالعلوية وهم المنسوبون لعلي رضي الله عنه صحت وكفي ثلاثة منهم من العلما والفقرا والمساكين والجمع المذكور لانها اقل الجمع ولا التفضيل بين احاد الثلاثة فاكثر ولو عين فقرا بلده ولا فقير بها لم تصح الوصية وذكر الاكتفا بثلاثة في مسئلة العلما مع ذكر التفضيل فيها وفي مسئلة الجمع من زيادتي او اوصي لزيد والفقرا فهو كاحدهم في جواز اعطايه اقل متمول لانه الحقه بهم في الاضافة لكن لا يحرم كما يحرم احدهم لعدم وجوب استيعابهم للنص عليه وان كان غنيا او اوصي بشي لاقارب زيد فهو لاقرب قريب مسلما كان او كافرا غنيا كان او فقيرا وارثا او غيره من اولاد اقرب جد ينسب زيد اليه وامه له وبعد اي الجد قبيلة فلا يدخل اولاد جده فوقه ولا اولاد في درجته فلو اقارب حسني لم يدخل اولاد من فوقه ولا اولاد الحسين بالتصغير وان كان كل منهما اولاد علي الا ابوين وولدا فلا يدخلون في الاقارب لانهم لا يسمون اقارب عرفا ويدخل الاجداد والاحفاد كما صححاه في الشرحين والروضة فتعبيري بما ذكر اولي من تعبيره بالاصل والفرع ويدخل في وصية العرب قرابة الام كما في وصية العجم وقد شمله المستثني منه وهو ما صححه في الروضة كاصلها وقيل لا يدخل لان العرب لا يفتخرون بقرابة الام وصححه الاصل او اوصي لاقرب اقاربه فهو لذريته وان نزلت ولو من اولاد البنات قربي فقربي فيقدم ولد الولد علي ولد ولد الولد فابوه فاخوه ولو من ام فبنوتها من زيادتي اي بنوة الاخوة فجد وجدة من قبل الاب او الام القربي فالقربي نظرا في الاولية الي قوة ارثها وعصوبتها في الجملة

قال السبكي صح

حسن الذي يسكنها الموصي اكثر

لبني زيد صح

و في الاخوة الي قوة البنوة فيهما في الجملة و تقدم اخوة لابوين علي اخوة لاب ثم بعد من ذكر
العمومة والخؤلة ثم بنوتها لكن قال في الكفاية يقدم العم والعمة علي ابي الجد والخال والخالة
علي جد الام وجدتها انتهي وكالعم في ذلك ابنه كما في الولا والتزام بتقديم الابوة علي الاخوة
من زيادتي وتعبيري باخوة وجد وجدة اعم من تعبيره باخ وجد ولا يرجح بذكورة ووراثة
فيستوي اب وام وابن وبنت واخ واخت لاستوايهم في القرب ويقدم ولد بنت علي
ابن ابن ابن لانه الاقرب او اوصي لاقارب نفسه او لاقرب اقارب نفسه لم تدخل ورثته
اذ لا يوصي لهم عادة فيختص بالوصية الباقون فصــــل في احكام معنوية
للموصي به مع بيان ما يفعل عن الميت وما ينفعه تصح الوصية بمنافع كما تصح بالاعيان
مؤبدة ومؤقتة ومطلقة والاطلاق يقتضي التابيد فيدخل فيها كسب معتاد كا
حتطاب واحتشاش واصطياد واجرة حرفة بخلاف النادر كهبة ولقطة لانه لا يقصد
بالوصية ومهر بنكاح او غيره لانه من نما الرقبة كالكسب وهذا ما صححه الاصل ونقله
في الروضة كاصلها عن العراقيين والبغوي قال الاسنوي وهو الراجح نقلا وقيل انه
ملك للورثة لانه بدل منفعة البضع وهي لا يوصي بها فلا يستحق بدلها بالوصية قال في الكفاية
الروضة كاصلها وهو الاشبه والولد الذي اتت به بعد موت الموصي كامه في ان منفعته
للموصي له ورقبته للمالك لانها جزء منها وعلي مالك للرقبة مونة موصي بمنفعته ولو
فطرة او كانت الوصية مؤبدة لانه ملكه وهو متمكن من دفع الضرر عنه باعتاق او غيره وتعبيري
بالمالك اعم من تعبيره بالوارث لشموله ما لو اوصي بمنفعته لشخص وبرقبته لاخر فان مونته
علي الاخر وتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة وله اعتاقه لانه مالك لرقبته لكن لا يعتقه
عن الكفارة ولا بكتابته لعجزه عن الكسب واذا اعتقه تبقي الوصية بحالها وله بيعه لموصي له
مطلقا وكذا لغيره ان اقت الموصي المنفعة بمدة معلومة كما قيد بها ابن الرفعة وغيره
بخلاف ما اذا ابدها صريحا او ضمنا او قيدها بمدة مجهولة لانه لا يصح بيعه لغير الموصي له
اذ لا فايدة له فيه ظاهرة نعم ان اجتمعا علي البيع من ثالث فالقياس الصحة وقولي بمعلومة
من زيادتي وتعتبر قيمته كلها اي قيمته بمنفعته من الثلث ان ابد المنفعة لانه حال بين
الوارث وبينها فاذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها عشرة اعتبر من الثلث مائة والا
بان اقتها بمدة معلومة حسب منه اي من الثلث ما نقص منها في تقويمه مسلوب المنفعة
تلك المدة فاذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها تلك المدة ثمانين فالوصية بعشرين
وتصح الوصية بحج ولو نفلا بناء علي دخول النيابة فيه ويحج عنه من ميقاته عملا بتقييده
ان قيد وحملا علي المعهود شرعا ان اطلق الا ان قيد بابعد منه هو اولي من تعبيره ببلده
فيحج منه عملا بتقييده ومحله اذا وسعه الثلث والا فمن حيث امكن وهذا من زيادتي

يحج

بالموصي بمنفعتها انه لا اتت به او غيرها وكانت حاملا به عند الوصية وحملت به صح

في المرض وحجة الاسلام من راس المال كغيرها من الديون الا ان قيد بالثلث فمنه
عملا بتقييده وفايدته مزاحمة الوصايا فان لم يف بالحج من الميقات ما يخصه كمل من راس المال
وكحجة الاسلام كل واجب باصل الشرع كعمرة وزكاة فان كان نذرا فان وقع في الصحة فكذلك
او في المرض فمن الثلث ولغيره من وارث وغيره ان يحج عنه فرضا من غير التركة بغير اذنه
كقضاء الدين بخلاف حج النفل لا يفعله عنه بغير اذنه لعدم وجوبه وقيل للوارث فعله بغير
اذنه ولغيره فعله باذن الوارث وكحج الفرض فيما ذكر عمرة الفرض واداء الزكاة
والدين وقولي ولغيره اعم من قوله وللاجنبي وقولي فرضا من زيادتي ويودي وارث
عنه من التركة وجوبا ومن ماله لم جوازا وان كان ثم تركة كفارة مالية مرتبة ومخيرة
باعتاق وبغيره وان سهل التكفير بغير الاعتاق في المخيرة لانه نايبه شرعا وكذا يوديها
غيره اي غير الوارث من ماله بغير اعتاق من طعام وكسوة كقضا الدين بخلاف الاعتاق
لاجتماع بعد العبادة عن النيابة وبعد الولا للميت ولا ينافي ذلك ما في الروضة كاصلها
في الايمان من تصحيح الوقوع عنه في المرتبة لانها بنياه علي تعليل المنع في المخيرة بسهولة التكفير
بغير اعتاق وينفعه اي الميت من وارث وغيره صدقة ودعا بالاجماع وغيره واما قوله
تعالي وان ليس للانسان الا ما سعي فعام مخصوص بذلك وقيل منسوخ وكما ينتفع الميت
بذلك ينتفع به المتصدق والداعي اما القراة فقال النووي في شرح مسلم المشهور من
مذهب الشافعي انه لا يصل ثوابها الي الميت وقال بعض اصحابنا يصل وذهب جماعات
من العلما الي انه يصل اليه ثواب جميع العبادات من صلاة وصوم وقراة وغيرها وما قاله
من مشهور المذهب محمول علي ما اذا قرا لا بحضرة الميت ولم ينو ثواب قراته له او نواه ولم يدع
بل قال السبكي الذي دل عليه الخبر بالاستنباط ان بعض القران اذا قصد به نفع الميت
نفعه وبين ذلك وقد ذكرته في شرح الروض فصــــل في الرجوع عن الوصية له اي للموصي
رجوع عن وصيته وعن بعضها بنحو نقضتها كابطلتها ورجعت فيها ورفعتها ورددتها
وبنحو قوله هذا لوارثي مشيرا الي الموصي به لانه لا يكون لوارثه الا اذا انقطع تعلق الموصي له عنه
وبنحو بيع ورهن وكتابة لما وصي به ولو بلا قبول لظهور صرفه بذلك عن جهة الوصية
وتعبيري بنحو الي اخره اعم ما عبر به وبوصية بذلك اي بنحو ما ذكر وبتوكيل به وعرض عليه
لان كلا منها توسل الي ما يحصل به الرجوع وذكر التوكيل والعرض في غير البيع من زيادتي
وخلط بر معين وصي به ببر مثله او اجود او اردا منه لانه اخرجه بذلك عن امكان التسليم
وخلط صبرة وصي بصاع منها باجود منها لانه احدث زيادة لم يتناولها الوصية بخلاف ما لو
خلطها بمثلها لانه لا زيادة او باردا منها لانه كالتعييب وطحنه برا وصي به وبذره له
وعجنه دقيقا وصي به وغزله قطنا وصي به ونسجه غزلا وصي به وقطعه ثوبا وصي به

احدث زيادة لم يتناولها الوصية بخلاف ما لو خلطها بمثلها لانه لا زيادة او باردا منها
٢ اصـ

قميصا وبناء وغراس بأرض وصى بها لظهور كل منها في الصرف عن جهة الوصية بخلاف زرعه بها
وخرج بإضافتي ما ذكر إلى ضمير الموصي ما لو حصل ذلك بغير إذنه فليس رجوعا وفرع إنكار الموصي
الوصية ليس رجوعا إن كان لغرض كما يؤخذ من كلام الرافعي وعليه يحمل إطلاقه في باب التدبير
أنه ليس رجوعا ولو وصى بثلث ماله ثم تصرف في جميعه بما يزيل الملك لم يكن رجوعا لأن المعتبر ثلث
ماله عند الموت لا عند الوصية ولو وصى لزيد بمعين ثم وصى به لعمرو فليس رجوعا بل يكون بينهما
نصفين ولو وصى به لثالث كان بينهم أثلاثا وهكذا فصل في الإيصاء وهو إثبات تصرف مضاف لما بعد
الموت يقال أوصيت لفلان بكذا وأوصيت إليه ووصيته إذا جعلته وصيا وقد أوصى ابن مسعود
فكتب وصيتي إلى الله تعالى وإلى الزبير وابنه عبد الله رواه البيهقي بإسناد حسن أركانه
أربعة موص ووصي وموصى فيه وصيغة وشرط في الموصي بقضاء حق كدين وتنفيذ وصية
ورد وديعة وعارية ومطلقة ما مر في الموصي بمال أول الباب وقدمت بيانه وهذا أولى من قوله
ويصح الإيصاء في قضاء الدين وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف وشرط في الموصي بأمر نحو طفل
ومجنون ومحجور سفه معه أي مع ما مر ولاية له عليه ابتداء من الشرع لا بتفويض فلا يصح الإيصاء ممن
فقد شيئا من ذلك كصبي ومجنون ومكره ومن به رق وأم وعم ووصي لم يأذن له فيه ونحو مع
ابتداء من زيادتي وشرط في الوصي عند الموت عدالة ولو ظاهرة وكفاية في التصرف الموصى به
وحرية وإسلام في مسلم وعدم عداوة منه للمولى عليه وعدم جهالة فلا يصح الإيصاء إلى
من فقد شيئا من ذلك كصبي ومجنون وفاسق ومجهول ومن به رق أو عداوة وكافر على
مسلم ومن لا يكفي في التصرف لسفه أو هرم أو غيره لعدم الأهلية في بعضهم وللتهمة في
الباقي ويصح الإيصاء إلى كافر معصوم عدل في دينه على كافر وقولي عند الموت مع ذكر عدم
العداوة والجهالة من زيادتي واعتبرت الشروط عند الموت لا عند الإيصاء ولا بينهما
لأنه وقت التسلط على القبول حتى لو أوصى إلى من خلا عن الشروط أو بعضها كصبي ورقيق
ثم استكملها عند الموت صح ولا يضر عمى لأن الأعمى متمكن من التوكيل فيما لا يمكنه منه ولا أنوثة
لما في سنن أبي داود أن عمر أوصى إلى حفصة والأم أولى من غيرها إذا حصلت الشروط فيها
عند الموت لوفور شفقتها وخروجا من خلاف الإصطخري فإنه يرى أنها تلي بعد الأب
والجد وينعزل ولي من أب وجد ووصي وقاض وقيم بفسق لا إمام لتعلق المصالح الكلية
بولايته وتعبيري بالولي أعم مما عبر به وشرط في الموصى فيه كونه تصرفا ماليا بقيد زدته
بقولي مباحا فلا يصح الإيصاء في تزويج لأن غير الأب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة
ولا في معصية كبناء كنيسة لمنافاتها له لكونه قربة وشرط في الصيغة إيجاب
بلفظ يشعر به أي بالإيصاء وفي معناه ما مر في الضمان كأوصيت إليك أو فوضت إليك
أو جعلتك وصيا ولو كان الإيجاب مؤقتا ومعلقا كأوصيت إليك إلى بلوغ ابني أو قدوم

يحمل صح

ح
قال في شرح الروض وتعلقت بالحادث لأن المال بعد ذلك لا إشعار به وثلث المال لا
يختص بالموجود عنده حال الوصية بل العبرة
بما يملكه حال الموت زاد أم نقص أم تبدل ولا يختص
الحكم بالوصية بالثلث اهـ

زيد

زيد فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي لأنه يحتمل الجهالات والأخطار وقبول كوكالة فيكتفى بالعمل
وقولي كوكالة من زيادتي ويكون القبول بعد الموت متى شاء كما في الوصية بمال
مع بيان ما يوصى فيه فلو اقتصر على أوصيت إليك مثلا لغا وسن إيصاء بأمر نحو طفل ومجنون
وبقضاء حق إن لم يعجز عنه حالا أو عجز وبه شهود استباقا للخيرات فإن عجز
عنه حالا ولا شهود به وجب الإيصاء مسارعة لبراءة ذمته وإطلاق الأصل سن الإيصاء بما ذكره منزل
على هذا التفصيل فإن لم يوص بها نصب القاضي من يقوم بها ونحو من زيادتي وتعبيري بحق
أعم مما عبر به ولا يصح أي الإيصاء من أب على نحو طفل والجد بصفة الولاية عليه لأن ولايته ثابتة شرعا
وخرج بزيادتي على نحو طفل نصب وصي في قضاء الحقوق فيصح ولو أوصى اثنين ولو مرتبا وقبلا لم
ينفرد أحد منهما بالتصرف إلا بإذنه له بالانفراد فله الانفراد عملا بالإذن نعم له الانفراد برد الحقوق
وتنفيذ وصية معينة وقضاء دين في التركة جنسه وإن لم يأذن له لكن نازع الشيخان في جواز الإقدام عليه
ولكل من الوصي والموصي رجوع عن الإيصاء متى شاء لأنه عقد جائز كالوكالة قال في الروضة إلا أن يتعين
الوصي أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره فليس له الرجوع وصدق بيمينه ولي
وصيا كان أو قيما أو غيره في إنفاق على موليه بقيد زدته بقولي لائق بالحال لا في دفع المال إليه بعد
كماله فلا يصدق بل المصدق موليه بيمينه إذ لا تعسر إقامة البينة عليه بخلاف الإنفاق وقولي بيمينه من زيادتي
وتعبيري بالولي وبموليه أعم من تعبيره بالوصي والطفل كتاب الوديعة تقال على الإيداع

العين صح

وعلى العين المودعة من ودع الشيء يدع إذا سكن لأنها ساكنة عند الوديع وقيل من قولهم فلان في دعة أي راحة
لأنها في راحة الوديع ومراعاته والأصل فيها قوله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها
وخبر أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال على
شرط مسلم ولأن بالناس حاجة بل ضرورة إليها أركانها أي الوديعة بمعنى الإيداع أربعة وديعة بمعنى
العين المودعة وصيغة ومودع ووديع وشرطهما أي المودع والوديع ما مر في موكل ووكيل
لأن الإيداع استنابة في الحفظ فلو أودعه نحو صبي كمجنون ومحجور سفه ضمن ما أخذه منه لأنه وضع
يده عليه بغير إذن معتبر ولا يزول الضمان إلا بالرد إلى وليه نعم إن أخذه منه حسبة خوفا على تلفه في يده
أو أتلفه مودعه لم يضمنه وفي عكسه بأن أودع شخص نحو صبي إنما يضمن بإتلاف منه لأنه لم يسلطه على
إتلافه فلا يضمن بتلفه عنده إذ لا يلزمه الحفظ فظاهر أن ضمان المتلف إنما يكون في متمول وشرط في
الوديعة كونها محترمة ولو نجسا ككلب ينفع ونحو حبة بر بخلاف غير المحترمة ككلب لا ينفع وآلة
لهو وهذا من زيادتي وشرط في الصيغة ما مر في وكالة فيشترط اللفظ من جانب المودع وعدم الرد
من جانب الوديع فيكفي قبضه ولا يكفي الوضع بين يديه مع السكوت نعم لو قال الوديع أودعنيه مثلا
فدفعه له ساكتا فينبغي أن يكفي ذلك كالعارية وعليه فالشرط اللفظ من أحدهما نبه عليه الزركشي
والإيجاب إما صريح كأودعتك هذا أو استحفظتكه أو كناية مع النية كخذه فإن جحد من يريد الإيداع عنده

عن حفظها اي الوديعة حرم عليه اخذها لانه يعرضها للتلف او قدر عليه ولم يثق بامانته كره
فيها كره له اخذها خشية الخيانة فيها قاله ابن الرفعة الا ان يعلم بحاله المالك فلا يحرم ولا يكره والايداع
ام صحيح والوديع امانة وان قلنا بالتحريم واثر التحريم مقصور على الاثم والا بان قدر على حفظها
ووثق بامانته فيها سن له اخذها ان لم يتعين بقيد زدته بقولي ان لم يتعين لاخذها لخبر مسلم
والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه فان تعين بان لم يكن ثم غيره وجب عليه اخذها
لكن على انه لا يجبر على اتلاف منفعته ومنفعة حرزه مجانا وترتفع الوديعة اي ينتهي حكمها
بموت احدهما او جنونه او اغمائه وحجره عليه واسترداد من المودع ورد من الوديع
كالوكالة واصلها امانة بمعنى ان الامانة متاصلة فيها لا تبع كالرهن سواء كانت بجعل
ام لا لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل والوديع محسن في الجملة وقد تضمن بعوارض كأنه
ينقلها من محلة او دار لاحرز دونها حرزا وان لم ينهه المودع عن نقلها لانه عرضها للتلف
نعم ان نقلها بظن انه ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن وخرج بما ذكر ما لو نقلها الى مثل ذلك حرزا او الى
احرز او نقلها من بيت الى آخر في دار واحدة او خان واحد ولم ينهه المودع فانه لا ضمان وان كان البيت
الاول احرز وكان يودعها غيره ولو قاضيا بلا اذن من المودع ولا عذر له لان المودع لم يرض
بذلك بخلاف ما لو اودعها غيره لعذر كمرض وسفر وله استعانة بمن يحملها لحرز او يعلفها
او يسقيها المفهوم ذلك بالاولى لان العادة تجري بذلك وعليه لعذر كارادة سفر ومرض مخوف
وحريق في البقعة واشراف الحرز على الخراب ولم يجد غيره ردها لمالكها او وكيله فان فقدهما ردها للقاضي وعليه
اخذها فان فقده فلامين ولا يكلف تاخير السفر وتعبيري بالعذر اعم مما عبر به وعطفي
للامين في المرض المخوف بالفاء اولى من عطفه له بالواو ويغني عنها الاخيرين وصية
بها اليهم فهو مخير عند فقد الاولين بين ردها للقاضي والوصية بها اليه وعند فقد القاضي
بين ردها للامين والوصية بها اليه والمراد بالوصية بها الاعلام بها والامر بردها مع وصفها
بما تتميز به او الاشارة لعينها ومع ذلك تجب الاشهاد كما في الرافعي عن الغزالي فان لم يفعل
اي لم يردها ولم يوص بها لمن ذكر كما ذكر ضمن ان تمكن من ردها او الايصاء بها سواء مات ام لا لانه
عرضها للفوات اذ الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه وخرج بالسفر دون حرز الحضر بخلاف
ما اذا لم يتمكن كان مات فجاءة او سافر بها لعجزه عن ذلك ومحل ذلك في غير القاضي اما القاضي
اذا مات ولم يوجد مال اليتيم في تركته فلا يضمنه وان لم يوص به لانه امين الشرع بخلاف سائر الامناء
ولعموم ولايته قاله ابن الصلاح قال وانما يضمن اذا فرط قال السبكي وهذا تصريح منه بان عدم ايصائه
ليس تفريطا منه وان مات عن مرض وهو الوجه وقد اوضحته في شرح الروض وكان يدفنها
بموضع ويسافر ولم يعلم بها امينا يراقبها لانه عرضها للضياع بخلاف ما اذا اعلم بها امينا يراقبها
وانه يسكن الموضع لان اعلامه بمنزلة ايداعه فشرطه فقد القاضي وكلام الاصل يقتضي اشتراط

السبكي

او وكيله صح

حـ ظاهر اطلاقهم في القاضي الامين ونقل التصريح به عن الماوردي وظاهر كما قال الغزي ان لا حال تعتبر الوصية فيها من الثلث وقوع الطاعون بالبلد حكمها حكم المرض المخوف فيما ذكره من شرح الروض

ولبس مرادا او كان لا يدفع متلفاتها كترك نحو تهوية ثياب صوف او ترك لبسها عند حاجتها
لذلك وقد علمها لان الدود يفسدها وكذا من الهوا وعبوق رائحة الادمي بها يدفعه او ترك علف دابة
بكون اللازم لانه واجب عليه لانه من الحفظ لا ان نهاه عن التهوية واللبس والعلف فلا يضمن
كما لو قال اتلف الثياب والدابة ففعل لكنه يعصي في مسئلة الدابة لحرمة الروح والتصريح
بقولي لا ان نهاه من زيادتي في الاولين فان اعطاه المالك علفا بفتح اللام علفها منه والا راجعه او وكيله
ليعلفها او يستردها فان فقدهما راجع القاضي ليقترض على المالك او يؤجرها ويصرف الاجرة في
مؤنتها او يبيع جزءا منها كما في علف اللقيط وكان تلفت بمخالفة حفظ مأمور به كقوله
لا ترقد على الصندوق الذي فيه الوديعة فرقد وانكسر به اي بثقله وتلف ما فيه به
اي بانكساره لمخالفته المؤدية للتلف لا ان تلف بغيره كسرقة فلا يضمن لان رقاده
عليه زيادة في الحفظ والاحتياط نعم ان كان الصندوق في الصحراء فسرق من جانبه ضمن ان
سرق من جانب لو لم يرقد على الصندوق لرقد فيه ولا ان نهاه عن قفلين كان قال
له لا تقفل عليه الا قفلا واحدا فاقفلهما او نهاه عن قفل فاقفل فلا يضمن لذلك
ولو اعطاه دراهم بسوق وقال احفظها في البيت فاخر بلا عذر او قال اربطها بكسر الباء اشهر من ضمها
في كمك او لم يبين كيفية حفظ فامسكها بيده بلا ربط فيه اي في كمه فضاعت بنحو
غفلة كنوم ضمن لتفريطه لا باخذ غاصب لان اليد احرز بالنسبة اليه ولا ان جعلها بجيبه
بدلا عن الربط في كمه لانه احرز الا ان كان الجيب واسعا غير مزرور
فيضمن لسهولة تناولها باليد منه او قال اجعلها بجيبك ضمن بربطها في كمه لتركه الا
حرز اما اذا امسكها مع الربط في الكم فلا يضمن لانه بالغ في الحفظ او امتثل قوله اربطها في
كمك فان جعل الخيط خارجا فضاعت باخذ طرار ضمن او باسترسال فلا وان جعله
داخلا انعكس الحكم وهذا كله اذا لم يرجع الى بيته والا فليحرزها فيه وكان يضعها
هو اولى من قوله بان يضعها في غير حرز مثلها او ينساها او يدل عليها معينا ظالما
سارقا او من يصادر المالك او يسلمها له اي لظالم ولو مكرها ويرجع هو اذا غرم عليه اي
على الظالم لان قرار الضمان عليه لانه المستولي على المال عدوانا ولو اخذها الظالم
قهرا فلا ضمان على الوديع وكان ينتفع بها كلبس وركوب بلا عذر بخلاف ما اذا كان لعذر
كلبسه لدفع دود وركوبه لجماح وكان ياخذها من محلها لينتفع بها وان لم ينتفع لتعديه
بذلك نعم ان اخذها لذلك ظانا انها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمنها للعذر مع عدم
الانتفاع ولو اخذ بعضها لينتفع به ثم رده او بدله ضمنه فقط لا ان نوى الاخذ
لذلك ولم ياخذ لانه لم يحدث فعلا بخلاف ما لو نواه ابتداء فانه يضمن وكان يخلطها

او يوم

في البيت صح

حـ محلها صح قال في الانوار في النوع الاول التقصير لا بسعة الاطلاق بحب وضعها في حرز مثلها وهو ان يقطع السارق بسرقته منه ذكره في شرح الروض في اوائل الشرط السادس مسألة وكذا مع غيبته في زمن الامن نهارا

سكنه

عما لم تتميز بسهولة عنه بنحو سكة ولو خلطها بمال للمودع بخلاف ما اذا تميزت بسهولة ولم تنقص بالخلط ولا يجحدها او يؤخر تخليتها اي التخلية بينها وبين مالكها بلا عذر بعد طلب مالكها لها لخيانته فيما لو جحدها واخر تخليتها بلا طلب من مالكها واخر التخلية بعذر كصلاة وخرج بتخليتها حملها اليه فلا يلزمه والتقييد بعدم العذر في الجحود في المحرر من زيادتي ومتى خان لم يبرأ وان رجع الا بايداع ثان من المالك كان يقول استأمنتك عليها فيبرأ لرضى المالك بسقوط الضمان وحلف الوديع فيصدق في دعوى رد على مؤتمنه وان اشهد عليه بها عند الدفع لانه ائتمنه وخرج بدعواه الرد على مؤتمنه ما لو ادعى رده على وارثه او ادعى وارثه الرد على المودع او اودع عند سفره امينا فادعى الامين الرد على المالك فلا يصدق في ذلك بل عليه البينة وحلف في دعوى تلف مطلقا او بسبب خفي كسرقة او بسبب ظاهر كحريق وبرد ونهب عرف دون عمومه لاحتمال ما ادعاه فان عرف عمومه ايضا ولم يتهم ايضا فلا يحلف بل يصدق بلا يمين لاحتمال ما ادعاه مع قرينة العموم وهذا من زيادتي ولم يتهم ما لو اتهم فيحلف وجوبا بخلاف نظيره من الزكاة فانه يحلف ندبا كما مر ثم عملا بالاصل في البابين وان جهل السبب الظاهر طولب ببينة بوجوده ثم حلف انها تلفت به لاحتمال انها لم تتلف به فان نكل عن اليمين حلف المالك على نفي العلم بالتلف واستحق والتصديق المذكور يجري في كل امين كوكيل وشريك الا المرتهن والمستأجر فيصدقان في التلف لا في الرد بل التصديق في التلف يجري في غير اليمين لكنه يغرم البدل

كتاب قسم الفيء والغنيمة

القسم بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة والفيء مصدر فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار الينا والغنيمة فعيلة بمعنى مفعول من الغنم وهو الربح والمشهور تغايرهما كما يؤخذ من العطف وقيل كل منهما يطلق على الاخر اذا افرد فان جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين وقيل الفيء يطلق على الغنيمة دون العكس والاصل في الباب آية ما افاء الله على رسوله وآية واعلموا انما غنمتم من شيء ولم تحل الغنائم لاحد قبل الاسلام بل كانت الانبياء اذا غنموا مالا جمعوه فتأتي نار من السماء تأخذه ثم احلت للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت في صدر الاسلام له خاصة لانه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة بل اعظم ثم نسخ ذلك واستقر الامر على ما يأتي الفيء مال كلب ينفع فهو اعم من قوله مال حصل لنا من كفار مما هو لهم بلا ايجاف اي اسراع خيل او ابل او بغال او سفن او رجالة او نحوها فهو اولى من قوله بلا ايجاف خيل وركاب لما عرف ولدفع ايراد ان المأخوذ من دراهم سرقة او لقطة غنيمة لا فيء مع ان كلامه يقتضي انه فيء فتامل

لكن

ان كان الجحود وتاخير التخلية لحضرته لان اخفاءها ابلغ في حفظها بخلاف ما لو جحدها بعد ... من دفع ظالم عن مالكها او الموضع

لكن قد يرد ما اهداه الكافر لنا في غير الحرب فانه ليس بفيء كما انه ليس بغنيمة مع صدق تعريف الفيء عليه كجزية وعشر تجارة وما جلوا اي تفرقوا عنه ولو لغير خوف كضر اصابهم وان اوهم كلام الاصل خلافه وتركة مرتد وكافر معصوم هو اعم من قوله وذمي لا وارث له وكذا الفاضل عن وارث له غير حائز فيخمس خمسه اخماس للآية السابقة وان لم يكن فيها التخميس فانه مذكور في آية الغنيمة فحمل المطلق على المقيد وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له اربعة اخماسه وخمس خمسه ولكل من الاربعة المذكورين معه في الآية خمس خمس واما بعده فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا ومن الاخماس الاربعة للمرتزقة كما تضمن ذلك قولي وخمسه اي الفيء لخمسة لمصالحنا دون مصالحهم كثغور اي سدها وقضاة وعلماء بعلوم تتعلق بمصالحنا كتفسير وقراءة والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر اما قضاته وهم الذين يحكمون لاهل الفيء في مغزاهم فيرزقون من الاخماس الاربعة لا من خمس الخمس كما قاله الماوردي وغيره يقدم وجوبا الاهم فالاهم ولبني هاشم وبني المطلب وهم المرادون بذي القربى في الآية لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سؤال غيرهم من بني عميهم نوفل وعبد شمس له لقوله واما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه رواه البخاري فيعطون ولو اغنياء للخبرين السابقين ولانه صلى الله عليه وسلم اعطى العباس وكان غنيا ويفضل الذكر على الانثى كالارث فله سهمان ولها سهم لانه عطية من الله تعالى تستحق بقرابة الاب كالارث سواء الصغير والكبير والعبرة بالانتساب الى الآباء فلا يعطى اولاد البنات من بني هاشم والمطلب شيئا لانه صلى الله عليه وسلم ~~اعطى العباس~~ لم يعط الزبير وعثمان مع ان ام كل منهما كانت هاشمية ولليتامى للآية الفقراء منا لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة ولانه مال اخذ من الكفار فاختص بنا كسهم المصالح واليتيم صغير ولو انثى او خنثى لا يتم بعد احتلام رواه ابو داود وحسنه النووي لكن ضعفه غيره لا اب له وان كان له ام وجد واليتيم في البهائم من فقد امه وفي الطيور من فقد اباه وامه ومن فقد امه فقط من الآدميين يقال له منقطع وللمساكين الصادقين بالفقراء ولابن السبيل اي الطريق الفقير منا ذكورا كانوا او اناثا للآية مع ما مر آنفا وسيأتي بيان الصنفين وبيان الفقير في الباب الآتي ويجوز ان يجمع للمساكين بين الكفارة وسهم من الزكاة والخمس فيكون لهم ثلاثة اموال وان اجتمع في احدهم يتم ومسكنة اعطي باليتم فقط لانه وصف لازم والمسكنة زائلة وللامام التسوية والتفضيل بينهم بحسب الحاجة وقولي منا في الفقير من زيادتي ويعم الامام بالاعطاء وجوبا لعموم الآية الاصناف الاربعة الاخيرة ولو بنائبه فلا يخص الحاضر بموضع حصول الفيء ولا من في كل ناحية منهم بالحاصل فيها نعم لو كان الحاصل لا يسد مسدا بالتعميم قدم الاحوج ولا يعم للضرورة فيها ومن فقد

ومن فقد من الاربعة صرف نصيبه للباقين منهم والاخماس الاربعة للمرتزقة وهم المرصدون
للجهاد وبتعيين الامام لهم لفعل الاولين بخلاف المتطوعة فلا يعطون من الفي بل من الزكاة عكس
المرتزقة كما سياتي وتشترك المرتزقة في ذلك فقراؤهم كما مر واغنياؤهم وسود بيضهم وعجالهم
فيعطي الامام وجوبا كلا من المرتزقة وهولاء بقدر حاجة مونة من نفسه وغيرها كزوجات
ليتفرغ للجهاد ويراعي في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلا وعادة الشخص مروة و
ضدها ويزاد ان زادت حاجته بزيادة ولد او حدوث زوجة فاكثر ومن لا عبد له يعطي من العبيد
ما يحتاجه للقتال معه او لخدمته ان كان ممن يخدم ويعطي مونته ومن يقاتل فارسا ولا فرس له يعطى
من الخيل ما يحتاجه للقتال ويعطي مونته بخلاف الزوجات يعطي لهن مطلقا لانحصارهن
في اربع ثم ما يدفع اليه لزوجته وولده الملك فيه لهما حاصل من الفي وقيل يملكه هو ويصير اليهما من
جهته فان مات اعطي الامام اصوله وزوجاته وبناته الي ان يستغنوا بنحو نكاح او ارث
وبنيه الي ان يستقلوا بكسب او قدرة علي الغزو فمن احب اثبات اسمه في الديوان
اثبت والاقطع وذكر حكم الاصول من زيادتي وتعبيري بزوجاته وبالاستغنا فيهن
وفي البنات اولي من تعبيره بالزوجة وبالنكاح فيها وبالاستقلال في البنات كالبنين
وسن ان يضع ديوانا بكسر الدال اشهر من فتحها وهو الدفتر الذي يثبت فيه اسما المرتزقة
واول من وضعه عمر رضي الله عنه وان ينصب لكل جمع منهم عريفا يجمعهم عند الحاجة اليهم
والعريف فعيل بمعنى فاعل وهو الذي يعرف مناقب القوم وان يقدم منهم اثباتا للاسم واعطاء
للمال ونحوه قريشا لشرفهم بالنبي صلي الله عليه وسلم ولخبر قدموا قريشا رواه الشافعي بلاغا
بلاغا وابن ابي شيبة باسناد صحيح وسموا قريشا لتقرشهم وهو تجمعهم وقيل لشدتهم
وهم ولد النضر بن كنانة احد اجداده صلي الله عليه وسلم وان يقدم منهم بني هاشم جده الثاني
وبني المطلب شقيق هاشم لتسويته صلي الله عليه وسلم بينهما في القسم كما مر فبني عبد شمس
شقيق هاشم ايضا فبني نوفل اخي هاشم لابيه عبد مناف بن قصي فبني عبد العزى
بن قصي لانهم اصهاره صلي الله عليه وسلم فان زوجته خديجة بنت خويلد بن اسد
بن عبد العزى فسائر البطون اي باقيها الاقرب فالاقرب الي النبي صلي الله عليه وسلم
فيقدم منهم بعد بني عبد العزى بني عبد الدار ابن قصي ثم بني زهرة بن كلاب ثم بني تيم
وهكذا فبعد قريش الانصار الاوس والخزرج لاثارهم الحميدة في الاسلام فسائر العرب
اي باقيهم قال الرافعي كذا اتبعوه وحمله السرخسي علي من ابعد من الانصار اما من هو
اقرب منهم الي النبي صلي الله عليه وسلم فيقدم وفي الحاوي يقدم بعد الانصار مضر فربيعة
فولد عدنان فقحطان فالعجم لان العرب اقرب منهم الي النبي صلي الله عليه وسلم
فيها زيادة فتطلب من شرح الروض وذكر السن في المسايل المذكورة من زيادتي ولا يثبت الالا
في

من لا يصلح للغزو كاعمي وزمن وفاقد يد وانما يثبت الرجل المسلم المكلف الحر البصير الصالح للغزو
فيجوز اثبات الاخرس والاصم والاعرج ان كان فارسا ومن مرض منهم بجنون او غيره
فكصحيح فيعطي بقدر حاجته مونة حيا وميتا بتفصيله السابق وان لم يرج برؤه
لئلا يرغب الناس عن الجهاد ويشتغلوا بالكسب وقولي فكصحيح اعم واولي مما ذكره
ومحي اسم من لم يرج برؤه وان اعطي اذ لا فايدة في ابقايه وهذا من زيادتي وما فضل
عنهم اي عن المرتزقة اي حاجتهم وزع عليهم بقدر مونتهم لانه لهم فلو كان لواحد منهم
نصف وللاخر ثلث اعطاهم من الفاضل بهذه النسبة وله اي للامام صرف بعضه اي الفاضل
في ثغور وسلاح وخيل ونحوها لانه معونة لهم والغرض من هذا ان الامام لا يبقي في بيت المال شيا
من الفي ما وجد له مصرفا فان لم يجد ابتني رباطات ومساجد علي حسب رايه وله وقف عقار في او بيعه
وقسم غلته في الوقف او ثمنه في البيع بحسب ما يراه كذلك اي كقسم المنقول لاربعة اخماسه
للمرتزقة وخمسه للمصالح والاصناف الاربعة سواء وله ايضا قسمه كالمنقول كما شمله الكلام
السابق اول الباب لكن خمس الخمس الذي للمصالح لا سبيل الي قسمته وما ذكرته من التخيير
هو ما في الروضة كاصلها واقتصر الاصل علي الوقف فصل في الغنيمة وما يتبعها الغ
الغنيمة نحو مال هو اعم من قوله مال حصل لنا من الحربيين مما هو لهم بايجاف اي اسراع
لشي مما مر حتى ما حصل بسرقة او التقاط كما مر وكذا ما انهزموا عنه عند التقا الصفين
ولو قبل شهر السلاح او اهداه الكافر لنا والحرب قايمة بخلاف المتروك بسبب حصولنا في
دارهم وضرب معسكرنا فيهم وتعبيري بالحربيين هنا وفيما ياتي اولي من تعبيره بالكفار
فيقدم منها السلب لمن ركب غررا بنفسه زدته بقولي منا حرا كان او عبدا صبيا او بالغا ذكرا
او انثي او خنثي بازالة منعة حربي بفتح النون اشهر من اسكانها اي قوته في الحرب كان يقتله
او يعميه او يقطع يديه او رجليه او يده ورجله او ياسره وان من عليه الامام او ارقه او فداه
بخلاف ما لو رماه من حصن او صف او قتله غافلا او اسيرا لغيره او بعد انهزام الحربيين
فلا سلب له لانتفاء الغرر المذكور والاصل في ذلك خبر من قتل قتيلا فله سلبه رواه الشيخان
وهو اي السلب ما معه اي الحربي الذي ازيلت منعته من ثياب كخف وطيلسان وران
براء ونون وهو خف بلا قدم ومن سوار وطوق ومنطقة وهو ما يشد بها الوسط
وخاتم ونفقة معه بكيسها لا المخلفة في رحله وجنيبة تقاد معه ولو بين يديه لانها
انما تقاد معه ليركبها عند الحاجة بخلاف التي تحمل عليها اثقاله فلو تعددت الجنايب
اختار واحدة منها لان لا منها جنيبة من ازال منعته والة حرب كدرع ومركوب والته
كسرج ولجام ومقود ومهماز وقولي واالته اعم من قوله وسرج ولجام لا حقيبة مشدودة
علي الفرس بما فيها من نقد وغيره لانها ليست من لباسه ولا من حليه ولا مشدودة علي

بدنه ... اي من الحق
واختار السبكي على انه ياخذها بانيها ثم بعد السلب تخرج المؤن اي مؤن الحفظ والنقل
الحفظ ونقل المال ان لم يوجد متطوع به للحاجة اليه ثم يخمس الباقي من الغنيمة بعد السلب والمؤن
وخمسه لخمس الفيء فيقسم بين اهله كما سبق في الفيء لاية واعلموا انما غنمتم من شيء فيجعل ذلك
خمسة اخماس اقسام متساوية ويوخذ خمس رقاع ويكتب على واحدة لله او للمصالح وعلى
اربع للغانمين ثم تدرج في بنادق متساوية وتخرج لكل خمس رقعة فما خرج لله او للمصالح
جعل بين اهل الخمس على خمسة وهي التي تقدمت في الفيء ويقسم ما للغانمين قبل قسمة
هذا الخمس لكن بعد افرازه بقرعة كما عرف والنفل بفتح الفاء اشهر من اسكانها وهو زيادة
يشرطها الامام او الامير لمن يفعل ما ينكي العدو كهجوم على قلعة
في قدرها بقدر الفعل المقابل لها لمن ظهر منه في الحرب امر محمود
كمبارزة وحسن اقدام باجتهاده لمن يفعل ما ينكي الحربيين ... من مال المصالح الذي يستغنم في هذا
وولا له عليها ... ونحوه ويخمس حال يكون
في بيت المال فان كان مما سيغنم فيذكر في الشرح ... جزا كربع
القتال او الحاصل عنده وثلث ويحتمل فيه الجهالة للحاجة وان كان من الحاصل عنده شرط كونه معلوما والنوع
الاول النفل من زيادتي والاخماس الاربعة عقارها ومنقولها للغانمين اخذا من
الاية حيث اقتصر فيها بعد الاضافة اليهم على اخراج الخمس وهم من حضر القتال ولو في
اثنائه او كان ممن لا يسهم له بنية اي القتال وان لم يقاتل او حضر لا بنية وقاتل كاجير
لحفظ امتعة وتاجر ومحترف لشهوده القتال في الاولى ولقتاله في الثانية والحق بها
جاسوس وكمين ومن الاخر ليحرس العسكر من هجوم العدو ولا شيء لمن حضر بعد انقضائه
ولو قبل حيازة المال ولا لمن حضر وانهزم غير متحرف لقتال او متحيز الى فئة ولم يعد قبل
انقضائه فان عاد استحق من المحوز بعد عوده فقط ... منذ لمن حضر في الاثناء
ولا لمخذل ومرجف وان حضر ابنية القتال ولو مات بعد انقضائه ولو قبل الحيازة للمال
فحقه لوارثه لان الغنيمة تستحق بالانقضاء وان لم تكن حيازة بخلاف من مات قبل انقضائه
بلا شيء له كما مر وفارق موت فرسه بان الفارس متبوع والفرس تابع وللراجل سهم
وللفارس ثلاثة سهمان للفرس وسهم له للاتباع رواه الشيخان ولا يعطي وان كان
معه فرسان الا لفرس واحد فيه نفع لما روى الشيخان الشافعي وغيره ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يعط الزبير الا لفرس وكان معه يوم حنين افراس عربيا كان او غيره
كبرذون وهو من ابواه عجميان وهجين وهو من ابوه عربي وامه عجمية ومقرف
بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء وهو من ابوه عجمي وامه عربية فلا يعطي لغير
فرس كبعير وفيل وبغل وحمار لانها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له بالكر والفر الذي
يحصل بها النصرة نعم يرضخ لها ورضخ الفيل اكثر من رضخ البغل ورضخ البغل اكثر من

وحفظ متكلم

الحمار ولا يعطي لفرس لا نفع فيه كمهزول وكسير وهرم وفارق الشيخ الهرم بان الشيخ ينتفع
برايه ودعائه نعم يرضخ له ويرضخ منها اي من الاخماس الاربعة لعبد وصبي ومجنون وامراة
وخنثى حضروا القتال وفيهم نفع وان لم ياذن السيد والولي والزوج ولكافر معصوم
هو اعم من قوله ولذمي حضر بلا اجرة وباذن الامام للاتباع في غير المجنون والخنثى وقياسا
فيهما فان حضر الكافر بغير اذن الامام لم يرضخ له لانه متهم بموالاة اهل دينه بل يعزر ان راى ذلك
او باذنه باجرة فله الاجرة فقط والتصريح بحكم المجنون والخنثى من زيادتي ويرضخ ايضا
لاعمى وزمن وفاقد اطراف وتاجر ومحترف حضروا ولم يقاتلوا والرضخ دون سهم وان
كانوا فرسانا يجتهد الامام في قدره بقدر ما يرى ويفاوت بين اهله بقدر نفعهم فيرجح
المقاتل ومن قتاله اكثر والفارس على الراجل والمراة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش
على التي تحفظ الرحال وانما كان الرضخ من الاخماس الاربعة لانه سهم من الغنيمة مستحق
بالحضور الا انه ناقص فكان من الاخماس الاربعة المختصة بالغانمين الذين حضروا
الوقعة

كتاب قسم الزكاة مع بيان حكم صدقة التطوع والاصل في الاول
اية انما الصدقات للفقراء والمساكين اضاف فيها الصدقات الى الاصناف الاربعة الاولى بلام
الملك والى الاربعة الاخيرة بفي الظرفية للاشعار باطلاق الملك في الاربعة
الاولى وتقييده في الاخيرة حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه
في الاولى على ما ياتي هي اي الزكاة لثمانية لفقير وهو من لا مال له ولا كسب لائق به
يقع جميعها او مجموعها موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد
له منه على ما يليق بحاله وحال ممونه كمن يحتاج الى عشرة ولا يملك او لا يكتسب الا درهمين
او ثلاثة وسواء اكان ما يملكه نصابا ام اقل ام اكثر ولو له غير زمن ومتعفف عن
المسالة لقوله تعالى وفي اموالهم حق للسائل والمحروم اي غير السائل والظاهر
الاخبار ولمسكين وهو من له ذلك اي مال او كسب لائق به يقع موقعا من كفايته
ولا يكفيه كمن يملك او يكتسب سبعة او ثمانية ولا يكفيه الا عشرة والمراد انه لا يكفيه العمر الغالب
وقيل سنة وخرج بلائق كسب لا يليق به فهو كمن لا كسب له ويمنع فقر الشخص ومسكنته
والتصريح بهذا من زيادتي كفاية بنفقة قريب او زوج لانه غير محتاج كمكتسب
كل يوم قدر كفايته واشتغاله بنوافل والكسب يمنعه منها لا اشتغاله بعلم شرعي
يتاتى منه تحصيله والكسب يمنعه منه لانه فرض كفاية وقولي شرعي من زيادتي
ولا مسكنه وخادمه وثيابه وكتب له يحتاجها وذكر الخادم والكتب مع التقييد بالاحتياج
اليها من زيادتي ولا مال له غائب بمرحلتين او مؤجل فيعطى ما يكفيه الى ان يصل الى
ماله او يحل الاجل لانه الان فقير او مسكين ولعامل على الزكاة كساع يجبيها وكاتب

حشـ
قال في القاموس الجميع ضد المتفرق
والمجموع ما جمع من ههنا وههنا
وان لم يجعل كالشيء الواحد ه

او كسب صح

يكتب ما اعطاه ارباب الاموال وقاسم وحاشر يجمعهم او يجمع ذوي السهمان والاصل
اقتصر على الاولين وقولي كساع اولى من قوله لساع الى اخره لان العامل لا ينحصر فيما ذكره اذ منه
العريف والحاسب واما اجرة الحافظ للاموال والراعي بعد قبض الامام ففي جملة السهمان لا في
سهم العامل والكيال والوزان والعداد الامين والزكاة من المال فاجرتهم على المالك لا من
سهم العامل او مميز واجرة المستحقين فهي من سهم العامل وما ذكر محله اذا فرق
الامام الزكاة ولم يجعل للعامل جعلا من بيت المال فان فرقها المالك او جعل الامام للعامل
ذلك سقط سهم العامل كما سياتي لا قاض ووال فلا حق لهما في الزكاة بل رزقهما
في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة ان لم يتطوعا بالعمل لان عملهما عام ومؤلفة ان قسم
الامام واحتيج لهم وهم اربعة ضعيف اسلام او شريف في قومه يتوقع باعطائه اسلام
غيره او كاف لنا شر من يليه من كفار او مانعي زكاة وهذا في مؤلفة المسلمين كما
يعلم مما ياتي وفي كلامي هنا اشارة اليه اما مؤلفة الكفار وهم من يرجى اسلامه او يخاف
شره فلا يعطون من زكاة ولا غيرها لان الله تعالى اعز الاسلام واهله واغنى عن التاليف
وقولي او كان الى اخره من زيادتي ورقاب وهم مكاتبون كتابة صحيحة بقيد زدته بقولي
لغير مزك فيعطون ولو بغير اذن ساداتهم او قبل حلول النجوم ما يعينهم على العتق
ان لم يكن معهم ما يفي بنجومهم اما مكاتب المزكي فلا يعطى من زكاته شيئا لعود الفائدة اليه
مع كونه ملكه وغارم وهو ثلاثة من تداين لنفسه في مباح طاعة كان او لا وان صرفه
في معصية او عرف قصد الاباحة او في غير مباح كخمر وتاب وظن صدقه في توبته
وان قصرت المدة او صرفه في مباح فيعطى مع الحاجة بان يحل الدين ولا يقدر على وفائه
بخلاف ما لو تداين لمعصية وصرفه فيها ولم يتب وما لو لم يحتج فلا يعطى وقولي او صرفه
في مباح من زيادتي او تداين لاصلاح ذات البين اي الحال بين القوم كان خاف فتنة
بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا [illegible] للفتنة فيعطى
ولو غنيا اذ لو اعتبر الفقر لقلت الرغبة في هذه المكرمة او تداين لضمان فيعطى
ان اعسر مع الاصيل وان لم يكن متبرعا بالضمان او اعسر وحده وكان متبرعا
بالضمان بخلاف ما اذا ضمن بالاذن والثالث من زيادتي ولسبيل الله وهو غاز متطوع
بالجهاد فيعطى ولو غنيا اعانة له على الغزو بخلاف المرتزق الذي له حق في الفيء
فلا يعطى من الزكاة وان لم يوجد ما يصرف له من الفيء وعلى اغنياء المسلمين اعانته حينئذ
ولابن سبيل وهو منشئ سفر من بلد مال الزكاة او مجتاز به في سفره ان احتاج
ولا معصية بسفره سواء كان طاعة كسفر حج وزيارة ام مباحا كسفر تجارة
وطلب ابق ونزهة فان كان معه ما يحتاجه في سفره ولو عجز حدانه لمرض او كان

معصية لم يعطوا والحق به سفرا لا لغرض صحيح كتعسف الهايم وشرط اخذ للزكاة من هذه
الثمانية حرية هو من زيادتي فلا حق فيها لمن به رق غير مكاتب واسلام فلا حق فيها لكافر
لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم نعم الكيال والوزان والحمال
والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستاجرين من سهم العامل لان ذلك اجرة لا زكاة وان لا
يكون هاشميا ولا مطلبيا فلا تحل لهما لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما
هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد رواه مسلم وقال لا احل لكم اهل البيت
من الصدقات شيئا ولا غسالة الايدي ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم اي بل
يغنيكم رواه الطبراني ولا مولى لهما فلا تحل له لخبر مولى القوم منهم صححه الترمذي وغيره
فصل في بيان ما يقتضي صرف الزكاة لمستحقها وما ياخذه منها من علم الدافع لها من امام
وعليه اقتصر الاصل او غيره حاله من استحقاق الزكاة وعدمه عمل بعلمه فيصرف لمن علم استحقاقه
دون غيره وان لم يطلبها منه وان افهم كلام الاصل اشتراط طلبها منه ومن لا يعلم الدافع حاله
فان ادعى ضعف اسلام صدق بلا يمين ولا بينة وان اتهم لعسر اقامتها او ادعى فقرا او مسكنة
فكذا يصدق بلا يمين ولا بينة وان اتهم لذلك الا ان ادعى عيالا او ادعى تلف مال عرف
انه له فيطالب ببينة لسهولتها كعامل ومكاتب وغارم وبقية المؤلفة فانهم يكلفون ببينة
بالعمل والكتابة والغرم والشرف وكفاية الشر لذلك وذكر المؤلفة باقسامها من
زيادتي وصدق غاز وابن سبيل بلا يمين ولا بينة لما مر فان تخلفا عما اخذا لاجله
استرد منهما ما اخذاه لانتفاء صفة استحقاقهما فان خرجا ورجعا وفضل شيء لم يسترد
من الغازي ان قتر على نفسه او كان يسيرا والا استرد ويسترد من ابن السبيل مطلقا
ومثله المكاتب اذا عتق بغير ما اخذه والغارم بغير ما اخذه اذا ابرئ او استغنى بذلك
والبينة هنا اخبار عدلين او عدل وامراتين فلا يحتاج الى دعوى عند قاض
وانكار واستشهاد وذكر العدل والمراتين من زيادتي ويغني عنها اي البينة استفاضة
بين الناس لحصول الظن بها وتصديق دائن في الغارم وسيد في المكاتب ويعطى فقير ومسكين
ان لم يحسنا الكسب بحرفة ولا تجارة كفاية عمر غالب فيشتريان به اي بما اعطاه عقارا
يستغلانه بان يشتري كل منهما عقارا يستغله ويستغني به عن الزكاة وظاهر ان للامام
ان يشتري له ذلك كما في الغازي ومن يحسن الكسب بحرفة يعطى ما يشتري به الاتها او بتجارة
يعطى ما يشتري به مما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالبا فالبقلي يكتفي بخمسة
دراهم والباقلاني بعشرة والفاكهي بعشرين والخباز بخمسين والبقال بماية والعطار
بالف والبزاز بالفين والصيرفي بخمسة الاف والجوهري بعشرة الاف والبقلي بوحدة
من يبيع البقول والباقلاني من يبيع الباقلا والبقال بوحدة الفامي وهو من يبيع الحبوب

قيل او الزيت قال الزركشي ومن جعله بالنون فقد صحفه فان ذلك يسمى النقلي لا النقال ويعطى
وغارم لغير اصلاح ذات البين بقرينة ما مر ... من وفا دينهما ويعطي ابن السبيل
بوجد مقصده بكسر الصاد او ماله ان كان له في ماله طريقه مال فلا يعطي مونة ايابه وان لم يقصد
وهو ظاهر ولا مونة اقامته الزايدة على مدة المسافر ويعطي غاز حاجته في غزوه نفقة وكسوة له
ولعياله وقيمة سلاح وقيمة فرس ان كان يقاتل فارسا ذهابا وايابا واقامة وان طالت لانه اسم
~~لا يؤدي الى الزوج يرد له ما اشتراه ووقفه فان له ان يشتريها من هذا السهم وينفقها في سبيل~~
الله ~~ويهيا له مركوب~~ بذلك فلا ابن السبيل ويملكه فلا يسترد منه الا ما فضل على ما مر وللامام
ان يكتري له السلاح والفرس وان يعيرها له مما اشتراه ووقفه فان له ان يشتريها من هذا السهم
ويقفها في سبيل الله ويهيا له مركوب غير الذي يقاتل عليه ان لم يطق المشي او طال السفر
بخلاف ما للرتم وهو قوي وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله حملها بنفسه بخلاف ما لو
اعتاد مثله حملها ويسترد ما هي له اذا رجع كما يشير اليه التعبير بيهيا لا ابن سبيل فان
يهيا له ما مر في الغازي بشرطه ويسترد منه اذا رجع والمولفة يعطيها الامام او المالك
ما يراه والعامل يعطى اجرة مثله فان زاد سهمه عليها رد الفاضل على بقية الاصناف وان نقص كمل
من مال الزكاة او من مال المصالح ومن فيه صفتا استحقاق للزكاة كفقير غارم ياخذ باحدهما
لا بالاخرى ايضا لان عطف بعض المستحقين على بعض في الاية يقتضي في
الروضة التغاير وتعبيري بياخذ اولى من تعبيره بيعطي لان الخيار في
ذلك للاخذ لا للامام والمالك كما جزم به في الروضة واصلها اما من فيه صفتا
استحقاق الفيء اي واحدهما الغزو كغاز هاشمي فيعطي بهما فصل في حكم
استيعاب الاصناف والتسوية بينهم وما يتبعهما يجب تعميم الاصناف
الثمانية في القسم ان امكن بان قسم الامام ولو بنايبه ووجدوا لظاهر الاية سوا في ذلك
زكاة الفطر وزكاة المال والا اي وان لم يمكن بان قسم المالك اذ لا عامل او الامام
ووجد بعضهم كان جعل عاملا باجرة من بيت المال فتعميم من وجد منهم لان
المعدوم لا سهم له فان لم يوجد احد منهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا او بعضهم و
على الامام تعميم الاحاد اي احاد كل صنف من الزكوات الحاصلة عنده اذ لا يتعذر
عليه ذلك وكذا المالك عليه التعميم ان انحصروا اي الاحاد بالبلد بان سهل عادة
ضبطهم ومعرفة عددهم ووفى بهم المال فان اخل احدهما بصنف ضمن لكن الامام انما
يضمن من مال الصدقات لا من ماله والتصريح بوجوب تعميم الاحاد من زيادتي
والا بان لم ينحصروا او لم يف بهم المال وجب اعطا ثلاثة فاكثر من كل صنف
لذكره في الاية بصيغة الجمع وهو المراد بفي سبيل الله وابن السبيل الذي هو

او الخمر واضح

هو للجنس ولا عامل في قسم المالك الذي الكلام فيه ويجوز حيث كان ان يكون واحدا ان حصلت به
الكفاية كما يستغني عنه فيما مر وتجب التسوية بين الاصناف وغير العامل ولو زادت حاجة بعضهم
ولم يفضل شيء عن كفاية بعض اخر كما يعلم مما ياتي سوا قسم الامام ام المالك لا بين احاد الصنف فيجوز
تفضيل بعضهم على بعض الا ان يقسم الامام وتتساوى الحاجات فتجب التسوية لان عليه التعميم
فعليه التسوية بخلاف المالك اذا لم ينحصروا ولم يف بهم المال وبهذا جزم الاصل ونقل في الروضة كاصلها
عن التتمة لكن تعقبه فيهما بانه خلاف مقتضى اطلاق الجمهور استحباب التسوية ولا يجوز للمالك اي يحرم
عليه ولا يجزيه نقل زكاة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين فيه الى بلد اخر فيه المستحقون ليصرفها
اليهم لما في خبر الصحيحين صدقة توخذ من اغنيايهم فترد على فقرايهم نعم لو وقع تشقيص كعشرين
شاة ببلد وعشرين باخر فله اخراج شاة باحدهما مع الكراهة ولو حال الحول والمال ببادية فرقت
الزكاة باقرب البلاد اليه فان عدمت في بلد وجوبها الاصناف او فضل عنهم شيء وجب نقلها
او للفاضل الى مثلهم باقرب بلد اليه وان عدم بعضهم او فضل عنه شيء بان وجدوا كلهم وفضل
عن كفاية بعضهم شيء وكذا ان وجد بعضهم وفضل عن كفاية بعضه شيء رد نصيب البعض او الفاضل
عنه او عن بعضه على الباقين ان نقص بعضهم نصيبهم عن كفايتهم فلا ينقل الى غيرهم لانحصار
الاستحقاق فيهم فان لم ينقص نصيبهم نقل ذلك الى ذلك الصنف باقرب بلد ومسيلتا الفضل مع تقييد
الباقين بنقص نصيبهم من زيادتي وخرج بزيادتي للمالك الامام فله ولو بنايبه نقلها مطلقا ولو امتنع
المستحقون من اخذها قوتلوا وشرط العامل اهلية الشهادات اي مسلم مكلف عدل ذكر الى غير
ذلك مما ذكرنا في بابها وفقه زكاة بان يعرف ما يوخذ ومن ياخذ لان ذلك ولاية شرعية فافتقرت الى هذه
الامور كالقضا هذا ان لم يعين له ما يوخذ ومن ياخذ والا فلا يشترط فقه ولا حرية وكذا ذكورة
فيما يظهر وقولي اهلية الشهادات اولى من اقتصاره على الحرية والعدالة وتقدم ما يوخذ منه شرط
ان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهما ولا مرتزقا وسن للامام ان يعلم شهر الاخذ اي
ليتهيا ارباب الاموال لدفعها والمستحقون لاخذها وسن ان يكون المحرم لانه اول السنة الشرعية
وذلك فيما يعتبر فيه الحول المختلف في حق الناس بخلاف ما لا يعتبر فيه كالزروع والثمار فلا يسن فيه ذلك
بل يبعث العامل وقت الوجوب ووقته في المثالين اشتداد الحب وادراك الثمار وذلك لا يختلف في الناحية
الواحدة كثير اختلاف ثم بعث العامل لاخذ الزكوات واجب على الامام والتصريح بالسن من زيادتي
وان يسم نعم زكاة وفيء للاتباع في بعضها رواه الشيخان وقياس الباقي عليه وفيه
فايدة تمييزها عن غيرها وان يردها واجدها ان شردت او ضلت في محل بقيد زدتهما بقولي

صلب ظاهر للناس لا يكثر شعره ليكون اظهر للراي واهون علي النعم والاولي في الغنم
اذانها وفي الابل والبقر افخاذها ويكون وسم الغنم الطف وفوقه البقر وفوقه الابل اما نعم غير
الزكاة والفي فوسمه مباح لا مندوب ولا مكروه قاله في المجموع والخيل والبغال والحمير والفيلة كالنعم
في الوسم وكالابل والبقر في محله ويبقي النظر في انها الطف وسما وحرم الوسم في الوجه للنهي ولانه
صلي الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه رواهما مسلم
والوسم في نعم الزكاة زكاة او صدقة او طهرة لله وهو ابرك واولي وفي نعم الجزية من الفي جزية
او صغار وفي نعم بقية الفي في فصل في صدقة التطوع وهي المرادة عند الاطلاق غالبا كما
في قولي الصدقة سنة مؤكدة لما ورد فيها من الكتاب والسنة وقد يعرض لها ما يحرمها
كان يعلم من اخذها يصرفها في معصية وتحل لغني بمال او كسب ولو لذي قربي لا للنبي
صلي الله عليه وسلم ففي الصحيحين تصدق الليلة علي غني ويكره له التعرض لاخذها ويستحب
له التنزه عنها بل يحرم عليه اخذها ان اظهر الفاقة او سال بل يحرم سواله ايضا ولكافر ففي
الصحيحين في كل كبد رطبة اجر ودفعها سرا وفي رمضان ولنحو قريب كزوجة وصديق
فجار اقرب فاقرب افضل من دفعها جهرا وفي غير رمضان ولغير نحو قريب وغير جار لما ورد
في ذلك من الكتاب والسنة ونحو من زيادتي وتعبيري في الجار بالفا اولي من تعبيره فيه بالواو
وليفيد ان الصدقة علي نحو القريب وان بعدت داره اي بعدا لا يمنع نقل الزكاة افضل من
الصدقة علي الجار الاجنبي وسوا في القريب الزمت الدافع مونته ام لا كما صرح به في المجموع
عن الاصحاب اما الزكاة فاظهارها افضل بالاجماع كما في المجموع وخصه الماوردي بالمال الظاهر
اما الباطن فاخفا زكاته افضل ويسن الاكثار من الصدقة في رمضان وامام الحاجات وعند
كسوف ومرض وسفر وحج وجهاد وفي ازمنة وامكنة فاضلة كعشر ذي الحجه وايام العيد ومكة
والمدينة وتحرم الصدقة بما يحتاجه من نفقة وغيرها لممونه من نفسه وغيره وهو اولي
من قوله لنفقة من تلزمه نفقته او لدين لا يظن له وفاء لو تصدق به لان الواجب مقدم
علي المسنون فان ظن وفاوه من جهة اخري فلا باس بالتصدق قال في المجموع وقد يستحب وخرج
بالصدقة الضيافة فلا يشترط في جوازها كونها فاضلة عن مونة ممونه كما في المجموع خلافا لما في
شرح المسلم وما ذكرته من تحريم الصدقة بما يحتاجه لنفسه وهو ما صححه في المجموع ونقله في
الروضة عن كثيرين محله فيمن لم يصبر اخذا من جواب المجموع من حديث الانصاري وامراته
الذين نزل فيهما قوله تعالي ويوثرون الاية فما صححه في الروضة من انها لا تحرم محله فيمن
صبر وعلي الاول يحمل ما في التيمم من حرمة ايثار عطشان عطشانا اخر بالما وعلي الثاني يحمل الاطلاق

منها للمضطر يوثر علي نفسه مضطرا اخر مسلما وتسن بما فضل عن حاجته لنفسه
وممونه يومه وليلته وفصل كسوته ووفاء دينه ان صبر علي الاضاقة والا كره كما في المهذب
وغيره والتصريح بالكراهية من زيادتي وعلي هذا التفصيل حملت الاخبار المختلفة الظاهرة كخبر خير
الصدقة ما كان عن ظهر غني اي غني النفس وصبرها علي الفقر رواه ابو داود وصححه الحاكم وخبر
ان ابا بكر تصدق بجميع ماله رواه الترمذي وصححه واما الصدقة ببعض ما فضل عن حاجته
فمسنون مطلقا الا ان يكون قدرا يقارب الجميع فالاوجه جريان التفصيل السابق فيه

كتاب النكاح

هو لغة الضم والوطي وشرعا عقد يتضمن اباحة وطي بلفظ النكاح او نحوه
وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطي علي الصحيح وانما حمل علي الوطي في قوله تعالي حتي تنكح زوجا غيره
لخبر حتي تذوقي عسيلته والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالي فانكحوا ما طاب لكم من النساء
واخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا سن اي النكاح بمعني التزوج لتائق له بتوقانه
للوطي ان وجد اهبته من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه تحصينا لدينه سواء كان
مشتغلا بالعبادة ام لا والا بان فقدا هبته فتركه اولي وكسر ارشادا توقانه بصوم لخبر يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه
بالصوم فانه له وجاء اي قاطع لتوقانه والباءة بالمد مؤن النكاح فان لم ينكسر بالصوم لا يكسره بالكافور
ونحوه بل يتزوج وكره النكاح لغيره اي غير التائق له لعلة او غيرها فان فقدها اي اهبته او
وجدها وكان به علة كهرم وتعنين لانتفاء حاجته مع التزام فاقد الاهبة ما لا يقدر عليه وخطر
القيام بواجبه فيمن عداه والا بان وجدها ولا علة به فتخل لعبادة افضل من النكاح ان كان متعبدا
اهتماما بها فان لم يتعبد فالنكاح افضل من تركه لئلا تفضي به البطالة الي الفواحش وتعبيري
بالتخلي للعبادة اولي من تعبيره بالعبادة لانها عبارة الجمهور ولانها التي تصلح للخلافية بيننا وبين
الحنفية اذ من المعلوم ان العبادة افضل من النكاح قطعا فرع نص في الام وغيرها علي ان المراة التائقة
يسن لها النكاح وفي معناها المحتاجة الي النفقة والخائفة من اقتحام الفجرة ويوافقه ما في التنبيه
من ان من جاز لها النكاح ان كانت محتاجة اليه استحب لها النكاح والا كره فما قيل انه يستحب لها
ذلك مطلقا مردود وسن بكر لخبر الصحيحين عن جابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك الا لعذر من
زيادتي كضعف آلته عن الافتضاض او احتياجه لمن يقوم علي عياله ومنه ما اتفق لجابر فانه لما قال
له النبي صلي الله عليه وسلم ما تقدم اعتذر له فقال ان ابي قتل يوم احد وترك تسع بنات فكرهت ان
اجمع اليهن جارية خرقا مثلهن ولكن امراة تمشطهن وتقوم عليهن فقال صلي الله عليه وسلم
اصبت دينة لا فاسقة جميلة ولود من زيادتي وذلك لخبر الصحيحين تنكح المراة لاربع لمالها
ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اي افتقرتا ان لم تفعل وخبر تزوجوا
الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ويعرفون
اي مفاخر

١٥٦

كون البكر ولودا باقاربها **نسيبه** اي طيبة الاصل لخبر تخيروا لنطفكم رواه الحاكم وصححه بل تكره بنت الزنا
وبنت الفاسق قال الاذرعي ويشبه ان بهما اللقيطة ومن لا يعرف لها اب **غير ذات قرابة قريبه** بان تكون
اجنبيه او ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبه فيجي الولد نحيفا والبعيدة اولي من الاجنبيه
لكن ذكر صاحب البحر والبيان ان الشافعي نص علي انه يسن له ان لا يتزوج من عشيرته لان الغالب حينئذ
علي الولد الحمق فليحمل نصه علي عشيرته الادنين **ويسن نظر كل** من الرجل والمراة **للاخر بعد قصده نكاحه**
قبل خطبة غير عورة في الصلاة وان لم يوذن له فيه او خيف منه الفتنة للحاجة اليه فينظر الرجل من الحرة
الوجه والكفين ومن بها رق ما عدا ما بين سرة وركبة كما صرح به ابن الرفعة في الامة وقال انه مفهوم
كلامهم وهما ينظرانه منه فتعبيري بما ذكر اخذا من كلام الرافعي وغيره اولي من تعبير الاصل كغيره بالوجه
والكفين واحتج لذلك بقوله صلي الله عليه وسلم للمغيرة وقد خطب امراة انظر اليها فانه احري ان يودم
بينكما اي يدوم بينكما المودة والالفة رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وقيس بما فيه عكسه
وانما اعتبر ذلك بعد القصد لانه لا حاجة اليه قبله ومراده بخطب في الخبر عزم علي خطبتها لخبر ابي داود
وغيره اذا القي في قلب امرئ خطبة امراة فلا باس ان ينظر اليها وانما اعتباره قبل الخطبة فلانه لو كان
بعدها لربما اعرض عن منظوره فيوذيه وانما لم يشترط الاذن في النظر اكتفاء باذن الشارع ولئلا
يتزين المنظور اليه فيفوت غرض الناظر فان قلت لم فرقتم بين الحرة والامة هنا مع التسوية بينهما
في نظر الفحل للاجنبية علي قول النووي قلت لان النظر هنا مامور به وان خيفت الفتنة فانيط
بغير العورة وهناك منهي عنه لخوف الفتنة فتعدي منعه الا ما يخاف منه الفتنة وان لم يكن عورة
بدليل حرمة النظر الي وجه الحرة ويديها علي ما ياتي **وله** اي لكل منهما **تكريره** اي النظر عند حاجته اليه
ليتبين هيئة منظوره فلا يندم بعد نكاحه عليه وذكر نظرها اليه من زيادتي **وحرم نظر فحل كبير**
كمجبوب وخصي **ولو مراهقا شيئا** وان ابين كشعر **من امراة كبيرة اجنبية ولو امة** وامنت
فتنة لان النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة فاللايق بمحاسن الشرع سد الباب والاعراض
عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بها ومعني حرمته في المراهق انه يحرم علي وليه تمكينه منه كما يحرم
عليها ان تنكشف له لظهوره علي العورات بخلاف طفل لم يظهر عليها قال تعالي او الطفل الذين
لم يظهروا علي عورات النساء والمراد بالكبيرة غير صغيرة لا تشتهي **وله بلا شهوة** ولو
مكاتبا علي النص **نظر سيدته وهما عفيفان و** نظر **محرمه خلا ما بين سرة وركبة** قال تعالي ولا
يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الايه والزينة مفسرة بما عدا ذلك **كعكسه** اي
ما ذكر في هذه والتي قبلها فيحرم علي المراة الكبيرة ولو مراهقه نظر شيء من نحو فحل اجنبي
كبير ولو عبدا قال تعالي وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ولها بلا شهوة ان تنظر من
عبدها وهما عفيفان ومن محرمها خلا ما بين سرة وركبة لما عرف وقولي نحو وبلا شهوة مع
التقييد بالعفة وذكر حكم نظر سيدة العبد له من زيادتي وما ذكرته من تحريم نظر الفحل الي وجه المراة
وكفيها وعكسه عند امن الفتنة هو ما صححه الاصل والذي في الروضة كاصلها عن اكثر الاصحاب
وحل بلا شهوة نظر الصغيرة لا تشتهي **خلا فرج** لانها ليست في مظنة الشهوة اما الفرج فيحرم
نظره

المعتمد خلافه والله اعلم

نظره وقطع القاضي بحله عملا بالعرف وعلي الاول استثني ابن القطان الام زمن الرضاع والتربيه
للضرورة اما فرج الصغير فيحل النظر اليه ما لم يميز كما صححه المتولي وجزم به غيره ونقله السبكي عن
الاصحاب **ونظر ممسوح** وهو ذاهب الذكر والانثيين بحيث لم يبق له شهوه **لاجنبية و**
عكسه اي ونظر اجنبية لممسوح **و نظر رجل لرجل و نظر امراة لامراة كنظر المحرم** فيحل بلا
شهوة ما عدا ما بين سرة وركبة لما عرف **وحرم نظر كافرة لمسلمة** لقوله تعالي او نسائهن والكافرة
ليست من نساء المومنات ولانها ربما تحكيها للكفار فلا تدخل الي الحمام معها نعم يجوز ان تري منها ما يبدو
عند المهنة علي الاشبه في الروضة كاصلها لكن الاوجه ما صرح به القاضي وغيره انها معها كالاجنبي كما
اوضحته في شرح الروض وتعبيري بكافرة اعم من تعبيره بالذمية وهذا كله في كافرة غير مملوكة
للمسلمة ولا محرم لها اما هما فيجوز لهما النظر اليها كما علم من عموم ما مر واما نظر المسلمة للكافرة فمقتضي
كلامهم جوازه قال الزركشي وفيه توقف **وحرم نظر امرد جميل** ولا محرميه ولا ملك ولو بلا خوف فتنة **او غير جميل**
بخوف فتنة اي معه ولو بلا شهوة وتعبيري بذلك اولي مما عبر به **لا نظر لحاجة كمعاملة** ببيع او
غيره **و شهادة** تحملا واداء **وتعليم** لما يجب او يسن فينظر في المعاملة الي الوجه فقط وفي الشهادة الي
ما يحتاج اليه من وجه وغيره وفي ارادة شرا رقيق ما عدا ما بين السرة والركبة كما مر في محله هذا كله
ان لم يخف فتنة والا فان لم يتعين ذلك لم ينظر والا نظر وضبط نفسه والخلوة في جميع ذلك كالنظر
وحيث اولي من قوله ومتي **حرم نظر حرم مس** لانه ابلغ منه في اللذة بدليل انه لو لمس فانزل
بطل صومه ولو نظر فانزل لم يبطل فيحرم علي الرجل دلك فخذ رجل بلا حايل وقد يحرم المس دون النظر
كغمز الرجل ساق محرمه او رجلها وعكسه بلا حاجة فيحرم مع جواز النظر الي ذلك **ويباحان لعلاج**
كفصد وحجم بشرطه وهو اتحاد الجنس او فقده مع حضور نحو محرم وفقد مسلم في حق مسلم
او المعالج كافر فلا تعالج امراة رجلا مع وجود رجل يعالج ولا عكسه ولا رجل امراة ولا عكسه عند الفقد
الا بحضرة نحو محرم ولا كافر او كافرة مسلما او مسلمة مع وجود مسلم او مسلمة يعالجان وقولي بشرطه من زيادتي اي فقد الجنس
وحل لحليل امراة من زوج وسيد **نظر كل بدنها** حتي دبرها خلافا للدارمي في الدبر **بلا مانع له**
اي للنظر لكل بدنها لانه محل تمتعه لكن يكره نظر الفرج **كعكسه** فلها النظر الي كل بدنه بلا مانع لكن يكره نظر
الفرج وقولي بلا الي اخره من زيادتي وخرج بعدم المانع ما لو اعتدت عن شبهة او زوجت الامة او كوتبت
او كانت وثنية او نحوها ممن يحرم التمتع بها فيحرم نظر ما بين سرة وركبة وتعبيري بالحليل اعم من
تعبيره بالزوج **فرع** المشكل يحتاط في نظره والنظر اليه فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امراة كما صححه
في الروضه واصلها **فصل** في الخطبة بكسر الخاء وهي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة **تحل**
خطبة خلية عن نكاح وعدة تعريضا وتصريحا وتحرم خطبة المنكوحة كذلك اجماعا فيهما **و يحل**

تعريض لمعتدة غير رجعية بان تكون معتدة عن وفاة او شبهة او فراق باين
بطلاق او فسخ او انفساخ لعدم سلطنة الزوج عليها وقال تعالي ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النساء وهي واردة في عدة الوفاة اما التصريح لها فحرام اجماعا واما الرجعية فلا يحل التعريض لها كالتصريح
لانها في حكم الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريدان انكحك او اذا انقضت عدتك نكحتك
والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها نحو من يجد مثلك واذا حللت فاذنيني كجواب من زيادتي اي كما
يحل جواب الخطبة المذكورة من المراة وممن يلي نكاحها فجواب الخطبة كالخطبة حلا وحرما وهذا كله في غير
صاحب العدة اما هو فيحل له التصريح والتعريض ان حل له نكاحها والا فلا وتحرم علي عالم بخطبة
علي خطبة جايزة ممن صرح باجابته الا باذن او بغيره من الخاطب والمجيب لخبر الشيخين
واللفظ للبخاري لا يخطب الرجل علي خطبة اخيه حتي يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب والمعني فيه ما
الايذا سوا كان الاول مسلما ام كافرا محترما وذكر الاخ في الخبر جري علي الغالب ولانه اسرع امتثالا وسكوت البكر
غير المجبرة ملحق بالتصريح وقولي علي عالم اي بالخطبة وبالاجابة وبصراحتها وبحرمة الخطبة علي خطبة من ذكر
بما ذكر ما اذا لم تكن خطبة او لم يجب الخاطب الاول او اجيب ولم يعلم الثاني بالحرمة او علم بها ولم يعلم بالاجابة او علم
بها ولم يعلم كونها بالصريح او علم كونها بالتعريض وحصل اعراض ممن ذكر او كانت الخطبة محرمة كان خطبت في عدة غيره
فلا تحرم خطبته اذ لا حق للاول في الاخيرة ولسقوط حقه في التي قبلها والاصل الاباحة في البقية ويعتبر في التحريم
ان تكون الاجابة من المراة ان كانت غير مجبرة ومن وليها المجبر ان كانت مجبرة ومنها مع الولي ان كان الخاطب
غير كفو ومن السيد ان كانت امة غير مكاتبة ومنه مع الامة ان كانت مكاتبة ومع المبعضة ان كانت غير
مجبرة والا فمع وليها ومن السلطان ان كانت مجنونة بالغة ولا اب ولا جد وقولي علي عالم مع جايزة من زيادتي
وتعبيري باعراض اعم من تعبيره باذن ويجب كما عبر به في الاذكار وغيره ذكر عيوب من اريد اجتماع عليه
لمناكحة او نحوها كمعاملة واخذ علم لمريده ليحذر بذلا للنصيحة سواء استشير الذاكر فيه ام لا وتعبيري
بما ذكر اولي واعم من قوله ومن استشير في خاطب ذكر مساويه بصدق فان اندفع بدونه بان لم يحتج الي
ذكرها او احتيج الي ذكر بعضها حرم ذكر شيء منها في الاول وشيء من البعض الاخر في الثاني وهذا من زيادتي
وسن خطبة بضم الخاء قبل خطبة بكسرها واخري قبل عقد لخبر ابي داود وغيره كل امر ذي بال
وفي رواية كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع اي عن البركة فيحمد الله الخاطب ويصلي علي النبي صلي الله
عليه وسلم ويوصي بتقوي الله تعالي ثم يقول جيتكم خاطبا كريمتكم او فتاتكم ويخطب الولي كذلك ثم يقول لست
بمرغوب عنك او نحو ذلك وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي او الزوج او اجنبي ولو اوجب ولي العقد
فخطب زوج خطبة قصيرة عرفا فقبل صح العقد مع الخطبة الفاصلة بين الايجاب والقبول
لانها مقدمة القبول فلا تقطع الولا كالاقامة وطلب الماء والتيمم بين صلاتي الجمع لكنها لا تسن
بل يسن تركها كما صرح به ابن يونس لكن النووي في الروضة تابع الرافعي انها تسن وجعلا في النكاح اربع
خطب خطبة من الخاطب واخري من المجيب للخطبة وخطبتان كذلك للعقد وواحده قبل الايجاب واخري

قبل القبول اما اذا طالت الخطبة التي قبل القبول او فصل كلام اجنبي عن العقد فان لم يتعلق به
غرض ولو يسيرا فلا تصح لاشعاره بالاعراض فصل في اركان النكاح وغيرها اركانه خمسة زوج
وزوجة وولي وشاهدان وصيغة وشرط فيها اي في صيغته ما شرط في صيغة البيع وقد مر
بيانه ومنه عدم التعليق والتاقيت فلو بشر بولد ولم يتيقن صدق المبشر فقال ان كان انثي فقد زوجتكها
فقبل او نكح الي شهر لم يصح كالبيع بل اولي لاختصاصه بمزيد احتياط وللنهي عن نكاح المتعة في خبر الصحيحين
سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح وتعبيري بما ذكر اولي من اقتصاره
علي عدم التعليق والتاقيت ولفظ ما يشتق من تزويج او نكاح ولو بعجمية يفهم معناها العاقدان
والشاهدان وان احسن العاقدان العربية اعتبارا بالمعني فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة
لخبر مسلم اتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وصح النكاح
بتقدم قبول علي ايجاب لحصول المقصود وبزوجني من قبل الزوج وبتزوجها من قبل الولي مع قول الاخر
عقبه زوجتك في الاول او تزوجها في الثاني لوجود الاستدعا الجازم الدال علي الرضي لا بكناية بغيرزوجته بقولي
في صفة كاحللتك بنتي فلا يصح بها النكاح بخلاف البيع اذ لا بد فيها من النية والشهود ركن في النكاح كما مر ولا
اطلاع لهم علي النية اما الكناية في المعقود عليه كما لو قال زوجتك بنتي فقبل ونويا معينة فيصح النكاح بها
ولا بقبلت في قبول لانتفاء التصريح فيه باحد اللفظين ونيته لا تفيد فلا بد ان يقول قبلت نكاحها او تزويجها
او النكاح او التزويج او رضيت نكاحها علي ما حكاه ابن هُبَيْرَةَ عن اجماع الايمة الاربعة وايده الزركشي بنص
في البويطي ولا يصح نكاح شغار للنهي عنه في خبر الصحيحين كزوجتك هو اعم من قوله وهو زوجتها اي
بنتي علي ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما صداق الاخري فيقبل ذلك وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل
لان يكون من تفسير النبي صلي الله عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي او من تفسير نافع الراوي عنه وهو
ما صرح به البخاري فيرجع اليه والمعني في البطلان به التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امراة وصداقا للاخري
فاشبه تزويج واحدة من اثنين وقيل غير ذلك وكذا لا يصح لو سميا معه اي مع البضع مالا كان قيل وبضع كل واحدة
حذفه والف صداق الاخري فان لم يجعل البضع صداقا بان سكت عن ذلك صح نكاح كل منهما لانتفاء التشريك المذكور
لانه ليس فيه الا شرط عقد في عقد وهو لا يفسد النكاح ولكل واحدة مهر المثل لفساد المسمي وشرط في الزوج حل
واختيار وتعيين وعلم بحل المراة له فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيله لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا مكره
وغير معين كالبيع ولا من جهل حلها له احتياطا لعقد النكاح وفي الزوجة حل وتعيين وخلو مما مر اي من نكاح وعدة فلا
يصح نكاح محرمة للخبر السابق ولا احد امراتين للابهام ولا منكوحة ولا معتدة من غيره لتعلق حق الغير بها
واشتراط غير الحل بها وفي الزوج من زيادتي وفي الولي اختيار وهو من زيادتي وفقد مانع من عدم ذكورة ومن
احرام ورق وصبي وغيرها مما ياتي في موانع الولا فلا يصح النكاح من مكره وامراة وخنثي ومحرم وصبي ومجنون
وغيرهم مما ياتي مع بعضها ثم وفي الشاهدين ما ياتي في الشهادات هو اعم مما ذكره وعدم تعين لهما او
لاحدهما للولاية وهو من زيادتي فلا يصح النكاح بحضرة من انتفي فيه شرط من ذلك كان عقد بحضرة عبدين
او امراتين او فاسقين او اصمين او اعميين او خنثيين ثم ان بانا ذكرين صح ولا بحضرة متعين للولاية فلو

وكل الاب او الاخ المنفرد في النكاح وحضر شاهدا مع اخر لم يصح وان اجتمع فيه شروط الشهادة لانه عاقد
فلا يكون شاهدا كالزوج ووكيله نايبه ولا يعتبر احضار الشاهدين بل يكون حضورهما كما شمله اطلاق
المتن ودليل اعتبارهما مع الولي خبر ابن حبان لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح علي غير ذلك
فهو باطل والمعني في اشتراطهما الاحتياط للابضاع وصيانة الانكحة عن الجحود وصح النكاح ظاهرا وباطنا
بابني الزوجين اي ابني كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر وعدويهما اي ابني كل منهما او ابن احدهما
وابن الاخر اي كذلك لثبوت النكاح بهما في الجملة وصح ظاهرا والتقييد به تبعا للسبكي وغيره من زيادتي
بمستوري عدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا لانه يجري بين اوساط الناس والعوام ولو
اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا الي معرفتها ليحضروا من هو متصف بها فيطول الامر عليهم ويشق
لا بمستوري اسلام وحرية وهما من لا يعرف اسلامهما وحريتهما ولو مع ظهورهما بالدار وذلك
بان يكونا بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقا ولا غالب او يكونا ظاهري الاسلام والحرية
بالدار بل لا بد من معرفة حالهما فيهما باطنا لسهولة الوقوف علي ذلك بخلاف العدالة والفسق وكمستوري
الاسلام مستور البلوغ وتبين بطلانه اي النكاح بحجة فيه اي في النكاح من بينة او علم حاكم فهو اعم
واولي من قوله ببينة او باقرار الزوجين في حقهما بما يمنع صحته كفسق الشاهد ووقوعه في الردة
لوجود المانع وخرج بزيادتي في حقهما حق الله تعالي كان طلقها ثلاثا ثم اتفقا علي عدم شرط فلا يقبل اقرارهما
للتهمة فلا تحل الا بمحلل كما في الكافي للخوارزمي قال ولو اقاما عليه بينة لم تسمع قال السبكي وهو صحيح اذا
ارادا نكاحا جديدا فرضه فلو ارادا التخلص من المهر او ارادت بعد الدخول مهر المثل اي وكان اكثر من المسمي فينبغي
قبولها لا باقرار الشاهدين بما يمنع صحته اي النكاح فلا يؤثر في ابطاله كما لا يؤثر فيه بعد الحكم
بشهادتهما ولان الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما علي الزوجين فان اقر الزوج دون الزوجة به فسخ
النكاح لاعترافه بما يتبين به بطلان نكاحه وعليه المهر ان دخل بها والا فنصفه اذ لا يقبل قوله
عليها في المهر وقولي فسخ هو المراد بقوله فرق بينهما فهي فرقة فسخ لا طلاق فلا تنقص عدد الطلاق كما لو
اقر بالرضاع وتعبيري بما يمنع صحته اعم من تعبيره بالفسق او اقرت الزوجة دون الزوج بخلل في ولي
او شاهد كفسق حلف فيصدق لان العصمة بيده وهي تريد رفعها والاصل بقاؤها وهذه من
زيادتي فان طلقت قبل دخول فلا مهر لانكارها او بعده فلها اقل الامرين من المسمي ومهر المثل وخرج
بالخلل فيمن ذكر غيره كما لو قالت الزوجة وقع العقد بغير ولي ولا شهود وقال الزوج بل بهما فتحلف هي كما نقله
ابن الرفعة عن الذخاير والزركشي عن النص لان ذلك انكار لاصل العقد وسن اشهاد علي رضى من
يعتبر رضاها بالنكاح بان كانت غير مجبرة احتياطا لمن يؤمن انكارها وانما لم يشترط لان رضاها
ليس من نفس النكاح المعتبر فيه الاشهاد وانما هو شرط فيه ورضاها الكافي في العقد يحصل باذنها
او ببينة او باخبار وليها مع تصديق الزوج او عكسه وقضية التقييد بمن يعتبر رضاها انه لا يسن
الاشهاد علي رضى المجبرة وقال الاذرعي ينبغي ان يسن ايضا خروجا من خلاف من يعتبر رضاها
فصل في عاقد النكاح وما يذكر معه لا تعقد امراة نكاحا ولو باذن ايجابا كان او قبولا لا لنفسها
ولا لغيرها اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحيا وعدم ذكره اصلا وتقدم

خبر

خبر لا نكاح الا بولي وروي ابن ماجة خبر لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها واخرجه الدارقطني باسناد
علي شرط الشيخين ومثلها الخنثي لكن لو زوج اخته مثلا فبان رجلا صح ذكره ابن المسلم وخرج بلا تعقد ما لو
وكلها رجل في ان توكل اخر في تزويج موليته او قال وليها وكلي عني من يزوجك او اطلق فوكلت وعقد الوكيل فانه
يصح ويقبل اقرار مكلفة به لمصدقها وان كذبها وليها لان النكاح حق الزوجين فيثبت بتصادقهما
كالبيع وغيره ولا بد من تفصيلها الاقرار فتقول زوجني منه وليي بحضور عدلين ورضاي ان كانت ممن يعتبر
رضاها وهذا في اقرارها المبتدي فلا ينافي ما سياتي في الدعاوي من انه يكفي اقرارها المطلق فان ذاك
محله في اقرارها الواقع في جواب الدعوي ولو كان احدهما رقيقا اشترط مع ذلك تصديق سيده ولو اقرت
لرجل ووليها لاخر عمل بالاسبق فان اقرا معا فلا نكاح ذكره البلقيني في تصحيحه وقولي لمصدقها من زيادتي
وكالمكلفة السكرانه ويقبل اقرار مجبر من اب او جد او سيد علي موليته به اي بالنكاح لقدرته علي انشايه
بخلاف غيره لتوقفه علي رضاها ولاب وان علا تزويج بكر بلا اذن منها بشرطه بان يزوجها
وليس بينهما عداوة ظاهرة بمهر مثلها من نقد البلد من كفو لها موسر به كبيرة كانت او صغيرة عاقلة
او مجنونه لكمال شفقته ولخبر الدارقطني الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يزوجها ابوها وقولي
بشرطه من زيادتي وسن له استيذانها مكلفة تطييبا لخاطرها وعليه حمل خبر مسلم يستامرها
ابوها بخلاف غيرها فانه يعتبر في تزويجه لها استيذانها كما سياتي وقولي مكلفة من زيادتي ومثلها السكرانه
وسكوتها بعده اي بعد استيذانها اذن للاب وغيره ما لم يكن قرينة ظاهرة في المنع
كصياح وضرب خد لخبر مسلم واذنها سكوتها وهذا بالنسبة للتزويج لا لقدر المهر وكونه من غير نقد البلد
ولا يزوج ولي من اب او غيره عاقلة ثيبا وهي من زالت بكارتها بوط بقيد زدته بقولي في قبلها ولو
حراما او نايمة ولا غيرها وسيد من ذي ولا وسلطان ومن بحاشية نسب كاخ وعم بكرا عاقلة الا باذنها
ولو بلفظ الوكالة بالغتين لخبر الدارقطني السابق وخبر لا تنكحوا اليتامي حتي تستامروا رواه الترمذي
وقال حسن صحيح اما من خلقت بلا بكارة او زالت بكارتها بغير ما ذكر كسقطة واصبع وحدة حيض ووطء في دبرها
فهي في ذلك كالبكر لانها لم تمارس الرجال في الوطء في محل البكارة وهي علي غباوتها وحيايها وبما تقرر علم انه لا تزوج صغيرة
عاقلة ثيب اذ لا اذن لها وان غير الاب لا يزوج صغيرة عاقلة بحال لانه انما يزوج بالاذن ولا اذن للصغيرة واحق
الاوليا بالتزويج اب فابوه وان علا لان لكل منهم ولادة وعصوبة فقدموا علي من ليس لهم الا عصوبة ويقدم
الاقرب منهم فالاقرب فساير العصبة المجمع علي ارثهم من نسب وولا كارثهم اي كترتيب ارثهم فيقدم
اخ لابوين ثم لاب ثم ابن اخ لابوين ثم لاب وان سفل ثم عم ثم ابن عم كذلك نعم لو كان احد العصبة اخا لام او كان
معتقا واستويا عصوبة قدم ثم معتق ثم عصبته بحق الولا كترتيب ارثهم وتقدم بيانه في بابه فالسلطان فيزوج
من في محل ولايته بالولاية العامة ولا يزوج ابن امه وان علت ببنوة لانه لا مشاركة بينه وبينها في النسب
فلا يعتني بدفع العار عنه بل يزوجها بنحو بنوة عم كولا وقضا ولا تضره البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة ويزوج
عتيقة امراة حية فقد ولي عتيقتها نسبا من يزوجها بالولاية عليها تبعا لولايته علي معتقتها فيزوجها
ابو المعتقة ثم جدها بترتيب الاوليا ولا يزوجها ابن المعتقة وما استثني من طرد ذلك وهو ما لو كانت المعتقة
ووليها كافرين والعتيقة مسلمة حيث لا يزوجها ومن عكسه وهو ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة

والمعتمد قبول كل منهما

والبكر صح

وان لم ترض المعتقه اذ
كافرين حيث يزوجها معلوم من اختلاف الدين الاتي في الفصل بعده وان لم ترض المعتقة اذ لا ولاية لها فاذا ماتت زوج العتيقه من له الولا من عصابتها فيقدم ابنها على ابيها ويزوج السلطان زيادة علي ما مر اذا غاب الولي الاقرب نسبا اي ولا مرحلتين او احرم او عضل اي امتنع دون ثلاث مرات مكلفه دعت الي كفو ولو بدون مهر مثل من تزويجها به نيابة عنه لبقايه علي الولايه ولان التزويج في الاخيرة حق عليه فاذا امتنع منه وفاه الحاكم بخلاف ما اذا دعت الي غير كفو لان له حق في الكفاءة ويوخذ من التعليل انها لو دعت الي مجبوب او عنين فامتنع الولي كان عاضلا وهو كذلك اذ لا حق له في التمتع وكذا لو دعته الي كفو فقال لا ازوجك الا من هو اكفا منه ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج كما في ساير الحقوق ومن خطبة الكفو لها ومن تعيينها ولو بالنوع بان خطبها الفاودعت الي احدهم وخرج بالمرحلتين من غاب دونهما فلا يزوج السلطان الا باذنه نعم ان تعذر الوصول اليه لخوف جاز له ان يزوج بغير اذنه قاله الروياني اما لو عضل ثلاث مرات فاكثر فيفسق فيزوج الابعد لا السلطان كما سياتي ولو عينت كفوا فللمجبر تعيين كفو اخر لانه اكمل نظرا منها اما غير المجبر ولو ابا او جدا بان كانت ثيبا فليس له تزويجها من غير من عينته فتعبيري بالمجبر اولي من تعبيره بالاب فصل في موانع ولاية النكاح يمنع الولاية رق ولو في مبعض لنقصه فتعبيري بذلك اعم من قوله لا ولاية لرقيق نعم لو ملك المبعض امة زوجها كما قاله البلقيني بنا علي الاصح من انه يزوج بالملك لا بالولاية خلافا لما افتي به البغوي وصبي لسلبه العبارة وجنون ولو متقطعا لذلك وتغليبا لزمن الجنون المتقطع فيزوج الابعد في زمن جنون الاقرب دون افاقته وخالف في الشرح الصغير فقال الاشبه ان المتقطع لا يزيل الولايه كالاغما ولو قصر زمن الافاقة جدا فهو كالعدم كما قاله الامام وفسق غير الامام الاعظم ولو بعضل ثلاث مرات او اسره لانه نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق فيزوج الابعد وقيل لا يمنعها وعليه جماعات لان الفسقه لم يمنعوا من التزويج في عصر الاولين وخرج بزيادتي غير الامام الامام الاعظم فلا يمنع فسقه ولايته بنا علي الصحيح من انه لا ينعزل بالفسق فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه وحجر سفه بان بلغ غير رشيد او بذر بعد رشده ثم حجر عليه لانه لنقصه لا يلي امر نفسه فلا يلي امر غيره وقضية كلام الشيخ ابي حامد وغيره انه لا يعتبر الحجر وجزم به ابن ابي هريرة ورجحه القاضي مجلي وابن الرفعه واختاره السبكي اما حجر الفلس فلا يمنع الولاية لكمال نظره والحجر عليه لحق الغرما لا لنقص فيه واختلال نظر بهرم او غيره كخبل وكثرة اسقام لعجزه عن البحث عن احوال الازواج ومعرفة الكفو منهم واقتصاري علي ما ذكر اولي من تقييده بهرم او خبل واختلاف دين لانتفا الموالاة فلا يلي كافر مسلمة ولو كانت عتيقة كافرة كما مر ولا مسلم كافرة نعم لولي السيد تزويج امته الكافرة كما سياتي بيان حكمه وللقاضي تزويج الكافرة عند تعذر الولي الخاص كما علم مما مر ويلي كافر لم يرتكب محظورا في دينه كافرة ولو كانت عتيقة مسلمة كما مر وان اختلف اعتقادهما فيلي اليهودي النصرانيه والنصراني اليهوديه كالارث ولقوله تعالي والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وينقلها اي الولاية كل من المذكورات لابعد ولو في باب الولا حتي لو اعتق شخص امة ومات عن ابن صغير واخ كبير كانت الولاية للاخ خلافا لمن قال انها للحاكم وذكر انتقالها بالفسق واختلاف الدين من زيادتي لا عمي فلا ينقلها لحصول المقصود معه من البحث عن الاكفا ومعرفتهم بالسماع ولا اغما بل

ينتظر زواله وان دام اياما كالنوم مدته ولا احرام بنسك لكنه يمنع الصحة كما مر فلا يزوج الابعد بل السلطان كما مر ولا يعقد وكيل محرم من ولي او زوج ولو كان الوكيل حلالا لانه سفير محض فكان العاقد الموكل والوكيل لا ينعزل باحرام موكله فيعقد بعد التحلل ولو احرم السلطان او القاضي فلخلفايه ان يعقدوا الانكحه كما جزم به الخفاف وصححه الروياني وغيره لانه تصرفهم بالولايه لا بالوكالة وللمجبر توكيل بتزويج موليته وان لم تاذن ولم يعين في التوكيل زوجا وان اختلفت الاغراض باختلاف الازواج لان شفقة الولي تدعوه الي ان لا يوكل الا من يثق بحسن نظره واختياره وعلي الوكيل حيث لم يعين له زوج احتياطا فلا يصح تزويجه من غير كفو ولا لكفو مع طلب اكفا منه كغيره اي غير المجبر بان لم يكن ابا ولا جدا او كانت موليته ثيبا فله ان يوكل بتزويجها وان لم تاذن في الوكيل ولم يعين زوج وعلي الوكيل الاحتياط ان لم تنهه عن توكيل واذنت له في تزويج وعين من عينته ان عينت والقيد الاخير من زيادتي فان نهته عن التوكيل او لم تاذن في التزويج او لم يعين في التوكيل من عينته لم يصح التوكيل اما في الاولي فلانها انما تزوج بالاذن ولم تاذن في تزويج الوكيل بل نهت عنه واما في الثانيه فلانه لا يملك التزويج بنفسه حينيذ فكيف يوكل غيره فيه واما في الثالثه فلان الاذن المطلق مع ان المطلوب معين فاسد فعلم من الاولي انه انما يوكل فيما اذا قالت له زوجني ووكل بتزويجي او زوجني او وكل بتزويجي وله تزويجها في هذه بنفسه اذ يبعد منعه ماله التوكيل فيه فان نهته عن التزويج فيها بنفسه لم يصح الاذن لانها منعت الولي وردت التزويج الي الوكيل الاجنبي فاشبه الاذن له ابتدا وليقل وكيل ولي لزوج زوجتك بنت فلان فيقبل وليقل ولي لوكيل زوج زوجت بنتي فلانا فيقول وكيله قبلت نكاحها له فان ترك لفظة له لم يصح النكاح وان نوي موكله لان الشهود لا اطلاع لهم علي النية ومحل الاكتفا بما ذكر في الاولي اذا علم الشهود والزوج الوكالة وفي الثانية اذا علمها الشهود والولي والا فيحتاج الوكيل الي التصريح فيهما بها وعلي اب وان علي تزويج ذي جنون مطبق من ذكر او انثي بكبر لحاجة اليه بظهور امارات التوقات او بتوقع الشفا عند اشارة عدلين من الاطبا او باحتياجه للخدمة وليس في محارمه من يقوم بها ومونة النكاح اخف من مونة شرا امة او باحتياج الانثي لمهر او نفقة فان تقطع جنونهما لم يزوجا حتي يفيقا وياذنا ومعلوم ان ذلك في غير البكر ويشترط وقوع العقد حال الافاقه وخرج بما ذكر العاقل والصغير وان احتاج لخدمة وذو جنون لا حاجة له الي نكاح فلا يلزم تزويجهم وان جاز في بعض ذلك كما سياتي في الفصل الاخير وتعبيري بالاب اولي من تعبيره بالمجبر لان الحكم منوط به وان لم يكن مجبرا وقولي مطبق مع التصريح بالحاجة في الانثي من زيادتي وعلي ولي اصلا كان او غيره تعين او لم يتعين كاخوة اجابة من سالته تزويجها تحصينا لها ولئلا يتواكلوا فيما اذا لم يتعين فلا يعفونها واذا اجتمع اوليا في درجة واذنت لكل منهم سن ان يزوجها افقههم بباب النكاح لانه اعلم بشرايطه فاورعهم لانه اشفق واحرص علي طلب

الحظ فاسنهم لزيادة تجربته برضاهم اي برضا باقيهم لتجتمع الاراء ولا يتشوش بعضهم
باستيثار البعض ومعلوم ان المعتقين ثم عصبتهم يجب اجتماعهم في العقد ولو بوكالة نعم يكفي
واحد من عصبة من تعددت عصبته مع عصبة الباقي وخرج باذنها لكل مالو اذنت لاحدهم فلا يزوجها غيره
ومالو قالت لهم زوجوني فيشترط اجتماعهم وذكر الاورع والترتيب من زيادتي فان تشاحوا بان قال
كل منهم انا الذي ازوج واتحد خاطب اقرع بينهم وجوبا قطعا للنزاع فمن خرجت قرعته زوج ولا تنتقل
الولاية لهم للسلطان واما خبر فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له فمحمول على العضل بان قال
كل لا ازوج فلو زوجها مفضول او قرعة فهو اعم من قول الاصل غير من خرجت قرعته صح تزويجه للاذن
فيه وفايدة القرعة قطع النزاع بينهم لا نفي ولاية من لم تخرج له وخرج بزيادتي واتحد خاطب ما اذا تعدد
فانها انما تزوج ممن ترضاه فان رضيتهما امر الحاكم بتزويج اصلحهما كما في الروضة واصلها عن البغوي
وغيره وجزم به في الشرح الصغير او زوجها احدهم زيدا واخر عمرا وكانا كفوين او اسقطوا الكفاءة
وعرف سابق ولم ينس فهو الصحيح وان دخل بها المسبوق او نسي وجب توقف حتى يتبين الحال فلا يحل
لواحد منهما وطيها ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما ويموت الاخر وتنقضي
عدتها والا بان وقعا معا او عرف سبق ولم يتعين سابق او جهل السبق والمعية بطلا لتعذر امضاء
واحد منهما لعدم تعين السابق في السبق المحقق او المحتمل ولتدافعهما في المعية المحققة او المحتملة
اذ ليس احدهما اولى من الاخر مع امتناع الجمع بينهما ومحله في الثانية اذا لم يرج معرفته والا ففي الذخاير
يجب التوقف فلو ادعى كل من الزوجين عليها علمها بسبق نكاحه سمعت دعواه بناء على الجديد
وهو قبول اقرارها بالنكاح وتسمع ايضا على الولي المجبر لصحة اقراره بخلاف دعوى احد الزوجين على الاخر
ذلك لا تسمع فان انكرت حلفت لكل منهما يمينا انها لم تعلم سبق نكاحه او اقرت لاحدهما ثبت
نكاحه وللاخر تحليفها بناء على انه لو قال هذا لزيد بل لعمرو يغرم لعمرو وتسمع دعواه وله تحليفها رجاء ان
تقر فيغرمها مهر المثل وان لم تحصل له الزوجة ولجد تولي طرفي عقد في تزويج بنت ابنه ابن ابنه
الاخر لقوة ولايته ولا يزوج نحو ابن عم كمعتق وعصبته نفسه ولو بوكالة بان يتولى ~~الطرفين~~
هو او وكيله الطرفين او هو احدهما ووكيله الاخر اذ ليس له قوة الجد وذلك حتى يتولى الطرفين فيزوجه
مساويه فان فقد من في درجته زوجه قاض بولايته العامة ويزوج قاضيا قاض اخر ولو خليفته
لان خليفته يزوج بالولاية بخلاف الوكيل ولو قالت لابن عمها زوجني من نفسك جاز للقاضي تزويجها
منه وتعبيري بما ذكر اعم من قوله من فوقه من الولاة وخليفته لشموله من يماثله فصل
في الكفاءة المعتبرة في النكاح لا لصحته بل لانها حق للمراة والولي فلهما اسقاطها لو زوجها غير كفو برضاها
ولي منفردا او اقرب كاب واخ او بعض اوليا مستوين كاخوة واعمام رضي باقوهم صح لتركهم حقهم
بخلاف ما اذا لم يرضوا وخرج بالاقرب والمستوين الابعد فلا يعتبر رضاه اذ لاحق له الان في التزويج ولو زوجها
حاكم فلا يصح لما فيه من ترك الاحتياط ممن هو كالنايب وخصال الكفاءة اي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر
مثلها في الزوج خمس سلامة من عيب نكاح كجنون وجذام وبرص وسياتي في بابه فغير السليم ليس كفو السليمة

منه

منه لان النفس تعاف صحبة من به ذلك ولو كان بها عيب فلا كفاءة وان اتفقا وما بها اكثر لان الانسان يعاف
من غيره ما لا يعاف من نفسه والكلام على عمومه بالنسبة للمراة اما بالنسبة للولي فيعتبر في حقه الجنون والجذام
والبرص لا الجب والعنة وحرية فمن مسه او مس اباه الاقرب رق ليس كفو سليمة من ذلك لانها تعير به
وتتضرر فيما اذا كان به رق بانه لا ينفق عليها الا نفقة المعسرين فالرقيق ليس كفو عتيقة ولا مبعضة
وخرج بالاباء الامهات فلا يوثر فيهن مس الرق قال في الروضة وهو المفهوم من كلام الاصحاب وبه صرح صاحب
البيان فقال ومن ولدته رقيقة كفو لمن ولدته عربية لانه يتبع الاب في النسب وقولي او اباه اقرب من زيادتي
ونسب ولو في العجم لانه من المفاخر كان ينسب الرجل الى من يشرف به بالنظر الى من تنسب المراة اليه كالعرب
فان الله فضلهم على غيرهم فعجمي ابا وان كانت امه عربية ليس كفو عربية ابا وان كانت امها عجمية
ولا غير قرشي من العرب كفوا القرشية لخبر قدموا قريشا ولا تقدموها رواه الشافعي
بلاغا ولا غيرها شمي ومطلبي كفوا لهما لخبر مسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل
واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم وبنو هاشم وبنو
المطلب اكفا كما استفيد من المتن لخبر البخاري نحن وبنو المطلب شيء واحد نعم لو تزوج هاشمي
او مطلبي رقيقة بالشروط فاولدها بنتا فهي هاشمية او مطلبية رقيقة لمالكه امها وله تزويجها
من رقيق ودني النسب كما يقتضيه قول الشيخين للسيد تزويج امته برقيق ودني النسب واستشكله
الاسنوي وصوب عدم تزويجها لهما مستندا في ذلك الى ما صححاه من ان بعض الخصال لا يقابل ببعض
وغير قريش من العرب بعضهم اكفا بعض كما ذكره جماعة قال في الروضة وهذا مقتضى كلام الاكثرين
وعفة بدين وصلاح فليس فاسق كفو عفيفة وانما يكافيها عفيف وان لم تشتهر بالصلاح
لشهرتها به والمبتدع ليس كفو سنية ويعتبر اسلام الاباء فمن اسلم بنفسه ليس كفو المن لها اب
او اكثر في الاسلام ومن له ابوان فيه ليس كفو المن لها ثلاثة اباء فيه وحرفة وهي صناعة يرتزق منها
سميت بذلك لانه ينحرف اليها فليس ذو حرفة دنية كفوا ارفع منه فنحو كناس وراع وحجام
وحارس وقيم حمام فليس كفو بنت خياط ولا هو اي خياط بنت تاجر و بنت بزاز ولا هما
اي تاجر وبزاز بنت عالم و بنت قاض فنظرا للعرف في ذلك فعلم انه لا يعتبر في خصال الكفاءة يسار
لان المال غاد ورايح ولا يفتخر به اهل المروات والبصاير ولا سلامة من عيوب اخرى منفرة كعمى
وقطع وتشوه صورة وان اعتبرها الروياني وتعبيري في العفة والحرفة الاباء ايضا كما في فتاوى
البغوي خلافا لما نقله الزركشي عنها ولا يقابل بعضها اي خصال الكفاءة ببعض فلا تزوج
سليمة من العيوب دنية نسيبا ولا حرة فاسقة رقيقا عفيفا ولا عربية فاسقة عجميا عفيفا لما
بالزوج في ذلك من النقص المانع من الكفاءة ولا ينجبر بما فيه من الفضيلة الزايدة عليها وله اي

للاب تزويج ابنه الصغير من لا تكافؤه بنسب او حرفة او غيرهما لان الزوج لا يعير باستفراش من
لا تكافؤه نعم يثبت له الخيار اذا بلغ لا معيبة لانه خلاف الغبطة فلا يصح ولا امة لانتفاء خوف
الزنا المعتبر في جواز نكاحها فصل في تزويج المحجور عليه لا يزوج مجنون الا كبير لحاجة كان تظهر
رغبته في النساء بدورانه حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك او بتوقع الشفا به بقول عدلين من
الاطبا فيزوج واحدة لاندفاع الحاجة بها وفي التقييد بالواحدة بحث الاسنوي ويزوجه اب ثم جد
ثم حاكم دون سائر العصبات كولاية المال وتقدم انه يلزم الاب تزويج مجنون محتاج للنكاح فعلم انه
لا يزوج مجنون كبير غير محتاج ولا صغير لانه غير محتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا ندري كيف يكون الامر
بخلاف الصغير العاقل اذ الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ ولا مجال للحاجة تعهده وخدمته فان
الاجنبيات يقمن بها وقضية هذا ان ذلك في صغير لم يظهر على عورات النساء اما غيره فيلحق
بالبالغ في جواز تزويجه لحاجة الخدمة قاله الزركشي ولاب وان علا لا لغيره لكمال شفقته تزويج صغير
عاقل اكثر منها ولو اربعا لمصلحة اذ قد يكون مصلحة وغبطة تظهر للولي فلا يزوج ممسوح وتزويج مجنونة
ولو صغيرة وثيبا لمصلحة في تزويجها ولو بلا حاجة اليه بخلاف المجنون كما مر لان التزويج يفيدها المهر والنفقة
ويلزم المجنون وتقدم انه يلزم الاب تزويج مجنونة محتاجة والتقييد بالاب في الاولى مع التصريح فيها بالمصلحة
من زيادتي فان فقد اي الاب زوجها الحاكم كما يلي مالها لكن بمراجعة اقاربها ندبا تطييبا لقلوبهم ولانهم اعرف
بمصلحتها ان بلغت واحتاجت للنكاح كان تظهر علامات غلبة شهوتها او بتوقع الشفا بقول عدلين من الاطبا
فعلم انه لا يزوجها في صغرها لعدم حاجتها ولا بعد بلوغها لمصلحة من كفاية نفقة وغيرها وقد يقال قد تحتاج الى الخدمة
ولم تندفع حاجتها بغير الزوج فيزوجها لذلك ومحجور عليه لفلس صح نكاحه لانه صحيح العبارة وله ذمة ومؤنة اي
مؤن نكاحه في كسبه لا فيما معه لتعلق حق الغرما بما في يده فان لم يكن له ففي ذمته او حجر عليه لسفه نكح واحدة لحاجة
الى النكاح لانه انما يزوج لها وهي تندفع بواحدة باذن وليه او قبل له وليه باذنه بمهر مثل فاقل فيهما لانه حر
مكلف صحيح العبارة والاذن وقولي واحدة لحاجة من زيادتي ولا يعتد بقوله في الحاجة حتى يظهر امارات الشهوة
لانه قد يقصد اتلاف ماله والمراد بوليه هنا الاب والا فيعتد بقوله ان علا ثم السلطان ان بلغ سفيها والا فالسلطان
فقط فلو زاد على مهر المثل صح النكاح بمهر مثل اي بقدره من المسمى ولغا الزايد وقال ابن الصباغ القياس الفساد
المسمى وثبوت مهر المثل اي في الذمة واراد بالمقيس عليه نكاح الولي له وقد ذكره الاصل هنا وسياتي في الصداق ويفرق
بينهما بان السفيه تصرف في ماله فقصر الالغا على الزايد بخلاف الولي ولو نكح غير من عينها له وليه لم يصح
النكاح لمخالفته الاذن وان عين له قدرا كالف لا امراة نكح بالاقل منه ومن مهر مثل فان نكح امراة بالالف
وهو مهر مثلها او اقل صح النكاح بالمسمى او اكثر منه صح بمهر المثل ولغا الزايد او نكحها باكثر من الف بطلان
كان الالف اقل من مهر مثلها والا صح بمهر المثل وباقل من الالف والالف مهر مثلها او اقل فبالمسمى او اكثر فبمهر المثل
ان نكح باكثر منه والا فبالمسمى ولو قال انكح فلانة بالف وهو مهر مثلها او اقل منه فنكحها به او باقل صح النكاح بالمسمى
او باكثر منه لغا الزايد في الاولى وبطل النكاح في الثانية او وهو اكثر منه فالاذن باطل او اطلق فقال تزوج نكح بمهر المثل
لايقة به فان نكحها بمهر مثلها او اقل صح النكاح بالمسمى او باكثر لغا الزايد وان نكح شريفة يستغرق مهر مثلها
ماله لم يصح النكاح كما اختاره الامام وقطع به الغزالي لانتفاء المصلحة فيه والاذن للسفيه لا يفيد جواز التوكيل ولو

قال

قال له انكح من شئت بما شئت لم يصح لانه رفع الحجر بالكلية ولو كان مطلاقا سري امة فان تبرم بها ابدلت
ولو نكح بلا اذن لم يصح فيفرق بينهما فان وطي فلا شيء عليه ظاهرا لرشيدة مختارة وان لم تعلم
سفهه لتفريطها بترك البحث عنه وخرج بالظاهر الباطن وبالرشيدة غيرها فيلزم فيهما مهر المثل كما نص
عليه الشافعي في الاولى وافتى به النووي في الثانية في السفيه ومثلها الصغيرة والمجنونة والقيدان من
زيادتي اما من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه الحاكم فتصرفه نافذ وقد يقال ياتي فيه حينئذ ما مر في سلب ولايته والعبد
ينكح باذن سيده ولو انثى لانه محجور مطلقا كان الاذن او مقيدا بامراة او قبيلة او بلد او نحو ذلك بحسبه اي
بحسب اذنه فلا يعدل عما اذن له سيده فيه مراعاة لحقه فان عدل عنه لم يصح النكاح نعم لو قدر له مهرا فزاد عليه
او اطلق فزاد على مهر المثل فالزايد في ذمته يطالب به اذا عتق كما سياتي ولو نكح امراة باذن ثم طلقها لم ينكح ثانيا
الا باذن جديد ولا يجبره عليه سيده ولو صغيرا لانه لا يملك رفع النكاح بالطلاق فلا يملك اثباته كعكسه اي كما
لا يجبر العبد سيده على تزويجه فلا يلزمه لما فيه من تشويش مقاصد الملك وفوايده وله اجبار امته على نكاحها
صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة لان النكاح يرد على منافع البضع وهي مملوكة له وبهذا فارقت العبد
لكن لا يزوجها بغير كفو بعيب او غيره الا برضاها بخلاف البيع لانه لا يقصد به التمتع وله تزويجها برقيق ودني
النسب لانها لا نسب لها لا اجبار مكاتبة ومبعضة لانها في حقه كالاجنبيات وهذا من زيادتي ولا اجبار امة سيدها
وان حرمت عليه فلو طلبت منه تزويجها لم يلزمه لانه ينقص قيمتها ويفوت التمتع عليه فيمن تحل له وتزويجه لها
كاين بملك لا بولاية لانه يملك التمتع بها في الجملة فيزوج مسلم امته الكافرة ولو غير كتابية كما هو ظاهر نص
الشافعي وصححه الشيخ ابو علي وجزم به شراح الحاوي لان له بيعها واجارتها وعدم جواز التمتع بها لا يمنع ذلك كما في امته
المحرم كاخته اما الكافر فلا يزوج امته المسلمة لانه لا يملك التمتع ببضع مسلمة اصلا ويزوج فاسق امته ومكاتب امته باذن
سيده ولولي نكاح ومال من اب وان علا وسلطان تزويج امة موليه من ذي صغر وجنون وسفه ولو انثى باذن ذي السفه
اكتسابا للمهر والنفقة بخلاف عبده لما فيه من انقطاع اكتسابه عنه فللاب تزويجها لا ان كانت موليه صغيرة
ثيبا عاقلة وللسلطان تزويجها لا ان كان صغيرا او صغيرة وليس لغيرهما ذلك مطلقا وتعبيري بموليه اعم من
تعبيره بصبي والتقييد بولي النكاح والمال من زيادتي باب ما يحرم من النكاح عبر عنه في الروضة
كاصلها بباب موانع النكاح ومنها وان لم يذكره الشيخان اختلاف الجنس فلا يجوز للادمي نكاح جنية كما افتى
به ابن يونس وابن عبد السلام لكن جوزه القمولي والاصل في التحريم مع ما ياتي اية حرمت عليكم امهاتكم تحرم ام
اي نكاحها وكذا الباقي وهي من ولدتك او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها وان شئت قلت
كل انثى ينتهي اليها نسبك بالولادة بواسطة او بغيرها وبنت وهي من ولدتها او ولدت من ولدها ذكرا كان او
انثى بواسطة او بغيرها وان شئت قلت كل انثى ينتهي اليك نسبها بالولادة بواسطة او بغيرها لا مخلوقة من ماء
زناه فلا تحرم عليه اذ لا حرمة لماء الزنا نعم يكره خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية بخلاف ولدها من زنا يحرم عليها
لثبوت النسب والارث بينهما واخت وهي من ولدها ابواك او احدهما وبنت اخ وبنت اخت بواسطة او بغيرها
وعمة وهي اخت ذكر ولدك بواسطة او بغيرها وخالة وهي اخت انثى ولدتك بواسطة او بغيرها وتحرم اي
هؤلاء السبع بالرضاع ايضا للاية ولخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية من النسب وفي اخرى
حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب فمرضعتك ومن ارضعتها او ولدتها او ولدت ابا من رضاع وهو الفحل او
ارضعته وهو من زيادتي او ارضعت من ولدك بواسطة او بغيرها ام رضاع وقس بذلك الباقي من السبع المحرمة

بالرضاع فالمرتضعة بلبنك اولبن فروعك نسبا اورضاعا وبنتها كذلك وان سفلت بنت رضاع والمرتضعة بلبن احد ابويك
نسبا اورضاعا اخت رضاع وكذا مولودة احد ابويك رضاعا وبنت ولد المرضعة او الفحل نسبا اورضاعا وان سفلت
ومن ارضعتها اختك او ارتضعت بلبن اخيك وبنتها نسبا اورضاعا وان سفلت وبنت ولد ارضعة امك او ارتضع
بلبن ابيك نسبا اورضاعا وان سفلت بنت اخ او اخت رضاع واخت الفحل او ابيه او اب المرضعة بواسطة او بغيرها
نسبا اورضاعا عمة رضاع واخت المرضعة او امها او ام الفحل بواسطة او بغيرها نسبا اورضاعا خالة رضاع
ولا تحرم عليك مرضعة اخيك او اختك ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها امك او موطوءة ابيك وقولي او اختك من
زيادتي او مرضعته نافلتك وهو ولد الولد ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها بنتك او موطوءة ابنك ولا ام مرضعة ولدك
ولا بنتها اي بنت المرضعة ولو كانت المرضعه ام نسب كانت موطوتك فتحرم عليك امها وبنتها فهذه الاربعة يحرمن في النسب
لا في الرضاع فاستثناها بعضهم من قاعدة تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحققون كما في الروضة علي انها لا تستثنى
لعدم دخولها في القاعده لانهن انما حرمن في النسب لمعني لم يوجد في الرضاع كما قررته ولهذا لم استثنها كالاصل وزيد عليها
ام العم والعمة وام الخال والخالة وام اخ الابن وصورة الاخيرة امراة لها ابن ارتضع علي امراة اجنبية لها ابن فابن الثانية
اخو ابن الاولي ولا يحرم عليه نكاحها ولا يحرم عليك اخت اخيك سوا اكانت من نسب كان كان لزيد اخ لاب واخت لام
فلاخيه نكاحها ام من رضاع كان ترضع امراة زيدا وصغيرة اجنبية منه فلاخيه لابيه نكاحها وسوا اكانت
الاخت اخت اخيك لابيك لامه كما مثلنا ام اخت اخيك لامك لابيه مثاله في النسب ان يكون لابي اخيك بنت من غير امك فلك
نكاحها وفي الرضاع ان ترضع صغيرة بلبن ابي اخيك لامك فلك نكاحها وتحرم عليك بالمصاهرة زوجة ابنك او ابيك و
زوجتك ولو قبل الدخول بها وبنت مدخولتك في الحياة ولو في الدبر بنسب او رضاع بواسطة او بغيرها قال تعالي وحلايل
ابنايكم وقوله الذين من اصلابكم لبيان ان زوجة من تبناه لا تحرم عليه وقال تعالي ولا تنكحوا ما نكح اباكم من النسا
وامهات نسايكم وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن وذكر الحجور جري علي الغالب فان لم يدخل بالزوجة لم تحرم
بنتها والحكم الا ان تكون منفية بلعان بخلاف امها والفرق ان الرجل يبتلي عادة بمكالمة امها عقب العقد لترتيب اموره فحرم
بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها واعلم انه يعتبر في زوجتي الابن والاب وفي ام الزوجة عند عدم الدخول بهن ان يكون
العقد صحيحا ومن وطي في الحياة وهو واضح امراة بملك او شبهة منه كان ظنها زوجته او امته او وطي بفاسد
نكاح حرم عليه امها وبنتها وحرمت علي ابيه وابنه لان الوطي بملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح وبشبهة
يثبت النسب والعدة فيثبت التحريم سوا او جد امنها شبهة ايضا ام لا وخرج بما ذكر من وطيها بزنا او باشرها بلا وطي
فلا تحرم عليه امها ولا بنتها ولا تحرم هي علي ابيه وابنه لان ذلك لا يثبت نسبا ولا عدة ولو اختلطت امراة محرمة عليه
بنسوة غير محصورات بان يعسر عدهن علي الاحاد كالف امراة نكح منهن جوازا والا انسد عليه باب النكاح
فانه وان سافر الي محل اخر لم يامن مسافرتها الي ذلك المحل ايضا فعلم انه لا ينكح الجميع وهل ينكح الي ان يبقي واحدة او الي
ان يبقي عدد محصور حكي الروياني عن والده فيه احتمالين وقال الاقيس عندي الثاني لكن رجح في الروضة الاول في نظيره
من الاواني ويفرق بان ذلك يكفي فيه الظن بدليل صحة الطهر والصلاة بمظنون الطهارة وحل تناوله مع القدرة علي
متيقنها بخلاف النكاح وخرج بما ذكر ما لو اختلطت زوجته باجنبيات لم يحل له وطي واحدة منهن مطلقا ولو باجتهاد
اذ لا دخل للاجتهاد في ذلك ولان الوطي انما يباح بالعقد لا بالاجتهاد وتعبيري بمحرمه اعم من تعبيره كغيره بمحرم للتحريم
المومه بنسب او رضاع ومصاهرة ولعان ونفي وتوثن وغيرها ويقطع النكاح تحريم مويد كوطي زوجة ابنه وو
الزوج ام زوجته او بنتها بشبهة فينفسخ به نكاحها كما يمنع انعقاده ابتدا سوا اكانت الموطوءة محرما للواطي قبل
العقد عليها كبنت اخيه ام لا ولا يغتر بما نقل عن بعضهم من تقييد ذلك بالشق الثاني وحرم ابتدا ودواما جمع
امراتين بينهما نسب او رضاع لو فرض احداهما ذكرا حرم تناكحهما كامراة واختها او خالتها بواسطة او
بغيرها قال وان تجمعوا بين الاختين وقال صلي الله عليه وسلم لا تنكح المراة علي عمتها ولا العمة علي بنت اخيها ولا المراة علي

خالتها ولا الخالة علي بنت اختها الا الكبري علي الصغري ولا الصغري علي الكبري رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي
حسن صحيح وذكر الضابط المذكور مع جعل ما بعده مثالا له اولي مما عبر به وخرج بالنسب والرضاع المراة وامتها فيجوز
جمعهما وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا والمصاهرة فيجوز الجمع بين المراة وام زوجها او بنت زوجها وان حرم تناكحهما
لو فرضت احداهما ذكرا فان جمع بينهما بعقد بطل فيهما اذ لا اولوية لاحدهما علي الاخري او بعقدين فكتزوج
للمراة من اثنين فان عرفت السابقه ولم تنس بطل الثاني او نسيت وجب التوقف حتي يتبين وان وقعا معا او عرف سبق
ولم يتعين سابقه ولم يرج معرفتها او جهل السبق والمعيه بطلا وبذلك علم ان تعبيري بذلك اولي من قوله او مرتبا فالثاني
وله تمليكهما اي من حرم جمعهما فان وطي احداهما ولو في دبرها حرمت الاخري حتي تحرم الاولي بازالة ملك ولو
لبعضها او بنكاح او كتابة اذ لا جمع حينئذ بخلاف غيرها كحيض ورهن واحرام وعدة لانها لا تزيل الملك ولا الاستحقاق
فلو عادت الاولي كان ردت بعيب قبل وطي الاخري فله وطي ايتهما شا بعد استبراء العايده او بعد وطيها حرمت العايده
حتي تحرم الاخري ويشترط ان تكون كل منهما مباحة علي انفرادها فلو كانت احداهما مجوسية او نحوها كمحرم فوطيها جاز
له وطي الاخري نعم لو ملك اما وبنتها فوطي احداهما حرمت الاخري مويدا كما مر ولو ملكها ونكح الاخري معا او مرتبا
فهو اعم من قوله ولو ملكها ثم نكح اختها او عكس حلت الاخري دونها اي دون المملوكه ولو موطوءة لان الاباحة
بالنكاح اقوي منها بالملك اذ يتعلق به الطلاق والظهار والايلا وغيرها فلا يندفع بالاضعف بل يدفعه وتحل لحر اربع
فقط لاية فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولقوله صلي الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة امسك اربعا وفارق
سايرهن رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما ونحوه ولغيره عبدا كان او مبعضا فهو اعم من قوله وللعبد ثنتان فقط
لاجماع الصحابة علي ان العبد لا ينكح اكثر منهما ومثله المبعض ولانه علي نصف من الحر وتقدم انه قد تتعين الواحدة للحر
وذلك في سفيه ونحوه مما يتوقف نكاحه علي الحاجة فلو زاد من ذكر بان زاد حر علي اربع وغيره علي ثنتين في عقد
واحد بطل العقد في الجميع اذ لا يمكن الجمع ولا اولوية لاحداهن علي الباقيات نعم ان كان فيهن من يحرم جمعه
كاختين وهو خمس او ست في حر او ثلاث او اربع في غيره اختص البطلان بهما او في عقدين فكما مر في الجمع بين
اختين ونحوهما فتعبيري بذلك وبزاد اولي من قوله فان نكح خمسا معا بطلن او مرتبا فالخامسه وتحل نحو اخت كخالة
والتعريج بنحو من زيادتي وزايدة هي اعم من قوله وخامسه في عدة باين لانها اجنبيه لا في عدة رجعيه لانها في حكم
الزوجه واذا طلق حر ثلاثا او غيره هو اولي من قوله او العبد ثنتين لم يحل له حتي يغيب بقبلها مع
افتضاض لبكر حشفة ممكن وطوه او قدرها من فاقدها في نكاح صحيح مع انتشار للذكر وان ضعف
انتشاره او لم ينزل او كان الوطي بحايل او في حيض او احرام او نحوه لقوله تعالي فان طلقها اي الثالثه فلا
تحل له من بعد حتي تنكح زوجا غيره مع خبر الصحيحين عن عايشه جاءت امراة رفاعة القرظي الي النبي
صلي الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما
معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الي رفاعة لا حتي تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
والمراد بها عند اللغويين اللذة الحاصلة بالوطي عند الشافعي وجمهور الفقها الوطي نفسه اكتفا بالمظنة
سمي بها ذلك تشبيها له بالعسل بجامع اللذة وقيس بالحر غيره بجامع استيفاء ما يملكه من الطلاق وخرج بقبلها
دبرها وبالافتضاض وهو من زيادتي عدمه وان غابت الحشفة كما في الغورا وبالحشفة ما دونها او ادخال
المني وبممكن وطوه الطفل وبالنكاح الصحيح النكاح الفاسد والوطي بملك اليمين وبالشبهه وبالزنا فلا يكفي ذلك
كما لا يحصل به التحصين ولانه تعالي علق الحل بالنكاح وهو انما يتناول الصحيح وبانتشار الذكر اما اذا لم ينتشر لشلل

اوغيره لانتفاء حصول ذوق العسيلة المذكورة في الخبر ويشترط عدم اختلال النكاح فلا يكفي وطي رجعية ولا
وطي في حال ردة احدهما وان راجعها او رجع الي الاسلام وذلك بان استدخلت ماؤه او وطيها في الدبر قبل
الطلاق او الردة والحكمة في اشتراط التحليل التنفير من استيفاء ما يملكه من الطلاق وسياتي في الصداق انه لو
نكح بشرط انه اذا وطي طلق او بانت منه او فلا نكاح بينهما بطل النكاح ولو نكح بلا شرط وفي عزمه انه
يطلق اذا وطي كره وصح العقد وحلت بوطيه **فصل** فيما يمنع النكاح من الرق **لا ينكح** اي الشخص
رجلا كان او امراة **من يملكه او بعضه** اذ لا يجتمع ملك ونكاح لما ياتي **فلو طرا ملك تام** فيهما **على نكاح**
انفسخ النكاح لان احكامهما متناقضه اما في الاولي فلان نفقة الزوجة تقتضي التمليك وكونها ملكه يقتضي
عدمه لانها لا تملك ولو ملكها الملك نفسه واما في الثانيه وهي مع تام من زيادتي فلانها تطالبه بالسفر الي الشرق
لانه عبدها وهو يطالبها بالسفر معه الي الغرب لانها زوجته واذا دعاها الي الفراش تحق النكاح بعثته في
اشغالها تحق الملك واذا تعذر الجمع بينهما بطل الاضعف وثبت الاقوي وهو الملك لانه تملك به الرقبه وا
لمنفعه والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعه وخرج بتام ما لو ابتاعها بشرط الخيار له ثم فسخ لم ينفسخ
نكاحه كما نقله في المجموع عن قول قول الروياني انه ظاهر المذهب وكذا لو ابتاعه كذلك **ولا ينكح حر من بها رق لغيره**
ولو مبعضة **الا بثلاثة** شروط وان عم الثالث الحر وغيره واختص بالمسلم **احدها بعجزه عن من تصلح**
للتمتع ولو كتابية او امة بان لا يكون تحته شيء من ذلك ولا قادرا عليه كان يكون تحته من لا تصلح
للتمتع كصغيرة لا تحتمل الوطي او رتقا او برصا او هرمه او مجنونة لانها لا تغنيه فهي كالمعدومه ولاية
ومن لا يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات بخلاف ما اذا كان تحته من يصلح للتمتع او قادرا عليها
لاستغنائه حينئذ عن ارقاق الولد او بعضه لمفهوم الاية والمراد بالمحصنات الحراير وقوله المومنات
جري على الغالب من ان المؤمن انما يرغب في المؤمنة وتعبيري بمن تصلح اعم من تعبيره بحرة وسواء كان
العجز حسيا وهو ظاهر ام شرعيا **كان ظهرت** عليه **مشقة في سفره لغايبة او خاف زنا مدته** اي
مدة سفره اليها وضبط الامام المشقة بان ينسب متحملها في طلب الزوجة الي الاسراف ومجاوزة الحد
او وجد حرة بموجل وهو فاقد للمهر لانه قد يعجز عنه عند حلوله **او بلا مهر** كذلك لوجوب مهرها عليه
بالوطي **او باكثر من مهر المثل** وان قدر عليه كما لا يجب شرا ما الطهر باكثر من ثمن مثله وهذا والتي قبلها
من زيادتي **لا ان وجدها بدونه** اي بدون مهر المثل وهو واجده فلا يحل له من ذكرت لقدرته على نكاح حرة
وثانيها بخوفه زنا بان تغلب شهوته ويضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته او قوي تقواه قال
تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة
في الاخرة والمراد بالعنت عمومه لا خصوصه حتي لو خاف العنت من امة بعينها لقوة ميله اليها لم ينكحها
اذا كان واجدا للطول كذا في مجري الروياني والوجه ترك التقييد بوجود الطول لانه يقتضي جواز نكاحها
عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم العنت مع ان وجود الطول كان في المنع من نكاحها عند فقد الطول
فيفوت اعتبار عموم العنت مع ان وجود الطول كان في المنع من نكاحها وبهذا الشرط علم ان الحر لا ينكح امتين
كما علم من الاول ايضا **وثالثها باسلامها للمسلم** حرا وغيره كما مر فلا يحل له امة كتابية اما الحر فلقوله تعالى فمن ما
ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات واما غير الحر فلان المانع من نكاحها كفرها فساوى الحر كالمرتدة والمجوسية وفي
جواز نكاح امة مع يسر مبعضة تردد للامام لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاق كله وعلى تعليل المنع
اقتصر الشيخان قال الزركشي وهو الراجح اما غير المسلم من حر وغيره كتابيين فتحل له امة كتابية لاستوايهما في

الدين

في الدين ولا بد في حل نكاح الحر الكتابي الامة الكتابية من ان يخاف زنا ويفقد الحرة كما فهمه السبكي من كلامهم
واعلم انه لا يحل للحر مطلقا نكاح امة ولده ولا امة مكاتبه كما سياتي في الاعفاف ولا امة موقوفة عليه ولا موصى
له بخدمتها **وطرو يسار او نكاح حرة لا يفسخ الامة** اي نكاحها لقوة الدوام **ولو جمعهما حر**
حلت له الامة ام لا **بعقد** كان يقول لمن قال له زوجتك بنتي وامتي قبلت نكاحهما **صح في الحرة** تفريقا للصفقة
دون الامة لانتفاء شرط نكاحها ولانها كما لا تدخل على الحرة لا تقارنها وليس هذا كنكاح الاختين لان
نكاح الحرة اقوي من نكاح الامة كما علم والاختان ليس في نكاحيهما اقوي فبطل نكاحهما معا اما لو جمعهما من
به رق في عقد فيصح فيهما الا ان تكون الامة كتابية وهو مسلم فكالحر **فصل** في نكاح من تحل
ومن لا تحل من الكافرات وما يذكر معه **لا يحل لمسلم نكاح كافرة** ولو مجوسية وان كان لهما شبهة كتاب
الا كتابية خالصة ذمية كانت او حربية فيحل نكاحها قال تعالى ولا تنكحوا المشركات حتي يومن وقال
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم **بكره** لانه يخاف من الميل اليها الفتنة في الدين والحربية
اشد كراهة لانها ليست تحت قهرنا وللخوف من ارقاق الولد حيث لم يعلم انه ولد مسلم وخرج بخالصة المتولده
من كتابي ونحو وثنية فيحرم كعكسه تغليبا للتحريم **والكتابيه يهودية او نصرانية** لا متمسكة بزبور
داود ونحوه كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة والسلام فلا تحل لمسلم ولا لغيره قيل لان ذلك لم ينزل بنظم
يدرس ويتلي وانما اوحي اليهم معانيه وقيل لانه حكم ومواعظ لا احكام وشرايع وفرق القفال بين
الكتابية وغيرها بان فيها نقصا واحدا وهو كفرها وغيرها فيها نقصان الكفر وفساد الدين **وشرطه**
اي حل نكاح الكتابية الخالصة **في اسرايلية** نسبة الي اسرايل وهو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهم
الصلاة والسلام ما زدته بقولي **ان لا يعلم دخول اول ابايها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه**
وهي بعثة عيسي او نبينا وذلك بان علم دخوله فيه قبلها او شك وان علم دخوله فيه بعد تحريفه او بعد بعثة
لا تنسخه كبعثة من بين موسي وعيسي لشرف نسبهم بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها لسقوط فضيلته
بها **و في غيرها** اي غير الاسرايلية **ان يعلم ذلك** اي دخول اول ابايها في ذلك الدين **قبلها** اي قبل بعثة تنسخه
ولو بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف وان ا... فهم كلامهم الاصل المنع بعد التحريف مطلقا لتمسكهم بذلك الدين
حين كان حقا بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها وبعد تحريفه او بعدها وقبل تحريفه وعكسه ولم يجتنبوا المحرف
او شك لسقوط فضيلته بالنسخ او بالتحريف المذكور في غير الاخيرة واخذا بالاغلظ فيها **وهي** اي الكتابية الخالصة
كمسلمة في نحو نفقة ككسوة وقسم وطلاق بجامع الزوجية المقتضية لذلك **فله اجبارها** كالمسلمة **على غسل**
من حدث اكبر كحيض وجنابة ويغتفر عدم النية منها للضرورة كما في المسلمة المجنونة **وعلى تنظيف** بغسل وسخ
من نجس ونحوه وباستحداد ونحوه **وعلى ترك تناول خبيث** كخنزير وبصل ومسكر لتوقف التمتع او كماله على ذلك
وتعبيري بنحو نفقة وبتنظيف وبتناول خبيث اعم من تعبيره بنفقة وقسم وطلاق وبغسل ما نجس من اعضايها
وباكل خنزير **وتحرم سامرية خالفت اليهود وصابية** خالفت **النصارى في اصل دينهم او شك** في مخالفتها
لهم فيه وان وافقتهم في الفروع بخلاف ما اذا خالفتهم في الفروع فقط لانها مبتدعه فهي كمبتدعة اهل الاسلام
نعم ان كفرتها اليهود والنصارى حرمت كما نقله في الروضة كاصلها عن الامام والسامرة طايفة من اليهود والصا
بية طايفة من النصارى وقولي او شك من زيادتي واطلاق الصابية على من قلناه هو المراد ويطلق ايضا على

قوم اقدم من النصارى يعبدون الكواكب السبعة ويضيفون الاثار اليها وينفون الصانع المختار
وهولاء لا تحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم ولا يقرون بالجزية ولا ينافي ذلك قول الرافعي في صابئة النصارى المخالفة
لهم في الاصول انها تعبد الكواكب السبعة الى اخر ما مر لجواز موافقتهم في ذلك للاقدمين مع موافقتهم في الفروع
للنصارى وهم مع الموجود في زمنهم من الاقدمين سبب في استفتا القاهر الفقها على عبادة الكواكب
فافتى الاصطخري بقتلهم ومن انتقل من دين الى اخر تعين عليه اسلام وان كان كل منهما يقر اهله
عليه لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه فان ابى الاسلام الحق بمامنه ان كان
له امان ثم هو حربي ان ظفرنا به قتلناه فلو كان المنتقل امراة كان تنصرت يهودية لم تحل لمسلم كالمرتدة
فان كانت اي المنتقلة منكوحة فكمرتدة تحته فيما ياتي وخرج بالمسلم الكافر فانه ان كان يرى نكاح المنتقلة
حلت له والا فكالمسلم ولا تحل مرتدة لاحد لا من المسلمين لانها كافرة لا تقر ولا من الكفار لبقاء علقة
الاسلام فيها وردة من الزوجين او من احدهما قبل دخول وما في معناه من استدخاله مني تنجز
فرقة بينهما لعدم تاكد النكاح بالدخول وما في معناه وبعده توقفها فان جمعهما اسلام في العدة
دام نكاح بينهما لتاكده بما ذكر والا فالفرقة بينهما حاصلة من حين الردة منهما او من احدهما
وحرم وطء في مدة التوقف لتزلزل ملك النكاح بالردة ولا حد فيه لشبهة بقاء النكاح بل فيه تعزير
وتجب العدة منه كما لو طلق زوجته رجعيا ثم وطيها في العدة

باب نكاح المشرك

وهو الكافر
على اي ملة كان وقد يطلق على مقابل الكتابي كما في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشر
كين منفكين لو اسلم اي المشرك ولو غير الكتابي كوثني ومجوسي على حرة كتابية بقيد زدته بقولي
تحل له ابتدا دام نكاحه لجواز نكاح المسلم لها او على حرة غيرها كوثنية وكتابية لا تحل له ابتدا و
تخلفت عنه بان لم تسلم معه وتعبيري بغيرها اعم من تعبيره بوثنية او مجوسية او اسلمت زوجته
وتخلف فكردة وتقدم حكمها قبيل الباب اي فان ذلك قبل الدخول وما في معناه تنجزت الفرقة او بعده واسلم
الاخر في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من الاسلام والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق لانهما مغلوبان
عليهما او اسلما معا قبل الدخول او بعده دام نكاحهما لخبر صحيح فيه ولتساويهما في الاسلام المناسب
للتقرير بخلاف ما لو ارتدا معا كما مر والمعية في الاسلام باخر لفظ لان به يحصل الاسلام لا باوله ولا بثانيه
وسوا فيما ذكر اكان الاسلام استقلالا ام تبعية لكن لو اسلمت المراة مع ابي الطفل او عقبه قبل الدخول بطل النكاح
كما قاله البغوي لتقدم اسلامها في الاولى لان اسلام الطفل عقب اسلام ابيه واسلامها في الثانية متاخر فانه قولي واسلام
الطفل حكمي وحيث دام النكاح لا تضر مقارنته لمفسد زايل عند اسلام بشرط زدته بقولي ولم يعتقدوا فساده
تحقيقا بسبب الاسلام بخلاف ما اذا لم يزل المفسد عند الاسلام او زال عنده واعتقدوا فساده ومن الاول ما لو نكح حرة او امة دا
واسلموا اذ المفسد وهو عدم الحاجة لنكاح الامة لم يزل عند الاسلام المنزل منزلة الابتدا كما يعلم مما ياتي فلا حاجة الى الاحتراز
عنه بقوله وكانت بحيث تحل له الان فيقر على نكاح بلا ولي وشهود وفي عدة للغير تنقضي عند الاسلام لانتفاء المفسد عنده
بخلاف غير المنقضية فلا يقر على النكاح فيها لبقاء المفسد ويقر على نكاح موقت ان اعتقدوه موبدا كصحيح اعتقدوا
فساده ويكون ذكر الوقت لغوا بخلاف ما اذا اعتقدوه موقتا فانه اذا وجد الاسلام وقد بقي من الوقت شيء لا يقر على
نكاحه كنكاح طرات عليه عدة شبهة واسلما فيها فيقر عليه لانها لا ترفع النكاح او نكاح اسلم فيه احدهما

ثم احرم
بنسك

احدهما ثم احرم بنسك ثم اسلم الاخر في العدة والاول محرم فيقر عليه لان الاحرام لا يوثر في
دوام النكاح فلا يختص الحكم بما اقتصر عليه الاصل من التصوير بما اذا اسلم الزوج ثم احرم ثم اسلمت
الزوجة على لا نكاح محرم كبنت واخت وزوجة ابيه او ابنه للزوم المفسد له ونكاح الكفار صحيح
اي محكوم بصحته وان لم يسلموا رخصة لقوله تعالى وامراته حمالة الحطب وقوله وقالت
امرات فرعون ولانهم لو ترافعوا الينا لم نبطله قطعا فلو طلق ثلاثا ثم اسلما لم تحل له الا بمحلل
كما في انكحتنا ولمقررة على نكاح مسمى صحيح كخمر قبضته كله قبل اسلام ولا شيء لها لانفصال الامر
بينهما وما انفصل حالة الكفر لا يتتبع نعم لها مهر المثل ان كان المسمى مسلما اسروه لان الفساد فيه
لحق المسلم وفي نحو الخمر لحق الله تعالى ولانا نقرهم حال الكفر على نحو الخمر دون المسلم والحق بالمسلم في ذلك
عبده ومكاتبه وام ولده بل ويلحق به سائر ما يختص به المسلم والكافر المعصوم او قبضت
قبل الاسلام بعضه فلها قسط ما بقي من مهر مثل لانها لم ترض الا بالمهر والمطالبة في الاسلام
بالمسمى الفاسد ممتنعة فوجب الرجوع الى مهر المثل كما لو نكح المسلم بفاسد ومحل استحقاقها لذلك
والمسمى الصحيح فيما لو كانت حربية اذا لم يسبقها من ذلك زوجها قاصدا تملكه والغلبة عليه
والا سقط حكاه الفوراني وغيره عن النص وجرى عليه الاذرعي وغيره وسقط مهرها باسلام
منها او منه بعد دخول بان اسلم احدهما ولم يسلم الاخر في العدة تقرر فيما ذكر فهو اعم من
اقتصاره على ان لها المسمى الصحيح او باسلام منه قبله فان كان صحيحا فلها نصف اي نصف المسمى
في المسمى الصحيح ونصف مهر المثل في المسمى الفاسد او منها فلا شيء لها لان الفراق من جهتها
ولو ترافع الينا ذمي ومسلم او ذميان او مسلم وذمي او معاهد او هو اي معاهد وذمي
في نكاح او غيره وجب علينا الحكم بينهم بلا خلاف في غير الاولى والاخيرة ولما فيهما فلقوله تعالى وان
احكم بينهم بما انزل الله وهذا ناسخ لقوله فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم كما قاله ابن
عباس رضي الله عنهما نعم لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون
تحريمه قاله الرافعي في باب حد الزنا والاخيرتان من زيادتي ونقرهم اي الكفار فيما ترافعوا
فيه الينا على ما نقرهم عليه لو اسلموا ونبطل ما لا نقرهم عليه لو اسلموا فلو ترافعوا الينا في نكاح
بلا ولي وشهود او في عدة هي منقضية عند الترافع اقررناه بخلاف ما اذا كانت باقية وبخلاف
نكاح محرم

فصل في حكم من زاد على العدد الشرعي من زوجات الكافر بعد اسلامه

لو اسلم كافر على اكثر من مباح له كان اسلم حر على اكثر من اربع حرائر او غيره على اكثر من
اثنتين واسلمن معه قبل الدخول او بعده او اسلمن بعد اسلامه في عدة وهي من
حين اسلامه او اسلم بعد اسلامهن فيها او كن كتابيات لزمه حالة كونه اهلا بلا
ختيار ولو سكران اختيار مباحة واندفع نكاح من زاد منهن عليه والاهل في

والمسمى الفاسد صح

فيها صح

ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن صححه ابن حبان والحاكم وصححوا انكحهن معا ام مرتبا وله امساك الاخيرات اذ انكحهن مرتبا واذا مات بعضهن فله اختيار الميتات ويرث منهن وذلك لترك الاستفصال في الخبر وتعبيري بما ذكرته شامل للغير الحي كما تقرر بخلاف عبارته وخرج بزيادتي اهلا غيره كان اسلم تبعا فلا يلزمه ولا وليه اختيار قبل اهليته بل ولا يصح منه اذ ذاك او اسلم منهن معه قبل دخول او بعد اسلامه في عدة مباح فقط ولم يكن تحته كتابية تعين للنكاح واندفع نكاح من زاد ان اسلم بعد العدة لتاخر اسلامه عن اسلام الزوج قبل الدخول او عن العدة اما لو اسلم المباح معه بعد الدخول فلا يتعين ان اسلم من زاد او بعضه في العدة او كان كتابية والا تعين وكذا لو اسلم المباح ثم اسلم الزوج في العدة او على اسلم على ام وبنتها حالة كونهما كتابيتين او غير كتابيتين واسلمتا فان دخل بهما او بالام فقط حرمتا ابدا البنت بالدخول على الام والام بالعقد على البنت بناء على صحة انكحتهم والا بان لم يدخل بواحدة منهما او دخل بالبنت فقط فالام دون البنت تحرم ابدا بالعقد على البنت بناء على ما مر او اسلم على امة اسلمت معه قبل الدخول او بعده او اسلمت بعد اسلامه في عدة او اسلم بعد اسلامها فيها اقر النكاح ان حلت له حينئذ اي حين اجتماع الاسلامين كان كان عبدا او معسرا خايف العنت لانه اذا حل له نكاح الامة اقر على نكاحها فان تخلفت عن اسلامه او هو عن اسلامها فيما ذكر او لم تحل له اندفعت او اسلم على اما اسلمن كما مر اي معه قبل دخول او بعده او اسلمن بعد اسلامه في عدة او اسلم بعد اسلامهن فيها اختار منهن امة ان حلت له حين اجتماع اسلامهما لانه اذا حل له نكاح الامة حل له اختيارها فان لم تحل له حينئذ اندفعت فلو اسلم على ثلاث اماء فاسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له اندفعت الثانية وتخير بين الاولى والثالثة فتعبيري بما ذكر اولى من قوله عند اجتماع اسلامه واسلامهن وظاهر انه لو لم يوجد الحل الا في واحدة تعينت اما غير الحر فله اختيار ثنتين او اسلم على حرة تصلح للتمتع وامات واسلمن اي الحرة والاماء كما مر اي معه قبل دخول او بعده واسلمن بعد اسلامه في عدة او اسلم بعد اسلامهن فيها تعينت اي الحرة للنكاح لانه يمتنع نكاح الامة لمن تحته حرة تصلح فيمتنع اختيارها وان اصرت اي الحرة حتى انقضت عدتها اختار امة ان حلت له كما لو لم تكن حرة تبين انها بانت باسلامه ولو اسلمت اي الحرة وعتقن اي الاماء ثم اسلمن في عدة فكحرائر اصليات فيختار منهن ذكرنا اربعا اما اذا تاخر عتقهن عن اسلامهن فحكم الاماء باق فتتعين الحرة ان صلحت والا اختار واحدة منهن بشرطه والظاهر ان مقارنة العتق للاسلام

كتقدمه عليه والاختيار اي الفاظه الدالة عليه صريحا كاخترت نكاحك او ثبته او كناية كاخترتك او امسكتك او ثبتتك بلا تعرض للنكاح وذكر الكاف من زيادتي وكررت اشارة الى الفرق بين الصريح والكناية ولو اختار الفسخ فيما زاد على المباح تعين المباح للنكاح وان لم يات فيهن بصيغة اختيار كطلاق صريح او كناية ولو معلقا فانه اختيار للمطلقة لانه انما يخاطب به المنكوحة فاذا طلق الحر اربعا انقطع نكاحهن بالطلاق واندفع الباقيات بالشرع لا ظهار وايلاء ووطي لان الاختيار اما كابتداء النكاح او كاستدامته وكل منهما لا يحصل الا بالقول وذكر هذين من زيادتي ولا ظهار وايلاء فليسا باختيار لان الظهار محرم والايلاء حلف على الامتناع من الوطي وكل منهما بالاجنبية اليق منه بالمنكوحة ولا تعلق اختيار وفسخ كقوله ان دخلت الدار فقد اخترت نكاحك او فسخت نكاحك لانه مامور بالتعيين والمعلق من ذلك ليس بتعيين بخلاف تعليق الطلاق وان كان اختيارا كما مر لان الاختيار به ضمني والضمني يغتفر فيه ما لا يغتفر في المستقل فان نوى بالفسخ الطلاق فهو طلاق فيصح تعليقه لانه حينئذ طلاق والطلاق يصح تعليقه كما مر ولا اي للزوج حرا كان او غيره حصر اختيار في اكثر من مباح اذ تخف به الابهام ويندفع نكاح من زاد وتعبيري بذلك اعم من قوله في خمس وعليه تعيين لمباح منهن وعليه مؤنة للموقوفات منهن مباحة لانهن محبوسات بسبب النكاح وتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة حتى يختار فان تركه اي الاختيار او التعيين حبس الى ان ياتي به فان اصر عزر بضرب او غيره بما يراه الامام وهذا من زيادتي فان ترك مات قبله اي قبل الاتيان به اعتدت حامل بوضع اي من اربعة اشهر وعشر ومن الاقرا لان كل منهن تحتمل ان تكون زوجة بان تختار فتعتد عدة الوفاة وان لا يكون زوجة بان تفارق فلا تعتد عدة الوفاة فاحتيط بما ذكر فلو مضت الاقرا الثلاثة قبل تمام اربعة اشهر وعشر اتمتها وابتداؤها من الموت وان مضت الاربعة والعشر قبل تمام الاقرا تمت الاقرا وابتداؤها من اسلامهما ان اسلما معا والا فمن اسلام السابق منهما فقولي وغيرها شامل لذات الاشهر ولذات الاقرا غير موطوءة ووقف لهن ارث زوجات من ربع او ثمن بعول او دونه بقيد زدته بقولي علم اي ارثهن للصلح لعدم العلم بعين مستحقه فيقسم الموقوف بينهن بحسب اصطلاحهن من تساو وتفاوت لان الحق لهن الا ان يكون فيهن مجوسية كان اسلم على ثمان كتابيات واسلم معه اربع منهن ومات قبل الاختيار فلا وقف لجواز ان يختار الكتابيات بل تقسم التركة على باقي الورثة واما قبل الاصطلاح فلا يعطين شيئا الا ان يطلب منهن من يعلم ارثه فلو كن خمسا فطلبت واحدة لم تعط وكذا اربع منهن فلو طلبت خمس منهن ودفع اليهن ربع الموقوف لان فيهن زوجة فنصفه لان فيهن زوجتين او سبع فثلاثة ارباعه

ولهن قسمة ما اخذنه والتصرف فيه ولا ينقطع به تمام حقهن فصل في حكم مونة الزوجة ان
اسلمت او ارتدت مع زوجها او تخلف احدهما عن الاخر لو اسلما معا قبل الدخول او بعده او
اسلمت هي بعد دخول فقط او دونه استمرت المونة لاستمرار النكاح في الاوليين
ولاتيان الزوجة في الثالثة بالواجب عليها فلا تسقط به مونتها او احدث منها مانع التمتع
كما لو فعلت الواجب عليها من صلاة او صوم بخلاف ما لو اسلم قبلها او دونها وكانت
غير كتابية لنشوزها بالتخلف كان ارتد دونها فان مونتها مستمرة لانها لم تحدث شيا
وهو الذي احدث الردة بخلاف ما لو ارتدت دونه او ارتدا معا وان اسلمت في العدة فلا مونة
لها لنشوزها بالردة وتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة باب الخيار
في النكاح والاعفاف ونكاح الرقيق وما يذكر معها يثبت خيار لكل من الزوجين بما وجده
بالاخر وان حدث بعد العقد والدخول مما ذكرته بقولي وبجنون وجذام وهو علة يحمر منها
العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر وبرص مستحكم وهو بياض شديد يبقع وذلك لفوت
كمال التمتع وان تماثلا اي الزوجان في العيب لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه
نعم المجنونان يتعذر الخيار لهما لانتفا الاختيار وذكر الاستحكام من زيادتي ويثبت
خيار لوليها اي الزوجة بكل منها اي من الثلاثة ان قارن عقدا وان رضيت لانه يتعير بذلك
بخلاف ما اذا حدث بعد العقد لانه لا يتعير به وبخلاف الجب والعنة الاتيين لذلك ولاختصاص
الضرر بها ولزوج برتقها وقرنها بفتح رايه ارجح من اسكانها وهما انسداد محل الجماع
منها في الاول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم وذلك لفوت التمتع المقصود من النكاح ولها بجبه
اي قطع ذكره او بعضه بحيث لم يبق منه قدر الحشفة ولو بفعلها او بعد وطي وبعنته
اي عجزه عن الوطي في القبل وهو غير صبي ومجنون قبل وطي لحصول الضرر بهما وقياسا
اذا جبت ذكره على المكتري اذا خرب الدار المكتراة بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل
القبض لانه قابض لحقه اما بعد الوطي فلا خيار لها بالعنة لانها عرفت قدرته
علي الوطي ووصلت الي حقها منه بخلاف الجب ولا خيار لهم بغير ذلك كخنوثة واضحة واستحا
ضة وقروح سيالة وضيق منفذ علي كلام ذكرته فيه في شرح البهجة وغيره لانها ليست
في معني ما ذكر نعم نقل الشيخان عن الماوردي ثبوته فيما اذا وجدها مستاجرة العين واقراه
وتعبيري بما ذكر اولي من اقتصاره علي نفي الخيار بالخنوثة الواضحة اما الخنوثة المشكلة فلا
يصح معها نكاح كما مر ولو فسخ بعيب علم بعد زواله او بعد الموت فلا خيار وان فسخ بعيبه
او عيبها قبل وطي فلا مهر لارتفاع النكاح الخالي عن الوطي بالفسخ سوا اقارن العيب العقد
ام حدث بعده او فسخ بعده بحادث بعده فمسمي يجب لتقرره بالوطي والا بان فسخ بعده
او معه بمقارن للعقد او حادث بين العقد والوطي او فسخ بعده بحادث معه فمهر مثل

بجنون ولو متقطعا وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الاعضاء صح

يجب

يجب لانه تمتع بمعيبة علي خلاف ما ظنه من السلامة فكانه العقد جري بلا تسمية ولان قضية
الفسخ رجوع كل منهما الي عين حقه او الي بدله ان تلف فيرجع الزوج الي عين حقه وهو المسمي
والزوجة الي بدل حقها وهو مهر مثلها لفوات حقها بالدخول وذكر حكم المعيتين من زيادتي
ولو انفسخ بردة بعده اي بعد وطي بان لم يجمعهما الاسلام في العدة فمسمي لتقرره بالوطي
ولا يرجع زوج بغرمه من مسمي ومهر مثل علي من غره من ولي وزوجة بان سكتت عن العيب
وكانت اظهرت له ان الزوج غيره او عقدت بنفسها وحكم بصحته حاكم لئلا يجمع بين
العوض والمعوض وشرط في الفسخ بعنة وغيرها مما مر رفع لقاضي لانه مجتهد فيه
كالفسخ بالاعسار وثبتت عنته اي الزوج باقراره عند القاضي او عند شاهدين وشهدا به
عنده وبيمين ردت عليها لامكان اطلاعها عليها بالقراين ولا يتصور ثبوتها بالبينة لانه
لا اطلاع للشهود عليها ثم بعد ثبوتها ضرب له قاض سنة كما فعله عمر رضي الله عنه رواه الشا
فعي وغيره وتابعه العلما عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتا
او برودة فيزول في الصيف او يبوسة فيزول في الربيع او رطوبة فيزول في الخريف
فاذا مضت السنة ولم يطا علمنا انه عجز خلقي حر كان الزوج او عبدا مسلما او كافرا بطلبها
اي الزوجة لان الحق لها فلو سكتت لجهل او دهشة فلا باس بتنبيهها ويكفي
في طلبها اني طالبة حقي علي موجب الشرع وان جهلت الحكم علي التفصيل وبعدها
اي السنة ترفعه اليه اي للقاضي فان قال وطيت في السنة او بعدها وهي ثيب ولم تصدقه
حلف انه وطي كما ذكر ولا يطالب بوطي وخرج بزيادتي وهي ثيب ما لو كانت بكرا فيحلف
انه لم يطا فان نكل عن اليمين حلفت كغيرها فان حلفت انه ما وطي او اقر هو بذلك فسخت بنفسه
زدته بقولي بعد قول القاضي ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ كما فهم بالاولى ولو اعتزلته ولو
بعد تحبيس او مرضت المدة كلها لم تحسب لان عدم الوطي حينئذ يضاف اليها فتستانف
سنة اخري بخلاف ما لو وقع مثل ذلك للزوج فيها فانها تحسب عليه ولو وقع لها ذلك في بعض السنة
وزال قال الشيخان فالقياس استينافها سنة اخري او ينتظر مضي مثل ذلك الفصل من السنة الاخري
قال ابن الرفعة وفيه نظر لاستلزامه الاستيناف ايضا لان ذلك الفصل انما ياتي من سنة
اخري قال فلعل المراد انه لا يمنع انعزالها عنه في غير ذلك الفصل من قابل خلاف الاستيناف
ولو شرط في احدهما وصف لا يمنع صحة النكاح كما لا نجاة وبكارة وحرية او نقصا كضدها
اولا ولا كبياض وسمرة فاخلف بالبنا للمفعول اي المشروط صح النكاح لان تبدل الصفة
ليس كتبدل العين فان البيع لا يفسد بخلف الشرط مع تاثره بالشروط الفاسدة فالنكاح
اولي ولكل من الزوجين خيار فله فسخ ولو بلا قاض ان بان الموصوف دون ما شرط
كان شرط انها حرة فبانت امة وهو حر تحل له نكاح الامة وقد اذن سيدها في نكاحها

بالاجماع صح

قولها صح

كان صح

او انه حر فبان عبدا او هي حرة وقد اذن له سيده في نكاحه لخلف الشرط وللتغرير لا ان بان
في غير العيب بخير مما مر مثله اي مثل الواصف او فوقه المفهوم بالاولى لتساويهما في الاولى ولافضليته
في الثانية وهذا من زيادتي وهو حسن وان اقتضى كلام الاصل خلافه وكلام الروضة خلاف بعضه
اما اذا بان دون ما شرط فلا خيار او ظنه اي كل منهما الاخر بوصف غير السلامة من العيب فلم يكن
كان ظنها مسلمة او حرة فبانت كتابية او امة تحل له او ظنته كفوا فاذنت فيه فبان فسقه او رقه او دناءة
نسبه او حرفته للتقصير بترك البحث والشرط بخلاف ما لو بان عيبه لان الغالب ثم السلامة وليس الغالب
هنا الكفاءة وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره وما ذكره من ان لها خيارا فيما لو بان عبدا تبع فيه
الماوردي والمنصوص في الام وغيرها خلافه قال البلقيني وهو المعتمد والصواب وحكم مهر ورجوع
به على غار بعد الفسخ لخلف الشرط كعيب اي كحكمهما فيما مر في الفسخ بالعيب فان كان الفسخ قبل
وطء فلا مهر او بعده او معه فمهر مثل ولا يرجع بغرمه على الغار وكالمهر هنا وثم النفقة والكسوة
والسكنى في العدة والتغرير المؤثر في الفسخ الشرط تغرير واقع في عقد كقوله زوجتك
هذه المسلمة او البكر او الحرة لان الشرط انما يؤثر في العقد اذا ذكر فيه بخلاف ما اذا سبق العقد
اما المؤثر في الرجوع بقيمة الولد فيكفي فيه تقدمه على العقد مطلقا اخذا من كلام الغزالي في الرجوع
بالمهر على قول او متصلا به مع قصد الترغيب في النكاح اخذا من كلام الامام في ذلك وقد بسطت
الكلام على ذلك في شرح الروض وتوهم بعضهم اتحاد التغريرين فجعل المتصل بالعقد
قبله كالمذكور فيه في انه مؤثر في الفسخ فاحذره ولو غر بحرية امة انعقد ولده منها
قبل علمه بانها امة حرا لظنه حريتها حين علوقها به حرا كان او عبدا فسخ العقد او اجازه
اذا اثبت الخيار وعليه قيمته لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لظنه حريتها
فيستقر في ذمته ويعتبر قيمته وقت الولادة لانه اول اوقات امكان تقويمه وخرج بقبل علمه
الولد الحادث بعده فهو رقيق وظاهر ان المغرور لو كان عبدا لسيدها لا شيء عليه لان السيد
لا يثبت له على عبده مال لا ان غره سيدها كان كان اسمها حرة او كان راهنا لها وهو معسر واذن
له المرتهن في تزوجها او محجورا عليه بفلس واذن له الغرماء فلا شيء له لان التلف لحقه وهذا
من زيادتي فقولهم انه لا يتصور منه تغرير اي لانه اذا قال زوجتك هذه الحرة او نحوه
عتقت مردود او انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا شيء فيه لانا لا نعلم حياته قبل ذلك بخلاف
ما لو انفصل ميتا بجناية ففيه لانعقاده حرا غرة لوارثه على عاقلة الجاني اجنبيا كان او سيد
الامة او المغرور فان كان عبدا تعلقت الغرة برقبته ويضمنه المغرور لسيد الامة لتفويته
رقه بعشر قيمتها لانه الذي يضمن به الجنين الرقيق وليس للسيد الا ما يضمن به الرقيق ولا
يتصور ان يرث منها من الغرة في مسئلتنا مع الاب المغرور الجاني الا ام الام الحرة ورجع
بقيمته على غار ان غرمها لانه الموقع له في غرامتها وهو لم يدخل في العقد على ان يغرمها

صح بخلاف

حشـ
قوله لم يقصد به تحريض سامع و تزوجها
بعد ايام لمن سمعه فليس بتغرير وان
ذكره في معرض التحريض ووصله بالعقد
او في معرضه و زوجها بعد ايام ففيه تردد قال
في الاصل بعد ذلك ويشبه ان لا يعتبر الانفصال
في العقد على ما اطلقه الغزالي لان تعلق الضمان
اوسع بابا ه ش ض

بخلاف

بخلاف المهر وخرج بزيادتي ان غرمها ما لو لم يغرمها فلا رجوع له كالضامن فان كان اي التغرير
من وكيل سيدها في التزويج والغرامات فيه لخلف الشرط تارة والظن اخرى او منها والغرامات
فيه لخلف الظن فقط تعلق الغرم بذمته للوكيل او لها فيطالب الوكيل حالا والامة غير المكاتبة بعد
عتقها فلا يتعلق الغرم بكسبها ولا برقبتها وان كان التغرير منهما فعلى كل منهما نصف الغرم
والتصريح بتعلقه بذمة الوكيل من زيادتي ومن عتقت تحت من به رق ولو مبعضا
تخيرت هي لا سيدها في الفسخ ولو بلا قاض قبل وطء وبعده لانها تتعير بمن فيه رق والاصل
في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت
نفسها رواه مسلم وخرج بذلك من عتق بعضها او كوتبت او علق عتقها بصفة او
عتقت معه او تحت حر ومن عتق وتحته امة او من بها رق فلا خيار لها ولا له لان معتمد
الخيار في الخبر وليس شيء من ذلك في معنى ما فيه لبقاء النقص في غير الثلاث الاخيرة ولتساو
يهما في اوليها ولانه اذا عتق لا يتعير باستفراش الناقصة ويمكنه التخلص بالطلاق
في الاخيرة لا ان عتق قبل فسخها او معه او لزم دور كمن اعتقها مريض قبل الوطء
وهي لا تخرج من الثلث الا بالصداق فلا تتخير فيهما وهاتان من زيادتي وخيارها
في الباب فوري كخيار العيب في المبيع ولا ينافيه ضرب المدة في العنة لانها انما تتحقق بعد
المدة فمن اخرته بعد ثبوت حقه سقط خياره نعم ان كان احدهما صبيا او مجنونا اخر خياره
الى كماله او طلقها زوجها رجعيا او تخلف اسلام فلها التاخير وعلم من اعتبار الفورية
ان الزوجة لو رضيت بعنته او اجلت حقها بعد مضي المدة سقط حقها وهذا بخلاف
النفقة اذا اعسر بها الزوج ورضيت به فان لها الفسخ لتجدد الضرر وكذا في الايلا
وذكر فورية خيار الخلف في غير العيب من زيادتي وتحلف العتيقة فتصدق بيمينها
اذا ارادت الفسخ بعد تاخيره في جهل عتق لها ان امكن لخصوصية بعتقها عنها
والا حلف الزوج او جهل خيار به اي بعتقها او جهل فور لان ثبوت الخيار به
وكونه فوريا مما يخفيان لا يعرفهما الا الخواص وما ذكر في الاخيرة وهي من زيادتي
نظير ما في العيب والاخذ بالشفعة ونفي الولد وغيرها وقيل لا تصدق فيهما
لان الغالب ان من علم اصل ثبوت الخيار علم انه على الفور وقيل تصدق بيمينها ان كانت
قريبة عهد بالاسلام او نشات بعيدة عن العلما والاولا ورد ذلك بان كون
الخيار على الفور مما اشكل على العلما فعلى هذه المراة اولى وحكم مهر بعد الفسخ
بعتقها كعيب اي كحكمه فيما مر في الفسخ بالعيب فان فسخت قبل الوطء
فلا مهر لان الفسخ من جهتها وليس لسيدها منعها منه لتضرره بتركه او فسخت
بعده بعتق بعده فالمسمى لتقرره بالوطء او بعتق قبله او معه كان لم تعلم به الا بعد

حـ
قوله كخيار العيب في المبيع في انه
يعذر في الجهل ان قرب عهده بالاسلام
او نشا بعيدا عن العلما وفي الفورية ان
كان ممن يخفا عليه ه

الوطي او فسخت معه بعتق قبله فمهر المثل لا المسمى لتقدم سبب الفسخ على الوطي
او مقارنته له وذكر حكم المعيتق من زيادتي **فصل** في الاعفاف **لزم فرعا موسرا**
ولو انثى **اقرب** الجد او تعدد **فوارث** في استووا **اعفاف اصل ذكر** ولو لام او كا
فرا معصوم عاجز عنه ظهرت حاجته وان لم يخف زنا او كان تحته نحو صغيرة او عجوز
شوها وذلك لانه من حاجاته المهمة كالنفقة والكسوة ولان تركه المعرض للزنا ليس من
المصاحبة بالمعروف المامور بها فلا يلزم معسرا اعفاف اصل ولا موسرا اعفاف غير اصل ولا اصل
غير ذكر ولا حر ولا غير معصوم ولا قادر على المناف نفسه ولو بسريته ومن كسبه ولا من لم
يظهر حاجته وذكر الموسر والترتيب بين الاقرب والوارث مع قولي معصوم من زيادتي
وتعبيري بالعجز عن اعفافه اولى من تعبيره بفاقد مهر وتعرف حاجته له **بقوله بلا**
يمين لانه تحليف في هذا المقام لا يليق به منه لكن لا يحل له هذا طلب الاعفاف الا اذا صدقت
شهوته بان يضره التعزب ويشق عليه الصبر قال الاذرعي وغيره فلو كان ظاهر حاله
يكذبه كذي فالج شديد او استرخا ففيه نظر ويشبه ان لا تجب اجابته او يقال تحلف
هنا لمخالفته حاله دعواه وتعبيري بالظهور حاجته موافق لعبارة المحرر والشرحين
بخلاف تعبير الاصل والروضة بظهرت حاجته واعفافه **بان يهب له مستمتعا** بفتح التا
كان يعطيه امة او ثمنها او مهر حرة او يقول له انكح واعطيك او ينكحها له باذنه ويمهر
عنه **وعليه مونتهما** اي المستمتع بها لان ذلك من تتمة الاعفاف **والتعيين بغير اتفاق**
على مهر او ثمن **له** لا للاصل **لكن لا يعين له من تعافه** لقبحه فليس للاصل تعيين
نكاح او سرد دون الاخر ولا رفيعة بجمال او شرف او نحوه لان الغرض دفع الحاجة
وهي تندفع بغير ذلك فان اتفقا على مهر او ثمن فالتعيين للاصل لانه اعرف بغرضه
في قضا شهوته ولا ضرر فيه على الفرع وقولي او ثمن الى اخره من زيادتي **وعليه تجديد**
لاعفافه **ان ماتت** اي المستمتع بها **او انفسخ** النكاح ولو بفسخه هو اعم مما ذكره **او**
طلق زوجته **او اعتق** امته **بعذر** كنشوز وريبة كما لو هلك نفقته وعدم تقصيره كما لو دفع
اليه نفقة فسرقت منه بخلاف ما لو طلق او اعتق بلا عذر ولا يجب التجديد في رجعي
الا بعد انقضا العدة وظاهر ان التجديد بالانفساخ بردة خاص بردتها فان كان بطلاقها
سرية امة ومسالة القاضي الحجر عليه في الاعتاق وقولي او اعتق من زيادتي
ومن له اصلان وضاق ماله عن اعفافهما **قدم عصبة** وان بعد فيقدم ابو ابي
اب على ابي ام فان استويا عصوبة او عدمها قدم **اقرب** فيقدم ابو اب على ابيه
وابو ام على ابيه فان استويا قربا بان كانا في جهة الام كابي ابي ام وابي ام ام **فيوزع**
بينهما لتعذر التوزيع وقولي ومن الى اخره من زيادتي **وحرم على اصل وطي امة**

فرعه

ووطي لانها ليست زوجته ولا مملوكته **وثبت به مهر** لفرعه وان وطي بطوعها بقيد زدته
بقولي **ان لم تصر به ام ولد او** صارت و**تاخر انزال عن تغييب** للحشفة كما هو الغالب
والا فلا يجب لتقدم الانزال على موجبه او اقترانه به **لا حد** لان له في مال فرعه شبهة الاعفاف
الذي هو من جنس ما فعله فوجب عليه المهر وانتفى عنه الحد وان كانت ام ولد للفرع ويلزمه
التعزير لارتكابه محرما لا حد فيه ولا كفارة **وولده منها حر نسيب** مطلقا للشبهة **وتصير ام ولد**
له ان كان حرا ولم تكن ام ولد لفرعه لذلك ويقدر انتقال الملك فيها اليه قبيل
العلوق ليسقط ماوه في ملكه صيانة لحرمته فان كان غير حر او كانت ام ولد لفرعه لم تصر ام ولد
له لان غير الحر لا يملك او لا يثبت ايلاده لانه فانه فرعه اولى وام الولد لا تقبل النقل
وقولي ان كان حرا من زيادتي **وعليه** مع المهر **قيمتها** لفرعه لصيرورتها ام ولد له **لا قيمة ولد**
لانتقال الملك في امه قبيل العلوق **وحرم عليه نكاحها** اي امة فرعه بقيد زدته بقولي
ان كان حرا لانها لما له في مال فرعه من شبهة الاعفاف والنفقة وغيرهما كالمشتركة
بخلاف غير الحر **لكن لو ملك فرع زوجة اصله لم ينفسخ** نكاحه وان لم يحل له الامة حين
الملك لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا **او حرم على** الشخص **نكاح امة مكاتبة**
لماله في ماله ورقبته من شبهة الملك بتعجيزه نفسه فان ملك **مكاتب زوجة سيده**
انفسخ النكاح كما لو ملكها سيده بخلاف نظيره في الفرع فان تعلق السيد بمال مكاتبه اشد
من تعلق الاصل بمال فرعه وبخلاف ما لو ملك مكاتب بعض سيده حيث لا يعتق عليه
لان الملك قد يجتمع مع البعضية بخلاف النكاح والملك لا يجتمعان **فصل في نكاح**
الرقيق **لا يضمن سيد باذنه في نكاح عبده مهرا ولا مونة** وان شرط في اذنه
ضمانا لانه لم يلتزمهما وضمان ما لا يجب باطل وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمونة اعم من
تعبيره بالنفقة **وهما** مع انهما في ذمته **في كسب** المعتاد كاحتطاب والنادر كهبة
لانهما من لوازم النكاح وكسب العبد اقرب شي يصرف اليهما والاذن له في النكاح
اذن له في صرف مونته من كسبه الحادث **بعد وجوب دفعهما** وهو في مهر المفوضة بوطي
او فرض صحيح وفي غيرها الحال بالنكاح والموجل بالحلول وفي غير المهر بالتمكين
كما ياتي في محله بخلاف كسبه قبله لعدم الموجب مع ان الاذن لم يتناوله وفارق
ضمانا حيث اعتبر فيه كسبه الحادث بعد الاذن فيه وان لم يوجد الماذون فيه
وهو الضمان لان المضمون ثم ثابت حالة الاذن بخلافه هنا وتعبيري بذلك
اولى من قوله بعد النكاح **وفي مال التجارة اذن له فيها** ربحا وراس مال لانه دين لزمه
بعقد ماذون فيه كدين التجارة سوا احصل قبل وجوب الدفع ام بعده **ثم ان لم**
يكن مكتسبا ولا ماذونا له فهما **في ذمته فقط** كزائد على مقدر له ومهر وجب بوطء امة

برضى مالكة امرها في نكاح فاسد لم ياذن فيه سيده فانهما يكونان في ذمته فقط لا الفرض
للزوج ذكر برضى مستحقة وقولي كغيره على مقدر برضى مالكة امرها ولم ياذن فيه
من زيادتي وخرج بالقيد الثاني المكرهة والنائمة والصغيرة والمجنونة والامة
والمحجورة بسفه فيتعلق المهر فيهما برقبته وبالثالث ما لو اذن له سيده في نكاح فاسد
فيتعلق بكسبه ومال تجارته كما لو نكح باذنه نكاحا صحيحا يسمى فاسدا وظاهر ان رضى
سيد الامة كرضى مالكة امرها وعليه تخليته حضرا وعليه اتتم الاشتغال وسفرا ليلا من
وقت العادة لتمتع لانه محله ويستخدمه نهارا ان تحمله اي المهر والمؤنة والاخلاه
كسبيا او دفع الاقل منهما ومن اجرة مثل لمدة عدم التخلية اما اصل اللزوم فلما
مر من ان اذنه في النكاح اذن له في صرف مؤنة من كسبه فلما فوته طولب بها من ساير
امواله كما في بيع الجاني حيث صححناه واولى واما لزوم الاقل فكما في فداء الجاني باقل
الامرين من قيمته وارش الجناية ولان اجرته ان زادت عليه كانت له اخذ الزيادة
او نقصت لم يلزمه الاتمام وقيل يلزمانه وان زاد على اجرة المثل بخلاف ما لو استخدمه
او حبسه اجنبي لا يلزمه الا اجرة المثل اتفاقا لانه لم يوجد منه الا تفويت منفعة
والسيد سبق منه الاذن المقتضي لالتزام ما وجب في الكسب وما ذكر من التخلية ليلا
والاستخدام نهارا جرى على الغالب فلو كان معاشر السيد ليلا كحارسه كان الامر بالعكس
قاله الماوردي وقولي او دفع اعم مما ذكره لتقييده له بالاستخدام ولسيد سفر بامة مزوجة
وان فوت التمتع لانه مالك الرقبة فيقدم حقه نعم اذا كان احدهما مرهونا او مستاجرا
او مكاتبا لم يسافر به ولزوجها صحبتها في السفر ليتمتع بها ليلا وليس لسيدها منعه
من السفر ولا الزامه به لينفق عليها ولسيد غير مكاتبة استخدامها ولو سلمها
لزوجها ليلا من وقت العادة لانه يملك منفعتي استخدامها والتمتع بها وقد نقل الثانية
للزوج فيبقى له حق الاخرى يستوفيها في النهار دون الليل لانه محل الاستراحة والتمتع
ولا نفقة عليه اي على زوجها اذا اي حين استخدامها لانتفاء التمكين التام ولا يلزمه ان يخلي
لها بيتا بدار سيدها ليخلو بها لانه لا لان الحياء والمروءة يمنعانه من دخول داره فلا
عليه والتقييد بغير المكاتبة من زيادتي ولو قتل امته او قتلت نفسها قبل وطي
فيها سقط مهرها الواجب له لتفويته محله قبل تسليمه وتفويتها كتفويته بخلاف ما لو قتلها
زوجها او اجنبي او قتلت الحرة نفسها او قتلها زوجها او اجنبي او ماتتا ولو قبل
وطي فلا يسقط المهر وفارق حكم قتلها نفسها حكم قتل الامة نفسها قبل الوطي بانها كالمسلمة
للزوج بالعقد اذ له السفر بها بخلاف الامة ولو باعها قبل وطي او بعده فالمهر
المسمى او بدله ان كان فاسدا بعد وطي او نصفه بفرقة قبله له كما لو لم يبعها ولانه وجب
بالعقد الواقع في ملكه انه وجب في ملكه من زيادتي فان وجب في ملك المشتري

فهو

فهو له بان كان النكاح تفويضا او فاسدا او وقع الوطي فيها او الفرض او الموت في الاول بعد البيع
ولو زوج عبده امته بقيد زدته بقولي ولا كتابة فلا مهر لانه لا يثبت له على عبده دين فلا حاجة
الى التسمية بخلاف ما لو كان ثم كتابة فيهما او في احدهما ثم اذا المكاتب كالاجنبي

كتاب الصداق

هو بفتح الصاد وتجوز كسرها ما وجب بنكاح او وطي او تفويت بضع قهرا كارضاع ورجوع
شهود وسمي بذلك لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الاصل في ايجابه ويقال له ايضا
مهر وغيره كما بينته في شرح الروض وغيره وقيل الصداق ما وجب بتسميته في العقد والمهر
ما وجب بغيره والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله
عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان سن ذكره في العقد وكره اخلاؤه
عنه اي عن ذكره لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له
صلى الله عليه وسلم نعم لو زوج عبده امته ولا كتابة لم يسن ذكره اذ لا فائدة فيه وقد يجب لعارض كان
كانت المراة غير جائزة التصرف وذكر كراهة الاخلاء من زيادتي وما صح كونه مبيعا صح كونه صداقا
وان قل لكونه عوضا فان عقد بما لا يتمول ولا يقابل بمتمول كنواة وحصاة وترك شفعة وحد قذف
فسدت التسمية لخروجه عن العوضية ولو اصدق عينا فهي من ضمانه قبل قبضها ضمان عقد
لا ضمان يد وان طالبته بالتسليم فامتنع كالمبيع بيد البائع فليس لها قبل قبضها تصرف فيها
ببيع ولا غيره وتعبيري بذلك اولى من قوله بيعه ولو تلفت بيده بآفة سماوية
او اتلفها هو وجب مهر مثل لانفساخ عقد الصداق بالتلف او اتلفتها هي وهي رشيدة
فقابضة لحقها او اتلفها اجنبي يضمن بالاتلاف او تعيبت لا بتعييبها كعبد عمي
او نسي حرفته تخيرت بين فسخ الصداق او اجازته كما في البيع في جميع ذلك فان فسخته فلها
مهر مثل على الزوج ويرجع هو على الاجنبي في صورته بالبدل والا اي وان لم تفسخه
غرمت الاجنبي وفي صورته البدل وليس لها مطالبة الزوج ولا شيء لها في تعيبه
بغيره اي بغير الاجنبي كما اذا رضي المشتري بعيب المبيع وخرج بزيادة قيد زدته بقولي
بغيره ما لو تعيبت بها فلا تتخير كما في البيع او اصدق عينين هو اعم من قوله عبدين
فتلفت واحدة منهما بآفة او باتلاف الزوج قبل قبضها انفسخ عقد الصداق
فيها لا في الباقية عملا بتفريق الصفقة وتخيرت وان فسخت فلها مهر مثل والا فلها
مع الباقية حصة التالفة منه اي من مهر المثل وان اتلفتها الزوجة فقابضة لقسطها
او اجنبي تخيرت كما علم مما مر ولا يضمن منافع فائتة بيده ولو باستيفاء الزوج
لها بركوب او غيره او امتناعه من تسليم للصداق بعد طلب له يضمن له الطلب كنظيره
في المبيع ولها حبس نفسها لتقبض غير مؤجل من مهر معين او حال ملكته بنكاح كما في
البائع فخرج ما لو كان مؤجلا فلا حبس لها وان حل قبل تسليمها نفسها له لوجوب

سلمها نفسها قبل الحلول لرضاها بالتاجيل كما في البيع وما لو زوج ام ولده فعتقت
بموته او اعتقها او باعها بعد ان زوجها لانه ملك للوارث او المعتق او البايع لا لها وما لو زوج
امة ثم اعتقها او وصى بمهرها لانها انما ملكته بالوصية لا بالنكاح وقولي ملكته بنكاح من
زيادتي و الحبس في الصغيرة والمجنونة لوليها وفي الامة لسيدها او وليه ولو تنازعا اي
الزوجان في البداءة بالتسليم بان قال لا اسلم المهر حتى تسلمي نفسك وقالت لا اسلم حتى
تسلمه اجبرا فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بتمكين لنفسها فاذا مكنت اعطاه اي العدل المهر
لها وان لم ياتها الزوج قال الامام فلو هم بالوطي بعد الاعطا فامتنعت فالوجه استرداده ولو
بادرت فمكنت طالبته بالمهر فان لم يطا امتنعت حتى يسلم المهر وان وطيها طايعة فليس لها الامتناع
بخلاف ما اذا وطيها مكرهة او صغيرة او مجنونة لعدم الاعتداد بتسليمهن ولو بادر فسلم
المهر فلتمكن اي يلزمها التمكين اذا طلبه فان امتنعت لم يرجع بالمبادرة وتمهل وجوبا لعو نظيف
كاستحداد بطلب منها او من وليها ما يراه قاض من ثلاثة ايام فاقل لان الغرض من ذلك يحصل فيها
فلا تجاوزها وخرج بنحو التنظف الجهاز والسمن ونحوهما فلا تمهل لها وكذا انقطاع حيض
ونفاس لان مدتهما قد تطول ويتاتى معها بغير الوطي كما في الرتقا ولا تسلم صغيرة ومريضة ~~وطي~~ لا طاقة بها للوطي
وذات هزال عارض لتضرر هن به والتصريح بهذا من زيادتي وكره للولي او الزوجة تسليم اي
تسليمها للزوج قبلها اي الا طاقة في الصور الثلاث لما مر وان قال الزوج لا اقربها حتى يزول المانع
لانه قد لا يفي بذلك وذكر الكراهة في ذات الهزال مع التصريح بها في الاخيرين من زيادتي وبها صرح في
الروضة كاصلها في الصغيرة ومثلها الاخيران ويتقرر المهر على الزوج بوطي وان حرم كوقوعه في
حيض او دبر لاستيفا مقابله وبموت لاحدهما قبل وطي ولو بقتل في نكاح صحيح لانتهاء العقد به
وتقدم ان قتل السيد امته وقتلها نفسها يسقط المهر ولو اعتق مريض امة لا يملك
غيرها وتزوجها واجازت الورثة العتق استمر النكاح ولا مهر والمراد بتقرر المهر الامن من
سقوطه بالفسخ او تشطره بالطلاق وخرج بالوطي والموت غيرهما كاستدخال مائه وخلوة
ومباشرة في غير الفرج حيث لو طلقها بعد ذلك فلا يجب الا الشطر لاية وان طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن اي تجامعوهن

فصل

في الصداق الفاسد وما يذكر معه لو نكحها بما لا يملكه كخمر
وحر ومغصوب وجب مهر مثل لفساد الصداق بانتفا كونه مالا او مملوكا للزوج
سواء كان جاهلا ام عالما به او نكحها به اي بما لا يملكه وبغيره بطل فيه اي فيما لا يملكه فقط اي
دون غيره عملا بتفريق الصفقة وتتخير هي بين فسخ الصداق وابقايه فان فسخته فمهر
مثل يجب لها والا اي وان لم تفسخه فلها مع المملوك حصة غيره منه اي من مهر المثل بحسب قيمتهما
فاذا كانت مائة بالسوية بينهما فلها مع غير المملوك نصف مهر المثل وتعبيري بما لا يملك
اعم مما ذكره وفي قوله زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد صح كل من النكاح والمهر والبيع

وزع العبد على
قيمة الثوب ومهر المثل فاذا كان مهر المثل الفا وقيمة الثوب خمسماية فثلث العبد عن الثوب
وثلثاه صداق يرجع الزوج في نصفه اذا طلق قبل الدخول ولو نكح لموليه هو اعم من قوله لطفل
فوق مهر مثل من ماله اي مال الموليه ومهر مثلها يليق به او نكح بنتا لا رشيدة كصغيرة ومجنونة
او رشيدة بكرا بلا اذن بدونه اي بدون مهر المثل او عينت له قدرا فنقص عنه او اطلقت
فنقص عن مهر مثل او نكح بالف الاصلي كان لا يتزوج عليها او لا نفقة لها صح النكاح لانه
لم يتاثر بفساد العوض ولا بفساد شرط مثلا بمهر مثل لفساد المسمى بالشرط في صورة وبا
نتفا الحظ والمصلحة في الثلاثة الاولى وبالمخالفة في صور النقص ووجهها في ثانيتهما ان
النكاح بالاذن المطلق محمول على مهر المثل وقد نقص عنه ووجه فساده في الاخيرة مخالفة الشرط
لمقتضى النكاح وفي التي قبلها ان المهر لم يتمحض عوضا بل فيه معنى النحلة فلا يليق به الخيار وفي السا
دسة والسابعة انه الا لو ان لم يكن من المهر فهو شرط عقد في عقد والا فقد جعل بعض الالف مهر
في مقابلة البضع لغير الزوجة فيفسد كما في البيع ولا يسري فساده الى النكاح لاستقلاله وخرج
بزيادتي في الاولى من ماله ما لو كان ذلك من مال الولي فيصح المسمى على احد احتمالي الامام وجزم
به الحاوي الصغير تبعا للجماعة وصححه البلقيني واختاره الاذرعي حذرا من اضرار موليه بلزوم مهر
المثل في ماله ويفسد على احتماله الاخر لانه يتضمن دخوله في ملك موليه او اختلف اي بمقصوده
الاصلي كشرط عدم الوطي او عدم طلاق او انها اذا وطي طلق او بانت منه او فلا نكاح بينهما او شرط
فيه خيار بطل النكاح للاخلال بما ذكر ولمنافاة الخيار لزوم النكاح وخرج بتقييدي شرط عدم
الوطي بكونه منها او باحتمالها للوطي ما لو شرط الزوج ان لا يطاها فلا يبطل النكاح لان الوطي حقه فله
تركه خلافا فيها لما رجحه في الروضة كاصلها تبعا للجمهور وقال في البحر انه مذهب الشافعي
وصحح النووي في تصحيحه وجزم به الحاوي وغيره وما لو لم تحتمل الوطي ابدا او حالا حتى تحتمل
فانه يصح لانه قضية العقد صرح به البغوي في فتاويه او شرط فيه ما يوافق مقتضاه كان يقسم
لها او ينفق عليها او يقسم لها او ما لا يخالف مقتضاه ولا يوافقه بان لم يتعلق به غرض كان لا تاكل الا
كذا لم يوثر في نكاح ولا مهر لانتفا فايدته ولو نكح نسوة بمهر واحد فلكل منهن مهر مثل
لفساد المهر للجهل بما يخص كل منهن في الحال كما لو باع عبيد جمع بثمن واحد منهم لو زوج امته
بمهر صح المسمى لاتحاد مالكه ولو ذكروا مهرا سرا واكثر منه جهرا لزم ما عقد به اعتبارا بالعقد
فلو عقد سرا بالف ثم اعيد جهرا بالفين تجملا لزم الف او اتفقوا على الف سرا ثم عقد جهرا بالفين
لزم الفان وعلى هاتين الحالتين حمل نص الشافعي في موضع على ان المهر مهر السر و
في اخر على انه مهر العلانية

فصل

في التفويض مع ما يذكر معه وهو لغة رد الامر الى
الغير وشرعا رد امر المهر الى الولي او غيره او البضع الى الولي او الزوج وهو قسمان تفويض

على ان لا يبيعها او على ان يعطيه
الفا او شرطي ... خيارا في
نكاح ما يخالف مقتضاه ولم
يخل بمقصوده

التمتع

بشرطه

بذلك

مثلها

مهر كقولها للولي زوجني بما شئت او شاء فلان وتفويض بضع وهو المراد هنا وسميت المراة
مفوضة بكسر الواو لتفويض امرها الى الولي بلا مهر وبفتحها لان الولي فوض امرها
الى الزوج قال في البحر والفتح افصح صح تفويض رشيدة بقولها لوليها زوجني بلا مهر فزوج
لا بمهر مثل بان نفى المهر او سكت او زوج بدون مهر مثل او بغير نقد البلد كما في الحاوي
كسيد زوج امته غير المكاتبة بلا مهر بان نفى المهر او سكت بخلاف غير الرشيدة لان التفويض
تبرع لكن يستفيد به ولي الولي من السفيهة الاذن في تزويجها وبخلاف ما لو سكتت عنه
الرشيدة لان النكاح يعقد غالبا بمهر فيحمل الاذن على العادة فكانها قالت زوجني بمهر وبه
صرح في الشرح الصغير وبخلاف ما لو زوج بمهر المثل من نقد البلد وبخلاف ما لو زوج السيد امته
المذكورة بمهر ولو دون مهر مثلها فيجب المسمى فيهما وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره ووجب بوطي
او موت لاحدهما مهر مثل لان الوطي لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح في
الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقادهم ان لا مهر لمفوضة بحال ثم وطي فلا شي لها لانه استحق
وطيا بلا مهر فاشبه ما لو زوج امته عبده ثم اعتقهما او احدهما او باعها ثم وطيها
الزوج والموت كالوطي في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض وقد روى ابو داود
وغيره ان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث وقال الترمذي حسن صحيح وبما ذكر علم ان المهر
لا يجب بالعقد اذ لو وجب به لتشطر بالطلاق كالقبل الدخول كالمسمى وقد دل القران
على انه لا يجب الا المتعة ويعتبر مهر المثل حال العقد لانه المقتضي للوجوب بالوطي او بالموت
وهذا في مسالة الوطي ما صححه في الاصل والشرح الصغير ونقله الرافعي في باب العتق
عن اعتبار الاكثرين لكن صحح في اصل الروضة ان المعتبر فيه اكثر مهر من العقد الى الوطي لان البضع
دخل بالعقد في ضمانه واقترن به الاتلاف فوجب الاكثر كالمقبوض بشراء فاسد واعتبار
حال العقد في الموت من زيادتي ولها اي المفوضة قبل وطي طلب فرض مهر وحبس
نفسها له اي للفرض لتكون على بصيرة من تسليم نفسها وحبس نفسها لتسليم مفروض
غير مؤجل كالمسمى ابتداء وهو اي المفروض ما رضيا به ولو مؤجلا او فوق مهر او جا
هلين بقدره كالمسمى ابتداء ولان المفوض ليس بدلا عن مهر المثل ليشترط العلم به بل الواجب
احدهما فلو امتنع الزوج منه اي من فرضه او تنازعا فيه اي في قدر ما يفرض فرض قاض
مهر مثل ان علمه حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه الا بتفاوت يسير يحتمل عادة او بتفاوت
الوجهان كان مهر المثل مؤجلا حالا من نقد بلد لها وان رضيت بغيره كما في قيم المتلفات
لان منصبه الالزام فلا يليق به خلاف ذلك ولا يتوقف لزوم ما يفرضه على رضاهما به
فانه حكم منه ولا يصح فرض اجنبي ولو من ماله لانه خلاف ما يقتضيه العقد
ومفروض صحيح كمسمى فيتشطر بطلاق قبل وطي بخلاف ما لو طلق قبل فرض

ووطي

ووطي فلا شطر وبخلاف المفروض الفاسد كخمر فلا يوثر في التشطير اذا طلق قبل الوطي
بخلاف الفاسد المسمى في العقد ومهر المثل ما يرغب به في مثلها عادة من نساء عصباتها وان
سفلن وهن المنسوبات الى من تنسب هي اليه كالاخت وبنت الاخ والعمة وبنت العم دون الام و
الجدة والخالة ويعتبر القربى فالقربى منهن فتقدم اخت لابوين فلاب فبنت اخ فبنت
ابنه وان سفل فعمة كذلك اي لابوين فلاب فبنت عم كذلك فان تعذرت معرفة اي معرفة
ما يرغب به في مثلها من نساء العصبات بان فقدن او لم ينكحن او جهل مهرهن فرحم لها يعتبر
مهرها بهن والمراد بهن هنا قرابات الام لا المذكورات في الفرائض لان امهات الام يعتبرن هنا
كجدة وخالة تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة كالجدات
على غيرها واعتبر الماوردي الام فالاخت لها قبل الجدة فان تعذرت اعتبرت بمثلها من الاجنبيات
وتعتبر العربية بعربية مثلها والامة بامة مثلها والعتيقة بعتيقة مثلها وينظر الى شرف سيدها
وخسته ولو كانت نساء العصبة ببلدين هي في احدهما اعتبر نساء بلدها ويعتبر ما يختلف
به غرض كسن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة وجمال وعفة وعلم وفصاحة فان اختصت
عنهن بفضل او نقص مما ذكر فرض مهر لائق بالحال ويعتبر مسامحة من واحدة لنقص
نسب يفتر رغبة هذا من زيادتي اما مسامحتها لا لذلك فلا تعتبر اعتبارا بالغالب
وعليه يحمل قوله ولو سامحت واحدة لم تجب موافقتها ويعتبر مسامحة منهن
كلهن او غالبهن لنحو عشيرة كشريف فلو جرت عادتهن بمسامحة من ذكر دون غيره خففنا
مهر هذه في حقه دون غيره وهو من زيادتي وفي وطء شبهة كنكاح فاسد ووطء
ام ولده او شريك المشتركة او سيد مكاتبته مهر مثل دون حد وارش بكارة
وقته اي وقت وطء الشبهة نظرا الى وقت الاتلاف لا وقت العقد في النكاح الفاسد
لانه حرمة للعقد الفاسد ولا يتعدد اي المهر بتعدده اي الوطء ان اتحدت اي الشبهة
ولم يؤد اي المهر قبل تعدد وطء كان تعدد في نكاح فاسد لشمول الشبهة لجميع الوا
جبات بل يعتبر اعلى احوال للوطء فيجب مهر تلك الحالة لانه لو لم يقع الا الوطأة فيها
لوجب ذلك المهر فالواجبات الزائدة اذا لم تقتض زيادة لا توجب نقصا
وخرج بالشبهة تعدد الوطء بدونها كوطء مكره لامراة او نحوه كوطء نائمة
بلا شبهة وباتحادها تعددها فيتعدد المهر بهما لان الموجب له الاتلاف و
قد تعدد بلا شبهة في الاولى وبدون اتحادها في الثانية كان وطئ امراة بنكاح فاسد
وفرق بينهما ثم مرة اخرى بنكاح اخر فاسد او وطئها يظنها زوجته ثم علم الواقع
ثم وطئها مرة اخرى يظنها زوجته فوطئها وهو من زيادتي ولم يؤد قبل تعدد وطء ما لو ادى
قبل تعدده المهر فيتعدد قاله الماوردي وبما تقرر علم ان العبرة في عدم تعدد المهر

بالخلاء الشبهة لا بالخلاء حبنسها المفهوم من كلام الاصل وفصل فيما يسقط المهر
وما ينصفه وما يذكر معها الفراق في الحياة قبل وطي بسببها كفسخ بعيب منها او منه
كاسلامها ولو بتبعية احد ابويها وردتها وارضاعها زوجا له صغيرا وملكها له يسقط
المهر المسمى ابتداء المفروض بعد مهر المثل لان الفراق من جهتها وما لا يكن بسببها
بابن ولو باختيارها كان فوض الطلاق اليها فطلقت نفسها او علقه بفعلها ففعلت واسلامه
وردته وحده او معها ولعانه وارضاع امه لها وهي صغيرة وامها وهو صغير وملكه لها
اي المهر اما في الطلاق فلاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن واما في الباقي فبالقياس عليه وتشطر
ينصفه اليه اي الى الزوج ان كان المودي للمهر الزوج او وليه من اب او جد والا فيعود الى
المودي بذلك الفراق الذي ليس بسببها وان لم يختره اي عوده لظاهر الاية السابقة
ولو زاد المهر بعده اي بعد الفراق فله كل الزيادة او نصفها لحدوثه في ملكه منفصلة كانت او
متصلة ولو نقص بعد الفراق وكان بعد قبضه فله كل الارش او نصفه او قبل قبضه فكذلك
ان نقصه اجنبي او الزوجة فلا ارش وتعبيري فيما ذكر وفيما ياتي بالفراق اعم من تعبيره
بالطلاق ولو فارق لا بسببها بعد تلفه اي المهر بعد قبضه فله نصف بدله من مثل في مثلي
وقيمة في متقوم والتعبير بنصف القيمة يختلف في المتقوم قال الامام فيه تساهل وانما
هو قيمة النصف وهي اقل من ذلك وقد تكلمت في شرح الروض على ذلك وذكرت
ان الشافعي والجمهور عبروا بكل من العبارتين وان هذا يدل على ان مرادهما عندهم واحد
بان يراد بنصف القيمة نصف القيمة كل من النصفين منفردا لا منضما الى الاخر فيرجع بقيمة
النصف او بان يراد بقيمة النصف قيمته منضما لا منفردا فيرجع بنصف القيمة وهو ما
صوبه في الروضة هنا رعاية للزوج كما روعيت الزوجة في ثبوت الخيار لها فيما ياتي
او بعد نصف بعد قبضه فان قنع به الزوج اخذه بلا ارش والا فنصف بدله هو اعم
من قوله فنصف قيمته سليما دفعا للضرر عنه او بعد تعيبه قبله اي قبل قبضه ورضيت
به فله نصفه ناقصا بلا ارش لانه نقص وهو من ضمانه وبنصفه اي الارش ان عيبه
اجنبي لانه بدل الفايت وان لم تاخذه الزوجة بل عفت عنه وان اوهم كلام الاصل خلافه
او فارق ولو بسببها بعد زيادة منفصلة كولد ولبن وكسب فهي لها سواء حصلت
وهي في يده ام في يدها ويرجع في الاصل او نصفه دونها وظاهر انه ان كانت الزيادة ولد امة
لم يميز عدل عن الامة او نصفها الى القيمة لحرمة التفريق او فارق لا بسبب مقارن بعد
زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة خيرت بها لم يتعلق حقه بها وليس له طلب قيمة او فارق
لا بسببها بعد زيادة ونقص ككبر عبد وكبر نخلة وحمل من امة او بهيمة وتعليم صنعة

مع برص والنقص في العبد الكبير قيمة بانه لا يدخل على النساء ويعرف الغوائل ولا يقبل التاديب
والرياضة وفي النخلة بان ثمرتها تقل وفي الامة والبهيمة بضعفهما حالا وخطر الولادة
في الولادة في الامة ورداءة اللحم في الماكولة والزيادة في العبد بانه اقوى على الشدائد
والاسفار واحفظ لما يستحفظ وفي النخلة بكثرة الحطب وفي الامة والبهيمة بتوقع
الولد فان رضيا بنصف العين فذاك والا فنصف قيمتها خالية عن الزيادة والنقص
ولا تجبر هي على نقص العين للزيادة ولا هو على قبوله للنقص وزرع ارض نقص لانه يستوفي
قوتها وحرثها زيادة لانه يهيئها للزرع المعدة له وطلع نخل لم يؤبر عند الفراق
زيادة متصلة فيمتنع الزوج الرجوع القهري فان رضيت الزوجة باخذ الزوج نصف
النخل مع الطلع اجبر عليه وان فارق وعليه ثمر مؤبر بان تشقق طلعه لم يلزمها قطعه
ليرجع هو الى نصف النخل لانه حدث في ملكها فتمكن من ابقائه الى الجداد فان قطع ثمره
او قالت له ارجع وانا اقطعه عن النخل فله نصف النخل ان لم يمتد زمن القطع ولم تحدث
به نقص في النخل بانكسار سعف او اغصان ولو رضي بنصف وتبقية الثمر الى جداده
اجبرت لانه لا ضرر عليها فيه ويصير النخل في يدهما كسائر الاملاك المشتركة ولو رضيت
به اي بما ذكر من اخذه نصف النخل وتبقية الثمر الى جداده فله امتناع منه وقيمة اي طلبها
لان حقه ناجز في العين والقيمة فلا يؤخر الا برضاه ومتى ثبت خيار لاحدهما لنقص او زيا
دة او لهما لاجتماع الامرين ملك الزوج نصفه باختيار من المخير منهما بان اتفقا
او من احدهما وهذا الخيار على التراخي كخيار الرجوع في الهبة لكن اذا طالبها
الزوج كلفت من الاختيار ولا يعين الزوج في طلبه عينا ولا قيمة لان التعيين
يناقض تفويض الامر اليها بل يطالبها بحقه عنده ذكره في الروضة كاصلها ومتى رجع
بقيمة لزيادة او نقص لها او زوال ملك اعتبر الاقل من وقت اصداق الى وقت
قبض لان الزيادة على قيمته وقت الاصداق حادثة في ملكها لا تعلق للزوج بها
والنقص عنها قبل القبض من ضمانه فلا رجوع به عليها وما عبرت به هو ما في التنبيه
وغيره وهو الموافق للتعليل لما مر في المبيع والثمن والذي عبر به الاصل كالروضة واصلها
الاقل من يوم الاصداق والقبض ولو اصدق تعليمها قرانا او غيره بنفسه وفارق
قبل تعليم تعذر تعليمها قال الرافعي وغيره لانها محرمة عليه ولا يؤمن الوقوع في التهمة
والخلوة المحرمة لو جوزنا التعليم من وراء حجاب من غير خلوة وليس سماع الحديث
كذلك فانا لو لم نجوزه لضاع وللتعليم بدل يعدل اليه انتهى وفرق بينها وبين الاجنبية
بان كلا من الزوجين قد تعلقت آماله بالاخر وحصل بينهما نوع ود فقويت التهمة
فامتنع التعليم لقرب الفتنة بخلاف الاجنبية فان قوة الوحشة بينهما اقتضت

جواز التعليم وحمل السبكي وغيره التعليم الذي يبيح النظر على التعليم الواجب كقراءة
الفاتحة فهاهنا محله في غير الواجب وافهم توجيه السابق انها لو لم تحرم الخلوة بها
كان كانت صغيرة لا تشتهى او صارت محرما برضاع او نكحها ثانيا لم يتعذر التعليم وبه
جزم البلقيني ولو اصدقها تعليم ايات يسيرة يمكن تعليمها في مجلس بحضوره محرما من وراء حجاب
لم يتعذر التعليم كما نقله السبكي عن النهاية وصوبه وخرج بتعليمها تعليم غيرها
وتعليم ولدها الواجب عليها تعليمه فلا يتعذر التعليم فتعبيري بذلك اولى من قوله
تعليم قران ووجب بتعذر التعليم مهر مثل ان فارق بعد وطء او نصفه ان فارق لا بسببها
قبله ولو فارق بعد التعليم وقبل الوطء رجع عليها بنصف اجرة التعليم اما لو اصدقها التعليم
في ذمته وفارق قبله فلا يتعذر التعليم بل يستأجر نحو امرأة او محرم يعلمها الكل ان فارق بعد الوطء
والنصف ان فارق قبله ولو فارق لا بسببها قبل وطء وبعد قبض صداق وقد زال ملكها
عنه كان وهبته واقبضته فلها نصف بدله من مثل او قيمة لانه اذا تعذر الرجوع الى
المستحق فبدله ولانه في المعنى لملكه قبل الفراق عن غير جهته فان عاد قبل الفراق الى ملكها
تعلق الزوج بالعين لوجودها في ملك الزوجة وفارق عدم تعلق الوالد بها في نظيره من
الهبة لولده بان حق الوالد انقطع بزوال ملك الولد وحق الزوج لم ينقطع بدليل رجوعه
الى البدل ولو وهبته واقبضته النصف فله نصف الباقي وربع بدل كله لان الهبة وردت
لان الهبة وردت على مطلق النصف فيشيع فيما اخرجته وما ابقته ولو كان الصداق
دينا فابرأته منه ولو بهبته له ثم فارق قبل الوطء لم يرجع عليها بشيء بخلاف هبة العين
والفرق انها في الدين لم تاخذ منه مالا ولم تحصل على شيء بخلافها في هبة العين وليس لولي
عفو عن مهر لموليته كسائر ديونها وحقوقها والذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى
الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج لتمكنه من رفعها بالفرقة
فيعفو عن حقه ليسلم لها كل المهر لا الولي اذ لم يبق بيده بعد العقد عقده فصل
في المتعة وهي مال تجب على الزوج دفعه لامرأته لمفارقته اياها بشروط كما قلت تجب
لزوجة لم تجب لها نصف مهر فقط بان وجب لها جميع المهر او كانت مفوضة لم توطأ
ولم يفرض لها شيء صحيح متعة بفراق اما في الاولى فلعموم وللمطلقات متاع بالمعروف
وخصوص فتعالين امتعكن واسرحكن ولان المهر في مقابلة منفعة بضعها وقد استوفاها
الزوج فتجب للايحاش متعة واما في الثانية فلقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن ولان المفوضة لم تحصل لها شيء فيجب لها متعة
للايحاش بخلاف من وجب لها النصف فلا متعة لها لانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي
نصف مهرها للايحاش ولانه تعالى لم يجعل لها سواه بقوله فنصف ما فرضتم هذا ان كان

الفراق بسببها او لا بسببها او بملكه كردته واسلامه ولعانه وتعليقه طلاقها بفعلها ففعلت ووطء ابيه
او ابنه لها بشبهة او موت لها او لاحدهما فان كان بسببها كاسلامها وردتها واسلامها وفسخها بعيبه
وفسخه بعيبها او بسببهما كردتهما معا او بملكها له بشراء او غيره او بموت فلا متعة لها وطئها ام لا وكذا لو
سبيا معا والزوج صغير او مجنون وذلك لانتفاء الايحاش ولانه في صورة الموت متفجعة لا مستوحشة
ولا فرق في وجوب المتعة بين المسلم والذمي والحر والعبد والمسلمة والذمية والحرة والامة وهي لسيد
الامة وهي لسيد الامة وفي كسب العبد وقولي او بسببهما الى اخره من زيادتي والواجب فيها ما يتراضى الزوجان
عليه وسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما او ما قيمته ذلك وان لا يبلغ نصف المهر وبه جماعة بان لا تزاد على
خادم ولا حد للواجب وقيل اقل ما يتمول واذا تراضيا بشيء فذاك فان تنازعا في قدرها قدرها قاض باجتهاده
بقدر حالهما من يسار واعسار ونسبها وصفاتها لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا
بالمعروف فصل في التحالف اذا وقع اختلاف في المهر المسمى لو اختلفا اي الزوجان او وارثاهما او وارث
احدهما والاخر في قدر المسمى كان قالت نكحتني بالف فقال بخمسمائة او في صفته الشاملة لجنسه كان
قالت بالف دينار فقال بالف درهم او قالت بالف صحيحة فقال مكسرة او في تسميته كان ادعت تسمية
قدر فانكرها الزوج ليكون الواجب مهر المثل وادعى تسميته فانكرتها والمسمى اكثر من مهر المثل في الاولى
واقل منه في الثانية ولا بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة وتعارضتا تحالفا كما في البيع في كيفية
اليمين ومن يبدأ به لكن يبدأ هنا بالزوج لقوة جانبه بعد التحالف لبقاء البضع له سواء اختلفا قبل
الوطء ام بعده ويحلفان على البت الا الوارث في النفي فيحلف على نفي العلم على القاعدة في الحلف على فعل
الغير ثم لو ادعت مهر مثل وولي صغيرة او مجنونة ادعى زيادة عليه فانهما يتحالفان كما مر فلو كملت
الصغيرة او المجنونة قبل حلف الولي حلفت دونه ولو اختلف الزوج وولي البكر البالغة العاقلة حلفت
دون الولي ثم بعد التحالف يفسخ المسمى على ما مر في البيع من انهما يفسخانه او احدهما او الحاكم ولا ينفسخ
بالتحالف ويجب مهر مثل وان زاد على ما ادعته الزوجة اما اذا ادعى الزوج دون مهر المثل او نحوه فلا
تحالف ويرجع في الاولى الى مهر المثل لان نكاح من ذكرت بدون مهر المثل يقتضيه وفي الثانية الى
قول الزوج لان التحالف فيها يقتضي الرجوع الى مهر المثل وتعبيري باختلافهما في التسمية اعم من قوله
ولو ادعت تسمية فانكرها تحالفا وتقييدي دعوى الزوج بمهر المثل والولي بزيادة من زيادتي
ولو ادعت نكاحا ومهر مثل بان لم تجر تسمية صحيحة فاقر بالنكاح فقط اي دون المهر بان انكره او سكت
عنه وذلك بان نفى في العقد او لم يذكر فيه كلف بيانا للمهر لان النكاح يقتضيه فان ذكر قدرا و
زادت عليه تحالفا وهو اختلاف في قدر مهر المثل او اصر على انكاره حلفت
يمين الرد انها تستحق عليه مهر مثلها وقضي لها ولو ثبتت باقراره او بينتها او
يمينها بعد نكوله الى التعريض له ولا للوطء في الدعوى فان قدم لها
فيها او في احدها صدق بيمينه لموافقته للاصل وتشطر ما ذكر من الالفين

انه يكفي الامر بالعقدين
والتسوية بان وطالبته
بالفين لثبوتهما لامكان صحة
العقدين كان يتخللهما خلع

بيان الثاني

اوس احدهما لا نه ذلك فايدة تصديقه او قال كان لي الثاني تجديدا للاول لا عقدا ثانيا
لم يصدق لانه خلاف الظاهر نعم له تحليفها على نفي ذلك لامكانه فصـــل في الوليمة من الولم
وهو الاجتماع وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس واملاك وغيرهما لكن استعمالها
مطلقة في العرس اشهر وفي غيره تقييدا فيقال وليمة ختان او غيره الوليمة لعرس وغيره سنة
لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد اولم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى
صفية بتمر وسمن واقط وقال لعبد الرحمن ابن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة رواه البخاري
والامر في الاخير للندب قياسا على الاضحية وساير الولايم واقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر
عليه والمراد اقل الكمال شاة لقول التنبيه وباي شي اولم من الطعام جاز والاجابة لعرس
بضم العين مع ضم الراء واسكانها والمراد الاجابة لوليمة الدخول فرض عين ولغيره سنة
لخبر الصحيحين اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها ولخبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة
تدعى لها الاغنيا وتترك الفقرا ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله قالوا والمراد
وليمة العرس لانها المعهودة عندهم وحمل خبر ابي داود اذا دعى احدكم اخاه فليجب عرسا كان
او غيره على الندب في وليمة غير العرس واخذ جماعة بظاهره وذكر حكم وليمة غير العرس من زيادتي
وانما تجب الاجابة او تسن بشروط منها اسلام داع ومدعو فتنتفي طلب الاجابة مع الكافر
لانتفا المودة معه نعم يسن لمسلم دعاه ذمي لكن سنها له دون سنها له في دعوة مسلم وعموم
للدعوة بان لا تخص بها اغنيا ولا غيرهم بل يعم عند تمكنه عشيرته او جيرانه او اهل حرفته
وان كانوا كلهم اغنيا لخبر شر الطعام فالشرط ان لا يظهر منه قصد التخصيص وان يدعوا معينا
بنفسه او نايبه بخلاف ما لو قال ليحضر من شا او نحوه وان يدعو لعرس في اليوم الاول فلو اولم
ثلاثة ايام فاكثر لم تجب الاجابة الا في الاول وتسن لها اي للعرس وغيره في الثاني لكن دون سنها
في الاول في غير العرس ثم تكره فيما بعده ففي ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال الوليمة في
اليوم الاول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث ريا وسمعة وان لا يدعوه لخوف
منه او طمع في جاهه فان دعاه لشي منه لم تلزمه الاجابة وان لا يعذر كان لا يدعوه اخر فان دعاه
احد قدم الاسبق ثم الاقرب رحما ثم دارا ثم يقرع وكان لا يكون ثم من يتاذي به او تقبح مجالسته
كالاراذل فان كان ثم شي منه لكانتفي عنه طلب الاجابة لما فيه من التاذي او الغضاضة ولا ثم منكر
ولو عند المدعو فقط كفرش محرمة لكونها حريرا والوليمة للرجال او كونها مغصوبة او نحو ذلك
وصور حيوان مرفوعة كان كانت على سقف او جدار او ثياب ملبوسة او وسادة منصوبة
هذا ان لم يزل اي المنكر به اي بالمدعو والا وجبت او سنت اجابته اجابة للدعوة وازالة
للمنكر وخرج بما ذكر صور حيوان مبسوطة كان كانت على بساط يداس ومخاد يتكا عليها او
مرفوعة لكن قطع راسها وصور شجر وشمس وقمر فلا تمنع طلب الاجابة فانما بداس منها

وانتفا الطلب لكلهم لا ينافي الاجابة ثم وان حضر لم يكن قال في القوت ويوخذ منه نقل الاجابة الى القول بسقوط الاجابة في هذه الاعصار

منها ويطرح مهان مبتذل وغيره لا يشبه حيوانا فيه روح بخلاف صور الحيوان المرفوعة فانها
تشبه الاصنام وقولي منها مع ذكر الشرط الاول والثاني لث وسن الاجابة في اليوم الثاني
من زيادتي وتعبيري بعموم وبمنكر اعم واولى من تعبيره بان لا يخص الاغنيا وتعبيري بان
لا يعذر مع التمثيل بما بعده اولى من اقتصاره على ما عداه اذ لا ينحصر الحكم فيه اذ مثله ان لا يكون
المدعو قاضيا ولا معذورا بما يرخص في ترك الجماعة او نحوه وكان يكون الداعي اكثر ماله حرام
وحرم تصوير حيوان ولو على ارض قال المتولي ولو بلا راس لخبر البخاري اشد الناس عذابا
يوم القيمة الذين يصورون هذه الصور ويستثنى لعب البنات لان عايشة كانت تلعب بها عنده
صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وحكمته تدريبهن امر التربية ولا تسقط اجابة بصوم لخبر مسلم
اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صايما فليصل اي فليدع بدليل
رواية فليدع بالبركة واذا دعي وهو صايم فلا يكره ان يقول اني صايم فان شق على داع صوم
نفل من المدعو فالفطر افضل من اتمام الصوم والا فالاتمام افضل اما صوم الفرض فلا يجوز
الخروج منه ولو موسعا كنذر مطلق ويسن للمفطر الاكل وقيل يجب وصحح النووي في شرح مسلم
واقله لقمة وللضيف اكل ما قدم له بلا لفظ من صاحبه المضيف لفظا وهذا من زيادتي وحرم
بما قدم له غيره فلا ياكل من غير ما قدم له ولا يتصرف فيما قدم له بغير الاكل لانه الماذون فيه عرفا فله
يطعم منه سايلا ولا هرة وله ان يلقم منه غيره من الاضياف الا ان يفاضل المضيف طعامهما
فليس لمن خص بنوع ان يطعم غيره منه وله اخذ ما يعلم رضاه به لا ان شك قال الغزالي واذا
علم رضاه ينبغي له مراعاة النصفة مع الرفقة فلا ياخذ الا ما يخصه او يرضونه به عن طوع
لا عن حيا واما التطفل وهو حضور الدعوة بغير اذن فحرام الا ان يعلم رضي رب الطعام لصداقة
او مودة وصرح جماعة منهم الماوردي بتحريم الزيادة على قدر الشبع ولا نقص قال ابن
عبد السلام وانما حرمت لانها موذية للمزاج وحل نثر نحو سكر كدنانير ودراهم ولوز
وجوز ونحوها في املاك على المراة للنكاح وفي ختان وفي ساير الولايم فيما يظهر عملا بالعرف
وذكر الختان من زيادتي وحل التقاطه لذلك وتركهما اي نثر ذلك والتقاطه اولى
لان الثاني يشبه النهب والاول لتسبب الى ما يشبهه نعم ان عرف ان الناثر
لا يوثر بعضهم على بعض ولم يقدح الالتقاط في مروة الملتقط لم يكن الترك اولى
وذكر اولوية ترك النثر من زيادتي ويكره اخذ النثار من الهوي بازار او غيره فان اخذه منه
او التقطه او بسط حجره له فوقع فيه ملكه وان لم يبسط حجره له لم يملكه لانه لم يوجد منه
قصد تملك ولا فعل نعم هو اولى به من غيره ولو اخذه غيره لم يملكه ولو سقط من حجره قبل
ان يقصد اخذه او قام فسقط بطل اختصاصه به ولو نفضه فهو كما لو وقع على الارض
كتاب القسم بفتح القاف والنشوز وهو الخروج عن الطاعة

لكنا نمنع بالقرينة العرفية كما في النثر من السقايات في الطرق الا ان يشترط الداعي عدم غيره فلا ياكل حتى يحضر او ياذن صح

يجب قسم لزوجات ولو كن اماء فلا دخل للاماء غير زوجات فيه وان كن مستولدات قال تعالى فان
خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم اشعر بذلك انه لا يجب العدل الذي هو فائدة القسم في ملك
اليمين فلا يجب القسم فيه لكنه يسن كيلا يحقد بعضهن على بعض وهذا ان بات عند بعضهن بقرعة فواحدة
او غيرها وسياتي وجوبها له لكن لزمه قسم لمن بقي منهن ولو قام بهن عذر كمرض وحيض
ورتق وقرن واحرام لان المقصود الانس لا الوطء وذلك بان يبيت عنده من بقي منهن تسوية
بينهن ولا تجب التسوية بينهن في التمتع بوطء وغيره لكنها تسن واستثنى من استحقا
ق المريضة القسم ما لو سافر بنسائه فتخلفت واحدة لمرض فلا قسم لها وان استحقت
النفقة صرح به الماوردي لا ان قام بهن نشوز وان لم تحمل به اثم كمجنونة فمن خرجت عن طاعة زوجها
كان خرجت من مسكنه بغير اذنه او لم تفتح له الباب ليدخل او لم تمكنه من نفسها لا تستحق قسما كما لا
تستحق نفقة واذا عادت للطاعة لا تستحق قضاء والذي عليه القسم زوج عاقل وسكران
ولو مراهقا او سفيها فان جار المراهق فالاثم على وليه وفي معنى الناشزة المعتدة والصغيرة
التي لا تطيق الوطء وله اعراض عنهن بان لا يبيت عندهن لان المبيت حقه فله تركه وسن ان
لا يعطلهن بان لا يبيت عندهن وتحصينهن كواحدة ليس تحته غيرها فله الاعراض عنها
ويسن ان لا يعطلها وادنى درجاتها ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له اربع زوجات
والتصريح بالسن في الواحدة من زيادتي والاولى له ان يدور عليهن اقتداء به صلى الله عليه وسلم
وصونا لهن عن الخروج ويعلم انه له ان يدعوهن لمسكنه ان انفرد بمسكن وليس له ان يدعوهن
لمسكن احداهن الا برضاهن لما في ذلك من المشقة عليهن وتفضيلها
عليهن ومن الجمع بين ضرتين بمسكن واحد بغير رضاهن ولا ان يجمعهن ولو زوجة وسرية
كما في البحر وغيره بمسكن الا برضاهن لان جمعهن فيه مع تباغضهن يولد كثرة المخاصمة وتشو
يش العشرة فان رضين به جاز لكن يكره وطء احداهن بحضرة البقية لانه بعيد عن المروءة ولا يلزمها
الاجابة اليه ولو كان في دار حجر وسفل وعلو جاز اسكانهن من غير رضاهن ان تميزت المرافق
ولاقت المساكن بهن ولا ان يدعو بعضا لمسكنه ويمضي لبعض آخر لما فيه من التخصيص الموحش مسكن
الا برضاهن او بقرعة وهذا من زيادتي او غرض كقرب مسكن من يمضي اليها دون الاخرى
او خوف عليها دون الاخرى كان تكون شابة والاخرى عجوزا فله ذلك للمشقة عليه في مضيه للبعيدة
والخوف على الشابة ويلزم من دعاها الاجابة فان ابت بطل حقها والاصل في القسم لمن عمله
نهارا الليل لانه وقت السكون والنهار قبله او بعده وهو اولى تبع لانه وقت المعاش قال تعالى
وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا وقال وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار
معاشا والاصل في القسم لمن عمله ليلا كحارس النهار لانه وقت سكونه والليل تبع لانه
وقت معاشه ولمسافر وقت نزوله ليلا كان او نهارا لانه وقت خلوته وهذا من زيادتي
وله اي للزوج دخول في اصل لواحدة على زوجة اخرى لضرورة لا لغيرها كمرضها المخوف

ولو

ولو لما قاله الغزالي او احتمالا لا يجوز دخوله ليتبين الحال بعذره وله دخول في غيره اي
غير الاصل وهو التبع لحاجة ولو غير ضرورية كوضع او اخذ متاع وتسليم نفقة وله تمتع بغير
وطء فيه اي في دخوله في غير الاصل اما الوطء فيحرم لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس اي وطء رواه ابو داود والحاكم وصحح
اسناده ولا يطيل حيث دخل مكثه فان اطال قضى كما في المهذب وغيره وقضية كلام الاصل كالروضة
واصلها خلافه فيما اذا دخل في غير الاصل وقد حمل الاول على ما اذا طال او على ما اذا طال فوق الحاجة والثاني
على خلافه فقال فيها فان لم يطل مكثه فلا قضاء وان وقع وطء لم يقض وان طال المكث لتعلقه بالنشاط
لا دخوله بلا سبب انه تعدى فانه يقضي ان طال مكثه ويعصي بذلك وهذا الشرط من زيادتي ولا تجب تسوية
في اقامة في غير الاصل لتبعيته للاصل وتعبيري بالاصل وغيره اعم من تعبيره بالليل والنهار
واقل نوب قسم وافضله لمن عمله نهارا ليلة فلا يجوز ببعضها ولا بها وببعض اخرى لما في
التبعيض من تشويش العيش واما انه افضل ليلة فلقرب العهد به من كلهن ولا يجاوز ثلاثا
بغير رضاهن لما في الزيادة عليها من طول العهد بهن وليقرع وجوبا عند عدم اذنهن
للابتداء بواحدة منهن فاذا خرجت القرعة لواحدة بدأ بها وبعد تمام نوبتها يقرع بين البا
قيات ثم بين الاخريين فاذا تمت النوب راعى الترتيب فلا يحتاج الى اعادة القرعة ولو
بدأ بواحدة بلا قرعة فقد ظلم ويقرع بين الثلاث فاذا تمت اقرع للابتداء وليسو بينهن وجوبا
في قدر نوبهن حتى بين المسلمة والذمية لكن لحرة مثلا غيرها ممن فيها رق كما رواه الدارقطني
او ثلاث ع عن علي في الامة ولا يعرف له مخالف ويقاس بها المبعضة فللحرة ليلتان ولغيرها ليلة ولا يجوز
لها اربع ولغيرها ليلتان او ليلة ونصف وانما تستحق غير الحرة القسم واذا استحقت النفقة
بان كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا كالحرة وتعبيري بغيرها اعم من تعبيره بالامة ولجديدة
بكر بمعناها المتقدم في استئذانها سبع ولجديدة ثيب ثلاث ولو بلا قضاء للاخريات
فيهما لخبر ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب وفي الصحيحين عن انس من
السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب على البكر
اقام عندها ثلاثا ثم قسم والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما
ولهذا سوى بين الحرة وغيرها لان ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة
والايلاء وزيد للبكر لان حياها اكثر وقولي ولاء من زيادتي واعتبر لان الحشمة لا تزول
بالمفرق وسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء للاخريات وسبع بقضاء لهن كما فعل صلى
الله عليه وسلم بام سلمة رضي الله عنها حيث قال لها ان شئت سبعت عندك وسبعت
عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت اي بالقسم الاول بلا قضاء والا لقال وثلثت
عندهن رواه مالك وكذا مسلم بمعناه ولا قسم لمن سافرت لا معه بلا اذن منه ولو لغرضه

او به اي باذنه لا لغرضه هو اعم من ذكره لحج وعمرة وتجارة بخلاف سفرها معه ولو بلا اذن ان لم ينهها
ولا معه لكن باذنه لغرضه فيقضي لها ما فاتها ومن سافر لنقلة لا يصحب بعضهن ولو بقرعة ولا تخلف
حرام من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق الباقي فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضي للمتخلفات
وقولي ولا تخلفهن من زيادتي او سافر ولو سفرا قصيرا لغيرها اي لغير نقلة سفر فله ذلك اي ان يصحب
بعضهن وان تخلفهن لكن بقرعة في الاولي للاتباع رواه الشيخان وقضي مدة الاقامة بقيد زدته بقولي
ان ساكن فيها مصحوبته بخلاف ما اذ لم يساكنها وهو ظاهر بخلاف مدة سفره ذهابا وايابا اذ لم ينقل انه
صلى الله عليه وسلم قضي بعد عوده فصار سقوط القضاء من رخص السفر ولان المصحوبة معه ان فازت بصحبته
فقد تعبت بالسفر ومشاقه وخرج بزيادتي ما غيره فلا يحل له ان سافر بواحدة منهن فيه مطلقا
فان سافر بها لزمه القضاء للمتخلفات والمراد بالاقامة ما مر في باب القصر فيحصل عند وصوله مقصده بنيتها
عنده او قبله بشرطه فان اقام في مقصده او غيره بلا نية وزاد على مدة المسافرين قضى الزائد
ومن وهبت حقها من القسم لمن ياتي فللزوج رد بان لا يرضى بذلك لان التمتع بها حقه فلا يلزمه
تركه فان رضي به ووهبته لمعينة منهن بات عندها وان لم يرض بذلك ليلتيهما كل ليلة في وقتها
متصلتين كانتا او منفصلتين كما فعل صلى الله عليه وسلم لما وهبت سودة نوبتها لعائشة كما في الصحيحين
فلا يوالي المنفصلتين لئلا يتاخر حق التي بينهما ولان الواهبة قد ترجع بين الليلتين والموالاة تفوت
حق الرجوع عليها لكن قيدها ابن الرفعة اخذا من التعليل بما اذا تاخرت ليلة الواهبة فان تقدمت
واراد تاخيرها جاز قال ابن النقيب وكذا لو تاخرت فاخر ليلة الموهوبة اليها برضاها تمسكا
بهذا التعليل وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ولهذا لا يشترط رضى الموهوب لها بل يكفي
رضى الزوج لان الحق مشترك بينه وبين الواهبة او وهبته لهن او اسقطته والثانية من
زيادتي سوى بين الباقيات فيه ولا يخصص به بعضهن فيجعل الواهبة كالمعدومة او وهبته
له فله تخصيص لواحدة بنوبة الواهبة ولا يجوز للواهبة ان تاخذ لحقها عوضا فان اخذته
لزمها رده واستحقت القضاء وللواهبة الرجوع متى شاءت وما فات قبل علم الزوج به لا يقضى
فصل في حكم الشقاق بالتعدي بين الزوجين وهو اما من احدهما او منهما فلو ظهر امارة
نشوزها قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين او فعلا كان تجد منها بغير عذر وعظها
كان يقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز
يسقط النفقة او علم نشوزها وعظها وهجرها في مضجع وضربها وان لم يتكرر النشوز
ان افاد الضرب قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع
واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم كما في قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا
او اثما وتقييد الضرب بالافادة من زيادتي فلا يضرب اذا لم يفد كما لا يضرب ضربا مبرحا
ولا وجها ومهالك ومع ذلك فالاولى العفو وخرج بالمضجع الهجر في الكلام فلا
تجوز فوق ثلاثة ايام وتجوز فيها للخبر الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق

ثلاثة ايام وتجوز فيها للخبر الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث لكن هذا كما قال جمع محمول
على ما اذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه فان قصد به ردها عن المعصية واصلاح دينها فلا تحريم
ولعل هذا مرادهم اذ النشوز حينئذ عذر شرعي والهجر في الكلام لحاجة جائز مطلقا ومنه هجره صلى الله عليه
وسلم كعب ابن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم ولو ضربها وادعى انه بسبب
نشوز وادعت عدمه احتمالان في المطلب قال والذي يقوى في ظني ان القول قوله لان الشرع
جعله وليا في ذلك فلو منعها حقا كقسم ونفقة الزمه قاض وفاءه كسائر الممتنعين من الحقوق
او اذاها بشتم او نحوه بلا سبب نهاه عن ذلك وانما لم يعزره لان اساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير
عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر على النهي لعل الحال يلتئم بينهما ثم ان عاد اليه عزره بما يراه ان طلبته او ادعى
كل منهما تعدي صاحبه عليه منع القاضي الظالم منهما بخبر ثقة خبير بهما من عوده الى ظلمه فان لم يمتنع
حال بينهما الى ان يرجعا عن حالهما فان اشتد شقاق بينهما بان داما على التشاتم و
بعث القاضي وجوبا لكل منهما حكما برضاهما وسن كونهما من اهلهما لينظرا في امرهما بعد اختلا
حكميهما بهما ومعرفة ما عندهما في ذلك ويصلحا بينهما او يفرقا ان عسر الاصلاح على ما ياتي لاية وان
خفتم شقاق بينهما فان اختلف راي الحكمين بعث القاضي اخرين ليجتمعا على شيء والتصريح بسن
كونهما من اهل الزوجين من زيادتي واعتبر رضاهما لان الحكمين وكيلان كما قلت وهما
وكيلان لهما لا حاكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج
والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه بطلاق او خلع
وتوكل هي حكمها ببذل للعوض وقبول للطلاق به ويفرقان بينهما ان رأياه صوابا فان لم
يرضيا ببعثهما ولم يتفقا على شيء ادب الحاكم الظالم واستوفى للمظلوم حقه ولا
يكفي حكم واحد ويشترط فيهما اسلام وحرية وعدالة واهتداء الى المقصود من
بعثهما له وانما اشترط فيهما ذلك مع انهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما
في امينه وسن كونهما ذكرين كتاب الخلع بضم الخاء من الخلع وبفتحها وهو
النزع لان كلا منهما من الزوجين لباس الاخر قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس
لهن وكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع فان طبن لكم عن شيء
منه نفسا والامر به في خبر البخاري في امراة ثابت ابن قيس بقوله له اقبل الحديقة
وطلقها تطليقة هو فرقة ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود راجع لجهة زوج هذا القيد
من زيادتي فيشمل ذلك رجوع العوض للزوج ولسيده كما لو خالعت بما ثبت لها عليه من قود
من قود او غيره فهو اعم من قول الروضة كاصلها ياخذه الزوج واركانه خمسة ملتزم لعوض
وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور عليه بسفه
ولو بلا اذن ومن سكران لا من صبي ومجنون ومكره لما ياتي ويدفع عوض الكل لمالكها

من بسيد وولي اوليها باذنه ليبرا الدافع منه نعم ان قيد لديها الطلاق بالدفع له كان قال ان دفعت
لي كذا لم تطلق الا بالدفع اليه وتبرا به وخرج بمالكه امرها المكاتب فيدفع العوض له ولو بلا اذن سيد
لانه مستقل ومثله المبعض والمهايا اذا خالع في نوبته وشرط في الملتزم قابلا كان او ملتمسا فهو اعم
من تعبيره بالقابل اطلاق تصرف مالي بان يكون غير محجور عليه لان التصرف المالي هو المقصود من الخلع فلو خلع
امة ولو مكاتبة بلا اذن سيدها لها بعين من مال او غيره لسيد او غيره فهو اعم من قوله بعين مال
بانت بمهر مثل في ذمتها لفساد العوض بانتفا الاذن فيه او بدين في ذمتها فيه اي بالدين تبين
ثم ما ثبت في ذمتها انما تطالب به بعد العتق واليسار او اختلعت باذنه فان اطلقه اي الاذن
وجب مهر مثل في نحو كسبها مما في يدها من مال التجارة باذن لها فيها وان قدر لها دينا في ذمتها
كدينار تعلق المقدر بذلك اي بما ذكر من كسبها ونحوه فان لم يكن لها فيما ذكر كسب ولا نحوه ثبت
المال في ذمتها ونحو من زيادتي او عين عينا له اي من ماله تعينت للعوض فلو زادت على
ما اذا قدره او عينه او على مهر المثل في صورة الاطلاق طولبت بالزايد بعد العتق واليسار
او اختلعت محجورة بسفه طلقت رجعيا ولغا ذكر المال وان اذن الولي فيه لانها ليست من
اهل التزامه وليس لوليها صرف مالها الى مثل ذلك وظاهر ان ذلك بعد الدخول والا فيقع بائنا
بلا مال وصرح به النووي في نكته ولو خالعها فلم تقبل لم يقع طلاق كما فهم مما ذكر وصرح به الا
سنوي ولم يستحضر الناس قبولها فيقع رجعيا كما سياتي والتقييد بالحجر من زيادتي او
اختلعت مريضة مرض موت صح لان لها التصرف من مالها وحسب من الثلث
زايد على مهر مثل بخلاف مهر المثل واقل منه فمن راس المال لان المتبرع انما هو بالزايد
وشرط في البضع ملك زوج له فيصح الخلع في رجعية لانها كالزوجة في كثير من الاحكام لا في
باين او فايدة فيه والخلع بعد الوطي اما في معناه في ردة او اسلام احد الزوجين الوثنيين
او نحوهما موقوف وشرط في العوض صحة اصدقه فلو خالعها بفاسد يقصد كمجهول او
خمر ميتة وبموجل بمجهول بانت لو مخوعه بعوض بمهر مثل ~~لانها كالزوجة في كثير من~~
الاحكام في باين او فايدة فيه والخلع بعد الوطي وما في معناه في ردة او اسلام احد الزوجين
الوثنيين او نحوهما موقوف شرطا لانه المرد عند فساد العوض كما في فساد الصداق
او بفاسد لا يقصد كدم وحشرات فرجعي لان مثل ذلك لا يقصد بحال فكانه لم يطمع في شي بخلاف
الميتة لانها قد تقصد للضرورة وللجوارح وتعبيري بفاسد اعم من تعبيره بمجهول
وخمر وقولي يقصد مع قولي يقصد اولا الى اخره من زيادتي وقولي خالع بمعلوم ومجهول
فسد ووجب مهر المثل او بصحيح وفاسد معلوم صح في الصحيح ووجب في الفاسد ما
يقابله من مهر المثل ولو خالع بما في كفها ولم يكن فيها شي بانت بمهر المثل وانما تطلق

ق

فلو فقد الزوج

في الخلع بمجهول اذا لم يعلق او علق باعطائه وامكن مع الجهل فلو قال ان ابراتني من دينك
فانت طالق فابرأته منه وهو مجهول لم تطلق لعدم وجود الصفة واستثني من وجوب مهر المثل
بالخلع بمجهول خلع الكفار به اذا وقع في الاسلام بعد قبضه كما في المهر وخرج بزيادتي صريحا لو خالعها خليعة
مع الاجنبي بكناية فيقع رجعيا ولهما اي للزوجين توكيل في الخلع لوكيلها ما لا ينقص عنه
او خالع بغير الجنس لم تطلق للمخالفة كما في البيع بخلاف ما لو وافقه او زاد عليه ولو من غير جنسه
لانه اتى بالماذون فيه وزاد في الثانية خيرا او اطلق التوكيل فنقص الوكيل عن مهر مثل بانت به
اي بمهر المثل كما لو خالع بفاسد وفارقت ما قبلها بصريح مخالفة الزوج في تلك دون هذه هذا
ما نص عليه الشافعي وصححه في اصل الروضة وتصحيح التنبيه ونقله الرافعي عن العراقيين والروياني
وفي المهمات ان الفتوى عليه والذي صححه الاصل وقال الرافعي انه اقوى ترجيحا انها
لا تطلق كما في البيع بدون ثمن المثل اما اذا خالع بمهر المثل او اكثر فيصح لانه اتى بمقتضى
مطلق الخلع وزاد في الثانية خيرا كما تحمل اطلاق التوكيل في البيع على ثمن المثل او قدرت اي الزوجة
مالا فزاد عليه واضاف الخلع لها بان قال من مالها بوكالتها بانت بمهر مثل عليها
لفساد المسمي او اضافه له بان قال من مالي لزمه مسماه لانه خلع اجنبي او اطلق الخلع لم يضفه
لها ولا له فكذا يلزمه مسماه لان صرف اللفظ المطلق اليه ممكن فكانه افتداها بما سمته وزيادة
عنده واذا غرم رجع عليها بما سمته هذا ما في الروضة كاصلها فقول الاصل فعليها ما سمت
وعليه الزيادة نظر فيه الى استقرار الضمان اما اذا اقتصر على ما قدرته او نقص عنه فيقع
به وان اطلقت التوكيل لم يزد الوكيل اي على مهر المثل فان زاد عليه فكما لو زاد على المقدر وصح من
كل من الزوجين توكيل كافر ولو في خلع مسلمة بالمسلم ولصحة خلعه في العدة بان
اسلمت تحته ثم اسلم فيها وامراة لانه تستقل المرأة بالاختلاع ولان لها تطليق نفسها بقوله
لها طلقي نفسك وذلك اما تمليك للطلاق او توكيل به فان كان توكيلا فذاك او تمليكا
فمن جاز تمليكه الشي جاز توكيله به وعبد وان لم ياذن السيد كما لو خالع لنفسه
وتعبيري بصح الى اخره اعم مما عبر به وصح من زوج توكيل محجور عليه بسفه وان
لم ياذن الولي اذ لا يتعلق بوكيل الزوج في الخلع عهدة بخلاف وكيل الزوجة فلا يصح
ان يكون سفيها وان اذن له الولي الا اذا اضاف المال اليها فتبين ويلزمها اذ لا ضرر
عليه في ذلك فان اطلق وقع الطلاق رجعيا كاختلاع السفيهة واذا وكلت عبدا فاضاف
المال اليها فهي المطالبة به وان اطلق ولم ياذن السيد له في الوكالة طولب بالمال بعد
العتق واذا غرمه رجع عليها به ان قصد الرجوع وان اذن له فيها تعلق المال بكسبه
ونحوه فاذا ادي من ذلك رجع به عليها ولا يوكل اي المحجور عليه بسفه الزوج في قبض
لعوض لعدم اهليته لذلك فان وكله وقبض ففي التتمة ان الملتزم يبرا والموكل

مضيع لماله وافره الشيخان وحمله السبكي على عوض معين او غير معين وعلى الطلاق يرفعه
فان كان في الذمة لم يصح القبض لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فاذا تلف كان على
الملتزم ويبقى حق الزوج في ذمته ولو وكلا اي الزوجان واحدا تولى طرفا مع احد الزوجين
او وكيله فقط اي دون الطرف الاخر فلا يتولى الطرفين كما في البيع وغيره وشرط في الصيغة
ما مر بيانه في البيع على ما ياتي ولكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير وتقدم الفرق بينهما
ثم لغلبة التكثير لمن يطلب منه الجواب لاشعاره بالاعراض ومن صريح خلع وكنايته صريح كنايته
طلاق وكناية وسياتيان في بابه وهذا اعم مما عبر به ومنها اي من كنايته فسخ وبيع كان
يقول فسخت نكاحك بالف او بعتك نفسك بالف فتقبل فيحتاج في وقوعه الى النية ومن صريحه
مشتق مفاداة لورود القران به قال تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وشيئا خلع لشيوعه
عرفا واستعماله للطلاق فيه مع ورود معناه في القران فلو جرى احدهما بلا ذكر عوض معها بقيد
زدته بقولي بنية التماس قبول كان قال خالعتك او فاديتك او افتديتك ونوى التماس
قبولها فقبلت فهو مثل يجب لاطراد العرف بجريان ذلك بعوض فيرجع عند الاطلاق الى مهر
المثل لانه المراد كالخلع بمجهول لمحاسن الزوجة فان جرى مع اجنبي طلقت مجانا كما لو كان
معه والعوض فاسد كما مر ولو نفى العوض فقال لها خالعتك بلا عوض وقع رجعيا وان
قبلت ونوى التماس قبولها وكذا لو اطلق فقال خالعتك ولم ينو التماس قبولها وان قبلت
وظاهر ان محل ذلك اذا نوى الطلاق فمحله صراحته بغير ذكر مال اذا قبلت ونوى التماس
قبولها واذا بدا الزوج بصيغة معاوضة كطلقتك بالف فمعاوضة لاخذه عوضا في مقابلة
ما يخرج عن ملكه بشوب تعليق لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول فله رجوع قبل قبولها
نظرا لجهة المعاوضة ولو اختلف ايجاب وقبول كطلقتك بالف فقبلت بالفين او عكسه
كطلقتك بالفين فقبلت بالف او طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بثلثه اي الالف فلغو
كما في البيع او قبلت في الاخيرة واحدة بالف فثلاث به اي بالف يقع لان الزوج يستقل
بالطلاق والزوجة انما يعتبر قبولها بسبب المال وقد وافقته في قدره وان بدا بصيغة
تعليق في اثبات كمتى او متى ما او اي وقت اعطيتني كذا فانت طالق فتعليق
لاقتضاء الصيغة له فلا رجوع له قبل الاعطاء كالتعليق الخالي عن العوض ولا يشترط فيه
قبول لفظا لان صيغته لا تقتضيه وكذا لا يشترط اعطاء فورا لذلك الا في نحو ان واذا
مما يقتضي الفور في الاثبات مع عوض اما وقد لكن نحو ان او اذا اعطيتني الفا
فانت طالق فيشترط الفور لانه مقتضى اللفظ مع العوض وانما ترك هذا الاقتضاء
في نحو متى لصراحته بجواز التاخير فاذا مضى زمن يمكن فيه الاعطاء ولم تعط لم تطلق
وقيد المتولي الفورية بالحرة فلا يشترط في الامة لانه لا يد لها ولا ملك وقد بسطت الكلام

علي

على ذلك في شرح الروض وقضية التعليل الحاق المبعضة والمكاتبة بالحرة وهو ظاهر
ونحو من زيادتي او بدات اي الزوجة بطلب طلاق كطلقني بكذا او ان طلقتني فلك علي كذا
فاجابها الزوج فمعاوضة من جانبها لما لكها البضع بعوض بشوب جعالة لان مقابلها
بدله وهو الطلاق يستقل به الزوج كالعامل في الجعالة فلها رجوع قبل اي قبل جوابه لان ذلك
حكم المعاوضات والجعالات ولو طلبت ثلاثا يملكها عليه بالف فوحد اي فطلق طلقة واحدة
سوا اقال بثلثه وهو ما اقتصر عليه الاصل ام سكت فثلثه يلزم تغليبا لشوب الجعالة فا
نه لو قال رد عبيدي الثلاثة بكذا فرد واحدا استحق ثلث الالف اما اذا كان لا يملك
الثلاث فسياتي ولو اجمع في خلع ان شرط رجعة لانها تخالف مقصوده فلو قال طلقتك بدينار
على ان لي عليك الرجعة فرجعي ولا مال لان شرطي المال والرجعة يتنافيان فيتساقطان
ويبقى مجرد الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة بخلاف ما لو خالعها بدينار على انه متى شا
رده وله الرجعة فانه لا رجعة له ويقع باينا بمهر المثل لرضاه بسقوطها هنا وقد بسطت
ذلك في شرح الروض ولو قالت له طلقني بكذا فارتدا او احدهما فاجابها الزوج نظر ان كان
الارتداد قبل وطئ او بعده واصر المرتد على ردته حتى انقضت عدة بانت بالردة ولا مال
ولا طلاق لانقطاع النكاح بالردة والا بان اسلم المرتد في العدة طلقت به اي بالمال المسمى
وتحسب العدة من حين الطلاق وعلم من التعبير بالفاء اعتبار التعقيب فلو تراخت
الردة والجواب اختلت الصيغة واجاب قبل الردة او معها طلقت ووجب المال وذكر
ارتدادها وارتداد الزوج وحده من زيادتي فصل في الالفاظ الملزمة للعوض لو قال طلقتك
بكذا كالف او على ان لي عليك كذا فقبلت بانت به لدخول باء العوض عليه في الاول وعلى الثاني
في الشرط لجعل كونها عليها شرطا وقولي فقبلت يفيد تعقيب القبول بخلاف قوله فاذا قبلت
بانت كما تبين به في قوله طلقتك وعليك او ولي عليك كذا وسبق طلبها للطلاق بها لتوافقهما
عليه ولانه لو اقتصر على طلقتك كان كذلك فالزائد عليه ان لم يكن مؤكدا لم يكن مانعا فان قصد
ابتدا الكلام لا الجواب وقع رجعيا والقول قوله فيه بيمينه قاله الامام او سبق طلبها لذلك به
وقال اردت به الالزام وصدقته وقبلت ويكون المعنى وعليك لي كذا عوضا فان لم تصد
قه وقبلت وقع باينا وحلفت انها لا تعلم انه اراد ذلك ولا مال وان لم تقبل لم يقع شي
ان صدقته والا وقع رجعيا ولا حلف وقولي وقبلت من زيادتي وكتمه يقبلها تكذيبها
له مع حلفه يمين الرد وان لم يقل اي ارادت الالزام فرجعي قبلت ام لا ولا مال لانه لم يذكر
عوضا ولا شرطا بل جملة معطوفة على الطلاق فلا يتاثر بها الطلاق وتلغو في نفسها
وهذا بخلاف ما اذا قالت طلقني وعلي او ولك الف فانها تبين بالالف والفرق ان
الزوجة يتعلق بها التزام المال فيحمل اللفظ منها على الالتزام والزوج ينفرد بالطلاق

علي ص

في تقييد المتولي

فاذا لم يات بصيغة نعاو منه حمل اللفظ منه علي ماينفرد به و
ماهنا بها اذا لم يشع عرفا استعمال ذلك في الالزام كلام ذكرته في شرح الروض او قال
ان اد ضمنت لي الفا فانت طالق فضمنته اي الالف او اكثر ولو بتراخ في متي بانت بما
وتعدم الفرق بين ان ومتي ولا يكفي قبلت ولا شيت ولا اضافها اقل مما ذكره لان المعلق عليه الضمان
بقدر و لم يوجد واما ضمان الاكثر فوجد فيه ضمان الالف وزيادة بخلاف مامر في طلقتك
بالف فزادت فانه عقد لانها صيغة معاوضة يشترط فيها توافق الايجاب والقبول ثم الزائد
يلغو ضمانه واذا اقبض فهو امانة عنده طلقي نفسك ان ضمنت لي الفا فطلقت وضمنت
فانها تبين بالف سوا اقدمت الطلاق علي الضمان ام اخرته عنه بخلاف ما لو اقتصرت علي احدهما
فلا بينونة ولا مال لانتفا الموافقة وليس المراد بالضمان هنا الضمان المحتاج الي اصيل فذاك
عقد مستقل مذكور في بابه ولا الالتزام المبتدا لان ذاك لا يصح الا بالنذر بل المراد
التزام بقبول علي سبيل العوض فلذلك لزم لانه في ضمن عقد او علق باعطا مال فوضعته
بين يديه بنية الدفع عن جهة التعليق وتمكن من قبضه وان امتنع منه بانت لان تمكينها
اياه من القبض اعطا منها وهو بالامتناع من القبض مفوت لحقه فيملكه اي ما وضعته بين
يديه وان لم يتلفظ بشي ولم يقبضه لان التعليق يقتضي وقوع الطلاق عند الاعطا ولا يمكن
ايقاعه مجانا مع قصد العوض وقد ملكت زوجها بضعها فيملك الاخر العوض عنه
وكونه بين يديه ما لو قالت لوكيلها سلمه اليه ففعل بحضورها وكلا لاعطا الايتا والمجي
كان علق باقباض كقوله ان اقبضتني او دفعت لي كذا واقترن به ما يدل علي الاعطا
كقوله وجعلته لي او لامرفه في حاجتي فاقبضته له ولو بالوضع بين يديه فان حكمه
كذلك لانه حينئذ يقصد به مايقصد بالاعطا وخرج بالتقييد بهذا ما اذا لم يقترن
بما ذكرناه فكساير التعليقات فلا يشترط فور ولا يملك المقبوض ويقع الطلاق
رجعيا لان الاقباض لا يقتضي التمليك بخلاف الاعطا الا تري انه اذا قيل اعطاه هبة
فهم منه التمليك واذا قيل اقبضه لم يفهم منه ذلك وعلي هذا الخارج اقتصر الاصل
ولا بد من اخذه بيده منها ولو مكرهة عليه شرط في قوله ان قبضت منك كذا فلا يكفي الوضع
بين يديه ويقع الطلاق رجعيا وهذا ما في الروضة واصلها فذكر الاصل له في
الاقباض سبق قلم ولا يمنع الاخذ كرها فيهما من وقوع الطلاق لوجود الصفة
بخلافه في التعليق بالاعطا المقتضي للتمليك لانها لم تعط ولو علق الطلاق باعطا عبد
ووصفه بصفة سلم او دونها بان لم يستوفها فاعطته لا بها اي بالصفة التي وصفها
لم تطلق لعدم وجود الصفة او بها طلقت به في الاولي وبمهر مثل في الثانية
لفساد العوض فيها بعدم استيفا صفة السلم والثانية من زيادتي فان بان معيبا

في الاولي فله رده للعيب ومهر مثل وليس له ان يطالب بعبد بتلك الصفة سليم لوقوع
الطلاق بالمعطي بخلاف غير التعليق كما لو قال طلقتك علي عبد صفته كذا فقبلت واعطته
عبدا بتلك الصفة معيبا له رده والمطالبة بعبد سليم لان الطلاق وقع قبل الاعطا بالقبول
علي عبد في الذمة او علقه باعطا بلا صفة طلقت بعبد باي صفة كان ان صح بيعها له ولها
مهر مثل بدل المعطي لتعذر ملكه لانه مجهول لعند التعليق والمجهول لا يصلح عوضا فان لم
يصح بيعها له كمغصوب ومكاتب ومشترك ومرهون لم تطلق باعطايه لان الاعطا يقتضي
التمليك كما مر ولا يمكن تمليك ما لا يصح بيعه وتعبيري بذلك اعم من قوله الا مغصوبا ولو علق
باعطا هذا العبد المغصوب او هذا الحر او نحوه فاعطته بانت بمهر المثل كما لو علق بخمر ولو
طلبت بالف ثلاثا وهو انما يملكه دونها من طلقة او طلقتين فطلق ما ملكه فله الف
وان جهلت الحال لانه حصل بما اتى به مقصود الثلاث وهو الحرمة الكبرى
وشمول الحكم لملك الطلقتين من زيادتي او طلبت به طلقة فطلق طلقة فاكثر
به اي بالالف او مطلقا وقع به كالجعالة وهذا من زيادتي او طلق بمائة وقعت بها
لرضاه بها مع انه يستقل بايقاعه مجانا فبعض العوض اولي والفرق بينها
وبين ما لو قال انت طالق بالف فقبلت بمائة ظاهر او طلبت به طلاقا غدا وطلق غدا او قبله بانت
لانه حصل مقصودها وزاد بتعجيله في الثانية بمهر مثل لان هذا الخلع دخله شرط تاخير
الطلاق منها وهو فاسد لا يعتد به فيسقط من العوض ما يقابله وهو مجهول فيكون
الباقي مجهولا والمجهول يتعين الرجوع فيه الي مهر المثل ولو قصد ابتدا الطلاق وقع
رجعيا فان اتهمته حلف كما قاله ابن الرفعة ولو طلقها بعد الغد وقع رجعيا لانه خالف
قولها فكان مبتديا فان ذكر مالا فلا بد من القبول ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق
بالف فقبلت ودخلت طلقت لوجود الصفة مع القبول به اي بالف كما في الطلاق المنجز
ولا يتوقف وجوبه علي الطلاق بل يجب تسليمه في الحال لان الاعواض المطلقة يلزم
تسليمها في الحال والمعوض تاخر بالتراضي لوقوعه في التعليق بخلاف
المنجز يجب فيه تقارن العوضين في الملك ولاختلاع اجنبي من ولي لها وغيره وان
كرهته كاختلاعها فيما مر لفظا وحكما علي ما مر فهو من جانب الزوج ابتدا معاوضة
بصيغة تشوب تعليق ومن جانب الاجنبي ابتدا معاوضة تشوب بجعالة فاذا قال
الزوج للاجنبي طلقت امراتي علي الف في ذمتك فقبل او قال الاجنبي للزوج
طلق امراتك علي الف في ذمتي فاجابه بانت بالمسمى والتزامه المال فداها كالتزام
المال للعتق السيد عبده وقد يكون له في ذلك عوض صحيح كتخليصها ممن يسي العشرة
لها ومنعها حقوقها ولوكيلها في الاختلاع ان يختلع له كما له ان يختلع لها بان

عوضا

ولو قال ان دخلت الدار طلقتك وقطن التاج الكندي لله
جزئية ... في لا تقع ... لانها جملة
تعليق ... تعليق ... قال الكندي ولو
وهو ... ان دخلت الدار وقع في الحال وقال الا ... نقل
قال طلقتك ان دخلت الدار ... اضاعة البغوي يقتضي ذلك وخولف
فيها في المذاهب ... وبدل ملحا ... الروياني
فيها فانه تعليق ... طلقتك ان شاء الله انه
... في الاستثنا لا
عن ... في ... طالق ... او عن ...
طلاق وانه ... الطلاق ... الشيع فانه ...
لو قال ان ... علي الشيع فانها فيه
وعلقت به طلقت ...
بعض العلم ٥

بان يصرح بالاستقلال اي الوكالة او ينوي ذلك فان لم يصرح ولم ينو قال الغزالي وقع له
لعود منفعة الخلع اليها وللاجنبي توكيلها لتختلع عنه فتتخير هي ايضا بين اختلاعها له واختلاعها
لها بان تصرح او تنوي كما مر فان اطلقت وقع لها على قياس ما مر عن الغزالي وحيث صرح بالوكالة
عنها او عن الاجنبي فالزوج يطالب الموكل والا طالب المباشر ثم يرجع هو على الموكل حيث نوى الخلع
او المطلق وكيلها فان اختلع الاجنبي عنها لنفسه او ذكر انه وكيلها وصرح بوكالة كاذبا او بولاية عليها
لم تطلق لانه ليس بولي في ذلك ولا وكيل فيه والطلاق مربوط بالمال ولم يلتزمه احد او صرح باستقلاله
فخلع بمغصوب لانه بالتصرف المذكور في مالها غاصب له فيقع الطلاق بائنا ويلزمه مهر
المثل وان اطلق بان لم يصرح بشيء من ذلك فان لم يصرح بانه من مالها فخلع بمغصوب لذلك
والا فرجعي اذ ليس له التصرف في مالها بما ذكر وان كان وليها فاشبه خلع السفيهة فصل
في الاختلاف في الخلع او في عوضه لو ادعت خلعا فانكر فيصدق فاذ الاصل عدمه فان اقامت به بينة
رجلين عمل بها ولا مال لانه ينكرها الا ان يعود ويعترف بالخلع فيستحقه قاله الماوردي
او ادعاه اي الخلع فانكرت بان قالت لم تطلقني او طلقتني مجانا بانت ولا عوض عليها اذ الاصل
عدمه فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة فان اقام بينة او شاهدا وحلف معه ثبت
المال كما قاله في البيان وكذا لو اعترفت بعد يمينها بما ادعاه قاله الماوردي وقولي فانكرت
اعم من قوله فقالت طلقتني مجانا لما تقرر ولو اختلفا في عدد طلاق كقولها سألتك ثلاث طلقات
بالف فاجبتني فقال واحدة بالف او في صفة عوضه كدراهم او دنانير فقالت دراهم
او قدره كقولها خالعتك بمائتين فقالت بمائة ولا بينة لواحد منهما او من احدهما
او الحاكم تحالفا كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدأ به ووجب ببينونتها بفسخ للعوض
منهما او من احدهما او الحاكم مهر مثل وان كان اكثر مما ادعاه لانه المرد فان كان لاحدهما بينة
عمل بها وذكر حكم الاختلاف في عدد الطلاق مع قولي يمنع من زيادتي وتعبيري بالصفة
اولى من تعبيره بالجنس والقول في عدد الطلاق الواقع في مسئلته قول الزوج بيمينه
ولو خالع بالف مثلا ونويا نوعا من نوعين بالبلد لزم الحاق المنوي بالملفوظ فان لم ينويا شيئا حمل
على الغالب ان كان والا لزم مهر المثل

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا
حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان والسنة كخبر ليس شيء من الحلال ابغض
الى الله من الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه اركانه خمسة صيغة ومحل وولاية
وقصد ومطلق وشرط فيه اي في المطلق ولو بالتعليق تكليف فلا يصح من غير مكلف لخبر رفع
القلم عن ثلاثة الا السكران فيصح منه مع انه غير مكلف كما نقله في الروضة عن اصحابنا وغيرهم

حلف

في كتب الاصول تغليظا عليه ولان صحته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله الغزالي في المستصفى
ولها بحثه عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الذي استند اليه الجويني وغيره في تكليف
السكران بان المراد به من هو في اوائل السكر وهو المنتشي لبقاء عقله وانتفاء تكليف السكران لانتفاء
الفهم الذي هو شرط التكليف والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه ونكاحه ونحوهما من زال عقله بما
اثم به من شراب او دواء ويرجع في حده الى العرف فاذا انتهى تغير الشارب الى حالة يقع عليها اسم السكران
عرفا فهو محل الكلام وعن الشافعي رضي الله عنه انه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم
واختيار فلا يصح من مكره وان لم يور لخبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه رواه ابو داود والحاكم
على شرط مسلم والتورية كان ينوي غير زوجته او ينوي بالطلاق حل الوثاق او بطلقت الاخبار كاذبا
وشرط الاكراه قدرة مكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز
مكره بفتح الراء عن دفعه بهرب وغيره كاستغاثة بغيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه
حققه اي ما هدده به ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد او حبس او اتلاف
مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة
كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص طلقها والا اقتصصت منك
وهذا انخرج بما زدته بقوله عاجلا ظلما فان ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق
كأن هو اولى من قوله بان اكره على ثلاث من الطلقات او على صريح او تعليق او على ان يقول طلقت
او على طلاق مبهم وهو من زيادتي فخالف بان وحد او ثنى او كنى او نجز او سرح او طلق معينة وقع
الطلاق بل لو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره وكذا لو قال طلق زوجتي والا قتلتك
وشرط في الصيغة ما يدل على فراق صريحا او كناية فيقع بصريحه وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق
بلا نية لايقاع الطلاق فلا ينافيه ما ياتي من اعتبار قصد لفظ الطلاق لمعناه وهو اي صريحه
مع مشتق المفاداة والخلع مشتق طلاق وفراق وسراح بفتح السين لاشتهارها في معنى
الطلاق وورودها في القران مع تكرر بعضها فيه والحاق ما لم يتكرر منها بما تكرر فيه كترجمته
اي مشتق ما ذكر بعجمية او غيرها لشهرة استعمالها في معناها عند اهلها شهرة استعمال العربية
عند اهلها ويفرق بينها وبين عدم صراحته لخوات على ما صححه النووي بانها موضوعة للطلاق
بخصوصه بخلاف ذلك واذا اشتهر فيه كطلقتك وفارقتك وسرحتك انت طالق انت مطلقة
بفتح الطاء يا طالق ويقع بكناية وهي ما تحتمل الطلاق وغيره بنية مقترنة باولها وان عزبت
في اخرها خلافا فعكسه اذ انعطافها على ما مضى بعيد بخلاف استصحاب ما وجد ووقع في الاصل
تصحيح اشتراط اقترانها بجميعها وفي اصل الروضة تصحيح الاكتفاء بذلك كله كاطلقتك انت
طلاق انت مطلقة باسكان الطاء خلية برية من الزوج بتة اي مقطوعة الوصلة وتنكير
البتة جوزه الفراء والاكثر على انه لا يستعمل الا معرفا باللام بتلة اي متروكة النكاح بائن

اي مفارقة حلالا الله علي حرام وان اشتهر في الطلاق خلافا للرافعي في قوله انه صريح
وذلك كقوله اعتدي استبري رحمك اي لاني طلقتك اي سوا في ذلك المدخول بها وغيرها
الحقي بكسر او لها وفتح ثالثه وقيل عكسه باهلك اي لاني طلقتك حبلك علي غاربك اي خليت
سبيلك كما يخلي البعير في الصحرا وزمامه علي غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق
ليرعي كيف يشا لا انده سربك اي لا اهتم بشانك والسرب بفتح السين وسكون الرا الابل
وما يرعي من المال واما انده فمعناه ازجر اعزبي بمهملة ثم زاي من العزوبة اعزبي بمعجمة ثم را اي
صيري غريبة بلا زوج دعيني اي اتركيني لاني طلقتك ودعيني لذلك اشركتك مع فلانة
وقد طلقت منه او من غيره او نحوها كتجردي اي من الزوج وتزودي لخروجي سافري لاني طلقتك
وكاين طلاقا وابن ونوي طلاقها لان عليه حجرا من جهتها حيث لا ينكح معها اختها
ولا اربعا سواها فصح حمل اضافة الطلاق اليه علي حل السبب المقتضي لهذا الحجر مع النية
فاللفظ من حيث اضافته الي غير محله كناية بخلاف قوله لعبده انا منك حر ليس كناية كما يأتي
لان الطلاق يحل النكاح وهو مشترك بين الزوجين والعتق يحل الرق وهو مختص بالعبد فان
لم ينو طلاقا فلم يقع سوا انوي اصل الطلاق ام طلاق نفسه ام لم ينو طلاقا وقولي انا طالق هو ما
صرح به الدارمي واقتضاه كلام الكازروني القاضي ومثله انا باين فقول الاصل انا منك طالق
او باين مثال لكن يوهم خلاف ذلك لا استبري رحمي منك او انا معتد منك فليس كناية فلا يقع به
الطلاق وان نواه لاستحالته في حقه اي الزوج وكنايته اي كناية طلاق وعكسه لاشتراكهما
في ازالة الملك فلو قال لزوجته اعتقتك او لا ملك لي عليك ونوي الطلاق طلقت او قال لعبده طلقتك
او ابنتك ونوي العتق عتق ويستثني من العكس قوله لعبده اعتد او استبري رحمك وقوله
له او لامته انا منك حر او اعتقت نفسي وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه وان اشتركا في افادة
التحريم لان تنفيذ كل منهما في موضوعه لا يكون كناية في غيره ولو قال انت علي حرام او حرمتك
ونوي طلاقا وان تعدد او ظهارا وقع المنوي لان كلا منهما يقتضي التحريم فجاز ان
يكني عنه بالحرام او نواهما معا او مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا
لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاه والا بان نوي تحريم عينها او نحوها كوطيها
او فرجها او راسها او لم ينو شيا فلا تحرم عليه لان الاعيان وما الحق بها لا توصف بذلك
وعليه كفارة يمين كما لو قال لامته فانها لا تحرم عليه وعليه كفارة يمين اخذا من قصة مارية
لما قال صلي الله عليه وسلم هي علي حرام نزل قوله تعالي يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
الي قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي اوجب عليكم كفارة ككفارة ايمانكم لكن لا كفارة
في تحريم رجعية واخت بخلاف الحايض والنفسا والصايمة وفي وجوبها في زوجة
محرمة او معتدة عن شبهة او امة معتدة او مرتدة او مجوسية او مزوجة وجهان

او وجه

حاشية: فلو قال الحرام يلزمني لا افعل كذا او ما فعلت
كذا فهو كناية سيل الشيخ عن رجل قال
الطلاق يلزمني ما تكون لي امراة فقال تطلق
بذلك الطلاق الذي حلف ان كان ثلاثا فثلاث
وان كان واحدة فواحدة الدميري

او وجههما الاول ان نوي في مسئلة الامة عتقا ثبت كما علم مما مر او طلاقا او ظهارا لغا اذ لا مجال له
في الامة ولو حرم غير ما مر كان قال هذا الثوب حرام علي فلغو لانه غير قادر علي تحريمه بخلاف الزوجة
والامة فانه قادر علي تحريمهما بالطلاق والاعتاق كاشارة ناطق بطلاق كان قالت له طلقني فاشار بيده
اي اذهبي فانه لغو لانه عدل عن العبارة الي الاشارة فيفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهي لا تقصد
للافهام الا نادرا ولا هي موضوعة له بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة ويعتد
باشارة اخرس وان قدر علي الكتابة في طلاق وغيره كبيع ونكاح واقرار ودعوي وعتق
للضرورة لا في صلاة فلا تبطل بها ولا في شهادة فلا تصح بها حنث في الحلف فلا يحصل علي عدم الكلام
وقولي لا في صلاة الي اخره من زيادتي فعلم ان طلاقه فيما قبله اولي من تقييد الاصل بالعقود والحلول فان فهمها
بالصدق كل احد او الا بان اختص بفهمها فطنون فكناية تحتاج الي نية وتعبيري بفهمها اعم من قوله فهم طلاقه
ومنها اي الكناية كتابة من ناطق او اخرس وان اقتصر الاصل علي الناطق فان نوي بها الطلاق وقع لانها
طريق في افهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية ويعتبر في الاخرس كما قال المتولي ان يكتب مع لفظ الطلاق
اني قصدت الطلاق فلو كتب الزوج اذا بلغك كتابي فانت طالق طلقت ببلوغه لها رعاية للشرط او كتب
اذا قرات كتابي فانت طالق فقراته او فهمته مطالعة وان لم تتلفظ بشي منه طلقت
رعاية للشرط في الاولي ولحصول المقصود في الثانية وهي من زيادتي ونقل الامام اتفاق علمايها
وكذا ان قري عليها وهي امية وعلم الزوج حالها لان القراة في حق الامي محمولة علي
الاطلاع علي ما في الكتاب وجد بخلاف ما اذا كانت غير امية لانتفا الشرط المقدور عليه وبخلاف
ما اذا لم يعلم حالها علي الاقرب في الروضة واصلها وقولي وعلم حالها من زيادتي وشرط في المحل كونه
زوجة ولو رجعية كما سياتي فتطلق باضافته اي الطلاق لها لانها محله حقيقة
ولجزيها المتصل بها كربع ويد وشعر وظفر ودم وسن بطريق السراية من الجز
الي الباقي كما في العتق ووجه كون الدم جزا ان به قوام البدن وخرج بجزيها اضافة الطلاق
لفضلتها كريقها ومنيها ولبنها وعرقها كان قال ريقك او منيك او لبنك او عرقك
طالق فلا يقع لانها ليست اجزا فانها غير متصلة اتصال خلقة بخلاف ما مر وبالمتصل ما لو
قال المقطوعة يمينك مثلا وان التصقت بمحلها يمينك طالق فلا يقع لفقدان الجز الذي
يسري منه الطلاق الي الباقي كما في العتق وشرط في الولاية اي علي المحل كون الزوج مالكا
للطلاق فلا يقع ولو معلقا علي اجنبية كما بين فلو قال انت طالق او ان نكحتك او ان دخلت
الدار فانت طالق او كل امراة انكحها فهي طالق لم تطلق علي زوجها ولا نكاحها ولا بدخولها
الدار بعد نكاحها لانتفا الولاية من القايل علي المحل وقد قال صلي الله عليه وسلم لا طلاق الا
بعد نكاح رواه الترمذي وصححه وصح الطلاق في رجعية لبقا الولاية عليها بملك الرجعة
وصح تعليق عبد ثالثة كان عتقت او ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم عتق
او وجدت بعد عتقه وان لم يكن مالكا للثالثة حال التعليق لانه يملك اصل النكاح

علي اصح
ولا في صح
علي ما اصح

وهو يقيد الطلقات الثلاث بشرط الحرية وقد وجدت ولو علقه بصفة فبانت ثم نكحها ووجدت
لم يقع لانحلال اليمين بالصفة ان وجدت في البينونة والا لارتفاع النكاح الذي علق فيه وتعبيري
بصفة اعم من تعبيره بدخوله وللحر طلقات ثلاث لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى
الطلاق مرتان اين الثالثة فقال او تسريح باحسان وللعبد ولو مكاتبا او مبعضا طلقتان
فقط لان ذلك روي في العبد الملحق به المبعض عن عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة
رواه الشافعي سواء اكانت الزوجة في كل منهما حرة ام لا وتعبيري بغيره اعم من تعبيره بالعبد
فمن طلق منهما دون ماله من الطلقات هذا اولى من قوله ولو طلق دون ثلاث ثم راجع او جدد
ولو بعد زوج عادت له بقيته اي بقية ما لها دخل بها الزوج ام لا لان ما وقع من الطلاق
لم يحوج الى زوج اخر فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمانه كوطء السيد امته المطلقة اما من طلق
ما له فتعود له بما له لان دخول الثاني بها افاد حلها للاول فلا يمكن بناء العقد الثاني على
الاستغراق فكان نكاحا مفتتحا باحكامه ويقع الطلاق في مرضه كما يقع في صحته ويتوارثان
اي الزوج والزوجة في عدة طلاق رجعي لبقاء اثار الزوجية بلحوق الطلاق لها كما مر وصحة الايلاء
والظهار واللعان منها كما سياتي في الرجعة ووجوب النفقة لها كما سياتي في بابها
بخلاف البائن فلا يتوارثان في عدته لانقطاع الزوجية وشرط في القصد اي للطلاق
قصد لفظه لمعناه بان قصد استعماله فيه فلا يقع ممن طلب من قوم شيئا فقال اعطوه فقال
طلقتكم وفيهم زوجته ولم يعلم بها خلافا للامام ولا ممن جهل طلاقا معناه كقوله قال فلان زوجتي
طالق وهذا اولى من تمثيله بطلاق النائم لان حكمه علم من اشتراط التكليف فيما مر ولا ممن جهل معناه
وان نواه ولا ممن سبق لسانه لانتفاء القصد اليه وما جهل معناه لا يصح قصده ثم قصد المعنى انما يعتبر
ظاهرا عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه لا مطلقا كما يعلم ذلك منه قولي كغيري ولا يصدق ظاهرا
في دعواه ما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به الا بقرينة كقوله لمن اسمها طالق يا طالق ولم يقصد
طلاقا فلا تطلق حملا على النداء للقرينة فان قصد الطلاق طلقت وكقوله لمن اسمها طارق
او طالب او طالع يا طالق وقال اردت نداءها فالتف الحرف فانه يصدق فلا تطلق لظهور القرينة
فان لم يقل ذلك طلقت وكقوله طلقتك ثم قال سبق لساني وانما اردت طلبتك ولو خاطبها بطلاق
هازلا بان قصد اللفظ دون معناه او لاعبا بان لم يقصد شيئا كان يقول له في معرض
الاستهزاء او الدلال طلقني فيقول طلقتك او ظنها اجنبية لكونها في ظلمة او من وراء حجاب
او زوجها له وليه او وكيله ولم يعلم بذلك او نحوها وقع الطلاق لقصده اياه وايقاعه
في محله ومن الحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة وقيس
بالثلاثة غيرها منها من التصرفات وانما خصت بالذكر لتعلقها بالابضاع المختصة بمزيد
اعتناء ولا يدين لانه لم يصرف اللفظ الى غير معناه فصل في تفويض الطلاق للزوجة والحلف

الاجماع

الاجماع واحتجوا له ايضا بانه صلى الله عليه وسلم خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقته لما نزل قوله
تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الى اخره تفويض طلاقها اليها بالرفع او
لو كناية كان يقول لها طلقي او ابيني نفسك ان شئت تمليك للطلاق لانه يتعلق بغرضها
فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك فكذا في المعلق كقوله اذا جاء رمضان فطلقي نفسك لا يصح
لان التمليك لا يعلق فيشترط لوقوعه تطليقها ولو بكناية فورا لان تطليقها نفسها متضمن للقبول
فلو اخرته بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب لم يقع الطلاق وله رجوع عن التفويض قبله
اي قبل تطليقها كسائر العقود فان قال لها طلقي نفسك بالف فطلقت بانت ولزمها اي بالالف
وهو تمليك بعوض كالبيع واذا لم يذكر عوضا فهو كالهبة او قال طلقي نفسك ونوى عددا
فطلقت ونوته او نوت غيره بان نوت دونه او فوقه فما توافقا فيه يقع لان اللفظ في
الاولى يحتمل العدد وقد نوياه وما نوته في الدون او نواه في الفوق هو المتفق عليه منهما
والا بان لم ينويا او احدهما فواحدة لان صريح الطلاق كناية في العدد وقد انتفت نيته منهما
او من احدهما وتعبيري بالعدد اعم من تعبيره بالثلاث وافاد تعبيري بغيره وهو من زيادتي
انه لو نوى ثلاثا ونوت ثنتين وقعتا واقتصار الاصل على قوله والا فواحدة يفهم خلافه
او قال طلقي نفسك ثلاثا فوحدت او عكسه اي قال طلقي نفسك واحدة فثلثت فواحدة
لانه الموقع في الاولى والماذون فيه في الثانية ولها في الاولى بعدما وحدت وان راجعها
الزوج ان تطلق ثانية وثالثة على الفور ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت
ولم تذكر عددا ولا نوته وقع الثلاث فصل في تعدد الطلاق بنية العدد فيه
وما يذكر معه لو نوى عددا في صريح كانت طالق او واحدة بنصب او رفع او جر او سكون
او كناية كانت واحدة وقع المنوي عملا بما نواه مع احتمال اللفظ له وحملا للتوحيد
على التفرد عن الزوج بالعدد المنوي لقربه من اللفظ سواء المدخول بها وغيرها وما ذكرته
في انت طالق واحدة بالنصب هو ما صححه في اصل الروضة والذي صححه الاصل وقوع
واحدة عملا بظاهر اللفظ ولو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع
لخروجها عن محل الطلاق قبل تمام لفظه او بعده ولو قبل ثلاثا فثلاث لتضمن ارادته
المذكورة لقصد الثلاث وقد تم معه لفظ الطلاق في حياتها وفي موطوءة لو قال انت طالق وكرره
ثلاثا ولو بدون انت فهو اعم من قوله وان قال انت طالق انت طالق انت طالق وتخلل فصل
بينها بسكتة فوق سكتة التنفس ونحوها او لم يتخلل ولم يؤكد بان استانف او اطلق
او اكد الاولى بالثانية فثلاث عملا بقصده وبظاهر اللفظ ولتخلل الفاصل بين المؤكد والمؤكد
في الثالثة فان قال في الاولى اردت التاكيد لم يقبل ويدين او اكده بالاخيرين فواحدة
لان التاكيد في الكلام معهود في جميع اللغات او اكده بالثاني مع الاستئناف بالثالث

او الاطلاق او اكد الثاني مع الاستيناف به او الاطلاق بالثالث فثنتان عملا بقصده وذكر
حكم الاطلاق فيهاتين من زيادتي وصح في المكرر بعطف بغير كانت طالق وطالق وطالق
تأكيد الثاني بالثالث لتساويهما لا تأكيد الاول بغيره اي بالثاني او بالثالث او بهما لاختصاص
غيره بواو العطف الموجب للتغاير ولو قال انت طالق طلقة قبل طلقة او بعدها طلقة او طلقة بعدها طلقة
فثنتان تقعان متعاقبتين المنجزة اولا ثم المضمنة في الصورتين الاوليين وبالعكس في
الاخيرتين وفي غيرها اي غير الموطوءة يقع بما ذكر من المكرر والمقيد بالقبلية او البعدية طلقة مطلقا
عن التقييد بشيء مما مر لانها تبين بالواقع اولا فلا يقع بما بعده شيء ولو قال لزوجته موطوءة كانت
اولا ان دخلت الدار فانت طالق وطالق فدخلت فثنتان معا لانهما جميعا معلقتان بالدخول
ولا ترتيب بينهما كقوله لزوجته انت طالق طلقة مع طلقة او معها طلقة او في طلقة واراد مع طلقة
فانه يقع ثنتان معا كقوله ولفظة في تستعمل بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم والا بان اراد طلقة
في طلقة ظرفا او حسابا او اطلق فواحدة لانها مقتضى الظرف وموجب الحساب والمحقق
في الاطلاق ولو قال لها انت طالق طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث لانها موجبها او حسابا
عرفه فثنتان لانها موجبه والا بان قصد ظرفا او حسابا جهله وان قصد معناه عند اهله او اطلق
فواحدة لانها موجبه في غير الاطلاق والمحقق في الاطلاق ولا يؤثر القصد مع الجهل لان ما جهله لا يصح
قصده كما مر او قال انت طالق بعض طلقة او نصف طلقتين او نصف طلقة ونصف طلقة
او نصف وثلث طلقة او نصف طلقة ولم يرد في غير الاولى كل جزء من طلقة فطلقة لما مر انفا
ولان الطلاق لا يتبعض ووقع في نسخ من الاصل في الثالثة نصف طلقة في طلقة وهو سهو
فانه في هذه يقع عند قصد المعية ثنتان على ما ذكره الاسنوي والبلقيني بحثا في نصف طلقة انه يقع ثنتان
ايضا عند قصد المعية لان التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة فهو كما لو قال نصف طلقة ونصف طلقة ويرد
بانا لا نسلم انه لو قال هذا المقدر يقع ثنتان وانما وقعتا في نصف طلقة ونصف طلقة لتكرر طلقة مع
العطف المقتضي للتغاير بخلاف مع فانها انما تقتضي المصاحبة وهي صادقة بمصاحبة نصف طلقة
لنصفها فان اراد فيها كالتي قبلها والتي بعدها كل جزء من طلقة وقع ثنتان عملا بارادته وقولي ولم
يرد كل جزء من طلقة من زيادتي فيها وفي التي قبلها والتي بعدها او قال انت طالق ثلاثة انصاف طلقة او نصف
طلقة وثلث طلقة فثنتان نظرا في الاولى الى زيادة النصف الثالث على الطلقة فيحسب
من اخرى وفي الثانية الى تكرر لفظ طلقة مع العطف او قال لاربع اوقعت عليكن او بينكن طلقة او طلقتين
او ثلاثا او اربعا وقع على كل منهن طلقة لان ما ذكر اذا وزع عليهن خص كلا منهن طلقة او بعضها
فتكمل فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع على كل منهن في ثنتين ثنتان وفي ثلاث واربع ثلاث
عملا بقصده وعند الاطلاق لا يحمل اللفظ على هذا التقدير لبعده عن الفهم فان قصد بعليكن او بينكن
بعضهن اي فلانة وفلانة مثلا دين فيقبل باطنا لا ظاهرا لان ظاهر اللفظ يقتضي شركتهن

وان

وان قصد التفاوت بينهن كان وان قصدت هذه بطلقتين وتوزيع الباقي على الباقيات قبل ظاهرا
فصل في الاستثناء يصح استثناء في الطلاق كغيره بشرط السابق في كتاب الاقرار وهو ان ينويه
قبل الفراغ من المستثنى منه وان لا ينفصل بفوق نحو سكتة تنفس وان لا يستغرق وان لا يجمع المفرق
في الاستغراق فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثنتين وواحدة فواحدة تقع او ثلاث بناء على انه لا يجمع المفرق
في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما كما مر في الاقرار فيلغو قوله وواحدة لحصول الاستغراق
بها او قال انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث لانه بناء على ما ذكر فتكون الواحدة
مستثناة من الواحدة فيلغو الاستثناء وتقدم في الاقرار ان الاستثناء من الاثبات نفي
وعكسه ولهذا لو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة او ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين
او خمسا الا ثلاثا فثنتان والمعنى في الاول ثلاثا تقع الا ثنتين لا يقعان الا واحدة تقع
فالمستثنى الثاني مستثنى من الاول فيكون المستثنى في الحقيقة واحدة او قال انت طالق
ثلاثا الا نصف طلقة فثلاث تكميلا للنصف الباقي بعد الاستثناء ولو عقب طلاقه المنجز او
المعلق كانت طالق او انت طالق ان دخلت الدار بان شاء الله اي طلاقك او ان لم يشأ الله اي طلاقك
او ان لم يشأ الله اي طلاقك وقصد تعليقه بالمشيئة او بعدمها منع انعقاده لان المعلق عليه
او الا ان لم يشاء الله اي طلاقك
من مشيئة الله او عدمها غير معلوم ولان الوقوع بخلاف مشيئة الله محال ولو قال انت طالق ان
شاء الله او ان لم يشأ الله طلقت قاله العبادي وخرج بقصد التعليق ما لو سبق لسانه
لتعوده به او قصد به التبرك او ان كل شيء بمشيئة الله تعالى او لم يعلم هل قصد التعليق
او لا او اطلق فانها تطلق وان كان وضع ذلك للتعليق لانتفاء قصده كما ان الاستثناء
موضوع للاخراج ولابد من قصده كما يمنع التعقيب بذلك انعقاد كل عقد وحل كعتق ونذر او معلق
ويمين ونذر وبيع وفسخ وصلاة ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع نظرا لصورة النداء المشعر بحصول
الطلاق حالته والحاصل لا يعلق بخلاف انت طالق فانه كما قال الرافعي قد يستعمل عند القرب
منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول انت واصل وللمريض المتوقع شفاؤه قريبا انت
صحيح فينتظم الاستثناء في مثله ولو قال انت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله وقع طلقة وظاهر كلامهم
انه لا فرق بين من اسمها طالق وغيره لكن جزم القاضي فيمن اسمها ذلك بانه لا يقع فصل
في الشك في الطلاق لو شك في وقوع طلاق منه منجز او معلق كان شك في وجود الصفة المعلق بها
لم نحكم بوقوعه لان الاصل عدم الزائد عليه ولا يخفى الورع فيما ذكرناه فيحتاط فيخبر دع ما يريبك
الى ما لا يريبك رواه الترمذي وصححه فان كان الشك في اصل الطلاق الرجعي راجع ليتيقن الحل او البائن
بدون ثلاث جدد النكاح او بثلاث امسك عنها وطلقها لتحل لغيره يقينا وان كان الشك في العدد اخذ
بالاكثر فان شك في وقوع طلقتين او ثلاث لم ينكحها حتى تنكح زوجا غيره ولو علق اثنان بنقيضين كان قال
احدهما ان كان ذا الطائر غرابا فزوجتي طالق وقال الآخر ان لم يكن هو فزوجتي طالق وجهل الحال لم يحكم
بطلاق على احد منهما لانه لو انفرد بما قاله لم نحكم بوقوع طلاقه فتعليق الآخر لا يغير حكمه او علق
واحد بهما لزوجته طلقت احديهما لوجود احد الصفتين ولزمه مع اعتزاله عنهما الى تبين

الحال الا شتباه المباحة بغيرها حنث عن الطاير وبان لزوجتيه ان امكن ويتضح له حال الطاير بعلامة
فيه يعرف بها تعلم المطلقة من غيرها فان لم يمكن لم يلزمه بحث ولا بيان او علق بهما الزوجة وعبده كان قال ان كان هذا الطاير غرابا
فزوجتي طالق والا فعبدي حر وجهل الحال منع منهما لزوال ملكه عن احدهما فلا يستمتع بالزوجة ولا يستخدم
العبد ولا يتصرف فيه الى البيان لتوقعه وعليه مونتهما اليه ويأتي مثله في مسئلة الزوجتين فان مات قبل بيانه
لم يقبل بيان وارثه بقيد زدته بقولي ان اتهم بان بين الحنث في الزوجة فانه متهم باسقاط ارثها وارقاق
العبد بل يقرع بينهما لعل القرعة تخرج على العبد فانها مؤثرة في العتق دون الطلاق فان قرع اي العبد
اي خرجت القرعة عليه عتق بان كان التعليق في الصحة او في مرض الموت وخرج من الثلث او اجاز الوارث
وترث الزوجة الا اذا ادعت طلاقا باينا او قرعت اي الزوجة اي خرجت القرعة عليها فلا اشكال
اذ لا اثر في القرعة في الطلاق فكما مر والورع ان تترك الميراث اما اذا لم يتهم بان بين الحنث في العبد
فيقبل بيانه لانه انما اضر بنفسه ولو طلق احدى زوجتيه بعينها كان خاطبها بطلاق وحدها
او نواها بقوله لحداكما طالق وجهلها لان نسيها او كانت حال الطلاق في ظلمة فهو اولى
من قوله لم جهلها وقف وجوبا بالامرين قربان وغيره حتى يعلمها ولا يطالب ببيان ان
صدقتاه في جهله بها لان الحق لهما فان كذبتاه وبادرت واحدة وقالت انا المطلقة لم يكفه
في الجواب نسيت او لا ادري لانه الذي ورط بل يحلف انه لم يطلقها فان نكل حلفت وقضي بطلاقها
ولو قال لزوجته واجنبية احداكما طالق وقصد الاجنبية بان قال قصدتها قبل قوله بيمينه
لاحتمال اللفظ لذلك وقولي بيمينه من زيادتي لا ان قال زينب طالق واسم زوجته زينب
وقصد اجنبية اسمها زينب فلا يقبل قوله ظاهرا لانه خلاف الظاهر او قال لزوجتيه احداكما
طالق وقع فلا يتوقف وقوعه على تعيين او بيان ولهذا منع منهما قبل ذلك ووجب فورا بقيد
زدته بقولي في طلاق باين تعيينها ان ابهمها في طلاقه وبيانها ان عينها فيه لتعرف
المطلقة منهما فان اخر ذلك بلا عذر عصي فان امتنع عزر ووجب لعتزالهما لا لتباس المباحة
بغيرها ومونتهما هو اعم من قوله ونفقتهما لحبسهما عنده حبس
الزوجات الى تعيين او بيان واذا عين او بين لا يسترد المصروف الى المطلقة وكذلك اما
الطلاق الرجعي فلا يجب فيه ذلك فورا لان الرجعية زوجية والوطي لاحداهما ليس تعيينا
ولا بيانا للطلاق وغيرها لاحتمال انه يطا المطلقة ولان ملك النكاح لا يحصل بالفعل ابتدا فلا يتدارك
به ولذلك لا تحصل الرجعة بالوطي ويبقى المطالبة بالتعيين والبيان فلو عين الطلاق في موطوته
لزم المهر وان بين فيها وهي باين لزمه الحد والمهر ولو قال في بيانه اردت للطلاق
هذه بيانا او اردت هذه وهذه او هذه بل هذه او هذه مع هذه او هذه هذه طلقتا ظاهرا
لاقراره بطلاقهما بما قاله ورجوعه بذكر بل عن الاقرار بطلاق الاولى لا يقبل وخرج بزيادتي
ظاهرا الباطن فالمطلقة فيه من نواها فقط كما قاله الامام قال فان نواها جميعا فالوجه انهما
لا يطلقان اذ لا وجه لحمل احداكما عليهما جميعا ولو قال اردت هذه ثم هذه او هذه او هذه فهذه
حكم بطلاق الاولى فقط لفصل الثانية بالترتيب او قال اردت هذه او هذه استمر الابهام وخرج

ببيانه ما لو قال في تعيينه شيئا من ذلك فانه يحكم بطلاق الاولى فقط لان التعيين
انشا اختيار لا اخبار عن سابق وليس له الا اختيار واحدة فيلغو ذكر اختيار غيرها
ولو ماتتا او احداهما قبل ذلك اي قبل تعيين المطلق او بيانه بقيت مطالبته به لبيان
حكم الارث وان كانت احداهما كتابية والاخرى والزوج مسلمين فيوقف من تركة كل منهما
او احداهما نصيب زوج ان توارثا فاذا عين او بين لم يرث من المطلقة ان كان الطلاق باينا
ويرث من الاخرى ولو مات قبل تعيينه او بيانه ولو قبل موتهما او موت احداهما قبل بيان
وارثه لا تعيينه لان البيان اخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر او قرينة والتعيين اختيار
شهوة فلا تخلفه الوارث فيه فلو كانت احداهما كتابية والاخرى والزوج
مسلمين وابهمت المطلقة فلا ارث فصل في بيان الطلاق السني وغيره و
فيه اصطلاحان احدهما وهو المشهور ينقسم الى سني وبدعي ولا ولا وعليه
وثانيهما ينقسم الى سني وبدعي وجرى عليه الاصل وفسر ما يليه السني بالجايز والبدعي
بالحرام وقسم جماعة الطلاق الى واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق غير مستقيمة الحال
كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة واشار الى المباح بطلاق
من لا يهواها ولا تسمح نفسها بمونتها من غير تمتع بها وعلى الاول طلاق موطوة ولو في دبر
تعتد باقراء ان ابتدائها اي الاقراء عقبه اي الطلاق بان كانت حايلا او حاملا من زنا
لا تحيض وهي تحيض وطلقها مع اخر نحو حيض او في طهر قبل اخره او علق طلاقها بمضي
بعضه او باخر نحو حيض ولم يطاها في طهر طلقها فيه او علق طلاقها بمضي بعضه ولا و
طيها في نحو حيض قبله ولا في نحو حيض طلقها مع اخره او علق به اي باخره فذلك
لا ستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم فيمن ذكر وقال تعالى اذا طلقتم النسا
فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وفي الصحيحين ان ابن عمر
طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها
ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع
فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا واختلف في علة الفايدة بتاخير الطلا
ق الى الطهر الثاني وان لم يكن شرطا فقيل لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق لو طلق
في الطهر الاول حتى قيل انه يندب الوطي فيه وان كان الاصح خلافه وقيل عقوبة وتغليظ
والا بان كانت حاملا من زنا وهي لا تحيض او من شبهة او طلق طلاقها بمضي نحو حيض
او باخر طهر او طلقها اخره او في نحو حيض قبل اخره او وطيها في طهر طلقها فيه او علق
طلاقها بمضي بعضه او وطيها في نحو حيض قبله او في نحو حيض طلق مع اخره
او علق به فبدعي واذا سالته طلاقا بلا عوض او اختلعها اجنبي وذلك لخالفته

فيما اذا طلقها في حيض فقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض لا يحسب من العدة
ومثله النفاس وزمن وحمل زنا لا تحيض فيه وزمن حمل الشبهة واخر طهر علق به الطلاق
او طلق مع اخره والمعنى في ذلك تضررها بطول مدة التربص ولادائه فيما يفضي الى الندم عند ظهور
الحمل فان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر
هو والولد والحقوا الوطي في الحيض بالوطي في الطهر لاحتمال العلوق فيه وكون بقيته
مما دفعته الطبيعة اولا وتهيأ للخروج والحقوا الوطي في الدبر بالوطي في القبل لثبوت
النسب ووجوب العدة بها واستدخال المني كالوطي وقولي او علق بمضي بعضه مع نحو الاولى
ومع قولي ولا في نحو حيض طلق مع اخره او علق به ومع اشيا اخر من زيادتي ومن
البدعي ما لو قسم لاحدى زوجتيه ثم طلق الاخرى قبل المبيت عندها فانه بدعي ذكره الشيخان
ويستثنى من الطلاق في زمن البدعة طلاق المولي اذا طولب به وطلاق القاضي عليه وطلاق
الحكمين في الشقاق فليس ببدعي كما انه ليس بسني وطلاق غيرها اي غير الموطوءة المذكو
رة بان لم توطأ او كانت صغيرة او آيسة او حاملا منه وخلع ذو حيض زمن بدعة بعوض منها لا
سني ولا بدعي لانتفاء ما مر في البدعي ولان افتداء المختلعة يقتضي حاجتها الى الخلاص
بالفراق ورضاها بطول التربص واخذه العوض يؤكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل
وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة ولا ندم ومن هذا القسم
طلاق المتحيرة لانه لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق والبدعي حرام للنهي عنه والعبرة في
الطلاق المنجز بوقته وفي المعلق بوقت وجود الصفة الا اذا جهل وقوعه في زمن البدعة فالطلاق
وان كان بدعيا لا اثم فيه وسن لفاعله اذا لم يستوف عدد الطلاق رجعة لخبر ابن عمر السابق
وفي رواية في مسلم فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا قبل ان يمسها ان اراد ويقاس بما فيه بقية صور
البدعي وسن الرجعة ينتهي بزوال زمن البدعة ولو قال انت طالق للسنة او طلقة حسنة او احسن
الطلاق او اجمله او انت طالق للبدعة او طلقة قبيحة او اقبح الطلاق او افحشه وهي في حال سنة
في الاربع الاول او في حال بدعة في الاربع الاخر طلقت في الحال والا اي وان لم يكن اذ ذاك
في حال سنة في الاربع الاول ولا بدعة في الاربع الاخر فبالصفة فتطلق كل بحصول التعليق
فان نوى بما قاله تعجيلا بان كانت في حال بدعة في الاربع الاول او سنة في الاربع الاخر ونوى
الوقوع في الحال لان طلاقها في الاربع الاول حسن لو طلقها متعد وفي الاربع الاخر قبيح لحـ
خلقها مقيد وقع في الحال هذا كله اذا قاله لمن يكون طلاقها سنيا او بدعيا فلو قاله لمن لا
يتصف طلاقها بذلك وقع في الحال مطلقا ويلغو ذكر السنة والبدعة او قال انت طالق طلقة
سنة بدعية او حسنة قبيحة وقع حالا ويلغو ذكر الصفتين لتضادهما ثم ان تنافتا
كالصفة بعينها كالحسن من حيث الوقت والقبح من حيث العدد قبل وان تاخر الوقوع لان حرام

وقع

وقوع العدد اكثر من فائدة تاخر الوقوع نقله الشيخان عن السرخسي واقراه وجاز جمع الطلقات
ولو دفعة لانتفاء المحرم له والاولى له تركه بان يفرقهن على الاقراء او الاشهر ليتمكن من الرجعة
والتجديد ان ندم قاله الزركشي واللام في الطلقات للعهد الشرعي وهي الثلاث فلو طلق
اربعا قال الروياني عزر وظاهر كلام ابن الرفعة انه ياثم انتهى ولو قال لموطوءة انت طالق
ثلاثا او ثلاثا للسنة وفسر بتفريقها على اقرا بان قال اوقعت في كل قرء طلقة قبل ممن يعتقد تحريم
الجمع للثلاث دفعة كالمالكي لموافقة تفسيره لاعتقاده ودين غيره اي وكل الى دينه فيما نواه فلا يقبل
ظاهرا لمخالفته مقتضى اللفظ من وقوع الطلاق دفعة في الحال في الاولى وفي الثانية ان كان طلاق
المراة فيه سنيا وحين تطهر ان كان بدعيا ويعمل بما نواه باطنا ان كان صادقا بان يراجعها
ويطلبها ولها تمكينه ان ظنت صدقه بقرينة وان ظنت كذبه فلا وان استوى الامران كره لها
تمكينه وفي التتمة يكره ما لا ان فع رضي الله عنه له الطلب وعليها الهرب ودين من قال انت
انت طالق وقال اردت ان دخلت الدار مثلا او ان شاء زيد اي طلاقا معلقا او ان شاء الله لانه
يرفع حكم الطلاق وما قبله يخصصه بحال دون حال ودين من قال نسائي طوالق او كل امراة لي طالق
وقال اردت بعضهن فيعمل بما اراده باطنا ومع قرينة كان هو اولى من قوله بان خاصمته
زوجة له فقالت له تزوجت علي فقال لها منكرا لها ذلك اي نسائي طوالق او كل امراة لي طالق
وقال اردت غير المخاصمة يقبل ذلك منه رعاية للقرينة فصل في تعليق الطلاق بالاوقات وما
يذكر معه لو قال انت طالق في شهر كذا او في غرته او اوله او راسه وقع الطلاق اول جزء منه
وهو اول جزء من ليلته الاولى ووجه في شهر كذا بان الظرف جاء الشهر كذا او مجيئه يتحقق بمجيء
اول جزء منه او في نهاره اي شهر كذا او اول يوم منه فبفجر اوله اي اول يوم منه على قياس
ما مر او في اخره او سلخه فباخر جزء منه يقع لانه السابق الى الفهم دون اول النصف الاخير
ولو قال ليلا اذا مضى يوم فانت طالق فبغروب شمس غده تطلق اذ به يتحقق مضي اليوم
او قاله نهارا مثلا وقته من غده تطلق لان اليوم حقيقة في جميعه متواصلا او متفرقا او قال
اذا مضى اليوم فانت طالق وقاله نهارا فبغروب شمسه تطلق وان بقي منه حال التعليق لحظة لانه
عرفه فينصرف الى اليوم الذي هو فيه او قاله ليلا لغا اي لا يقع به شيء اذ لا نهار حتى يحمل
على المعهود كشهر وسنة في حالتي التنكير والتعريف فيقع في انت طالق اذا مضى شهر او سنة
بمضي شهر كامل او سنة كاملة وفي انت طالق اذا مضى الشهر او السنة بمضي ما هو فيه
منه لكن الشهر او السنة فيقع في الشهر باول الشهر القابل وفي السنة باول المحرم من السنة القابلة
ومعلوم عدم تاتي الالغاء هنا ما لو قال انت طالق اليوم بالنصب او بغيره فيقع حالا ليلا
كان او نهارا لانه اوقعه وسمى الزمان في الاول بغير اسمه فلغت التسمية او قال انت

طالق امس وقصد وقوعه حالا سوا اقصد وقوعه حالا مستندا الي امس وعليه اقتصر الاصل ام قصد
ايقاعه امس ام اطلق او مات او جن او خرس قبل التفسير ولا اشارة له مفهمة ولغا قصد
الاسناد الي امس لاستحالته فان قصد بذلك طلاقا في نكاح اخر وعرف او قصد انه طلق
امس وهي الان في عدة رجعية فيصدق في ذلك بيمينه لا بالظاهر وتكون عدتها في الثانية من امس ان صدقته
والا فمن وقت الاقرار فان لم يعرف الطلاق المذكور في الاولي لم يصدق وحكم بوقوع الطلاق
حالا كما في الشرح الصغير ونقله الامام والبغوي عن الاصحاب ثم ذكر الامام احتمالا جري
عليه في الروضة تبعا للشيخ لشرح الرافعي الصغير وهو انه ينبغي ان يصدق لاحتماله وللتعليق
ادوات كمن وان واذا ومتي ومتي ما بزيادة ما وكلما واي نحو من دخلت الدار من زوجاتي
فهي طالق واي وقت دخلت فانت طالق وتعبيري بذلك اولي من قوله وادوات التعليق
من الي آخره اذ الادوات غير محصورات في المذكورات اذ منها مهما وما واذ ما وايا وما ابن
ولا يقتضين اي ادوات التعليق بالوضع فورا في المعلق عليه في مثبت كالدخول بلا عوض
اما به فيشترط الفور في بعضها للمعاوضة نحو ان ضمنت او اعطيت بخلاف متي واي ولا
تعدد في مثبتها علي ما ياتي بيانه في الفصل الاتي ولا يقتضين تكرارا في المعلق عليه
الا كلما فتقتضيه وسياتي التعليق بالمنفي فلو قال اذا طلقتك او اوقعت عليك طلاقي
فانت طالق ثم نجز طلاقها او علقه بصفة فوجدت فطلقتان تقعان في موطوءة واحدة بالتنجيز
بالتنجيز او التعليق بصفة وجدت واخري بالتعليق او قال كلما وقع طلاقي عليك فانت طالق
فطلق فثلاث تقعن اي في موطوءة واحدة وثنتان بالتعليق بكلما واحدة بوقوع نفذه الو
احدة فطلقة في غيرها اي غير الموطوءة في المسئلتين لانها تبين بالمنجزة فلا يعلق المعلق
بعدها او قال وتحته اربع وله عبيد ان طلقت واحدة منهن فعبد من عبيدي حر وان
طلقت ثنتين منهن فعبدان من عبيدي احرار وان طلقت ثلاثا منهن فثلاثة من عبيدي احرار
وان طلقت اربعا منهن فاربعة من عبيدي احرار وطلق الجميع معا او مرتبا عتق من عبيده
عشرة سبعة واحد بطلاق الاولي واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة واربعة
بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة وعليه تعيينهم ولو عطف المعلق بثم او بالفا بدل الواو
ولم يعتق الا ثلاثة اذ بطلاق الاولي الاولي يعتق عبد فاذا طلق الثانية لم يعتق شي لا بصفة
الواحدة ولا بصفة الثنتين فاذا طلق الثالثة صدق صفة الثنتين ولا يتصور بعد ذلك
وجود ثلاثة ولا اربعة وكان سائر ادوات التعليق غير كلما ولو علق بكلما كلما ولو في التعليقين
الاوليين فقط فخمسة عشر عبدا لاقتضايها التكرر فيعتق واحد بطلاق الاولي وثلاثة بطلاق
الثانية لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين واربعة بطلاق الثالثة لانه صدق به طلاق
واحدة وطلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لانه صدق به طلاق

ولحدة

واحدة وطلاق ثنتين غير الاوليين وطلاق اربع ولو قال كلما صليت ركعة فعبد من عبيدي حر وهكذا
الي العشرة عتق سبعة وثمانون وان علق بغير كلما فخمسة وخمسون ويقتضين اي الادوات فورا في منفي
الا ان فلا تقتضيه فلو قال انت طالق ان لم تدخلي الدار لم يقع اي الطلاق الا باليأس من الدخول
كان مات قبله فيحكم بالوقوع قبيل الموت بخلاف ما لو علق بغير ان كاذا فانه يقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه
الدخول من وقت التعليق وان لم تدخل والفرق ان ان حرف شرط لا اشعار له بالزمان واذا ظرف زمان
كمتي في التناول للاوقات فاذا قيل متي القاك صح ان يقول متي شئت واذا شئت ولا يصح ان
شئت فقوله ان لم تدخلي الدار معناه ان فاتك دخولها وفواته باليأس وقوله ان لم تدخلي
الدار فانت طالق معناه اي وقت فاتك الدخول فيقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول
ولم تدخل فلو قال اردت باذا ما يراد بان قبل باطنا وكذا ظاهرا في الاصح او قال انت طالق ان لم
تدخلي بالفتح للهمزة وقع الطلاق حالا لان المعني للدخول او لعدمه فهو بتقدير لام التعليل كما في
قوله تعالي ان كان ذا مال وبنين وسوا كان فيها علا به صادقا ام كاذبا هذا ان عرف نحوا والا
بان لم يعرفه فتعليق لان الظاهر قصده له وهو لا يميز بين ان وان ولو قال انت طالق اذ طلقتك
طلقتك بالفتح حكم بوقوع طلقتين واحدة باقراره واخري بايقاعه في الحال لان المعني انت
طالق لاني طلقتك فصل في تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرهما لو علق الطلاق
بحمل كقوله ان كنت حاملا فانت طالق فان ظهر اي الحمل بها بان ادعته وصدقها
الزوج او شهد به رجلان بناء علي ان الحمل يعلم او لم يظهر بها حمل لكن ولدته لدون ستة
اشهر من التعليق او لاكثر منه ولاربع سنين فاقل منه ولم توطا وطأ يمكن كون الحمل منه
بان لم توطا مع التعليق ولا بعده او وطئت حينئذ وطأ لا يمكن كون الحمل منه كان ولدته
لدون ستة اشهر من الوطء بان وقع من التعليق لتبين الحمل من حينئذ ولهذا احكمنا بثبوت
النسب والا بان ولدته لاكثر من اربع سنين او ولدته وفوق ستة دون ستة
اشهر ووطئت من زوج او غيره وطأ يمكن كون الحمل منه فلا طلاق لتبين انتفا الحمل
في الاولي اذ اكثر مدته اربع سنين ولاحتمال كون الحمل من ذلك الوطء في الثانية والاصل
بقا النكاح والتمتع بالوطء وغيره فيهما جائز لان الاصل عدم الحمل وبقا النكاح لكن
يسن له اجتنابها حتي يستبريها احتياطا ولو قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة اي فانت
طالق طلقة او ان كنت حاملا بانثي فطلقتين فولدتهما معا او مرتبا وكان بينهما دون
ستة اشهر فثلاث تقع لتبين وجود الصفتين وان ولدت ذكرا فاكثر فطلقة او انثي
فاكثر فطلقتان او خنثي فطلقة ووقفت اخري لتبين حاله وتنقضي العدة في
الصور المذكورة بالولادة او قال ان كان حملك او ما في بطنك ذكرا فطلقة او انثي
اي وان كان انثي فطلقتين فولدتهما فلغو اي فلا طلاق لان قضية اللفظ كون جميع

الحمل او ما في بطنها ذكرا او انثى فان ولدت ذكرين او انثيين وقع الطلاق وتعبيري في هذه
والتي قبلها بالواو اولى من تعبيره باو او قال ان ولدت فانت طالق فولدت اثنين مرتبا طلقت
بالاول اي بخروجه كله لوجود الصفة وانقضت عدتها بالثاني سواء اكان من حمل الاول
بان كان بين وضعيهما دون ستة اشهر ام من حمل اخر بان وطيها بعد ولادة الاول وان ثبت
بالثاني لاربع سنين فاقل وخرج بمرتبا ما لو ولدتهما معا فانها وان طلقت واحدة لا تنقضي العدة
بهما ولا بواحد منهما بل تشرع في العدة من وضعهما او قال كلما ولدت فانت طالق فولدت
ثلاثة مرتبا وقع بالاولين طلقتان وانقضت عدتها بالثالث ولا يقع به طلقة
ثالثة اذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقضي به العدة فلا يقارنه طلاق وخرج بالتصريح بزيادتي
ما لو ولدتهم معا فتطلق ثلاثا ان نوى ولو والا فواحدة وتعتد بالاقراء فان ولدت اربعا مرتبا وقع
ثلاث بولادة ثلاث وتنقضي عدتها بالرابع او قال لاربع حامل كلما ولدت واحدة منكن
فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا لان لكل منهن ثلاث صواحب فيقع بولادتها
على كل من الثلاث ولا يقع بها على نفسها شيء ويعتددن جميعا بالاقراء وصواحب جمع صاحبة
كضاربة وضوارب وقولي كالاصل ثلاثا ثلاثا الثاني دافع لاحتمال ارادة طلاق المجموع ثلاثا او ولدت
مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة وانقضت عدتها بولادتها
كالاولى فانها تطلق ثلاثا بولادة كل من صواحبها طلقة ان بقيت عدتها عند ولادة الرابعة وطلقت
الثانية طلقة بولادة الاولى والثالثة طلقتين بولادة الاولى والثانية وانقضت عدتهما
اي الثانية والثالثة بولادتهما اي ان لم يتاخر ثاني حملهما الى ولادة الرابعة والا طلقتا
ثلاثا ثلاثا والاولى تعتد بالاقراء ولا تستانف عدة للطلقة الثانية والثالثة بل تبني على ما
مضى من عدتها وشرط انقضاء العدة بوضع الولد لحوقه بالزوج كما يعرف من محله او ولدت
ثنتان معا ثم ثنتان معا وعدة الاوليين باقية طلقتا اي الاوليان
ثلاثا ثلاثا اي طلقت كل منهما ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة والاخريان
طلقتين طلقتين اي طلقت كل منهما طلقتين بولادة الاوليين ولا يقع عليها بولادة
الاخرى شيء وتنقضي عدتهما بولادتهما وخرج بزيادتي وعدة الاوليين باقية ما لو
لم تبق الى ولادة الاخريين فانه لا يقع على من انقضت عدتها الا طلقة واحدة وان ولدت
ثلاث معا ثم الرابعة طلقت كل منهن ثلاثا وان ولدت واحدة ثم ثلاث معا طلقت الاولى
ثلاثا وكل من الباقيات طلقة وان ولدت ثنتان مرتبا ثم ثنتان معا طلقت الاولى
ثلاثا والثانية طلقة والاخريان طلقتين طلقتين وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان
مرتبا طلق كل من الاوليين والرابعة ثلاثا والثالثة طلقتين وان ولدت واحدة
ثم ثنتان معا ثم واحدة طلق كل من الاولى والرابعة ثلاث وكل من الثانية والثالثة

طلقة

طلقة وتبين كل منهما بولادتهما او قال ان حضت فانت طالق طلقت باول حيض مقبل
فلو علق في حال حيضها لم تطلق حتى تطهر ثم تشرع في الحيض فان انقطع الدم قبل يوم وليلة
تبين ان الطلاق لم يقع او ان حضت حيضة فانت طالق فبتمامها مقبلة تطلق لانه قضية
اللفظ وهذه والتي قبلها من زيادتي وحلفت على حيضها المعلق به طلاقها وانما
تعتد بها بان ادعته فانكره الزوج فتصدق فيه لانها اعرف منه به ولتعسر اقامة البينة عليه
فان الدم وان شوهد لا يعرف انه حيض لجواز كونه دم استحاضة بخلاف غيرها وهو ظاهر
بخلاف حيضها المعلق به طلاق ضرتها كما يعلم مما ياتي ايضا اذ لو صدقت بيمينها لزم الحكم
للانسان بيمين غيره وهو ممتنع فيصدق الزوج جريا على الاصل في تصديق المنكر بيمينه لا
على ولادتها المعلق بها الطلاق بان قالت ولدت وانكر الزوج وقال هذا الولد مستعار
لامكان اقامة البينة عليها او قال لزوجتيه ان حضتما فانتما طالقان فادعتاه وكذبهما حلف
فلا طلاق لان طلاق كل منهما معلق بحيضهما ولم يثبت وان صدقهما طلقتا او كذب
واحدة فقط طلقت فقط ان حلفت انها حاضت لثبوت حيضها بيمينها وحيض ضرتها
بتصديق الزوج والمصدقة لا يثبت في حقها حيض ضرتها بيمينها لان اليمين لا تؤثر في
حق غير الحالف كما مر فلم تطلق او قال ان او متى مثلا طلقتك او ظاهرت منك او آليت
او لاعنت او فسخت النكاح بعيبك مثلا فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به من
التطليق وغيره وقع المنجز دون المعلق لانه لو وقع لم يقع المنجز لاستحالة وقوعه على
غير زوجة واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق لانه مشروط به فوقوعه محال بخلاف وقوع المنجز
اذ قد يتخلف الجزاء عن الشرط باسباب كما لو علق عتق سالم بعتق غانم ثم اعتق غانما في
مرض موته ولا يفي ثلث ماله الا باحدهما لا يقرع بينهما بل يتعين عتق غانم وشبه هذا
بما لو اقر الاخ بابن للميت يثبت النسب دون الارث او قال ان وطئتك وطئا
مباحا فانت طالق قبله ثم وطئ لم يقع طلاق لانه لو وقع لخرج الوطء عن كونه مباحا
وخروجه عنه بذلك محال وسواء اذكر ثلاثا ام لا او علقه بمشيئتها خطابا اشترطت
اي مشيئتها فورا بان تاتي بها في مجلس التواجب لتضمن ذلك تمليكها الطلاق كطلقي نفسك
وهذا في غير نحو متى اما فيه فلا يشترط الفور والتقييد بهذا من زيادتي هنا
وان ذكر اصل حكمه في التفصيل السابق اما لو علقه بمشيئتها غيبة كان قال زوجتي
طالق ان شئت وان كانت حاضرة او بمشيئة غيرها كان قال له ان شئت فزوجتي طالق
فلا يشترط المشيئة فورا لانتفاء التمليك في الثانية وبعده في الاولى
بانتفاء الخطاب فيه ويقع الطلاق ظاهرا وباطنا بقول المشيئة المعلق بمشيئته من
زوجة او غيرها شئت حالة كونه غير صبي ومجنون ولو سكران او كارها بقلبه

اذا لم يقصد التعليق بما في الباطن لمغايرته بل اللفظ الدال عليه وقد وجد اما نسيه الصبي
والمجنون المعلق بهما الطلاق فلا يقع بهما اذ لا اعتبار بقولهما في التصرفات
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ولا رجوع لمعلق الطلاق بالمشيئة نظرا الى
انه تعليق في الظاهر وان تضمن تمليكا كما لا يرجع في التعليق
بالاعطا قبله وان كان معاوضة ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان يشا
زيد طلقت فشاها ولو في اكثر منها لم تطلق نظرا الى الا المعبر بلا
ان يشاها فلا تطلقين كما لو قال الا ان يدخل زيد الدار فدخلها ولو قال
اردت بالاستثناء وقوع طلقة اذا شاها وقعت طلقة او اردت
عدم وقوعها اذا شاها فطلقتان لانه غلظ على نفسه كما لا تطلق
فيهما فيما لو علق بفعله كدخوله الدار او بفعل من يبالي بتعليقه
بان يشق عليه حنثه كصديقه او نحوها وقصد المعلق اعلامه به
وان لم يعلم المبالي بالتعليق ففعل المعلق بفعله من نفسه او غيره ناسيا للتعليق
او ذاكرا له مكرها على الفعل او مختارا جاهلا بانه المعلق عليه وهذه من زيادتي وذلك
لخبر ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه اي لا يواخذهم بها ما لم يدل دليل على خلافه كقصد المتلف فالفعل معها كلا فعل فان لم
يبال بتعليقه كالسلطان والحجيج او كان يبالي به ولم يقصد المعلق اعلامه طلقت
بفعله لان الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير ان ينضم اليه قصد اعلامه به الذي
قد يعبر عنه بقصد منعه من الفعل وافادة طلاقها فيما اذا لم يقصد اعلامه به وعلم به المبالي
من زيادتي وكذا عدم طلاقها فيما اذا قصد اعلامه به ولم يعلم به وهو مفهوم كلام الروضة
واصلها وكلام الاصل مؤول هذا كله كما رايت اذا حلف على فعل مستقبل اما لو حلف على
نفي شي وقع جاهلا به او ناسيا له كما لو حلف ان زيدا ليس في الدار وكان فيها ولم يعلم
به او علمه ونسي فلا طلاق وان قصد ان الامر كذلك في الواقع خلافا لابن الصلاح وقد
اوضحته في شرح الروض فصل في الاشارة للطلاق بالاصابع وفي غيرها لو قال لزوجته
انت طالق واشار باصبعين او ثلاث لم يقع عدد الا بنية عند قوله طالق ولا اعتبار
بالاشارة هنا ولا بقوله انت هكذا او اشار بما ذكر او مع قوله هكذا وان لم ينو عددا
فطلق في اصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا لان ذلك صريح فيه ولا بد ان تكون الاشارة مفهمة لذلك
نقله في الروضة عن الامام واقره وان قال اردت بالاشارة بالثلاث الاصبعين المقبوضتين
حلف فيصدق في ذلك فلا يقع اكثر من طلقتين لاحتمال ذلك لا ان قال اردت احداهما لان
الاشارة مع اللفظ صريحة في العدد كما مر فلا يقبل خلافها ولو علق بعد طلقتين بصعود

علق

فائدة ان قصد ان الامر كذلك في نفس الامر او الطلق ففي الحنث قولان رجح منهما ابن الصلاح وغيره الحنث
وصوبه الزركشي لانه غير معذور اذ لا حث ولا منع بل تحقيق فكان عليه ان يتيقن قبل الحلف
بخلافه في التعليق بالمستقبل ورجح الاسنوي وغيره اخذا من كلام الاصل عدم الحنث وهو الراجح
لان من حلف على شي يعتقده اياه وهو غيره يكون جاهلا والجاهل لا حنث كما ذكره الشيخان
في اول الايمان نبه عليه الاسنوي وقال فتفطن له واستحضره فانه كثير الوقوع في
الفتاوي وقد غفل عنه الشيخان في مسايل وان كانا قد تفطنا له في مسايل اخر انتهى

على [illegible] بها كان قال لزوجته اذا مات سيدي فانت طالق طلقتين وقال سيده له اذا مت
فانت حر فعتق به اي بالصفة وهي في المثال موت سيده بان خرج من ثلث ماله او اجاز الوارث
لم تحرم عليه فله الرجعة في العدة وتجديد النكاح بعد انقضائها قبل زوج اخر ومعلوم ان الطلاق
والعتق وقعا معا لكن غلب العتق لتشوف الشارع اليه فكانه تقدم كما لو اوصى لمستولدته او مدبره
حيث تنفع الوصية مع ما ذكر فان لم يخرج العبد من الثلث ولم يجز الوارث بقي رق ما زاد عليه وحرمت
عليه لان المبعض كالقن في عدد الطلاق كما مر وتحرم عليه ايضا ان لم يعتق بتلك الصفة بل باخرى
متاخرة كان قال انت طالق طلقتين في اخر جزء من حياة سيدي وقال سيده اذا مت فانت حر
مات سيده وتعبيري بالصفة اعم من تعبيره بموت السيد ولو نادى زوجة له فاجابته اخرى
فقال لها انت طالق وظنها المناداة او غيرها المفهوم بالاولى ولم يقصد فيهما طلاق
المناداة طلقت لانها خوطبت بالطلاق لا المناداة لانها لم تخاطب به ولا قصد طلاقها و
ظن خطابها به لا يقتضي وقوعه عليها فان قصد طلاقها طلقت مع الاخرى ولو علق بغير كلما
باكل رمانة وبنصف كان قال ان اكلت رمانة فانت طالق وان اكلت نصف رمانة فانت طالق
فاكلت رمانة فطلقتان لوجود الصفتين باكلها فان علق بكلما فثلاث لانها اكلت رمانة
مرة ونصفا مرتين وقولي بغير كلما من زيادتي والحلف بالطلاق او غيره
فهو اعم من قوله والحلف بالطلاق ما تعلق به حث على فعل او منع منه لنفسه او غيره
او تحقيق خبر ذكره الحالف او غيره ليظهر صدق المخبر به فاذا قال ان حلفت بطلاق
فانت طالق ثم قال ان لم تخرجي او ان خرجت او ان لم يكن الامر كما قلت فانت طالق وقع
المعلق بالحلف لان ما قاله حلف باقسامه السابقة لا ان قال بعد التعليق بالحلف اذا طلعت
الشمس او جا الحاج فانت طالق فلا يقع المعلق بالحلف لانه ليس بحث ولا منع ولا تحقيق
خبر بل يقع الاخر بصفته من الخروج او عدمه وكون الامر كما قاله وهي في العدة او من طلوع
الشمس او مجي الحاج ولو قيل له اطلقتها اي زوجتك فقال نعم فاقرار به اي
بالطلاق فان كان كاذبا فهي زوجته في الباطن فان قال اردت طلاقا ماضيا وراجعت بعده
حلف فيستفرق في ذلك وان قال ابدل قوله وراجعت وبانت وحدوث نكاحها فكما مر فيما
لو قال انت طالق امس وقيس بذلك او قيل له ذلك التماسا لانشا فقال نعم او
نحوها مما يراد فيها لخبر او اجد صريح فيقع حالا لان نعم او نحوها قايم مقام طلقتها المراد
لذكره في السوال ولو جهل حال السوال قال الزركشي فالظاهر انه استخبار فصل
في انواع من تعليق الطلاق لو علقه باكل رمانة او رغيف كان قال ان اكلت هذه الرمانة
او هذا الرغيف او رمانة او رغيفا فانت طالق فبقي من ذلك بعد اكلها لحبة او لبابة
لم يقع الطلاق كما سياتي لانه يصدق انها لم تاكل الرمانة او الرغيف نعم قال الامام ان

بقوتات بدق سد بركه بان لايكون له موقع فلا اثر له في بر ولا حنث نظرا للعرف او علقه ببلعها او
نفيها او برميها ثم بامساكها كان قال ان بلعتها فانت طالق او ان رميتها فانت طالق وان امسكتها
فانت طالق فبادرت مع فراغه من التعليق باكل بعض منها او رميه لم يقع اتباعا للفظ بخلاف ما لو تو
بعدها الامساك او توسطت او اخرت الزوجة اكل البعض او رميه فلا تخلص بذلك لحصول الامساك
ويقع الحنث برميها مع تولي الرتبة اولي من قوله ورمي بعض لانه لا يشترط تاخير التعليق برميها عن
احد التعليق بابتلاعها ولا الجمع بين الا بعضها ومن بعضها او علقه بعدم تمييز نواه
عن نواها المختلطين كان قال ان لم تميزي نواك عن نواي فانت طالق ففرقته بان جعلت
كل نواة وحدها او بعدم تدفقها في تهمة سرقة كان قال وقد اتهمها بها ان لم تصدقيني فانت طالق
فقالت سرقت ما سرقت او بعدم اخبارها بعدد حب كان قال ان لم تخبريني بعدد حب
هذه الرمانة فانت طالق فذكرت ما اي عددا لا تنقص عنه ثم واحدا واحدا الى ما لا يزيد
عليه كان تذكر مائة ثم تزيد واحدا واحدا فتقول مائة وواحدة مائة واثنان وهكذا حتى
تبلغ ما يعلم انها لا تزيد عليه او بعدم اخبار بكل من ثلاث من زوجاته بعدد ركعات
الفرائض كان قال لهن من لم تخبرني منكن بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فهي طالق
فقالت واحدة سبع عشرة اي في الغالب واخرى خمس عشرة اي بيوم جمعة وثالثة احدى
عشرة اي لمسافر ولم يقصد تعيينا وهذه المسائل الاربع لم يحنث فيها اتباعا للفظ في الاولى ولصدق
المخاطبة في احدى الاخبارين في الثانية ولاخبارها بعدد الحب في الثالثة ولصدقهن فيما
ذكرن من العدد في الرابعة بخلاف ما اذا قصد تعيينا فلا يخلص بذلك والتقييد بعدم قصد
التعيين في الرابعة من زيادتي او علقه بنحو حين كزمان كان قال انت طالق الى
حين او زمان او بعد حين وزمان وقع بمضي لحظة لصدق الحين والزمان بها والى بمعنى
بعد وفارق ذلك والله لاقضين حقك الى حين حيث لا يحنث بمضي لحظة بان
الطلاق انشا ولا قضين وعد فيرجع فيه اليه او علقه برؤية زيد او لمسه او قذفه
تناوله التعليق حيا وميتا اما في الرؤية واللمس فظاهر واما في القذف
فلان قذف الميت قذف الحي في الاثم والحكم ويكفي رؤية بعض البدن ولمسه ولا تكفي
الشعر والظفر والسن ولا لمسها لا الضرب المعلق به الطلاق فلا يتناوله التعليق ميتا
لان القصد في التعليق بالضرب الايلام والميت لا يحس بالضرب حيث يتألم به ولو خاطبته
بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال لها ان كنت كذا اي سفيها او خسيسا فانت
طالق فان قصد بذلك مكافاتها باسماع ما تكره اي اغاضتها بالطلاق كما اغاظته بكره
وقع حالا وان لم يكن سفيها او خسيسا والا بان قصد به تعليقا او اطلق فتعليق فلا يقع
الا بوجود الصفة نظرا لوضع اللفظ والسفيه من به منافي الطلاق التصرف

يبلغ مبذرا بتضييع المال في غير وجهه الحاوي والخسيس من باع دينه بدنياه بان يتركه بالا
شتغاله بها فان لم يشتغل بها فان الخسيس او يشبه انه من يتعاطى غير لائق به بخلا بما يليق به لانه هذا ولا نوا
صفا واخس الاخسا من باع دينه بدنيا غيره والبخيل من لا يودي زكاته ولا يقري ضيفا
هذا من زيادتي كتاب الرجعة هي لغة المرة من الرجوع وشرعا
رد المراة الى النكاح من طلاق غير باين في العدة كما يوخذ مما سياتي والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله
الطلاق مرتان وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر اركانها ثلاثة صيغة
ومحل ومرتجع وشرط فيه مع الاختيار المعلوم من كتاب النكاح اهلية نكاح بنفسه
وان توقف على اذن فتصح رجعة سكران وعبد وسفيه ومحرم لا مرتد وصبي ومجنون
ومكره ووجهه او خالف المحرم انه اهل للنكاح وانما الاحرام مانع ولهذا لو طلق من
تحته حرة والامة الامة صحت رجعته لها مع انه ليس اهلا لنكاحها وانما الاحرام مانع
لا انه اهل للنكاح في الجملة فلولي رجعة وقد وقع عليه طلاق رجعي حيث يصح
بان احتاج اليه كما مر وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما
صريح وهو رددتك الي ورجعتك وارتجعتك وامسكتك لشهرتها في ذلك وورودها
في الكتاب والسنة وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها كانت مراجعة وما كان
بالعجمية وان احسن العربية ويسن في ذلك الاضافة كان يقول الي او الى نكاحي الا ردتك
فانه يشترط فيه ذلك او كناية كتزوجتك ونكحتك لانهما صريحان في العقد فلا يكونا
صريحين في الرجعة لان ما كان صريحا في شيء لا يكون صريحا في غيره كالطلاق والظهار
وعلم مما ذكر ان صرائح الرجعة منحصرة فيما ذكر وبه صرح في الروضة واصلها
خلافا لما يوهمه كلام الاصل وتنجيز وعدم توقيت فلو قال راجعتك ان شئت او راجعتك
شهرا لم تحصل الرجعة والثانية من زيادتي وسن اشهاد عليها خروجا من خلاف
من اوجبه وانما لم يجب لانها في حكم استدامة النكاح السابق الامر به في الاية فاذا بلغن
اجلهن محمول على الندب كما في قوله واشهدوا اذا تبايعتم وانما وجب الاشهاد على
النكاح لاثبات الفراش وهو ثابت هنا والتصريح بسن الاشهاد من زيادتي
ومما تقرر علم ان الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتابة واشارة الاخرس المفهمة كوطء
ومقدماته وان نوى به الرجعة لعدم دلالته عليها وكما لا يحصل به النكاح ولان الوطء
يوجب العدة فكيف يقطعها واستثني منه وطء الكافر ومقدماته اذا كان
ذلك عندهم رجعة واسلموا او ترافعوا الينا فنقرهم كما نقرهم على الانكحة الفاسدة بل
اولى وشرط في المحل كونه زوجة موطوءة ولو في الدبر معينة قابلة لحل مطلقة مجانا لم يستوف عدد طلاقها فلا رجعة بعد انقضاء عدتها

وراجعتك

فقالت شئت

في الحال كونها زوجة موطوءة ولو في الدبر
معينة هو من زيادتي

لانها صارت اجنبية ولا قبل الوطي اذ لا عدة عليها وكالوطي استدخال الماء ولا في
مبهمة كان طلق احدى زوجتيه مبهما ثم راجع المطلقة قبل تعيينها اذ ليست الرجعة في
احتمال الابهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح معه ولا في حال ردتها كما في
حال ردته وان عاد المرتد الى الاسلام قبل انقضاء عدتها لان مقصود الرجعة الاستحلال
وما دام احدهما مرتدا لا يجوز التمتع بها ولا في فسخ لان الفسخ انما شرع لدفع الضرر
فلا يليق به جواز الرجعة ولا في طلاق بعوض لبينونتها كما مر في باب الخلع ولا في
طلاق استوفى عدده لذلك ولئلا يبقى النكاح بلا طلاق وحلفت في انقضاء العدة
بغير اشهر من الاقراء او وضع اذا انكره الزوج فتصدق في ذلك ان امكن وان خالفت
عادتها لان النساء مؤتمنات على ارحامهن وخرج بانقضاء العدة غيره كنسب
واستيلاد فلا يقبل قولها الا ببينة وبغير الاشهر انقضاؤها بالاشهر وبالامكان
ما اذا لم يمكن لصغر او اياس او غيره فيصدق بيمينه ويمكن انقضاؤها بوضع لتمام ستة
اشهر ولحظتين لحظة للوطي ولحظة للوضع من حين امكان اجتماعهما بعد
النكاح وهذا اولى من قوله من النكاح ولمصور بمائة وعشرين يوما ولحظتين من امكان
اجتماعهما وقد بينت ذلك في شرح الروض ويمكن انقضاؤها باقراء لحرة طلقت في طهر
سبق بحيض في اثنين وثلاثين يوما ولحظتين لحظة للقرء الاول ولحظة للطعن
في الحيضة الثالثة وذلك بان يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض
ثم تطهر اقل الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيض لحظة وفي حيض
بسبعة واربعين يوما ولحظة من حيضة رابعة بان يطلقها اخر جزء من الحيض
ثم تطهر اقل الطهر ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر اقل الطهر
ثم تطعن في الحيض لحظة ولغير حرة مؤلفة او مبعضة فهو اعم من قوله او امة
طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر يوما ولحظتين بان يطلقها وقد بقي من الطهر
لحظة ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة وفي حيض
باحد وثلاثين يوما ولحظة بان يطلقها اخر جزء من الحيض ثم تطهر اقل الطهر
وتحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض فان جهلت المطلقة
انها طلقت في حيض او طهر حمل امرها على الحيض للشك في انقضاء العدة والاصل
بقاؤها قاله الصيمري وخرج بزيادتي سبق بحيض ما لو طلقت في طهر لم يسبقه
حيض فاقل امكان انقضاء العدة بالاقراء للحرة ثمانية واربعون يوما ولحظة لان
الطهر الذي طلقت فيه ليس بقرء لكونه غير محتوش بدمين ولغيرها اثنان
وثلاثون يوما ولحظة واعلم ان اللحظة الاخيرة في جميع صور انقضاء العدة

ولمضغة بثمانين يومًا ولحظتين من امكان اجتماعهما ح

تبين تمام القرء الاخير لا من العدة فلا رجعة فيها وان الطلاق في النفاس كهو في الحيض
ولو وطئ الزوج رجعية واستأنفت عدة من الفراغ من وطء بلا حمل راجع فيما اذا بقي
من عدة الطلاق دون ما زاد عليها للوطء فلو وطئها بعد مضي قرأين استأنفت للوطء ثلاثة
اقراء ودخل فيها ما بقي من عدة الطلاق والقرء الاول من الثلاثة واقع عن العدتين
فيراجع فيه والاخران متمحضان لعدة الوطء فلا رجعة فيهما وتعبيري بعدة بلا حمل
اعم من تعبيره بالاقراء لشموله ما لو كانت تعتد بالاشهر وخرج بقولي واستأنفت
ما لو كانت حاملا وبقولي بلا حمل ما لو احبلها بالوطء فانه يراجعها فيهما
ما لم تضع لوقوع عدة الوطء عن الجهتين كما لو بقي من الاقراء او الاشهر وحرم عليه
تمتع بها اي بالرجعية بوطء وغيره لانها مفارقة كالبائن ولا حد بل يعزر معتقد تحريمه
لاقدامه على معصية عنده ولا حد عليه بوطء لشبهة اختلاف العلماء في حصول
الرجعة به وذكر التعزير في غير الوطء من زيادتي وعليه بوطء مهر مثل وان راجع
بعده لانها في تحريم الوطء كالبائن فكذا في المهر بخلاف ما لو وطئ زوجته في الردة
ثم اسلم المرتد لان الاسلام يزيل اثر الردة والرجعة لا تزيل اثر الطلاق وصح ظهار وايلاء
ولعان منها لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة لكن لا حكم للاولين حتى يراجع بعدهما
كما سيأتي بيان ذلك في بابيهما وتقدم في الطلاق انه يصح طلاقها وانهما يتوارثان
والاصل كغيره جمع المسائل الخمس هنا وانما ذكروها ليشكل الطلاق ايضا للاشارة
الى قول الشافعي رضي الله عنه الرجعية زوجة في خمس ايات من كتاب الله تعالى
اي ايات المسائل الخمس المذكورة ولو ادعى رجعة والعدة باقية وانكرت حلفت
فتصدق لقدرته على انشائها او ادعى رجعة فيها وهي منقضية بقيد زدته بقولي
ولم ينكحا فان اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعت قبله فقالت بل بعده
حلفت انها لا تعلمه راجع قبل يوم الجمعة فتصدق
لان الاصل عدم الرجعة الى ما بعده وعلى وقت الرجعة كيوم الجمعة فقالت انقضت
قبله وقال بل بعده حلف انها ما انقضت قبل يوم الجمعة فيصدق لان الاصل عدم
انقضائها الى ما بعده والا بان لم يتفقا على وقت بل اقتصر على ان الرجعة سابقة واقتصرت
على ان الانقضاء سابق حلف من سبق بالدعوى ان مدعاه سابق سقطت دعوى
المسبوق لاستقرار الحكم بقول السابق ولان الزوجة اذا سبقت فقد اتفقا على
الانقضاء واختلفا في الرجعة والاصل عدمها وان سبق الزوج فقد اتفقا على الرجعة
واختلفا في الانقضاء والاصل عدمه وقيده الرافعي في الشرح الكبير عن جمع بما اذا
تراخى كلامها عنه فان اتصل به فهي المصدقة وقد اوضحته في شرح الروض ثم ما

تقرير ما هو في الروضة واصلها ايضا هنا لكن استشكل بانه ذكر ما يخالفه في العدد فيما
لو ولدت وطلقها واختلفا في المتقدم منهما انهما ان اتفقا على وقت احدهما فالعكس فيما
مر وان لم يتفقا حلف الزوج مع ان المدرك واحد وهو التمسك بالاصل واجاب عن الشق
الاول بانه لا مخالفة فيه بل عمل فيهما بالاصل في الموضعين وان كان المصدق في احدهما غيره في
الاخر وعن الثاني بانهما هنا اتفقا على الحل للرجعة قبل انقضاء العدة وثم لم يتفقا
عليه قبل الولادة فقوي فيه جانب الزوج هذا ولم يعتمد البلقيني السبق فقال لو قال
الزوج راجعتك في العدة فانكرت فالقول قولها كما نص عليه في الام والمختصر وهو المعتمد
في الفتوى وما نقل عن النص لا يدل له لانه محمول على ما اذا لم يتراخ كلامها عن كلامه ووافق
كلامهم كما قاله الحضرمي ان سبق الدعوى اعم من سبقها عند حاكم او غيره وهو اوجه
من قول ابن عجيل اليمني يشترط سبقها عند حاكم فان ادعيا معا حلفت فتصدق لان الاصل
لا يعلم غالبا الا منها اما اذا نكحت غيره ثم ادعى انه راجعها في العدة ولا بينة له
دعواه لتحليفها فان اقرت غرمت له مهر مثل للحيلولة بقي ما لو علم الترتيب دون السبق
فيحلف الزوج لان الاصل بقاء العدة وولاية الرجعة ولو طلق دون ثلاث وقال
وطيت فلي رجعة وانكرت وطيه فانها تحلف انه ما وطيها لان الاصل عدم الوطي وهو
بدعواه وطيها مقر لها بمهر وهي لا تدعي الا نصفه فان قبضت فلا رجوع له بشيء منه عملا
باقراره والا فلا تطالبه الا بنصف منه عملا بانكارها فلو اخذت النصف ثم اعترفت
بوطيه فهل تاخذ النصف الاخر او لا بد من اقرار جديد من الزوج فيه وجهان ومقتضى
كلامهم في باب الاقرار ترجيح الثاني وذكر التحليف فيما لو ادعى رجعة والعدة
باقية وفيما لو سبق دعوى الزوج وفيما لو ادعيا معا من زيادتي ومتى انكرتها
اي الرجعة ثم اعترفت قبل اعترافها كمن انكر حقا ثم اعترف به لان الرجعة حق
الزوج واستشكله الامام بان قولها الاول يقتضي تحريمها عليه فكيف يقبل منها
نقيضه كتاب الايلاء هو لغة الحلف وكان طلاقا في الجاهلية
فغير الشرع حكمه وخصه بما فيه في آية للذين يؤلون من نسائهم فهو شرعا حلف
زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقا او اكثر من اربعة اشهر كما يؤخذ مما ياتي
والاصل فيه الاية السابقة وهو حرام للايذاء اركانه ستة محلوف به ومحلوف عليه
ومدة وصيغة وزوجان وشرط فيهما تصور وطء منهما وصحة طلاق من
الزوج ولو كان عبدا او مريضا او مجبوبا او كافرا او سكران او كانت الزوجة امة او مريضة
او صغيرة لم يتصور وطؤها فيما قدره من المدة وقد بقي منها قدر مدة الايلاء فلا ايلاء
من صبي ومجنون ومكره ولا من اشل او جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة لفوات

خصاه

قصد

قصد الايذاء الزوجة بالامتناع من وطيها لامتناعه في نفسه ولا من غير زوج وان نكح من
حلف على امتناعه من وطيها بل ذلك منه محض يمين ولا يقع من رتقا وقرنا لما مر في المشلول
والمجبوب وتقدم في الرجعة صحة الايلاء من الرجعية فالمراد تصور الوطي وان توقف
على رجعة وشرط في المحلوف به كونه اسما او صفة لله تعالى كقوله والله او والرحمن
لا اجامعك او كونه التزام ما يلزم بعد نذر او تعليق طلاق او عتق ولم تنحل اليمين فيه الا بعد اربعة
اشهر كقوله ان وطيتك فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق او ان وطيتك فضرتك
طالق او فعبدي حر لانه يمتنع من الوطي بما علقه به من التزام القربة او وقوع الطلاق
او العتق كما يمتنع منه بالحلف بالله تعالى وخرج بزيادتي ولم تنحل الى اخره ما اذا
انحلت قبل ذلك كقوله ان وطيتك فعلي صوم الشهر الفلاني وهو ينقضي قبل مضي اربعة
اشهر من اليمين فلا ايلاء وفي معنى الحلف الظهار كقوله انت علي كظهر امي سنة فانه ايلاء كما
سياتي في بابه وشرط في المحلوف عليه ترك وطي شرعي فلا ايلاء بحلفه على امتناع من تمتعه
بها بغير وطي ولا من وطيها في دبرها او في قبلها في نحو حيض او احرام ولو قال والله لا اطاوك
الا في الدبر فمول او النفاس بشرعيته ناوي ذلك وشرط في المدة زيادة لها على اربعة اشهر
وذلك بان يطلق كقوله والله لا اطاوك او يوبد كقوله والله لا اطاوك ابدا او يقيد بزيادة
مدة على الاربعة كقوله والله لا اطاوك خمسة اشهر او يقيد بمستبعد الحصول فيها
كقوله والله لا اطاوك حتى ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام او حتى اموت او تموتي
او يموت فلان فمول فعلم انه لو قال والله لا اطاوك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطاوك سنة
كان ايلاءين فلها المطالبة في الشهر الخامس بموجب الايلاء الاول من الفيئة والطلاق فان
طالبته فيه وفا او خرج عن موجبه بالقضاء الخامس تنحل مدة الايلاء الثاني فلها المطالبة
بعد اربعة اشهر منها بموجبه كما مر فان لم تطالبه في الايلاء الاول حتى مضى الشهر
الخامس منه فلا تطالبه به لانحلاله وكذا اذا لم تطالب في الثاني حتى
مضت سنة وخرج بما ذكر ما لو قيد بالاربعة او نقص عنها فلا يكون ايلاء بل مجرد
حلف ولو زاد عليها بيمينين كقوله والله لا اطاوك اربعة اشهر فاذا مضت
والله لا اطاوك اربعة اشهر اخرى فلا يكون ايلاء اذ بعد اربعة اشهر لا يمكن المطالبة
بموجب الايلاء الاول لانحلاله ولا بالثاني اذ لم تمض المدة من انعقاده وقيل المدة بما ذكر
لان المراة تصبر عن الزوج اربعة اشهر وبعدها يفنى صبرها او يقل وشرط في الصيغة صريحا
لفظ يشعر اي بالايلاء وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح كتغييب حشفة
هو اعم من قوله يغيب ذكره بفرج ووطي وجماع ونيك كقوله والله لا اغيب حشفتي
بفرجك او لا اطاوك او لا اجامعك او لا انيكك لاشتهارها في معنى الوطي خاف

فان قال اردت بالوطي الوطي بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل في الظاهر ويدين قال الاذرعي والظاهر انه يدين ايضا فيما لو قال اردت بالفرج الدبر ولا تدين في النيك كما في الحاوي
الشبه والحاوي او كناية كملامسة ومباضعة ومباشرة واتيان وغشيان كقوله والله
لا امسك او لا باضعك او لا باشرك او لا نيكك او لا اغشاك فيفتقر الي نية الوطي لعدم
اشتهارها فيه ولو قال ان وطيتك فعبدي حر فزال ملكه عنه بموت او بيع لازم او
بغيره زال الايلا لانه لا يلزمه بالوطي بعد ذلك شي فلو عاد الي ملكه لم يعد الايلا
او قال له ان وطيتك فعبدي حر عن ظهاري وكان قد ظاهر وعاد فمول لانه وان لزمه عتق
عن الظهار فعتقه لذلك العبد وتعجيله عتقه زيادة علي موجب الظهار التزمها بالوطي
فان وطي في مدة الايلا او بعدها عتق العبد عن ظهاره والا اي وان لم ظاهر حكم بها
اي بظهاره وايلايه ظاهرا لاقراره بالظهار واذا وطي عتق العبد عن الظهار
او قال ان وطيتك فعبدي حر عن ظهاري ان ظاهرت فمول ان ظاهر والا فلا لانه
لا يلزمه شي بالوطي قبل الظهار لتعليق العتق بالظهار مع الوطي فاذا ظاهر صار موليا
واذا وطي في مدة الايلا او بعدها عتق لوجود المعلق عليه ولا يقع العتق عن
الظهار اتفاقا لان اللفظ المقيد له سبق الظهار والعتق انما يقع عن الظهار بلفظ يوجد
بعده قال الرافعي وتقدم في الطلاق انه اذا علق بشرطين لغير عطف فان قدم الجزا
عليهما او اخره عليهما اعتبر في حصول المعلق وجود الشرط الثاني قبل الاول
وان توسط بينهما كما صوره هنا فينبغي ان يراجع كما مر فان اراد انه اذا حصل الثاني
تعلق بالاول فلا يعتق العبد اذا تقدم الوطي او انه اذا حصل الاول تعلق بالثاني عتق
انتهى فان تعذرت مراجعته او قال ما اردت شيا فالظاهر انه لا ايلا مطلقا او قال ان
وطيتك فضرتك طالق فمول من المخاطبة فان وطي في مدة الايلا او بعدها طلقت
اي الضرة لوجود المعلق عليه وزال الايلا اذ لا يلزمه شي بوطيها بعد او قال لاربع
والله لا اطاوكن فمول من الرابعة ان وطي ثلاثا منهن في قبل او دبر لحصول الحنث بوطيها
بخلاف ما اذا لم يطا ثلاثا منهن لان المعزلا اطا جميعكن فلا تحنث بما دونهن فلو مات
بعضهن قبل وطي زال الايلا لعدم الحنث بوطي من بقي لا نظر الي تصور الوطي بعد الموت
لان اسم الوطي انما يطلق علي ما في الحياة بخلاف موت بعضهن بعد وطيها لا يوثر او قال
لاربع والله لا اطا كل واحدة منكن فمول من كل منهن لحصول الحنث بوطي كل واحدة وهذا
من باب عموم السلب والتي قبلها من باب سلب العموم وقضيته ما ذكر انه لو وطي
واحدة لا يزول الايلا في الباقيات وهو ما رجحه الامام لتضمن ذلك تخصيص كل منهن
بالايلا والذي في الروضة والشرحين عن تصحيح الاكثرين انه يزول فيهن كما لو قال

لا

لا اطا واحدة منكن وفيه بحث للشيخين ذكرته مع الجواب عنه في شرح الروض
ولو قال والله لا اطا واحدة منكن فان قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول منها فقط او
واحدة مبهمة عينها او عن كل واحدة او اطلق فمول منهن فلو وطي واحدة منهن حنث
وانحل الايلا في الباقيات او قال والله لا اطاوك سنة الا مرة مثلا فمول ان وطي وبقي
من السنة اكثر من الاشهر الاربعة لحصول الحنث بالوطي بعد ذلك بخلاف ما اذا بقي اربعة اشهر او اقل
فليس بمول فالحالف فصل في احكام الايلا من ضرب مدة وغيره يمهل وجوبا المولي لو بلا قاض
اربعة اشهر من ايلا او من رفع الردة والمانع الاتيين او من رجعة لرجعية لانه لا يحل
الايلا منها لاحتمال ان تبين وانما لم تحتج في الامهال الي قاض لثبوته بالاية السابقة بخلاف
العنة لانها مجتهد فيها ويقطع المدة اي الاشهر الاربعة ردة بعد دخول ولو من احدهما
ولو بعد المدة لارتفاع النكاح او اختلاله بها فلا تحسب زمنها من المدة وان اسلم المرتد
في العدة وشمول الردة لما بعد المدة من زيادتي ومانع وطي بها اي بالزوجة حسي
او شرعي غير نحو حيض كنفاس وذلك كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم
كاعتكاف واحرام فرضين لامتناع الوطي معه لمانع من قبلها وتستانف المدة بزواله اي
القاطع ولا تبني علي ما مضي لانتفا التوالي المعتبر في حصول الاضرار اما غير المانع كصوم نفل
او التمانع المانع الذي بها مطلقا او بها وكان نحو حيض فلا يقطع المدة لان الزوج متمكن
من تحليلها ووطيها في الاولي والمانع من قبله في الثانية ولعدم خلو المدة عن
الحيض غالبا في الثالثة والحق بالنفاس لمشاركته له في اكثر الاحكام والتصريح بان المانع
الشرعي يقطع المدة من زيادتي فان مضت اي المدة ولم يطا ولا مانع بها اي بالزوجة
طالبته بفيئة اي رجوع الي الوطي الذي امتنع منه بالايلا ثم ان لم يف طالبته
بطلاق للاية السابقة ولو ترك حقها فان لها مطالبته بذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الامة مطالبته
لان التمتع حقها وينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب وليها لذلك وما ذكرته من الترتيب
بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل
انها ترد د الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها في موضع وصوب الزركشي
وغيره الاول والفيئة تحصل بتغييب حشفة اي قدرها من فاقدها بقبل فلا يكفي
تغييب ما دونها ولا تغييبها بدبر لان ذلك مع حرمة الثاني لا يحصل الغرض ولا بد في
البكر من ازالة بكارتها كما نص عليه الشافعي وبعض الاصحاب اما اذا كان بها مانع كحيض
ومرض وصغر فلا مطالبة لها لامتناع الوطي المطالب به حينيذ وان كان المانع حسيا
اي بالزوج وهو طبعي كمرض فمطالبة بفيئة لسان بان يقول اذا قدرت فئت
ثم ان لم يف طالبته بطلاق وهذا من زيادتي او شرعي كاحرام وصوم واجب

الدخول ثم اسلم في العدة فلا عود باسلام بل بعده والفرق ان الرجعة امساك في ذلك النكاح والاسلام
بعد الردة تبدل للدين الباطل بالحق والحل تابع له فلا يحصل به امساك وانما يحصل بعده والعود في
ظهار موقت يحصل بمغيب حشفة او قدرها من فاقدها في المدة لا بامساك لحصول المخالفة لما قاله دون
الامساك لاحتمال ان ينتظر به الحل بعد المدة ويجب في العود به ان يحل نزع لما عينه كما لو قال
ان وطئتك فانت طالق لحرمة الوطي قبل التكفير او انقضا المدة واستمرار الوطي وطي ويحرم قبل
تكفير او مضي مدة ظهار موقت تمتع حرم بحيض فيحرم التمتع بوطي وغيره بما بين السرة والركبة
فقط لان الظهار معنى لا يخل بالملك كالحيض ولانه تعالى اوجب التكفير في الاية قبل التماس حيث
قال في الاعتاق والصوم من قبل ان يتماسا ويقدر مثله في الاطعام حملا للمطلق على المقيد وروى
ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امراته وواقعها لا تقربها حتى تكفر
ولا التكفير مضي مدة الموقت لانتهايه بها كما تقرر وحمل التماس هنا لشبه الظهار بالحيض على التمتع بما
بين السرة والركبة كما تقرر ومن حمله على الوطي الحق به التمتع بغيره فيما بينهما وبه جزم القاضي ونقل
الرافعي ترجيحه عن الامام وصححه في الشرح الصغير خلافا لما عدا ذلك فيحرم وعليه الاصل فالاصل
تبعا للاكثرين نص على جواز التمتع والملحق المذكور مع قولي او مضي موقت من زيادتي ولو ظاهر
من اربع بكلمة كانتن علي كظهر امي فظاهر منهن لوجود لفظه الصريح فان امسكهن فاربع كفارات
لوجود سببها او ظاهر منهن باربع من كلمات ولو متوالية فعاد من غير الخيرة اما في المتوالية
فلامساك الاوليات منهن بظهار من وليتها فيه واما في غيرها فظاهر فان امسك الرابعة فاربع كفارات
والا فثلاث او كرر لفظ الظهار في امراة تكررا متصلا تعدد الظهار ان قصد استينافا فيتعدد
بعدد المستانف اما اذا قصد تاكيدا او اطلق في الطلاق لقوته بازالة الملك ومسالة الاطلاق
من زيادتي فلو قصد بالبعض تاكيدا وبالبعض استينافا فاعطي كلا منهما حكمه وخرج بالمتصل المنفصل
فانه يتعدد الظهار فيه مطلقا وهو اي المظاهر به اي بالاستيناف عايد بظاهرة من استينافها
للامساك بينهما

كتاب الكفارة

من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب
ومنه الكافر لانه يستر الحق تجب نيتها بان ينوي الاعتاق او الصوم او الاطعام او الكسوة عن
الكفارة لتتميز عن غيرها كنذر فلا يكفي الاعتاق او الصوم او الكسوة او الاطعام الواجب
عليه وان لم يكن عليه غيرها وبذلك علم انه لا يجب اقترانها بشي من ذلك بل تجوز تقديمها وهو ما
نقله في المجموع في باب قسم الصدقات عن الاصحاب وصححه بل صوبه فقال انه ظاهر النص
لكنه صحح تبعا للرافعي هنا انه تجب اقترانها في غير الصوم واذا قدمها وجب قرنها بعزل المال
كما في الزكاة وعلم ايضا انه لا يجب تعيينها بان يقيد بظهار او غيره فلو كان عليه كفارة قتل وظهار
واعتق او صام بنية كفارة وقع عن احدها وانما لم يشترط تعيينها في النية بخلاف الصلاة لانها
في معظم نازعة الى الغرامات فاكتفي فيها باصل النية فان عين فيها واخطا كان نوى كفارة قتل وليس

عليه

عليه الا كفارة ظهار لم تجزه والكافر كالمسلم في الاعتاق والاطعام والكسوة الا ان نيته للتمييز لا
للتقرب ويمكن ملكه رقبة مومنة كان يسلم عبده او عبد مورثه فيملكه او يقول للمسلم
اعتق عبدك عن كفارتي فيجيبه واما الصوم فلا يصح منه لتمحضه قربة ولا ينتقل عنه الى الاطعام
لقدرته عليه بالاسلام واذا لزمه كفارة وهو مظاهر موسر برقبة مومنة لا
لحله وطي لذلك الا بتركه او يقال له اسلم ثم اعتقه وعلم ايضا انه لا تجب نية
الفرض لانها لا تكون الا فرضا وهي اي الكفارة مخيرة في يمين وسياتي
في الايمان وفيما ايلا ولعان وان لم يكن فيه كفارة ونذر لجاج
كما هي معلومة في محالها ومرتبة في ظهار وجماع في نهار رمضان وقتل وخصالها اي كفارة القتل
ثلاث اعتاق ثم صوم ثم اطعام على ما بينها في شرح الروض بقولي اعتاق رقبة مومنة فلا تجزي
كافرة قال تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة مومنة والحق بها غيرها قياسا عليها بجامع حرمة سببيهما
من القتل والجماع في رمضان والظهار او حملا للمطلق على المقيد كما في حمل المطلق في قوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم على المقيد في قوله واشهدوا ذوي عدل منكم بلا عوض فان كان بعوض
كانت حر عن كفارتي ان اعطيتني او اعطاني زيد كذا لم تجز عنها لانه لم يجرد الاعتاق لها بل ضم اليها قصد
العوض بلا عيب يخل بعمل اخلالا بينا لان المقصود من اعتاق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ لوظايف الاحرار
من العبادات وغيرها وذلك انما يحصل بقدرته على القيام بكفايته والا صار كلا على نفسه او غيره
فيجزي صغير ولو ابن يوم لاطلاق الاية ولانه يرجى كبره فهو كالمريض يرجى برؤه وفارق الغرة حيث
لا تجزي فيها الصغير لانها حق ادمي ولان غرة الشي خياره واقرع واعرج يمكنه تتابع مشي
بان يكون عرجه غير شديد واعور لم يضعف عوره بصر عينه السليمة ضعفا يخل بالعمل واصم واخرس
يفهم الاشارة وتفهم عنه واخشم وفاقد انفه واذنيه واصابع رجليه لان فقد ذلك لا يخل
بالعمل بخلاف فاقد اصابع يديه لا فاقد رجل او خنصر او بنصر من يد او انملة من غيرهما وهذه من
زيادتي او فاقد انملتين من اصبع غيرهما او فاقد انملة ابهام لاخلال ما عدا الصفات المذكورة
بالعمل وعلم بذلك انه لا تجزي زمن ولا فاقد يد ولا فاقد اصابعها ولا فاقد اصبع من ابهام وسبابة
ووسطى وانه تجزي فاقد خنصر وبنصر من يد وبنصر من اخرى وفاقد انملة من غير الابهام فلو فقدت
انامله العليا من الاصابع الاربع اجزا ولا تجزي الجنين وان انفصل لدون ستة اشهر من الاعتاق
لانه لا يعطى حكم الحي ولا مريض لا يرجى برؤه ولم يبرا كذي سل وهرم بخلاف من يرجى برؤه
ومن لا يرجى برؤه اذا برى اما في الاولى فلوجود الرجا عند الاعتاق وطي في الثانية فلان المنع
كان بناء على ظن وقد بان خلافه بخلاف ما لو اعتق اعمى فابصر فانه لا يجزي
والفرق تحقق الياس في العمى وعود البصر نعمة جديدة بخلاف المرض ولا مجنون افاقته اقل
من جنونه تغليبا للاكثر بخلاف مجنون افاقته اكثر او استوى ثم الامران فيجزي

ويجزي معلق عتقه بصفة كمدبر بان ينجز عتقه بنية الكفارة او يعلقه كذلك بصفة اخرى وتوجد
قبل الاولى وذلك لتعدده فيه كما لو كان غير معلق عتقه بصفة ويشترط كونه عند التعليق بصفة الاجزا
فلو قال لعبده الكافر اذا اسلمت فانت حر عن كفارتي فاسلم لم يجز وشقصا رقيقين اعتقهما عن كفارة
وباقيهما او باقي احدهما كما استظهره الزركشي وغيره حر معسرا كان المعتق او موسرا سرى اليه العتق
بان كان الباقي له او لغيره وهو موسر بخلاف ما اذا كان معسرا والفرق انه حصل مقصود العتق من التخليص
من الرق في الاولى دون الثانية وهذه من زيادتي ورقيقا اذا اعتقها عن كفارتيه سوا اصرح
بالتشقيص كان نحاله عن كل من الكفارتين ذا او نصف ذا وهو ما اقتصر عليه الاصل ام اطلق كما صرح به الامام
ويقع العتق مشقصا في الاولى وغير مشقص في الثانية وذلك لحصول المقصود من اعتاق الرقيقين عن
الكفارتين بذلك لا جعل العتق المعلق كفارة عند وجود الصفة كان يقول لرقيقه ان دخلت الدار فانت
حر ثم يقول ثانيا ان دخلتها فانت حر عن كفارتي ثم يدخلها فلا تجزي عن كفارته لانه مستحق العتق
بالتعليق الاول فيقع عنه ولا مستحق عتق فلا تجزي ام ولد ولا صحيح كتابة لان عتقهما مستحق
بالايلاد والكتابة فيقع عنهما دون الكفارة بخلاف فاسد الكتابة فيجزي عتقه عن الكفارة
ولا من يعتق عليه بتملكه بان يكون اصلا او فرعا فلو تملكه بنية كفارة لم تجزه لان عتقه مستحق
لجهة القرابة فلا ينصرف عنها الى الكفارة ولا مشتري بشرط العتق لانه مستحق بالشرط ولما ذكروا الاعتاق
عن الكفارة بعوض ثم استطردوا ذكر حكمه في غيرها تبعتهم كاصل في ذلك فقلت واعتاق بمال كخلع
اي فهو من جانب المالك معاوضة يشوبها تعليق ومن جانب المستدعي معاوضة بشوب
جعالة فلو قال لغيره اعتق ام ولدك او عبدك ولو مع قوله عنك بكذا فاعتق اي فورا بعد الاستدعا
به لا لتراخيه اياه وكان ذلك افتدا من المستدعي كاختلاع الاجنبي او قال اعتقه عني بكذا ففعل ملكه
الطالب منه ثم عتق عنه لتضمن ذلك البيع لتوقف العتق على الملك فكانه قال بعنيه بكذا واعتقه عني
وقد اجابه فيعتق عنه بعد ملكه له اما لو قال اعتق ام ولدك عني بكذا ففعل فان الاعتاق ينفذ عن
السيد لا عن الطالب ولا عوض وانما يلزم الاعتاق عن الكفارة من ملك رقيقا او ثمنه فاضلا عن
كفاية ممونه من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى ونحوها اذ لا يكرم مبلحقه بصرف ذلك الى الكفارة
ضرر شديد وانما نوع رفاهية قال الرافعي وسكتوا عن تقدير مدة ذلك ويجوز ان تقدر بها بعمر الغالب
وان تقدر بسنة وصوب في الروضة منها الثاني وفيه ذلك انه لا نقل فيها مع انه منقول الجمهور والاول
وجزم البغوي في فتاويه بالثاني على قياس ما صنع في الزكاة اما من لا يملك ذلك كمن ملك رقيقا هو محتاج
محتاج الى خدمته لمرض او كبر او ضخامة مانعة من خدمة نفسه او منصب يابى ان يخدم نفسه فهو
في حقه كالمعدوم فلا يلزمه بيع ضيعة اي عقار وراس مال لتجارة وماشية لا يفضل دخلها من غلة الضيعة
وربح مال التجارة وفوائد الماشية من نتاج وغيره عن تلك اي كفاية ممونه لتحصيل رقيق يعتقه لحاجته
اليها بل يعدل الى الصوم فان فضل دخلها عن تلك لزمه بيعها وذكر الماشية من زيادتي ولا بيع مسكن

بقوته صح

ورقيق

ورقيق نفيسين الفهما لمشقة مفارقة المالوف ونفاستهما بان يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه ورقيقا
يعتقه وبثمن الرقيق رقيقا يخدمه او كون رقيقا يعتقه فان لم يالفهما وجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه ولا
يلزمه شرا بغبن كان وجد رقيقا لا يبيعه مالكه الا باكثر من ثمن مثله ولا يعدل الى الصوم بل عليه الصبر
الى ان يجده بثمن المثل فان عجز المكفر عن اعتاق حسا او شرعا وقت ادا الكفارة صام شهرين
ولا عن كفارته فالرقيق لا يكفر الا بالصوم لانه معسر اذ لا يملك شيئا ولسيده منعه من الصوم
ان اضر به الا في كفارة الظهار لتضرره بدوام التحريم وانما اعتبر العجز وقت الادا لا وقت الوجوب
قياسا على سائر العبادات وتكفيه نية صوم الكفارة وان لم ينوه اي الولا لانه صفة في العبادة
والصفة لا يجب التعرض لها في النية فان لم يكن الشهر الاول بان ابتدا الصوم في اثنائه اتم من
الثالث ثلاثين لتعذر الرجوع فيه الى الهلال وينقطع الولا بفوت يوم ولو بعذر كمرض او سفر فيجب
الاستئناف وان كان الفائت اليوم الاخير واليوم الذي نسيت النية له للاية لا بفوته بنحو حيض
وجنون من نفاس واغما مستغرق لمنافاة كل منها الصوم ولان الحيض لا يخلو عنه ذات الاقرا في الشهرين
غالبا والحق به النفاس والتاخير الى سن الياس فيه خطر وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالمرض
والجنون من زيادتي وذكر اوصاف الرقبة وعتقها والعدم من زيادتي في كفارة الجماع فان عجز عن
صوم او ولا لمرض يدوم شهرين ظنا اي بالظن المستفاد من العادة في مثله او من قول الاطبا
وهذا ما صحح في الروضة ويوخذ منه حكم المرض الذي لا يرجى زواله الذي اقتصر عليه الاصل
واقتصاره عليه يوهم اخراج تلك او لمشقة شديدة تلحقه بالعدم او بالولاية ولو كانت المشقة
بشبق وهو شدة الغلمة اي شهوة الوطي او خوف زيادة مرض ملك في كفارة ظهار وجماع
ستين مسكينا اهل زكاة مدا مدا للاية السابقة وانما لم يجز ترك صوم رمضان بعد الشبق
لانه لا بدل له والمسكين شامل للفقير كعكسه كما تقرر في قسم الزكاة واختير التعبير بالمسكين تاسيا
بالكتاب العزيز وخرج باهل زكاة فلا تجزي دفعها للكافر ولا لهاشمي ومطلبي ولا لمواليهما
ولا لمن تلزمه مونته ولا لرقيق لانها حق لله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة فتعبيري بذلك اولى
من قوله لا لكافر ولا هاشمي ومطلبي ومن اقتصاره في كفارة الجماع على العيال واما خبر فاطعمه
اهلك السابق في الصوم فمؤول كما بينته في شرح الروض وغيره وتعبيري بملك اولى من قوله
كفر باطعام لاخراج ما لو غداهم او عشاهم بذلك فانه لا يكفي وتكرير مدا من زيادتي ليخرج ما لو فاوت
بينهم فانه لا يكفي اما كفارة القتل فلا تمليك فيها اقتصارا على الوارد فيها من الاعتاق ثم الصوم والمطلق
انما يحمل على المقيد في الاوصاف دون الاصول كما حمل مطلق اليد في التيمم على تقييدها بالمرافق
في الوضوء ولم يحمل ترك الراس والرجلين فيه على ذكرهما في الوضوء وتمليكه ما ذكر يكون من جنس
فطرة كبر وشعير واقط ولبن فلا تجزي لحم ودقيق وسويق وهذا مع قولي مدا مدا من زيادتي
في كفارة الجماع فان عجز عن جميع خصال الكفارة لم تسقط اي الكفارة عنه بل هي باقية في

ذمته الي ان يقدر علي شي منها لانه صلي الله عليه وسلم امر الاعرابي ان يكفر بما دفعه له مع اخباره بعجزه فدل
علي انها باقية في الذمة حينيذ فان قدر علي خصلة من خصالها فعلها ولا يتبعض العتق ولا الصوم
بخلاف الاطعام حتي لو وجد بعض مد اخرجه لانه لا بدل له وبقي الباقي في ذمته وقولي فانه عجز الي اخره
من زيادتي في كفارة الجماع كتاب اللعان والقذف بمعجمة وهو لغة
الرمي بالزنا في معرض التعيير وذكره في الترجمة من زيادتي واللعان لغة مصدر
لاعن وقد يستعمل جمعا للعن وهو الطرد والابعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت
حجة للمضطر الي قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الي نفي ولد كما سياتي وسميت
لعانا لاشتمالها علي كلمة اللعن ولان كلا من المتلاعنين يبعد عن الاخر بها اذ يحرم النكاح بينهما
ابدا والاصل فيه قوله تعالي والذين يرمون ازواجهم الايات وسبب نزولها ذكرته في شرح الروض
وغيره صريحه اي صريح القذف وما اشتهر فيه كزنيت ولو مع قوله في الجبل ويا زاني ويا زانية وزني
ذكرك او فرجك او بدنك وان كسر التا والكاف في خطاب الرجل وفتحهما في خطاب المراة او قال للرجل يا زانية
وللمراة يا زاني لان اللحن فيه لا يمنع الفهم ولا يدفع العار وكرمي بايلاج حشفة او قدرها من فاقدها
بفرج محرم بوصف الايلاج فيه بالتحريم فان لم يصف الاول بتحريم فليس بصريح لصدقه
بالحلال بخلاف الثاني سوا الخوطب بذلك رجل ام امراة كان يقال له اوطيت في فرج محرم او دبر او لوط
في دبر او لها اولج في فرجك المحرم او دبرك فان ادعي بالثاني ما لو قال اردت الايلاج في فرج حليلته
الحايض او المحرم صدق بيمينه وكقوله لحشفتك او ذكرك فان ذكر احدهما فكناية وهذا من زيادتي
وكقوله لولد غيره لست ابن فلان الا لمنفي بلعان فهو صريح في قذف ام المخاطب بعيد زمنه بقولي
ولم يستلحق اي لم يستلحقه النافي فليس صريحا بل كناية فيسال فان قال اردت تصديق النافي
في نسبة امه الي الزنا فقاذف لها او اردت ان النافي نفاه او انتفي نسبه منه شرعا او انه لا يشبهه
خلقا او خلقا صدق بيمينه ويعزر للايذا اما لو قاله للمنفي بعد استلحاقه فصريح الا ان يدعي
احتمالا ممكنا كقوله لم يكن ابنه حين نفاه فيصدق بيمينه وكنايته كزنات في الجبل بالهمز
فيها لان الزنا هو الصعود بخلاف زنات في البيت بالهمز فصريح لانه لا يستعمل بمعني الصعود في
البيت ونحوه زاد في الروضة ان هذا كلام البغوي وان غيره قال ان لم يكن للبيت درج يصعد
اليه فيها فصريح قطعا وان كان فوجهان انتهي واوجههما انه كناية وكقوله لغيره يا
فاجر او يا فاسق او يا فاجرة او يا فاسقة وانت تحبين الخلوة او لم اجدك بكرا سوا قاله
لم لعوها وانا او هو كلام الاصل كغيره تخصيصه بالزوجة في الاخيرة قال الزركشي وينبغي ان محله
فيمن لم يعلم لها تقدم افتضاض مباح فان علم فليس صريح ولا كناية وكقولي يا لوطي بنسبته للانبا قوم لوط
السطاح بين العراقين سوا بذلك لا ستنباطهم الما من الارض اي اخراجه منها والقذف فيه انه اراد
لام المخاطب حيث نسبه الي غير من ينتسب اليهم ويحتمل انه يريد انه لا يشبههم في

حاشية: قوله في معرض التعيير خرج به
الواقع حق بالنحو خاطب مستش
حيث لم يند فع الا به والتلفظ في
شهادة الحسبة بذلك وتلفظ اللاعن
للقذف وغير ذلك من الصور المسوقة لكم

لمن وجه صح

ولد الست ابني خلافه في بالعربي اعم من تعبيره بالقرشي
السب والاخلاق وتعبيري بالعربي اعم من تعبيره بالقرشي
ولد غيره كما مر لان الاب لاحتياجه الي تاديب ولده يحمل ما قاله علي التاديب بخلاف الاجنبي
ويا ابن الحلال فان قال اردت انه من زنا فقاذف لامه او انه لا يشبهني خلقا او خلقا فيصدق
بيمينه وتعريضه كيا ابن الحلال وانا لست بزان فليس بقذف وان نواه لان النية انما توثر
اذا احتمل اللفظ المنوي ولا احتمال هنا وما يفهم ويتخيل منه فهو اثر قراين الاحوال فاللفظ
الذي يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره فصريح والا فان فهم منه القذف بوضعه
فكناية والا فتعريض وقوله لغيره زنيت بك اقرار بزنا علي نفسه وقذف للمخاطب
ولو قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك وانت ازني مني فقاذف لها
لاتيانه بلفظ القذف الصريح وكانية في قذفه لاحتمال ان تريد اثبات الزنا فتكون
في الاولي مقرة به وقاذفة للزوج ويسقط باقرارها حد القذف عنه وتعزر وتكون في
الثانية قاذفة فقط والمعني انت زان وزناك اكثر مما نسبتني اليه وان تريد نفي الزنا
اي لم يطاني غيرك ووطؤك بنكاح فان كنت زانيا فانت زان ايضا او ازني مني فلا تكون
قاذفة وتصدق في ارادتها ذلك بيمينها وقالت جوابا او ابتدا زنيت وانت ازني
مني فمقرة بالزنا وقاذفة له ويسقط باقرارها حد القذف عنه ومن قذف محصنا
حد لا به والذين يرمون المحصنات او غيره عزر لانه اتي معصية لا حد فيها ولا
كفارة سوا كان المقذوف فيهما وجنا ام لا وسياتي بيان الحد وشروطه في بابه
وبيان التعزير في اخر الاشربة والمحصن مكلف ومثله السكران حر مسلم عفيف
من زاو وطي محرم مملوكة له ووطي دبر حليلة له بان لم يطا او وطي وطا غير ما
ذكر بخلاف من زنا او وطي حليلته في دبرها او محرما مملوكة له كاخته وعمته
من نسب او رضاع فليس محصن ولا يجب اما الاول فظاهر واما الباقي فلانه افحش مما
وبذلك علم ان العفة لا تبطل بوطيه زوجته في عدة شبهة او في حيض او نفاس
او امته المزوجة او المعتدة او امة ولده او منكوحة بلا ولي وشهود لانتفا ما ذكر
ولقيام الملك في الاولي والثانية باقسامهما ولوجود حليلة من زيادتي فان فعل
شيا من ذلك بان وطي وطيا يسقط العفة لم يعد محصنا وان تاب وحسن حاله ولو
قاذفه لان العرض اذا انخرم بذلك لم تنسد ثلمته سوا اقذفه بذلك الزنا مثلا ام بزنا
اخر ام اطلق او ارتد قاذفه والفرق ان الزنا مثلا يكتم ما امكن فظهوره يدل
علي سبق مثله غالبا والردة عقيدة والعقيدة لا تخفي غالبا فاظهارها لا يدل
علي سبق الاخفا غالبا وتعبيري بفعل اعم من تعبيره بزني ويورث موجب قذف
بفتح الجيم من حد وتعزير بكل الورثة حتي الزوجين لانه حق ادمي لتوقف استيفايه علي

مطالبة الادمي

به وحق الادمي شانه ان يكون ذلك ولو كان المقذوف رقيقا ومات قبل استيفا التعزير استوفاه سيده
ويسقط بعفوه عنه منهم اومن المقذوف بان قذف حيا ثم عفى قبل موته وبارث القاذف له ولو عفى
بعضهم عنه اوعن بعضه فللباقي كله اي استيفا كله لانه حق ثبت لكل منهم كولاية التزويج وحق
الشفعة وفارق القود حيث كان يسقط القود كله بعفو بعضهم بان للقود بدلا لا يعدل اليه
وهو الدية بخلاف موجب القذف ولان موجبه ثبت لكل منهم بدلا والقود ثبت لكل منهم مبعضا
ولذا رجح الماوردي لبعضهم ان ينفرد به بطلبه الكل واستيفايه سوا احضر الباقون وكلوا ام
لا وتعبيري بالموجب اعم من تعبيره بالحد فصل في قذف الزوج زوجته له قذف زوجة
علم زناها بان راه بعينه او ظنه ظنا مؤكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة كان راها في خلوة او راه
تخرج من عنده فلا يكفي مجرد الشياع لانه قد يشيعه عدو لها اوله اومن يطمع فيها فلم يظفر
بشي ولا مجرد القرينة كالقرينة المذكورة لانه ربما دخل بيتها لخوف اوسرقة اوطمع وانما
جاز له القذف حينئذ المرتب عليه اللعان الذي يتخلص به من الحد لاحتياجه الى الانتقام منها
لتلطيخها فراشه ولا يكاد يساعده على ذلك ببينة اواقرار والاولى ان يستر
عليها ويطلقها ان كرهها هذا كله حيث لا ولد فان اتت بولد فان علم او ظن ظنا مؤكدا
انه ليس منه مع امكان كونه منه ظاهرا بان لم يطاها او ولدته لدون ستة اشهر من وطيه التي هي اقل مدة
الحمل اولاكثر منها من العقد او لفوق اربع سنين من وطيه التي هي اكثر مدة للحمل وفي بعض الوطي استدخال
المني او لما بينهما اي بين دون ستة اشهر وفوق اربع سنين منه وقد استبرا بحيضة لزمه
نفيه لان تركه يتضمن استلحاقه من ليس منه وهو حرام كما يحرم نفي من هو منه وهو في الاخيرة ما
صححه في اصل الروضة والذي صححه الاصل كالشرح الصغير فيها حل النفي لكن الاولى ان لا ينفيه لان
الحامل قد تحيض وطريق نفيه اللعان المسبوق بالقذف فيلزمان ايضا وانما يلزمه قذفه اذا علم زناها
اوظنه كما مر في جوازه والا فلا يقذفها لجواز ان يكون الولد من وطي شبهة او زوج قبله
والا اي وان لم يعلم ولم يظن انه ليس منه بان ولدته لدون ستة اشهر من الزنا او لفوقها وفوق اربع سنين ودون صح
من الزنا او [illegible] ودونه [illegible] ودون ستة اشهر من الوطي حرم نفيه رعاية للفراش ولا عبرة بريبة يجدها
في نفسه وانما اعتبرت المدة فيما ذكر من الزنا لا من الاستبرا لانه مستند اللعان فاذا ولدته لدون ستة
منه ولاكثر من دونها من الاستبرا تبينا انه ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز النفي
رعاية للفراش وما ذكرته من حرمة النفي مع الاستبرا المقيد بما مر من اعتبار المدة من الوطي
والزنا هو ما صححه في الروضة زاد كالشافعي الثاني على من اعتبر المدة من الاستبرا والذي صححه الاصل حل
النفي واعتبار المدة من الاستبرا مع قذف ولعان فيحرمان وان علم زناها وقال الامام القياس
جوازهما انتقاما منها كما اذا لم يكن ولد وعارضوه بان الولد يتضرر بنسبة امه الى الزنا
واثباته عليها باللعان لانه يعير بذلك وتطلق فيه الالسنة فلا يحتمل هذا الضرر لغرض الانتقام

والزاني

مكن بالطلاق وظاهر ان وطي الشبهة كالزنا في لزوم النفي وحرمته مع القذف واللعان كما لو وطي وعزل
فانه يحرم به ماذكر رعاية للفراش ولان الماء قد يسبق الى الرحم من غير ان يحس به وفي كلامي زيادات
يعرفها الناظر فيه مع كلام الاصل فصل في كيفية اللعان وشرطه وثمرته والاصل فيه الايات
السابقة واركانه ثلاثة لفظ وقذف سابق عليه وزوج يصح طلاقه كما يعلم مما ياتي لعانه اي الزوج هو
قوله اربعا من المرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا اي زوجته وخامسة
من كلمات لعانه ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيه اي فيما رميت به هذه من الزنا هذا ان
حضرت فان غابت ميزها عن غيرها باسمها ورفع نسبها وكررت كلمات الشهادة لتاكيد الا
مر ولانها اقيمت من الزوج مقام اربعة شهود من غيره ليقام عليها الحد وهي في الحقيقة
ايمان واما الكلمة الخامسة فهي مؤكدة لمفاد الاربع وان نفى ولدا ذكره في كل من الكلمات
الخمس وان ولدها او هذا الولد الا من زنا وان لم يقل ليس مني حملا للفظ الزنا على حقيقته
وهذا ما صححه في اصل الروضة كالشرح الصغير وعن الاكثرين لابد منه لاحتمال
ان يعتقد ان الوطي بشبهة زنا وهو قضية كلام الاصل واما الاقتصار عليه فلا يكفي
لاحتمال انه يريد انه لا يشبهه خلقا او خلقا ولو اغفل ذكر الولد في بعض الكلمات
احتاج في نفيه الى اعادة اللعان ولا تحتاج المراة الى اعادة لعانها ولعانها ان تقول بعده
اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وخامسة من كلمات لعانها
ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فيه اي فيما رماني به من الزنا للايات
السابقة وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة كما في جانبه في الكلمات
الخمس ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يوثر فيه وخص اللعن بجانبه والغضب
بجانبها لان جريمة الزنا اقبح من جريمة القذف ولذلك تفاوت الحدان ولا ريب
ان غضب الله اغلظ من لعنته فخصت المراة بالتزام اغلظ العقوبتين
هذا كله اذا كان قذف ولم تثبت عليه ببينة والا بان كان اللعان لنفي ولد
كان احتمل كونه من وطي شبهة او ثبتت قذفه ببينة قال في الاول فيما رميتها
به من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة الى اخر كلمات
اللعان وفي الثانية فيما اذا ثبتت علي من رميا اياها بالزنا الى اخره ولا
تلاعن المراة في الاول اذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها وافاد
لفظ بعده اشتراط تاخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط العقوبة عنها بلعانه
فلا حاجة بها الى ان تلاعن قبله وافاد لفظ خامسة اشتراط تاخر لفظي
اللعن والغضب عن الكلمات الاربع لما ياتي ولان المعنى ان كان من الكاذبين في الشهاد
ات الاربع فوجب تقدمها وافاد تفسير اللعان بما ذكر ماصرح به الامر من ان الاية

دا فانحج العقوبة

لفظ شهادة او غضب او لعن بغيره كان يقال احلف او اقسم بالله اتباعا لنظم الايات
السابقة وكالولد فيما ذكر الحمل وشرط ولاء الكلمات الخمس هنا من زيادتي فيؤثر الفصل الطويل اما
الولاء بين لعاني الزوجين فلا يشترط كما صرح به الدارمي وتلقين قاض له اي للعان اي لكلماته فيقول له
قل كذا ولها قولي كذا فلا يصح اللعان بغير تلقين كسائر الايمان وظاهر ان السيد فيه كذلك كالقا
ضي لان له ان يتولى لعان رقيقه وصح اللعان بغير عربية وان عرفها لان اللعان يمين او
شهادة وهما في اللغات سواء فان لم يحسن القاضي غيرها وجب مترجمان وصح من نحو
اخرس باشارة مفهمة او كتابة كسائر تصرفاته وليس ذلك كالشهادة منه لنحو ورود
التهمة اليه دونها لان الناطقين يقومون بها ولان المغلب في اللعان معنى اليمين دون
الشهادة كقذف من زيادتي فيصح بغير عربية ومن اخرس باشارة مفهمة او كتابة لما ذكر
فان لم يكن له واحدة منهما لم يصح قذفه ولا لعانه كسائر تصرفاته لتعذر الوقوف على
ما يريد وسن تغليظ للعان كتغليظ اليمين بتعدد اسماء الله تعالى لكن لا تغليظ على
من لا ينتحل دينا كالزنديق والدهري ويغلظ بزمان وهو بعد صلاة عصر لان اليمين
الفاجرة حينئذ اغلظ عقوبة لخبر جاء فيه في الصحيحين وبعد صلاة عصر يوم
جمعة اولى ان اتفق ذلك او امهل لان ساعة الاجابة فيه عند بعضهم وما عبرت به
في الخامسة باللعن والغضب واطلاق العصر مع ذكر اولوية عصر الجمعة من زيادتي
ومكان وهو اشرف بلده اي اللعان فبمكة بين الركن الاسود والمقام اي مقام ابراهيم
عليه الصلاة والسلام وعلى المنبر بالجامع وتعبيري بعلى هو الموافق لما صحح في اصل الرو
ضة من انهما يصعدان المنبر بخلاف تعبير الاصل بعند وبباب مسجد لنحو حائض
لحرمة مكثها فيه فيخرج القاضي او نائبه اليها بخلاف الاولى فيغلظ عليه بما يأتي فان اريد لعانه
في المسجد غير المسجد الحرام مكن منه وان كان به حدث اكبر وامن في نحو الحيض تلويث المسجد
وتعبيري بذلك موف بالغرض بخلاف قوله وحائض بباب مسجد وبيعة وكنيسة
وبيت نار لا اهلها وهم النصارى في الاول واليهود في الثاني والمجوس في الثالث
لانهم يعظمونها كتعظيمنا المساجد فيحضرها القاضي او نائبه كغيرها لان المقصود
تعظيم الواقعة وزجر الكاذب عن الكذب واليمين في الموضع الذي يعظمه الحالف اغلظ
ونجوز مراعاة اعتقادهم لشبهة الكتاب كما روي عن قبول الجزية لا بيت
صنم لوثني لانه لا اصل له في الحرمة ولان دخوله معصية بخلاف دخول البيع والكنائس
وبيت النار واعتقادهم فيه غير معتبر فيلاعن بينهم في مجلس حكمه وصورته
ان يدخلوا دارنا بامان او هدنة ويترافعوا الينا والتغليظ في حق الكفار بالزمان
معتبر باشرف الاوقات عندهم كما ذكره الماوردي وجمع اي فيحضره جمع من اعيان
البلد واقله اربعة لثبوت الزنا بهم ويعتبر كونهم ممن يعرف لغة المتلاعنين وكونهم

وكونهم من اهل الشهادة وسن ان يعظهما قاض ولو بنائبه كان يقول ان عذاب الدنيا اهون من
عذاب الاخرة ويقرأ عليهما ان الذين يشترون بعهد الله الاية وان يبالغ في الوعظ قبل الخامسة
فيقول له اتق الله فان الخامسة موجبة للعن ويقول لها مثل ذلك بلفظ الغضب لعلهما ينزجران
ويتركان فان ابيا لقنهما الخامسة وان يتلاعنا قياما ليراهما الناس ويشتهر امرهما وتجلس
هي وقت لعانه وهو وقت لعانها وشرط اي الملاعن زوج يصح طلاقه على ما يأتي ولو سكران
وذميا ورقيقا ومحدودا في قذف ولو مرتدا بعد وطء او استدخال مني فيصح لعانه وان قذف
في الردة واصر عليها في العدة لتبين وقوعه في النكاح فيها اذا لم يصر وكما لو قذفها زوجها
ثم ابانها فيها اذا لاعن فيهما في الردة واصر كما لو ابانها ثم قذفها بزنا مضاف الى حال النكاح فيها
اذا قذفها في الردة واصر وثم ولد لا ان اصر وقذف في ردة ولا ولد ثم فلا يصح لعانه لتبين الفرقة
من حين الردة مع وقوع القذف فيها ولا ولد ويلاعن ولو مع امكان بينة بزناها لانه حجة كا
لبينة وقد نا عن الاخذ بظاهر قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم من اشتراط فقد ال
بينة الاجماع فالاية محمولة بان يقال فان لم يرغب في البينة فيلاعن كقوله فان لم يكونا رجلين فرجل
وامرأتان على ان هذا القيد خرج على سبب وسبب الاية كان الزوج فاقدا للبينة وشرط
العمل بالمفهوم ان لا يخرج القيد على سبب فيلاعن مطلقا لنفي ولد وان عفت عن عقوبة
لقذف وبانت منه بطلاق او غيره لحاجته الى ذلك ولدفعها اي العقوبة بطلب لها من الزوجة
او الزاني كما يعلم مما يأتي وان بانت ولا ولد لحاجته الى اظهار الصدق والانتقام منها الا لتعزير تأديب
لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطأ او لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها ببينة او اقرار او لعان
منه مع امتناعها من ان تلاعن فيهما لدفعه اما في الاولى فلانا تيقنا كذبه فلا يمكن من الحلف على انه
صادق فيعزر لا للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عار بل منعا له من الايذاء والخوض
في الباطل واما في الثانية فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير
فيه للسب والايذاء فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطأ والتعزير في غير ذلك وهو من
جملة المستثنى منه يقال فيه تعزير تكذيب بان كان لكذب ظاهر كقذف ذمية وامة
وصغيرة توطأ ولا يستوفي هذا التعزير الا بطلب المقذوف حتى لو كانت صغيرة او مجنونة
اعتبر طلبها بعد كمالها وتعزير التأديب في الطفلة المذكورة يستوفيه القاضي منعا
للقاذف مما مر وفي غيرها لا يستوفي الا بطلب الغير وتعبيري بما ذكر اولى من قوله الا
تعزير تأديب لكذب فلو ثبت زناها ببينة او اقرار او عفت عن العقوبة او لم تطلب
اي العقوبة او جنت بعد قذفه ولا ولد في الصور الاربع فلا لعان لعدم الحاجة اليه
لانتفاء طلب العقوبة في الاخيرتين وسقوطها في البقية فان كان ثم ولد فله اللعان لنفيه
كما عرف وتعبيري هنا وفيما يأتي بالعقوبة الشاملة للتعزير اعم من تعبيره بالحد وتعلق

بلعانه انفساخ ظاهرا وباطنا كالرضاع وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بفرقة وحرمت
مؤبدة وان كان اكذب نفسه لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وانتفاء نسب
نفاه بلعانه حيث كان ولد لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد
بالمراة وسقوط عقوبة من حد او تعزير عنه لها وللزاني بتقييد زدته بقولي ان سماه
فيه اي في لعانه للايات السابقة في الاولى وقياسا عليها في الثانية وسقوط حصانتها
في حقه لان اللعان في حقه كالبينة ان لم تلاعن فان لاعنت لم تسقط حصانتها في
حقه ان قذفها بغير ذلك الزنا وان قذفها به او اطلق وخرج بقولي في حقه حصانتها في حق غيره
فلا تسقط وقولي وحصانتها الى اخره من زيادتي ويتعلق بلعانه ايضا وجوب عقوبة زناها
عليها ولو ذمية لما مر ولقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب ولها لعان لدفعها اي العقوبة
الثابتة بلعانه فان اثبتها ببينة فليس لها ان تلاعن لدفعها لان اللعان حجة ضعيفة
فلا يقاوم البينة وانما يبقى به اي بلعانه ولدا ممكنا كونه منه ولو ميتا لان نسبه لا ينقطع
بالموت بل يقال هذا الميت ولد فلان والا اي وان لم يمكن كونه منه كان ولدته لستة اشهر فاقل
من العقد لانتفاء زمن الوطء والوضع او لاكثر منها بزمنها وطلق بمجلسه اي مجلس العقد
او كان الزوج ممسوحا لانتفاء امكان الوطء او نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب لانتفاء امكان اجتماعهما
فلا يلاعن لنفيه لانتفاء امكان كونه منه فهو منفي عنه بلا لعان هذا ان كان الولد تاما والا
فالمعتبر مضي المدة المذكورة في الرجعة والنفي فوري كالرد بعيب بجامع الضرر بالامساك
الا لعذر كان بلغه الخبر ليلا فاخر حتى يصبح او حضرته الصلاة فقدمها او كان جائعا فاكل او
مريضا او محبوسا ولم يمكنه اعلام القاضي بذلك او لم يجده فاخر فلا يبطل حقه ان تعسر عليه
الاشهاد بانه باق على النفي والا بطل حقه كما لو اخر بلا عذر فيلحقه الولد وهذا من
زيادتي وله نفي حمل وانتظار وضعه بقيد زدته بقولي ليحققه اي ليتحقق كونه ولدا اذ ما
يتوهم حملا قد يكون ريحا فينفيه بعد وضعه بخلاف انتظار وضعه لرجاء موته فلو قال علمته
ولدا واخرت رجاء ان وضعه ميتا فاكفى اللعان بطل حقه من النفي لتفريطه فان اخر وقال
جهلت الوضع وامكن جهله حلف فيصدق لان الظاهر يوافقه بخلاف ما اذا لم يمكن
كان غاب واستفيض الوضع وانتشر ولو ادعى جهل النفي او الفورية وقرب اسلامه
او نشأ بعيدا عن العلماء او كان عاميا صدق بيمينه ولا نفي احد توأمين بان لم يتخلل بينهما
ستة اشهر بان ولدا معا او تخلل بين وضعيهما دون ستة اشهر لان الله تعالى لم يجر العا
دة بان يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء اخر لان الرحم اذا اشتمل على المني انسد
فمه فلا يتأتى قبوله لمني اخر فالتوأمان من ماء رجل واحد في حمل واحد فلا يتبعضان لحوقا
وانتفاء فلو نفى احدهما باللعان ثم ولدت الثاني فسكت عن نفيه لحقه الاول مع الثاني

ولم

ولم يعكس لقوة اللحوق على النفي لانه يعمل به بعد النفي ولا كذلك النفي بعد الاستلحاق ولان الولد
يلحق بغير استلحاق عند امكان كونه منه ولا ينتفي عند امكان كونه من غيره الا بالنفي اما اذا كان
بين وضع الولدين ستة اشهر فاكثر فهما حملان يصح نفي احدهما وما في الروضة في الوسيط
من انه اذا كان بينهما ستة اشهر فتوأمان نجري على الغالب من ان العلوق لا يقارن اول المدة كما
يوخذ مما قدمته في الوصية ولو هنئ بولد كان قيل له متعت بولدك او جعله الله لك ولدا صالحا
فاجاب بما يتضمن اقرارا كآمين او نعم لم ينف بخلاف ما اذا اجاب بما لا يتضمن اقرارا كقوله جزاك
الله خيرا او بارك الله عليك لان الظاهر انه قصد مكافاة الدعاء بالدعاء ولو بانت منه ثم قذفها
فان قذفها بزنا مطلق او مضاف لبعد النكاح لاعن لنفي ولد يمكن كونه منه كما في صلب النكاح
وسقط عقوبة القذف عنه بلعانه وتجب به على البائن عقوبة الزنا المضاف الى بعد النكاح
بخلاف المطلق ويسقط بلعانها فان لم يكن ولد يمكن كونه منه فلا لعان كالاجنبي ولانه لا ضرورة
الى القذف حينئذ فلا لعان سواء كان ثم ولد لتقصيره اذ كان حقه ان يطلق القذف
كلا او يضيفه الى بعد النكاح ام لا اذ لا ضرورة الى القذف ولكن له انشاؤه اي القذف
المطلق او المضاف الى بعد النكاح ولا لاعن لنفيه اي الولد بل يلزمه ذلك ان علم او ظن انه ليس
منه ويسقط عقوبة القذف عنه بلعانه فان لم ينشئه عوقب

كتاب العدد

جمع عدة ماخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهي مدة تتربص فيها المراة لمعرفة
براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوج كما سياتي والاصل فيها قبل الاجماع الايات
الاتية وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لها من الاختلاط تجب عدة لوطء شبهة
او لفرقة زوج حي بطلاق او فسخ او انفساخ بلعان او رضاع او غيره وقد وطئ المحرم
او وطئ في قبل او دبر ولو استدخل منيه بخلاف ما اذا لم يكن دخول منه ولا وطء ولو بعد خلوة قال
تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة وانما وجبت بدخول
منيه لانه كالوطء بل اولى لانه اقرب الى العلوق من مجرد الوطء وخرج بزيادتي المحترم غيره
بان يخرج الزوج منيه بزنا فتستدخله الزوجة فرجها او تيقن براءة رحم كما في صغير او صغيرة
فان العدة تجب لعموم الادلة ولان الانزال الذي به العلوق خفي يعسر تتبعه فاعرض
الشرع عنه واكتفى بسببه وهو الوطء او ادخال المني كما اكتفى في الترخص بالسفر واعرض
عن المشقة وعدة حرة تحيض ثلاثة اقراء ولو جلبت الحيض فيها بدواء قال تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والقرء المراد هنا طهر بين دمين اي دمي حيضين او حيض
ونفاس او نفاسين اخذا من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في زمنها وهو زمن الطهر
ولو مستحاضة غير متحيرة باقرائها المردودة هي اليها من عادة وتمييز واقل حيض

وقد بقي من الطهر شيء صح

بيان قرو صح

لما مر في بابه لان الطلاق في الحيض حرام كما مر وزمن العدة وزمن العدة يعقب زمن الطلاق
والقرء بالفتح والضم مشترك بين الطهر والحيض ومن اطلقه على الحيض ما في خبر النسائي
وغيره تترك الصلاة ايام اقرائها وقيل حقيقة في الطهر مجاز في الحيض وقيل عكسه ويجمع
على اقرء وقروء واقرؤ فان طلقت طاهرا انقضت عدتها بطعن في حيضة ثالثة لحصول الاقراء
الثلاثة بذلك بان تحسب ما بقي من الطهر الذي طلقت فيه قرءا وطئها فيه ام لا ولا بعد في تسمية
قرءين وبعض الثالث ثلاثة قروء كما فسر قوله تعالى الحج اشهر معلومات بشوال وذي
القعدة وبعض ذي الحجة او طلقت حائضا وان لم يبق من زمن الحيض شيء ففي رابعة اي
فتنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة لتوقف حصول الاقراء الثلاثة على ذلك وزمن الطعن
في الحيض ليس من العدة بل يتبين به انقضاؤها كما مر في الطلاق وخرج بالطهر بين
دمين طهر من لم تحض ولم تنفس فلا تحسب قرءا وعدة حرة متحيرة ولو منقطعة الدم بعيد رد
بقولي طلقت اول شهر بان علق الطلاق به ثلاثة اشهر هلالية حالا لا بعد الياس لاشتمال
كل شهر على طهر وحيض غالبا مع عظم مشقة الصبر الى سن الياس اما لو طلقت في اثنائه فان
بقي منه اكثر من خمسة عشر يوما حسب قرءا لاشتماله على طهر لا محالة فتكمل بعده بشهرين
هلاليين وان بقي منه خمسة عشر فاقل لم تحسب قرءا لاحتمال انه حيض فتعتد بعده بثلاثة اشهر
هلالية وعدة غير حرة متحيرة لحيضة لم تستعمله او مستعملة غير متحيرة قرءان لانها على النصف
من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر
نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم فان عتقت في عدة رجعية كملت
فتكمل ثلاثة اقراء لان الرجعية كالزوجة في اكثر الاحكام فكانها عتقت قبل الطلاق بخلاف
ما اذا عتقت في عدة بينونة لانها كالاجنبية فكانها عتقت بعد انقضاء العدة وعدة
حرة متحيرة بشرطها السابق وهو ان تطلق اول الشهر شهران فان طلقت في اثنائه والباقي
اكثر من خمسة عشر حسب قرءا فتكمل بعده بشهر والا لم تحسب قرءا فتعتد بعده بشهرين
هلاليين على المعتمد خلافا للبارزي في اكتفائه بشهر ونصف وهذه من زيادتي وعدة
حرة لم تحض او يئست من الحيض ثلاثة اشهر هلالية بان انطبق الطلاق على اول الشهر
تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فكذلك
فان طلقت في اثناء شهر كملت من الرابع ثلاثين يوما سواء كان الشهر تاما ام ناقصا
غير حرة لم تحض او يئست شهر ونصف لانها على النصف من الحرة وتعبيري بغير حرة
اعم من تعبيره بامة ومن انقطع دمها من حرة او غيرها ولو بلا علة تعرف تصبر حتى تحيض
باقرائها او تيئس فباشهر وان طال صبرها لان الاشهر انما شرعت للتي لم تحض وللايسة وهذه

غيرها

الى تبيعهم

غيرها

او حاضت من لم تحض حرة او غيرها او حاضت ايسة كذلك فيها اي في الاشهر فباقراء
تعتد لانها الاصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل اليها كالمتيمم اذا وجد
الماء في التيمم فان حاضت بعدها الاولى لم يؤثر لان حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بانها
عند اعتدادها بالاشهر من اللائي لم يحضن او الثانية ففيها تفصيل ذكرته بقولي كايسة حاضت
بعدها ولم تنكح زوجا اخر فانها تعتد بالاقراء لتبين انها ليست ايسة فان نكحت اخر فلا
شيء عليها لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود كما اذا قدر
المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة وذكر غير الحرة فيمن لم تحض من زيادتي والعبرة في الياس
ياس كل النساء بحسب ما بلغنا خبره لا طوف نساء العالم ولا ياس عشيرتها فقط وان لم يطل
الا بعد عدة اقراء او اشهر لانها بدلا على البراءة ظنا والحمل يدل عليها قطعا حتى الى تومين وتقدم بيا
نهما في باب قبله فانها لي واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص لقوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولان القصد من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بوضع
الحمل ولو كان ميتا او مضغة تصور لو بقيت بان اخبر بها قوابل بظهور ها عند هن كما لو كانت
ظاهرة عند غيرهن ايضا بظهور يد او اصبع او ظفر او غيرها وذلك لحصول براءة الرحم بذلك
بخلاف ما لو شككن في انها لحم ادمي وبخلاف العلقة لانها لا تسمى حملا ولا علم كونها اصل ادمي
هذا ان نسب الحمل الى ذي العدة ولو احتمالا كمنفي بلعان ولا عبرة حاملا ونفي الحمل انقضت عدتها
بوضعه وان انتفى عنه ظاهرا لامكان كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض بوضعه كان مات
وهو صبي او ممسوح وامراته حامل فلا تعتد بوضع الحمل ولو ارتابت اي شكت وهي
في عدة في وجود حمل لثقل وحركة تجدهما لم تنكح اخر حتى تزول الريبة بان تكحت فالنكاح باطل
للتردد في انقضاء العدة او ارتابت بعدها اي بعد العدة سن صبر عن النكاح لتزول الريبة
والتصريح بالسن من زيادتي فان نكحت قبل زوالها او ارتابت بعد نكاح لا خر لم يبطل
اي النكاح لانقضاء العدة ظاهرا الا ان ولدت لدون ستة اشهر من امكان علوق بعد عقده وهو من
قوله فيتبين بطلانه والولد للاول ان امكن كونه منه بخلاف ما اذا ولدت لستة اشهر فاكثر
فالولد للثاني وان امكن كونه من الاول لان الفراش الثاني ناجز فهو اقوى ولان النكاح
الثاني قد صح ظاهرا فلو الحقنا الولد بالاول لبطل النكاح لوقوعه في العدة ولا سبيل
الى ابطال ما صح بالاحتمال وكان الناكح وطئ لشبهة بعد العدة فلو اتت بولد لستة اشهر
فاكثر من الوطء لحق بالواطئ لاحتمال انقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا ذكره في الروضة واصلها
ولو فارقها فراقا بائنا او رجعيا فولدت لاربع سنين فاقل من امكان العلوق قبل الفراق
ولم تنكح اخر او نكحت ولم يمكن كون الولد من الثاني بقرينة مايا تي لحقه الولد لخلاف ما لو

٢٣ با نكح

٢٠٣

ولدت لاكثر منها لان الحمل قد يبلغ اربع سنين وهو اكثر مدته كما استقرئ واعتباري لمدة
في هذه من وقت امكان العلوق قبل الفراق لانه الفراق الذي عبر به اكثر الاصحاب هو ما عبر
الشيخان حيث قالا فيما المتولي تساهلوا التقويم ما قاله ابو نصر اليمني معترضا عليهم من
وقت امكان العلوق قبل الفراق والا لزادت مدة الحمل على اربع سنين ومرادهم بانه تكون
اوضح ما قالوه والاصحاب قالوه صحيح ايضا بان يقال يسمح لهم بالاربع فيها الاربع مع زمن
الوضع او الوضع التي هي مرادهم بانها اكثر مدة الحمل ومرادهم الاربع بدون ذلك فلا يلزم الزيادة
المذكورة وبهذا الجواب يورد من ذلك بابي تطيرها في الوصية والطلاق وان نكحت بعد انقضا
عدتها او ولدت لستة اشهر فاكثر من امكان العلوق بعد العقد لحق الثاني وان امكن كونه من الاول
لما مر فيها او لا ارتابت ولو نكحت اخر فيها لم يعتد عدتها فاسدا او جهلها الثاني فولدت لامكان
منه دون الاول لحقه بان ولدته لاكثر من اربع سنين من امكان العلوق قبل الفراق ولستة اشهر
فاكثر من وطيه نعم ان كان طلاق الاول رجعيا ففيه قولان في الشرحين والروضة بلا ترجيح
احدهما كذلك والثاني يعرض على القايف ونقله البلقيني عن نص الام وقال هو الذي ينبغي
الفتوى به او لامكان من الاول دون الثاني لحقه بان ولدته لاربع سنين فاقل مما مر ولدون
ستة اشهر من وطء الثاني وان انقضت عدته بوضعه ثم تعتد ثانيا للثاني كما يعلم من هذا الفصل
الاتي او الامكان منهما عرض على قايف ويترتب عليه حكمه فان الحقه باحدهما فحكمه ما مر فيه
او الحقه بهما او نفاه عنهما او اشتبه عليه الامر او لم يكن ثم قايف انتظر بلوغه وانتسابه
بنفسه وان ولدته لزمن لا يمكن كونه من واحد منهما كان ولدته لدون ستة اشهر من وطء
الثاني ولاكثر من اربع سنين مما مر لم يلحق واحدا منهما وخرج بالفاسد الصحيح وذلك
في انكحة الكفار ما اذا امكن كون الولد من الزوجين لحق الثاني ولم يعرض على القايف وبين
بادنى وجهلها الثاني او علمها وجهل التحريم وقرب عهده بالاسلام فكذلك او
فهو زان فصل في تداخل عدتي امراة لو لزمها عدتا شخص من جنس واحد هو او
ما قوله بان طلق ثم وطئ في عدة غير حمل من اقرا او اشهر ولم تحبل من وطيه عالما كان او
جاهلا بانها المطلقة او بالتحريم وقرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما بذلك
في باين لان وطيه لها زنا لا حرمة له تداخلتا اي عدتا الطلاق والوطء فتبتدي عدة باقرا او اشهر
من فراغ وطء ويدخل فيها بقية عدة الطلاق والبقية واقعة عن الجهتين وله رجعة في البقية
في الطلاق الرجعي دون ما بعدها كما مر في الرجعة او من جنسين كحمل واقرا كان طلقها حايلا ثم
في اقرا او احبلها او طلقها حاملا ثم وطيها قبل الوضع وهي في الحيض فكذلك اي فتتداخلان
بان تدخل الاقرا في الحمل في المثال الاخير صاحبهما يعتد بها اذا كانت ممكنة لانهما كالجنس على البراءة
وقد انتفى ذلك للعلم باشتغال الرحم وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة

والاقرا انما صح

الدلالة صح

ويراجع قبله في الطلاق الرجعي سوا كان الحمل من الوطء ام لا
بوضعه وهذا واقع عن الجهتين او وطئ بشبهة فوطئت بشبهة من اخر او لشخصين بان كانت في عدة زوج
او نكاح فاسد او كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل لتعدد المستحق بل تعتد
كنكاح فاسد لكل منهما عدة كاملة وتقدم عدة حمل تقدم او تاخر لان عدته لا تقبل التاخير كالوارث من المطلق
فان لم يكن حمل ... نعم لو وطئت بشبهة انقضت عدة الحمل بوضعه ثم تعتد للشبهة بالاقرا
ثم وطئت بشبهة ... الطلاق لقوتها باستنادها
تقدم عدة طلاق على عدة للشبهة وان سبق وطء الشبهة الطلاق
الى العقد الجائز ولا رجعة فيها سوا كان ثم حمل ام لا لكنه يراجع وقت وطء الشبهة لحرمة
حينئذ عنه لكونها فراشا للواطئ وله رجعة قبلها اي عدة الطلاق بان يكون ثم حمل من
وطء الشبهة وان راجع في النفاس لان عدته لم تنقض وخرج بالرجعة التجديد فلا يجوز في
عدة غيره لانه كابتداء النكاح وهذه والتي قبلها فيما اذا كان ثم حمل او سبقت الشبهة
من زيادتي فان راجع فيها ولا حمل انقطعت وشرعت في الاخرى اي في عدة وطء الشبهة
بان تستانفها ان سبق الطلاق وطء الشبهة وتتمها ان انعكس ذلك ولا يتمتع بها حتى
تقضيها رعاية للعدة فان كان ثم حمل منه انقطعت العدة ايضا واعتدت للشبهة بعد
الوضع والنفاس وله التمتع بها الى وضعها لانها زوجة ليست في عدة ولو راجع حاملا
من وطء شبهة فليس له التمتع بها حتى تضع قاله في الروضة كاصلها فصل
في معاشرة المفارق لو عاشر مفارق بوطء او غيره رجعية في عدة اقرا او اشهر لم تنقض
عدتها بخلاف البائن لقيام شبهة الفراش في الرجعية دون البائن نعم ان عاشرها بوطء
شبهة فكالرجعية اما غير المفارق فان كان سيدا فهو في امته كالمفارق في الرجعية او
غيره فهو كعدة الحمل فتنقضي بوضعه مطلقا ولا رجعة بعدهما اي بعد الاقرا
والاشهر وان لم تنقض بهما العدة احتياطا وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض
وغيره ويلحقها طلاق الى انقضا عدة لذلك ولو نكح معتدة بظن صحة ووطء انقطعت
عدتها بوطيه لحصول الفراش به فخلا فيما اذا لم يطا وان عاشرها لانتفا الفراش وراجع
حايلا او حاملا فوضعت ثم طلقها استانفت عدة وان لم يطا لعودها بالرجعة
الى النكاح الذي وطئت فيه ولو طلقها قبل الوضع انقضت عدتها به وان وطئ لا طلاق
الاية ولو نكح معتدته ثم وطئ ثم طلق استانفت عدة لاجل الوطء ودخل فيها البقية
من العدة السابقة لانهما لواحد ولو طلق قبل الوطء بنت على ما سبق من العدة واكملتها
ولا عدة لهذا الطلاق لانه في نكاح جديد طلقها فيه قبل الوطء فلا يتعلق به عدة بخلاف
ما مر في الرجعة فصل في عدة الوفاة وفي المفقود والاحداد تجب لوفاة زوج
عدة وهي اي عدة الوفاة لحرة حايل او حامل من غيره كزوجة صبي او ممسوح ولو رجعية
او لم توطا اربعة اشهر وعشرا بلياليها قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
من الايام

فان كان صح

ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اي عشر ليال بايامها وسواء
الصغيرة وذات الاقراء وغيرها والاية محمولة على الغالب من الحرائر
الحائلات والحق بهن الحاملات ممن ذكر ويعتبر الاشهر بالا
هلة ما امكن ويكمل المنكسر بالعدد لنظائره ولغيرها ولو مبعضة مما
ذكر اي حائلا او حاملا ممن ذكر نصفها وهو شهران وخمسة ايام
بلياليها واتى في الانكسار بما مر وتعبيري بغيره وبغيرها اعم من تعبيره بما ذكره
وحامل منه اي من الزوج حرة كانت او غيرها ولو مجبوبا بقي انثياه او مسلولا
بقي ذكره بوضعه اي الحمل لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد
للاية السابقة وفارق المجبوب والمسلول الممسوح بان المجبوب بقي فيه اوعية المني
وقد يصل الى الفرج بغير ايلاج والمسلول بقي ذكره وقد يبالغ في الايلاج فيلتذ
وينزل ماء رقيقا بخلاف الممسوح ولو طلق احدى امرأتيه معينة عنده او مبهمة ونوى
قبل بيان للمعينة او تعيين للمبهمة ولم يطأ واحدة منهما او وطئ واحدة وهي ذات
اشهر مطلقا او ذات اقراء في طلاق رجعي او وطئهما وهما ذوات اشهر مطلقا وذوات اقراء في
رجعي بقرينة ما ياتي اعتدتا لوفاة احتياطا وانما احترزت ان لا يلزمها للاحتياط عدة في الاولى
وان يلزمها عدة الطلاق في غيرها التي هي اقل من عدة الوفاة في ذات الاشهر وفي
ذات الاقراء بناء على الغالب من ان الاشهر لا تخلو عن حيض وطهر للاحتياط في الجميع
او في طلاق بائن ووطئهما او احدهما فتعتد كل منهما بالاكثر من عدة وفاة وثلاثة اقراء
عدتها منها اي من وفاة وعدة اقراء من طلاق كذلك وتعتد غيرها لوفاة ثم تقرر
وذكر حكم احداهما في الجميع من زيادتي ووجه اعتبار الاكثر من الطلاق في المبهمة
مع ان عدتها انما تعتبر من التعيين انه لما ايس من التعيين اعتبر السبب وهو الطلاق
وفي كلام ذكرته في شرح الروض والمفقود بسفر او غيره لا تنكح زوجته حتى
يثبت موته بالبينة او طلاقه ثم تعتد كما لا يحكم بموته في قسمة ماله
وعتق ام ولده حتى يثبت ولان النكاح ثابت بيقين فلا يزال الا بيقين
وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره فلو حكم بنكاحها قبل ثبوته نقض
الحكم على القديم القياس [illegible] ان يكون حيا فيه ماله وبينها حين زوجته ولو
نكحت قبل ثبوته وبان ميتا قبل نكاحها بمقدار العدة صح النكاح لخلوه من المانع في الواقع
فاشبه ما لو باع مال ابيه يظن حياته فبان ميتا ويجب احداد على معتدة وفاة لخبر الصحيحين
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا اي فانه يحل لها الاحداد عليه اي يجب للاجماع على ارادته والتقييد بايمان المرأة
جرى على الغالب لان غيرها ممن لها امان يلزمها الاحداد وعلى ولي صغيرة ومجنونة منعهما

ما يمنع منه غيرها وسن لمفارقة ولو رجعيا ولا تجب لانها ان فورقت بطلاق فهي
مجفوة او بفسخ بالفسخ منها او لعيب فيها فلا يليق بها فيهما ايجاب الاحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها
وذكر سن في الرجعية من زيادتي وهو ما نقله في الروضة كاصلها عن ابي ثور عن الشافعي
ثم نقل عن بعض الاصحاب ان الاولى لها ان تتزين بما يدعو الزوج الى رجعتها وهو اي
الاحداد من احد ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع واصطلاحا ترك لبس مصبوغ بما يقصد
لزينة ولو صبغ قبل نسجه او خشن لخبر الصحيحين عن ام عطية كنا ننهى ان نحد على
ميت فوق ثلاث الا زوج اربعة اشهر وعشرا وان نكتحل وان نتطيب وان نلبس ثوبا
مصبوغا بخلاف غير المصبوغ ككتان وابريسم لم يحدث فيه زينة كنقش وبخلاف المصبوغ لا لزينة
بل لمصيبة او احتمال وسخ كالاسود والكحلي لانتفاء الزينة فيه وان تردد المصبوغ بين الزينة
وغيرها كالاخضر والازرق فلو كان براقا صافي اللون حرم والا فلا وترك تحل بحب تتحلى
به كلؤلؤ ومصوغ من ذهب او فضة او غيرها كنحاس ان موه بها [illegible] او كانت
المرأة ممن تتحلى به نهارا كخلخال وسوار وخاتم لخبر ابي داود وغيره باسناد حسن
المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل
والممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم والمغرة بفتحها ويقال طين احمر يشبهها وخرج
بالتحلي بما ذكر التحلي بغيره كنحاس ورصاص غير مموه وبالنهار وهو من زيادتي
في التحلي بما ذكر ليلا فيحل بلا كراهة لحاجة ومعها لغير حاجة وترك تطيب في بدن وثوب
وطعام وكحل ولو غير محرم لخبر ام عطية السابق واستثنى استعمالها عند الطهر من
الحيض والنفاس قليلا من قسط او اظفار وهما نوعان من البخور كما ورد به الحديث
في مسلم وظاهر انها ان احتاجت الى تطيب جاز كالاكتحال وبه صرح الامام وترك دهن شعر
لراسها ولحيتها لما فيه من الزينة بخلاف دهن سائر البدن وهذا من زيادتي وترك اكتحال بكحل
زينة كاثمد ولو كانت سوداء وككحل اصفر ولو كانت بيضاء وان لم يكن فيهما طيب
لخبر ام عطية السابق الا لحاجة كرمد فتكتحل به ليلا وتمسحه نهارا وتجوز للضرورة نهارا
وذلك لخبر ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حادة على
ابي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه
فقال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار والصبر بفتح الصاد وكسر الباء مع اسكان الباء وبفتح
الصاد وكسرها وخرج بكحل الزينة غيره كالتوتيا فيحل مطلقا اذ لا زينة فيه وتعبيري
بذلك اعم من تعبيره بالاثمد وقولي فتكتحل الخ من زيادتي وترك اسفيداج للحجة وهو ما
يتخذ من رصاص يطلى به الوجه ودمام بضم المهملة وكسرها وهو حمرة يورد بها الخد
وخضاب ما ظهر من البدن كالوجه واليدين والرجلين لا ما تحت الثياب

نحو حنا كورس وزعفران لخبر ابي داود السابق وقولي ما ظهر من زيادتي وهو ما
ما في الروضة كاصلها عن الروياني ومرح ابن يونس بان ذلك في جميع البدن وفي معناها ذكر وينظر
يين اصابعها وتحفيف طرتها وتجعيد شعر صدغيها وتسويد الحاجب وتصفيره وحل
تجميل فراش ما ترقد وتقعد عليه من مرتبة ونطع وسادة ونحوها لتجميل اثاث ببلتين
وهو متاع البيت وذلك بان تزين بيتها بالفرش والستور وغيرها لان الاحداد في البدن
لا في الفراش والمكان وحل تنظف بغسل راس وقلم ظفر وازالة وسخ وامتشاط وحمام و
استحداد لان جميع ذلك ليس من الزينة اي الداعية الى الوطء فلا ينافي الطلاق قاسمها عادة كـ
في صلاة الجمعة ولو تركت احدادا او سكنى في تلك المدة او بعضها وان لم يبلغها وفاة زوجها
الا بعد المدة انقضت بمضيها عدتها وان عصت في الاول ولها بترك الواجب عند العلم بحرمته
اذ العبرة في انقضائها بانقضاء المدة ولها اي للمرأة لا للرجل احداد على غير زوج
من قريب وسيد ثلاثة ايام فاقل لا ما زاد عليها وذلك مأخوذ من الحديثين السابقين
اول البحث فصل في سكنى المعتدة تجب سكنى لمعتدة فرقة بطلاق او فسخ او وفاة لقوله
تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وقيس به الفسخ بانواعه بجامع فرقة النكاح ولخبر فريعة
بنت مالك في الوفاة ان زوجها قتل فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى
اهلها وقالت ان زوجي لم يتركني في منزل يملكه فاذن لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى
اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت
فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا صححه الترمذي وغيره هذا حيث تجب نفقتها على
الزوج لو لم تفارق فلا تجب سكنى لمن لا نفقة لها عليه من ناشزة ولو في العدة وصغيرة لا تحتمل
الوطء وامة لا تجب نفقتها كما لا تجب لمعتدة عن وطء شبهة ولو في نكاح فاسد فتعبيري
بذلك اعم من قوله الا الناشزة وهو من زيادتي في معتدة فسخ او وفاة وحيث لا تجب سكنى
لمعتدة فللزوج او وارثه اسكانها حفظا لمائه وعليها الاجابة وحيث لا تركة ولم يتبرع الوارث
بالسكنى سن للسلطان اسكانها من بيت المال وانما وجبت السكنى لمعتدة وفاة ومعتدة
نحو طلاق باين وهي حائل دون النفقة لانها لصيانة ماء الزوج وهي تحتاج اليها بعد الفرقة
كما تحتاج اليها قبلها والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت واذا وجبت السكنى
فانها تجب في مسكن لائق بها كانت به عند الفرقة ولو كان من نحو شعر كصوف محافظة على
حفظ ماء الزوج نعم لو ارتحل اهلها في البادية فله وعد ثم خيرت بين الاقامة والارتحال
كما يعلم مما يأتي في العذر لان مفارقة الاهل عسرة موحشة ونحو من زيادتي ولا تخرج منه ولو
رجعية ولا تخرج هي منه ولو وافقها الزوج على خروجها منه بغير حاجة لم يجز وعلى الحاكم
المنع منه لان في العدة لله تعالى وقد وجبت في ذلك المسكن قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن

ولا يخرجن وما ذكرته في الرجعية هو ما قال الامام قال في المطلب ونص عليه في الام وفي
الحاوي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين ان للزوج ان يسكنها حيث شاء لانها في حكم
الزوجة وبه جزم النووي في نكته قال السبكي والاول اولى لاطلاق الاية والاذرعي انه المذهب
الذهب المشهور والزركشي انه الصواب الا لعذر كشراء غير مستحق من مالها نفقة على المفارق
نحو طعام كقطن وكتان نهارا وغزلها ونحوه كحديثها وتأنسها عند جارتها ليلا ان
رجعت وباتت ببيتها للحاجة الى ذلك اما من لها نفقة كرجعية وحامل بائن فلا يخرجان
لذلك الا باذن الزوج كالزوجة اذ عليه القيام بكفايتهما نعم للثانية الخروج لغير تحصيل النفقة
كشراء قطن وبيع غزل كما ذكره السبكي وغيره وكخوف على نفس او مال من نحو هدم
وغرق وفسقة مجاورين لها وهذا اعم من قوله لخوف من هدم او غرق او على نفسها
وشدة تأذيها بجيران او عكسه اي شدة تأذيهم بها للحاجة الى ذلك بخلاف الاذى
اليسير ولا يخلو منه احد ومن الجيران الاحماء وهم اقارب الزوج نعم اذا اشتد اذاها
او عكسه وكانت الدار ضيقة نقلهم الزوج عنها وخرج بالجيران ما لو طلقت ببيت
ابويها وتأذت بهم او هم بها فلا نقل لان الوحشة لا تطول بينها ولو انتقلت لبلد او مسكن
باذن من الزوج فوجبت عدة ولو قبل وصولها اليه اعتدت فيه لانها مأمورة بالمقام
فيه سواء حولت الامتعة من الاول ام لا او انتقلت لذلك بلا اذن منه فالاول تعتد وان وجبت
العدة بعد وصولها الثاني لعصيانها بذلك نعم ان اذن لها بعد انتقالها وان تقيم بالثاني
فكما لو انتقلت بالاذن كما لو اذن في الانتقال فوجبت اي العدة قبل خروجها فتعتد
في الاول لانه الذي وجبت فيه العدة او سافرت باذن لحاجتها او لحاجته كحج وعمرة
وتجارة واستحلال من مظلمة ورد ابق او لا لحاجتها كنزهة وزيارة فوجبت في
طريق فعودها اولى من مضيه وانما لم يلزمها العود لان في خطر السير مشقة ظاهرة
وهي معتدة في سيرها مضت او عادت وتجب اي عودها بعد انقضاء حاجتها
ان سافرت لها او بعد انقضاء مدة الاذن ان قدر لها مدة او مدة اقامة المسافر
ان لم يقدر لها مدة في سفر غير حاجتها لتعتد البقية في الطريق او بعضها فيه
بعضها في الاول عملا بحسب الحاجة كوجوبها بعد وقوفها المقصد فانه يجب
عودها بعد ما ذكر واطلاقي للسفر اولى من تقييده بالحج والتجارة نعم
ان سافرت معه لحاجته لزمها العود ولا تقيم بعد الفرقة اكثر من مدة المسافر
وان امنت الطريق ووجدت الرفقة لان سفرها كان بسفره فينقطع بزوال
سلطانه واغتفر لها مدة اقامة السفر لانها خرجت باهبة الزوج فتستطيع عليها
اهبة السفر وذكر اولوية العود مع قولي او مدة الى آخره من زيادتي

ولو خرجت منه فطلقها وقال لها ما اذنت في خروج او قال وقد قالت اذنت في نقلتي
اذنت لا لنقلة حلف فتصدق لان الاصل عدم الاذن في الاولى وعدم الاذن في النقلة
في الثانية فيجب رجوعها في الحال للمسكن الاول وهذا بخلاف ما لو كان القايل في الثانية
وارث الزوج فانها المصدقة بيمينها لانها اعرف بما جرى من الوارث والتصريح با
لتحليف في الثانية من زيادتي واذا كان المسكن ملكا له ويليق بها تعين لان تعتد فيه لما مر
وصح بيعه في عدة اشهر كالمكتري لا في عدة حمل او اقرا لان اخر المدة مجهول او كان
مستعارا او مكتري وانقضت مدته اي المكتري انتقلت منه ان امتنع المالك من بقايها
بيد الزوج بان رجع المعير ولم يرض باجارته باجرة وامتنع المكري من تجديد الاجارة وذلك
وكامتناعه خروجه عن اهلية التبرع في المسكن بجنون او سفه لكن لها لا له تخيير
بين الاستمرار فيه بعارة او اجارة والانتقال منه وهذا ما صحح في الروضة كاصلها اذ لا يلزمها
بذله بعارة ولا باجارة فقول الاصل استمرت اي جوازا لئلا يخالف ذلك وان اشعر كلامه
بالوجوب كما لو كان المسكن خسيسا فتتخير بين الاستمرار فيه وطلب النقل الى ما يليق بها ونقل
هو ان كان نفيسا بين ابقايها فيه ونقلها الى مسكن لا يليق بها ويتحرى المسكن الاقرب الى المنقول
عنه بحسب ما يمكن وظاهر كلامهم وجوبه واستبعده الغزالي وتردد في الاستحباب
وليس له ولو اعمى مساكنتها ولا مداخلتها في مسكن لما يقع فيها من الخلوة بها وهي حرام
كالخلوة باجنبية الا في دار واسعة مع متميز بصير محرم لها مطلقا اي ذكرا كان او انثى
او مع مميز بصير محرم له انثى او حليلة من زوجة او امة او في دار بها حجرة كطبقة
وانفرد كل منهما بواحدة بمرافقها كمطبخ ومستراح ومصعد ومرقى واغلق باب بينهما
او سد لا وهو اولى فيجوز ذلك في الصورتين ولو بلا محرم او نحوه في الثانية لانتفاء الخلوة
ومع ذلك يكره لانه لا يومن معه النظر ولا عبرة في الاولى بمجنون او صغير لا يميز وتعبيري
فيهما بما ذكر مع ما فيه من زيادتي اولى من تعبيره بما ذكره وظاهر انه يعتبر في الحليلة
كونها ثقة وان غير المحرم ممن يباح نظره كامراة وممسوح ثقتين كالمحرم فيهما
ذكر باب الاستبرا هو لغة طلب البراة وشرعا التربص بالمراة مدة
بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا لبراءة الرحم او تعبدا انه جرى على الاصل والاغلب
الاستبرا بغير ذلك كان وطي امة غيره ظانا انها امته على ان حدوث ملك اليمين او زواله ليس
بشرط بل الشرط كما سياتي حدوث حل التمتع او رومه التزويج ليوافق ما ياتي في المكاتبة والمزوجة
وتزويج موطوءته ونحوها يجب الاستبرا لحل التمتع او تزويج بملك امة ولو معتدة بشرا
او غيره كارث ووصية وصبي ومجنون ورد بعيب ولو بلا قبض في هبة بلا قبض
وان تيقن براة رحم كصغيرة وايسة وبكر وسوا املكها من صبي ام امراة ام ممن

استبراها

استبراها بالنسبة لحل التمتع وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس
الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود وصححه الحاكم
على شرط مسلم وقاس الشافعي بالمسبية غيرها بجامع حدوث الملك والحق من لم تحض
او ايست من تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر كما سياتي وتعبيري
بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره ويجب الاستبرا لحلها لا لحل وطي وهذه من زيادتي
وبزوال الكتابة صحيحة بان فسختها المكاتبة او عجزها سيدها لعجزها عن النجوم وبزوال
ردة منها او منهما لعود ملك التمتع بعد زواله بالنكاح او بالكتابة او بالردة وتعبيري
بما ذكر اعم من قوله ويجب في مكاتبة عجزت وكذا مرتدة لا بحل لها من نحو صوم كاعتكاف
واحرام ورهن وحيض ونفاس بعد حرمتها على السيد بذلك لان حرمتها به لا تخل بالملك
بخلاف النكاح والكتابة والردة وتعبيري بذلك اعم من قوله لا من حلت من صوم واعتكاف واحرام
ولا بملك زوجته لانه لم يتجدد به حل بل يسن ليتميز النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد
مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير امه ام ولد ويجب الاستبرا بزوال الفراش
عن امة مستولدة كانت او لا بعتقها باعتاق السيد او بموته بان كانت مستولدة او موطوءة
به كما تجب العدة على المفارقة عن نكاح فعلم ان الامة لو عتقت مزوجة او معتدة عن زوج
لا استبرا عليها لانها ليست فراشا للسيد ولان الاستبرا لحل التمتع او التزويج وهي
مشغولة بحق الزوج نعم ان كانت في عدة وطي شبهة لانها لم تصر بذلك فراشا لغير السيد
ولو استبرا امة قبل اي قبل العتق مستولدة فانه يجب عليها الاستبرا الماضي لا ان استبرا قبله
غيرها اي غير مستولدة ممن زال عنها الفراش فلا يجب الاستبرا فتتزوج حالا اذ لا
تشبه منكوحة بخلاف المستولدة فانها تشبهها فلا يعتد بالاستبرا الواقع قبل
زوال فراشها وحرم قبل استبرا تزويج موطوءته هو اولى من قوله موطوءة مستولدة كانت
او لا حذرا من اختلاط المائين اما غير موطوءته فان كانت غير موطوءة فله تزويجها مطلقا
او موطوءة غيره فله تزويجها ممن كانت او لا ان اعتقها فلا تحرم كما يحرم تزوج
المعتدة منه اما غير موطوءته فاذا كانت غير موطوءة او موطوءة غيره بزنا او استبراها
من انتقلت اليه منه اليه فكذلك والا حرم تزوجها قبل الاستبرا وان اعتقها وذكر
حكم غير المستولدة في هذه من زيادتي وهو اي الاستبرا لذات اقرا حيضة
لما مر في الخبر فلا يكتفى ببقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبرا بخلاف بقية
الطهر في العدة لانها تستعقب الحيضة الدالة على البراة وهنا تستعقب
الطهر ولا دلالة له على البراة وليس للاستبرا كالعدة حتى يعتبر الطهر
لا الحيض فان الاقرا فيها متكررة تعرف بتخلل الحيض البراة ولا تكرر هنا

فيعتد الحيض الدال عليها ولذات اشهر من لم تحض او ايست شهر لانه بدل عن القرء غالبا
وطهرا غالبا ولحامل غير معتدة بالوضع كمسبية ومزوجة حاملين وضعه اي الحمل للخبر السابق
بق ولو من زنا لذلك ولحصول البراءة بخلاف العدة لاختصاصها بالتاكيد بدليل اشتراط التكرر
فيها دون الاستبراء كما مر ولان فيها حق الزوج فلا يكفي بوضع حمل غيره والاستبراء لحق
فيه لله تعالى فان كانت معتدة بالوضع بان ملكها معتدة عن زوج او وطء شبهة او عتقت
حاملا منهما او هي فراش لسيدها لم تستبرا بالوضع لتاخر الاستبراء عنه ولو ملك بشراء
اوغيره نحو مجوسية كوثنية ومرتدة او نحو مزوجة من معتدة عن زوج او وطء شبهة مع
علمه بالحال او مع جهله واجاز البيع لم يجزئ صورة الاستبراء كما لو حاضت فزال مانعه
بان اسلمت نحو المجوسية او طلقت المزوجة قبل الدخول او بعده وانقضت
العدة او انقضت عدة الزوج او الشبهة لم يكف ذلك للاستبراء لانه لا يستعقب
حل التمتع الذي هو القصد في الاستبراء وتعبيري بما ذكر في الاولى اعم من قوله ولو اشترى
مجوسية فحاضت وحرم قبل تمام استبراء في مسبية وطء دون غيره كقبلة ولمس ونظر
بشهوة للخبر السابق ولما روى البيهقي ان ابن عمر قبل التي وقعت في سهمه من سبايا
اوطاس قبل الاستبراء ولم ينكر عليه احد من الصحابة وحرم في غيرها تمتع بوطء كما في
المسبية وبغيره قياسا عليه وانما حل في المسبية لان غايتها ان تكون مستولدة
حربي وذلك لا يمنع الملك فلا يحرم التمتع وانما حرم الوطء للخبر السابق وصيانة
لمائه عن اختلاطه بماء الحربي لا لحرمة ماء الحربي وما نص عليه الشافعي من حرمة التمتع
بها بغير الوطء جوابه قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح في حلها الحديث
حيث دل بمفهومه عليه بل ودل عليه ايضا الاجماع السكوتي الماخوذ من قصة ابن
عمر السابقة ومر وتصدق المملوكة بلا يمين في قولها حضت لانه لا يعلم الا منها
غالبا فللسيد وطؤها بعد طهرها وانما لم تحلف لانها لو نكلت لم يقدر السيد على
الحلف ولو منعته الوطء فقال لها اخبرتني بالاستبراء حلف فله بعد حلفه وطؤها
بعد طهرها لان الاستبراء مفوض الى امانته ولهذا لا يحال بينهما بخلاف من وطئ
زوجته بشبهة يحال بينهما في عدة الشبهة نعم عليها الامتناع من تمكينه
اذا تحققت بقاء شيء من زمن الاستبراء وان الحيلولة في الظاهر وذكر التحليف
ولا تصير الامة فراشا لسيدها الا بوطء ويعلم باقراره به او البينة عليه ومثله
ادخال المني فاذا ولدت للامكان منه لحقه وان لم يعترف او قال عزلت لان الماء
قد يسبق الى الرحم وهو لا يحس به وهذا فائدة كونها فراشا اذ لا كون فلا تصير
فراشا بغيره كالملك والخلوة ولا يلحقه ولدها وان خلا بها بخلاف الزوجة

فانها

فانها تكون فراشا بمجرد الخلوة بها حتى اذا ولدت للامكان من الخلوة بها لحقه وان لم يعترف
بالوطء والفرق ان مقصود النكاح التمتع والولد فاكتفي فيه بالامكان من الخلوة وملك اليمين
قد يقصد به التجارة والاستخدام فلا يكتفى فيه الا بالامكان من الوطء ولو نفاه وادعى
استبراء بعد الوطء بحيضة مثلا بقيد زدته بقولي وحلف ووضعته لستة اشهر
فاكثر منه اي من الاستبراء فلا يلحقه الولد لان الوطء الذي هو المناط عارضه دعوى الاستبراء
فبقي مجرد الامكان ولا تعويل عليه في ملك اليمين وفارق ما لو طلق زوجته ومضت ثلاثة اقراء ثم اتت
بولد يمكن كونه منه حيث يلحقه بان فراش النكاح اقوى من فراش التسري به قبل ثبوت النسب
فيه بمجرد الامكان بخلافه في التسري اذ لا بد فيه من الاقرار بالوطء او البينة عليه وقد
عارض الوطء هنا الاستبراء فلم يترتب عليه اللحوق كما تقرر وانما حلف لاجل حق الولد اما
اذا وضعته لاقل من ستة اشهر من الاستبراء فيلحقه للعلم بانها كانت حاملا حينئذ فان
انكره اي الاستبراء حلف ويكفي فيه ان الولد ليس منه فلا يجب التعرض للاستبراء كما في ولد
الحرة ولو ادعت ايلادا وانكر الوطء لم يحلف وان كان ثم ولد لان الاصل عدم الوطء كتاب
الرضاع هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم
لحصول لبن امراة او ما حصل منه في معدة طفل او دماغه والاصل في تحريمه قبل الاجماع
قوله تعالى اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب وتقدمت الحرمة به في باب ما يحرم من النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل
به مع ما يذكر معه اركانه ثلاثة رضيع ولبن ومرضع وشرط فيه كونه ادمية حية حياة
مستقرة بلغت ولو بكرا سن حيض اي تسع سنين قمرية تقريبية فلا يثبت تحريم
بلبن رجل او خنثى ما لم تتضح انوثته لانه لم يخلق لغذاء الولد فاشبه سائر المائعات ولان
اللبن اثر الولادة وهي لا تتصور في الرجل والخنثى نعم يكره لهما نكاح من ارتضعت
بلبنهما كما نقله في الروضة كاصلها عن النص في لبن الرجل ومثله لبن الخنثى بان بانت
ذكورته ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وانثى [illegible] الام او خالا والجدودة للام والخؤولة
انما تثبت بتوسط الامومة ولا امومة واللبن يلحقه ولد نزل له اللبن سواء اكان نكاح ام
ملك ام وطء شبهة بخلاف ما اذا كان بوطء زنا اذ لا حرمة لبنيه فلا يحرم
على الزاني ان ينكح المرتضعة من ذلك اللبن لكن يكره ولو نفاه اي نفى من لحقه الولد الولد انتفى
اللبن النازل به حتى لو ارتضعت به صغيرة حلت للنافي فلو استلحق الولد لحقه الرضيع ايضا
ولو وطئ واحد منكوحة او اثنان امراة بشبهة فيهما فولدت ولدا فاللبن النازل به لمن لحقه
الولد منهما بقائف او غيره بان انحصر الامكان في واحد منهما او لم يكن قائف
او الحقه او نفاه عنهما او اشكل عليه الامر وانتسب لاحدهما بعد بلوغه او بعد افاقته

من نحو جبون فالرضيع منذلك اللبن ولد رضاع لمن لحقه الولد لان اللبن تابع للولد فان مات قبل
الانساب ولد ولد قام مقامه او ولاده وانتسب بعضهم لهذا لذ آكدام الاشكال فان ماتوا قبل
الانتساب او بعده فيما ذكر او لم يكن له ولد انتسب الرضيع وحيث امرنا الرضيع لانتساب
لا تجب عليه لكن نجبره عليه نكاح بنت احدهما ونحوها بخلاف الولد ومن يقوم مقامه فانهم
يجبرون على الانتساب ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه وان طالت المدة او انقطع اللبن
وعاد لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه الا بولادة من اخر فاللبن بعدها له اي للاخر وقبلها
امثلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الاخر لان اللبن غذا للولد لا للحمل فيتبع المنفصل سوا
ازاد اللبن على ما كان ام لا ونقيا لان اقل مدة يحدث فيها اللبن للحمل اربعون يوما وتعبيري
بما ذكر اعم مما ذكره فصل في طرو الرضاع على النكاح مع الغرم بسبب
قطعه النكاح لو كان تحته صغيرة فارضعتها من تحرم عليه بنتها كاخته وامه وزوجة ابيه
بلبنه من نسب او رضاع او زوجة اخرى له بلبنه وامة موطوءة له ولو بلبن غيره انفسخ نكاحه
منها لصيرورتها محرما له كما صارت في هذه الامثلة بنت اخته او اخته او بنت موطوءته ومن
زوجته الاخرى لانها صارت ام زوجته وتعبيري بما ذكر اعم من قوله فان ارضعتها امه او اخته
او زوجة اخرى ولها اي للصغيرة عليه نصف مهرها المسمى ان كان صحيحا والا فنصف
مهر مثلها لانه فراق قبل الوطء وله على المرضعة بقيد زدته بقولي ان لم ياذن في ارضاعها
نصف مهر مثل وان اتلفت عليه كالمرضع اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه فان ارضعت من
نائمة او مستيقظة ساكتة فلا غرم لها لان الانفساخ حصل بسببها وذلك يسقط المهر قبل
الدخول ولا له على من ارتضعت هي منها لانها لم تصنع شيئا وتغرم له المرضعة مهر مثل لزوجته
الاخرى او نصفه وقولي او ساكتة من زيادتي وصرح به النووي ولا ينافيه قولهم ان التمكين
من الرضاع كالارضاع لان المراد انه كهو في التحريم او ارضعتها ام كبيرة تحته ايضا انفسخت
اي نكاحهما لانهما صارتا اختين ولا سبيل الى الجمع بينهما ولا اولوية لاحديهما على الاخرى وله
نكاح احديهما شا لان المحرم عليه جمعهما او ارضعتها بنتها اي الكبيرة حرمت الكبيرة ابدا
لانها صارت ام زوجته والصغيرة ربيبة فتحرم ابدا ان وطئ الكبيرة لانها صارت بنت زوجته
الموطوءة والا فلا تحرم والغرم للصغيرة وللكبيرة في المسئلتين ما مر فعليه للاولى منهما نصف
المسمى او نصف مهر مثل وله على المرضعة ان لم ياذن نصف مهر مثلها الا ان وطئ الكبيرة فلها
على المرضعة مهر مثل كما وجب عليه لبنتها او امها المهر كما له وقولي والغرم الى اخره من زيا
دتي في المسئلة الثانية او ارضعتها الكبيرة حرمت ابدا لما مر وكذا الصغيرة ان ارتضعت بلبنه
لانها صارت بنته والا اي وان ارتضعت بلبن غيره فربيبة له فان وطئ الكبيرة حرمت عليه ابدا
والا فلا وينفسخ وان لم تحرم لاجتماعها مع الام كما لو ارضعت اي الكبيرة ثلاث صغار تحته معا
او مرتبا فتحرم الكبيرة ابدا وكذا الصغار ان ارتضعن بلبنه والا فربيبات وينفسخن وان لم يحرمن

ارضعتهن

ارضعتهن معا بايجارهن الرضعة الخامسة او بالقام ثدييها والحالة الثالثة من لبنها المعبر
وصرن اخوات ولاجتماعهن مع الام ام مرتبا فتنفسخ الاولى بارضاعها لاجتماعها مع الام في
النكاح والثانية والثالثة بارضاع الثالثة لاجتماع كل منهما مع اختها في النكاح وبه علم انه
لو ارضعت ثنتان معا ثم الثالثة لم ينفسخ نكاح الثالثة ان لم تحرم وحيث انفسخ نكاحهن
فله تجديد نكاح من شاء منهن من غير جمع ولو ارضعت اجنبية زوجته معا او مرتبا ولو بعد
طلاقها الرجعي انفسختا وعلم مما مر انها تحرم عليه ابدا دونها ولو نكحت مطلقته صغيرا و
ارضعته بلبنه حرمت عليهما ابدا لانها صارت زوجة ابن المطلق وام الصغير وزوجة ابيه
فصل في الاقرار بالرضاع والاختلاف فيه وما يذكر معهما لو اقر رجل او امرأة
بان بينهما رضاعا محرما كقوله هند بنتي او اختي برضاع او عكسه بقيد زدته بقولي وامكن
ذلك بان لم يكذبه حس حرم تناكحهما مواخذة لكل منهما باقراره بخلاف ما اذا لم يمكن ذلك كان قال
فلانة بنتي وهي اسن منه او بعد اقراره بذلك زوجا فرق اي فرق بينهما عملا بقولهما ولها ان وطئها
معذورة كان كانت جاهلة بالحال او مكرهة والا فلا تجب شيء وتعبيري بالمهر اعم من تعبيره
بمهر مثل وقولي معذورة من زيادتي او ادعاه اي الرضاع المحرم وانكرت انفسخ النكاح
مواخذة بقوله ولها عليه المهر المسمى ان كان صحيحا والا فمهر مثل ان وطئ والا فنصفه
ولا يقبل قوله عليها وله تحليفها قبل الوطء وكذا بعده ان كان المسمى اكثر من مهر المثل فان
نكلت حلف هو ولزمه مهر المثل بعد الوطء ولا شيء قبله وتعبيري بالمهر اعم من تعبيره
بالمسمى او عكسه بان ادعت الرضاع فانكره حلف فيصدق ان زوجت منه برضاها
بان عينته في اذنها او مكنته من نفسها لتضمن ذلك الاقرار بحلها له والا بان زوجها
مجبرا او اذنت ولم تعين احدا ولم تمكنه من نفسها فيهما حلفت فتصدق لاحتمال ما تدعيه
ولم يسبق ما ينافيه فاشبه ما لو ذكرته قبل النكاح وقولي به او مكنته
مع تحليفها من زيادتي ولها في الصورة مهر مثل بشرطه السابق من انه يطاها معذورة
والا فلا شيء لها عملا بقولها فيما تستحقه نعم ان اخذت المسمى ليس له طلب رده لزعمه
انه لها والورع له فيما اذا ادعت الرضاع ان يطلقها طلقة لتحل لغيره ان كانت كاذبة وقولي
بشرطه السابق اولى من قوله ان وطئ ويحلف منكر رضاع على نفي علمه لانه ينفي فعل غيره ولا نظر
الى فعله في الارتضاع لانه كان صغيرا ويحلف مدعيه على بت لانه يثبت فعلا سواء فيهما الرجل
والمراة ولو نكل احدهما عن اليمين وردت على الاخر حلف على البت ويثبت هو اي الرضاع
والاقرار به بما ياتي في الشهادات وثبت من ان الرضاع يثبت برجلين وبرجل وامراتين
وباربع نسوة لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا كالولادة وان الاقرار به لا يثبت الا برجلين
لانه مما يطلع عليه الرجال غالبا وتقبل شهادة مرضعة لم تطلب اجرة للرضاع وان ذكرت

ذكر تحملها كان قالت ارضعته لانها غير متهمة في ذلك بخلاف نظيره في الولادة اذ يتعلق بها
النفقة والميراث وسقوط القود ولان الشهادة هنا في الحقيقة شهادة على فعل الغير وهو ازدراد
مبيع اما اذا طلبت الاجرة فلا تقبل لانها متهمة بذلك ولا يكفي في الشهادات ان يقال بينهما
رضاع محرم لاختلاف المذاهب في شروط التحريم كما علم ذلك من قولي وشرط الشهادة ذكر وقت
للرضاع احترازا عما دون خمس وتفرقة لها احترازا عن اطلاقها باعتبار مصاته او لحولين
احد ثديها الى الاخر وهذا من زيادتي وبه جزم في اصل الروضة تبعا للجمهور وان
بحث فيه الرافعي ووصول اللبن جوفه احترازا عما لم يصله ويعرف وصوله بنظر حلب بفتح اللام
والحاء وازدراد وقرائن كالتقام ثدي وحركة حلقه بعد علمه انها ذات لبن اما قبل
علمه بذلك فلا تحل له ان يشهد لان الاصل عدم اللبن ولا يكفي في اداء الشهادة ذكر القرائن
بل يعتمدها ويجزم بالشهادة والاقرار بالرضاع لا يشترط فيه ذكر الشروط المذكورة
لان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق

كتاب النفقات

وما يذكر معها وهي جمع نفقة من الانفاق وهو الاخراج وجمعت لاختلاف انواعها من نفقة زوجة
وقريب ومملوك تجب بفجر على معسر فيه اي في نحوه وهو من لا يملك ما يخرجه عن المسكنة
ولو مكتسبا وعلى من به رق ولو مكاتبا او مبعضا ولو موسرين لزوجته ولو ذمية او امة او
مريضة او رفيعة مد طعام وتعبيري بالمعسر بما ذكر اولى من تعبيره له بمسكين الزكاة
لاخراجه المكتسب كسبا يكفيه والمراد حاله وقولي ومن به رق من زيادتي وانما الحق
بالمعسر المكاتب والمبعض الموسر لضعف ملك الاول ونقص حال الثاني وعلى متوسط فيه
وهو من يرجع بتكليفه مدين معسرا مد ونصف وعلى موسر فيه وهو من لا يرجع بذلك معسرا
مدان واحتجوا الاصل التفاوت باية لينفق ذو سعة من سعته واعتبروا النفقة بالكفارة
بجامع ان كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة واكثر ما وجب في الكفارة لكل
مسكين مدان وذلك في كفارة الاذى في الحج واقل ما وجب فيها لكل مسكين مد وذلك في
كفارة اليمين والظهار ووقاع رمضان فاوجبوا على الموسر الاكثر وعلى المعسر الاقل وعلى
المتوسط ما بينهما كما تقرر وانما لم تعتبر كفاية المرأة كنفقة القريب لانها تستحقها ايام
مرضها وشبعها وانما وجب ذلك بفجر اليوم للحاجة الى طحنه وعجنه وخبزه من غالب
قوت المحل للزوجة من بر او شعير او تمر او اقط او غيرها لانه من المعاشرة بالمعروف المامور بها
وقياسا على الفطرة والكفارة وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمحل اعم من تعبيره بالبلد فان اختلف
غالب قوت المحل او قوته ولا غالب فلائق به اي بالزوج يجب ولا عبرة باقتياته اقل منه تزهدا
او بخلا والمد مائة وواحد وسبعون درهما وثلاثة اسباع درهم كما قاله النووي خلافا للرافعي في
قوله انه مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم واختلافهما في ذلك مبني على اختلافهما

في

في مقدار رطل بغداد وتقدم بيانه في باب زكاة النابت وعليه دفع حب سليم ان كان واجبه
لانه اكمل نفعا كما في الكفارة فلا يكفي غيره كدقيق وخبز ومسوس لعدم صلاحيته لكل
ما يصلح له الحب فلو طلبت غير الحب لم يلزمه ولو بذل غيره لم يلزمها قبوله وعليه طحنه وعجنه
وخبزه وان اعتادت تها بنفسها للحاجة اليها وفارق ذلك نظيره في الكفارة بان الزوجة في
حبسه وذكر الخبز من زيادتي ولها اعتياض عن ذلك بنحو دراهم ودنانير وثياب
لانه اعتياض عن طعام مستقر في الذمة لمعين كالاعتياض عن طعام مغصوب تلف سواء كان
الاعتياض من الزوج ام من غيره بناء على ما مر من جواز بيع الدين لغير من عليه هذا ان لم يكن
الاعتياض ربا كبر عن شعير فان كان ربا كخبز بر او دقيقه عن بر لم يجز وهذا اولى من قوله
الا خبزا ودقيقا المحتاج الى تقييده بكونه من الحب وظاهر انه لا يجوز الاعتياض عن
النفقة المستقبلة وتسقط نفقتها باكلها عنده برضاها كالعادة وهي رشيدة
او غير رشيدة وقد اذن وليها في اكلها عنده لاكتفاء الزوجات به في الاعصار وجريان
الناس عليه فيها فان كانت غير رشيدة واكلت بغير اذن وليها لم تسقط نفقتها والزوج
متطوع وخالف البلقيني فافتى بسقوطها به وعلى المعتبر رضى السيد المطلق التصرف بذلك
دون رضاها كالحرة المحجورة وتعبيري بعنده اعم من تعبير الاصل بمعه ويجب لها
عليه ادم غالب المحل وان لم ياكله كزيت وسمن وتمر وخل اذ لا يتم العيش بدونه
ويختلف الواجب بالفصول فيجب في كل فصل ما يناسبه وتجب لها عليه لحم يليق به جنسا
ويسارا او غيره كعادة المحل قدرا ووقتا وتقدرهما اي الادم واللحم قاض باجتهاده
عند التنازع اذ لا تقدير فيهما من جهة الشرع ويفاوت في قدرهما بين الثلاثة
الموسر والمعسر والمتوسط فينظر ما يحتاجه المد من الادم فيفرضه على المعسر
وضعفه على الموسر وما بينهما الى المتوسط وينظر في اللحم الى عادة المحل من اسبوع
وغيره وما ذكره الشافعي من مكيلة زيت او سمن اي اوقية تقريب وما ذكره من
رطل لحم في الاسبوع الذي حمل على المعسر وجعل باعتبار ذلك على الموسر رطلان
وعلى المتوسط رطل ونصف وان يكون ذلك يوم الجمعة لانه اولى بالتوسيع فيه محمول عند
الاكثرين على ما كان في ايامه بمصر من قلة اللحم فيها ويزاد بعدها بحسب عادة المحل
قال الشيخان وينبغي ان يقال لا يجب الادم في يوم اللحم ولم يتعرضوا له ويحتمل
ان يقال اذا اوجبنا على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الادم كل يوم ليكون احدهما غداء والاخر عشاء
وذكر تقرير القاضي اللحم من زيادتي وبه صرح في البسيط وتجب لها كسوة تكفيها لكافة
وضعها قال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وتختلف كفايتها
بطولها وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف المحل في الحر والبرد من قميص وخمار

(ونحو سراويل) مما يقوم مقامه (ونحو مكعب) مما يداس فيه (ويزيد) عليه ذلك (في شتا نحو جبة)
كعوزة فان لم تكف واحدة زيد عليها كما بحثه الرافعي وبه صرح الخوارزمي (بحسب عادة مثله)
اي الزوج (من قطن وكتان وحرير) وصفاقة ونحوها نعم لو اعتيد رقيق لا يستر لم يجب
بل يجب صفيق يقاربه ويتفاوت في كيفية ذلك بين الموسر والمعسر والمتوسط واعتبرت
الكفاية في الكسوة دون النفقة لان الكفاية في الكسوة محققة بالرؤية بخلافها في النفقة وما
ذكر هنا انه يجب لها توابع ما ذكر كتكة سراويل وكوفية للرأس وزر للقميص
والجبة ونحوها ونحو في الموضعين من زيادتي (ويجب لقعودها على معسر لبد في شتا
وحصير في صيف وعلى متوسط زلية) بكسر الزاي وتشديد الياء شيء مضرب
صغير وقيل بساط صغير (وعلى موسر طنفسة) بكسر الطاء والفاء وفتحهما وبضمهما وبكسر الطاء
وفتح الفاء بساط صغير ثخين ذو وبرة كبيرة وقيل كساء (في شتا ونطع) بفتح النون وكسرها
مع اسكان الطاء وفتحها (في صيف بعدهما زلية او حصير) لانهما لا يبسطان وحدهما وهذا
مع التفصيل فيما على الموسر وغيره في الشتا والصيف من زيادتي (ويجب لنومها
على كل منهم مع التفاوت في الكيفية بينهم فراش) ترقد عليه كمضربة وثيرة اي لينة
او قطيفة وهو دثار مخمل (ومخدة) بكسر الميم (مع لحاف او كسا في شتا ورداء في صيف)
ولا تجب العادة مثال الروياني وغيره لو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم غطاء
غير لباسهم لم يجب غيره ولا يجب ذلك في كل سنة وانما تجدد في وقت تجديده عادة
وذكر الكسا مع قولي ورداء في صيف من زيادتي وكالشتا فيما ذكر المحال الباردة
وكالصيف فيه المحال الحارة (ويجب لها آلة اكل وشرب وطبخ كقصعة) بفتح القاف
(وكوز وجرة وقدر) ومغرفة من خزف او حجر او خشب (ويجب لها آلة تنظف كمشط
ودهن) من زيت او نحوه (وسدر ونحوه ومرتك) بفتح الميم وكسرها نعتي لصنان
اي لدفعه ونحوه من زيادتي تعين ما اذا لم يتعين كان قال يندفع بماء وتراب فلا تجب
(واجرة حمام اعتيد) دخوله وقدر اجرة في الشهر او اكثر بقدر العادة فان كانت
المرأة ممن لا تعتاد دخوله لم تجب (وثمن ما غسل بسببه) اي الزوج كوطء وولادة
منه بخلاف الحيض والاحتلام لان الحاجة اليه في الاول من قبل الزوج بخلافها في الثاني
ويقاس بذلك ما الوضوء فيفرق بين ان يكون بمسه وان يكون بغيره (لا ما يزين) بفتح
اوله (ككحل وخضاب) فلا يجب فان اراد الزينة به هيأه لها فتتزين به (ولا دوا مرض
واجرة نحو طبيب) كحاجم وفاصد لان ذلك لحفظ البدن وتعبيري بنحو طبيب
اعم مما عبر به (ويجب لها مسكن يليق بها) عادة من دار او حجرة او غيرها كالمعتدة
بلا ولي وان لم يملكه كان يكون مكترى او معارا واعتبرنا لها بخلاف النفقة

قال ابن الصلاح له ان ينقل زوجته من الحضر الى البادية وان كان
عيش البادية خشنا لان لها عليه نفقة مقدرة وليس
للزوج ان يسد الطاقات على زوجته في مسكنها وله ان
يغلق عليها الباب اذا خاف ظالما من الخادم مرضها المحترم
من فتحه وليس للزوج منعها من الغزل والخياطة
ونحوها في منزله له من
آداب القضا للغزي
كتاب
الكفاية

والكسوة

٢٠٩

والكسوة حيث اعتبرنا الحالة لان المعتبر فيها التمليك وفي الامتناع كما سيأتي ولانها اذا لم يليقا
ما عليها بدلها بما يليق فلا اضرار بخلاف المسكن فانها ملزمة بملازمته فاعتبر بحالها (ويجب لها
عليه ولو معسرا او به رق اخدام حرة تخدم) اي بان كان مثلها يخدم عادة بقيد زدته بقولي
(في بيت ابيها) مثلا بان صارت كذلك في بيت زوجها لانه من المعاشرة بالمعروف المأمور
بها (بمن) اي بواحد (تحل نظره) ولو مكتري او في صحبتها (لها كحرة وامة وصبي مميز غير مراهق
وممسوح ومحرم لها) ولا يخدمها بنفسه لانها تستحي منه غالبا وتعير بذلك كصب
الماء عليها او حمله اليها للمستحم او للشرب ونحو ذلك وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما
ذكره اما غير الحرة فلا يجب اخدامها وان كانت جميلة لنقصها (فيجب لمن صحبها لخدمة
ما يليق به من دون ما للزوجة نوعا من غير كسوة) من نفقة وكسوة وادم وتوابعهما (ومن دونه
جنسا ونوعا منها) اي من الكسوة والتصريح بالتقييد بدون ما ذكر من زيادتي (فله مد وثلث
على موسر ومد على غيره) من متوسط ومعسر لخادمة في الاخير لان النفس تقوم به وانه غالبا
واعتبار ثلث نفقة المخدومة في الاولين وقدر الادم بحسب الطعام وقدر الكسوة قميص
ونحو مكعب وللذكر نحو قنع وللانثى نقبة وخف ورداء لحاجتها الى الخروج ولظرفيه في
الشتا لا نحو سراويل وله ما يفرشه وما يتغطى به كقطعة لبد وكسا في الشتا وبارية
في الصيف وعادة تجدد وخرج بمن صحبها المكتري ومملوك الزوج فليس له الا اجرته
والا نفاق عليه بالملك (لا آلة تنظف) لان اللائق به ان يكون اشعث لئلا تمتد اليه الاعين
(فان كثر وسخ وتأذى بقمل وجب ان يرفه) بما يزيله من نحو مشط ودهن
(ويجب اخدام من احتاجت لخدمة بنحو مرض) كهرم وان كانت ممن لم تخدم عادة وتخدم بمن ذكر
فان تعدد بقدر الحاجة (والمسكن والخادم) وهو من زيادتي يجب فيهما (امتاع) لا تمليك لما مر من انه
لا يشترط كونهما بملك (وغيرهما) من نفقة وادم وكسوة وآلة تنظف وغيرها مما يقبض
او احدهما او الخادم فهذا اعم من قوله بما يفرشها منعها من تلك (وتعطى الكسوة اول كل ستة اشهر)
من كل سنة ابتداء اعطائها من وقت وجوبها وتعبيري بستة اشهر تبعا للروضة
كاصلها اولى من تعبيره بفصل شتاء وصيف لما لا يخفى وما يبقى منه فاكثر كالفرش والبسط تجدد
في كل وقت تجديده عادة كما مر (فان تلفت) اي في الستة الاشهر (ولو بلا تقصير لم تبدل
او ماتت فيها لم ترد) ولم يحسب مدة فرق عليه بناء على انه تملك الكسوة (فصل
في موجب المؤن ومسقطاتها) (تجب المؤن) على ما مر (لا على صغير) (لا لصغيرة) لا يمكن وطؤها
لا توطأ (بالتمكين) لا بالعقد لانه يوجب المهر والعقد لا يوجب عوضين
مختلفين وانما تجب للصغيرة لتعذر الوطء لمعنى فيها كالناشز بخلاف الصغير
اذ المانع من جهته (والعبرة في تمكين محنونة ومعصر بتمكين وليهما) لها لانه

المخاطب بذلك نعم لو سلمت المعصر لها نفسها فتسلمها الزوج ونقلها الى مسكنه وجبت
المون ويكفي في التمكين ان تقول المكلفة او السكرى او ولي غيرهما مني رفعت المعصر تمكنت
وحلف الزوج عند الاختلاف في التمكين على عدمه فيصدق فيه لانه الاصل والخليفة
من زيادتي فان عرضت عليه بان عرضت المكلفة او السكرى نفسها عليه كان بعثت
اليه مسلمة نفسي اليك او عرض المجنونة او المعصر وليها عليه ولو بالبعث اليه وجبت مونتها
من حين بلوغ الخبر له فان غاب الزوج عن بلدها ابتداء او بعد تمكينها ثم نشوزها وقد
رفعت الامر الى القاضي واظهرت له التسليم كتب القاضي لقاضي بلده ليعلمه بالحال فيجي لها
يجي ولو بنايبه ليتسلمها وتجب المون من حين التسليم اذ بذلك يحصل التمكين فان ابى ذلك
ومضى زمن امكان وصوله اليها فرضها القاضي في ماله وجعل كالمتسلم لها لان المانع منه
فان جهل موضعه كتب القاضي لقضاة البلاد الذين ترد عليهم القوافل من بلده عادة ليطالب
باسمه فان لم يظهر فرضها القاضي في ماله الحاضر واخذ منها كفيلا بما يصرف اليها لاحتمال موته
او طلاقه وتسقط مونتها بنشوز اي خروج عن طاعة الزوج ولو في بعض اليوم وان لم
يأثم كصغيرة ومجنونة والنشوز كمنع تمتع ولو بلمس لا لعذر كعبالة فيه بفتح العين
وهي كبر الذكر بحيث لا تحتمله الزوجة وكمرض بها يضر معه الوطء وحيض ونفاس فلا تسقط
المون لانه اما عذر دايم او يطرو ويزول وهي معذورة فيه وقد حصل التسليم الممكن ويمكن
التمتع بها من بعض الوجوه وخروج من مسكنها بلا اذن منه لان عليها حق الحبس في
مقابلة وجوب المون لا لعذر كخوف من انهدام المسكن او غيره وكا
ستفتنا لم ينفقها الزوج عن خروجها له وتولى لعدد اعم بما ذكره وتعبيري بزيادة لا لعذر
كعيادتهم في غيبته وتسقط بسفر ولو باذنه لخروجها عن قبضته وانشائها على
شان غيره لا ان كان معه ولو في حاجتها وبلا اذن او لم يكن معه وسافرت باذنه لحاجته
ولو مع حاجة غيره فلا تسقط مونتها فيهما لانه الذي اسقط حقه لغرضه في الثانية و
لتمكينها له في الاولى لكنها تعصي اذا خرجت معه بلا اذن نعم ان منعها من الخروج فخرجت
ولم يقدر على ردها سقطت مونتها وكلام الاصل يفهم ان سفرها معه بغير اذنه يسقط
المون مطلقا وليس مرادا وكلامي ولا شامل لسفرها لحاجة ثالث لخلاف كلامه باحرامها
بحج او عمرة او مطلقا ولو بلا اذن ما لم تخرج فلا تسقط مونتها لانها في قبضته وله تحليلها
ان لم ياذن لها فان خرجت فمسافرة لحاجتها فتسقط مونتها ما لم يكن معها وتعبيري
بما ذكر اولى من تقييده بحج او عمرة وله منعها منه مطلقا من صوم وغيره وقطعه
ان شرعت فيه لانه ليس بواجب وحقه واجب قال الاذرعي وقضيته كلام الجمهور منعها
من ذلك مطلقا وقال الماوردي له منعها منه اذا اراد التمتع وقال وهو حسن متعين

انتهى

غاب الزوج فاثبتت المراة اعساره
عند الحاكم فعاد الزوج وادعى له
مالا بالبلد خفي علي

حشـ

انتهى ويقاس به ما ياتي وله منعها قضاء موسعا من صوم وغيره بان لم تتعد بفوته ولم يضق
الوقت لان حقه على الفور وهذا على التراخي فان ابته بان فصلته على اخذه ومنعته فناشزة
لاستقلالها بالتمكين بما فصلته وقولي نفلا مطلقا اولى من قوله صوم نفل ودخل فيه صوم
الاثنين والخميس ومثله صوم نذر مطلق بغير اذنه وخرج به النفل الراتب كسنة الظهر
وصوم عرفة وعاشورا وبالقضاء الاداء وبالموسع المضيق فليس له منعها شيا منها لتاكد
الراتبة والاداء اول الوقت وتعين المضيق اما له ولو حملية حرة كانت او امة حايلا
او حاملا مون غير تنظيف من نفقة وكسوة وغيرهما لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته
بخلاف مون تنظيفها لامتناع الزوج عنها فلو انفق ظانا حملا فلم يكن حملا بان بانت حايلا
استرد ما انفقه بعد انقضاء عدتها لتبين خطا الظن وتصدق في قدر اقرائها بيمينها ان
كذبها والا فلا يمين ولا مونة من نفقة وكسوة لحايل باين ولو بفسخ او وفاة لانتفاء
سلطنة الزوج عليها وتجب لحامل لا لها وان كان اولا تحمل لها اي لنفسها بسبب
الحمل لا للحمل ولانها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته ولانها تجب على المعسر والموسر ولو
كانت له لما وجبت على المعسر لا لحامل معتدة عن وطء شبهة ولو بنكاح فاسد ولا عن
فسخ بمقارن للعقد لانه يرفع العقد من اصله بخلاف الفسخ والانفساخ بعارض
كردة ورضاع وهذه من زيادتي ولا عن وفاة لخبر ليس للحامل المتوفى عنها زوجها
نفقة رواه الدارقطني باسناد صحيح ولانها بانت بالوفاة والقريب تسقط مونته بها
وانما لم تسقط فيما ذكر بتوفي بعد بينونتها لانها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاوها في الدوام لانه
اقوى من الابتدا ولما مر من ان البائن لا ينتقل الى عدة الوفاة واما سكناها فتقدم في العدد
انه واجب ومونة عدة كمونة زوجة فيقدر بها وجوبها يوما فيوما وغيرهما لانها من
توابع النكاح ولانها في الحقيقة مونة للزوجة لا للحمل كما مر ولا يجب دفعها لها
الا بظهور حمل ليظهر سبب الوجوب ومثله اعتراف المفارق بالحمل وتعبيري بالمونة
اعم من تعبيره بالنفقة فصل في حكم الاعسار بمونة الزوجة لو اعسر الزوج
حالا لا ما ياتي باقل نفقة او كسوة او بمسكن لزوجته او مهر واجب قبل وطء فان
صبرت زوجته بها بان انفقت من مالها فغير المسكن دين عليه فلا يسقط بمضي الزمن
بخلاف المسكن لما مر انه امتاع والا بان لم تصبر فلها فسخ بالطريق الاتي لوجود مقتضيه
وكما تفسخ بالجب والعنة بل هنا اولى لان الصبر عن التمتع اسهل منه عن النفقة
ونحوها لا لامة بمهر لانه محض حق سيدها اما المبعضة فليس لها ولا لسيدها الفسخ
الا ان توافقا كما اعتمده الاذرعي ولا ان تبرع بها اب واتعلا كمولية او سيد عن عبده
اذ تلزمها قبول المتبرع به ووجهه في الاولى ان المتبرع به يدخل في ملك المودي عنه

ويكون الولي كانه وهب وقد له بخلاف غير الاب المذكور والسيد اذ لا يلزمها القبول
لما فيه من تحمل المنة نعم لو سلمها المتبرع للزوج ثم سلمها الزوج لها انفسخ لانتفا المنة
عليها صرح به الخوارزمي وخرج باول اعساره بواجب الموسر او المتوسط فلا فسخ به
لانه واجبا الان واجب المعسر وبالمذكورات اعساره بالادم لانه تابع والنفس تقوم
بدونه وبواجب المفوضة فلا فسخ بالاعسار بالمهر قبل الفرض ويقبل وطي بما بعده لتلف
المعوض فكان كعجز المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع وتلفه ولان تسليمها يشعر برضا
ها بذمته وشمل كلامهم ما لو اعسر ببعض المهر وهو كذلك وان قبضت بعضه كما صرح به ا
ذرعي وغيره لكن افتى ابن الصلاح فيما لو قبضت بعضه بعدم الفسخ واعتمده
الاسنوي وقد بينته في شرح الروض وغيره وقولي لا بقائه مع التقييد بالواجب ونفير
المسكن ومع قولي ولا الى اخره من زيادتي **فلا فسخ بامتناع غيره** موسرا او متوسطا
من الانفاق حضر او غاب فهو اعم من قوله لا فسخ بمنع موسر **ان لم ينقطع خبره** لانتفا الا
عسار المثبت للفسخ وهي متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم فان انقطع خبره ولا مال له
حاضر فلها الفسخ لان تعذر واجبها بانقطاع خبره كتعذره بالاعسار والتقييد بذلك
من زيادتي **ولا بغيبة ماله دون مسافة قصر** لانه في حكم الحاضر **ويكلف احضاره** عاجلا
اما اذا كان بمسافة قصر فاكثر فلها الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل نعم لو قال انا احضره
مدة الامهال فالظاهر اجابته ذكره الاذرعي وغيره **ولا بغيبة من جهل حاله** يسارا او اعسارا
لعدم تحقق المقتضي والترجيح بهذا من زيادتي **ولا فسخ لولي** لان الفسخ بذلك يتعلق
بالشهوة والطبع والبضع للمراة لا دخل للولي فيه وينفق عليها من مالها فان لم يكن لها مال
فنفقتها على من عليه نفقتها قبل النكاح **ولا فسخ في غير مهر لسيد امة** وان لم ترض بالاعسار
بذلك وواجبها وان كان ملكا له لكنه في الاصل لها ويتلقاه السيد من حيث انها لا تملكه
بل له ان كانت غير صبية ومجنونة الجاؤها اليه بان يترك واجبها ويقول لها افسخي
او اصبري على الجوع او العري دفعا للضرر عنه اما في المهر فله الفسخ بالاعسار به
لانه محض حقه كما مر وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به **ولا فسخ قبل ثبوت اعسار**
باقراره او ببينة **عند قاض** فلا بد من الرفع اليه **فيمهله** ولو بدون طلبه **ثلاثة**
ايام ليتحقق اعساره وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض او غيره **فيمهله**
ولو بدون طلبه ليتحقق اعساره وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض او غيره **ولها**
خروج فيها لتحصيل نفقة مثلا بكسب او سؤال وليس له منعها منه لذلك لانتفا الانفاق
المقابل لحبسها **وعليها رجوع اليه ليلا** لان وقت الدعة ليس لها منعه من
التمتع **ثم بعد الامهال يفسخ القاضي او هي باذنه صبيحة الرابع** نعم ان لم يكن في

الناحية قاض ولا محكم ففي الوسيط لا خلاف في استقلالها بالفسخ **فان سلم نفقة فلا** فسخ لتبين زوال
ما كان الفسخ لاجله ولو سلم بعد الثلاثة نفقة يوم وتوافقا على جعلها عما مضى ففي الفسخ
احتمالان في الشرحين والروضة بلا ترجيح وفي المطلب الراجح منعه **فان ايسر** بعد ان سلم
نفقة الرابع **الخامس** **سب** على الثلاثة ولم تستانفها وهذا من زيادتي **كما لو ايسر في الثالث**
ثم اعسر في الرابع فانها تبني ولا تستانف **ولو رضيت** قبل النكاح او بعده **باعساره فلها الفسخ**
لان الضرر يتجدد ولا اثر لقولها رضيت به ابدا لانه وعد لا يلزم الوفا به **لا ان رضيت باعساره**
بالمهر فلا فسخ لان الضرر لم يتجدد

فصل في مؤنة القريب **لزم موسرا ولو بكسب يليق**
به من ذكر او انثى ولو مبعضا **بما فضل عن مؤنة ممونه** من نفسه وان لم يفضل عن دينه **يومه وليلته**
كفاية اصل له وان علا ذكرا او انثى **وفرع** له وان نزل كذلك اذا **لم يملكاها** اي الكفاية وكانا حرين
معصومين **وعجز الفرع عن كسب يليق به وان اختلفا دينا** والاصل في الثاني قوله تعالى وعلى
المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف كذا احتج به والاولى احتجاج بقوله تعالى فان
ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ووجهه ان لما لزمت اجرة الارضاع الولد كانت كفايته الزم وقيس
بذلك الاولاد لجامع البعضية بل هو اولى لان حرمة الاصل اعظم والفرع بالتعهد والخدمة
اليق واحتج له ايضا بقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا فان لم يفضل عنها شي
فلا شي عليه لانه ليس من اهل المواساة وظاهر انه لو كان الفاضل لا يكفي الفاضل لا يكفي
اصله او فرعه لم يلزمه غيره وانه لا يلزمه للمبعض منها الا القسط وبما ذكر علم انها
لو قدرا على كسب لايق بها وجبت لاصل لا فرع لعظم حرمة الاصل ولان فرعه مامور
بمصاحبته بالمعروف وليس فيها تطيفه الكسب مع كبر السن وانه يباع فيها ما يباع
في الدين من عقار وغيره لشبهها به وفي كيفية بيع العقار وجهان احدها يباع كل يوم
جزء بقدر الحاجة والثاني لا لانه يشق لكن يقترض عليه الى ان تجتمع ما يسهل مع العقار
له ورجح النووي في نظيره من نفقة العبد الثاني فليرجح هنا وقال الاذرعي انه الصحيح
او الصواب قال ولا ينبغي قصد ذلك على العقار وتعبيري بالمؤنة وبالكفاية وبالعجز اعم مما
عبر به وقولي وليلته ويليق من زيادتي **ولا تصير بفوتها دينا** عليه لانها مواساة
تجب ضها تمليك **او باقتراض قاض** بنفسه او ماذونه **لغيبة او منع** فانها حينئذ
تصير دينا عليه وعدلت عن تعبيره بفرض القاضي الى تعبيري باقتراضها نفاق لان الجمهور
على انها لا تصير دينا بفرضه خلافا للغزالي في بعض كتبه وبذلك علم انها لا تصير دينا باذنه
في الاقتراض خلافا لما وقع في الاصل **وعلى امه** اي الولد **ارضاعه اللبا** بالهمز والقصر
وهو اللبن اول الولادة ومدته يسيرة باجر وبدونها لانه لا يعيش غالبا الا به
اللبا ان انفردت هي او اجنبية وجب ارضاعه على الموجودة منهما **او وجدتا لم تجبر** بعد ارضاعه
وهي على ارضاعه وان كانت في نكاح ابيه لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع اخرى

فان رغبت في ارضاعه ولو باجرة مثل او كانت منكوحة ابيه فليس لابيه منعها
بارضاعه لانها اشفق على الولد من الاجنبية ولبنها له اصلح ووافق وخرج بابيه
غيره بان كانت منكوحة غير ابيه فله منعها لا ان طلبت لارضاعه فوق اجرة مثل او
تبرعت بارضاعه اجنبية او رضيت باقل من اجرة مثل دونها اي الام فله
منعها منه وذلك لقوله تعالى فان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح ودونها من
زيادتي ومن استوى نزعاه في قرب او بعد او وارث او عدمه او ذكورة او انوثة
موناه بالسوية بينهما وان تفاوتا في المال وان ابى رواية احدهما بماله والاخر بكسب
فان غاب احدهما اخذ قسطه من ماله فان لم يكن له مال اقترض عليه فان لم يمكن امر الحاكم
الحاضر مثلا بالتموين بقصد الرجوع على الغائب او على ماله اذا وجده فان اختلفا
فكان احدهما اقرب والاخر وارثا مون الاقرب وان كان انثى غير وارث لان القرب
اولى بالاعتبار من الارث فان استويا قربا مون وارث لقوة قرابته فان تفاوتا
اي المتساويان في القرب ارثا كابن وبنت مونا سواء لاشتراكهما في الارث وقيل يوزع
بحسب نظير ما رجحه النووي في منزله ابوان وقلنا ان مونته عليهما وبه جزم في الانوار
لكنه تبع الزركشي ورجح الاول ونقل تصحيحه عن الفورانيين والخوارزمي وغيره
هاو رجحه ابن المقري والترجيح من زيادتي ومن له ابوان اي اب وان علا وام فعلى
الاب مونته صغيرا كان او بالغا اما الصغير فلقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
واما البالغ فبالاستصحاب او له احد او جدان فعلى الاقرب مونته وان ادلى
بعضهم ببعض او له اصل وفرع فعلى الفرع وان نزل مونته لانه اولى بالقيام بشان
اصله لعظم حرمته او له محتاجون منها او من احدها لم يقدر على كفايتهم قدم بعد
نفسه ثم زوجته الاقرب فالاقرب تتمة لو كان له اب وام وابن قدم الابن
الصغير ثم الام ثم الاب ثم الولد الكبير فصل في الحضانة وتنتهي في الصغير
ببلوغ التمييز وهو ما بعده الى البلوغ تسمى كفالة كذا قال الماوردي وقال غيره تسمى
حضانة ايضا الحضانة بفتح الحاء لغة ماخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب الحاضنة
الطفل اليه وشرعا تربية من لا يستقل بامور بما يصلحه ويقيه عما يضره
ولو كبيرا مجنونا بان يتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير
وتحريكه لينام والاناث اليق بها لانهن اشفق واهدى الى التربية واصبر على القيام بها
واولاهن ام لوفور شفقتها فامهات لها وارثات وان علت الام تقدم القربى فالقربى
فامهات اب كذلك اي وارثات وان علا الاب تقدم القربى فالقربى وخرج بالوارثات
غيرهن وهي من ادلت بذكر بين انثيين كام ابي الام لادلائها بمن لا حق له في الحضانة

وقدمت

وقدمت امهات الام على امهات الاب لقوتهن في الارث فانهن لا يسقطن بالاب بخلاف
امهاته ولان الولادة فيهن محققة وفي امهات الاب مظنونة فاخت لانها اقرب من الخالة
فخالة لانها تدلي بالام بخلاف من ياتي فبنت اخت فبنت اخ كالاخت مع الاخ والترتيب
بينهما من زيادتي فعمة لان جهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة وتقدم اخت وخالة
وعمة لابوين عليهن لاب لزيادة قرابتهن وتقديم الخالة والعمة لابوين عليهما لاب من زيا
دتي وتقدم اخت وخالة وعمة لاب عليهن لام لقوة الجهة وفهم بالاولى انهن اذا
كن لابوين يقدمن عليهن لام فرع لو كان للمحضون بنت قدمت في الحضانة عند عدم الابوين
على الجدات او زوج يمكن تمتعه بها قدم ذكرا كان او انثى على كل الاقارب والمراد بتمتعه بها
وطئه لها فلا بد ان تطيقه والا فلا تسلم اليه كما مر في الصداق وصرح به ابن الصلاح في فتاويه
هنا وتثبت الحضانة لانثى قريبة غير محرم لم تدل بذكر غير وارث كما علم من التقييد بالوارثات ت
فيما مر كبنت خالة وبنت عمة وبنت عم لغير ام وان كانت غير محرم لشفقتها بالقرابة وهدايتها
الى التربية بالانوثة بخلاف غير القريبة كالمعتقة وبخلاف من ادلت بذكر غير وارث كبنت
خال وبنت عم لام وكذا من ادلت بوارث او بانثى وكان المحضون ذكرا يشتهى وتثبت
لذكر قريب وارث محرما كان او غير محرم كابن عم لوفور شفقته وقوة قرابته بالارث والولاية
ويزيد المحرم بالمحرمية بترتيب ولاية نكاح هو اولى من قوله على ترتيب الارث لان الجد مقدم
على الاخ هنا كما في النكاح بخلافه في الارث ولا تسلم مشتهاة لغير محرم حذرا من الخلوة المحر
مة بل تسلم لثقة يعينها هو كبنته ولو فقد في الذكر الارث والمحرمية كابن الخال وابن
العمة او الارث دون المحرمية كالخال والعم للام وابي الام او القرابة دون الارث
كالمعتق فلا حضانة له لعدم القرابة التي هي مظنة الشفقة في الاخيرة ولضعفها في
غيرها وذكر قريبة وقريب من زيادتي في غير المحرم وان اجتمع ذكور واناث
فام تقدم فامهاتها وان علت فاب فامهاته وان علا لما مر فالاقرب فالاقرب
من الحواشي ذكرا كان او انثى فان استويا قربا قدمت الانثى لان الاناث اصبر وابصر
فتقدم اخت على اخ وبنت اخ على ابن اخ فان استويا ذكورة او انوثة قدم
بقرعة من خرجت قرعته على غيره والخنثى هنا كالذكر فلا يقدم على الذكر فلو ادعى
الانوثة صدق بيمينه ولا حضانة لغير رشيد ولو مبعضا وغير رشيد من صبي وسفيه
ومجنون وان تقطع جنونه الا اذا كان يسيرا كيوم في سنة وغير امين لانها ولاية ليسوا
من اهلها نعم لو اسلمت ولو كافرا فحاضنته لها وان كانت رقيقة ما لم تنكح لفراغها لان
السيد ممنوع من قربانها وتعبيري بغير رشيد اعم من تعبيره برقيقه ومجنون
وغير مسلم عليه اي على مسلم لانه لا ولاية له عليه ولا لذات لبن لم ترضع الولد اذ في

تطيق الاب مثلا استيجار من ترضعه عندها مع الاغتنا عنه عسر عليه ولا ناكحة غير
ابيه وان رضي لانها مشغولة عنه بحق الزوج الا من له حق في حضانته بقيد زدته بقولي ورضي
فلها الحضانة وتعبيري بذلك اعم من قوله الا عمه وابن عمه وابن اخيه وان زال المانع
من رق وعدم رشد وعدالة وغيرها كما ذكرته ثبت الحق لمن زال عنه المانع هذا المذكور في
غير مميز والمميز ان افترق ابواه من النكاح وصلحا خير فان اختار احدهما فهو عند من اختاره منهما
لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام
وخير المميز بين ام وان علت وجد او غيره من الحواشي كاخ او عم او ابنه كالاب بجامع العصوبة
كما اي كما يخير بين اب واخت لغير اب او خالة له كالام وله بعد اختيار لاحدهما تحول للآخر
وان تكرر منه ذلك لانه قد يظهر له الامر على خلاف ما ظنه او يتغير حال من اختاره
قبل نعم ان غلب على الظن ان سبب تكرره قلة تمييزه ترك عند من يكون عنده قبل التمييز
وقولي او غيره من الحواشي اعم من قوله وكذا اخ او عم لكن قيد في الروضة كاصلها تبعا للبغوي
التخيير في مسالة ابن العم بالذكر والمعتمد خلافه وبه صرح الروياني وغيره وان كانت
المشتهاة لا تسلم له ولاب مثلا ان اختير منع انثى لا ذكر زيارة ام لتالف الصيانة و
عدم البروز والام اولى منها بالخروج لزيارتها بخلاف الذكر لا يمنعه زيارتها لئلا يالف
العقوق ولانه ليس بعورة فهو اولى منها بالخروج وخرج بزيارة الام عيادتها
فليس له المنع لشدة الحاجة اليها ولا يمنع ام زيارتهما اي الذكر والانثى على العادة
كيوم في ايام لا في كل يوم ولا يمنعها من دخولها بيته وان زارت لا تطيل المكث
وهي اولى بتمريضهما عنده لانها اشفق واهدى اليه هذا ان رضي به والا فعندها
ويعودها ويحترز في الحالين عن الخلوة وان اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده
نهارا ليعلمه الامور الدينية والدنيوية على ما يليق به لان ذلك من مصالحه او اختارها
انثى فعندها ابدا اي ليلا ونهارا لاستواء الزمنين في حقها ويزورها الاب على العادة
ولا يطالب احضارها عنده وان اختارهما ميز اقرع بينهما ويكون عند من خرجت قرعته
منهما او لم يختر واحدا منهما فالام اولى لان الحضانة لها ولم يختر غيرها وكالانثى فيما
ذكر الخنثى ولو سافر احدهما اي اراد سفرا لا لنقلة كحج وتجارة ونزهة فهو اعم من قوله سفر
حاجة فالمقيم اولى بالولد مميزا كان او لا حتى يعود المسافر لخطر السفر طالت مدته او لا ولو اراد كل منهما
سفر حاجة فالام اولى على المختار في الروضة او لها اي لنقلة فالعصبة من اب او غيره
ولو غير محرم اولى به من الام حفظا للنسب وانما يكون اولى به منها اذا كان هو
المسافر ان امن هو ما في طريقه ومقصده والا فالام اولى وقد علم مما مر انه لا تسلم
مشتهاة لغير محرم كابن عم حذرا من الخلوة المحرمة بل لثقة ترافقه كبنته واقتصار الاصل على بنته

فصل

فصل في مونة المملوك وما معها عليه اي المالك كفاية رقيقه غير مكاتبه مونة من قوت وادم
وكسوة وماء طهارة وغيرها ولو كان اعمى زمنا او ام ولد وابقا لخبر مسلم للمملوك طعامه
وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق ويقاس بما فيه غيره مما ذكر ولا شيء عليه للمكاتب
ولو كتابة فاسدة لاستقلاله بالكسب واستثناؤه من زيادتي واطلاقي في الكفاية
اولى من تقييده لها بالنفقة والكسوة من غالب عادة ارقاء البلد من بر وشعير
وزيت وقطن وكتان وصوف وغيرها لخبر الشافعي للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف
قالوا والمعروف عندنا المثل ببلده ويراعى حال السيد في يساره واعساره فيجب ما
يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه وتفضل ذات الجمال على غيرها في المونة
ولا يكفي ستر عورة له وان لم يتاذ بحر او برد لان ذلك يعد تحقيرا وقولي بلادنا
من زيادتي ذكره الغزالي وغيره احترازا عن بلاد السودان ونحوها كما في المطلب
وسن ان يناوله مما يتنعم به من طعام او ادم وكسوة للامر بذلك في الصحيحين المحمول
على الندب كما سياتي والاولى ان يجلسه معه للاكل فان لم يفعل روغ له لقمة تسد
مسدا لا صغيرة تثير الشهوة ولا تقضي النهمة ولو كان السيد يلبس دون اللائق
به المعتاد غالبا بخلا او رياضة فليس له الاقتصار في رقيقه على ذلك بل يلزمه رعاية الغالب
ولو تنعم بما فوق اللائق به ندب ان يدفع اليه مثله ولا يلزمه بل له الاقتصار على الغالب
كما علم وقوله صلى الله عليه وسلم انما هم اخوانكم جعلهم تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده
فليطعمه من طعامه ويلبسه من لباسه قال الرافعي حمله الشافعي على الندب او على الخطاب
لقوم مطاعمهم وملابسهم متقاربة او على انه جواب سائل علم حاله فاجاب بما اقتضاه الحال
وتسقط كفاية الرقيق بمضي الزمن فلا تصير دينا الا بما مر في مونة القريب بجامع وجوب
ما ذكر بالكفاية ويبيع قاض فيها ماله او يوجره ان امتنع منها ومن ازالة ملكه عن الر
قيق بعد امره له باخذها او غاب لما في مونة القريب وكيفيته انه ان تيسر بيع ماله او ايجاره
شيئا فشيئا بقدر الحاجة فذاك وان لم يتيسر كعقار استدان عليه الى ان يجتمع ما يسهل
البيع او الايجار له ثم باع او اجر منه ما يفي به لما في بيعه او ايجاره شيئا فشيئا من المشقة
وعلى هذا يحمل كلام من اطلق انه يباع بعد الاستدانة فان لم يمكن بيع بعضه ولا ايجاره و
تعذرت الاستدانة باع جميعه او اجره فان فقد ماله امره القاضي بايجاره او بازالة ملكه
عنه ببيع او اعتاق فان لم يفعل باعه القاضي او اجره عليه فان تعذرت فكفايته في بيت
المال ثم على المسلمين فان اقتصر على امره باحدهما قدم الايجار وذكر الامر بالايجار من
زيادتي وتعبيري بازالة ملكه اعم من قوله ببيعه او اعتاقه واما ام الولد فيخليها تكتسب
وتمون نفسها فان تعذرت مونتها بالكسب فهي في بيت المال وله اجبار امته على ارضاع ولدها

منه او من غيره لان لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة وكذا غيره اي غير ولدها ان فضل عنه لبنها
لذلك نعم ان لم يكن ولدها منه ولا مملوكه فله ان يرضعها من يشا وان لم يفضل عن هذا الولد لبنها
لان ارضاعه علي والده او مالكه له اجبارها علي فطمه قبل مضي حولين وعلي ارضاعه بعدهما ان
لم يضر اي الفطم والارضاع لانه في الاولي قد يريد التمتع بها وهي ملكه ولا ضرر في ذلك
وفي الثانية لبنها ومنافعها له ولا ضرر فان حصل ضرر للولد او للامة او لهما فلا اجبار
وليس لها استقلال بفطم ولا ارضاع اذ لاحق لها في التربية وقولي ان لم يضر اعم من قوله في
الاولي ان لم يضره وفي الثانية ان لم يضرها والحرة حق في تربيته فليس لاحدهما فطمه
قبل مضي حولين ولا ارضاعه بعدهما الا بتراض بلا ضرر لان لكل منهما حقا في التربية فلهما
النقص عن الحولين والزيادة عليهما اذا لم يتضرر بهما الولد والام او احدهما وقولي
بلا ضرر من زيادتي فيهما اذا تراضيا علي الارضاع واعم من تقييده له بالولد فيما اذا تراضيا علي
الفطم وعلم مما ذكر ان لكل منهما فطمه بعدهما بغير رضي الاخر حتى لا تتضرر بذلك لانهما
مدة الارضاع التام ولا يكلف مملوكه من ادمي وغيره ما لا يطيقه للخبر السابق فليس له ان
يكلفه عملا علي الدوام يقدر عليه يوما او يومين او ثلاثة ثم يعجز وله ان يكلفه الاعمال الشاقة
بعض الاوقات وبه صرح الرافعي وتعبيري بمملوكه اعم من تعبيره برقيقه وله مخارجة رقيقه علي
ما يحتمله كسبه المباح الفاضل عن مونته اذا جعلت من كسبه لخبر الصحيحين انه صلي الله
عليه وسلم اعطي ابا طيبة لما حجمه صاعين او صاعا من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من
خراجه بتراض فليس يودبه من كسبه كل يوم او نحوه كاسبوع او شهر بحسب ما
يتفقان عليه وقولي ضرب مع معلوم من زيادتي وقولي او نحوه اعم من قوله او اسبوع
بعلفها او سقيها او بتخليتها للرعي ووروده الما ان الفته لكمال حرمة الروح بخلاف
غير المحترمة كالفواسق وتعبيري بما ذكر اعم من قوله علفه دوابه او سقيها والتقييد
بالمحترمة من زيادتي فان امتنع من ذلك وله مال اخر اجبر علي كفاية او ازالة الملك هي اعم
من قوله بيع او ذبح ماكول منها صونا لها عن التلف فعل الحاكم ما يراه منه ويقتضيه الحال
وهذا مع قولي وله مال من زيادتي فان لم يكن له مال اخر اجبر علي احد الاخيرين او الايجار
فان امتنع فعل الحاكم ما يراه منه ذلك فان تعذر فكفايتها في بيت المال ثم علي المسلمين ولا يحلب
من لبنها ما يضرها او ولدها وانما يحلب ما يفضل عنه فقولي يضرها اعم من قوله يضر ولدها وما لا
روح له كقناة ودار لا يجب عمارتها لانتفاء حرمة الروح ولان ذلك من جملة تنمية المال وهي
ليست بواجبة وهذا بالنسبة لحق الله تعالي فلا ينافي وجوب ذلك في حق غيره كالاوقاف ومال
المحجور عليه ولذا لا يجب العمارة لا يكره تركها الا اذا ادي الي الخراب فيكره ويكره ترك سقي الزرع
والشجر عند الامكان لما فيه من اضاعة المال كذا علله الشيخان قال الاسنوي

وقضية

وقضية عدم تحريم اضاعة المال لكنهما صرحا في مواضع بتحريمها كالقاء المتاع في البحر بلا خوف فالصواب
ان يقال بتحريمهما ان كان سببها اعمالا كالقاء المتاع في البحر وبعدم تحريمهما ان كان سببهما ترك اعمال لانها
قد تشق عليه ومنه ترك سقي الاشجار المرهونة بتوافق المتعاقدين فانه جايز خلافا للروياني

كتاب الجناية الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل فهي اعم من تعبيره بالجراح
والاصل فيها ايات كاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امري مسلم
يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدي ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق
للجماعة هي اي الجناية علي البدن سوا كانت مزهقة للروح ام غير مزهقة من قطع ونحوه ثلاثة عمد
وشبهه وخطا لانه اي الجاني ان لم يقصد عين من وقعت اي الجناية به بان لم يقصد الفعل
كان زلق فوقع علي غيره او قصده وقصد عين شخص فاصاب غيره من الادميين فخطا وتعبيري بذلك
اولي من قوله فان فقد قصد احدهما الي اخره او قصدها اي عين من وقعت الجناية به بما يتلف غالبا
جارحا كان او لا فعمد او غيره او بما يتلف غير غالب بان قصدها بما يتلف نادرا كغرز ابرة بغير مقتل
ولم يظهر اثره او بما لا يتلف لا غالبا ولا نادرا كضرب غير متوال في غير مقتل وشدة حر او برد بسوط او عصي
خفيفين لمن يحتمل الضرب به فشبهه اي شبه عمد ويسمي ايضا خطا عمد وعمد خطا وخطا شبه عمد
ولا ترد الا في عمد بقيد زدته بقولي ظلم اي من حيث الاتلاف بخلاف غير الظلم كالقود وبخلاف الظلم
لا من تلك الحيثية بان عدل عن الطريق المستحق في الاتلاف كان استحق حز رقبته قودا فقده نصفين
وذلك كغرز ابرة بمقتل كدماغ وعين وحلق وخاصرة فمات به لخطر الموضع وشدة تاثره او غرزها
بغيره اي بغير مقتل كالية وفخذ وتالم حتى مات لظهور اثر الجناية وسرايتها الي الهلاك فان
لم يظهر اثر ومات حالا فشبه عمد لانه لا يقتل مثله غالبا واقتصاري علي التالم كان كما صححه النووي
في شرح الوسيط فلا حاجة لذكر التورم معه كما فعله في الاصل ولا اثر له اي لغرزها فيما لا يولم كجلدة
عقب فلا يجب بموته عنده قود ولا غيره لعلمنا بانه لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر فهو كمن
ضرب بقلم او القي عليه خرقة فمات ولو منعه طعاما او شرابا هو اولي من قوله والشراب وطلبا له
حتي مات فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا او عطشا فعمد لظهور قصد الاهلاك
به وتختلف المدة باختلاف حال الممنوع قوة وضعفا والزمن حرا وبردا ففقد الما في الحر ليس كهو في البرد والا
اي وان لم تمض المدة المذكورة فان لم يسبق منعه ذلك اي جوع او عطش فشبه عمد لانه يقتل غالبا
وان سبقه وعلمه المانع فعمد لما مر والا بان لم يعلمه فنصف دية شبهه اي شبه العمد لان
الهلاك حصل به وبما قبله وهذا مراد الاصل بقوله والا فلا اي فليس بعمد ويجب قود اي قصاص
بسبب كالمباشرة وسمي بذلك قود الانهم يقودون الجاني بحبل او غيره قاله الازهري فيجب علي
مكره بكسر الراء بغير حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك وان ظنه المكره بفتحها صيدا او كان   فقتله
مراهقا لانه قتله بما يقصد به الهلاك غالبا فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله ولا يوثر فيه جهل المكره
لانه الة مكرهه ولا صباه لان عمد الصبي عمد لا ان اكرهه علي قتل نفسه بان قال اقتل نفسك والا
قتلتك فقتلها فلا قود لان ذلك ليس باكراه حقيقة لاتحاد المامور به والمخوف به فكانه اختاره قال

في الشرح الصغير ويشبه ان يقال لو هدده بقتل يتضمن تعذيبا شديدا ان لم يقتل نفسه كان اكراها
او علي قتل زيد او عمرو فقتلهما او احدهما فلا قود علي المكره وان كان امتثالا لان ذلك ليس اكراها
حقيقة فالمامور مختار للقتل فعليه القود او علي صعود شجرة فزلق ومات فلا قود لانه لا يقصد
القتل غالبا ويجب علي مكره بفتح الراء ايضا لان الاكراه يولد داعية القتل في المكره غالبا ليدفع الهلاك
عن نفسه وقد اثرها بالبقا فهما شريكان في القتل لا ان قال شخص لاخر اقتلني سوا قال معه
والا قتلتك ام لا فلا قود بل هو هدر للاذن له في القتل او اكرهه علي رمي صيد فاصاب رجلا فمات فلا
قود علي احد منهما لانهما لم يتعمدا قتله فان وجبت دية بالقتل اكراها كان عفي عن القود عليهما
وزعت علي المكره والمكره كالشريكين في القتل فان اختص احدهما بما يوجب قودا اقتص منه دون
الاخر فلو اكره حر عبدا او عكسه علي قتل عبد فقتله فالقود علي العبد او اكره مكلف غيره او عكسه علي قتل
ادمي فقتله فالقود علي المكلف او علم احدهما انه ادمي وظنه الاخر صيدا فالقود علي العالم ويجب علي من
ضيف بمسموم بقيد زدته بقولي يقتل غالبا غير مميز فمات سوا قال انه مسموم ام لا لانه الجاه
الي ذلك فان ضيف به مميزا او دسه في طعامه اي طعام المميز الغالب اكله منه وجهله فشبه
عمد فيلزمه ديته ولا قود لتناوله الطعام باختياره فان علمه فلا شيء علي المضيف او الداس وتعبيري
بالمميز وبغيره هو الموافق لبحث الشيخين ومنقول غيرهما بخلاف تعبيره بما ذكر وتعبيري بشبه
العمد الذي عبر به المحرر اولي من قوله فدية وخرج بالطعام المذكور ما لو دس سما في طعام نفسه
فاكل منه معتاد الدخول له او في طعام من يندر اكله منه فاكله فمات فانه هدر ويجب علي من القا
غيره فيما اي شيء لا يمكنه التخلص منه كنار وماء مغرق لا يمكنه التخلص منهما بعوم او غيره مغرق
بهيئة لا يمكنه ذلك معها فان التقمه حوت ولو قبل وصوله الماء لان ذلك مهلك لمثله ولا نظر
الي الجهة التي هلك بها وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره علي الماء والنار فان امكنه التخلص بعوم
او غيره ومنعه منه عارض كموج وريح فهلك فشبه عمد ففيه ديته او مكث حتي مات فهدر
لانه المهلك لنفسه او التقمه حوت فعمد ان علم به والا فشبهه والتفصيل بين العلم وعدمه
من زيادتي ولو القاه مكتوفا بالساحل فزاد الماء واغرقه فان كان بموضع يعلم زيادة الماء فيه كالمد
بالبصرة فعمد وان كان قد يزيد وقد لا يزيد فشبه عمد او كان بحيث لا يتوقع زيادته فاتفق
سيل نادر فخطا ولو ترك مجروح علاج جرحه المهلك فهلك فقود علي جارحه لان الجرح مهلك والبرء
غير موثوق به لو عالج ولو امسكه شخص ولو للقتل او القاه من مكان عال او حفر بيرا ولو عدوانا
فقتله في الاولين او ردّاه في الثالثة اخر فالقود علي الاخر اي القاتل او المردي فقط اي دون
الممسك والملقي والحافر لان المباشرة مقدمة علي غيرها مع ان الحافر لا قود عليه لو انفرد ايضا
لان الحفر شرط فصل في الجناية من اثنين وما يذكر معها لو وجد بواحد من اثنين
معا فعلان مزهقان للروح سوا كانا مذففين اي مسرعين للقتل ام لا كحز للرقبة وقد للجثة
وكقطع عضوين مات المقطوع منهما فقاتلان فعليهما القود وان كان احدهما مذففا
دون الاخر فالمذفف هو القاتل او وجدا منهما مرتبا فالقاتل الاول ان انهاه الي حركة مذبوح
بان لم يبق فيه ابصار ونطق وحركة اختيار لانه صيره الي حالة الموت ويعزر الثاني لهتكه

حرمة ميت والا اي وان لم ينهه الاول الي حركة مذبوح فان ذفف اي الثاني كحز بعد جرح فهو
القاتل وعلي الاول ضمان جرحه قودا او مالا والا اي وان لم يذفف الثاني ايضا ومات المجني عليه بالجنا
يتين كان اجافاه او قطع الاول يده من الكوع والثاني من المرفق فقاتلان بطريق السراية ولو قتل
مريضا حركته حركة مذبوح ولو بضرب يقتله دون الصحيح وان جهل المرض او قتل من عهده
او ظنه عبدا او كافرا غير حربي ولو بدارهم مرتدا او غيره او ظنه قاتل ابيه او حربيا بان كان عليه
زي الحربيين بدارنا فاخلف اي فبان خلافه لزمه قود لوجود مقتضيه وجهله وعهده وظنه لا يبيح
له الضرب او القتل وفارق المريض المذكور من وصل الي حركة مذبوح بجناية بانه قد يعيش بخلاف ذاك او قتل
من ظنه حربيا بدارهم او صفهم فاخلف فهدر وان لم يعهده حربيا للعذر الظاهر ثم نعم ان قتله
ذمي لم نستعن به لزمه القود وخرج بغير الحربي في مسيلة العهد ما لو عهده حربيا فان قتله بدارنا فلا قود
او بدارهم او صفهم فهدر كما مر وبعهده وظنه كفره ما لو انتفيا فان عهده او ظن اسلامه ولو بدارهم او شك
فيه وكان بدارنا لزمه قودا او بدارهم او صفهم فهدر والتقييد بالحربي في مسيلة الظن مع قولي او صفهم
من زيادتي فصل في اركان القود في النفس اركان القود في النفس ثلاثة قتيل وقاتل
وقتل وشرط فيه ما مر من كونه عمدا ظلما فلا قود في الخطا وشبه العمد وغير الظلم كما مر بيانه وفي
القتيل عصمة بايمان او امان كعقد ذمة او عهد لقوله تعالي قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية وقوله
وان احد من المشركين استجارك الاية وهي معتبرة من الفعل الي التلف وسياتي بيانه في الفصل الاتي فيهدر
حربي ولو صبيا وامراة وعبدا ولو حرم قتلهم لحق الغانمين لقوله تعالي اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
ومرتد في حق معصوم لخبر من بدل دينه فاقتلوه كزان محصن قتله مسلم معصوم لاستيفائه حد
الله تعالي سوا اثبت زناه باقراره ام ببينة ومن عليه قود لقاتله لاستيفائه حقه وشرط في القاتل
امران التزام للاحكام ولو من سكران او من ذمي او مرتد فلا قود علي صبي ومجنون وحربي ولو قال وقت
القتل صبيا وامكن صباه فيه او مجنونا وعهد جنونه قبله حلف فيصدق لان الاصل بقا الصبي
والجنون سواء انقطع ام لا لاختلاف ما اذا لم يكن صباه ولم يعهد جنونه او قال انا صبي الان وامكن فلا قود
ولا يحلف انه صبي لان التحليف لاثبات صباه ولو ثبت لبطلت يمينه ففي تحليفه ابطال لتحليفه وسياتي
هذا في الدعوي والبينات مع زيادتي ومكافاة اي مساواة حال جناية بان يفضله قتيله باسلام
او امان او حرية او اصلية او سيادة فلا يقتل مسلم ولو زانيا محصنا بكافر ولو ذميا لخبر البخاري
لا يقتل مسلم بكافر وان ارتد المسلم لعدم المكافاة حال الجناية اذ العبرة في العقوبات بحال لها ويقتل ذو
امان بمسلم وبذي امان وان اختلفا دينا كيهودي ونصراني او اسلم القاتل ولو قبل موت
الجريح لتكافيهما حال الجناية ويقتص في هذه المسئلة امام بطلب وارث ولا يفوضه
الي الوارث حذرا من تسليط الكافر علي المسلم ويقتل مرتد بغير حربي لما مر وتعبيري هنا بذلك
وفيما مر بكافر وذي امان اعم من تعبيره هنا بذمي ومرتد وثم بذمي ولا يقتل حر بغيره ولو
مبعضا لعدم المكافاة ولا مبعض بمثله وان فاقه حرية كان كان نصفه حرا والقاتل ربعه حرا

اذ لا يقتل بجز الحرية جزو الحرية وبجز الرق جزء الرق لان الحرية شايعة فيهما بل يقتل جميعه بجميعه
فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع ويقتل رقيق ولو مدبرا او مكاتبا وام ولد برقيق وان عتق
القاتل ولو قبل موت الجريح لتكافيهما بتشاركهما في المملوكية حال الجناية لا مكاتب برقيقه الذي ليس
اصله كما لا يقتل الحر برقيقه وهذا من زيادتي فان كان رقيقه اصله فالاصح في الروضة تبعا لنسخ اصلها
السقيمة انه لا يقتل به والاقوى في نسخه المعتمده والشرح الصغير انه يقتل به وقد يويده الاول بما يأتي
من ان الفضيلة لا تجبر النقيصه ولا قود بين رقيق مسلم وحر كافر بان قتل الاول الثاني او عكسه
لان المسلم لا يقتل بالكافر ولا الحر بالرقيق ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصته وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره
بعبد وذمي ويقتل فرع باصله كغيره لا اصل بفرعه لخبر لا يقاد للابن من ابيه صححه الحاكم والبيهقي
والبنت كالابن والام كالاب وكذا الاجداد والجدات وان علوا من قبل الاب او الام والمعنى فيه ان
الوالد كان سببا في وجود الولد فلا يكون الولد سببا في عدمه وهل يقتل بولده المنفي بلعان وجهان
في نسخ الروضة المعتمدة واصلها عن المتولي قال الاذرعي والاشبه انه يقتل به ما دام مصرا على النفي قلت
وهو مقتضى كلام المتولي في موانع النكاح ووقع في نسخ الروضة السقيمة ما يقتضي تصحيح انه لا يقتل به فاغتر
بها الزركشي وغيره فعزوا تصحيحه الى نقل الشيخين له عن المتولي ولا اصل له اي لا لاجل فرعه كان قتل
رقيقه او زوجته او عتيقه او زوجة نفسه وله منها ولد لانه اذا لم يقتل بجناية على فلان لا يقتل
بجناية على من له في قتله حق اولى ولو تداعيا مجهولا وقتله احدهما فان الحق به فلا قود عليه
للامر والا فعليه القود ان الحق بالاخر او بثالث وان اقتضت عبارة الاصل عدمه في الثالث فان
الحق بهما او لم يلحق باحد فلا قود حالا لان احدهما ابوه وقد اشتبه الامر ولو قتل احد اخوين
شقيقين حايزين الاب والاخر الام معا وكذا ان قتلا مرتبا ولا زوجيه بين الاب
والام والمعية والترتيب بزهوق الروح فلكل منهما قود على الاخر لانه قتل مورثه وقدم في معية
محققة او محتمله بقرعة وغيرها بسبق للقتل وهذا من زيادتي نعم ان علم سبق دون
عين السابق احتمل ان يقرع وان توقف الى البيان وكلامهم يقتضي الثاني فان اقتص احدهما
ولو مبادرا اي بغير قرعة او سبق فلوارث الاخر قتله بنا على ان القاتل بحق لا يرث او كان
ثم زوجيه بين الاب والام فللاول فقط القود لانه اذا سبق قتل الاب لم يرث منه قاتله ويرثه اخوه
والام واذا قتل الاخر الام ورثها الاول فتنتقل اليه حصتها من القود ويسقط باقيه ويستحق القود على اخيه
ولو سبق قتل الام سقط القود عن قاتلها واستحق قتل اخيه والتقييد بالشقيقين وبالحايزين
من زيادتي ويقتل شريك من امتنع قوده لمعنى فيه لوجود مقتضي القتل وان كان شريكا لمن ذكر
فيقتص من شريك نفسه بان جرح شخص نفسه وجرحه غيره فمات منهما ومن شريك حربي في قتل مسلم
وشريك اب في قتل الولد وشريك دافع صايل وقاطع قودا او حد وعبد شارك حرا في قتل عبد وذمي شارك
مسلما في قتل ذمي وحر شارك حرا جرح عبدا فعتق بان جرحه المشارك بعد عتقه فمات بسرايتهما وخرج بقولي
لمعنى فيه شريك مخطي او شبه عمد فلا يقتص منه وان حصل الزهوق بما يجب فيه القود وما لا يجب والفرق ان
كلا من الخطا وشبه العمد شبهة في الفعل اورث في فعل الشريك فيه شبهة في القود ولا شبهة في العمد

لا قاتل غيره بجرحين عمد وغيره من خطا او شبه عمد او بجرحين مضمون وغيره كمن جرح حربيا او مرتدا
ثم اسلم وجرحه ثانيا فمات بهما فلا قود عليه تغليبا للمسقط القود وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره ولو داوى
جرحه بمذفف اي قاتل سريعا فقاتل نفسه او بما لا يقتل غالبا او بما يقتل غالبا وجهل حاله فشبه عمد
فلا قود على جارحه في الثلاث وانما عليه ضمان جرحه والتصريح بالثانيه من زيادتي فان علمه اي علم
حاله فجارحه شريك جارح نفسه فعليه القود ويقتل جمع بواحد كان القوه من عال او في بحر
او جرحوه جراحات مجتمعة او متفرقة وان تفاوتت عددا او فحشا لما روى الشافعي وغيره ان
عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه
فصار اجماعا والغيلة ان يخدع ويقتل بموضع لا يراه فيه احد وللولي عفو عن بعضهم بحصته من الدية
باعتبار عددهم في جراح ونحوه بقرينة ما يأتي وعن جميعهم بالدية فيوزع على عددهم فعلى الواحد
من العشرة عشرها وان تفاوتت جراحاتهم عددا او فحشا ولو ضربوه بسياط او عصى خفيفة
فقتلوه وضرب كل منهم لا يقتل قتلوا ان تواطئوا اي توافقوا على ضربه والا بان وقع اتفاقا فالدية
تجب عليهم باعتبار عدد الضربات وانما لم تعتبر التواطى في الجراحات ونحوها لان ذلك يقصد به
الهلاك بخلاف الضرب بنحو السوط اما اذا كان ضرب كل منهم يقتل فيقتلون مطلقا واذا آل الامر الى
الدية وزعت على الضربات بخلاف الجراحات ونحوها وقولي والا الى اخره من زيادتي ومن قتل جمعا مرتبا
قتل باولهم او معا بان ماتوا في وقت واحد وجهل امر المعية والترتيب فالمراد المعية المحققة
او المحتمله فبقرعة بينهم فمن خرجت قرعته قتل به وللباقين الديات لانها جنايات لو كانت
خطا لم تتداخل فعند التعمد اولى فلو قتله منهم غير من ذكر بان قتله غير الاول في الاولى وغير من خرجت
قرعته في الثانية فتعبيري بذلك اعم من قوله فلو قتله غير الاول عصى ووقع قودا لان حقه متعلق به
وللباقين الديات لتعذر القود بغير اختيارهم وتعبيري بذلك اولى من قوله وللاول دية وهل المراد
دية القتيل او القاتل حكى المتولي فيه وجهين تظهر فايدتهما في اختلاف قدر الديتين فعلى الثاني منهما لو
كان القتيل رجلا والقاتل امراة وجب خمسون بعيرا او في عكسه مائة والاقرب الوجه الاول كما دل عليه
كلامهم في باب العفو عن القود ولو قتله اوليا القتلى جميعا وقع القتل عنهم موزعا عليهم فيرجع كل منهم
الى ما يقتضيه التوزيع من الدية فان كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية فصل
في تغير حال المجروح بحرية او عصمة او اهدار او بقدر المضمون به لو جرح عبدا او حربيا او مرتدا فعتق
العبد وعصم بايمان او امان او المرتد بايمان فمات بالجرح فهدر اي لا شيء فيه اعتبارا بحال الجناية نعم
عليه في قتل عبده كفارة كما سيأتي ولو رماه اي العبد او الحربي او المرتد بسهم فعتق وعصم قبل اصابة
السهم ثم مات بها فدية خطا تجب اعتبارا بحالة الاصابة لانها حالة اتصال الجناية والرمي كالمقدمة التي
يتوصل بها الى الجناية فعلم انه لا قود بذلك لعدم الكفاءة اول اجزا الجناية وتعبيري بذلك اعم مما عبر به
ولو ارتد جريح ومات سراية فنفسه هدر اي لا شيء فيها لانه لو قتله حينيذ مباشرة لم يلزمه شيء
فالسراية اولى ولوارثه لولا الردة ولو معتقا معتقها قود الجرح ان اوجبه اي الجرح القود كموضحة

وقطع يد عمدا ظلما اعتبارا بحال الجناية وكمال الولم يسرو انما كان القود للوارث لا للامام لانه للتشفي
وهو له لا للامام مالا اي وان لم يوجب الجرح القود فالواجب الاقل من ارشه وديته للنفس لانه
المتيقن فلو كان الجرح قطع يد وجب نصف الدية او يديه ورجليه وجبت دية ويكون الواجب
فيئاً لا ياخذ الوارث منه شيئا وتعبيري بوارثه اولي من تعبيره بقريبه المسلم وقولي فيئاً من
زيادتي فان اسلم المرتد فمات بسراية فدية كاملة تجب لوقوع الجرح والموت حال العصمة
فلا قود وان قصرت الردة لتخلل حالة الاهدار ثم لو جرح مسلم ذميا فاسلم او حر عبدا لغيره فعتق
ومات بسراية فانه تجب فيه دية كاملة لان الاعتبار في قدر الدية بحال استقرار الجناية لا قود
لانه لم يقصد بالجناية المكافئة من يكافيه وديته في الثانية للسيد سادت قيمته او نقصت
لانه استحقها بالجناية الواقعة في ملكه ولا يتعين حقه فيها بل للجاني العدول لقيمته او ان
كانت الدية موجودة فاذا سلم الدراهم اجبر السيد علي قبولها وان لم يكن له ان يطالبه الا بالدية
فان زادت اي الدية علي قيمته فالزيادة لورثته لانها وجبت بسبب الحرية هذا كله اذا لم
يكن لجرحه ارش مقدر والا فللسيد الاقل من ارشه والدية كما علم ذلك من قولي ولو قطع الحر يد عبد فعتق
ثم مات بسراية فللسيد الاقل من الدية والارش اي ارش اليد المقطوعة في ملكه لو اندمل القطع
وهو نصف قيمته لا الاقل من الدية وقيمته لان السراية لم تحصل في الرق حتي تعتبر في حق السيد
قاعدة كل جرح اوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتها وان كان مضمونا في الحالين اعتبر
في قدر الضمان الانتها وفي القود الكفاءة من الفعل الي الانتها فصل فيما يعتبر في قود الاطراف
والجراحات والمعاني مع ما ياتي كالنفس فيما مر مما يعتبر لوجوب القود ومن انه يقاد من جمع بواحد وغير
ذلك غيرها من طرف وغيره فتعبيري بذلك اعم مما عبر به فيقطع بالشروط السابقة جمع اي
ايديهم بيد تحاملوا عليها دفعة بمحدد فابانوها فان لم يتحاملوا بان تميز فعل بعضهم عن
بعض كان قطع واحد من جانب واخر من جانب حتي التقت الحديدتان فلا قود علي واحد منهما بل علي كل
واحد منهما حكومة تليق بجنايته ونحط الشيخان بلوغ مجموع الحكومتين دية اليد والشجاج في الراس
والوجه بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهي جرح فيهما اما في غيرهما يسمي جرحا لا شجة عشر
حارصة بمهملات وهي ما تشق الجلد قليلا نحو الخدش وتسمي الحرصة والحريصة والقاشرة ودامية
بتخفيف الياء تدميه بضم التاء اي الشق بلا سيلان دمه والا تسمي دامعة بعين مهملة وبهذا الاعتبار
تكون الشجاج احدي عشرة وباضعة من البضع وهو القطع تقطع اللحم بعد الجلد ومتلاحمة تغوص
فيه اي في اللحم وسمحاق بكسر السين تصل جلدة العظم اي التي بينه وبين اللحم وتسمي الجلدة به
ايضا وكذا كل جلدة رقيقة وموضحة توضحه اي تصل العظم بعد خرق الجلدة وهاشمة تهشمه
اي العظم وان لم توضحه ومنقلة بكسر القاف المشددة افصح من فتحها تنقله من محل الي اخر وان لم
توضحه وتهشمه ومامومة تسمي امة تصل خريطة الدماغ المحيطة به وهي ام الراس ودامغة بغين
معجمة تخرقها اي خريطة الدماغ وتصل اليه وهي مذففة عند بعضهم ولا قود في الشجاج الا في موضحة
ولو كانت في باقي البدن لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها ويجب القود في قطع بعض نحو مارن

كاذن وشفة ولسان وحشفة وان لم يبن لذلك ويقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع لا بالمساحة
والمارن ما لان من الانف وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به وفي قطع من مفصل بفتح الميم وكسر الصاد
لانضباطه حتي في اصل فخذ وهو ما فوق الورك ومنكب وهو مجمع ما بين العضد والكتف ان امكن
القود فيهما بلا اجافة بخلاف ما اذا لم يمكن الا باجافة لان الجوايف لا تنضبط ويجب في فقي عين اي تقويرها
بعين مهملة وقطع اذن وجفن بفتح الجيم ومارن وشفة ولسان وذكر وانثيين اي بيضتين
بقطع جلدتيهما واليين بفتح الهمزة اللحمات الناتيات بين الظهر والفخذ وشفرين بضم الشين
حرفا الفرج لان لها نهايات مضبوطة لا في كسر عظم لعدم الوثوق بالمماثلة فيه الا السن وامكن بان
تنشر بمنشار بقول اهل الخبرة ففي كسرها القود علي النص وجزم به الماوردي وغيره والاستثنا
من زيادتي وله اي للمجني عليه قطع مفصل اسفل محل الكسر ليحصل به استيفاء بعض حقه فلو
كسر عضده وابانه اي المكسور من اليد قطع من المرفق او من الكوع ويسمي الكاع لعجزه عن محل
الجناية فيهما ومسامحته ببعض حقه في الثانية وله حكومة الباقي وهو المقطوع من العضد
في الاولي والمقطوع منه مع الساعد في الثانية لانه لم ياخذ عوضا عنه ولو اوضح وهشم او نقل اوضح
المجني عليه لامكان القود في الموضحة واخذ ارش الباقي اي الهاشمة والمنقلة وهو خمسة ابعرة للهاشمة
وعشرة للمنقلة لتعذر القود في الهشم والتنقيل المشتمل علي الهشم غالبا ولو اوضح وام اوضح واخذ ما بين
الموضحة والمامومة وهي ثمانية وعشرون بعيرا وثلث لان في المامومة ثلث الدية كما سياتي ولو قطعه من
كوع لم يقطع شيئا من اصابعه ولو انملة لقدرته علي محل الجناية فتعبيري بذلك اولي من قوله فليس له
التقاط اصابعه فان قطع عزر لعدوله عن حقه ولا غرم عليه لانه يستحق اتلاف الجملة وله قطع الكف
بعد القطع لانه من مستحقه ويفارق ما لو قطعه من نصف ساعده فلقط اصابعه لا يمكن من قطع كفه لانه
ثم بالتمكين لا يصل الي تمام حقه بخلافه هنا ويجب القود بابطال المعاني بسراية من بصر وسمع وبطش وذوق
وشم وكلام لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في ابطالها وذكر الكلام من زيادتي فلو اوضحه او لطمه
لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب ضوءه فعل به كفعله فان ذهب فذاك والا اذهبه باخف ممكن كتقريب
حديدة محماة من حدقته او وضع كافور فيها ومحل ذلك ان تقول اهل الخبرة يمكن اذهاب الضوء مع بقاء الحدقة
والا فالواجب الارش ومحله في اللطمة فيما اذا ذهب بها من المجني عليه ضوء احد العينين ان لا يذهب بها من الجاني
ضوء عينيه او احداهما مخالفه للمجني عليها او مبهمة والا فلا يلطم حذرا من اذهاب ضوء عينيه او المخالفة
للمجني عليها بل يذهبه بالمعالجة فان تعذرت فلا ارش ولو قطع اصبعا فتاكل غيرها من بقية الاصابع
فلا قود في المتاكل وفارق اذهاب البصر ونحوه من المعاني بان ذلك لا يباشر بالجناية بخلاف الاصابع ونحوه من
الاجسام فيقتصر بمحل البصر مثلا نفسه ولا يقتصر بالاصبع مثلا غيرها فلو اقتص في الاصبع فسري لغيرها لم
تقع السراية قصاصا بل تجب علي الجاني للاصابع الاربع اربع اخماس الدية باب
كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه مع ما ياتي لا توخذ هو لشموله للمعاني اعم من قوله لا تقطع
يسار بيمين ولا شفة سفلي بعليا وعكسها اي يمين بيسار وشفة عليا بسفلي ولا انملة بفتح

الهمزة وضم الميم في الافصح باخري ولا اصبع باخري ولا حادث بعد الجناية بموجود فلو قلع سنا
ليس له مثلها فلا قود وان نبت له مثلها بعد ولا زايد بزايد واصلي دونه كان يكون لزايدة الجاني
ثلاثة مفاصل وللزايد المجني عليه او اصليته مفصلان او بزايد او اصلي بمحل اخر كزايد بجنب خنصر بزايد
بجنب ابهام ولا يد مستوية الاصابع والكف بيد اقصر من اختها وذلك لانتفاء المساواه فيما ذكر المقصود
في القود ولو تراضيا باخذ ذلك لم يقع قودا ويؤخذ زايد بزايد وباصلي ليسا دونه ان اتحدا محلا وقولي ولا
حادث الخ ما عدا حكم الزايد بالزايد بمحل اخر من زيادتي ولا يضر في القود بعد ما ذكر تفاوت كبر وصغر
وطول وقصر وقوة وضعف في عضو اصلي او زايد كما في النفس لان المماثلة في ذلك لا تكاد تتفق والعبرة في
قود موضحة بمساحة فيقاس مثلها طولا وعرضا من راس الشاج ويخط عليه بنحو سواد او حمرة ويوضح
بنحو موسي وانما لم يعتبر ذلك بالجزئية لان الراسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا فيكون جزء احدهما قدر جميع الاخر
فيقع الحيف بخلاف الاطراف لان القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فلو اعتبرناها بالمساحة ادي الي اخذ عضو
ببعض الاخر وهو ممتنع ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد في قودها ولو كان براس الشاج شعر دون
المشجوج في الروضة واصلها عن نص الام انه لا قود لما فيه من اتلاف شعر لم يتلفه الجاني وظاهر نص
المختصر وجوبه وعزي للماوردي وحمل ابن الرفعة الاول علي فساد منبت المشجوج والثاني علي ما لو حلق
قال الاذرعي وقضية نص الام ان الشعر الكثيف يجب ازالته ليسهل الاستيفا ويبعد عن الغلط قال والتوجيه
يشعر بانها لا تجب اذا كان الواجب استيعاب الراس ولو اوضح راسا وراسه اي الشاج اصغر استوعب اي
ويؤخذ قسط الباقي من ارش الموضحة لو وزع علي جميعها فان كان الباقي قدر الثلث فالمتمم به ثلث ارشها فلا
يكمل الايضاح من غير الراس كالوجه والقفا لانه غير محل الجناية او وراسه اكبر اخذ منه قدر حقه فقط لحصول
المماثلة والخيرة في محله للجاني لان جميع راسه محل الجناية وقيل للمجني عليه وصوبه الاذرعي وغيره قالوا وهو
الذي اورده العراقيون او اوضح ناصيته وناصيته اصغر كمل عليها من باقي راسه من اي محل كان لان الراس
كله عضو واحد فلا فرق بين مقدمه وغيره ولو زاد المقتص في موضحة علي حقه عمدا لزمه قوده اي الزايد
لكن انما يقتص منه بعد اندمال موضحته فان وجب مال بان حصل بشبه عمد او بخطا بغير اضطراب الجاني او
عفي بمال فارش كامل يجب لمخالفة حكمه حكم الاصل فان كان الخطا باضطراب الجاني فهدر فلو قال المقتص
تولدت باضطرابك فانكر ففي المصدق منهما وجهان قال البلقيني الارجح عندي تصديق المقتص منه وتعبيري
بما ذكر اولي مما عبر به ولو اوضحه جمع بان تحاملوا علي الة وجروها معا اوضح من كل منهم مثلها اي
مثل موضحته لا قسطه منها فقط اذ ما من جزء الا وكل منهم جان عليه فاشبه ما اذا اشتركوا في
قطع عضو فلو ال الامر للدية وجب علي كل واحد قسطه كما قطع به البغوي والماوردي لا دية موضحة كا
ملة خلافا لما رجحه الامام ووقع في الروضة عن الاول للامام والثاني للبغوي وهو خلاف ما في الرافعي وغيره
ويؤخذ عضو اشل من ذكر او يد او غيرهما باشل مثله او دونه شللا وهو من زيادتي وبصحيح
هذا ان امن في الماخوذ نزف دم بقول اهل الخبرة لان مثل حقه او دونه بخلاف ما اذا لم يؤمن ذلك
به اي بالاشل اذا اخذ باشل دونه او بصحيح فلا ارش للشلل لاستوايهما في الجرم وان اختلفا في الصفة
لا تقابل بمال لا عكسها اي لا يؤخذ اشل باشل فوقه ولا صحيح باشل في غير انف واذن وسراية
بان لم تنسد افواه العروق بالحسم فلا يؤخذ بها وان رضي الجاني حذرا من استيفاء النفس بالطرف ويقنع

كيد

١

رعاية للمماثلة كما لا يقتل حر بعبد وان رضي وخرج بزيادتي في غير انف واذن
كيد وجد وجفت وان رضي الجاني
وسراية الاشل من ذلك وما لو سري قطع الاشل للنفس فيؤخذ به ذلك لبقاء المنفعة من جمع الريح والصوت
في الاولين وكما في الموت بجايفة في الثالث فلو فعل اي اخذ ذلك بما ذكر بقيد زدته بقولي بلا اذن من الجاني
فعليه ديته وله حكومة الاشل فلا يقع ما فعل قودا لانه غير مستحق فلو سري فعليه قود النفس
لتفويتهما ظلما اما اذا اخذ باذن الجاني فلا قود في النفس ولا دية في الطرف ان اطلق الاذن وتجعل مستوفيا
لحقه فان قال خذه قودا ففعل فقيل لا شيء عليه وهو مستوف بذلك حقه وقيل عليه ديته وله حكومة
وقطع به البغوي وكذا في الروضة كاصلها هنا والشلل بطلان العمل وان لم يزل الحس والحركه وهو
شامل لشلل الذكر وغيره بخلاف قول الاصل والاشل منقبض لا ينبسط او عكسه فانه وان لزمه الاول
لكنه قاصر علي الذكر ولا اثر لانتشار الذكر وعدمه فيؤخذ ذكر فحل بذكر خصي وعنين اذ لا خلل في
العضو وتعذر الانتشار لضعف في القلب او الدماغ ويؤخذ سليم باعسم واعرج كذلك والعسم بمهملتين
مفتوحتين تشنج في المرفق او قصر في الساعدين او العضدين قاله في الروضة كاصلها وقال ابن الصباغ
وهو ميل واعوجاج في الرسغ وقال الشيخ ابو حامد الاعسم الاعسر وهو من بطشه بيساره اكثر
ويؤخذ فاقد اظفار بسليمها لانه دونه ولا عكسه اي لا يؤخذ طرف سليم اظفار بفاقدها لانه
فوقه ولا اثر لتغيرها اي الاظفار بنحو سواد او خضرة وعليهما اقتصر الاصل فيؤخذ بطرفهما الطرف السليم
اظفاره منه لان ذلك علة ومرض في العضو وذلك لا يوثر في وجوب القود ويؤخذ انف شام باخشم اي غير شام
كعكسه المفهوم بالاولي ولان الشم ليس في جرم الانف واذن سميع باصم كعكسه المفهوم بالاولي ولان
السمع لا يحل جرم الاذن لا عين صحيحة بعميا ولو مع قيام صورتها ولا لسان ناطق باخرس لان كلا منهما
اكثر من حقه ولان البصر في العين والنطق في اللسان بخلاف السمع والشم كما مر وفي قلع سن لم يبطل نفعها
ولم يكن بها نقص ينقص به ارشها قود وان نبتت من مثغور لقوله تعالي والسن بالسن وعودها نعمة
جديدة وفي القود بكسرها تفصيل تقدم والاصل اطلق انه لا قود فيه ولو قلع شخص ولو غير مثغور سن
غير مثغور ولو بالغا وهو الذي لم تسقط اسنانه الرواضع التي من شانها السقوط انتظر حاله فلا قود
ولا دية في الحال لانها تعود غالبا فان بان فساد منبتها بان سقطت البواقي وعدن دونها وقال اهل
الخبرة فسد منبتها وجب قود ولا يقتص له في صغره بل يوخر حتي يبلغ فان مات قبل بلوغه اقتص وارثه
في الحال او اخذ الارش واذا اقتص من غير مثغور لمثله وقد فسد منبت سنه فان لم تعد سن الجاني فذاك
والا قلعها ثانيا ولو قلع بالغ لم يثغر سن بالغ مثغور خير المجني عليه بين الارش والقود كما نقله الشيخان
عن ابن كج وجزم به في الانوار وهو معلوم من صدر كلامي فلو اقتص وعادت سن الجاني لم تقلع ثانيا وفارقت
ما قبلها بان المجني عليه قد رضي بدون حقه فلا عود له وثم اقتص ليفسد منبت الجاني كما فسد منبته وقد
تبين عدم فساده فكان له القود ولو نقصت يده اصبعا فقطع يدا كاملة قطع وعليه ارش اصبع
لانه قطعها ولم يستوف قودها وللمقطوع ان ياخذ دية اليد ولا يقطع او بالعكس بان قطع كاملة ناقصة
فللمقطوع مع حكومة خمس الكف دية اصابعه الاربع او لقطها وحكومة منابتها ولا حكومة لهما
في الحال الاول لانهما من جنس الدية فلا يبعد دخولها فيها بخلاف القود فانه ليس من جنسها وانما وجبت
حكومة خمس الكف لانه لو يستوف في مقابلة شيء يتخيل اندراجه فيه ولو قطع كفا بلا اصابع فلا قود

عليه الا ان يكون كفه مثلها فعليه قودها للمماثلة ولو عكس بان قطع فاقد الاصابع
كاملها قطع كفه واخذ دية الاصابع كما علم مما مر فيما لو قطع ناقص اليد اصبعا يدا كاملة ولو شلت بفتح
الشين اصبعاه فقطع كاملة لقط الاصابع الثلاث السليمة واخذ مع حكومة منابتها المعلومة مما مر
دية اصبعين وهو ظاهر او قطع وقنع بها لانه لو عم الشلل جميع اليد وقطع قنع بها ففي شلل البعض
اولي فصل في اختلاف مستحق الدم والجاني لو قد مثلا شخصا وزعم موته والولي حياته او قطع
يديه ورجليه فمات وزعم سراية والولي انه مات بسبب ممكنا او سببا اخر للموت بقيد زدته بقولي عينه او لم
يعينه وامكن انه مات حلفه الاول لان الاصل بقا الحياة في الاولي وعدم السراية في الثانيه فتجب فيهما ديتان
في الاولي دية ولا قود لانه يسقط بالشبهة وخرج بالممكن غيره لقصر زمنه كيوم ويومين فيصدق الجاني
في قوله بلا يمين كما لو قطع يده فمات وزعم سببا للموت غير القطع ولم يمكن الاندمال والولي سراية فانه الذي
يحلف سوا عين الجاني السبب ام ابهمه لان الاصل عدم وجود سبب اخر واستشكل ذلك بالصورة السابقة مع ان الاصل
فيها ايضا عدم وجود سبب اخر واجيب بانه انما صدق ثم مع ما ذكر لان الجاني قد اشتغلت ذمته ظاهرا بديتين ولم
يتحقق وجود المسقط لاحدهما وهو السراية بامكان الاحالة علي السبب الذي ادعاه الولي فدعواه قد
اعتضدت بالاصل وهو شغل ذمة الجاني ولو ازال طرفا ظاهرا كيد ولسان وزعم نقصه خلقة كشلل او فقد
اصبع حلف بخلاف ما لو ازال طرفا باطنا كذكر وانثيين او ظاهرا وزعم حدوث نقصه فلا يحلف بل يحلف المجني عليه
والفرق عسر اقامة البينة في الباطن دون الظاهر والاصل عدم حدوث نقصه والمراد بالباطن ما يعتاد ستره
مروءة والظاهر غيره او اوضح موضحتين ورفع الحاجز بينهما وزعمه اي الرفع قبل اندماله اي الايضاح
ليقتصر علي ارش واحد حلف ان قصر زمن بين الايضاح والرفع لان الظاهر معه وذكر التحليف فيما عدا
مسئلة القصر من زيادتي والا بان طال الزمن حلف الجريح انه بعد الاندمال وثبت له ارشان لا ثلاثة باعتبار
الموضحتين ورفع الحاجز بعد الاندمال الثابت بحلفه وذلك لان حلفه دافع للنقص عن ارشين فلا يوجب
زيادة فصل في مستحق القود ومستوفيه القود يثبت للورثه العصبة وذوي الفروض بحسب
ارثهم المال سوا كان الارث بنسب ام بسبب كالزوجين والمعتق ويحبس جان هو اعم من قوله القاتل
ضبطا للحق المستحق الي كمال صبيهم بالبلوغ ومجنونهم بالافاقة وحضور غايبهم او اذنه لان القود
للتشفي ولا يحصل باستيفاء غيرهم من ولي او حاكم او بقيتهم فان كان الصبي والمجنون فقيرين محتاجين للنفقة
جاز لولي المجنون غير الوصي العفو عن الدية دون ولي الصبي لان له غاية تنتظر بخلاف المجنون وعلم بقولي
ويحبس انه لا يخلي بكفيل فانه قد يهرب فيفوت الحق ولا يستوفيه اي القود الا واحد منهم او من غيرهم
فليس لهم ان يجتمعوا علي استيفايه لان فيه تعذيبا للمقتص منه ويوخذ منه ان لهم ذلك ان كان القود
بنحو اغراق وبه صرح البلقيني وانما يستوفيه الواحد بتراض منهم او من باقيهم او بقرعة بينهم اذا لم
يتراضوا بل قال كل انا استوفيه بقيد زدته بقولي مع اذن من الباقين في الاستيفا بعدها فمن خرجت قرعته
تولاه باذن الباقين ولا يدخلها اي القرعة عاجز عن الاستيفا كشيخ وامراة وهذا ما صححه الاكثرون كما
في اصل الروضة وصححه في الشرح الصغير ونص عليه في الام وصح الاصل انه يدخلها العاجز ويستنيب فلو بدر
احدهم فقتله بعد عفو منه او من غيره لزمه قود وان لم يعلم بالعفو اذ لا حق له في القتل او قبله فلا

قود عليه لان له حقا في قتله وللبقية في المسئلتين قسط دية من تركة جان لان المبادر فيما وراء
حقه كالاجنبي ولوارث الجاني علي المبادر قسط ما زاد علي قدر حقه من الدية ولا يستوفي المستحق
قودا في نفس او غيرها الا باذن امام ولو بنايبه لخطره واحتياجه الي النظر لاختلاف العلما
في شروطه وقد لا يعتبر الاذن كما في السيد والقاتل في الحرابة والمستحق المضطر والمنفرد
بحيث لا يري كما بحثه ابن عبد السلام بان استقل به المستحق عزر لافتياته علي الامام
واعتدايه وياذن الامام لاهل لاستيفا به من مستحقيه في نفس لا غيرها من طرف ومعني
اما غير الاهل كالشيخ والزمن والمراه فلا ياذن له في الاستيفا وياذن له في الاستنابة وانما
لم ياذن في غير النفس لانه لا يومن من ان يزيد في الايلام بترديد الالة فيسري فان
اذن له في ضرب رقبة فاصاب غيرها عمدا بقوله عزره لتعديه ولم يعزله لاهلية وان
تعدي بفعله او خطا ممكنا كان ضرب كتفه او راسه مما يلي الرقبة عزله لان حاله يشعر بعجزه
لا ان كان ماهرا فلا يعزله وهذا من زيادتي ولم يعزره بقيد زدته بقولي ان حلف انه
اخطا لعدم تعديه وخرج بممكنا ما لو ادعي خطا غير ممكن كان اصاب رجليه او
وسطه فانه كالعمد فيما مر واجرة جلاد بقيد زدته بقولي لم يرزق من المصالح
علي جان موسر لانها مونة حق لزمه اداوه والجلاد هو المنصوب لاستيفاء الحدود
والقود وصف باغلب اوصافه وله اي للمستحق قود فورا ان امكن لان موجب
القود الاتلاف فيعجل كقيم المتلفات وفي حرم وان التجا اليه كقتل الحية والعقرب
وفي حر وبرد ومرض بخلاف نحو قطع السرقة مما هو من حقوق الله تعالي لبنا
حق الادمي علي المضايقة وحق الله علي المسامحة لا في مسجد ولو في غير
حرم بل يخرج منه ويقتص صيانة له وكذا لو التجا الي ملك شخص او مقبرة وذكر
حكم المسجد من زيادتي وتحبس ذات حمل ولو بتصديقها فيه في قود في نفس
او غيرها حتي ترضعه اللبا ويستغني عنها بامراة اخري او بهيمة يحل لبنها
او فطمه بشرطه ومحل تصديقها اذا امكن ذلك والا كان كانت ايسة فلا تصدق
ومن قتل بشي من محدد او غيره كغرق وحريق قتل به رعاية للمماثلة او
بسيف لانه اسرع وترجيح الاصل تعيين السيف فيما لو قتله بنحو جايفة
او كسر عضو سبق قلم اذ التخيير هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه

جماعة نعم لو قال افعل به كفعله فان لم يمت لم اقتله بل اعفو عنه لم يكن لما فيه
من التعذيب الا ان قتل بنحو سحر مما يحرم فعله كلواط وايجار خمر او بول
فلا يقتل به وان كانت المماثله به بل بسيف فقط نعم يقتل بمسموم ان قتل به
كما شمله المستثني منه وتعبيري بنحو سحر اعم من تعبيره بالسحر والخمر واللواط
ولو فعل به كفعله من نحو اجافة كتجويع وكسر عضو فلم يمت قتل بسيف لما
مر ولا يزيد في الفعل المذكور حتي يموت وقيل يزاد فيه وتعبيره الاصل في التجويع
ولو قطع فسري القطع الي النفس حز الولي رقبته تسهيلا عليه او قطع للمماثله
ثم حز للسراية وانتظر بعد القطع السراية لتكمل المماثلة ولو اقتص مقطوع يد فمات
سراية وتساويا دية حز الولي القاطع او عفي عن حزها بنصف دية واليد
المستوفاة مقابلة بالنصف ولو كان المقطوع يدين وعفي الولي عن الحز فلا شيء
له لانه استوفي ما يقابل الدية وخرج بزيادتي وتساويا دية ما لو لم يتساويا فيها كان
نقصت دية القاطع كامراة قطعت يد رجل فاقتص ثم مات سراية فالعفو بثلاثة
ارباع الدية لانه استحق دية رجل سقط منها ما استوفاه وهو يد امراة بربع دية رجل
صححه في الروضة واصلها في باب العفو ولو مات جان سراية بقود يد مثلا فهدر لانه
قطع بحق وان ماتا اي الجاني بالقود والمجني عليه بالجناية سراية معا او سبق المجني عليه
الجاني موتا فقد اقتص بالقطع والسراية في مقابلتهما والا بان تاخر موت المجني عليه فنصف
دية تجب في تركة الجاني ان تساويا دية لان القود لا يسبق الجناية لان ذلك يكون كالمسلم
فيه وهو ممتنع فلو كان ذلك في قطع يدين فلا شيء له ولو قال مستحق قود
يمين للجاني الحر العاقل اخرجها فاخرج يساره سواء كان عالما بها وبعدم اجزائها
ام لا وقصد اباحتها فقطعها المستحق فمهدرة اي لا قود فيها ولا دية وان لم
يتلفظ بالاذن في القطع سواء علم القاطع انها اليسار ام لا ويعزر في العلم
او قصد جعلها عنها اي عن اليمين ظانا اجزاها عنها او اخرجها دهشا فظنها
اليمين او ظن القاطع الاجزا فدية تجب لها اي لليسار لانه لم يبذلها مجانا

فلا

فلا قود لها التسليط مخرجها لجعلها عوضا في الاولي والدهشة القريبة في مثل ذلك
في الثانية بقسميها وثانيهما من زيادتي ويبقي قود اليمين في المسائل الثلاث
لانه لم يستوفيه ولا عفي عنه لكنه يؤخر حتي تندمل يساره الا في ظن القاطع الاجزا
عنها فلا قود لها بل تجب بها دية وهذا من زيادتي فان قال القاطع وقد دهش
المخرج ظننت انه اباحها وجب القود في اليسار وكذا لو قال علمت انها اليسار
وانها لا تجزي عن اليمين او دهشت فصل في موجب العمد والعفو
موجب العمد في نفس وغيرها بفتح الجيم قود بفتح الواو اي قصاص والدية
عند سقوطه بعفو عنه عليها او بغير عفو بدل عنه علي ما قاله الرافعي وجزم به
الشيخان والاوجه ما اقتضاه كلام الشافعي والاصحاب وصرح به الماوردي
في قود النفس انها بدل ما جني عليه والا لزم المراة بقتلها الرجل دية امراة و
ليس كذلك فلو عفي المستحق ولو محجور فلس او سفه عنه مجانا او مطلقا
بان لم يتعرض للدية فلا شيء لان المحجور عليه لا يكلف الاكتساب والعفو اسقاط
ثابت لا اثبات معدوم وهو الدية او عفي عن الدية لغا لانه عفو عما ليس مستحقا فهو فيها كا
لمعدوم فان اختارها اي الدية عقيب عفوه مطلقا او عفي عليها ولو بعد عفوه عنها وجبت
فاختيارها في الاولي وهي من زيادتي كالعفو عليها ولما كان العفو عنها لغوا في الثانية صح
العفو عليها وان تراخي عنه وان لم يرض جان بشيء من اختيار الدية او العفو عليها فانها
تجب لانه محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه والمضمون عنه ولو عفي عن القود علي
غير جنسها اي الدية او علي اكثر منها ثبت المعفو عليه وسقط القود ان قبل جان ذلك والا
فلا يثبت ولا يسقط القود لان ذلك اعتياض فتوقف علي الاختيار وهذا من زيادتي في الثانية ولو قتل او قطع
شخص اخر ما لك امره ولو سكران او سفيها باذنه فمهدر اي لا قود فيه ولا دية للاذن فيه وخرج بمالك امره العبد
والصبي والمجنون فتعبيري به اولي من تعبيره بالرشيد ولو قطع بعض اوله اي عضوه وان سري القطع
فعفي عن قوده وارشه بلفظ وصية او ابرا او نحوه كاسقاط صح العفو عن قود العضو والسراية
وعن ارش العضو ان خرج من الثلث او اجاز الوارث والا سقط منه قدر الثلث لا عن ارش السراية
الي نفس او عضو اخر بان تاكل بالقطع فلا يصح العفو عنه وان قال مع عفوه عن ذلك ولو بغير لفظ
الوصية وعفوت عما يحدث من الجناية لانه انما عفي عن موجب جناية موجودة فلا يتناول غيرها

والعفو عما يحدث باطل لانه ابرا عما لا يجب الا ان عفي عنه اي عما يحدث بلفظ وصية كاوصيت
له بارش هذه الجناية وبارش ما يحدث منها فيصح ويسقط ارش العفو مع ارش ما يحدث بالشرط
السابق والاستثنا من زيادتي ومن له قود نفس بسراية قطع طرف فعفي عنها فلا قطع
له لانهما مستحقة القتل والقطع طريقه وقد عفي عن مستحقه وقال البلقيني المعتمد ان له
القطع وصرح به في البسيط او عفي عن الطرف فله حز الرقبه لاستحقاقه له ولو قطعه
المستحق ثم عفي عن النفس مجانا او بعوض فسري القطع الي النفس بان بطلان العفو
فتقع السراية قودا لان السبب وجد قبله وترتب عليه مقتضاه فلم يوثر فيه العفو وفايدة بطلان
تظهر فيما لو عفي بعوض فانه لا يلزم فان لم يسر صح العفو فلا يلزمه غرم لقطع العضو لانه
قطع عضو من مباح له دمه فكان كما لو قطع يد مرتد والعفوا نما يوثر فيما بقي لا فيما استوفي
ولو وكل باستيفاء القود ثم عفي عنه فاقتص الوكيل جاهلا عفوه فعليه دية لورثة الجاني
لانه بان انه قتله بغير حق فعلم انه لا قود عليه لعذره ولا دية علي عاقلته ولا يرجع بها علي
عاف لانه محسن بالعفو ولو لزمها اي امراة قود فنكحها به مستحق جاز لانه عوض مقصود
وسقط القود لملكها قود نفسها فان فارقها قبل وط رجع بنصف ارش لتلك الجناية لانه بدل
ما وقع العقد به

كتاب الديات

جمع دية وهي المال الواجب بالجناية علي الحر في
نفس او فيما دونها وهاؤها عوض من فاء الكلمة وهي ماخوذة من الودي وهو دفع الدية
يقال وديت القتيل اديه وديا والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي ومن قتل مومنا خطا فتحرير
رقبة مومنة ودية وخبر الترمذي وغيره الاتي دية حر مسلم ماية بعير نعم ان قتله رقيق
فالواجب فيه اقل الامرين من قيمة القاتل والدية كما يعلم مما ياتي مثلثة في عمد وشبهه
ثلاثون حقه وثلاثون جذعه واربعون خلفه بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفا
اي حاملا بقول خبيرين وان لم تبلغ خمس سنين لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي داود في
شبهه بذلك سوا اوجب العمد قودا فعفي علي الدية ام لم يوجبه كقتل الوالد ولده ومخمسة في خطا
من بنات لبون مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات من كل منهما عشرون
لخبر الترمذي وغيره بذلك الا ان وقع الخطا في حرم مكة سوا كان المقتول والقاتل فيه ام احدهما
او في اشهر حرم ذي القعده وذي الحجه والمحرم ورجب او محرم رحم بالاضافة كام واخت فمثلثة
لعظم حرمة الثلاثة لما ورد فيها ولا يلحق بها حرم المدينة ولا الاحرام ولا رمضان ولا اثر لمحرم رضاع
ومصاهرة ولا لقريب غير محرم كولد عم والاول بقسميه ان كان قريبا كبنت عم هي اخت من الرضاع
او ام زوجة وارد علي قول الاصل او محرما ذا رحم ودية عمد علي جان معجلة كساير

ابدال المتلفات ودية غيره من شبه عمد وخطا وان تثلثت
معجلة كساير ابدال المتلفات ودية غيره من شبه عمد وخطا وان تثلثت
علي عاقلة لجان مؤجلة لخبر الصحيحين عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلتا فحذفت
احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان
دية جنينها غرة عبد او امة وقضي بدية المراة علي عاقلتها اي القاتلة وقتلها شبه
عمد فثبوت ذلك في الخطا اولي والمعني فيه ان القبايل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة
الجاني منهم ويمنعون اولياء الدم اخذ حقهم فابدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص
تحملهم بالخطا وشبه العمد لانهما مما يكثر لا سيما في متعاطي الاسلحة فحسنت
اعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه واجلت الدية عليهم رفقا بهم ولا يقبل في ابل الدية
معيب بما يثبت الرد في البيع وان كانت ابل الجاني معيبة الا برضي به من المستحق
لان حقه السالم من العيب في الذمة ومن لزمته اي الدية من جان او عاقلة فمن ابله تؤخذ
فان لم يكن له ابل اخذت من غالب ابل محله من بلد او غيره فان لم تكن له في محله ابل اخذت
من غالب ابل اقرب محل الي محل الدافع فيلزمه نقلها وبذلك علم ما صرح به انه لا يعدل الي نوع
او قيمة الا بتراض لكن قال في البيان كذا اطلقوه ولكن مبنيا علي جواز الصلح عن ابل الدية
اي والاصح منعه لجهالة صفتها وقضيته ان صفتها لو علمت صح الصلح وبه صرح الغزالي في البسيط
وعليه جري ابن الرفعة فيصح العدول لحينيذ وما تقرر من انها انما تؤخذ من ابل غالب ابل
محله عند الا عدم ابله وهو ما في الاصل والمهذب والبيان وغيرها والذي في الروضة ونقله
اصلها عن التهذيب التخيير بينهما وظاهر ما تقرر ان ابله لو كانت معيبة اخذت الدية
من غالب ابل محله قال الزركشي وغيره وليس كذلك بل يتعين نوع ابله سليما كما قطع به
الماوردي ونص عليه في الام وما عدم منها حسا او بعضا او شرعا بان قدمت في المحل
الذي تجب تحصيلها منه او وجدت فيه باكثر من ثمن المثل او بعدت او عظمت المونة والمشقة
فقيمته وقت وجوب التسليم تلزم من غالب نقد محل العدم وقولي غالب من زيادتي
ودية كتابي معصوم كما علم مما مر ثلث دية مسلم نفسا وغيرها ويعتبر في ذلك حل مناكحته
والا فديته كدية مجوسي ودية مجوسي ونحو وثني كعابد شمس وقمر وزنديق
وغيرهم ممن له عصمة كما علم مما مر ثلث خمس اي المسلم اي ديته كما قال به عمر وعثمان
وابن مسعود رضي الله عنهم وهذه اخس الديات ونحو من زيادتي ودية انثي و
خنثي حرين نصف دية حر نفسا ودونها روي البيهقي خبر دية المراة نصف دية الرجل
والحق بنفسها ما دونها وبها الخنثي لان زيادته عليها مشكوك فيها ومن لم يبلغه
اسلام اي دعوة نبينا وقتل ان تمسك بما لم يبدل من دين فدية اهل دينه ديته فان
كان كتابيا فدية كتابي او مجوسيا فدية مجوسي لانه بذلك ثبت له نوع عصمة فالحق

بالمؤمنين اهل دينه فان جهل قدر دية اهل دينه قال ابن الرفعة تجب اخس الديات لانه
المتيقن والا بان تمسك بما بدل من دين او لم يتمسك بشيء بان لم تبلغه دعوة نبي اصلا فكمجوسي
ديته والمتولد بين مختلفي الدية يعتبر بالاكثر هادية سوا كان الاب ام الام والتغليط بالث
نو بالتثليث ياتي في دية الكافر ففي قتل كتابي عمدا او شبهه عشر حقاق وعشر جذاع
وثلث عشر خلفة وثلث عشر خلفة وثلث وفي قتله خطا ستة وثلثان من كل من بنات
مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات وفي قتل مجوسي عمدا او شبهه حقتان
وجذعتان وخلفتان وثلثان وفي قتله خطا بعير وثلث من كل سن مما ذكر نقلوا عن المتولي
وغيره استثنا الكافر المقتول في حرم مكة من التثليث فصل في موجب
ما دون النفس من الجرح ونحوه تجب في موضحة راس او وجه ولو في العظم الناتي خلف
الاذن او فيما تحت المقبل من اللحيين او صغرت والتحمت نصف عشر دية صاحبها
ففيها لكامل وهو الحر المسلم غير الجنين خمسة ابعرة لخبر في الموضحة خمس من الابل رواه
الترمذي وحسنه وانما لم تسقط بالالتحام لانها في مقابلة الجز الذاهب والالم الحاصل اما
موضحة غير الراس في الوجه ففيها حكومة وفي هاشمة نقلت او اوجبت له اي للايضاح
بشق لاخراج عظم او تقويمه عشر من دية صاحبها ففيها للكامل عشرة ابعرة لما روي
عن زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم اوجب في الهاشمة عشرا من الابل رواه الدار
قطني والبيهقي موقوفا على زيد وفي هاشمة بدونه اي بدون ما ذكر خمسه اي نصف
عشر دية صاحبها اخذا مما مر وقولي او اوجبت له من زيادتي وفي منقلة بايضاح و
هشم ها اي عشر ونصفه ففيها لكامل خمسة عشر بعيرا لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه
ابو داود وفي مامومة ثلث دية من دية صاحبها كجايفة لخبر عمرو بذلك فيهما وقيس
بالمامومة الدامغة وهي الجايفة جرح ينفذ لجوف بقيدين زدتهما بقولي باطن محيل للغذا
او الدوا او طريق له اي للمحيل كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين اي كذا خلفها فان
خرقت الامعا ففيها مع ذلك حكومة وخرج بالباطن المذكور غيره كالفم والانف والعين وممر
البول وداخل الفخذ ولو اوضح واحد وهشم في محل الايضاح اخر ونقل فيه ثالث وام
فيه رابع فعلى كل منهم نصف عشر الا الرابع فتمام الثلث وهو عشر ونصفه وثلثه
عليه وتعبيري في المذكورات بما ذكر اولى من اقتصاره على انها في الكامل وقولي وهشم
اولى من قوله فهشم وفي الشجاج قبل موضحة من خارصة وغيرها المتقدم بيانها ان
عرفت نسبتها اي من الموضحة كباضعة فيست بموضحة ضاعا وقطع منها ثلث

اونصفا

اونصفا في عمق اللحم الاكثر من حكومة وقسط من الموضحة وهذا ما نقله في الروضة كاصلها
عن الاصحاب والاصل اقتصر على وجوب الاكثر فقسط ارش الموضحة والا اي وان لم تعرف نسبتها
منها فحكومة لا تبلغ ارش موضحة كجرح ساير البدن ولو اوضح موضعين بينهما لحم وجلد
او انقسمت موضحة عمدا وغيره من خطا او شبه عمد فهو اولى من قوله وخطا
او شملت بكسر الميم افصح من فتحها راسا ووجها او وسع موضحة غيره فموضحات
لاختلاف الصورة في الاولى والحكم في الثانية والمحل في الثالثة والفاعل في الرابعة اذ فعل
الشخص لا يبنى على فعل غيره بخلاف ما لو وسعها الجاني فهي موضحة واحدة كما لو اتى بها
ابتدا كذلك ولو عاد الجاني في الاولى فرفع الحاجز بينهما قبل الاندمال لزمه ارش واحد
وكذا لو تاكل الحاجز بينهما لان الحاصل بسرايته فعله منسوب اليه وخرج ببينهما
لحم وجلد ما لو بقي احدهما فموضحة واحدة لان الجناية اتت على الموضع كله كاستيعابه
بالايضاح والجايفة كموضحة في التعدد وعدمه صورة وحكما ومحلا وفاعلا وفي غير ذلك
كعدم سقوط الارش بالالتحام وبذلك علم تعددها فيما لو طعنه بسنان له راسان والحاجز
بينهما سليم فلو نفذت اي الجايفة من جانب الى اخر فجايفتان لانه جرح جرحين نافذين
الى الجوف فصل في موجب ابانة الاطراف والترجمة به من زيادتي في الجناية على اذنين
ولو بايباس لهما دية لخبر عمرو بن حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني والبيهقي لانه
ابطل منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس فلو حصل بالجناية ايضاح وجب مع الدية
ارش موضحة وسوا في ذلك السميع والاصم والمراد بالدية هنا وفيما ياتي من نظايره دية
من جني عليه وفي بعض منها فقسط منها لان ما كان وجب فيه الدية وجب في بعضه
قسطه منها والبعض صادق بواحدة ففيها النصف وببعضها ويقدر بالمساحة
وفي ابانة يابستين حكومة كابانة يد شلا وجفن وانف وشفة مستحشفات
وفي كل عين نصف من الدية لخبر عمرو بذلك رواه مالك ولو كانت العين عين احول
وهو من في عينيه خلل دون بصره واعور وهو فاقد بصر احد العينين واعمش
وهو من يسيل دمعها غالبا مع ضعف بصره او بها بياض لا ينقص بياضها ضوا لان المنفعة
باقية باعينهم ولا نظر الى مقدارها فان نقصه اي الضو فقسط منه فيها ان انضبط
والا فحكومة فيها وفرق بينه وبين عين الاعمش بان البياض نقص الضو
الذي كان في اصل الخلقة وعين الاعمش لم ينقص ضوءها عما كان في اصل قال الرا
فعي ويوخذ منه كما قاله الاذرعي وغيره ان العمش لو تولد من افة او جناية
وفي كل جفن ربع من الدية ولو كان لاعمى لان الجمال والمنفعة في كل منها وفي الاربعة
الدية ويندرج فيها حكومة الاهداب وفي كل مارن وحاجز بينهما

وصورة مسئلة المصنف وقوع الجناية على عينه السليمة صح

ثلث لذلك ففي المارن ثلث الدية ويندرج فيها حكومة القصبة وفي كل شفة وهي في عرض
الوجه الى الشدقين وفي طولها الى ما يستر اللثة نصف ففي الشفتين الدية لخبر عمرو بذلك
رواه النسائي وغيره فان كانت مشقوقة ففيها نصف تام قصد ر حكومة وفي لسان لناطق
ولو لالكن وارث والثغ وطفل وان لم يظهر اثر نطقه دية لخبر عمرو بذلك رواه ابو داو
د وغيره نعم ان بلغ اوان النطق او التحريك ولم يظهر اثره ففيه حكومة وفي لسان لاخرس
حكومة خلقيا كان الخرس او عارضا كما في قطع يد شلاء هذا ان لم يذهب بقطعه
الذوق والا فدية ولو اخذت اللسان فنبت لم يسترد وفارق عود المعاني كما سياتي
بان ذهابها كان مظنونا وقطع اللسان محقق فما نبت غيره وهو نعمة جديدة وفي
كل سن اصلية تامة مثغورة نصف عشر ففي سن حر مسلم خمسة ابعرة لخبر عمرو وبذلك
رواه ابو داود وغيره وان كسر ما دون السنخ بكسر المهملة وسكون واعجام الخاء وهو اصلها
المستتر باللحم او عادت او قلت حركتها او نقصت منفعتها ففيها نصف العشر لبقا الجمال
فيها والعود نعمة جديدة فان قلع هو او غيره السنخ بعد الكسر لزمه حكومة وتعبيري
بنصف العشر اولى من اقتصاره على خمسة ابعرة لسن الكامل فان بطلت منفعتها فحكومة
كزائدة وهي الخارجة عن سمت الاسنان ففيها حكومة ولو قلعت الاسنان
كلها وهي ثنتان وثلاثون فحسابه وان زادت على دية ففيها مائة وستون
بعيرا وان اتحد الجاني لظاهر خبر عمرو ولو زادت على ثنتين وثلاثين فهل تجب لما زاد
حكومة ولكل سن منه ارش وجهان بلا ترجيح للشيخين وصحح صاحب الانوار الاول
والقمولي والبلقيني الثاني وهو الاوجه كما يشمله كلام الجمهور ولو قلع سن غير مثغور
فلم تعد وقت العود وبان فساد منبتها فارش يجب كما يجب القود فلو مات قبل
بيان الحال فلا ارش لان الظاهر عودها لو عاش والاصل براءة الذمة فلم يجب له حكومة
وفي لحيين دية كالاذنين ففي كل لحي نصف دية ولا يدخل فيها اي في ديتها ارش
اسنان لان كلا منهما مستقل وله بدل مقدر وفي كل يد ورجل نصف من الدية لخبر عمرو
بذلك رواه النسائي وغيره فان قطع من فوق كف او كعب فحكومة تجب ايضا لانه ليس بتابع
بخلاف الكف مع الاصابع وفي اليد والرجل الشلاء حكومة وفي كل اصبع عشر دية
من دية صاحبها ففي اصبع الكامل عشرة ابعرة لخبر عمرو بذلك رواه ابو داود وغيره و
في كل اصبع عشر دية من دية صاحبها ففي اصبع الكامل عشرة ابعرة انملة ابهام نصفه
والانملة غيرها ثلثه عملا بتقسيط واجب الاصبع ولو زادت الاصابع او الانامل على
العدد الغالب مع التساوي او نقصت قسط الواجب عليها وتعبيري بما ذكر اعم من
اقتصاره على دية اصابع الكامل وانا ملها وفي حلمتيها اي المراة ديتها ففي كل واحدة منهما

رابع الثدي نصف لان منفعة الارضاع بها كمنفعة اليد بالاصابع ولا يزاد بقطع الثدي
ونقطع حكومة في ديتها وفي حلمة غيرها من رجل وخنثى حكومة لانه اتلاف جمال
فقط وذكر حكم الخنثى من زيادتي وفي كل من انثيين بقطع جلدتيهما واليين وهما محل
القعود وشفرين وهما حرفا فرج المراة وذكر ولو لصغير وعنين وسلخ جلد ان لم ينبت
بدله وبقي فيه حياة مستقرة ثم مات بسبب من غير السالخ كهدم او منه واختلفت الجنايتان ن
عمدا وغيره دية لخبر عمرو بذلك في الذكر والانثيين رواه ابو داود وغيره وقياسا
عليهما في الباقي فان مات بسبب من السالخ ولم تختلف الجنايتان عمدا وغيره فالواجب
دية النفس وفي الذكر الاشل حكومة وقولي ثم مات الى اخره اعم من قوله وحز غير السالخ
رقبته وحشفة كذكر ففيها دية لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما
عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع وفي بعضه قسط منها لا من الذكر لان الدية تكمل بقطعها
فقسطت على ابعاضها فان اختل بقطعها مجرى البول فالاكثر من قسط الدية وحكومة لفساد
المجرى ذكره في الروضة كاصلها كبعض مارن وحلمة ففيه قسط منها لا من الانف والثدي
فصل في موجب ازالة المنافع تجب دية في ازالة عقل غريزي وهو ما يترتب
عليه التكليف لخبر البيهقي بذلك نعم ان رجي عوده بقول اهل الخبرة في مدة يظن انه يعيش
اليها انتظر فان مات قبل العود وجبت الدية كبصر وسمع وفي بعضه ان عرف قدره قسطه
والا فحكومة اما العقل المكتسب وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة ولا يزاد شيء
على دية العقل ان زال بما لا ارش له كان ضرب راسه او لطمه فان زال بما له ارش
مقدرا او غير مقدر وجبا مع ديته وان كان احدهما اكثر لانها جناية ابطلت منفعة ليست في محل
الجناية فكانت كما لو اوضحه فذهب سمعه او بصره فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله وجب
ثلاث ديات او اوضحه فزال عقله فدية وحكومة فان ادعى ولي المجني عليه زواله
بالجناية وانكر الجاني اختبر في غفلاته فان لم ينتظم قوله وفعله اعطي الدية بلا حلف لان
حلفه يثبت جنونه والمجنون لا يحلف فان اختلفا في جنون منقطع حلف زمن افاقته
والا بان انتظما حلف جان فيصدق لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا او جريا على العادة والتصريح
بحلفه من زيادتي والاختبار بان يكرر ذلك الى ان يغلب على الظن صدقه او كذبه ولو اخذت دية
العقل او غيره من بقية المعاني ثم عادت استردت وتجب دية في ازالة سمع لخبر البيهقي
بذلك ولانه من المنافع المقصودة ففي سمع كل من اذنيه نصف دية وفي ازالته مع
اذنيه ديتان لان السمع ليس في الاذنين كما مر ولو ادعى المجني عليه زواله وانكر الجاني
فانزعج لصياح مثلا في غفلة فكذب فحلف جان ان سمعه باق لاحتمال ان يكون
انزعاجه اتفاقا وذكر التحليف من زيادتي والا فمدع بحلف لاحتمال التجلد وباحد دية

ولا بد في امتحانه من تكرر ذلك الى ان يغلب على الظن صدقه او كذبه ولو توقع عوده بعد مدة قدرها
اهل الخبرة انتظر وشرط الامام ان لا يظن استغراقها العمر وافره الشيخان وتجي مثله في توقع عود
البصر وغيره وان نقص السمع من الاذنين او احداهما فقسطه اي النقص من الدية ان عرف
قدره بان عرف في الاولى ان كان يسمع من موضع كذا فصار يسمع من دونه بان تحشى في الثانية العليلة
وتضبط منتهى سماع الاخرى ثم يعكس فان كان التفاوت نصفا وجب في الاولى والا اي
وان لم يعرف قدره بالنسبة فحكومة فيه باجتهاد قاض لا باعتبار سمع قرنه فلو قال انا اعلم
قدرها ما ذهب من سمعي قال الماوردي صدق بيمينه لانه لا يعرف الا منجهته كشم ففيه دية
وفي شم كل منخر نصف دية ولو ادعى زواله فامتحن بالطيب وغيره للخبيث حال حاله والا
فمدع ويأخذ دية وان نقص وعرف قدر الزايل فقسطه والا فحكومة وذكر حكم دعوى الزوال
والنقص فيه من زيادتي وضوء فهو كالسمع ايضا فيما مر ولكن لو فقأ عينيه لم يزد
على الدية دية اخرى بخلاف ازالة الاذنين مع السمع لما مر وان ادعى زواله اي
الضوء وانكر الجاني سئل اهل خبرة فانهم اذا وقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس
ونظروا في عينه عرفوا ان الضوء ذاهب او قايم بخلاف السمع لا يراجعون فيه اذ لا طريق لهم
الى معرفته ثم ان لم يوجد اهل خبرة او لم يكن لهم شي امتحن بتقريب نحو عقرب او حديدة من عينه
بغتة ونظر اينزعج اولا فان انزعج حلف الجاني والا فالمجني عليه وتقييد الامتحان بعدم ظهور
ارش لهم هو ما حمل عليه البلقيني هو ما في الروضة واصلها اذ فيهما نقل السؤال عن نص الام
وجماعة والامتحان عن جماعة ورد الامر الى خبرة الحاكم بينهما عن المتولي والاصطخري
على قول المتولي وطريق معرفة قدر النقص فيما لو نقص ضوء عين ان تعصب ويوقف
شخص في موضع يراه ويؤمر بان يتباعد حتى يقول لا اراه فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة
وتطلق العليلة ويؤمر الشخص بان يقرب راجعا الى ان يراه فيضبط ما بين المسافتين وتجب
قسطه من الدية وتجب دية في ازالة كلام قال اهل الخبرة لا يعود وان لم يحسن صاحبه
بعض حروف فلانه من المنافع المقصودة لا ان كان لعدم احسانه لذلك لجناية فلا دية
فيه لئلا يتضاعف الغرم في القدر الذي ازاله الجاني الاول وتوزع الدية على ثمانية و
عشرين حرفا عربية في ازالة بعضها قسطه منها ففي ازالة نصفها نصف الدية وفي كل
حرف ربع سبعها لان الكلام يتركب من جميعها هذا ان بقي في الباقي كلام مفهوم والا وجب
كمال الدية لان منفعة الكلام قد فاتت ولو قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه او عكس
اي قطع ربع لسانه فزال نصف كلامه فنصف دية اعتبارا باكثر الامرين المضمون
كل منهما بالدية ولو قطع النصف فزال النصف فنصف دية وهو ظاهر وتجب دية في ازالة
صوت مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد لخبر زيد بن اسلم بذلك
رواه

وبرائه وملوحة مر

رواه البيهقي فان زال معه حركة لسان بان عجز عن التقطيع والترديد فديتان لانهما منفعتان
مقصودتان في كل منهما دية وتجب دية في ازالة ذوق كغيره من الحواس ويدرك به حلاوة وحموضة وعذوبة
وتوزع الدية عليهن فان ازال ادراك واحدة منهن وجب خمس الدية فان نقص
الادراك عن اكمال الطعوم فكسمع في نقصه فان عرف قدره فقسطه من الدية والا فحكومة وذكر
حكمه عند معرفة قدره من زيادتي وتجب دية في ازالة مضغ لان المنفعة العظمي للاسنان
وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر مع العينين وان نقص فحكمه ما مر وفي ازالة لذة جماع
تكسر صلب ولو مع بقاء المني وسلامة الذكر وقوة امناء وقوة حبل وقوة احبال لانها من
المنافع المقصودة ولو انكر الجاني زوال لذة الجماع صدق المجني عليه بيمينه لانه لا يعرف
الا منه وفي افضائها اي المرأة من زوج او غيره بوطء او بغيره وهو رفع ما بين قبل ودبر فان لم يستمسك
الغائط فحكومة مع الدية وقيل هو رفع ما بين مدخل الذكر ومخرج البول وهو ما جزم به في
الروضة كاصلها في باب خيار النكاح فان لم يستمسك البول فحكومة مع الدية فعلى التفسير الاول
في الثاني حكومة وعلى الثاني بالعكس وقال الماوردي وعلى الثاني تجب الدية في الاول
من باب اولى وعلى الاول تجب في الثاني حكومة وصحح المتولي ان كلا منهما افضاء موجب
للدية لان التمتع يختل بكل منهما ولان كلا منهما يمنع امساك الخارج من احد السبيلين
فلو ازال الحاجز لزمه ديتان وخرج بافضائها افضاء الخنثى ففيه حكومة لا دية فان لم
يمكن وطء الا به اي كان بالافضاء فليس لزوج وطؤها لافضائها الى الافضاء المحرم ولا يلزمها
تمكينه ولو ازال الزوج بكارتها ولو بلا ذكر فلا شيء عليه لانه مستحق لازالتها وان
اخطأ في طريق الاستيفاء بخشبة او نحوها او ازالها غيره بغير ذكر فحكومة نعم ان ازالها
بذكر وجب الفود او به اي بذكر وعذرت بشبهة منها او نحوها او نحوها كاكراه وجنون
فمهر مثل ثيبا وحكومة فان كان بزنا بمطاوعتها وهي حرة فهدر وتجب دية في ازالة
بطش وازالة سمع فيما مر فيه وفي تعبيري بما ذكر زيادة على قوله وفي
نقصهما حكومة كما علم مما مر ولو كسر صلبه فزال مشيه وجماعه او مشيه ومنيه فديتان
لان كلا منهما مضمون بدية عند الانفراد فكذا عند الاجتماع فرع في اجتماع
جنايات على اطراف ولطايف في شخص واحد لو فعل ما يوجب ديات من ازالة
اطراف ولطايف فمات منه سراية او حزه الجاني قبل اندمال من فعله واتحد الحز
الحز والموجب عمدا او غيره من خطأ او شبه فدية للنفس ويدخل فيها ما عداها
من الموجبات لانه صار نفسا ودية النفس في صورة الحز وجبت قبل استقرار

بدن ما عدا النفس فيدخل فيها بدله كالسراية وقولي منه اولى من قوله سراية لافادته انه لو مات
من بعضه بعد اندمال البعض الاخر لا يدخل موجبه في الدية وخرج بما بعده ما لو حزه غير
الجاني او حزه الجاني لكن بعد الاندمال او قبله واختلف حكم الحز والموجب بان حزه
عمدا وكان الموجب خطا او شبه عمد او عكسه او حزه خطا وكان الموجب شبه عمد فلا يد
خل ما عدا النفس فيها لاختلاف الفاعل في الاولى والحكم في الثالثة واستقرار بدل ما
عدا النفس قبل وجوب ديتها في الثانية فصل في الجناية التي لا تقدير لارشها
ما الجناية على الرقيق تجب حكومة فيما يوجب مالا مما لا مقدر فيه من الدية ولا تعرف
نسبته من مقدر فان عرفت نسبته من مقدر بان كان بقربه موضحة او جائفة وجب
الاكثر من قسطه وحكومة كما مر وهي جزء نسبته لدية نفس نسبة ما نقص بالجناية من قيمته
اليها بعد البرء بفرضه رقيقا بصفاته التي هو عليها اذ الحر لا قيمة له فلو كانت قيمته بلا جناية
عشرة وبها تسعة فالنقص العشر فيجب عشر الدية وتعذر لحية امراته ازيلت ففسد
منبتها لحية عبد كبير يتزين بها فان لم يبق بعد البرء نقص لا فيه ولا في قيمته اعتبر اقرب
نقص فيه من حالات نقص قيمته الى البرء فان لم ينقص الا حال سيلان الدم ارتقينا اليه
واعتبرنا القيمة والجراحة سائلة فان لم ينقص اصلا فقيل يعزر فقط الحاقا للجرح باللطم
والضرب للضرورة وقيل يفرض القاضي شيئا باجتهاده ورجحه البلقيني ولا تبلغ حكومة
ما له ارش مقدر كيد ورجل مقدرة لئلا تكون الجناية على العضو مع بقائه مضمونة
بما يضمن به العضو نفسه فتنقص حكومة الانملة بجرحها او قطع ظفرها عن ديتها وحكو
مة جرح الاصبع بطوله عن ديته ولا تبلغ حكومة ما لا مقدر له كفخذ وعضد دية نفس
وان بلغت ارش عضو مقدر او زادت عليه او دية متبوعه كان قطع كفا بلا اصابع فلا تبلغ
حكومتها دية الاصابع فان بلغت شيئا من الثلاث المذكورات نقص القاضي شيئا منه باجتهاده
لئلا يلزم المحذور السابق وذكر هذا في الثانية مع ذكر الثالثة من زيادتي واو للتنويع
لا قال الامام ولا يكفي نقص اقل متمول وكلام الماوردي يقتضي اعتبار التمول وان قل و
الجرح المقدر ارشه كموضحة يتبعه الشين حواليه ولا يفرد بحكومة لانه لو استوعب
جميع موضعه بالايضاح لم يلزمه الا ارش موضحة نعم ان تعدى شينها للقفا مثلا ففي
استتباعه وجهان صحح منهما البارزي عدم استتباعه فهو مستثنى من الاستتباع
كما استثنى منه ما لو اوضح جبينه فازال حاجبه فان عليه الاكثر من ارش موضحة وحكومة
الشين وازالة الحاجب قاله المتولي واقره الشيخان اما ما لا يتقدر ارشه فيفرد الشين
حواليه بحكومة لضعف الحكومة عن الاستتباع بخلاف الدية وتقدم في التيمم تفسير الشين
وفي اتلاف نفس رقيق ولو مدبرا ومكاتبا وام ولد قيمته وان زادت على دية الحر كسائر
الاموال المتلفة وفي اتلاف غيرها اي غير نفسه من الاطراف واللطائف ما نقص من قيمته

سليما

سليما ان لم يتقدر ذلك الغير في حر نعم ان كان اكثر من ارش متبوعه او مثله لم يجب
كله بل يوجب القاضي حكومة باجتهاده لئلا يلزم المحذور السابق في الحر نقله البلقيني
عن المتولي وقال وهو تفصيل لا بد منه والاطلاق من اطلق محمول عليه والا اي وان تقدر في
الحر كموضحة فنسبته اي فيجب مثل نسبته من الدية من قيمته ففي قطع يده نصف
قيمته كما يجب فيها من الحر نصف ديته وفي قطع ذكره وانثييه قيمتاه كما تجب فيهما
من الحر ديتاه نعم لو جني عليه اثنان فقطع كل منهما يدا مثلا وجناية الثاني قبل اندمال
الاولى ولم يمت منهما لزمه نصف ما وجب على الاول فلو كانت قيمته الفا فصارت بالاولى
ثمان مائة لزم الثاني مائتان وخمسون لا اربعمائة لان الجناية الاولى لم تستقر وقد اوجبنا
نصف القيمة فكان الاول انتقص نصفها باب موجبات الدية
غير ما مر منها في البابين قبله والعاقلة وجناية الرقيق والغرة والكفارة للقتل بوظف
الاربعة على موجبات وزيادة المتوسطين منها في الترجمة لو صاح او سل سلاحا
فان بان على غير قوي تمييز لصبي او جنون او نوم او ضعف عقل كائن بطرف مكان عال
كسطح فوقع بذلك بان ارتعد به فمات منه فشبه عمد فيضمن ما تلف بذلك والا بان لم
يمت منه او كان ذلك على قوي تمييز او غيره ولم يكن بطرف مكان عال بان كان بارض
مستوية او قريبة منها فوقع بذلك فمات فهدر لان موت غير قوي التمييز في
الاولى غير منسوب للفاعل وفيما عداها بمجرد ذلك في غاية البعد وعدم تماسك قوي
التمييز بذلك خلاف الغالب من حاله فيكون موتهما موافقة قدر فالحكم فيما ذكر منوط با
لتمييز القوي وعدمه لا بالبلوغ او المراهقة وعدمها كما وقع في الاصل بمفهوم كلامه
في المميز يتدافع وتعبيري بغير قوي تمييز فيما ذكر اعم من تعبيره بصبي لا يميز وسطح
كما لو وضع حرا ولو غير مميز بمسبعة اي موضع السباع فاكله سبع فانه هدر وان
عجز عن التخلص منه لان ذلك ليس باهلاك ولم يوجد ما يلجئ السبع اليه بل الغالب من
حال السبع الفرار من الانسان بخلاف ما لو وضعه في زريبة السبع ونحوها او القى
السبع عليه فاكله فعليه القود وخرج بالحر الرقيق فيضمنه بوضع اليد وتعبيري با
لحر اولى من تعبيره بالصبي ولو صاح على صيد فوقع به غير مميز من طرف مكان عال بان ارتعد
به فمات منه فخطأ لانه لم يقصده وتعبيري بذلك اولى مما عبر به ولو القت امراة جنينا
بانزعاجها بتشخيص سلطان اليها او الى من عندها ضمن بالبناء للمفعول بالغرة
كما سياتي سواء ذكرت عنده بسوء كان ام لا خلافا لما يوهمه كلامه من ان ذكرها عنده
بذلك شرط وخرج بالقت جنينا ما لو ماتت فزعا منه فلا ضمان لان مثله لا يفضي
الى الموت نعم لو ماتت بالالقاء ضمن عاقلته ديتها مع الغرة لان الالقاء قد يحصل منه

موت الام ونحوه من زيادتي ولو تبع بسلاح هاربا منه فرمى نفسه في مهلك كنار وهذا
اعم مما عبر به عالما به فهلك لم يضمنه لانه باشر هلاك نفسه قصدا او جاهلا به لعمى
او ظلمة او غير ذلك او انخسف به سقف في طريقه فهلك ضمنه لالجائه الى الهرب
المفضي الى الهلاك وذلك شبه عمد كما لو علم ولي او غيره صبيا العوم فغرق او حفر بيرا
عدوانا كان حفرها بملك غيره او بمشترك بلا اذن فيهما او بطريق او مسجد يضر حفرها
فيه المارة وان اذن فيه الامام او لا يضرها ولم ياذن فيه امام والحفر لغير مصلحة عامة
فهلك بها غيره او حفرها بدهليزه بكسر الدال وسقط فيها من دعاه جاهلا بها
لنحو ظلمة او تغطية لها فهلك فانه يضمن لتعديه باهمال الصبي وبالحفر وبالافتيات
على الامام وبالتغرير واذن الامام فيما يضر لا اثر له وذلك شبه عمد نعم ان انقطع
التعدي بان رضي المالك ببقاء البير او ملكها المتعدي فلا ضمان كما اما حفرها بغير
ما ذكر كان حفرها بموات او بملكه على العادة او بملك غيره او بمشترك باذن
او لطريق او مسجد لا يضر المارة واذن الامام وان حفرت لمصلحة نفسه او لم ياذن ولم ينه و
حفرت لمصلحة عامة للمسلمين كالحفر للاستقا او لجمع ماء المطر او حفرت بدهليزه
وسقط فيها من لم يدعه او من دعاه وكان عالما بها فلا ضمان لجوازه مع عدم التغرير والمصالح
العامة يغتفر لاجلها المضرات الخاصة نعم بحث الزركشي الضمان فيما لو حفرها بمسجد
لمصلحة نفسه ولو باذن الامام وقولي جاهلا بها من زيادتي ويضمن ما تلف بقمامات
بضم القاف اي كناسات وقشور نحو بطيخ طرحت بطريق الا اذا تعلم بها انسان
ويمشي عليها قصدا فلا ضمان كما هو معلوم او تلف بجناح او ميزاب خارج الى شارع
لان الارتفاق بالطريق والشارع مشروط بسلامة العاقبة وان جاز اخراجهما اي الجناح
والميزاب للحاجة فان تلف بالخارج منهما فالضمان به او به وبالداخل فنصفه لان التلف
بالداخل غير مضمون فوزع عليه وعلى الخارج من غير نظر الى وزن او مساحة كجدار بناه
مائلا الى شارع او ملك غيره بغير اذنه فان ما تلف به مضمون كالجناح ولا يبرا ناصب
الجناح او الميزاب وباني الجدار من الضمان ببيع الدار لغيره في صورة الشارع
ولغير المالك في صورة ملك غيره حتى لو تلف بها انسان ضمنته عاقلة البائع كما نقله الشيخان
عن البغوي واقراه نعم ان كانت عاقلته يوم التلف غيرها يوم النصب او البنا فالضمان
عليه صرح به البغوي في تعليقه اما لو بناه مستويا فمال على شارع او ملك غيره او بناه مائلا
الى ملكه وسقط وتلف به شي حال سقوطه او بعده فلا ضمان وان امكنه اصلاحه
لان الميل في الاول لم يحصل بفعله وله في الثاني ان يبني في ملكه كيف شاء ولو تعاقب
سببا هلاك كان حفر واحد بيرا حفرا عدوانا ووضع اخر حجرا ومنعا عدوانا

فعثر به انسان ووقع بها فهلك فعلى الاول من السببين يحال الهلاك وهو في
هذا المثال الواضع لان العثور بما وضع هو الذي الجاه الى الوقوع فيها المهلك
فوضع الحجر سبب اول للهلاك وحفر البير سبب ثان له فان وضعه بحق كان و
ضعه في ملكه فالحافر هو الضامن لانه المتعدي وللرافعي فيه بحث ذكرته مع جوابه
في شرح الروض وغيره ولو وضع واحد حجرا في طريقه واخران حجرا بجنبه فعثر بهما اخر
فالضمان له اثلاث بعدد الواضعين او وضع حجرا في طريق فعثر به غيره فدحرجه فعثر به اخر
فهلك ضمنه المدحرج لان الحجر انما حصل ثم بفعله ولو عثر ماش بقاعد او نائم او واقف بطريق
اتسع وماتا او احدهما هدر عاثر لنسبته الى تقصيره بخلاف المعثور به فلا يهدر وهذا
ما في الروضة كالشرحين ووقع في الاصل انه يهدر فلم يفرق بينهما فان ضاق الطريق هدر قاعد
ونائم لتقصيرهما لا عاثر بهما لعدم تقصيره وضمن واقف لان الوقوف من مرافق الطريق لا عاثر
به لتقصيره نعم ان انحرف الواقف الى الماشي فاصابه في انحرافه وماتا فكماشيين اصطدما
وحكمه ما ياتي على الاثر فصل فيما يوجب الشركة في الضمان وما يذكر معه لو اصطدم
حران ماشيان او راكبان ولو صبيين او مجنونين او حاملين مقبلين كانا او مدبرين
او احدهما مقبلا والاخر مدبرا فوقعا وماتا او دابتاهما فعلى عاقلة من قصد الاصطدام منهما
او احدهما نصف دية مغلظة لوارث الاخر لان كلا منهما مات بفعله وفعل الاخر ففعله
هدر في حق نفسه مضمون في حق الاخر لانها شبه عمد لا عمد لان الغالب
ان الاصطدام لا يفضي الى الموت وعلى كل عاقلة غيره وهو من لم يقصد الاصطدام منهما
او من احدهما لعمى او غفلة او ظلمة نصفها مخففة وعلى كل منهما ان لم يمت وهو من
زيادتي او في تركته ان ماتا نصف قيمة دابة الاخر وان لم تكن مملوكة له لاشتراكهما
في الاتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه وظاهر ما ياتي في السفينتين انه لو كان
على الدابتين مال اجنبي لزم كلا نصف الضمان ايضا ولو كانت حركة احدى الدابتين
ضعيفة بحيث يقطع بانه لا اثر لها مع قوة حركة الاخرى لم يتعلق بها حكم كغرز ابرة
في جلدة العقب مع الجراحات العظيمة نقله الشيخان عن الامام واقراه وجزم ابن
عبد السلام ومثل ذلك ياتي في الماشيين كما قاله ابن الرفعة وغيره ومن
اركب صبيين او مجنونين تعديا ولو وليا كان اركبهما اجنبي بغير اذن الولي
او اركبهما دابتين شرستين او جموحين ضمنهما ودابتيهما والضمان بغير اذن
الولي على الاول وعلى عاقلة الثاني نعم ان تعمد الاصطدام ففي الوسيط يحتمل احالة
الهلاك عليهما بناء على ان عمدهما عمد واستحسنه الشيخان وقوضوه في التصريح مثله
المجنون فان لم يتعد المركب فكما لو ركبا بانفسهما والتقييد بالتعدي مع ذكر حكم الولي

من زيادتي او اصطدم رقيقان وماتا فهدر وان تفاوتا قيمة لفوات محل تعلق الجناية
وان مات احدهما فنصف قيمته في رقبة الجني ثم لو اشنع بيعها فالمستولدتين لزم سيد كل
الاقل من قيمته وارش جنايته على الاخر وكذا لو كانا مغصوبين لزم الغاصب الاقل اذ ضمنا
وتعبيري بالرقيق اعم من تعبيره بالعبد او اصطدم سفينتان لملاحين او لاجنبي فكدابتين
في حكمهما السابق فاذا كانتا في الثانية لاثنين فكل منهما يتخير بين اخذ جميع قيمة سفينته من
ملاحه ثم هو يرجع بنصفها على ملاح الاخر وبين ان ياخذ نصفها منه ونصفها من ملاح الاخر
والملاحان فيهما المجريان لهما كراكبين لدابتيهما في حكمهما السابق نعم ان تعمدا الاصطدام بما يعد
مغضيا للهلاك غالبا وجب نصف دية كل منهما في تركة الاخر لا عاقلته فان لم يموتا وكان معهما ركاب
وماتوا بذلك اقتص منهما لواحد بالقرعة وللباقين الدية فان كان فيهما ملاح اجنبي لزم كلا
منهما نصف الضمان لتعديهما وظاهر ان الاجنبي يتخير بين اخذ جميع بدل ماله عن احد الملاحين
ثم هو يرجع بنصفه على الاخر وبين ان ياخذ نصفه منه ونصفه من الاخر فان كان الملاحان رقيقين
تعلق الضمان برقبتهما هذا كله اذا كان الاصطدام بفعلهما او بتقصيرهما كان قصرا في الضبط مع امكانه
او سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن او لم يكملا عدتهما اما اذا لم يكن شيء منها كان حصل الاصطدام
بغلبة الرياح فلا ضمان بخلاف غلبة الدابتين الراكبين لان الضبط ممكن باللجام ولو اشرفت سفينة فيها
متاع وراكب على غرق وخيف غرقها بمتاعها جاز طرح متاعها كله في البحر لرجاء سلامتها او بعضه
لرجاء سلامة الباقي وقيد البلقيني الجواز باذن المالك وقد بسطت الكلام في شرح الروض والبهجة
ووجب طرحه كله او بعضه وان لم ياذن مالكه لرجاء نجاة راكب محترم اذا خيف هلاكه ويجب
القاء الاروح فيه لتخليص ذي روح والقاء الدواب لبقاء الادميين واذا اندفع الغرق بالقاء بعض
المتاع اقتصر عليه فان طرح مال غيره بلا اذن منه ضمنه كاكل المضطر طعام غيره بغير اذنه كما لو قال
لاخر في سفينة الق متاعك في البحر وعلى ضمانه او نحوه كقوله على اني ضامنه او على اني اضمنه
فالقاه منه وخاف القابل له غرقا ولم تختص نفع الالقاء بالملقي بان اختص بالملتمس او به وبالملقي
او باجنبي او به وباحدها او عم الثلاثة فانه يضمنه وان لم يكن له فيها شيء ولم تحصل النجاة لانه التماس اتلاف
لغرض صحيح بعوض فصار كقوله اعتق عبدك على كذا فان لم تخف غرقا او اختص النفع بالملقي كان قال
من بالشط او بزورق او نحوه بقرب السفينة الق متاعك في البحر وعلى ضمانه فالقاه او اقتصر على
قوله الق متاعك لم يضمنه لانه في الاولى شبيه بمن التمس هدم دار غيره ففعل وفي الثاني امر
المالك بفعل واجب عليه ففعله لغرض نفسه فلا تجب فيه عوض كما لو قال المضطر لاطعامك
وعلى ضمانه فاطعمه وفي الثالثة لم يلتزم شيئا وفارق ما لو قال لغيره اد ديني فاداه حيث
يرجع به عليه بان اداء الدين ينفعه قطعا والالقاء قد لا ينفعه ولو قتل حجر منجنيق بفتح الميم والجيم
في الاشهر احد رماته كان عاد عليه هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقي من ديته لانه مات
بفعله وفعلهم خطا فان كان واحدا من عشرة سقط عشر ديته ووجب على عاقلة كل من التسعة

عشرها

عشرها او قتل غيرهم بلا قصد من الرماة فخطا قتله لعدم قصدهم له او به اي بقصد منهم
فعمد ان غلبت الاصابة منهم لحذقهم لقصدهم معينا بما يقتل غالبا فان غلب عدمها او استوى
الامران فشبه عمد فصل في العاقلة وكيفية تاجيل ما تحمله وسموا عاقلة لعقلهم
الابل بفناء دار المستحق ويقال لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية ويقال لمنعهم عنه والعقل
المنع ومنه سمي العقل عقلا لمنعه من الفواحش عاقلة جان عصبته المجمع على ارثهم من
النسب لما في رواية في خبر الصحيحين السابق اوائل كتاب الديات وان العقل على عصبتها وقدم
منهم اقرب فاقرب فيوزع على عدده الباقي عليه وكذا الاقرب الاخوة ثم بنوهم وان نزلوا
ثم الاعمام ثم بنوهم كالارث وقدم مدل بابوين على مدل باب كالارث فان عدم عصبة النسب
او لم يف ما عليهم بالواجب في الجناية فمعتق فعصبته من النسب كذلك وهكذا فمعتق الجاني فعصبته كذلك فمعتق فعصبته كذلك وتعبيري بالفاء اولى من تعبيره فيه بالواو
وهكذا اي بعد معتق معتق الاب وعصبته معتق الجد الى حيث ينتهي ويوزع الواجب
على المعتقين بقدر ملكهم لا بعدد رؤوسهم ويعقل المولى من جهة الام اذا لم يوجد عتيق من
جهة الاب ويتحمل ايضا الاخوة للام وذو الارحام وان ورثناهم كما في الانوار ونقله في الثانية
الشيخان عن المتولي واقراه والظاهر ان تحمل الاخوة للام فذوي الارحام للاجماع
على توريثهم ولا يعقل بعض جان وبعض معتق من اصل وفرع لما في رواية
ابي داود في خبر الصحيحين السابق اوائل كتاب الديات وبرا الولد اي
من العقل وقيس به غيره من الابعاض وبعض الجاني بعض المعتق ولو كان فرع
الجانية ابن ابن عمها فلا يعقل عنها وان كان يلي نكاحها لان البنوة هنا مانعة وثم
غير مقتضية لا مانعة فاذا وجد مقتض زوج به وذكر حكم بعض المعتق من زيادتي
وعتيقها اي المراة ومعتقها يعقله عاقلتها دونها لما ياتي من ان المراة لا تعقل
ومعتقون كمعتق في تحمل ما عليه كل منهم وكل من عصبته كل معتق كمعتق فيما يلزمه كل سنة من نصف دينار
او ربعه لان الولاء في الاولى لجميع المعتقين لا لكل منهم وفي الثانية لكل من العصبة
فلا يتوزع عليهم توزعه على الشركاء لانه لا يورث بل يورث به ولا يعقل عتيق
ولا عصبته عن معتقه لانتفاء ارثه فان عدم من ذكر او لم يف ما عليه بما مر فبيت
المال يعقل عن مسلم الكل او الباقي لانه يرثه بخلاف الكافر فما له فيء والواجب في
مال ان كان له امان واستثني من ذلك اللقيط فلا يعقل عن قاتله بيت المال اذ لا
فائدة في اخذها منه ليعاد اليه فان عدم ذلك او لم يف ما ذكر فالكل او الباقي
على جان بناء على الاصح من ان الواجب ابتداء عليه ثم تتحمله العاقلة وتعبيري
بذلك اعم من قوله فعلى الجاني وتؤجل ولو من غير ضرب قاض عليه اي على الجاني

فمعتق فعصبته صح

كعاقلة دية نفس كاملة بالاسلام والحرية والذكورة ثلاث سنين في كل اخر كل سنة ثلث
من الدية وتاجيلها بالثلاث رواه البيهقي من قضاء عمر وعلي رضي الله عنهما وعزاه الشافعي
الي قضا النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر تساوي الثلاث في القسمة وان كل ثلث اخر سنة
واجلت بالثلاث لكثرتها لا لانها بدل نفس وتاجيلها عليه من زيادتي و تؤجل دية
كافر معصوم ولو غير ذمي وان عبر الاصل بالذمي سنة لانها قدر ثلث دية مسلم او اقل وتؤجل
دية امراة وخنثى مسلمين سنتين في اخر الاولى منهما ثلث من دية نفس كاملة وذكر
حكم الخنثى من زيادتي و تحمل عاقلة رقيقا اي الجناية عليه بقيمته لانها بدل نفس كالحر
فاذا كانت قيمته قدر دية او ديتين ففي اخر كل سنة يوخذ منها قدر ثلث من دية نفس
كاملة كواجب غير نفس من الاطراف وغيرها فانه يوجل في كل سنة قدر ثلث الدية بناء على
الاصح من ان العاقلة تحمل بدلها كدية النفس وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالاطراف
ولو قتل رجلين مسلمين هو اولى من قوله رجلين ففي ثلاث لا في ست من السنين
توخذ ديتهما في كل سنة لكل ثلث دية و اجل واجب نفس من وقت زهوق
لها بمزهق او سراية جرح لانه ما لا يحل بانقضا الاجل فكان ابتدا اجله من وقت وجوبه
كساير الديون الموجلة اجل واحد غيرها من وقت جناية لان الوجوب تعلق بها
وان كان لا تطالب ببدلها الا بعد الاندمال نعم لو سرت جناية من اصبع الي كف
مثلا فارش الاصبع من قطعها والكف من سقوطها كما اختاره الامام والغزالي وغيرهما
وجزم به الحاوي الصغير والانوار وبهجة البلقيني ومن مات من العاقلة في اثنا سنة
فلا شي عليه من واجبها بخلاف من مات بعدها ويعقل كافر ذو امان عن مثله
ان زادت مدته على مدة الاجل لاشتراكهما في الكفر المقرر عليه وتعبيري بذلك اولى من قوله
ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه لا فقير ولو كسوبا فلا يعقل لان العقل مواساة
والفقير ليس من اهلها ورقيق لان غير المكاتب من اهر قاله ملك له والمكاتب ليس من اهل
المواساة وصبي ومجنون وامراة وخنثى اذ لا موالاة بينها فلا نصرة وعلى غني من العاقلة
وهو من ملك اخر السنة فاضلا عن حاجته عشرين دينارا اي قدرها نصف دينار وعلى متوسط
ومن ملك اخر السنة فاضلا عن حاجته دونها اي العشرين دينارا و فوق ربع اي الدينار ربعه
بمعنى مقدارها لا عينها لان الابل هي الواجبة وما يوخذ يصرف اليها وللمستحق ان لا ياخذ
غيرها وانما لم يتركب الدون الفاضل عن حاجته فوق الربع لئلا يصير بدفعه فقيرا وبطل
ذكر علم انه من اعسر اخرها لم تجب عليه شي وان كان موسرا قبل او ايسر بعد ان كان موسرا اخرها
لم يسقط عنه شي من واجبها ومن كان اوله رقيقا او صبيا او مجنونا او كافرا وصار في
اخرها بصفة الكمال لم يدخل في التوزيع في هذه السنة ولا فيما بعدها لانه ليس من اهل

فاجلوا

وهامن زيادتي وذلك لان مبنى العقل على النصرة ولا نصرة بينهم وبين مسلم عن كافر وعكسه صح

النفرة في الابتدا بخلاف الفقير وذكر ضابط الغني والمتوسط من زيادتي فصل
في جناية الرقيق مال جناية رقيق ولو بعد العفو او محرمة فداء من جناية اخرى يتعلق
برقبته اذ لا يمكن الزامه لسيده لانه اضرار به مع براءته ولا ان يقال في ذمته الي عتقه
لانه تفويت للضمان او تاخير الي مجهول وفيه ضرر ظاهر بخلاف معاملة غيرها او بهما
لرضاه بذمته فالتعليق برقبته طريق وسط في رعاية الجانبين فقط اي لا بذمته ولا بكسبه
ولا له بكل منها مع رقبته وان اذن له سيده في الجناية والا لما تعلق برقبته كديون
حتى لو بقي شي لا يتبع به بعد عتقه نعم ان اقر الرقيق بالجناية فلم يصدقه سيده
ولا بينة تعلق واجبها بذمته كما مر في الاقرار او اطلع سيده على لقطة في يده واقرها
عنده او اهمله واعرض عنه فاتلفها او تلفت عنده تعلق المال برقبته وسائر اموال
السيد كما نبه عليه البلقيني ومعلوم مما مر في الرهن ان جناية غير المميز ولو بالغا
مر سيده او غيره على الامر عنه وتعبيري بالرقيق اعم من تعبيره بالعبد ولسيده
ولو بنايبه بيعه لها اي لاجلها باذن المستحق له وفداؤه بالاقل من قيمته والارش لان
الاقل ان كان القيمة فليس عليه غير تسليم الرقبة وهي بدلها او الارش فهو الواجب
وتعتبر قيمته وقتها اي وقت الجناية لانه وقت تعلقها هذا ان منع السيد
بيعه وقتها ثم نقصت قيمته والا فرقت فدا فتعتبر قيمته لان النقص قبله لا يلزم السيد
بدليل ما لو مات الرقيق قبل اختيار الفدا وقولي وقتها الي اخره من زيادتي ولو جنى
ثانيا مثلا قبل فدا باعه فيهما اي في جنايتيه ووزع ثمنه عليهما او فداه بالاقل من قيمة
والارشين ولو اتلفه حسا او شرعا كان قتله او اعتقه او باعه وصححنا بان
كان المعتق موسرا او البايع مختارا للفدا فداه لزوما لمنعه بيعه بالاقل من قيمة والارش
كام ولد اي كما لو كان الجاني ام ولد فيلزمه الفدا وهكذا بالاقل من قيمتها وقت الجنا
ية والارش وجنايتها كواحدة فيفديها بالاقل من قيمتها والارش فتشترك
الاروش الزايدة على القيمة فيها بالمحاصة كما لو تكون العين والقيمة الغا وكام الولد
الموقوف ولو هرب الجاني او مات بري سيده من علقته الا ان طلب منه فمنعه
فيصير مختارا لفداه فالمستثنى منه صادق بان لم يطلب منه او طلب ولم يمنعه
ولو اختار فداه فله رجوع عنه وبيع له ان لم تنقص قيمته وليس الوطء اختيارا
فصل في الغرة وتقدم دليلها في خبر ابي هريرة اوايل كتاب
الديات تجب في كل جنين حر انفصل او ظهر بخروج راسه مثلا ولو لحما
فيه صورة خفية بقول القوابل لجناية على امه الحية وهو معصوم عند الجناية
وان لم تكن امه معصومة عندها غرة ففي جنينين غرتان وهكذا ولو من حاملين

اصطدما لكنهما ان كانتا مستولدتين والجنينان من سيد بها فقطنا سقط عن كل منهما
نصف غرة جنين مستولدته لانه حقه الا اذا كان للجنين جدة لام فلها السدس فلا
يسقط عنه الا الربع والسدس فان لم ينفصل ولم يظهر او انفصل او ظهر لحم لا صورة فيه
او كانت امه ميتة او كان هو غير معصوم عند الجناية لجنين حربية من حربي وان
اسلم احدهما بعد الجناية فلا شي فيه لعدم تحقق وجوده في الاولين وظهور موته
بموتها في الثالثة وعدم الاحترام في الرابعة والتصريح باعتبار وقوع الجناية
على الحية مع التقييد بعصمة جنينها من زيادتي وبذلك علم ان تقييده له بها اولى
من تقييده من قدامه بها لايهام ذلك انه لو جني على حربية معصوم منها جنين
معصوم حينئذ لا شي فيه وليس كذلك وان انفصل حيا فان مات عقبه اي عقب انفصاله
او دام وما ت فدية لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية والا بان بقي زمنا والا لم به
ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية والغرة رقيق ولو امة مميز بلا عيب
مبيع لان الغرة الخيار وغير المميز والمعيب ليسا من الخيار واعتبر عدم عيب
المبيع كابل الدية لانه حق ادمي لوحظ فيه مقابلة ما فات من حقه فغلب فيه شائبة
المالية فاثر فيها كلما يوثر في المال وبذلك فارق الكفارة والاضحية وبلا هرم فلا تجزي
رقيق هرم لعدم استقلاله بخلاف الكفارة لان الوارد فيها لفظ الرقبة يبلغ اي
الرقيق اي قيمته عشر دية الام ففي الحر المسلم رقيق تبلغ قيمته خمسة ابعرة كما
روي ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم وتفرض اي الام كتاب
دينا ان فضلها فيه ففي جنين بين كتابية ومسلم تفرض الام مسلمة فان فقد الرقيق
حسا او شرعا وجب العشر من دية الام فان فقد العشر بفقد الابل وجب قيمته
كما في ابل الدية وهذا مع ذكر الفرض من زيادتي والغرة لورثة جنين لانها دية نفس
ومما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على غرة مسلم والكتابي وفي جنين
رقيق عشر اقصى قيم امه من جناية الي القاء اما وجوب العشر فعلي وزان اعتبار
الغرة في الحر بعشر دية امه المساوي لنصف عشر دية ابيه واما وجوب الاقصى
وهو ما في اصل الروضة فعلي وزان الغصب والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة
يوم الجناية لسيده لملكه اياه وان لم يكن مالكا لامه فقولي لسيده اولي من قوله لسيد
وتقوم الام سليمة سواء كانت ناقصة والجنين سليم ام بالعكس اما في الاولى فلسلامته
واما في الثانية وهو من زيادتي فلان نقصان الجنين قد يكون من اثر الجناية
واللائق الاحتياط والتغليط والواجب من الغرة وعشر الاقصى عاقلة الجاني
لخبر ابي هريرة السابق ولانه لا عمد في الجناية على الجنين اذ لا يتحقق وجوده و

حياته

حياة حتى يقصد وبذلك علم انه لو اصطدمت حاملان فالقتا جنينين لزم عاقلة كل منهما
عن جنينها لان الحامل اذا جنت على نفسها فالقت جنينها لزم عاقلتها الغرة كما لو
جنت على حامل اخري ولا يهدر منها شي بخلاف الدية لان الجنين اجنبي عنهما

فصل في كفارة القتل والاصل فيها قوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير
رقبة مومنة وقوله وان كانت من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة
الي اهله وتحرير رقبة مومنة تجب على غير حربي لا امان له ولو صبيا ومجنونا
ورقيقا ومعاهدا او شريكا ومرتدا الكفارة بقتله ولو خطا بتسبب او شرط معصوما
عليه ولو معاهدا وجنينا ومرتدا وعبده ونفسه وان لم يضمنها لانها انما تجب
لحق الله تعالى لا لحق الادمي وخرج بغير الحربي المذكور الحربي الذي لا امان له
فلا يلزمه الكفارة ومثله الجلاد القاتل بامر الامام ظلما وهو جاهل بالحال
لانه سيف الامام والة سياسته وبالقتل غيره كالجراحات فلا كفارة فيه لو
رود النص بها في القتل دون غيره كما تقرر وليس غيره في معناه وبالمعصوم عليه
غيره كباغ قتله عادل وعكسه في القتال وصايل ومقتص منه ومرتد وحربي لا امان له
ولو امراة او صبيا او مجنونا فلا كفارة في قتله وانما حرم قتل هذه المراة والتاليين لا ن
تحريمه ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهم وتقدم ان غير المميز لو
قتل بامر غيره ضمن امره فالكفارة عليه والكفارة على الصبي والمجنون في مالهما فيعتق
الولي عنهما من مالهما والعبد يكفر بالصوم وبما تقرر علم انه لو اصطدم شخصان
فماتا لزم كلا منهما كفارتان واحدة لقتل نفسه وواحدة لقتل الاخر وانه لو اصطدمت
حاملان فماتا والقتا جنينين لزم كلا منهما اربع كفارات لاشتراكهما في
اهلاك اربعة انفس نفسيهما وجنينيهما

باب دعوى الدم اعني
القتل بقرينة ما ياتي وعبر عنه به للزومه له غالبا والقسامة بفتح القاف اي الايمان
الاتي بيانها ماخوذة من القسم وهو اليمين شرط لكل دعوى بدم او غيره كغصب
وسرقة واتلاف ستة شروط احدها ان تكون معلومة غالبا بان يفصل المدعي
ما يدعيه كقوله قتله عمدا او شبهه او خطا افراد او شركة لانه يختلف
باختلاف هذه الاحوال ويذكر عدد الشركا ان اوجب القتل الدية نعم ان قال اعلم
انهم لا يزيدون على عشرة مثلا سمعت دعواه وطالب بحصة المدعي عليه
فان كان واحدا طالبه بعشر الدية وقولي او شبهه من زيادتي فان اطلق ما يدعيه
كقوله هذا قتل ابي سن للقاضي استفصاله عما ذكر لتصح بتفصيله دعواه وتعبيري
بذلك اولي من قوله استفصله القاضي لانه لوهم وجوب الاستفصال والاصح خلافه

وثانيها ان تكون ملزمة وهذا من زيادتي فلا تسمع دعوى هبة شيء او بيعه او اقراره
حتى يقول المدعي وقبضته باذن الواهب ويلزم البايع او المقر التسليم الي وثالثها ان يعين
مدعى عليه فلو قال قتله احدهم لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه ورابعها وخامسها
ان يكون كل من المدعي والمدعى عليه غير حربي لا امان له غير حربي لا امان له مكلفا ومثله
السكران كذمي ومعاهد ومحجور سفه او فلس لكن لا يقول السفيه في دعواه المال واستحق
تسليمه بل ولي يستحق تسلمه فلا تصح دعوى حربي لا امان له وصبي ومجنون ولا دعوى بلغ
عليهم وتعبيري بغير حربي لشموله المعاهد والمستامن اولى من تعبيره بملتزم للاحكام وسا
دسها ان لا تناقضها دعوى اخرى فلو ادعى على واحد انفراده بقتل ثم ادعى
على اخر شركة او انفرادا لم تسمع الدعوى الثانية لان الاولى تكذبها نعم ان صدقه
الاخر فهو مواخذ باقراره وتسمع الدعوى عليه على الاصح في اصل الروضة ولا يمكن من العود
الى الاولى لان الثانية تكذبها او ادعى عمدا مثلا وفسره بغيره عمل بتفسيره فيلغى
دعوى العمد لا دعوى القتل لانه قد يظن ما ليس بعمد عمدا فيعتمد تفسيره مستندا
الى دعواه القتل وتعبيري بما ذكر اولى من قوله لم يبطل اصل الدعوى لايهامه بطلان التفسير
وانما تثبت القسامة في قتل ولو لرقيق لا في غيره كقطع طرف واتلاف مال غير رقيق لانها
خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص وهو القتل ففي غيره القول قول المدعى عليه
بيمينه مع اللوث وعدمه ويعتبر كون القتل بمحل لوث بمثلثة وهو اي اللوث قرينة تصدق
المدعي اي توقع في القلب صدقه كان هو اولى من قوله بان وجد قتيل او بعضه وهو
من زيادتي في محلة منفصلة عن بلد كبير او في قرية صغيرة لاعدائه في دين او دنيا ولم يخا
لطهم غيرهم من غير اصدقاء القتيل وغير اهله او تفرق عنه جمع محصورون
يتصور اجتماعهم على قتله والا فلا قسامة نعم ان ادعى على عدد منهم محصورين مكن
من الدعوى والقسامة وتعبيري بالمحلة ولمحصورين اولى من تعبيره بالجمع او اخبر
هو اولى من قوله شهد بقتله ولو قبل الدعوى عدل او عبيد او امراتان او صبية
او فسقة او كفار وان كانوا مجتمعين لان كلا منها يفيد غلبة الظن ولان اتفاق
كل من الاصناف الاخيرة على الاخبار عن الشيء يكون غالبا عن حقيقة واحتمال التواطي
فيها كاحتمال الكذب في اخبار العدل وتعبيري بعبيد او امراتين هو ما في الروضة
كاصلها وعلم تعبير الاصل بعبيد ونسا ولو تقاتل بالتاء الفوقانية قبل اللام
صفان بان التحم قتال بينهما ولو بان وصل سلاح احدهما للاخر وانكشفا عن قتيل
من احدهما فلوث في الصف الاخر لان الغالب ان صفه لا يقتله ولو ظهر لوث في قتيل
فقال احد ابنيه مثلا قتله زيد وكذبه الاخر ولو فاسقا ولم يثبت اللوث بعدل

بطل

بطل اي اللوث فلا يحلف المستحق لانخرام ظن القتل بالتكذيب الدال على انه لم يقتله لان
النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل مورثها بخلاف ما اذا لم يكذبه بان صدقه او سكت
او قال لا اعلم انه قتله او كذبه وثبت اللوث بعدل او قال احدهما قتله زيد ومجهول
وقال الاخر قتله عمرو ومجهول حلف كل منهما على من عينه اذ لا تكاذب منهما لاحتمال ان الذي
ابهمه كل منهما من عينه الاخر وله اي كل منهما ربع دية لاعترافه بان الواجب
نصفها وحصته منه نصفه ولو انكر مدعى عليه اللوث في حقه كان قال كنت عند
القتل غايبا عنه او لست انا الذي رؤي معه السكين المتلطخ على راسه لوث
حلف فيصدق لان الاصل براءة ذمته وعلى المدعي البينة ولو ظهر بقتل مطلقا
عن التقييد بعمد وغيره كان اخبر عدل به بعد دعوى مفصلة فلا قسامة لانه لا يفيد
مطالبة القاتل ولا العاقلة وهي اي القسامة حلف مستحق بدل الدم ولو مكاتبا
بقتل رقيقه فان عجز قبل نكوله حلف السيد او مرتدا لان الحاصل بحلفه نوع اكتسا
ب للمال فلا تمنع منه الردة كالاحتطاب وتاخيره ليسلم اولى لانه لا يتورع عن اليمين
الكاذبة ومن اوصى لام ولده بقيمة عبده ان قتل ثم مات تحلف الوارث بعد دعواها
وبهذا وبما مر من حلف السيد بعد عجز المكاتب علم ان الحالف قد يكون غير مدع
خمسين يمينا ولو متفرقة او تخللها جنون او غيره لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر
البيهقي البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وجاز تفريقها نظرا الى انها حجة
كالشهادة تجوز تفريقها ولو مات قبل تمامها لم يبن وارثه اذ لا يستحق احد شيئا
بيمين غيره بخلاف ما اذا اقام شاهدا ثم مات فان لوارثه ان يقيم شاهدا اخر لان كل
شهادة مستقلة وتوزع الخمسون على ورثته اثنين فاكثر بحسب الارث
غالبا قياسا للحاصل على ما يثبت بها وجبر منكسر ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لا
تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر ولو نكل احدهما اي الوارثين او غاب
حلف الاخر خمسين واخذ حصته لان الخمسين هي الحجة وله في الثانية
صبر للغايب حتى يحضر فيحلف معه ما يخصه ولو حضر الغايب بعد حلفه حلف خمسا
وعشرين كما لو كان حاضرا ولو قال الحاضر لا احلف الا قدر حصتي لم يبطل حقه من
القسامة فاذا حضر الغايب حلف معه قدر حصته ولو كان الوارث غير حائز حلف
خمسين ففي زوجة وبنت تحلف الزوجة عشرا والبنت اربعين بجعل الايمان
بينهما اخماسا لان سهامها خمسة وللزوجة منها واحد ويمين مدعى عليه
بلا لوث ويمين مردودة من مدع او مدعى عليه ويمين مع شاهد خمسون
لانها يمين دم حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين ولا يوزع عليهم

وفارق نظيره في المدعي بان كلا منهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من
المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد والواجب بالقسامة دية على مدعى عليه
في قتل عمد وعلى عاقلته في قتل خطأ او شبه عمد كما علم مما مر فلا تجب بها قود لقوله
صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري اما ان يدوا صاحبكم او يأذنوا بحرب من الله ولم
يتعرض للقود ولان القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القود احتياطا لامر الدماء كالشاهد
واليمين واجيب عن قوله في الخبر اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم بان التقدير بدل
دم صاحبكم جمعا بين الدليلين ولو ادعى قتلا عمدا مثلا بلوث على ثلاثة حضر احدهم وانكر حلف
المستحق خمسين واخذ منه ثلث دية فان حضر آخر فكذا اي فيحلف خمسين كالاول
ويأخذ ثلث دية ان لم يكن ذكره في الايمان ولا اكتفى بها بناء على صحة القسامة في
غيبة المدعى عليه وهو الاصح كاقامة البينة والثالث كالثاني فيما مر فيه وهذا
من زيادتي ولا قسامة فيمن لا وارث له خاصا لان تحليف عامة المسلمين غير ممكن
لكن ينصب القاضي من يدعي على من ينسب اليه القتل ويحلفه فصل فيما يثبت
به موجب القود وموجب المال بسبب الجناية من اقرار وشهادة انما يثبت قتل
بسحر باقرار به حقيقة او حكما لا ببينة لان الشاهد لا يعلم قصد الساحر ولا يشاهد
تاثير السحر نعم ان قال قتلته بكذا فشهد عدلان بانه يقتل غالبا فاقرار بالعمد او نادرا فشبه
ما شهدا به والاقرار بان يقول قتلته بسحري فان قال وسحري يقتل غالبا فاقرار بالعمد
ففيه القود او يقتل نادرا فاقرار بشبه العمد او قال اخطات من اسم غيره الى اسمه
فاقرار بالخطا ففيهما الدية على العاقلة الا ان يصدقوه وانما يثبت
موجب قود بكسر الجيم من قتل بغير سحر او جرح او ازالة به اي بالاقرار به حقيقة
وحكما او بشهادة عدلين به وانما يثبت موجب مال من قتل بغير سحر او جرح او ازالة
بذلك اي باقرار به او شهادة عدلين به او برجل وامرأتين او برجل ويمين وهذه
المسائل من جملة ما يأتي في كتاب الشهادات ذكرتها هنا تبعا للشافعي رضي الله عنه
ويأتي تمام الكلام في صفات الشهود والمشهود به مستوفى وفي باب القضاء بيان ان القاضي
يقضي بعلمه ولو عفا المستحق عن قود ليثبت على مال لم يقبل للمال الا رجلان
اي رجل وامرأتان ورجل ويمين لان العفو انما يعتبر بعد ثبوت موجب القود ولا يثبت
بمن ذكر كما لا يقبلان لارش هشم بعد ايضاح لان الايضاح قبله الموجب للقود لا
يثبت بهما نعم ان كان ذلك من جانيين او من واحد في مرتين ثبت ارش الهشم بذلك
وهو ما صنع والتصحيح في هاتين بالرجل واليمين من زيادتي وليصرح وجوبا الشاهد
بالاضافة اي باضافة التلف للفعل فلا يكفي في ثبوت القتل جرحه بسيف فمات

حتى

حتى يقول فمات منه او فقتله لاحتمال الموت ان لم يقل ذلك بسبب غير الجرح وتثبت
دامية بقوله ضربه فادماه او فاسال دمه لا بقوله فسال دمه لاحتمال السيلان بغير الضرب
وتثبت موضحة بقوله فاوضح راسه لان المفهوم منه اوضح عظم راسه فلا حاجة الى
التعرض به وهذا ما نص عليه في الام والمختصر وصححه البلقيني وغيره وجزم به في الروضة
كاصلها بعد ذكرهم عدم الاكتفاء به الذي صححه الاصل عن حكاية الامام والغزالي ووجهه بان
الموضحة من الايضاح وليس فيه تخصيص بعظم ويجب للقود اي لوجوبه في الموضحة بيانها
محلا ومساحة ولو كان براسه موضحة واحدة لجواز انها كانت صغيرة فوسعها غير
الجاني وخرج بالقود الدية لانها لا تختلف باختلاف محل الموضحة ومساحتها وتقبل
شهادته اي الوارث ظاهرا عند القضاء لمورثه غير اصله وفرعه كما يعلم من بابها
بجرح اندمل وبمال ولو في مرض لانتفاء التهمة بخلافها قبل الاندمال بجرحه لانه لو مات
مورثه كان الارش له فكانه شهد لنفسه وفارق قبولها حالا في المرض بان الجرح
سبب الموت الناقل للحق اليه بخلاف المال وبانه اذا شهد له بالمال لا ينتفع به
حالا وهو بخلاف ما اذا شهد له بالجرح لا شهادة عاقلة بفسق بينة جناية
قتل او غيره يحملونها بان تكون خطأ او شبه عمد ويكونوا اهلا لتحملها وقت
الشهادة ولو فقراء فلا تقبل لانهم متهمون بدفع التحمل عن انفسهم بخلاف
بينة اقرار بذلك او بينة عمد وفارق عدم قبولها من الفقراء قبولها من الاباعد وفي
الاقربين وفاء بالواجب بان المال غاد ورائح فالغنى غير مستبعد فتحمل التهمة
وموت القريب كالمستبعد في الاعتقاد فلا يتحقق فيه تهمة وتعبيري بالجناية
اعم من تعبيره بالقتل ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا به اي بقتله على الاولين
في المجلس بادرة فان صدق الولي المدعي الاولين استمر على تقديمها
فقط حكم بها وسقطت شهادة الاخرين للتهمة ولان الولي كذبهما والا بان صدق
الاخرين او الجميع او كذب الجميع بطلتا اي الشهادتان وهو ظاهر في الثالث
ووجهه في الاول ان فيه تكذيب الاولين وعداوة الاخرين لهما وفي الثاني انه كالتصديق
كل فريق تكذيب الاخر ولو اقر بعض ورثة بعفو بعض منهم عن القود وعينه او لم يعينه
سقط القود لانه لا يتبعض وبالاقرار سقط حقه منه فيسقط حق الباقي وللجميع الدية سواء
اعين العافي ام لا نعم ان اطلق العافي العفو اكتفى مجانا فلا حق له فيها ولو اختلف شاهدان
في زمان فعل كقتل او مكانه او آلته او هيئته كان قال احدهما قتله بكرة والاخر
عشية او قتله في البيت والاخر في السوق او قتله بسيف والاخر برمح او قتله با
لحز والاخر بالقد لغت شهادتهما ولا لوث للتناقض فيهما وخرج بزيادتي

فعل الاقرار فلو اختلفا في زمنه او غيره مما ذكر كان شهد احدهما بانه اقر بالقتل يوم السبت
والاخر بانه اقر به يوم الاحد لم تلغ الشهادة لانه لا اختلاف في الفعل ولا في صفته بل في
الاقرار وهو غير موجب لجواز انه اتى به فيهما نعم ان عينا زمنا في مكانين متباعدين بحيث لا
يصل المسافر من احدهما الى الاخر في ذلك الزمن كان شهد احدهما بانه اقر بالقتل بمكة
يوم كذا والاخر بانه اقر بقتله بمصر ذلك اليوم لغت شهادتهما **كتاب البغاة**
جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد والاصل فيه اية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا و
ليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب
القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الامام اولى **هم مسلمون مخالفو الامام ولو جائرا بان**
خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له او منع حق توجه عليهم كزكاة **بتاويل لهم في ذلك**
باطل ظنا وشوكة لهم وهي لا تحصل الا بمطاع وان لم يكن فيهم امام منصوب **وجب قتالهم**
لاجماع الصحابة عليه وهذا مع قولي باطل ظنا من زيادتي وليسوا فسقة لانهم انما
خالفوا بتاويل جائز باعتقادهم لكنهم مخطئون فيه كتاويل الخارجين على علي رضي
الله عنه بانه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم
لمواطاته اياهم وتاويل بعض مانعي الزكاة من ابي بكر رضي الله عنه بانهم لا يدفعون
الزكاة الا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم فمن فقدت فيه الشروط المذكورة
بان خرجوا بلا تاويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا او بتاويل يقطع ببطلانه
كتاويل المرتدين او لم تكن لهم شوكة بان كانوا افرادا يسهل الظفر بهم او ليس فيهم
مطاع فليسوا بغاة لانتفاء حرمتهم فيترتب على افعالهم مقتضاها على تفصيل في ذي
الشوكة يعلم مما ياتي حتى لو تاولوا بلا شوكة واتلفوا شيئا ضمنوا مطلقا كقاطع طريق
واما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات فلا يقاتلون
ولا يفسقون ما لم يقاتلوا بقيد زدته بقولي **وهم في قبضتنا** نعم ان تضررنا بهم تعرضنا
لهم حتى يزول الضرر **الا بان قاتلوا او لم يكونوا في قبضتنا فيقاتلون ولا يجب قتل القاتل منهم**
وان كانوا كقطاع الطريق في شهر السلاح لانهم لم يقصدوا اخافة الطريق بخلاف ما في الرو
ضة واصلها عن الجمهور ونقلاها عن البغوي ان حكمهم حكم قطاع الطريق وبه جزم الاصل
فان قيد بما اذا قصدوا اخافة الطريق فلا خلاف **وتقبل شهادة بغاة** لتاويلهم قال الشا
فعي الا ان يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم كالخطابية والتخصيص
بهذا بالبغاة كما يعلم مع زيادة في كتاب الشهادات **ويقبل قضاء قاضيهم فيما يقبل**
فيه قضاء قاضينا كذلك **الا ان علمنا انهم لا يستحلون دماءنا واموالنا** والا فلا تقبل
شهادتهم ولا قضاؤهم لانتفاء العدالة المشترطة في الشاهد والقاضي وتقييد

القبول

القبول بعلم ما ذكر مع قولي وما بعده من زيادتي وخرج بما يقبل فيه قضاؤنا غيره
كان حكموا بما يخالف النص او الاجماع او القياس الجلي فلا يقبل **ولو كتبوا بحكم**
او سماع بينة قلنا تنفيذه اي الحكم لانه حكم مضى والحاكم به من اهله **ولنا**
الحكم بها اي ببينتهم لتعلقه برعايانا نعم يندب لنا عدم التنفيذ والحكم
استخفافا بهم **ويعتد بما استوفوه من عقوبة** حد او تعزير **وخراج وز**
كاة وجزية لما في عدم الاعتداد به من الاضرار بالرعية **ويعتد بما فرقوه**
من سهم المرتزق على جندهم لانهم من جند الاسلام ورعب الكفار
قائم بهم **وحلف** الشخص ندبا ان اتهم كما مر في الزكاة لا وجوبا وان صححه هنا
في دعوى دفع زكاة لهم فيصدق لانه امين في امور الدين **لا في دعوى دفع**
خراج فلا يصدق لانه اجرة **او دفع جزية** لان الذمي غير مؤتمن فيما يدعيه
علينا للعداوة الظاهرة **وحلف** وجوبا فيصدق **في عقوبة** انها اقيمت عليه **الا ان**
ثبت موجبها ببينة ولا اثر لها ببدنه فلا يصدق فيها لان الاصل عدم اقامتها
ولا قرينة تدفعه فعلم انه يصدق فيما اثره ببدنه للقرينة [illegible] بينة وفي
عند ان ثبت موجبها باقراره لانه يقبل رجوعه فيجعل انكاره بقاء العقوبة عليه
كالرجوع وتعبيري بالعقوبة في الموضعين اعم من تعبيره بالحد وذكر التحليف
فيهما من زيادتي **وما اتلفوه علينا او عكسه** اي اتلفناه عليهم في حرب او غيرها
لضرورة حرب هدر اقتداء بالسلف وترغيبا في الطاعة ولانا مامورون بالحرب
فلا نضمن ما يتولد منها وهم انما اتلفوا بتاويل بخلاف ذلك في غير الحرب او فيها
لا لضرورتها فيضمنون على الاصل في الاتلاف وتعبيري بما ذكر اولى مما
عبر به **كذي شوكة مسلم بلا تاويل** فيهدر ما اتلفه لضرورة الحرب
لان سقوط الضمان عن الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهذا موجود
هنا بخلاف ما يتلفه المتاول بلا شوكة وبه صرح الاصل لانه كقاطع الطريق
وبخلاف ما تتلفه طائفة ارتدت ولهم شوكة وان تابوا واسلموا لجنايتهم
على الاسلام **ولا يقاتلهم الامام حتى يبعث اليهم امينا فطنا ناصحا يسا** لهم
ما ينقمون اي يكرهون **فان ذكروا مظلمة** بكسر اللام وفتحها **او شبهة**
ازالها عنهم لان عليا بعث ابن عباس رضي الله عنهم الى اهل النهروان فر
جع بعضهم الى الطاعة **فان اصروا** بعد الازالة **وعظهم** وامرهم بـ
العود الى الطاعة لتكون كلمة اهل الدين واحدة **ثم** اذا لم يتعظوا

اعلمهم بالمناظرة وهذا من زيادتي ثم ان اصروا اعلمهم بالقتال لانه تعالى امرهم اولا
بالصلح ثم بالقتال فان استمهلوا فيه فعل باجتهاده ما رآه مصلحة من الامهال وعدمه
فان ظهر له ان استمهالهم للتامل في ازالة الشبهة امهلهم او لاستلحاق مدد لم يمهلهم ولا
يتبع اذا وقع قتال مدبرهم ان كان غير متحرف لقتال او متحيز الى فئة قريبة ولا يقتل
مثخنهم بفتح الخاء من اثخنته الجراحة اضعفته واسيرهم لخبر الحاكم والبيهقي
بذلك فلو قتل واحد منهم فلا قود لشبهة ابي حنيفة ولو ولو لم يجتمعوا تحت راية
زعيمهم اتبعوا ولا يطلق اسيرهم ولو كان صبيا او امرأة او عبدا حتى تنقضي الحرب
ويتفرق جمعهم ولا يتوقع عودهم الا ان يطيع اي الاسير باختياره فيطلق
قبل ذلك وهذا في الرجل الحر وكذا في الصبي والمرأة والعبد ان كانوا مقاتلين والا اطلقوا
بمجرد انقضاء الحرب ويرد لهم بعد امن غائلتهم اي شرهم بعودهم الى الطاعة او
تفرقهم وعدم توقع عودهم ما اخذ منهم ولا يستعمل ما اخذ منهم في حرب
او غيره الا لضرورة كان لم نجد ما ندفع به عنا الا سلاحهم او ما نركب
عند الهزيمة الا خيلهم ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق وهو آلة رمي
الحجارة الا لضرورة بان قاتلوا به فاحتيج الى المقاتلة بمثله دفعا او احاطوا بنا و
احتجنا في دفعهم الى ذلك ولا يستعان عليهم بكافر لانه يحرم تسليطه على
المسلم الا لضرورة بان كثروا واحاطوا بنا فقولي الا لضرورة راجع الى الصور
الثلاث كما تقرر وهو في الاخيرة من زيادتي ولا بمن يرى قتلهم مدبرين
لعداوة او اعتقاد كالحنفي والامام لا يرى ذلك ابقاء عليهم فلو احتجنا للاستعانة
به جاز ان كان فيه جراءة وحسن اقدام وتمكنا من منعه لو اتبع منهزما
ولو امنوا حربيين بالمد اي عقدوا لهم امانا ليعينوهم علينا نفذ امانهم عليهم
لانهم امنوهم من انفسهم لا علينا لان الامان لترك قتال المسلمين فلا ينعقد بشرط
قتالهم فلو اعانوهم وقالوا ظننا انه يجوز لنا اعانة بعضهم على بعض او انهم المحقون
ولنا اعانة المحق او انهم استعانوا بنا على كفار وامكن صدقهم بلغناهم المأمن
وقاتلناهم كالبغاة ولو اعانهم كفار معصومون اهل ذمة او عهد عالمين
بتحريم قتالنا مختارون فيه انتقض عهدهم كما لو انفردوا بالقتال فان قالوا كنا
مكرهين او ظننا جواز القتال اعانة او ظننا انهم محقون فيما فعلوه وقد زدته
بقولي وان لنا اعانة المحق وامكن صدقهم فلا ينتقض عهدهم لموافقتهم طائفة
مسلمة مع عذرهم ويقاتلون كبغاة لانضمامهم اليهم مع الامان فلا يتبع مدبرهم ولا يقتل
مثخنهم ولا اسيرهم وخرج بالمعصومين المعاهدون والمؤمنون فينتقض عهدهم

ولا

ولا يقبل عذرهم الا في الاكراه ببينة ويقاتلون قتال الحربيين فلو اتلفوا علينا نفسا او مالا ضمنوه
فصل في شروط الامام الاعظم وفي بيان طرق انعقاد الامامة وهي
فرض كفاية كالقضاء شرط الامام كونه اهلا للقضاء بان يكون مسلما حرا مكلفا عدلا ذكرا
مجتهدا ذا رأي وسمع وبصر ونطق لما ياتي في باب القضاء وفي عبارتي زيادة العدل
قرشيا لخبر النسائي الائمة من قريش فان فقد فكناني ثم رجل من بني اسماعيل
ثم عجمي على ما في التهذيب او جرهمي على ما في التتمة ثم رجل من بني اسحاق
شجاعا ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمي البيضة
وتعتبر سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض كما دخل في الشجاعة
وتنعقد الامامة بثلاثة طرق احدها ببيعة اهل الحل والعقد من العلماء ووجوه
الناس المتيسر اجتماعهم فلا يعتبر فيها عدد بل لو تعلق الحل والعقد بواحد
مطاع كفت بيعته بحضرة شاهدين ولا تكفي بيعة العامة ويعتبر اتصاف
المبايع بصفة الشهود من عدالة وغيرها لا اجتهاد كما في الروضة
كاصلها من انه يشترط كونه مجتهدا ان اتحد وان يكون فيهم مجتهد ان
تعدد مفرع على ضعيف وثانيها باستخلاف الامام من عينه في حياته
كان اهلا للامامة حينئذ ليكون خليفة بعد موته ويعبر عنه بعهده اليه كما
عهد ابو بكر الى عمر رضي الله عنهما ويشترط القبول في حياته كجعله الامر في الخلافة
شورى اي تشاورا بين جمع فانه كالاستخلاف لكن لواحد مبهم من جمع فيرتضون
بعد موته او في حياته باذنه احدهم كما جعل عمر رضي الله عنه الامر شورى
بين ستة علي والزبير وعثمن وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وطلحة فاتفقوا على عثمن رضي الله عنه وثالثها باستيلاء شخص متغلب
على الامامة ولو غير اهل لها كصبي وامرأة بان قهر الناس بشوكته
وجنوده وذلك لينتظم شمل المسلمين وهذا اعم من تعبيره بالفاسق والجاهل
كتاب الردة لغة الرجوع عن الشيء الى غيره وشرعا قطع من
يصح طلاقه الاسلام بكفر عزما ولو في قابل او قولا او فعلا استهزاء كان
ذلك او عنادا او اعتقادا بخلاف ما لو اقترن به ما يخرجه عن الردة كاجتهاد
او سبق لسان او حكاية او خوف وكذا قول الولي حال غيبته انا الله لكن قال ابن
عبد السلام انه يعزر فلا تتقيد الاستهزاء وما عطف عليه بالقول وان اوهمه
كلام الاصل فالكفر كنفي الصانع الماخوذ من قوله تعالى صنع الله او نفي نبي
او تكذيبه او جحد مجمع عليه اثباتا او نفيا بقيد زدته بقولي معلوم من
الدين ضرورة بلا عذر كركعة من الصلوات الخمس وكصلاة سادسة بخلاف

جد مجمع عليه لا يعرفه الا الخواص ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس
مع البنت وخلاف المعذور كمن قرب عهده بالاسلام او تردد في كفر او القاء مصحف
بقاذورة او سجود لمخلوق كصنم وشمس فتعبيري بمخلوق اعم من قوله لصنم او شمس
فتصح ردة سكران كاسلامه بخلاف الصبي والمجنون والمكره ولو ارتد فجن امهل
احتياطا فلا يقتل في جنونه لانه قد يعقل ويعود للاسلام فان قتل فيه هدر لانه
مرتد لكن يعزر قاتله لتفويته الاستتابة الواجبة ويجب تفصيل شهادة بردة
لاختلاف الناس فيما يوجبها وكما في الشهادة بالجرح والزنا والسرقة وجرى عليه في
الروضة واصلها في باب تعارض البينتين لكنهما صححا هنا في الاصل وغيره عدم
الوجوب وقالا ان الرافعي عن الامام انه الظاهر لان الردة لخطرها لا يقوم الشاهد بها
الا على بصيرة والاول هو المنقول وصححه جماعة منهم السبكي وقال الاسنوي انه
المعروف فقد ونقلا قال وما نقله عن الامام بحث له ولو ادعى مدعى عليه بردة
اكراها وقد شهدت بينة بلفظ كفر او فعله حلف فيصدق ولو بلا قرينة لانه
لم يكذب الشهود والحزم ان يجدد كلمة الاسلام وقولي او فعله من زيادتي
او شهدت بردته فلا تقبل اي البينة لما مر على ما في الاصل تقبل ولا يصدق مدعي
الاكراه بلا قرينة اما بقرينة كاسر كفار فيصدق بيمينه وحلف لاحتمال كونه مختارا
ولو قال احد ابنين مسلمين مات ابي مرتدا فان بين سبب ردته كسجود لصنم
فنصيبه فيء لبيت المال والا بان اطلق استفصل فان ذكر ما هو ردة كان
فيئا او غيرها كقوله كان يشرب الخمر صرف اليه وهذا هو الاظهر في اصل الروضة
وما في الاصل من ان الاظهر انه فيء ايضا ضعيف وجب استتابة مرتد
ذكرا او غيره لانه كان محترما بالاسلام وربما عرضت له شبهة فتزال و
الاستتابة تكون حالا لان قتله المرتب عليها حد فلا يؤخر كسائر الحدود
نعم ان كان سكران سن التاخير الى الصحو وان اصر قتل لخبر البخاري
من بدل دينه فاقتلوه او اسلم صح اسلامه وترك ولو كان زنديقا او تكرر
ذلك لاية قل للذين كفروا ولخبر فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحق الاسلام والزنديق يخفي الكفر ويظهر الاسلام كما قاله الشيخان
في هذا الباب وفي باب صفة الائمة والفرائض ومن لا ينتحل دينا
كما قاله في اللعان وصوبه في المهمات ثم وفرعه اي المرتد ان انعقد

قبلها اي الردة او فيها وواحد اصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو او اصوله مرتد
ون فمرتد تبعا لا مسلم ولا كافر اصلي فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فان لم يتب قتل
واختلف في الميت من اولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح كما في المجموع في باب صلاة الاستسقا
تبعا للمحققين انهم في الجنة والاكثرون على انهم في النار وقيل على الاعراف ولو كان
احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي وملكه اي المرتد
موقوف كبضع زوجته ان مات مرتدا بان زواله بالردة والا فلا يزول ويقضى منه
دين لزمه قبلها باتلاف او غيره وبدل ما اتلفه فيها قياسا على ما لو تعدى بحفر بير
ومات ثم تلف بها شيء ويمان منه ممونه من نفسه وبعضه وماله وزوجات لانها
حقوق متعلقة به فهو اعم مما عبر به وتصرفه ان لم يحتمل الوقف بان لم يقبل التعليق كبيع وهبة
ورهن وكتابة باطل لعدم احتماله الوقف والا اي وان احتمله بان قبل التعليق كعتق وتدبير
ووصية فموقوف ان اسلم نفذ بمعجمة تبينا والا فلا ويجعل ماله عند عدل وامته
عند نحو محرم كامراة ثقة احتياطا وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بامراة ثقة ويوجر
ماله عقارا كان او غيره صيانة له عن الضياع ويؤدي مكاتبه النجوم القاضي
حفظا لها ويعتق بذلك وانما لم يقبضها المرتد لان قبضه غير معتبر كتاب الزنا
بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية وهو ما ذكر في قولي يجب على ملتزم ولو
حكما للاحكام عالم بتحريمه بايلاج حشفة متصلة من حية او قدرها من فاقدها بفرج قبل
الاحكام صح
او دبر من ذكر او انثى محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة ولو مكتراة للزنا ومحرما
بنسب او رضاع او مصاهرة وان كان تزوجها وليس ما ذكر شبهة دارئة للحد لا بغير
ايلاج حشفة كمفاخذة ونحوها من مقدمات الوطء ولا بوطء حليلته في نحو حيض
وصوم كنفاس واحرام لان التحريم لعارض ووطئها في دبر ووطء امته المزوجة او المعتدة
او المحرم بنسب او رضاع كاخته منها وامه من الرضاع او مصاهرة كموطوءة ابيه او ابنه
لشبهة الملك الماخوذة من خبر ادرءوا الحدود بالشبهات رواه الترمذي وصح وقفه
والحاكم وصحح اسناده وظاهر كلامهم ان وطء امته المحرم في دبرها لا يوجب الحد لكن
قال ابن المقري انه يوجبه كما نقله ابن الرفعة عن البحر المحيط وسكت عليه قال الاذرعي
وقد ينازع فيه قلت الظاهر ما نقله ابن الرفعة لان العلة في سقوط الحد بالوطء في قبلها
شبهة الملك المبيح في الجملة وهو في الجملة لم يبح دبرا قط واما الزوجة والمملوكة
الاجنبية فسائر جسدها مباح للوطء فانتهض شبهة في الدبر والوثنية
كالمحرم ولا يعترض بالمزوجة فان تحريمها العارض كالحيض انتهى ووطء باكراه
او تحليل عالم كنكاح بلا ولي كمذهب ابي حنيفة او بلا شهود كمذهب مالك لشبهة الاكراه والخلاف

اووطي ميتة او بهيمة لان فرجها غير مشتهى طبعا بل ينفر منه الطبع فلا يحتاج الى الزجر
عنه ولا بوطي صبي ومجنون او حربي ولو معاهدا لانه غير ملتزم للاحكام ولا بوطي جاهل
بالتحريم لقرب عهده بالاسلام او بعده عن العلماء الجهله وحكم الخنثى حكمه في العشر وتعبير
ي بملتزم اولي من قوله وشرطه التكليف الا السكران وقولي طبعا وفي دبر من زيادتي وتعبيري
بحشفة او قدرها اولي من تعبيره بالذكر وقولي في نحو حيض وصوم اعم من قوله في حيض
وصوم واحرام وحد المحصن رجلا كان او امراة رجم حتى يموت لامره صلى الله عليه وسلم
به في اخبار مسلم نعم لا رجم على الموطوءة في دبرها بل حده حد البكر وان احصن اذ لا يتصور
الايلاج في دبره على وجه مباح حتى يصير به محصنا والرجم بمدر اي طين مستحجر وحجارة
معتدلة لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه ولا بصخرات لئلا تدفعه فيفوت التنكيل
المقصود قال الماوردي والاختيار ان يكون ما يرمى به ملء الكف وان يتوقى الوجه
ولا يربط ولا يقيد ولو كان الرجم في مرض وحر وبرد مفرطين لان النفس مستوفاة به ويسن حفر
لامراة عند رجمها الى صدرها ان لم يثبت زناها باقرار بان ثبت ببينة او لعان لئلا
تنكشف بخلاف ما اذا ثبت بالاقرار ليمكنها الهرب اذا رجعت وبخلاف الرجل لا يحفر له
وان ثبت زناه بالبينة واما ثبوت الحفر في قصة الغامدية مع انها كانت مقرة فبيان
للجواز وذكر حكم اللعان من زيادتي والمحصن مكلف ومثله السكران حر ولو ذميا
وطئ او وطئت بذكر اصلي عامل بقبل في نكاح صحيح ولو في عدة شبهة او حيض او نحوه
او ناقص كان وطئ كامل بتكليف وحرية ناقصة او عكسه فالكامل محصن نظرا الى حاله
وانما اعتبر الوطي في نكاح صحيح لان به قضى الواطي او الموطوءة شهوته فحقه ان يمتنع
عن الحرام واعتبر وقوعه حال الكمال لانه مختص باكمل الجهات وهو النكاح الصحيح
فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطئ وهو ناقص ثم زنى وهو كامل ويرجم
من كان كاملا في الحالين وان تخللهما نقص كجنون ورق فالعبرة بالكمال في الحالين
وبما تقرر علم انه لا احصان بوطي في ملك يمين ولا بوطي شبهة او نكاح فاسد كما في
التحليل وانه لا احصان لصبي ومجنون ومن به رق لانه صفة كمال فلا يحصل الا من
كامل وانه لا يعتبر الوطي في حال عصمة حتى لو وطئ وهو حربي ثم زنى بعد ان عقدت
له ذمة رجم وقولي او وطئت من زيادتي والحد لبكر حر من مكلف ولو ذميا
ومثله السكران رجلا كان او امراة مائة جلدة وتغريب عام للاية الزانية والزاني
مع اخبار الصحيحين وغيرها المزيد فيها التغريب على الاية مسافة قصر لان المقصود
ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن فاكثر ان راه الامام لان عمر غرب الى الشام وعثمان

وعثمان الى مصر وعلي الى البصرة فلا يكفي تغريبه الى ما دون مسافة القصر اذ لا يتم الايحا
ش المذكور الا به لان الاخبار لم تتواصل بخلافه ولا ترتيب بينه وبين الجلد لكن تاخيره
عن الجلد اولى ويجب تاخير الجلد لحر وبرد مفرطين الى اعتدال الوقت ولمرض ان
رجي برؤه والا جلد بعثكال بكسر العين اشهر من فتحها وبالمثلثة اي عرجون
عليه مائة غصن ونحوه كاطراف ثياب مرة فان كان عليه خمسون غصنا فمرتين
ويجب مس الاغصان له او انكباس بعضها على بعض ليناله بعض الالم فان انتفى
ذلك او شك فيه لم يسقط الحد وفارق الايمان حيث لم يشترط فيها ذلك فانها
مبنية على العرف والضرب بغير المؤلم يسمى ضربا والحدود مبنية على الحدود وهو
لا يحصل الا بالايلام فان برئ بفتح الراء وكسرها بعد ضربه بذلك اجزاه الضرب به
وقولي ونحوه من زيادتي وسياتي في الصيال ان الامام لو جلد في حر وبرد
مفرطين ومرض يرجى برؤه لا ضمان عليه وان وجب تاخير الجلد عنها لانه تلف
بواجب اقيم عليه وفارق ما لو ختن الامام اقلف فيهما فمات بان الجلد ثبت
اصلا وقدرا بالنص والختان قدرا بالاجتهاد وما ذكر من وجوب التاخير
هو المذهب في الروضة وكلام الاصل يقتضي انه سنة وبه جزم في الوجيز
وتعيين الجهة للامام فلو عين له جهة لم يعدل الى غيرها لانه اللائق بالزجر ويغرب
غريب من بلد زناه لا لبلده ولا لدون المسافة منه اي من بلده ويغرب مسافر لغير مقصده
ويؤخر تغريب غير المستوطن حتى يتوطن وقولي ولا لدون الى اخره من زيادتي
فان عاد المغرب لمحله الاصلي الذي غرب منه او لدون المسافة منه جدد التغريب
معاملة له بنقيض قصده وقولي او لدون المسافة منه من زيادتي فرع
زنا فيما غرب اليه غرب الى غيره قال ابن كج والماوردي وغيرهما ويدخل فيه بقية العام الاول
ولا تغرب امراة الا بنحو محرم كزوج وممسوح وامراة وبامن ولو باجرة لانها مما يتم بها
الواجب كاجرة الجلاد ولانها من مؤن سفرها فان لم يكن لها مال فعلى بيت المال
فان امتنع من الخروج معها باجرة لم يجبر كما في الحج ولان في اجباره تعذيب
من لم يذنب من لم يذنب وقولي بنحو محرم اعم من قوله مع زوج او محرم والحد
لغير حر ولو مبعضا فهو اعم من تعبيره بالعبد نصف حد حر فيجلد خمسين ويغرب
نصف عام لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولا يبالي
بضرر السيد في عقوبات الجرائم بدليل انه لا يقتل بردته ويحد بقذفه
وان تضرر السيد نعم قال البلقيني لا حد على الرقيق الكافر لانه لم يلتزم
الاحكام بالذمة اذ لا جزية عليه فهو كالمعاهد والمعاهد لا يحد وتبعه

الزركشي وهو مردود بقول الاصحاب للكافر ان يحد عبده الكافر ولان الرقيق تابع
لسيده فحكمه حكمه بخلاف المعاهد ولانه لا يلزم من عدم التزام الجزية عدم الحد كما في
المراة الذمية وظاهر ان ما مر يتم من اعتبار مسافة القصر وتاخير الجلد لما مر مجي كو معه
بالجهنا **ويثبت الزنا باقرار حقيقي ولو مرة** لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغا
مدية باقرارها رواه مسلم وروى هو والبخاري خبر واغد يا انيس الى امراة هذا
فان اعترفت فارجمها علق الرجم على مجرد الاعتراف وانما كرره على ماعز في
خبره لانه شك في عقله ولهذا قال ابك جنون ويعتبر كون الاقرار مفصلا كالشهادة
او بينة لاية واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم وكذا بلعان الزوج في حق المراة ان
لم تلاعن كما مر وقد يثبت بعلم القاضي فلا يستوفيه بعلمه اما السيد فيستوفيه من رقيقه
بعلمه لمصلحة تاديبه **ولو اقر بالزنا ثم رجع** عن ذلك **سقط** الحد لانه صلى الله
عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع بقوله لعلك قبلت لعلك لمست ابك جنون **لا ان هرب**
او قال لا تحدوني فلا يسقط لوجود مثبته مع عدم تصريحه برجوعه لكن يكف عنه في
الحال فان رجع فذاك والا حدوا وان لم يكف عنه فمات فلا ضمان لانه صلى الله عليه وسلم
لم يوجب عليهم في قصة ماعز شيئا اما الحد الثابت بالبينة فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط
هو ولا الثابت بالاقرار بالتوبة **ولو شهد اربعة** من الرجال **بزناها واربع** من النسوة
او رجلان او رجل وامراتان **بانها عذراء** بالمعجمة اي بكر سميت عذراء لتعذره ولطهارة
صعوبته **فلا حد** عليها للشبهة لان الظاهر من حال العذراء انها لم توطأ **ولا على قاذفها**
لقيام البينة بزناها لاحتمال ان العذرة زالت ثم عادت لترك المبالغة في الافتضاض
ولا على الشهود لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد فقولي فلا حد اعم من قوله لم تحد
هي ولا قاذفها وظاهر انها ان كانت عذراء بحيث يمكن تغييب الحشفة مع بقاء البكارة
حدت كما قاله البلقيني **ويستوفيه** اي الحد **الامام** ولو بنائبه **من حر** لما مر **ومكاتب**
كالحر لاستقلاله **ومبعض** لجزئية الحرية لا ولاية للسيد عليه والعبد الموقوف
قوفقه او بعضه وعبد بيت المال **ويسن حضوره** اي الامام ولو بنائبه استيفاء
الحد و اثبت الزنا باقرار ام بالبينة ولا يجب لانه صلى الله عليه وسلم امر برجم
ماعز والغامدية ولم يحضر **كالشهود** فيسن حضورهم قالوا او حضور جمع اقلهم
اربعة والظاهر انه محله اذا ثبت زناه بالاقرار او بالبينة ولم يحضر **وحد الرقيق**
غير المكاتب **الامام** لعموم ولايته **او السيد** وهو اولى لانه استر **ولو فاسقا** او كافرا
او رقيقه **او مكاتبا** لخبر ابي داود وغيره اقيموا الحدود على ما ملكت
ايمانكم نعم المحجور عليه بنحو سفه يقوم وليه ولو وصيا او قيما مقامه **فان تنازعا**

بين

بين تحده **فالامام اولى** لما مر **ولسيده تعزيره** لحق الله تعالى ولحق غيره كما يؤدبه لحق
نفسه **وسماع بينة بعقوبته** اي بموجبها بقيد زدته بقولي **ان كان اهلا** لسماعها
بان كان رجلا عدلا بصفات الشهود واحكام العقوبة **كتاب حد القذف**
تقدم بيان القذف في بابه **شرط له** اي للحد **في القاذف ما مر في الزاني** من كونه ملتزما
للاحكام عالما بالتحريم وهذا اولى مما عبر به **واختيار وعدم اذن من المقذوف**
وهذا من زيادتي **وعدم اصالة** فلا حد على من قذف غيره وهو حربي او صبي او مجنون
او جاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام او بعد عن العلماء او مكره او باذنه او اصل
له كما لا يقتل **ولكن يعذر مميز** من صبي ومجنون لهما نوع تمييز للزجر والتاديب **واصل** للا
يذاء والتقريع وهذا من زيادتي **وحد حر ثمانون** جلدة لاية والذين يرمون المحصنات
فانها في الحر لقوله فيها ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا اذ غيره لا تقبل شهادته وان لم يقذف
ولاجماع الصحابة على ذلك **وحد غيره** ممن به رق ولو مبعضا فهو اعم من قوله والرقيق
اربعون على النصف من الحر لاجماع الصحابة عليه والنظر في الحرية والرق الى حالة
القذف لانها وقت الوجوب فلا يتغير بالانتقال من احدهما الى الاخر فلو قذف وهو حر
ثم استرق حد ثمانين او وهو رقيق ثم عتق حد اربعين ولو قذف غيره في خلوة لم
يسمعه الا الله والحفظة فليس بكبيرة موجبة للحد لخلوه عن مفسدة الايذاء ولا يعا
قب في الاخرة الا عقاب من كذب كذبا لا ضرر فيه قاله ابن عبد السلام **وشرط له في المقذو**
ف احصان وتقدم في اللعان بقولي والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن زنا ووطء محرم
مملوكة ودبر حليلة وتقدم شرحه ثم **ولو شهد بزنا دون اربعة** من الرجال **او شهد**
نساء او عبيد او اهل ذمة وهو اولى من تعبيره بكفرة **حدوا** لانهم في غير الاولى
ليسوا من اهل الشهادة وحذرا في الاولى من الوقوع في اعراض الناس بصورة الشهادة
وخرج بالزنا الشهادة بالاقرار به فلا حد لانها لا تسمى قذفا **ولو تقاذفا لم يتقاصا**
لان التقاص انما يكون عند اتفاق الجنس والصفة والحدان لا يتفقان في الصفة
لاختلاف القاذف والمقذوف في الخلقة وفي القوة والضعف غالبا **ولو استقل مقذو**
ف باستيفاء للحد **لم يكف** ولو باذن لان اقامة الحد من منصب الامام نعم لسيد
العبد القاذف له الاستيفاء منه وكذا المقذوف البعيد عن السلطان وقد قدر على
الاستيفاء بنفسه من غير مجاوزة حد قاله الماوردي واعلم ان حد القذف يسقط
باقامة البينة بزنا المقذوف وباقراره وبعفوه وباللعان في حق الزوجة
تتمة اذا سب شخص اخر فللاخر ان يشبه بقدر ما سبه ولا يجوز سب ابيه
ولا امه وانما يسبه بما ليس كذبا ولا قذفا نحو يا احمق يا ظالم اذ لا يكاد احد
ينفك عن ذلك واذا انتصر بسبه فقد استوفى ظلامته وبرئ الاول من حقه و

كتاب حكم

كتاب السرقة

عليه اتم الابتدا والاتم الحق الله تعالى **كتاب السرقة** بفتح السين وفتح
كسر الرا ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله
تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره مما ياتي **اركانها** اي السرقة الموجبة
للقطع الاتي بيانه ثلاثة **سرقة وسارق ومسروق فالسرقة اخذ مال خفية من حرز مثله**
هذا من زيادتي **فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد** لنحو وديعة لخبر ليس على المختلس
والمنتهب والخاين قطع صححه الترمذي والاولان ياخذان المال عيانا ويعتمد الاول
الهرب والثاني القوة والغلبة ويدفعان بالسلطان وغيره بخلاف السارق لاخذه خفية
فيقطع قطعه زجرا **وشرط في السارق ما مر في القاذف** من كونه ملتزما للاحكام عالما
بالتحريم مختارا بغيراذن واضافه وهذا اولى مما عبر به **فلا يقطع حربي ولو معاهدا**
ولا صبي ومجنون ومكره وماذون له واصل **جاهل** بالتحريم قرب عهده بالاسلام او
بعد عن العلما ويقطع كمسلم وذمي بمال مسلم وذمي **وشرط في المسروق كونه ربع**
دينار خالصا او قيمته اي مقدما به مغشوشا انه ان كان ذهبا روي مسلم خبر لا يقطع يد
سارق الا في ربع دينار فصاعدا والبخاري خبر فقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وخبر
قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وكانت مساوية لربع دينار
والدينار المثقال وتعتبر قيمته بما يساويه حال السرقة سوا كان دراهم ام لا وخرج بالخالص
وما بعده مغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا فلا يقطع به والتقويم يعتبر بالمضروب
فلا قطع بربع سبيكة او حلي لا يساوي ربعا مضروبا وان ساواه غير مضروب
نظرا الى القيمة فيما هو كالعرض ولا بخاتم وزنه دون ربع دينار وقيمته بالصنعة ربع
نظرا الى الوزن الذي لا بد منه في الذهب وقولي او حليا من زيادتي **ولا بما نقص**
قبل اخراجه من الحرز **عن نصاب** باكل او غيره كاحراق لانتفا كون المخرج نصابا **ولا بما**
دون نصابين اشتركا اي اثنان **في اخراجه** لان كلا منهما لم يسرق نصابا **ولا بغير مال** ككلب
وخمر وخنزير اذ لا قيمة له **بل يقطع بثوب رث بجيبه تمام نصاب وان جهله** السارق
لانه اخرج نصابا من حرزه بقصد السرقة والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته **وبحرم**
اناوه نصابا وبالة لهو كطنبور بلغ كسرها ذلك لانه سرق نصابا من حرزه ولا نظر الى
ان ما في الانا وما بعده مستحق للازالة نعم ان قصد باخراج ذلك افساده فلا قطع **و**
بنصاب ظنه فلوسا لا تساويه لذلك ولا اثر لظنه **او بنصاب انهب من وعا ينقبه له**
وان انهب شيا فشيا لذلك **او بنصاب اخرجه دفعتين** بان تم في الثانية لذلك **فان**
تخلل بينهما علم المالك واعادة الحرز فالثانية سرقة اخرى فلا قطع فيهما ان
كان المخرج فيهما دون نصاب بخلاف ما اذا لم يتخلل علم المالك ولا اعادة الحرز او تخلل

احدها

بعدها فقط سوا اشتهر هتك الحرز ام لا فيقطع ابقا للحرز بالنسبة للاخذ لان فعل
الشخص يبنى على فعله لكن اعتمد البلقيني فيما اذا تخلل احدهما فقط عدم القطع **وكونه**
اي المسروق **ملكا لغيره** اي السارق **فلا قطع بسرقة ماله** من يد غيره **ولو مرهونا**
او مكترا او **ملكه قبل اخراجه** من الحرز بارث او غيره بل او قبل الوضع الى القاضي **ولا**
بما ادعى ملكه لاحتمال ما ادعاه فيكون شبهة **ولا بما له فيه شركة وان قل نصيبه**
منه لان له في كل جز حقا وذلك شبهة ولا يقطع بما اتهبه ولو قبل قبضه لشبهة
اختلاف الملك **ولو سرقا** اي اثنان **وادعى احدهما انه** اي المسروق **له او لهما فكذبه**
الاخر او اقر انه سرقه **قطع الاخر دونه** عملا باقرارها فان صدقه او سكت او قال
لا ادري لم يقطع كالمدعي لقيام الشبهة **وكونه لا شبهة له فيه** لخبر ادرؤا الحدود
بالشبهات **فيقطع بام ولد سرقها معذورة** بان كانت مكرهة او غير مميزة كنايمة او
مجنونة واعجمية تعتقد وجوب طاعة الامر لانها مملوكة مضمونة بالقيمة وقولي
معذورة اعم من قوله نايمة او مجنونة **او بمال زوجه** المحرز عنه ذكرا كان او انثى
لعموم الادلة **وبنحو باب مسجد** كجذعه وساريته لانه يعهد لتحصينه وعمارته لا لانتفا
عنا به وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بباب مسجد وجذعه **لا بحصره وقناديل تسرج** فيه
وهو مسلم لانه يعد لينتفع بها كانتفاعه ببيت المال بخلاف الذمي وبخلاف القنا
ديل التي لا تسرج فهي كباب المسجد **ولا بمال بيت مال وهو مسلم** وان كان غنيا لان له فيه
حقا لان ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع بها الغني والفقير
من المسلمين لان ذلك مختص بهم بخلاف الذمي فيقطع بذلك ولا نظر الى انفاق الامام عليه
عند الحاجة لانه انما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما في الانفاق على المضطر
وانتفاعه بالقناطر والرباطات للتبعية من حيث انه قاطن ببلاد الاسلام لا لا
ختصاصه بحق فيها وقولي وهو مسلم من زيادتي وهو قيد في المسئلتين كما تقرر
ولا بمال صدقة ولا موقوف وهو مستحق فيهما لكونه في الاولى فقيرا او غارما لذات
البين او غازيا وفي الثانية احد الموقوف عليهم للشبهة بخلاف ما اذا لم يكن مستحقا
فيها وعليه يحمل كلام الاصل في الثانية وتعبيري بمستحق اعم من تعبيره بفقير **ولا بمال**
بعضه من اصل او فرع **او سيده** او اصل سيده او فرعه لشبهة استحقاق نفقته
عليهم **وكونه محرزا بلحاظ له** بكسر اللام **دايم او حصانة لموضعه مع لحاظ له في**
بعض من افرادها كما يعلم مما ياتي **عرفا** لان الحرز يختلف باختلاف الاموال والاحوال
والاوقات ولم يحده الشرع ولا اللغة فرجع فيه الى العرف كما في القبض والاحيا
ولا يقدح في دوام اللحاظ الفترات العارضة عادة **لعرصة دار وصفتها**

حرز خسيس انية وثياب اما نفسها فمحرزة ببيوت الدور والخانات والاسواق
المنيعة ومحرز نحو حلي ونقد ونحوها او التصريح بهذا من زيادتي ونوم بنحو
صحرا كمسجد وشارع على متاع او توسده حرز له ومحله في توسده فيما يعد التوسد
التوسد حرزا له والا كان توسد كيسا فيه نقد او جوهر فلا يكون حرزا له كما ذكره الماوردي
والروياني وتعبيري بنحو صحرا او مسجد كان وضعه بقربه بلا ملاحظ قوي بحيث
يمنع السارق بقوة او استعانة او انقلب عنه ولو بقلب السارق فليس حرزا له
بخلاف ما اذا كان في الاولى بلاحظ قوي ولا زحمة او كثر الملاحظون وذكر حكم الموضع بقربه
في غير الصحرا من زيادتي ودار منفصلة عن العمارة محرزة بملاحظ قوي يقظان فيها ولو
مع فتح الباب او نائم مع اغلاقه على الاقوى في الروضة والاقرب في الشرح الصغير وهو
من زيادتي وان اقتضى كلام الاصل خلافه فان لم يكن بها احد او كان فيها ضعيف وهي بعيدة عن
الغوث ولو مع اغلاق الباب او بها نائم مع فتحه فليست حرزا والحق بالخانات
غلاقه ما لو كان مردودا او نائم خلفه بحيث لو فتحه لاصابه وانتبه او امامه بحيث لو فتح لا
نتبه بصريره وما لو نام فيه وهو مفتوح ودار متصلة بالعمارة حرز باغلاقه اي الباب
مع ملاحظ ولو نائما او ضعيفا ومع غيبته زمن امن نهارا لا مع فتحه ونومه ليلا او نهارا
او يقظته لكن تغفله السارق ولا مع غيبته زمن خوف ولو نهارا او زمن ليلا او والباب مفتوح
فليست حرزا ووجهه في اليقظان الذي تغفله السارق تقصيره في المراقبة مع فتح الباب المعلوم
ذلك من قولي هنا باغلاقه وفيما مر بلحاظ دائم وخيمة وما فيها بصحرا لم تشد اطنابها ولم
ترخ اذيالها كمتاع موضوع بقربه لا يشترط في كونه محرزا ملاحظة قوي والا بان شدت
اطنابها وارخيت اذيالها فمحرزان بذلك مع حافظ قوي ولو نائما بقربها وقولي بقربها
اولى من قوله فيها فلو شدت اطنابها ولم ترخ اذيالها فهي محرزة دون ما فيها وماشية
من ابل وخيل وبغال وحمير وغيرها بنحو ابنية محرزة بحافظ يراها فان لم يحفظها فهو غير محرز
ولو شاغل عنها بنوم او غيره ولم تكن مقيدة او معقولة فغير محرزة وماشية بابنية مغلقة
ابوابها متصلة بعمارة محرزة بها ولو بلا حافظ فان كانت بابنية مفتوحة اشترط حافظ
مستيقظ وماشية بابنية مغلقة بنحو برية محرزة بحافظ ولو نائما فان كانت بابنية مفتوحة
اشترط تيقظه وشملت الابنية الاصطبل فهو حرز للماشية بخلاف النقود والثياب
والفرق ان اخراج الدواب مما يظهر ويبعد الاجترا عليه بخلاف النقود ونحوها فانها مما يخفى
ويسهل اخراجه وماشية سائرة محرزة بسائق يراها وان لم تكن مقطورة وفي معناه
الراكب لاخرها او قائد لها وفي معناه راكب لاولها اكثر الالتفات لها بحيث يراها
مع قطارها وبغالها ولم يزد قطار منها في عمران على سبعة للعادة الغالبة ووقع في

الاصل

الاصل وغيره تسعة قال ابن الصلاح وهو تصحيف فان لم ير بعضها فهو غير محرز
كغير المقطورة فانها غير محرزة لانها لا تسير غير مقطورة غالبا وان زاد على ما ذكر فالزائد
ابعد في الصحرا لا في العمران عملا بالعادة هذا ما قاله الشيخان وقد قال الباقين التقييد بالتسع او بالسبع
ليس بمعتمد وذكر الاذرعي والزركشي نحوه قالا والاشبه الرجوع في كل مكان الى عرفه
وبه صرح صاحب الوافي ويقوم مقام الالتفات مرور الناس في الاسواق وغيرها
كما صرح به الامام اما غير الابل والبغال فلا يشترط في احرازها سائرة قطرها وذكر حكم غير
الابل في الصحرا وفي السائرة مع قولي بسائق يراها وفي عمران من زيادتي وكفن مشروع
في قبر ببيت حصين او بمقبرة بعمران ولو بطرفها محرز للعادة ولعدم الامر بقطع السارق
وفي خبر البيهقي من نبش قطعناه سواء كان الكفن من مال الميت ام من غيره ولو من بيت المال
بخلاف ما اذا كان القبر بمضيعة فالكفن غير محرز اذ لا خطر ولا انتهاز فرصة في اخذه و
بخلاف الكفن غير المشروع كالزائد على خمسة فالزائد ونحوه غير محرز في الثانية محرز في
الاولى وقولي مشروع من زيادتي ولو وضع ميت على وجه الارض ونصب عليه حجارة
كان كالقبر فيقطع سارق كفنه نقله الرافعي عن البغوي قال النووي ينبغي ان لا يقطع الا
اذا تعذر الحفر لانه ليس بدفن وبما بحثه صرح الماوردي ولو سرق الكفن حافظ البيت
الذي فيه القبر فمقتضى كلام الروضة ترجيح عدم قطعه فصل في ما لا يمنع القطع
وما يمنعه وما يكون حرزا لشخص دون اخر يقطع مؤجر ومعير بسرقتهما منه مال
المكتري والمستعير المستحق ومنعه فيه لانه مستحق لمنافعه ومنها الاحراز بخلاف
من اكترى او استعار ساحة للزراعة فآوى فيها ماشية مثلا فلا قطع بذلك
لا من سرق مغصوبا لان مالكه لم يرض باحرازه بحرز الغاصب او سرق من حرز
مغصوب ولو غير مالكه لانه ليس حرزا للغاصب او سرق مال من غصب منه شيئا
ووضعه معه اي مع ماله في حرزه لان للسارق دخوله لاخذ ماله ولو نقب
واحد في ليلة وسرق في اخرى قطع كما لو نقب في اول ليلة وسرق في اخرها الا ان
ظهر النقب للطارقين او للمالك فلا قطع لانتهاك الحرز فصار كما لو سرق غيره وانما
قطع في نظيره مما لو اخرج النصاب دفعتين كما مر لانه تمم السرقة وهنا ابتداها
ولو نقب واحد واخرجه غيره فلا قطع على واحد منهما لان الاول لم يسرق والثاني
اخذ من غير حرز نعم ان امر الاول غير مميز بالاخراج قطع كما لو نقبا ووضعه احد
هما في النقب اوناوله للاخر منه فاخذه الاخر فلا قطع على واحد منهما وان بلغ المال
نصابين لان الداخل لم يخرجه من تمام الحرز والخارج لم ياخذه منه بخلاف ما لو
وضعه اوناوله للخارج خارج النقب فاخذه الاخر فيقطع الداخل ولو

اخرجه احدهما او وضعه بقرب النقب فاخرجه الاخر قطع المخرج فقط لانه المخرج له
من الحرز ولو رماه الى خارج الحرز ولو الى حرز اخر او اخرجه بماء جار او ريح او اكد ركبه
كما ذكرهم بالاولى او نحو هابة او دابة سايرة او واقفة وسيرها كما فهم بالاولى حتى خرجت به
قطع لانه اخرجه من الحرز بما فعله بخلاف ما اذا عرض جريان الماء وهبوب الريح ولم تحرك الما
الراكد ولم يسير الدابة الواقفة ولا يضمن حر بيده ولا يقطع سارقه ولو كان صغيرا معه
ما يليق به كقلادة فهو اعم من تعبيره بقلادة او كان نايما على بعير فاخرجه اي البعير
عن قافلة لانه ليس بمال والمال الذي معه في يد الحر محرز به فان كان لا يليق به قطع ان اخذ الصغير
من حرز المال والاقلاد ذكره في الكفاية فان كان النايم على البعير رقيقا قطع بخروجه عن القافلة
لانه مال وقد اخرجه من الحرز وكذا يقطع سارق الرقيق في غير ذلك ان كان صغيرا او مكرها نعم
المكاتب كتابة صحيحة كالحر لاستقلاله وكذا المبعض كما لو نقل مالا من بيت مغلق
الى صحن دار او صحن نحو خان كرباط بابهما مفتوح بقيد زدته بقولي لا بفعله فيقطع
لانه اخرجه من حرزه الى محل الضياع بخلاف ما اذا لو كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مغلقا
شلا او كان غير محرز نعم ان كان السارق في صورة غلق البابين احد السكان المنفردين بسكنى
بيت فقطع لان ما في الصحن ليس محرزا عنه وبما ذكر في نحو الخان هو ما رجحه الاصل
والشرح الصغير وحكاه في اصل الروضة عن قطع البغوي والغزالي وغيرهما والقطع
مطلقا عن صاحب المهذب وغيره لان الصحن ليس حرزا لصاحب البيت بل هو مشترك
كسكة منسدة وحكاه البلقيني عن نص الام والمختصر وعن الشيخ ابي حامد واتباعه
وحكاه الادرعي والزركشي عن العراقيين وبعض الخراسانيين قالا وهو المختار وظاهر
ان الدار المشتركة كنحو الخان في الخلاف المذكور وخوض زيادتي فصل فيما تثبت
به السرقة وما يقطع بها وما يذكر معها تثبت السرقة بيمين رد من المدعى عليه على المدعي
لانها كالبينة او كاقرار المدعى عليه وكلاهما تثبت به السرقة وقضيته انه يقطع بها
وهو ما رجحه الشيخان هنا لكنهما جزما في الدعاوي من الروضة واصلها بانه لا يقطع
بها لانه حق لله تعالى وهو لا يثبت بها واعتمده البلقيني واحتج له بنص الشافعي وقال الادرعي
وغيره انه المذهب الذي اورده العراقيون وبعض الخراسانيين وبرجلين كسائر العقو
بات غير الزنا وباقرار من سارق مؤاخذة له بقوله بتفصيل فيهما اي في الشهادة والاقرار
بان يبين السرقة والماخوذ منه وقدر المسروق والحرز بتعيينه او وصفه بخلاف ما اذا لم
يبين ذلك لانه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له وذكر التفصيل في الاقرار
من زيادتي وقد رجوع بقيد زدته بقولي لقطع كالزنا بخلاف المال لا يقبل رجوعه
فيه لانه حق آدمي عقوبة لله تعالى فللقاضي تعريض برجوعه عن الاقرار فلا يصرح به كان

يقول

كان يقول له ارجع عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لماعز المقر بالزنا لعلك قبلت او
غمزت او نظرت رواه البخاري ولمن اقر عنده بالسرقة ما اخالك سرقت رواه ابو داود وغيره
وله التعريض بالانكار اذا لم تكن بينة ولا قطع الا بطلب من مالك وهذا من زيادتي فلو اقر
بسرقة لغائب او صبي او مجنون او لسفيه فيما نظهر لم يقطع حالا لاحتمال ان يقر انه كان
له او اقر بزنا بامة اي الغائب سواء قال انه اكرهها عليه ام لا حد حالا لان حد الزنا
لا يتوقف على الطلب فتعبيري بذلك اعم من قوله او انه اكرهه امة غائب على زنا
او شهد برجل وامرأتين او به مع يمين المال فقط اي دون القطع كما يثبت بذلك الغصب
المعلق عليه طلاق او عتق دونهما وعلى السارق رد ما سرق ان بقي او بدله ان لم يبق لخبر
على اليد ما اخذت حتى تؤديه وتقطع بعد الطلب يده اليمنى قال تعالى فاقطعوا ايد
يهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كالخبر الواحد في الاحتجاج بها
كما مر ويكتفى بالقطع ولو كانت معيبة كفاقدة الاصابع او زائدتها لعموم الاية ولان
الغرض التنكيل بخلاف القود فانه مبني على المماثلة كما مر او سرق مرارا قبل قطعها
لاتحاد السبب كما لو زنى او شرب مرارا ويكتفى بواحد بحد واحد وكاليد اليمنى
في ذلك غيرها كما هو ظاهر فان عاد بعد قطع يمناه الى السرقة ثانيا فرجله اليسرى تقطع فان
عاد ثالثا قطعت يده اليسرى فان عاد رابعا قطعت رجله اليمنى روى الشافعي
خبر السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا
يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه
فتضعف حركته كما في قطع الطريق من كوع في اليد للامر به في خبر سارق رداء صفوان
وكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه كما رواه ابن المنذر وغيره ثم ان عاد خامسا
عزر كما لو سقطت اطرافه اولا ولا يقتل وما روي من انه صلى الله عليه
وسلم قتله منسوخ او مؤول بقتله لاستحلال او نحوه بل ضعفه الدارقطني وغيره
وسن غمس محل قطعه بدهن مغلي بضم الميم لتنسد افواه العروق وذكر سن ذلك
من زيادتي وخصه الماوردي بالحضري واما البدوي فيحسم بالنار لانه عادتهم
وقال في قاطع الطريق واذا قطع حسم بالزيت المغلي او بالنار بحسب العرف
فيهما وذلك لمصلحته لانه حقه لا تتمة الحد لان الغرض منه دفع الهلاك عنه
بنزف الدم فعلم ان للامام اهماله ومؤنته عليه كاجرة الجلاد الا ان ينصب
الامام من يقيم الحدود ويرزقه من مال المصالح كما مر في فصل القود للولي ولو سرق فسقطت يمناه
بشلل باقية او جناية وان اوهم كلام الاصل التقييد بالافة
سقط القطع لانه تعلق بعينها وقد زالت بخلاف ما لو سقطت يسراه لا يسقط

غريب

اوكانا مغلقين ففتحهما او مفتوحين فلا قطع لانه في الاولين لم يخرجه من تمام الحرز والثاني في الثالثة صح

والمسروق

منه

ومن او يوجب صح

ايضاح

قطع يمناه لبقائها باب قاطع الطريق الاصل فيه اية انما جزا
الذين يحاربون الله ورسوله وقطع الطريق هو البروز لاخذ مال او لقتل او ارعا
ب مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث كما يعلم مما ياتي ويثبت برجلين
لا برجل وامراتين هو اي قاطع الطريق ملتزم للاحكام ولو سكرانا او ذميا وان خالفه
كلام الاصل والروضة واصلها مختار من زيادتي مخيف للطريق يقاوم من يبرز
هو له بان يساويه او يغلبه بحيث يبعد معه غوث لبعد عن العمارة او ضعف في
اهلها وان كان البارز واحدا او انثى او بلا سلاح وخرج بالقيود المذكورة اضدادها
فليس المتصف بها او بشيء منها من حربي ولو معاهدا او صبي ومجنون ومكره ومختلس
ومنتهب قاطع طريق ولو دخل جمع بالليل دارا او منعوا اهلها من الاستغاثة
مع قوة السلطان وحضوره فقطاع وقيل مختلسون فمن اعان القاطع او اخاف الطريق
بلا اخذ نصاب ولا قتل عزر بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد لها ولا كفارة وحبسه
في غير بلده اولى حتى تظهر توبته ولزمه رد المال او بدله في صورة اخذه وتعبيري
بنصاب اولى من تعبيره بمال او باخذ نصاب اي نصاب سرقة بقيدين زدتهما بقولي
بلا شبهة من حرز مما ياتي بيانه في السرقة قطعت بطلب من المالك يده اليمنى ورجله
اليسرى فان عاد بعد قطعهما ثانيا فعكسه اي فتقطع يده اليسرى ورجله
اليمنى للاية السابقة وانما قطع من خلاف لما مر في السرقة وقطعت اليد اليمنى
للمال كالسرقة وقيل للمحاربة والرجل قيل للمال والمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة
سرقة ثانية وقيل للمحاربة قال الرافعي وهو الاشبه او بقتل لمعصوم يكافئه عمدا
كما يعلم مما ياتي قتل حتما للاية ولانه ضم الى جنايته اخافة السبيل المقتضية زيادة
العقوبة ولا زيادة هنا الا تحتم القتل فلا يسقط قال البندنيجي ومحل تحتمه اذا
قتل لاخذ المال والا فلا تحتم او بقتله عمدا واخذ نصاب بلا شبهة من حرز
قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ثلاثة من الايام حتما
زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة فان مات حتف انفه فعن الشافعي
انه لا يصلب اذ بالموت سقط القتل فسقط تابعه وبما تقرر فسر ابن عباس
الاية فقال المعنى ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا مع ذلك ان قتلوا واخذوا
المال او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان اقتصروا على اخذ المال او ينفوا من
الارض ان ارعبوا ولم ياخذوا فحمل كلمة او على التنويع لا التخيير كما في قوله تعالى
وقالوا كونوا هودا او نصارى اي قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى
كونوا نصارى وتقييدي بالنصاب مع قولي حتما من زيادتي ثم بعد الثلاثة

ينزل

مخيف صح

يترك من على الصلب فان خيف تغيره قبلها انزل حينئذ وهذا من زيادتي ويقام عليه
ينزل من على الصلب الحد بمحل محاربته اذا شاهده من ينزجر بها فان كان بمفازة
ففي اقرب محل اليها بهذا الشرط والمغلب في قتل معه القود لا الحد لان الاصل فيما اجتمع
فيه حق الله تعالى وحق ادمي تغليب حق الادمي لبنائه على الضيق ولانه لو قتل بلا محا
ربة ثبت له القود فكيف يحبط حقه بقتله فيها فلا يقتل بغير كفوء كولده ولو مات
بغير قتل فدية تجب في التركة في الحر وما في الرقيق فتجب قيمته مطلقا وبقتل بواحد
من قتلهم وللباقين ديات فان قتلهم مرتبا قتل بالاول ولو عفى وليه اي القتيل
بمال وجب المال وقتل القاتل حدا للتحتم قتله وتراعى المماثلة فيما قتل به كما مر بيانها
في فصل القود للورثة ولا يتحتم غير قتل وصلب كان قطع يده فاندمل لان التحتم تغليظ
لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالجرح وتسقط
عنه بتوبته قبل القدرة عليه لا بعدها عقوبة تخصه من قطع يد ورجل وتحتم
قتل وصلب لاية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فلا يسقط عنه ولا عن
غيره بها قود ولا مال ولا باقي الحدود من حد زنا وسرقة وشرب وقذف لان العموما
ت الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق ومحل
عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة في الظاهر اما بينه وبين الله تعالى فيسقط
فصل في اجتماع عقوبات على واحد من لزمه قتل وقطع قودا وحد قذف
لثلاثة وطالبوه جلد للقذف وان تاخر ثم امهل وجوبا حتى يبرا وان قال
مستحق القتل عجلوا القطع وانا ابادر بعده بالقتل لئلا يهلك بالموالاة فيفوت
القتل قودا ثم قطع ثم قتل بلا وجوب مهلة بينهما لان النفس مستوفاة فان اخر
مستحق الجلد حقه صبر الاخران حتى يستوفي حقه وان تقدم استحقاقهما لئلا
يفوتا عليه حقه او اخر مستحق صبر مستحق القتل حتى يستوفي حقه لذلك
فان بادر وقتل عزر لتعديه وكان مستوفيا لحقه ولمستحق القطع حينئذ
دية لفوات استيفائه وذكر التعزير من زيادتي او لزمه عقوبات لله تعالى كان
شرب وزنى بكرا وسرق وارتد قدم الاخف منها فالاخف وجوبا حفظا لمحل
الجميع فيحد للشرب فيقام ثم يمهل وجوبا حتى يبرا ثم يجلد للزنا ثم يمهل
وجوبا ثم يقطع ثم يقتل وظاهر ان التغريب لا يسقط وانه بين القطع والقتل
وانه لو فات بحد الحق بعقوبة كان اجتمع عليه قتل ردة ورجم فعل الامام
ما يراه مصلحة وعليه ينزل قول القاضي في هذا المثال يقتل بالردة وقول
الماوردي والروياني يرجم او لزمه عقوبات لله تعالى ولادمي كان شرب

القطع حتم صح

حفظا صح

وزنا وقذف وقطع وقتل قدم حقه ان لم يفت حق الله تعالى او كان قتلا فيقدم
حد قذف وقطع على حد شرب وزنا وقتل على حد زنا المحصن تقديما لحق الادمي
نعم يقدم حد زنا البكر وحد الشرب فيقدمان على القتل لئلا يفوتا وتعبيري بما ذكر
اولى ما عبر به

كتاب الاشربة والتعازير

والاشربة جمع شراب بمعنى
مشروب كل شراب اسكر كثيره من خمر وغيره حرم تناوله وان قل ولم يسكر لانه
انما الخمر ولخبر الصحيحين كل شراب اسكر فهو حرام وخبر مسلم كل مسكر خمر وكل
خمر حرام ولو كان تناوله لتداو وعطش ولم يجد غيره لعموم النهي عنه او
كان تناوله درديا وهو ما يبقى اسفل اناء ما يسكر ثخينا على ملتزم تحريمه مختار
عالم به وبتحريمه ولا ضرورة حد به اي بتناوله وذلك لانه صلى الله عليه وسلم
كان يحد في الخمر رواه الشيخان وصحح الحاكم خبر من شرب الخمر فاجلدوه وقيس به
شرب النبيذ وانما حرم القليل وحد به وان لم يسكر حسما لمادة الفساد كما حرم
تقبيل الاجنبية والخلوة بها لافضائها الى الوطء ودخل في التعريف
السكران وخرج بالقيود المذكورة فيه اضدادها فلا حد على من انتفى بشي منها
من صبي ومجنون وكافر ومكره وموجر وجاهل به او بتحريمه ان قرب اسلامه او بعد
عن العلماء ومن شرق بلقمة فاساغها به ولم يجد غيره وانما حد الحنفي بتناوله
النبيذ وان اعتقد حله لقوة ادلة تحريمه ولان الطبع يدعو اليه فيحتاج الى
الزجر عنه وخرج بالشراب غيره كبنج وحشيش مسكر فلا يحرم تناول قليله ولا
يحد به ولا ترد الخمرة المعقودة ولا الحشيش المذاب نظرا لاصلهما ولا يحد بما ذكر
وان جهل الحد به لان حقه ان يمتنع منه لا بتناوله لتداو او عطش فلا يحد به
وان وجد غيره كما نقله الشيخان عن جماعة واختاره النووي في تصحيحه
وصححه الاذرعي وغيره لشبهة قصد التداوي وهذا من زيادتي وما نقله
الامام عن الائمة المعتبرين من وجوب الحد بذلك ضعفه الرافعي في الشرح الصغير
ولا بتناوله مستهلكا بغيره كخبز عجن دقيقه به لاستهلاكه ولا بتناوله بحقن
وسعوط بفتح السين لان الحد للزجر ولا حاجة فيهما الى زجر وحد حر اربعون
جلدة ففي مسلم عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر
بالجريد والنعال اربعين وعن علي رضي الله عنه جلد النبي صلى الله عليه وسلم
اربعين وجلد ابو بكر رضي الله عنه اربعين وعمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة
وهذا احب الي وحد غيره ولو مبعضا عشرون على النصف من الحر كنظايره وتعبيري

حالة كونه مسر

انه قال صو

وتعبيري بغيره اعم من تعبيره بالرقيق ولاء كل من الاربعين والعشرين بحيث يحصل بها زجر
وتنكيل فلا تفرق على الايام والساعات لعدم الايلام فان حصل بها حينئذ ايلام قال
الامام فان لم يتخلل ما يزول به الالم الاول كفى والا فلا ويحد الرجل قائما والمراة جالسة
وتلف امراة او نحوها عليها ثيابها وكالمراة الخنثى فيما يظهر لكن يحتمل ان لا تختص
بلف ثيابه المراة ونحوها ويحتمل تعين المحرم ونحوه ويحصل الحد ويحصل الحد بنحو
سوط وايد كنعال وعصي معتدلة واطراف ثياب بعد فتلها حتى تشتد وللامام زيادة
قدره اي الحد عليه ان راه فيبلغ الحر ثمانين وغيره اربعين كما فعله عمر رضي الله عنه
في الحر رواه علي رضي الله عنه قال لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى
افترى وحد الافترا ثمانون والزيادة اي زيادة قدر الحد عليه تعازير لا حدود والا
لما جاز تركه واعترض بان وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه واجيب
بما اشرت اليه بتعازير بان تلك الجنايات تولدت من الشارب قال الرافعي وليس
شافيا لان الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر
فلتجز الزيادة على الثمانين لكن وقد منعوها قال وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب
ثمانين الفاظ مشعرة بان الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين ساير الحدود
بان يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام وتعبيري بنحو سوط الى اخره
اولى ما عبر به الاصل وحد باقراره وبشهادة رجلين انه شرب مسكرا وان لم يقل
وهو عالم مختار لان الاصل عدم الجهل والاكراه وقولي انه تنازعه المصدران
قبله فلا يحد بريح مسكر ولا بسكر ولا بقيء لاحتمال الغلط او الاكراه والحد يدرء
بالشبهة وسوط العقوبة من حد وتعزير فهو اعم من قوله وسوط الحدود
بين قضيب اي غصن وعصا غير معتدلة وبين رطب ويابس بان يكون معتدل
الجرم والرطوبة للاتباع فلا يكون عصا غير معتدلة ولا رطبا فيشق الجلد
بثقله ولا قضيبا ولا يابسا فلا يولم لخفته وفي خبر مرسل رواه مالك الامر
بسوط بين الخلق والجديد وقيس بالسوط غيره ويفرقه اي السوط اي
او غيره من حيث العدد على الاعضاء فلا يجمع على عضو واحد ويتقي المقاتل
كثغرة نحر وفرج لان القصد ردعه لا قتله والوجه لخبر مسلم اذا ضرب احدكم
فليتق الوجه ولانه مجمع المحاسن فيعظم اثر شينه وانما لم يتق الراس لانه مستور
بالشعر غالبا ولا تشد يده ولا يمد على الارض ليتمكن من الاتقاء بيده
فلو وضعها او احداهما على موضع عدل عنه الضارب الى اخر لانه يدل على شدة
المه بالضرب فيه ولا تجرد ثيابه بقيد زدته بقولي الخفيفة اما الثقيلة كجبة محشوة

وفروه فنحو دنظرا المقصود الحد ولا يحد في حال سكره بل بعد الافاقة منه ليرتدع ولا في مسجد
لخبر ابي داود وغيره لا تقام الحدود في المساجد ولاحتمال ان يتلوث من جراحة تحدث
فان فعل اي حد في سكره او في المسجد اجزا اما في الاول فلظاهر خبر البخاري
اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فامر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا
من ضربه بثوبه ولفظ الشافعي فضربوه بالايدي والنعال واطراف الثياب واما في الثاني فكالصلاة
في دار مغصوبة وقضيته تحريم ذلك وبه جزم البندنيجي لكن الذي في الروضة كاصلها في باب ادب
القضا انه لا يحرم بل يكره ونص عليه في الام ولا في الى اخره من زيادتي

فصل في التعزير

من العزر اي المنع وهو لغة التاديب وشرعا تاديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة كما يوخذ مما ياتي
والاصل فيه قبل الاجماع اية واللاتي تخافون نشوزهن وفعله صلى الله عليه وسلم رواه
الحاكم في صحيحه عزر لمعصية لا حد لها ولا كفارة غالبا سوا كانت حقا لله تعالى ام لادمي
كمباشرة اجنبية في غير الفرج وسب ليس بقذف وتزوير وشهادة زور وضرب بغير
حق بخلاف الزنا لايجابه الحد وبخلاف التمتع بطيب ونحوه في الاحرام لايجابه الكفارة
واشرت بزيادتي غالبا الى انه قد يشرع التعزير ولا معصية كمن يكتسب باللهو الذي لا معصية
وقد ينتفي مع انتفا الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من ولي لله تعالى وكما في قطع اطراف
نفسه وانه قد يجتمع مع الحد كما في تكرر الردة وقد يجتمع مع الكفارة كما في الظاهر واليمين
الغموس وافساد الصايم يوما من رمضان بجماع حليلته ويحصل بنحو حبس وضرب
غير مبرح كصفع ونفي وكشف راس وتسويد وجه وصلب ثلاثة ايام فاقل وتوبيخ
بكلام لا بحلق لحية باجتهاد امام جنسا وقدرا افرادا وجمعا وله في المتعلق بحق الله تعالى
العفو ان راى المصلحة وتعبيري بنحو اعم من قوله بحبس او ضرب او صفع
او توبيخ والصفع الضرب بجمع الكف ولينقصه اي الامام وجوبا في التعزير
عن ادنى حد المعزر فينقص في تعزير الحر بالضرب عن اربعين وبالحبس او النفي
عن سنة وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين وبالحبس او النفي عن نصف سنة
لخبر من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين رواه البيهقي وقال المحفوظ ارساله وكما
تجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم وتعبيري بما ذكر اعم من قوله وجب
ان ينقص في عبد عن عشرين وحر عن اربعين وله اي الامام تعزير من عفي عنه مستحقه
اي التعزير لحق الله تعالى وان كان لا يعزره بدون عفو وقبل مطالبة المستحق له اما من
عفي عنه مستحق الحد فلا يحده الامام ولا يعزره لان التعزير يتعلق اصله بنظر الامام
فجاز ان لا يوثر فيه اسقاط غيره بخلاف الحد فرع للاب وان علا تعزير موليه
بارتكابه ما لا يليق قال الرافعي ويشبه ان تكون الام مع صبي تكفله كذلك
وللسيد تعزير رقيقه لحقه وحق الله تعالى وللزوج تعزير زوجته لحقه كنشوز

والعلم

غالبا صح

حـ
لو قال المسلم يا كلب يا خنزير ونحوها
من الالفاظ القبيحة قال النووي في
فتاويه ياثم ويعزر وعليه التوبة ه

تخص صح

كتاب الصيال

هو الوثوب والاستطالة والو ... وللمعلم تعزير المتعلم منه
ثوب وضمان الولاة وضمان غيرهم وحكم الختان لذكرها في الترجمة من زيادتي
له اي للشخص دفع صايل مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره على معصوم
من نفس وطرف ومنفعة وبضع ومقدماته كتقبيل ومعانقة ومال وان قل واختصا
ص كجلد ميتة سوا اكانت للدافع ام لغيره لانه من اعتدى عليكم وخبر الصحيحين
البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والصايل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره و
خبر البخاري الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون
ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك
ان يقي روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي على معصو
م اولى واعم من قوله على نفس او طرف او بضع او مال بل يجب اي الدفع في بضع و
في نفس ولو مملوكة قصدها غير مسلم بقيد زدته بقولي محقون الدم بان يكون
كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان محصن فان قصدها مسلم محقون
الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وشرط الوجوب في البضع وفي
نفس غيره ان لا يخاف الدافع على نفسه فيهدر اي الصايل ولو بهيمة فيما حصل فيه
بالدفع من قتل وغيره فلا يضمن بقود ولا دية ولا قيمة ولا كفارة لانه مامور بقتاله
وفي الحكم بضمانه منافاة له لا جرة ساقطة عليه مثلا كسرها اي لا تهدر وان
كان دفعها واجبا ولم يندفع عنه الا بكسرها اذ لا قصد لها ولا اختيار
بخلاف البهيمة نعم ان كانت موضوعة بمحل او حال يضمن به كان وضعت
بروشن او على معتدل لكنها مايلة هدرت وليدفع الصايل بالاخف فالاخف
ان امكن كهرب فزجر فاستغاثة فضرب بيد فبسوط فبعصا فقطع فقتل
لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف نعم
لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب وفايدة التر
تيب المذكور انه متى خالف وعدل الى رتبة مع امكان الاكتفا بما دونها ضمن
ومحل رعاية ذلك في غير الفاحشة فلو راه قد اولج في اجنبية فله ان يبدا بالقتل
وان اندفع بدونه فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة ومحله ايضا
في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته اما اذا لم يمكن
الدفع بالاخف كان لم يجد الا سكينا فيدفع بها ولو عضت يده مثلا خلصها
بالايسر فان عجز عن فك لحيها ضربه فبسلها اي اليد منه فان سقطت
اسنانه والمعضوض معصوم او حربي هدرت كنفسه وان كان العاض

مظلوما لان العض لا يجوز بحال قال ابن ابي عصرون والا اذا لم يمكن التخلص الا به
فان لم يمكنه التخلص الا باتلاف عضو كفقء عينيه وبعج بطنه فله ذلك كما علم مما مر وبما
تقرر علم انه لا تجب تقديم الانذار بالقول وهو كذلك كان رمي عين ناظر ممنوع من النظر
ولو امراة او مراهقا عمدا اليه حالة كونه مجردا عما يستر عورته الى او الى حرمته
وان كانت مستورة في داره ولو مكتراة او مستعارة من نحو ثقب مما لا يبعد منه
الرامي عن السطح ومنارة بخفيف كحصاة وليس للناظر ثم محرم غير مجر
دة او حليلة او متاع فاعماه او اصاب قرب عينه فجرحه فمات فمهدر ولو لم
ينذره قبل رميه لخبر الصحيحين لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له فحذفته بحصاة
ففقات عينه ما كان عليك من جناح وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود
ولا دية والمعنى فيه المنع من النظر وان كانت حرمته مستورة كما مر او في منعطف
لعموم الاخبار والبيهقي فلا قود ولانه يريد سترها عن الاعين وان كانت
مستورة ولانه لا يدري متى تستتر وتنكشف فيحسم باب النظر وخرج بعين
الناظر غيرها كاذن المستمع وبالعمد النظر اتفاقا او خطا او بالمجرد مستور العورة
وبما قبله وبعد الناظر الى غيره وغير حرمته وبداره المسجد والشارع
ونحوها وبنحو الثقب الباب المفتوح والكوة الواسعة والشباك الواسع
العيون وبالخفيف اي اذا وجده الثقيل كحجر وسهم وما بعده ما لو كان
للناظر ثم محرم غير مجردة او حليلة او متاع وبقرب عينه ما لو اصاب موضعا
بعيدا عنها فلا يهدر في الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ وقولي مجردا مع قولي
غير مجردة او متاع من زيادتي وتعبيري بنحو ثقب اعم من قوله كوة او ثقب وحليلة
اعم من قوله زوجة وانما قيد بغير المجردة لحرمته نظيره الى ما بين سرة وركبة
محرمه فيجوز رميه اذا كانت مجردة و التعزير ممن يليه اي التعزير كولي
لموليه ووال لمن رفع اليه وزوج لزوجته ومعلم لمتعلم منه ولو باذن الولي
مضمون على العاقلة اذا حصل به هلاك لانه مشروط بسلامة العاقبة
ان المقصود التاديب لا الهلاك فاذا حصل الهلاك تبين انه جاوز الحد
المشروط وظاهر انه لا ضمان على معزر رقيقه ولا رقيق غيره باذنه ولا على
من طلب منه التعزير باعترافه بما يقتضيه ولا على مكتر ضرب دابة مكتراة
والضرب المعتاد لانها لا تتادب الا بالضرب لا الحد من الامام ولو في
حر وبرد مفرطين او مرض يرجى برؤه فليس مضمونا لان الحق قتله والزائد

في

في حد من حد شرب وغيره كالزائد في حد الشرب على الاربعين في الحر وعلى العشرين
في غيره يضمن بقسطه بالعدد فلو جلد في الشرب ثمانين فمات لزمه نصف الزائد
او في القذف احدى وثمانين لزمه جزء من احد وثمانين جزءا من الدية وتعبيري
بما ذكر اولى من اقتصاره على حد الشرب والقذف ولمستقل بامر نفسه بان كان حرا غير
صبي ومجنون ولو سفيها قطع غدة منه ولو بنائبه ازالة للشين بها وهي ما تخرج بين
الجلد واللحم هذا ان لم يكن قطعها اخطر من تركها بان لم يكن خطرا او كان الترك
اخطر او الخطر فيه فقط او تساوى الخطران بخلاف ما اذا كان القطع اخطر وفهم منه
بالاولى انه لا قطع فيما اذا كان الخطر في القطع فقط ولاب وان علا قطعها من صغير
ومجنون مع خطر منه ان زاد خطر ترك بخلاف نظيره لعدم فراغه للنظر الدقيق
المحتاج اليه القطع مع عدم الشفقة او قلتها وبخلاف ما لو تساوى الخطران او زاد
خطر القطع او كان الخطر فيه فقط ولوليهما ولو سلطانا او وصيا علاج لا خطر فيه
وان لم يكن في تركه خطر كقطع غدة لا خطر في قطعها وفصد وحجم اذ له ولاية ماله
وصيانته عن التضييع فصيانة بدنه اولى وليس لغير الولي ذلك وتعبيري
بوليهما اولى من اقتصاره على الاب والجد والسلطان فلو مات اي الصغير
والمجنون بجائز من هذا المذكور فلا ضمان لئلا يمتنع من ذلك فيتضرران ولو فعل
اي الولي بهما ما منع منه فمات به فدية مغلظة في ماله لتعديه ولا قود وتعبيري
بما ذكر اولى من اقتصاره على السلطان والصبي وما وجب بخطا امام ولو في حكم
او حد كان ضرب في حد الشرب ثمانين فمات فعلى عاقلته لا في بيت المال كغيره
من الناس ولو حد شخصا بشاهدين ليسا اهلا للشهادة ككافرين او عبدين
او مراهقين او فاسقين فمات فتعبيري بذلك اعم من قوله ولو حد بشاهدين
فبانا عبدين او ذميين او مراهقين فان قصر في البحث عن حالهما فالضمان
بالقود او بالمال عليه لان الهجوم على القتل ممنوع منه بالاجماع والا فالضمان
بالمال على عاقلته كالخطا في غير الحد ولا رجوع لها عليهما لانهما يزعمان انهما
صادقان الا على متجاهرين بفسق فترجع عليهما لان الحكم بشهادتهما يشعر
بتدليس منهما او تغرير ومن عالج بنحو فصد هو اعم من قوله ومن حجم او فصد
باذن من يعتبر اذنه فادى الى التلف لم يضمن والا لم يفعله احد ولو فعل جلاد
من قتل او جلد بامر امام كفعله اي الامام فالضمان قودا او مالا عليه دون
الجلاد لانه آلته فلا بد منه في السياسة فلو ضمناه لم يتول الجلد احد
ولكن ان علم خطاه فالضمان على الجلاد ان لم يكرهه والا بان اكرهه

هي صح

والاستثناء من زيادتي وبه صرح في الروضة واصلها صح

فعليها او خنثى مشكل ومثله السلّان مطيق له رجل بقطع جميع تلفتة
بالضم وهي ما تقطع حشفة وامراة بقطع جزء من بظرها بفتح الموحدة واسكان المعجمة
وهي لحمة على الفرج لقوله تعالى واوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وكان من
ملته الختن ففي الصحيحين وغيرهما انه اختتن ولانه قطع جزء لا يخلف فلا يكون
الا واجبا كالقطع لليد فالرجل بخلاف الصبي والمجنون ومن لا يطيقه لان الاولين
ليسا من اهل الوجوب والثالث يتضرر به وخرج بالمراة الرجل والمراة الخنثى فلا يجب
ختنه بل لا يجوز على ما في الروضة والمجموع لان الجرح مع الاشكال ممنوع وقولي مطيق
من زيادتي وتعبيري بالمكلف اولى من تعبيره بالبلوغ وسن تعجيله لسابع ثاني
يوم ولادة لمن يراد ختنه لانه صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع
من ولادتهما رواه البيهقي والحاكم وقال صحيح الاسناد والمراد به ما قلنا لما يأتي
فعلم مما ذكرته ان يوم الولادة لا يحسب من السبعة وهو ما صحح في الروضة وفي المهمات
انه المنصوص المفتى به لكن صحح في شرح مسلم حسابه منها وهو وافق عبارة الاصل
وظاهر الحديث المذكور لكن المعتمد الاول لما مر انه المنصوص ولقوله في الروضة
والمجموع ان المستظهري نقله عن الاكثرين والفرق بينه وبين العقيقة ظاهر
ومن ختن من ولي وغيره مطيقا فمات لم يضمنه ولي ولو وصيا او قيما الحاقا
للختن حينئذ بالعلاج ولانه لا بد منه والتقديم اسهل من التاخير لما فيه من
المصلحة وخرج بالولي غيره فيضمن لتعديه بالمهلك اما غير المطيق فيضمنه من ختنه
بالقود او بالمال شرطه لتعديه ومونته اي الختن هو اعم من قوله واجرته في مال
مختون لانه لمصلحته فان لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته

فصل

فيما تتلفه الدواب من صحب دابة ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا ضمن ما اتلفته
نفسا ومالا ليلا ونهارا سواء كان سائقها ام راكبها ام قائدها لانها في يده وعليه
تعهدها وحفظها واشترت بزيادتي غالبا الى انه قد لا يضمن كان اركبها اجنبي
بغير اذن الولي صبيا او مجنونا لا يضبطها مثلها او نخسها انسان بغير اذن من
صحبها او غلبته فاستقبلها انسان فردها فاتلفت شيئا في انصرافها فالضمان على الاجنبي
والناخس والراد ولو سقطت ميتة او راكبها ميتا فتلف به شيء لم يضمن ولو
صحبها سائق وقائد استويا في الضمان او راكب معهما او مع احدهما ضمن الراكب
فقط او ما تلف ببولها او روثها او ركضها ولو معتادا بطريق لان الارتفاق بالطريق
مشروط بسلامة العاقبة كما في الجناح والروشن وهذا ما جزم به في الروضة

واصلها

واصلها في باب محرمات الاحرام وهو المنقول عن نص الام وجزم به في المجموع وفيه
احتمال للامام بعدم الضمان لان الطريق لا يخلو منه والمنع منها لا سبيل اليه وعلى
هذي الاجنا الجوي في الاصل كالروضة واصلها هنا كمن حمل حطبا ولو على دابة
فحك بنا فسقط او تلف به اي بالحطب شيء في زحام مطلقا او في غيره والتالف
مدبر او اعمى او شيء معهما ولم ينبههما ولم يكن من غير الحامل جذب به فانه يضمنه
لتقصيره بخلاف ما لو كان مقبلا بصيرا او مدبرا او اعمى ونبههما فان كان من غير الحامل
جذب له لم يضمن الحامل غير النصف ومثله ما لو كان من غير الحامل جذب في الزحام او في
معنى عدم تنبيههما ما لو كانا اصمين وفي معنى الاعمى معصوب العين لرمد ونحوه
وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره وان كانت وحدها ولو بصحرا فاتلفت شيئا كزرع ليلا
او نهارا ضمنه ذو يد ان فرط في ربطها او ارسالها كان ربطها بطريق ولو واسعا او
ارسلها ولو نهارا المرعى بوسط مزارع فاتلفتها فان لم يفرط كان ارسلها المرعى لم
يتوسطها لم يضمن وتعبيري بما ذكر اضبط ما عبر به وقولي ذو يد اولى من تعبيره بصاحب
الدابة لايهام تخصيص ذلك بمالكها وليس مرادا اذ المستعير والمستاجر والمودع
والمرتهن وعامل القراض والغاصب كالمالك لا ان قصر مالكه اي الشيء الذي
اتلفته الدابة في هذه وذلك كان عرض الشيء مالكه لها او وضعه في الطريق فيهما او حضر وترك دفعها او كان في محوط له باب وتركه مفتوحا في هذه فلا ضمان لتفريط مالكه صح
واستثنى من الدواب الطيور كحمام ارسله مالكه فكسر شيئا او التقط حبا لان
العادة جرت بارسالها ذكره في الروضة كاصلها عن ابن الصباغ واتلاف
حيوان عاد كهرة عهد اتلافها مضمن لذي اليد ليلا ونهارا ان قصر في
ربطه لان هذا ينبغي ان يربط ويكف شره بخلاف ما اذا لم يكن عاديا وتعبيري
بذلك اعم من قوله وهرة تتلف طيرا او طعاما ان عهد ذلك منها ضمن مالكها

كتاب الجهاد

المتلقى تفصيله من سير النبي صلى الله عليه وسلم
في غزواته والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين
واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هو بعد الهجرة
ولو في عهده صلى الله عليه وسلم والكفار ببلادهم كل عام ولو مرة
فرض كفاية لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون
من المؤمنين الاية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى
والعاصي لا يوعد بها وقد قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين واما انه فرض في كل عام مرة اي اقل مرة ذلك فلاحياء الكعبة ولفعله
صلى الله عليه وسلم كل عام وتحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور

من تعبيره صح

بكافين للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء لذلك وبان يدخل الامام
او نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم وخرج بزيادتي بعد الهجرة ما قبلها فكان الجهاد
ممنوعا منه ثم بعدها امر بقتال من قاتله ثم ابيح الابتداء به في غير الاشهر الحرم ثم امر
به مطلقا وشمول التقييد بكون الكفار ببلادهم لعهده صلى الله عليه وسلم مع قولي
كل عام من زيادتي وشان فرض الكفاية انه اذا فعله من فيه كفاية سقط عنه وعن
الباقين وفروضها كثيرة كقيام بحجج الدين وهو البراهين على اثبات الصانع تعالى وما يجب
له من الصفات ويمتنع عليه منها وعلى اثبات النبوات وما ورد به الشرع من المعاد
والحساب وغير ذلك وبحل مشكله ودفع الشبه وبعلوم الشرع من تفسير و
حديث وفقه زائد على ما لا بد منه وما يتعلق بها بحيث يصلح للقضا والافتا
اليها وبامر بمعروف ونهي عن منكر اي الامر بواجبات الشرع والنهي
عن محرمات اذا لم يخف على نفسه او ماله او غيره مفسدة واعظم من مفسدة الواقع
ولا ينكر الا ما يرى الفاعل تحريمه واحيا الكعبة بحج وعمرة كل عام فلا يكفي احياؤها
باحدها بالاعتكاف والصلاة ونحوهما اذ المقصود الاعظم ببناء الكعبة الحج والعمرة
فكان بهما احياؤها وتعبيري بحج وعمرة اوضح من تعبيره بالزيارة ودفع ضرر معصوم
من مسلم وغيره ككسوة عار واطعام جائع اذا لم يندفع ضررهما بنحو وصية ونذر
ووقف وزكاة وبيت مال من سهم المصالح وهذا في حق الاغنيا وتعبيري بالمعصوم
اولى من تعبيره بالمسلمين وما يتم به المعاش الذي به قوام الدين والدنيا كبيع وشرا
وحراسة ورد سلام من مسلم عاقل على جماعة من المسلمين المكلفين فيكفي من احدهم
بخلافه على واحد فانه فرض عين الا ان كان المسلم والمسلم عليه انثى مشتهاة والاخر رجلا
ولا محرمية بينهما او نحوه فلا يجب الرد ثم ان سلم هو حرم عليها الرد او سلمت هي كره
له الرد وظاهر ان الخنثى مع المراة كالرجل معها ومع الرجل كالمراة معه ولا يجب الرد
على فاسق ونحوه اذا كان في تركه زجر لهما او لغيرهما ويشترط ان يتصل الرد بالسلام
اتصال القبول بالايجاب وابتداؤه اي السلام على مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع سنة على الكفاية
ان كان من جماعة والا فسنة عين لخبر ابي داود باسناد حسن ان اولى الناس بالله من بداهم
بالسلام لا على نحو قاض حاجة واكل كنائم ومجامع ومن بحمام يتنظف فلا يسن السلام عليه
لان حاله لا يناسبه وتعبيري بذلك اعم من قوله لا على قاضي حاجة واكل وفي حمام واستثنى
من الاكل ما بعد الابتلاع وقبل الوضع فيسن السلام عليه ويؤخذ مما قدمته ان الرد مع اختلاف
الجنس حكم الابتدا معه ولا رد عليه لو اتى به لعدم سنه بل يكره لقاضي الحاجة والجامع واما
الجهاد فهاذكره على مسلم ذكر حر مستطيع له غير صبي ومجنون ولو سكرانا او خاف طريقا

فلا جهاد

فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم اهليتهما له ولا على كافر غير مطالب به كما في الصلوة
ولا على خنثى وانثى لضعفهما عن القتال غالبا ولا على من به رق وان امره به سيده كما
في الحج لعدم اهليته له ولا على غير مستطيع كاقطع واعمى واشل وفاقد معظم اصابع يد
ومن به عرج وان ركب او مرض لعظم مشقته وكعادم اهبة قتال من سلاح ومونة
ومركوب في سفر قصر فاضلا ذلك عن مونة من تلزمه نفقته مونته كما في الحج وكمعذور بما
يمنع وجوب الحج الا خوف طريق من كفار او لصوص من المسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد لان
مبناه على ركوب المخاوف والتقييد بالمسلم مع ذكر حكم الخنثى والمبعض والاعمى وفاقد
معظم اصابع يده من زيادتي وحرم سفر موسر لجهاد او غيره بلا اذن رب دين
حال مسلما كان او كافرا تقديما للفرض العين على غيره فان اناب من يؤديه عنه من ماله
الحاضر فلا تحريم وخرج بزيادتي موسر المعسر وبالحال المؤجل وان قصر الاجل
لعدم توجه المطالبة به قبل حلوله وحرم جهاد ولد بلا اذن اصله المسلم وان علا او كان
رقيقا لانه فرض كفاية وبر اصله فرض عين بخلاف اصله الكافر فلا يجب استئذانه
وتعبيري باصله اولى من تعبيره بابويه لا سفر لتعلم فرض ولو كفاية كطلب درجة الفتوى
فلا يحرم عليه وان لم ياذن اصله ويعتبر رشده في فرض الكفاية فان اذن اي اصله
او رب الدين في الجهاد ثم رجع بعد خروجه وعلم بالرجوع وجب رجوعه ان لم يحضر
الصف والا بان حضره حرم انصرافه لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا ولقوله اذا لقيتم
الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ولان الانصراف يشوش امر القتال ويشترط لوجوب
الرجوع ايضا ان لا يخرج بجعل من السلطان كما نقله ابن الرفعة عن الماوردي وعزي
لنص الام وان يامن على نفسه وماله وان لم تنكسر قلوب المسلمين والا فلا يجب الرجوع
فان امكنه عند الخوف ان يقيم في قرية بالطريق الى ان يرجع الجيش فيرجع معهم لزمه
وان دخلوا اي الكفار بلدة لنا مثلا تعين الجهاد على اهلها سواء امكن تاهبهم لقتال
ام لا يمكن لكن علم كل من قصد انه ان اخذ قتل او لم يعلم انه ان امتنع من الاستسلام قتل
او لم تامن المراة فاحشة ان اخذت وعلى من دون مسافة قصر منها وان كان في
اهلها كفاية لانه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل من ذكر حتى على فقير وولد ومدين
ورقيق بلا اذن من الاصل ورب الدين والسيد ولو كفى الاحرار وعلى من بها
اي بمسافة القصر فيلزمهم المضي اليهم عند الحاجة بقدر كفاية دفعا لهم وانقاذا
من الهلكة فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد واذا لم يمكن
من قصد تاهب لقتال وجوز اسرا وقتلا فله استسلام وقتال بقيد زدته
بقولي ان علم انه ان امتنع منه قتل وامنت المراة فاحشة ان اخذت والا تعين الجهاد

كما مر فان امنت المرأة ذلك جاز لا لبعد الاسر احتمل جواز استسلامها ثم تدفع اذا اريد منها
ذلك ذكره في الروضة كاصلها ولو اسروا مسلما وان لم يدخلوا دارنا الزمنا نهوض لخلاصه
ان رجي بان يكونوا قريبين منا كما يلزمنا في دخولهم دارنا دفعهم لان حرمة المسلم اعظم
من حرمة الدار فان لم نرج كان توغلوا في بلادهم ولم يمكن التسارع اليهم تركناه للضرورة فصل
فيما يكره من الغزو ومن يكره او يحرم قتله من الكفار وما يجوز وما يسن فعله بهم
كره غزو بلا اذن امام بنفسه او نائبه لانه اعرف بما فيه المصلحة نعم ان عطل الغزو واقبل
هو وجنده على الدنيا او غلب على الظن انه اذا استؤذن لم يأذن او كان الذهاب للاستئذان
يفوت المقصود لم يكره والغزو لغة الطلب لان الغازي يطلب اعلاء كلمة الله تعالى وسن له
ان يؤمر على سرية وهي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة بعثها وان يأخذ البيعة
عليهم بالثبات على الجهاد وعدم الفرار ويأمرهم بطاعة الامير ويوصيه بهم للاتباع
وله لا لغيره استئجار كفار لجهاد من خمس الخمس بشرطه الاتي لانه لا يقع عنهم فاشبه
الدواب واغتفر جهل العمل لان المقصود القتال على ما يتفق ولان معاقدة الكفار يحتمل
فيها ما لا يحتمل في معاقدة المسلمين وانما لم يجز لغير الامام استئجارهم لانه يحتاج الى نظر
واجتهاد لكون الجهاد من المصالح العامة ويفارق استئجاره في الاذان بان الاجير ثم مسلم
وهنا كافر لا يؤتمن وخرج بالكفار المسلمون فلا يجوز استئجارهم للجهاد كما مر في الاجارة
وتعبيري بكفار اولى من تعبيره بذمي وله استعانة بهم على كفار عند الحاجة اليها ان امنا
هم بان تخالفوا معتقد العدو وحسن رأيهم فينا وقاومنا الفريقين ويفعل با
لمستعان بهم ما يراه مصلحة من افرادهم بجانب الجيش او اختلاطهم بنا بتفريقهم بيننا
وله استعانة بعبيد ومراهقين اقوياء باذن مالك امرها من السادة والاولياء نعم
ان كان العبيد موصى بمنفعتهم لبيت المال او مكاتبين كتابة صحيحة لم يحتج الى اذن السا
دة وفي معنى العبيد المدين باذن الغريم والولد باذن الاصل وفي معنى المراهقين النسا
الاقويا باذن مالك امرهن ولكل من الامام وغيره بذل اهبة من سلاح وغيره من ماله
او من بيت المال في حق الامام لخبر الصحيحين من جهز غازيا فقد غزا وذكر الامن
والمقاومة في الاكثر او مالك الامر في المراهقين وغير الامام في بذل الاهبة من زيادتي
وكره لغاز قتل قريب له من الكفار لما فيه من قطع الرحم وقتل قريب محرم اشد
كراهة من قتل غيره لان المحرم اعظم من غيره الا ان يسب الله او نبيه صلى الله عليه وسلم
بان يذكره بسوء فلا يكره قتله تقديما لحق الله تعالى ولحق نبيه وتعبيري بذلك اعم
من قوله الا ان يسمعه يسب الله او رسوله وجاز قتل صبي ومجنون ومن به رق
وانثى وخنثى قاتلوا فان لم يقاتلوا حرم قتلهم للنهي عنه في خبر الصحيحين عن قتل النسا

والصبيان

والصبيان والحاق المجنون ومن به رق والخنثى بهما وعلى هذا يحمل اطلاق الاصل حرمة
قتلهم وكالقتال السب للاسلام او للمسلمين وذكر من به رق من زيادتي وجاز قتل غيرهم
ولو راهبا واجيرا او شيخا واعمى وزمنا وان لم يكن فيهم قتال ولا راي لعموم قوله تعالى
اقتلوا المشركين لا الرسل فلا يجوز قتلهم لجريان السنة بذلك وهذا من زيادتي
وجاز حصار كفار في بلاد وقلاع وغيرها وقتلهم بما يعم لا بحرم مكة كارسال ما
عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم في غفلة اي الغارة عليهم ليلا وان كان
فيهم مسلمون او ذراريهم قال تعالى وخذوهم واحصروهم وحاصر رسول الله صلى
الله عليه وسلم اهل الطائف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس
به ما في معناه بما يعم الاهلاك به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا به
فلا يجوز حصارهم ولا قتلهم بما يعم وجاز رمي كفار متترسين في قتال بذراريهم
بتشديد الياء وتخفيفها اي نسائهم وصبيانهم ومجانينهم وكذا خناثاهم وعبيدهم
او بادمي محترم مسلم وذمي ان دعت اليه ضرورة فيهما بان كانوا بحيث لو
تركوا غلبونا كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وان كان يصيبهم ولئلا يتخذوا ذلك
ذريعة الى تعطيل الجهاد او حيلة على استبقاء القلاع لهم وفي ذلك فساد عظيم
ولان مفسدة الاعراض اكثر من مفسدة الاقدام ولا يبعد احتمال قتل طائفة للدفع
عن بيضة الاسلام ومراعاة الكليات ونقصد قتال المشركين ونتوقى قتل المحترمين
بحسب الامكان فان لم تدع اليه فيهما ضرورة لم يجز رميهم لانه يؤدي الى قتلهم
بلا ضرورة وقد نهينا عن قتلهم ورجح في الروضة في الاولى جواز رميهم وعليه يفرق
بينها وبين الثانية بان الادمي المحترم محقون الدم لحرمة الدين والعهد
فلم يجز رميهم بلا ضرورة والذراري حقنوا لحق الغانمين فجاز رميهم بلا
ضرورة وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بالنساء والصبيان والمسلمين وحرم
انصراف من لزمه جهاد عن صف ان قاومناهم وان زادوا على مثلينا كمائة
اقوياء عن مائتين وواحد ضعفا للاية فان لم يكن منكم مائة صابرة مع النظر للمعنى
والاية خبر بمعنى الامر اي لتصبر مائة لمائتين وعليها يحمل قوله تعالى اذا لقيتم
فئة فاثبتوا وخرج بزيادتي من لزمه جهاد من لم يلزمه كمريض وامراة وبالصف
ما لو لقي صف مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعده
ما اذا لم نقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كمائة ضعفا
عن مائتين لا واحدا اقوياء فتعبيري بالمقاومة وعدمها اولى من

تعبيره بزيادة نخلهم علي مثلينا وعدمها الا متحرفا لقتال كمن ينحرف ليكمن في موضع و
يهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الي متسع سهل القتال او متحيزا الي فئة
يستنجد بها ولو بعيدة قليلة او كثيرة فيجوز انصرافه لقوله تعالى الا متحرفا الي اخره
ويشاركا اي المتحرف والمتحيز ما لم يبعد الجيش فيما غنم بعد مفارقته بما يشاركانه
فيما غنمه قبلها لجامع بقاء نصرتهما ونجدتهما فهما كسرية قريبة تشارك الجيش فيما غنمه
بخلافهما اذا بعدا لفوات النصرة ومنهم من اطلق ان المتحرف يشارك وحمل عليه من لم يبعد
ولم يغب والجاسوس اذا بعثه الامام لينظر عدد المشركين وينقل اخبارهم يشارك الجيش
فيما غنم في غيبته لانه كان في مصلحتنا وخاطر بنفسه اكثر من الثبات في الصف
وذكر مشاركة المتحرف فيما ذكر من زيادتي واطلاق النص عدم المشاركة محمول علي من
بعد او غاب ويجوز بلا كره وندب لقوي فان عرف قوته من نفسه اذن له الامام ولو
بنا بيه مبارزة لكافر لم يطلبها لاقراره صلى الله عليه وسلم عليها وهي ظهور اثنين
من الصفين للقتال من البروز وهو الظهور فان طلبها كافر سنت له اي للقوي الماذون
له للامر بها في خبر ابي داود ولان في تركها حينئذ اضعافا لنا وتقوية لهم والا بان
لم يطلبها او طلبها وكان المبارز زمنا ضعيفا فيهما وان اذن له الامام او كان قويا فيهما
ولم ياذن له الامام كرهت اما في الاولين فلان الضعيف قد يحصل لنا به ضعف
واما في الاخيرين فلان للامام نظرا في تعيين الابطال وذكر الكراهة من زيادتي
وجاز لنا اتلاف لغير حيوان من اموالهم كبنا وشجر وان ظن حصوله لنا
مغايظة لهم لقوله تعالى ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار الاية ولقوله تعالى يخربون بيوتهم
بايديهم وايدي المومنين وللخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق
عليهم فانزل الله تعالى ما قطعتم من لينة الاية فان ظن لنا حصوله كره اتلافه هو اولى من
تعبيره بندب تركه حفظا لحق الغانمين ولا يحرم لما مر وحرم اتلاف لحيوان محترم
لحرمته وللنهي عن ذبح الحيوان لغير ماكله الا لحاجة كخيل يقاتلون عليها فيجوز اتلافها
لدفعهم او للظفر بهم كما يجوز قتل الذراري عند التترس بهم بل اولي وكشي غنمناه
وخفنا رجوعه اليهم وضرره لنا فيجوز اتلافه دفعا لضرره اما غير المحترم كالخنزير
فيجوز بل يسن اتلافه مطلقا فصل في حكم الاسر وما يوخذ من اهل الحرب نرق ذراري
كفار وخناثاهم وعبيدهم ولو مسلمين باسر كما يرق حربي مقهور لحربي اي يصيرون
بالاسر ارقا لنا ويكونون كسائر اموال الغنيمة الخمس لاهله والباقي للغانمين لانه صلى الله عليه
وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال والمراد برق العبيد استمراره لا تجدده و

شهم

مثلهم فيما ذكر والمبعضون تغليبا لحقن الدم ودخل في الذراري زوجة المسلم والذمي
الحربية والعتيق الصغير او المجنون لذمي كذمي فيرقون بالاسر كما في زوجة من اسلم والمراد
بزوجة الذمي زوجته التي لم تدخل تحت قدرتنا حين عقد الذمة له وما ذكر في زوجة
المسلم هو مقتضى ما في الروضة واصلها واعتمده البلقيني وغيره وخالف الاصل فصحح
عدم جواز اسرها مع تصحيحه جوازه في زوجة من اسلم ويفعل الامام في اسير كامل
ببلوغ وعقل وذكورة وحرية ولو عتيق ذمي الاحظ للاسلام والمسلمين من اربع خصال
قتل بضرب الرقبة ومن بتخلية سبيله وفدا باسرا منا وكذا من اهل الذمة فيما يظهر
فمن اقتصر علي قوله منا جري علي الغالب او بمال وارقاق ولو لوثني او عربي او بعض
شخص للاتباع ويكون مال الفدا ورقابهم اذا رقوا كسائر اموال الغنيمة ويجوز فدا مشرك
بمسلم او اكثر ومشركين بمسلم فان خفي عليه الاحظ في الحال حبسه حتى يظهر له الاحظ فيفعله
واسلام كامل بعد اسره يعصم دمه من القتل لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله فان قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها ويخير
الي نكن انما يفدي من ماله في قومه عز ولو بعشيرة يسلم به دينا او نفسا وهذا من
زيادتي وقبله اي واسلامه قبل اسره يعصم دمه وماله للخبر السابق وفرعه الحر الصغير
والمجنون عن السبي ويحكم باسلامه تبعا له والتقييد بالحر مع ذكر المجنون من زيادتي
وخرج بالحر المذكور ضده فلا يعصمه اسلام ابيه لا زوجته فلا يعصمها من السبي
بخلاف عتيقه لان الولا الزم من النكاح لانه لا يقبل الرفع بخلاف النكاح فان رقت
بان سبيت ولو بعد الدخول انقطع نكاحه حالا لامتناع امساك الامة الكافرة للنكاح
كما يمتنع ابتدا نكاحها وفي تعبير الاصل باسترقت تسمح فانها ترق بنفس السبي كما مر
كسبي زوجة حرة او زوج حر رق بسبيه او بارقاقه فانه ينقطع به النكاح لحدوث
الرق وبذلك علم ان نكاحهما ينقطع فيما لو سبيا وكانا حربيين وفيما لو كان احدهما حرا والا
خر رقيقا ورق الزوج بما مر سوا السبيا ام احدهما وكان المسبي حرا وان اوهم
كلام الاصل خلافه وانه لا ينقطع فيما لو كانا رقيقين سوا السبيا ام احدهما اذ لم يحدث
رق وانما انتقل الملك من شخص الي اخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع والهبة
والتقييد بالرق الحاصل بارقاق الزوج الكامل من زيادتي ولا يرق عتيق مسلم
كما في عتيق من اسلم وتعبيري يرق اولي من اقتصاره علي الارقاق واذا رق
الحربي وعليه دين لغير حربي كمسلم وذمي لم يسقط اذ لم يوجد ما يقتضي اسقاطه
فيقضي من ماله ان غنم بعد رقه وان زال ملكه عنه بالرق قياسا للرق علي الموت
فان غنم قبل رقه او معه لم يقض منه فان لم يكن له مال او لم يقض منه بقي في ذمته

من السبي صح

الى ان يعتق فيطالب به وخرج بزيادتي لغير حربي الحربي لا بن حربي على
مثله ورق من عليه الدين بلا اورث الذي فيسقط ولو رق رب الدين وهو على
غير حربي لم يسقط ولو كان لحربي على مثله دين معاوضة كبيع وقرض ثم عصم احدهما
باسلام او امان مع الاخر او دونه لم يسقط لالتزامه بعقد وخرج بالمعاوضة
دين الاتلاف ونحوه كالغصب فيسقط لعدم التزامه ولان سبب الدين ليس
عقدا يستدام ولا يتقيد بعصمة المتلف وتقييد الروضة كاصلها به لبيان محل
الخلاف وكالحربي مع مثله اذا عصم احدهما الحربي مع المعصوم اذا عصم الحربي
في حكم المعاوضة والاتلاف لكن محله اذا عصم المتلف ومثله ما لو كان الدين لغير
حربي وتعبيري بما ذكر اولى من قوله ولو اقترض حربي من حربي الى اخره
وما اخذ منهم اي من اهل الحرب بلا رضى من عقار او غيره بسرقة او غيرها غنيمة
مخمسة الا السلب فهو لاهله والباقي للاخذ تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره
بنفسه منزلة القتال والمراد بالعقار العقار المملوك اذ الموات لا يملكونه
فكيف يملك عليهم صرح به الجرجاني واطلاقي لما ذكر اولى من تقييده باخذه
من دار الحرب وكذا ما وجد كلقطة مما يظن انه لهم فهو غنيمة لذلك فان امكن
كونه لمسلم بان كان ثم مسلم وجب تعريفه لعموم الامر بتعريف اللقطة ويعرفه
سنة الا ان يكون حقيرا كسائر اللقطات وبعد تعريفه يكون غنيمة وللغانمين ولو
اغنياء او بغير اذن الامام لا لمن لحقهم بعد اي بعد انقضاء الحرب تبسط على سبيل
الاباحة لا التمليك في غنيمة قبل اختيار تملكها بدار حرب وان لم يعز فيها ما ياتي
وفي العود منها الى عمران غيرها كدارنا ودار اهل الذمة فتعبيري بما ذكر اولى
من تعبيره بدارهم اي الكفار وبعمران الاسلام فان كان الجهاد في دارنا
وعز فيها ما ياتي قال القاضي فللنا التبسط ايضا بما يعتاد اكله للادمي عموما
كقوت وادم وفاكهة وعلف للدواب التي لا يستغنى عنها في الحرب شعيرا او
نحوه كتبن وقول الخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري
عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصابنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر
طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته وفي البخاري عن ابن عمر
قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه والمعنى فيه
عزته بدار الحرب غالبا لاحراز اهله له عنا فجعله الشارع صلى الله عليه وسلم
مباحا ولانه قد يفسد ولانه قد يتعذر نقله وقد تزيد مؤنة نقله عليه وذبح
لحيوان ماكول لا ظهر ولو لجلده لا لاخذ جلده وجعله سقاء او خفا او غيره

وتجب

وتجب رد جلده ان لم يوكل معه وتعبيري بما ذكر اعم من قوله وذبح ماكول للحمه وليكن
للتبسط بقدر حاجة فلو اخذ فوقها لزمه رده ان بقي او بدله ان تلف وهذا من زيادتي
وخرج بما يعتاد اكله غيره كمركوب وملبوس ونحوهما فلا يتبسط فيه فان احتاج الى ما تندر الحاجة اليه كدواء وسكر
وفانيذ فان احتاج اليه مريض منهم اعطاه الامام بقدر حاجته بقيمته او يحسب
عليه من سهمه كما لو احتاج احدهم الى ما يتدفا به كجبة وما من لحقهم بعد انقضاء الحرب
ولو قبل حيازة الغنيمة فلا حق له في التبسط كما لا حق له في الغنيمة ولانه معهم
كغير الضيف مع الضيف وهذا مقتضى ما في الرافعي ووقع في الاصل والروضة اعتبار
عدم حيازة الغنيمة ايضا وقد يوجه بانه يتسامح في التبسط ما لا يتسامح في الغنيمة
ومن عاد الى العمران المذكور لزمه رد ما بقي مما يتبسط به الى الغنيمة
لزوال الحاجة والمراد بالعمران ما يجد فيه حاجته مما ذكر بلا عزة كما هو الغالب
والاول اولى في منع التبسط ولغانم حر او مكاتب غير صبي ومجنون ولو سكران
او محجورا عليه بفلس او سفه اعراض عن حقه منها ولو بعد افرازه قبل ملكه
له لان المقصود الاعظم من الجهاد اعلاء كلمة الله تعالى والذب عن الملة والغنائم تابعة
فمن اعرض عنها فقد جرد قصده للغرض الاعظم وانما صح اعراض المحجور عليه لان الاعراض
يمحض جهاده للاخرة فلا يمنع منه وما اقتضاه كلام الاصل من عدم صحة اعراض محجور
السفه ونقله في الروضة كاصلها عن تفقه الامام انما فرعه الامام على القول بان الغانم
تملك بمجرد الاغتنام كما صرح به الغزالي في بسيطه والمعتمد خلافه كما سياتي وممن
صحح صحة اعراضه الاسنوي والاذرعي وغيرهما ورده بعضهم بما لا يجدي وخرج بزيادتي
التقييد او المكاتب الرقيق غير المكاتب والمبعض فيما وقع في نوبة سيده
ان كانت مهاياة وفيما يقابل رقه ان لم تكن وبما بعدها الصبي والمجنون
وهو ظاهر وما لو اعرض بعد ملكه عن حقه فلا يصح لاستقرار ملكه كسائر
الاملاك وهو اي ملكه باختيار تملك ولو بقبوله ما افرز له ولو عقارا وتعبيري
بما ذكر اولى من تعبيره بالقسمة لان العبرة به لا بها كما بينته في الروضة كاصلها
لا لسالب ولا لذي قربى ولو واحدا فلا يصح اعراضهما لان السلب متعين لمستحقه
كالوارث وسهم ذوي القربى منحة اثبتها الله تعالى لهم بالقرابة بلا تعب
وشهود وقعة كالارث فليسوا كالغانمين الذين يقصدون بشهودهم محض
الجهاد لاعلاء كلمة الله تعالى واما بقية اهل الخمس فلا يتصور اعراضها لعمومها
والمعرض عن حقه كمعدوم فيضم نصيبه الى الغنيمة وتقسم بين الباقين واهل
الخمس ومن مات ولم يعرض فحقه لوارثه فله طلبه والاعراض عنه ولو كان فيها
اي الغنيمة كلب او كلاب تنفع لصيد او ماشية او زرع لكن واراد بعضهم

اي بعض الغانمين او اهل الخمس كما في الروضة كاصلها ولم ينازع فيه اعطيه والا بان تورع فيه
قسمت تلك الكلاب ان امكن قسمتها عددا او الا اقرع بينهم فيها اما ما لا ينفع فيها منها فلا يجوز
اقتناؤه وقولهم عددا هو المنقول قال الرافعي وقد مر في الوصية انه يعتبر قيمتها عند من يرى
لها قيمة وينظر الى منافعها ويمكن ان يقال بمثله هنا وسواد العراق من اضافة الجنس
الى بعضه اذ السواد ازيد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخا كما قاله الماوردي وسمي بذلك
لخضرته بالاشجار والزروع لان الخضرة تظهر من البعد سوادا فتح اي فتحه عمر رضي الله عنه
عنوة بفتح العين اي قهرا وقسم بين الغانمين واهل الخمس ثم بعد قسمته واختيار التملك
بذلوه بمعجمة اي اعطوه لعمر ووقف دون ابنيته لما ياتي فيها اي وقفه عمر رضي الله عنه
علينا واجره لاهله مؤبدة للمصلحة الكلية فيمتنع لكونه وقفا بيعه ورهنه وهبته
وظاهر ان البذل انما يكون ممن يمكن بذله كالغانمين وذوي القربى من الخمس والخلاف بقية
اهل الخمس فلا يحتاج الامام في وقف حقهم الى بذل لان له ان يعمل في مثل ذلك ما فيه مصلحة
لاهله وخراجه اجرة منجمة تؤدى اخر كل سنة مثلا لمصالح المسلمين فيقدم الاهم فالاهم
وهو من اول عبادان بموحدة مشددة الى حديثة الموصل بفتح الحاء والميم طولا ومن
اول القادسية الى اخر حلوان بضم الحاء عرضا لكن ليس البصرة بفتح البا اشهر من
ضمها وكسرها وتسمى قبة الاسلام وخزانة العرب حكمه اي حكم سواد العراق وان كانت
داخلة في حده الا الفرات شرقي دجلتها بكسر الدال وفتحها ونهر الصراة بفتح الصاد غربيها
اي الدجلة وما عداها من البصرة كان مواتا احياه المسلمون بعد وتسميتها بما ذكر
من زيادتي وابنيته اي سواد العراق يجوز بيعها اذ لم ينكره احد ولان وقفها يفضي
الى خرابها وفتحت مكة صلحا لاية ولو قاتلكم الذين كفروا يعني اهل مكة ولقوله تعالى
وهو الذي كف ايديكم عنهم ببطن مكة ولخبر مسلم من دخل المسجد فهو امن ومن دخل
دار ابي سفيان فهو امن ومن القى سلاحه فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن ومساكنها
وارضها المحياة ملك يتصرف فيه كسائر الاملاك كما عليه السلف والخلف وفي الاخبار
الصحيحة ما يدل لذلك واما خبر مكة لا يباع رباعها ولا تؤجر دورها فضعيف
وان رواه الحاكم وفتحت مصر عنوة على الصحيح والشام فتحت مدنها صلحا وارضها
عنوة كذا نقله الرافعي في كتاب الجزية عن الروياني ورجح السبكي ان دمشق فتحت
عنوة

فصل في الامان مع الكفار العقود التي تفيدهم الامن ثلاثة
امان وجزية وهدنة لانه ان تعلق بمحصور فالامان او بغير محصور فان كان الى
غاية فالهدنة والا فالجزية وهما مختصان بالامام بخلاف الامان وستعلم
احكام الثلاثة والاصل في الامان اية وان احد من المشركين استجارك وخبر
الصحيحين ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما اي نقض عهده

فعليه

الصحيح

ايديهم عنكم صح

فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لمسلم مختار غير صبي ومجنون واسير ولو امراة
او عبدا او فاسقا او سفيها امان حربي محصور غير اسير ونحو جاسوس واحدا كان او اكثر كاهل
قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره او صغير او مجنون كسائر عقودهم
ولا من اسير مقيد او محبوس لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة ولان الامان يقتضي ان
يكون المؤمن امنا وهذا ليس بامن اما اسير الدار وهو المطلق ببلادهم الممنوع من الخروج
منها فيصح امانه قال الماوردي وانما يكون مؤمنه امانا ببلادهم لا غير الا ان يصرح بالامان في
غيرها ولا امان حربي غير محصور كاهل ناحية وبلد الجهاد قال الامام ولو امن
مائة الف منا مائة الف منهم فكل واحد لا يؤمن الا واحدا لكن اذا ظهر الانسداد رد
الجميع قال الرافعي وهو ظاهر ان امنوهم دفعة فان وقع مرتبا فينبغي صحة الاول
فالاول الى ظهور الخلل واختاره النووي وقال انه مراد الامام امن اسير وامنه
غير الامام لانه بالاسر ثبت فيه حق لنا وقيده الماوردي بغير من اسره اما من اسره
فيؤمنه ان كان باقيا في يده لم يقبضه الامام ولا امان نحو جاسوس كطليعة الكفار
لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي ان لا يستحق تبليغ المامن وتعبيري بغير صبي
ومجنون لشموله السكران اعم من تعبيره بمكلف ومفهوم قولي غير اسير اولى واعم
من قوله ولا يصح امان اسير لمن هو معهم وغير اسير الثاني من زيادتي الى اربعة اشهر
فاقل فلو اطلق الامان حمل عليها ويبلغ بعدها المامن ولو عقد على ازيد منها
ولا ضعف بنا بطل في الزائد فقط تفريقا للصفقة واما الزائد لضعفنا المنوط
بنظر الامام فكهو في الهدنة ومحل ذلك في الرجال اما النساء ومثلهن الخناثى
فلا يتقيدون بمدة لان الرجال انما منعوا اكثر من سنة لئلا يترك الجهاد والمراة
والخنثى ليسا من اهله وانما يصح الامان بما يفيد مقصوده ولو رسالة
وان كان الرسول كافرا او اشارة مفهمة ولو من ناطق وكتابة وتعليقا بغرر
كقوله ان جاء زيد فقد امنتك لبناء الباب على التوسعة لحقن الدم كما يفيده
اللفظ صريحا او كناية والصريح كامنتك او اجرتك او انت في اماني والكناية
كانت على ما تحب او كن كيف شئت واطلاق الاشارة لشمولها الايجاب
والقبول اولى من تقييده لها بالقبول ان علم الكافر الامان بان بلغه ولم
يرده والا فلا فلو بدر مسلم فقتله جاز ولو كان هو الذي امنه ولا يشتر
ط فيه القبول واشتراطه بحث للامام جرى عليه الشيخان كالغزالي وليس
لنا نبذه اي الامان بلا تهمة لانه لازم من جانبنا اما بالتهمة فينبذه الامام
والمؤمن فتعبيري بلنا اولى كما من تعبيره بالامام ويدخل فيه اي في

بلد لئلا ينسد صح

ولا امان اسيرهم

للامان للحربي بدارنا ماله واهله من ولده الصغير والمجنون وزوجته ان كانا بدارنا وكذا ما معه من مال غيره ولو بلا شرط دخولهما ان امنه امام من زيادتي فان امنه غيره لم يدخل اهله وما لا يحتاجه من ماله الا بشرط دخولهما وعليه يحمل كلام الاصل ولا يدخل ما خلفه ان كانا بدارهم ان شرطه اي الدخول امام لا غيره والتقييد بالامام من زيادتي اما اذا كان الامان للحربي بدارهم فقياس ما ذكر ان يقال ان كان اهله وماله بدارنا دخلا ولو بلا شرط ان امنه الامام وان امنه غيره لم يدخل اهله ولا ماله الا يحتاجه من ماله الا بالشرط وان كانا بدارهم دخلا ان شرطه الامام لا غيره وسن لمسلم بدار كفر امكنه اظهار دينه لكونه مطاعا في قومه او له عشيرة تحميه ولم يخف فتنة في دينه بقيد زدته بقولي ولم يرج ظهور اسلام ثم بها هجرة الى دارنا لئلا يكيد وله ثم ان قدر على الامتناع والاعتزال ثم حرمة الا ان يرجو نصرة المسلمين بها لان محله دار الاسلام فيحرم ان يهاجر باعتزاله عنه دار حرب ان لم يمكنه ذلك او خاف فتنة في دينه وجبت اي الهجرة لآية ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم فان لم يطقها فمعذور الى ان يطيقها اما اذا رجي ما ذكرناه وقدر ان يقيم كما ذكر اسير فانه يجب عليه ان اطاقه ولم يمكنه اظهار دينه لخلوصه به من قهر الاسر و تعبيري بعدم الامكان هو ما جزم به المتولي وغيره وقال الزركشي انه قياس ما مر في الهجرة لكنه قال قبله سواء امكنه اظهار دينه ام لا ونقله عن تصحيح الامام ولو اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم قتلا او سبيا واخذا للمال اذ لا امان وقيل الغيلة ان يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله فيه كما مر او اطلقوه على انهم في امانه وعكسه اي او على انه في امانهم حرم عليه اغتيالهم لان امان الشخص لغيره يوجب ان يكون الغير امنا منه وصورة العكس من زيادتي واستثنى منها في الام ما لو قالوا امناك ولا امان لنا عليك فان تبعه احد فصائل فيدفعه بالاخف فالاخف او اطلقوه على انه لا يخرج من دارهم بقيد زدته بقولي ولم يمكنه ما مر اي اظهار دينه حرم وفاء بالشرط لان في ذلك ترك اقامة دينه فان امكنه اظهاره جاز له الوفاء لان الهجرة حينئذ مندوبة او جائزة لا واجبة وللامام ولو بنائبه معاقدة كافر هو اسم منقول علما وهو الكافر الغليظ بدل فتح قلعة كذا باسكان اللام وفتحها بامة مثلا منها للحاجة الى ذلك معينة كانت الامة او مبهمة رقيقة او حرة لانها ترق بالاسر والمبهمة يعينها الامام بخلاف ما لو لم تكن من القلعة كان قال لك من مالي امة فلا يجوز على الاصح في المعاقدة على مجهول فان فتحها عنوة من عاقده ولو بدلالته او فيها الامة المعينة حية ولم تسلم قبله اي قبل اسلامه بان تسلم او اسلمت معه او بعده اعطيها وان لم يكن فيها غيرها او اسلمت قبله وبعد العقد او ماتت بعد الظفر بها فيعطى قيمتها او لا بان لم يفتحها او فتحها غير من عاقده ولو بدلالته او فتحها من عاقده لا بدلالته او بدلالته وليس فيها الامة او فيها الامة وقد ماتت قبل الظفر بها او اسلمت قبل اسلامه وقبل العقد وان اسلم بعدها فلا شيء له

لعدم

لعدم وجود المعلق عليه الفتح بصفته ووجوب قيمتها فيما ذكروه ما نقله في الروضة كاصلها عن الجمهور ونص عليه في الام وقيل تجب اجرة المثل وصححه الاصل تبعا للامام قال الشيخان ومحل الخلاف اذا كانت معينة فان كانت مبهمة وماتت كل من فيها او ما بقينا البدل فيجوز ان يقال يرجع باجرة المثل قطعا لعدم تقديم المجهول ويجوز ان يقال يسلم اليه قيمة من يسلم اليه قبل الموت اما اذا فتحت صلحا بدلالته ودخلت في الامان وان لم يرضوا بتسليم امة ولا الكافر الدال ببدلها نبذ الصلح وبلغوا المأمن وان رضوا بتسليمها ببدلها اعطوا بدلها من حيث يكون الرضخ وخرج بالكافر المسلم فانه وان صحت معاقدته كما نقله في الروضة كاصلها عن العراقيين واقتضى كلامه في باب الغنيمة تصحيحه يعطاها ان وجدت حية وان اسلمت فلو ماتت بعد الظفر فله قيمتها وتعيين القلعة مع تقييد الفتح بمن عاقد واسلام الامة بالقبلية والبعدية المذكورين من زيادتي

كتاب الجزية

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يؤمنون وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطاء الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا اركانها خمسة عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة وشرط فيها اي في الصيغة ما مر في شرطها في البيع من نحو اتصال القبول بالايجاب وعدم صحتها موقتة او معلقة وذكر الجزية وقدرها كالثمن في البيع فتعبيري بذلك اعم مما عبر به وهي اي الصيغة ايجابا كاقررتكم او اذنت في اقامتكم بدارنا مثلا على ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا اي الصيغة ايجابا الذي تعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب سكر ونكاح مجوس محارم وذلك لان الجزية والانقياد كالعوض عن التقرير فيجب ذكرهما كالثمن في البيع وقبول نحو قبلنا ورضينا وعلم من اشتراط ذكر الانقياد وانه لا يشترط ذكر كف اللسان عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه لان في ذكر الانقياد غنية عنه ويستثنى من منع صحة التأقيت السابق ما لو قال اقررتكم ما شئتم لان لهم نبذ العقد متى شاؤوا فليس فيه الا التصريح بمقتضى العقد بخلاف ما شاء الله لانه لا تصح بهذا اللفظ لانه يخرج عقدها عن موضوعه من كونه موقتا الى ما يحتمل تابيده المنافي لمقتضاه وصدق كافر وجد بدارنا في قوله دخلت لسماع كلام الله تعالى او رسولا او بامان مسلم فلا يتعرض له لان قصد ذلك يؤمنه

ستأتي في اخر الجزية ما له تعلق ببعض البلاد التي فتحت صلحا او عنوة

والغالب ان الحربي لا يدخل بلادنا الا بامان فان اتهم حلف ندبا نعم ان ادعي ذلك
بعد اسره لم يصدق الا ببينة وشرط في العاقد كونه اماما يعقد بنفسه او نائبه
فلا يصح عقدها من غيره لانها من الامور الكلية فيحتاج الي نظر واجتهاد لكن
لا يغتال المعقود له بل يبلغ مامنه وعليه اجابة اذا طلبوا او امن بان لم يخف غائلتهم
ومكيدة لهم فان خاف ذلك كان يكون الطالب جاسوسا يخاف شره لم يجبهم والاصل
في ذلك خبر مسلم عن بريدة كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا امر اميرا علي جيش او سرية
اوصاه الي ان قال فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم
ويستثني الاسير اذا طلب العقد عقدها فلا تجب تقريره بها وقولي وامن
اولي من قوله الا جاسوسا يخافه وشرط في المعقود له كونه متمسكا بكتاب
كتوراة والانجيل وصحف ابراهيم وشيث وزبور داود سواء كان التمسك كتابيا
ولو من احد ابويه بان اختاره ام مجوسيا لجد له اعلا لم نعلم نحن انه تمسك به
بعد نسخه بان علمنا تمسكه به قبل نسخه او معه او شككنا في وقته ولو كان
تمسكه بعد التبديل فيه وان لم يجتنب المبدل منه وذلك لعموم الاية وخبر البخاري
السابقين وتغليبا لحقن الدم اما اذا علمنا تمسكه به بعد نسخه كالتهود
بعثة عيسي عليه الصلاة والسلام فلا تعقد الجزية له لسقوط حرمته بدين
سقطت حرمته ولا لمن لا كتاب له كعبدة الاوثان والشمس والملائكة وحكم
السامرة والصابية هنا كهو في النكاح الا ان يشكل امرهم فيقرون بالجزية
وتعبيري بما ذكر اولي من تعبيره بما ذكره وهو ذكر ولو غير صبي ومجنون
ولو سكران وزمنا وهرما واعمي وراهبا واجيرا وفقيرا لان الجزية كاجرة الدار
ولانها تؤخذ لحقن الدم فلا جزية علي من به رق وانثي وخنثي وصبي ومجنون
لان كلا منهم محقون الدم والاية السابقة في الذكور وقد كتب عمر رضي الله عنه
الي امراء الاجناد ان لا ياخذوا الجزية من النساء والصبيان رواه البيهقي باسناد صحيح
فلو طلب الخنثي والمراة المعقود له ذكرا طالبيناه اعلمها الامام انه لا جزية
عليها فان رغبا في بذلها فهي هبة ولو بان الخنثي المعقود له ذكرا طالبناه
بجزية المدة الماضية عملا بما في نفس الامر وتلفق افاقة جنون اي
ازمنتها ان كثر الجنون وامكن تلفيقها فان بلغت سنة وجبت الجزية
اعتبارا للازمنة المتفرقة بالمجتمعة وخرج بكثر ما قل زمن الجنون كساعة
من شهر فلا اثر له ولو كمل بلوغ او افاقة او عتق عقد له ان التزم جزية
فلا يكتفي بعقد متبوعه والا اي وان لم يلتزمها بلغ المامن لانه كان

ولا شبهة كتاب لهم

في امان متبوعه وتعبيري بكامل من تعبيره ببلغ وشرط في المكان وقوله للتقرير
فمنع كافر ولو ذميا اقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها اي
الثلاثة وقراها كالطائف لمكة وخيبر للمدينة روي البيهقي عن ابي عبيدة بن الجراح
اخر ما تكلم به رسول الله صلي الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وروي الشيخان
اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ومسلم لاخرجن اليهود والنصاري من جزيرة
العرب والمقصود منها الحجاز لاشتماله عليه وتعبيري بالاقامة اعم من تعبيره بالاستيطان
فلو دخله بغير اذن امام اخرجه منه لعدم اذنه له وعزر
عالما بالتحريم لدخوله لجراءته بخلاف ما اذا جهل ولا ياذن له في دخوله الحجاز
غير حرم مكة الا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة والا بان لم يكن فيها
كبير حاجة فلا ياذن له الا بشرط اخذ شيء منها اي من متاعها كالعشر او نصفه
بحسب اجتهاد الامام ولا يؤخذ الا في كل سنة الا مرة واحدة كالجزية ولا يقيم فيه بعد الاذن له في
دخوله الا ثلاثة من الايام غير يومي الدخول والخروج لان الاكثر منها مدة الاقامة وهو ممنوع منها
ثم المراد في موضع واحد فلو اقام في موضع ثلاثة ايام ثم انتقل الي اخر اي وبينهما مسافة القصر وهكذا
فلا منع فان مرض فيه وشق نقله منه او خيف منه موته او زيادة مرضه وذكر الخوف من
زيادتي ترك مراعاة لاعظم الضررين والا نقل رعاية لحرمة الدار وتقييدي الترك في
المريض بمشقة نقله نبهت عليه الاصل والحاوي وغيرها وهو وفقه حسن وان خالف ما في الروضة
واصلها فالذي فيهما عن الامام انه ينقل ان عظمت المشقة او لا وعن الجمهور انه لا ينقل مطلقا وعليه اختصر
الروضة فان مات فيه وشق نقله منه لتقطعه او بعد المسافة من غير الحجاز او نحو ذلك
دفن ثم للضرورة نعم الحربي لا يجب دفنه وتغري الكلاب عليه فان تادي الناس بريحه ووري
اما اذا لم يشق نقله بان سهل قبل تغيره فينقل فان دفن ترك ولا يدخل حرم مكة ولو
لمصلحة لقوله تعالي فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالي وان خفتم عيلة
اي فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من
فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب البلد لا الي المسجد نفسه والمعني في ذلك انهم اخرجوا
النبي صلي الله عليه وسلم فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال فان كان رسولا خرج له
امام بنفسه او نائبه يسمعه فان مات فيه نقل منه وان خيف موته او دفن
او اذن له الامام لتعديه ولان المحل غير قابل لذلك بالاذن فلا يؤثر فيه الاذن
نعم ان تهرى بعد دفنه ترك وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر فيه لاختصاصه
بالنسك وفيه خبر الشيخين لا يحج بعد العام مشرك واما غير الحجاز ملكه
كافر دخوله بامان وشرط في المال عند قوتنا كونه دينارا فاكثر لكل سنة

مرض او صح

فلكافر

عن كل واحد لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم اي محتلم رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم لكن لا تعقد لسفيه باكثر من دينار احتياطا له سوا اعقد هو ام وليه وهذا من زيادتي وسن للامام مماكسة غير فقير اي مشاحته في قدر الجزية سوا اعقد بنفسه ام بوكيله حتى يزيد على دينار اذا ابتدا الامكنة ان تعقد باكثر منه لم يجز ان تعقد بدونه الا لمصلحة وسن ان يفاوت بينهم فيعقد لمتوسط بدينارين ولغني باربعة للخروج من خلاف ابي حنيفة فانه لا يجيزها الا كذلك فيوخذ من كل منهما اجزا السنة ما عقد به ان وجد بصفتها اخرها لان العبرة بوقت الاخذ لا بوقت العقد نقله في الروضة عن النص فلو عقد باكثر من دينار وامتنع الكافر من بذل الزايد تناقض للعهد كما سياتي ويعلم منه انه يلزمه ما التزم كمن اشترى شيا باكثر من ثمن مثله ولو اسلم او مات او جن او حجر عليه بفلس او سفه بعد سنة فجزيتها كدين ادمي فتقدم على الوصايا والارث ويسوى بينها وبين دين الادمي لانها مال معاوضة وبهذا فارقت الزكاة حيث تقدم عليها او اسلم او مات او جن او حجر بفلس او سفه في اثنايها اي السنة فقسط من الجزية لما مضى كالاجرة وصورة ذلك في الميت ان تخلف وارثا خاصا مستغرقا والا فماله او الباقي بعد قسط الجزية ~~وسقطت حصته~~ في الاول والباقي بعد القسط في الثاني ~~وسقطت حصته~~ وذكر مسالة الجنون والحجر من زيادتي ولا توخذ الجزية منه برفق كساير الديون ويكفي في الصغار المذكور في ايتها ان تجري عليه الحكم بما لا يعتقد حله كما فسره الاصحاب بذلك وتقدمت الاشارة اليه وتفسيره الاخذ بقوم الكافر ويطاطي راسه وتضرب ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الاخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين مردود بان هذه الهيئة باطلة ودعوى سنها او وجوبها اشد بطلانا ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احدا من الخلفا الراشدين فعل شيا منها وسن للامام ان يشرط بنفسه او نايبه على غير فقير من غني او متوسط ضيافة من يمر بهم منا لخلاف الفقير لانها تتكرر ولا تتيسر زايدة على الجزية لانها مبنية على الاباحة والجزية على التمليك ثلاثة ايام فاقل واطلاق ما ذكر اعم من تقييده ببلدهم او على المجموع كان تقول وتضيفوا في كل سنة الف مسلم وهم يتوزعون فيما بينهم او يتحمل بعضهم عن بعض ويذكر منزلهم من كنيسة وفاضل مسكن وجنس طعام وادم من خبز وسمن وزيت ونحوها وقدرهما لكل منا ويفاوت بينهم في القدر لا في الصفة بحسب تفاوت الجزية

عليه صح

فيجب قسط الجزية صح

بان يجلس صح

ويذكر

ويذكر قدر ايام الضيافة في العقد كمية يوم فيه ويذكر العلف للدواب لا جنسه ولا قدره اي لا يشترط ذكرهما فيكفي الاطلاق ويحمل على تبن وحشيش وقت بحسب العادة الا الشعير ان ذكره فيقدره ولو كان لواحد دواب ولم يعين عددا منها لم تعلف له الا واحدة على النص وقوله لا جنسه الى اخره من زيادتي والاصل في ذلك ما روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صالح اهل ايلة على ثلثماية دينار وكانوا ثلثماية رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين وروى الشيخان خبر الضيافة ثلاثة ايام وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد وله اجابة من طلب منه ولو عجميا اداء جزية لا باسمها بل باسم زكاة ان راه مصلحة ويسقط عنه اسم الجزية وله تضعيفها اي الزكاة عليه كما فعل عمر رضي الله عنه ولم يخالفه احد من الصحابة وله ايضا تربيعها وتخميسها ونحوها بحسب المصلحة لا الجبران لئلا يكثر التضعيف ولانه على خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النص ففي خمسة ابعرة شاتان وخمسة وعشرين بنتا مخاض وفي العشرين خمسها او عشرها وفي الركاز خمسان ولو ملك ستا وثلاثين بعيرا ليس فيها بنتا لبون اخرج بنتي مخاض مع اعطا الجبران او حقتين مع اخذه فيعطي في النزول مع كل واحدة شاتين او عشرين درهما ويأخذ في الصعود مع كل واحدة مثل ذلك لان الخيرة هنا في ذلك للاسلم لا للمالك كما نص عليه الشافعي ولا ياخذ قسط بعض نصاب كشاة من عشرين شاة ونصف شاة من عشرة لان الاثر انما ورد في تضعيف ما يلزم المسلم ثم الماخوذ منه مضعف او غير مضعف جزية فيصرف مصرفها ولهذا قال عمر هولاء حمقى ابوا الاسم ورضوا بالمعنى ولا يوخذ من مال من لا يلزمه الجزية كالمراة والصبي ويزاد على الضعف ان لم يف بدينار عن كل واحد الى ان يفي

فصل في احكام الجزية غير ما مر

لزمنا بعقد للكفار الكف عنهم مطلقا عن التقييد بما ياتي بان لم نتعرض لهم نفسا ولا مالا وساير ما يقرون عليه كخمر وخنزير لم يظهروها لانهم انما بذلوا الجزية لعصمتها وروى ابو داود خبر الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة والدفع اي دفع المسلم وغيره فهو اعم من قوله ودفع اهل الحرب عنهم ان كانوا بدارنا او بدار حرب فيها مسلم لا ان كانوا بدار حرب خلت عن مسلم فلا يلزمنا الدفع عنهم اذ لا يلزمنا الدفع عنها بخلاف دارنا الا ان شرط الدفع عنهم او انفردوا بجوارنا فيلزمنا ذلك لالتزامنا اياه في الاولى والحاقا لهم في الثانية بنا في العصمة

وقولي لابدال اي ان شرط مع تقييد ما بعده بقولي بجوارنا من زيادتي ولزمنا
منعهم احداث كنيسة ونحوها كبيعة وصومعة للتعبد فيها ولزمنا عدم هدمها ببلد
احدثناه كبغداد والقاهرة او اسلم عليه كاليمن والمدينة او فتحناه عنوة كمصر واصبهان
او صلحا مطلقا او بشرط كونه لنا ولم يشرط احداثها في مسألة المنع ولا ابقاؤها في مسألة
الهدم لانه ملك لنا لا ببلد فتحناه صلحا وشرط كونه لنا مع احداثها في الاولى
وابقائها في الثانية او شرط كونه لهم ويؤدون خراجه فلا نمنعهم احداثها ولا نهدمها
لانه ملكهم فيها اذا اشترط لهم ولانهم استثنوا احداثها او ابقاءها فيها اذا اشترط
لنا نعم لو وجدنا ببلد لم نعلم احداثها به بعد احداثه او الاسلام عليه او فتحه ولم يوجد
ما عندها لم نهدمها لاحتمال انها كانت في قرية او برية فاتصلت بها عمارتنا
وقولي ونحوها من زيادتي وكذا مسألة الفتح صلحا مطلقا او بشرط كون البلد لنا
مع شرط احداث ما ذكر وهو ما نقله الشيخان في الاخيرة عن الروياني وغيره واقراه
وتوقف فيه الاذرعي بل صحح الماوردي بالمنع وحمل الزركشي عدمه على ما اذا دعت
اليه ضرورة ومسألة الهدم ببلد احدثناه او اسلم اهله عليه من زيادتي ولزمنا
منعهم مساواة بالبناء جار مسلم ورفعه عليه المفهوم منه بالاولى وان رضي
لحق الاسلام ولخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولئلا يطلعوا على عوراتنا وللتمييز
بين البنائين بخلاف ما اذا لم يكن معهم جار مسلم كان انفردوا بقرية او بعدوا عن
بناء المسلمين عرفا اذ المراد بالجار اهل محلته دون جميع البلد كما ذكره الجرجاني
واستظهره الزركشي ومنعهم ركوب الخيل لان فيه عزا واستثنى الجويني
البراذين الخسيسة وخرج بالخيل غيرها كالحمير والبغال ولو نفيسة وركوبا
بسرج او ركب نحو حديد كرصاص تمييزا لهم عنا بخلاف برذعة وركاب خشب
او نحوه ويركبون بالركوب عرضا وقيل لهم الاستواء واستحسن الشيخان
الفرق بين المسافة البعيدة والقريبة قال ابن حج وهذا في الذكور البالغين اي العقلاء
ونحوه من زيادتي ولزمنا الجاؤهم بقيد زدته بقولي لزحمتنا الى اضيق الطرق
بحيث لا يقعون في وهدة ولا يصدمهم جدار روى الشيخان خبر لا تبدؤا اليهود
والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه
فان خلت الطرق عن الزحمة فلا حرج ولزمنا امرهم توقيرهم وعدم
تصديرهم بمجلس بقيد زدته بقولي به مسلم اهانة لهم ولزمنا امرهم
اعني البالغين العقلاء منهم بغيار بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان
يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه ويلبس

والاولى

بالبهود الاصفر وبالنصاري الازرق او الاكهب ويقال له الرمادي وبالمجوس
الاحمر او الاسود ويكتفى عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الان قال في الروضة
كاصلها وبالقاء منديل ونحوه واعتمده ابن الرفعة او زنار بضم الزاي وهو خيط
غليظ فيه الوان يشد في الوسط فوق الثياب فجمع الغيار مع الزنار تاكيد ومبالغة
في الشهرة والتمييز وهو المنقول عن عمر رضي الله عنه فتعبيري بالواو اولى من
تعبيره بالواو والمرأة تجعل زنارها تحت الازار مع ظهور شيء منه ومثلها
الخنثى فيما يظهر ولزمنا امرهم بتميزهم بنحو خاتم حديد كخاتم رصاص وجلجل
حديد او رصاص في اعناقهم او غيرها ان تجردوا من ثيابهم بمكان كحمام
به مسلم وتقييدي بالمسلم في غير الحمام من زيادتي ولزمنا منعهم اظهار
منكر بيننا كاسماعهم ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في
عزير والمسيح صلى الله عليهما وسلم واظهار خمر وخنزير وناقوس
وعيد لما فيه من اظهار شعائر الكفر بخلاف ما اذا اظهروها فيما بينهم كان انفردوا
بقرية والناقوس ما تضرب به النصارى لاوقات الصلوات فان خالفوا
بان اظهروا شيئا مما ذكر عزروا وان لم يشرط في العقد وهذا من زيادتي
ولم ينتقض عهدهم وان شرط انتقاضه به لانهم يتدينون به
ولو قاتلونا ولا شبهة لهم كما مر في البغاة انتقض عهدهم بذلك لمخالفة
موضوع العقد ولو زنا ذمي بمسلمة ولو بنكاح
او دل اهل حرب على عورة اي خلل لنا كضعف اي باسمه
او دعا مسلما الكفر او سب الله تعالى او نبيا له صلى الله عليه وسلم هو اعم من قوله رسول الله
بما لا يدينون به او نحوها كقتل مسلم عمدا او قذفه او الاسلام او القرآن
انتقض عهده به ان شرط انتقاضه به والا فلا وهذا ما في الشرح الصغير
لكن صحح في اصل الروضة عدم الانتقاض به مطلقا لانه لا يخل بمقصود العقد
وسواء انتقض عهده ام لا يقام عليه موجب ما فعله من حد او تعزير
اما ما يدينون به كقولهم القرآن ليس من عند الله وقولهم الله ثالث ثلاثة
فلا انتقاض به مطلقا كما مرت الاشارة اليه وقولي بما لا يدينون
به مع او نحوها من زيادتي وكذا التصريح بسب الله ومن انتقض
عهده بقتال قتل ولا يبلغ المأمن لقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم

اوابى جزية بان امتنع من بذل
ما عقدت به او من بعضه ولو زاد ابدا
على دينار او اجرى احكامنا عليه

اذا اسلم الذمي سقط عنه حد الزنا
مذكور اواخر السير من شرح الروض

ولانه لا وجه لابلاغه مامنه مع نصبه القتال او بغيره متعلق زدته بقولي ولم يسال
تجديد عهد فللامام الخيرة فيه من قتل وارقاق ومن وفدا ولا يلزمه ان يلحقه بما منه
لانه كافر لا امان له كالحربي ويفارق من امنه لكالحربي ويفارق من امنه صبي حيث يلحقه بما منه
ظن امانه باخذ الكل يعتقد لنفسه امانا وهذا فعل باختياره ما اوجب الانتقام اما لو سال تجديد
عهد فتجب اجابته فان اسلم قبلها اي الخيرة تعين من فيمتنع القتل والارقاق والفدا لانه
لم يحصل في يد الامام بالقهر وهذا اولي من قوله امتنع الرق ومن انتقض امانه الحاصل بجزية
او غيرها لم ينتقض امان ذراريه اذ لم يوجد منهم ناقض وتعبيري بذراريه اعم
من تعبيره بالنسا والصبيان ومن نبذه اي الامان واختار دار الحرب بلغناه
وهو مامنه ليكون مع نبذه الجايز له خروجه بامان كدخوله ولانه لم يوجد منه خيانة
ولا ما يوجب نقض عهده

كتاب الهدنة

من الهدون اي السكون
وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض
او غيره وتسمي موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى براءة من الله ورسوله الاية وقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها
ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان وهي
جايزة لا واجبة انما يعقدها لبعض كفار اقليم وال له او امام ولو بنايبه ولغيره
من الكفار كلهم او كفار اقليم كالهند والروم امام ولو بنايبه لانها من الامور
العظام لما فيها من ترك الجهاد مطلقا او في جهة ولانه لا بد فيها من رعاية مصلحتنا
فلا يليق تفويضها للامام مطلقا او من فوض اليه الامام مصلحة الاقاليم فما ذكر
وما ذكرته هو ما في الاصل وغيره وقضيته انه والي الاقليم لا يهادن جميع اهله
وبه صرح الفوراني ~~وما ذكرته هو ما في الاصل~~ لكن صرح العمراني بان له ذلك
وتعبيري بالبعض اولي من تعبير الاصل ببلدة وانما تعقد لمصلحة فلا يكفي انتفا
المفسدة قال تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والمصلحة كضعفنا
بقلة عدد واهبة او رجا اسلام او بذل جزية ولو بلا ضعف فيها فان لم
يكن بنا ضعف جازت ولو بلا عوض الى اربعة اشهر لاية فسيحوا في الارض
ولانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن امية اربعة اشهر عام الفتح رجاء
اسلامه فاسلم قبل مضيها قال الماوردي ومحله في النفوس اما اموالهم
فيجوز العقد عليها موبدا والا بان كان بنا ضعف فالى عشر سنين بقيد
زدته بقولي بحسب الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه
المدة رواه ابو داود فلا تجوز اكثر منها الا في عقود متفرقة بشرط ان لا يزيد

المدة

كل

كل عقد على عشر ذكره الفوراني وغيره ولو دخل الينا بامان لسماع كلام الله تعالى
فاستمع في مجالس يحصل بها البيان لم يمهل اربعة اشهر لحصول غرضه فان
زيد على الجايز منها بحسب المصلحة او الحاجة بطل في الزايد دون الجايز
عملا بتفريق الصفقة وعقد الهدنة للنسا والخناثي لا تتقيد بمدة ويفسد العقد
باطلاقه لاقتضايه التابيد وهو ممتنع لمنافاته مقصوده من المصلحة وبشرط
فاسد كمنع اي كشرط منع فك اسرانا منهم او ترك مالنا عندهم من مسلم وغيره لهم او رد
مسلمة اسلمت عندها او اسلمت منهم مسلمة او عقد جزية بدون دينار او اقامتهم
بالحجاز او دخولهم الحرم او دفع مال اليهم لاقتران العقد بشرط مفسد
نعم ان كان ثم ضرورة كان كانوا يعذبون الاسرى او احاطوا بنا وخفنا اصطلامهم
منهم جاز الدفع اليهم بل يجب ولا يملكونه وقولي كمنع الي اخره اولي من قوله
بان شرط منع ذلك اسرانا الي اخره اولي من قوله بان شرط منع فك اسرانا الي اخره
ولتصح الهدنة على ان ينقضها امام او معين عدل ذو راي متى شا فاذا نقضها انتقضت
وليس له ان يشا اكثر من اربعة اشهر عند قوتنا ولا اكثر من عشر سنين عند ضعفنا و
يجب ان يكف عنهم ما يكف اي ما يطولوا بسوء فيمن منا ومن اهل عهدنا وانذرناهم ان لم يكونوا
بدارهم ثم لنا قتالهم وان كانوا بدارهم فلنا قتالهم بلا انذارهم وهذا مع مسئلة المعين من زيادتي او
صحت ايضا الكف عنهم حتى تنقضي مدتها اي كف اذانا واذى اهل العهد
او تنقضي قال تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقال تعالى فما استقاموا لكم فاستقيموا
لهم فلا يلزمنا كف ايدي الحربيين عنهم ولا اذى بعضهم عن بعض لان
مقصود الهدنة الكف عما ذكر لا الحفظ وبذلك علم انها لا تنفسخ بموت الامام ولا بعزله
ونقضها يكون بتصريح منهم او منا بطريقه اي التصريح كقتالنا او مكاتبة
اهل حرب بعورة او تقرير بعضهم عن بعض بلا انكار او قتلهم قولا وفعلا
او قتل مسلم او ذمي بدارنا او ايوا عيون الكفار او سب الله تعالى او نبيه صلى الله
عليه وسلم وانما كان عدم انكار الباقين في نقض بعضهم نقضا فيهم لضعف الهدنة بخلاف
نظيره في عقد الجزية وقولي او تنقض مع او نحوه اعم واولي مما ذكره واذا انتقضت
اي الهدنة جازت اغارة عليهم ولو ليلا بقيد زدته بقولي ببلادهم فان كانوا
ببلادنا بلغناهم مامنهم وله اي للامام ولو بنايبه باماره خيانة منهم بمجرد
وهم وخوف نبذ هدنة لاية ولما تخافن من قوم خيانة فتعبيري بالامارة
اولي من تعبيره بالخوف لا نبذ جزية لان عقدها اكد من عقد الهدنة لانه موبد

لا وعقد معاوضة وبنا فهم اي ما يا متون فيه منهم ولو شرط رد من جا نا منهم او اطلق
بان لم يشترط رد ولا عدمه لم يرد واصف الاسلام وان ارتد الا ان كان في الهدنة ذكرا حرا غير
صبي ومجنون طلبته عشيرته اليها لانها تذب عنه وتحميه مع قوته في نفسه او
طلبه فيها غيرها اي غير عشيرته وقدر على قهره ولو بهرب وعليه يحمل رد النبي صلى الله
عليه وسلم ابا بصير لما جا في طلبه رجلان فقتل احدهما في الطريق وافلت الاخر
رواه البخاري فلا ترد انثى اذ لا يومن ان يطاها زوجها او تتزوج كافرا وقد قال
تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار ولا خنثى احتياطا ولا رقيق وصبي ومجنون ولا من
لم تطلبه عشيرته ولا غيرها او طلبه غيرها وعجز عن قهره لضعفهم فان بلغ الصبي
او افاق المجنون ووصف الكفر رد وخرج بالتقييد بالاولى وهو من زيادتي مسالة
الاطلاق فلا يجب الرد مطلقا والتصريح بوصف الاسلام في غير المراة من زيادتي ولم
تجب بارتفاع نكاح امراة باسلامها قبل الدخول او بعده دفع مهر لزوجها لان
البضع ليس بمال فلا يشمله الامان كما لا يشمل زوجته واما قوله تعالى واتوهم
اي الازواج ما انفقوا اي من المهر فهو وان كان ظاهرا في وجوب الغرم محتمل لندبه
الصادق بعدم الوجوب الموافق للاصل ورجحوه على الوجوب لما قام عندهم في
ذلك والرد تحصل بتخلية بينه وبين طالبه كما في الوديعة ولا يلزم رجوعه اليه
ولو قتل طالبه دفعا عن نفسه ودينه ولذلك لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على
ابي بصير امتناعه وقتله طالبه ولنا تعريض له به اي بقتله لما روى احمد في
مسنده ان عمر قال لابي جندل حين رده النبي صلى الله عليه وسلم الى ابيه سهيل بن
عمرو ان دم الكافر عند الله كدم الكلب يعرض له بقتل ابيه وخرج بالتعريض التصريح
فيمتنع ولو شرط عليهم في الهدنة رد مرتد جاهم منا لزمهم الوفا به عملا بالشرط
سوا اكان رجلا ام امراة حرا او رقيقا فان ابوا فقد نقضوا العهد لمخالفتهم الشرط
وجاز شرط عدم رده اي مرتد جاهم منا ولو امراة ورقيقا فلا يلزمهم رده لانه
صلى الله عليه وسلم شرط ذلك في مهادنة قريش ويغرمون مهر المراة وقيمة الرقيق
فان عاد الينا رددنا لهم قيمة الرقيق دون مهر المراة لان الرقيق بدفع قيمته
يصير ملكا لهم والمراة لا تصير زوجة كذا في الروضة كاصلها فرع
قال الماوردي يجوز شرا اولاد المعاهدين منهم لا سبيهم كتاب الصيد
اصله مصدر ثم اطلق على المصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة
والاصل فيها قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى الا ما ذكيتم
اركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر اربعة ذبح وذابح وذبيح وآلة فالذبح

الشامل

الشامل للنحر وقتل غير المقدور عليه بما ياتي قطع حلقوم وهو مجرى النفس ومري
وهو مجرى الطعام من حيوان مقدور عليه وقتل غيره اي غير المقدور عليه باي محل
كان منه والكلام في الذبح استقلالا فلا يرد الجنين لان ذبحه بذبح امه
تبعا لخبر ذكاة الجنين ذكاة امه ولو ذبح مقدورا عليه من قفاه او من داخل اذنه
عصى لما فيه من التعذيب ثم ان قطع حلقومه ومريه وبه حياة مستقرة اول القطع
حل والا فلا كما يعلم مما ياتي وسوا في الحل قطع الجلد الذي فوق الحلقوم والمري
ام لا وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره باذن الثعلب وشرط في الذبح قصد اي قصد العين
او الجنس بالفعل والتصريح بهذا من زيادتي فلو سقطت مدية على مذبح شاة او احتكت
بها فانذبحت او استرسلت جارحة بنفسها فقتلت او ارسل سهما لا لصيد
كان ارسله الى غرض او اختبارا لقوته فقتل صيدا حرم وان اغرى الجارحة صاحبها
بعد استرسالها في الثالثة وزاد عدوها لعدم القصد المعتبر كجارحة ارسلها
وغابت عنه مع الصيد او جرحته ولم ينته بالجرح الى حركة مذبوح وغاب ثم وجده
ميتا فيهما فانه يحرم لاحتمال ان موته بسبب اخر وما ذكر من التحريم في الثانية
هو ما عليه الجمهور وصححه الاصل واعتمده البلقيني لكن اختار النووي في تصحيحه
الحل وقال في الروضة انه اصح دليلا وفي المجموع انه الصحيح او الصواب لا ان رماه
ظانه حجرا او خنزيرا لا يوكل او رمى سرب ظبا بكسر اوله اي قطيع ظبا فاصاب
واحدة منه او قصد واحدة منه فاصاب غيرها فلا يحرم لقصده ولا اعتبار بظنه
المذكور وسن نحو ابل في لبة وهي العنق لانه اسهل لخروج روحها بطول
عنقها قايمة معقولة ركبة بقيد زدته بقولي يسرى وذبح نحو بقر كغنم وخيل
في حلق وهو على العنق للاتباع رواه الشيخان وغيرهما ويجوز عكسه بلا كراهة
اذ لم يرد فيه نهي مضطجعا لجنب ايسر لانه اسهل على الذابح في
اخذه السكين باليمين وامساكه الراس باليسار مشدودة قوايمه غير رجل يمنى
لئلا يضطرب بحالة الذبح فيزل الذابح بخلاف رجله اليمنى فتترك بلا شد ليستريح
بتحريكها وتعبيري بنحو بقر اعم من تعبيره بالبقر والغنم وسن ان يقطع الذابح الودجين
بفتح الواو والدال تثنية ودج وهما عرقان صفحتي عنق محيطان
به يسميان بالوريدين وان يحد بضم اليا مديته لخبر مسلم وليحد احدكم شفرته
وهي بفتح الشين السكين العظيم والمراد السكين مطلقا وان
يوجه ذبيحته اي مذبحها القبلة ويتوجه هو لها ايضا وان يسمي الله وحده

المراة

صح

عن الفعل من ذبح وارسال سهم او جارحة فيقول بسم الله للاتباع فيهما رواه الشيخان
في الذبح للاضحية بالضان وقيس بها فيه غيره وخرج بوحده تسمية رسوله معه بان
بان يقول بسم الله واسم محمد فلا يجوز لايهامه التشريك قال الرافعي فان اراد اذبح بسم الله
واتبرك باسم محمد فينبغي ان لا يحرم ويحمل اطلاق من نفي الجواز عنه على انه مكروه
لان المكروه يصح نفي الجواز عنه وان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لانه محل
يشرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة وشرط في الذابح الشامل
للناحر ولقاتل غير المقدور عليه بما ياتي ليحل مذبوحه حل نكاحنا لاهل
ملته بان يكون مسلما او كتابيا بشرطه السابق في النكاح ذكرا او انثى ولو امة كتابية
قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم بخلاف المجوسي ونحوه وانما حلت ذبيحة
الامة الكتابية مع انه يحرم نكاحها لان الرق مانع ثم لا هنا والشرط المذكور معتبر من
اول الفعل الى اخره فلو تخلل بينهما ردة او اسلام نحو مجوسي لم تحل ذبيحته ودخل
فيما عبرت به ذبيحة الجن وازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فتحل بخلاف ما عبر به
وكونه في غير مقدور عليه من صيد وغيره بصيرا فلا يحل مذبوح الاعمى بارسال
الة الذبح اذ ليس له في ذلك قصد صحيح والتصريح بهذا مع شموله لغير الصيد من زيادتي
وكره ذبح اعمى وغير مميز من صبي ومجنون وسكران لانهم قد يخطئون المذبح
فعلم انه يحل ذبح الاعمى في المقدور عليه وذبح الاخيرين مطلقا لان لهم قصدا و
ارادة في الجملة ومنه يؤخذ عدم حل ذبح النائم وقد حكى الدارمي فيه وجهين
وذكر حل ذبح الصبي والمجنون والسكران في غير المقدور عليه من غير الصيد الصيد
مع ذكر كراهة ذبح غير المميز والسكران من زيادتي وحرم ما شارك فيه من حل
ذبحه غيره كان امر مسلم ومجوسي مدية على حلق شاة او قتلا صيدا بسهم او جارحة
تغليبا للتحريم وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به لا ما سبق اليه من الته الموصلتين
اليه الة الاول فقتله او انهته الى حركة مذبوح فلا يحرم كما لو ذبح مسلم شاة فقدها
مجوسي بخلاف ما لو انعكس ذلك او جرحاه معا او جهل ذلك او جرحاه مرتبا
ولم يذفف احدهما فمات بهما تغليبا للتحريم كما علم مما مر وشرط في الذبيح كونه حيوانا
ماكولا فيه حياة مستقرة اول ذبحه والا فلا يحل لانه حينئذ ميتة نعم المريض
لو ذبح اخر رمق حل ان لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه من جرح او نحوه وسياتي
حل ميتة السمك والجراد ودود طعام لم ينفرد عنه ولو ارسل الة على غير مقدور
عليه كصيد وبعير ند وتعذر لحوقه ولو باستعانة فجرحته ولم يترك ذبحه

بتقصير

بتقصير بان لم يدرك فيه حياة مستقرة كان رماه فقده نصفين او ابان منه عضوا
بجرح مذفف او بغير مذفف ولم يثبته به ثم جرحه ثانيا فمات حالا او ادركها وذبحه
ولو بعد ان ابان منه عضوا بجرح غير مذفف او ترك ذبحه بلا تقصير كان اشتغل
بتوجيهه للقبلة او بسل السكين فمات قبل الامكان حل اجماعا في الصيد ولخبر
الشيخين في البعير بالسهم وقيس بما فيه غيره وورد في خبر ابي ثعلبة ما اصبت
بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل الا عضوا ابانه منه بجرح غير مذفف
اي غير مسرع للقتل فلا يحل لانه ابين من حي سواء ذبحه بعد الابانة ام لا
جرحه ثانيا ام ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح وما ذكرته في صورة الترك هو
ما صححه في الشرحين والروضة والذي صححه الاصل فيها حل العضو ايضا
كما لو كان الجرح مذففا اما لو ترك ذبحه بتقصير كان لم يكن معه سكين او غصبت
منه او علق في الغمد بحيث يعسر اخراجه او ابان منه عضوا بجرح غير مذفف واثبته
به ثم جرحه ومات فلا يحل لتقصيره بترك حمل السكين ودفع غاصبه وبعدم
استصحاب غمد يوافقه وبترك ذبحه بعد قدرته عليه نعم نزع البلقيني الحل فيما
لو غصبت بعد الرمي او كان الغمد معتادا غير ضيق فعلق لعارض وبما عجز
ذبحه لوقوعه في نحو بير حل بجرح يزهقه ولو بسهم لانه حينئذ في معنى
البعير الناد لا بجارحة اي بارسالها فلا يحل والفرق ان الحديد يستباح
به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة ونحو من زيادتي وشرط في الالة
كونها محددة بفتح الدال المشددة اي ذات حد يجرح كحديد اي كمحدد حديد
وقصب وحجر ورصاص وذهب وفضة الا عظما كسن وظفر لخبر الشيخين
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر والحق بهما باقي العظام
ومعلوم مما ياتي ان ما قتلته الجارحة بظفرها او نابها حلال فلا حاجة لاستثنائه
فلو قتل بثقل غير جارحة من مثقل كبندقة وسوط واحبولة خنقته و
هي ما تعمل من الحبال للاصطياد او من محدد مثل مدية كالة او قتل بمثقل
بفتح القاف المشددة ومحدد كبندقة وسهم وكسهم جرح صيدا فوقع
بجبل او نحوه ثم سقط منه ومات حرم فيهما تغليبا للتحريم في الثانية ولقوله
له تعالى والمنخنقة اي الموقوذة والموقوذة اي المقتولة ضربا في الاولى بنو
عليها ما المقتول بثقل الجارحة فكالمقتول بجرحها كما يعلم مما ياتي ايضا لا ان
جرحه سهم في هواء او ثر فيه فسقط بارض ومات او قتل باعانة ريح للسهم
فلا يحرم لان السقوط على الارض وهبوب الريح لا يمكن التحرز منها وخرج

بجرحه واثر

مالو اصابه السهم في الهوا بلا جرح ككسر جناح او جرحه ولم يوثر فيه فيحرم فتعبيري
بجرحه اولي من تعبيره بالاصابة وقولي وكثر من زيادتي **اوكونها** اي الالة **في**
عين المقدور عليه **جارحة سباع او طير ككلب وفهد وصقر معلمة** قال تعالى
احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي صيده وتعليمها **بان تنزجر بزجر**
في ابتدا الامر وبعده **وتسترسل بارساله** اي تهيج باغرائه **وتمسك** ما ارسله عليه
بان لا تخليه يذهب لياخذه الرسل **ولا تاكل منه** اي من لحمه او نحوه كجلدة و
حشوته قبل قتله او عقبه وما ذكرته من اشتراط جميع هذه الامور في جارحة
الطير وجارحة السباع هو ما نص عليه الشافعي كما نقله البلقيني كغيره ثم قال ولم يخالفه
احد من الاصحاب وكلام ~~الروضة كاصلها~~ الروضة كاصلها يخالف
ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط **مع تكرر**
ذلك بحيث **يظن تادبها** مراجعة اهل الخبرة بالجوارح وعلم مما ذكر انه لا يضر تناولها الدم
لا نه لم يتناول ما هو مقصود المرسل **ولو تعلمت ثم اكلت من صيد** اي من لحمه او
نحوه قبل قتله او عقبه فقولي من صيد اولي من قوله من لحم الصيد **حرم** لقوله صلى الله عليه وسلم
في خبر الشيخين عن عدي بن حاتم فان اكل فلا تاكل واما قوله في خبر ابي داود عن ابي
ثعلبة كل وان اكل منه فاجيب عنه بان في رجاله من تكلم فيه وان صح حمل ما اذا اطعمه
صاحبه منه او اكل منه بعد ما قتله وانصرف واما ما قتله من الصيود فلا ينعطف التحريم
عليه **واستونف تعليمها** قال في المجموع لفساد التعليم الاول اي من حينئذ لا من اصله

فصل فيما يملك به الصيد وما يذكر معه **يملك صيد** غير حرمي وليس به اثر
ملك كخضب وقص جناح وصائده غير محرم **بابطال منعته** حسا او حكما **قصدا كضبط**
بيد وان لم يقصد تملكه حتى لو اخذه لينظر اليه ملكه **وتذفيف** اي اسراع للقتل **وازمان**
برمي او نحوه **ووقوعه فيما نصب له** كشبكة نصبها له **والجاية لمضيق** بان يدخله نحو بيت
بحيث لا يتفلت منها وذكر الضابط المزيد مع حكم جعل المذكورات بعده امثلة له اولى
من قوله يملك الصيد بضبطه بيده الى اخره اذ ملكه لا ينحصر فيها اذ مما يملك به لو عشش الطاير
في بنايه وقصد ببنايه تعشيشه وما لو ارسل جارحة على صيد فاثبتته بخلاف ما لو
انفلت منها وخرج بقصدا ما لو وقع اتفاقا في ملكه وقدر عليه بتوحل او غيره ولم
يقصده به فلا يملكه ولا ما حصل منه كبيض وفرخ وتقييدي ما نصب بقولي له وبا
لحيثية المذكورة من زيادتي ولو سعى خلفه فوقف اعياء لم يملكه حتى ياخذه **ولا**
يزول ملكه عنه بانفلاته كما لو ابق العبد نعم لو انفلت بقطعه ما نصبه له زال ملكه
عنه **ولا بارساله** له وان قصد به التقرب الى الله تعالى كما لو سيب بهيمة ومن اخذه لزمه
رده ولو قال المطلق التصرف عند ارساله اباحته لمن ياخذه حل لاخذه اكله ولا ينفذ

تصرفه

بعدما قتله وانصرف اما ما قتله من الصيود فلا ينعطف التحريم عليه صح

بلغت

تصرفه فيه **ولو تحول حمامه لبرج غيره لزمه** اي الغير **تمكينه** منه وهو مراد الاصل بقوله
لزمه رده وان حصل بينهما بيض او فرخ فهو تبع للانثى فيكون لمالكها هذا ان اختلط ولم يعسر
تمييزه **فان عسر تمييزه لم يصح تمليك احدهما شيا منه لثالث** لانه لا يتحقق
الملك فيه وخرج بالثالث ما لو ملكه لصاحبه فيصح للضرورة **فان علم لهما العدد واستوت**
القيمة وباعاه لثالث صح البيع ووزع الثمن على العدد فاذا كان لاحدهما مايه وللاخر مايتين
كان الثمن اثلاثا وكذا يصح لو باع كل منهما بعضه المعين بالجزئية فان جهلا العدد ولو مع استوا
القيمة او علماه ولم تستو القيمة لم يصح للجهل بحصة كل منهما من الثمن نعم لو قال كل بعتك
الحمام الذي لي فيه بكذا صح **ولو جرحا صيدا معا وابطلا منعته** بان دففا او ازمنا
او دفف احدهما وازمن الاخر والاخير من زيادتي **فلهما** الصيد لاشتراكهما في سبب
الملك **او ابطلها احدهما** فقط **فله** الصيد لانفراده بسبب الملك ولا شي على الاخر
لجرحه لانه لم يجرح ملك غيره ومعلوم ان المدفف في المثلين حلال سواكان التدفيف في
في المذبح ام في غيره فان احتمل كون الابطال منهما او من احدهما فهو لهما او علم تاخير
احدهما وشك في الاخر سلم النصف لمن اثر جرحه ووقف النصف الاخر بينهما فان بين
الحال او اصطلحا على شي فذاك والا قسم بينهما نصفين وينبغي ان يتحلل كل من الاخر مما
حصل له بالقسمة **او جرحا مرتبا وابطلها احدهما** فقط **فله** الصيد فان ابطلها الثاني
فلا شي على الاول لجرحه لانه كان مباحا حينئذ وابطلها الاول بتذفيف فعلى الثاني
ارش ما نقص من لحمه وجلده ان كان لانه جنى على ملك غيره **او بعد ابطال الاول بازمان**
ان ذفف الثاني في مذبح حل وعليه للاول ارش لما نقص بالذبح عن قيمته مزمنا
او ذفف في غيره اي في غير مذبح **او لم يذفف ومات بالجرحين حرم** تغليبا للمحرم **وضمن**
كله للاول قيمته مزمنا في التذفيف وكذا في الجرحين ان لم يتمكن الاول من ذبحه كما اقتضاه
كلامهم لكن استدرك صاحب التقريب فقال ان كانت قيمته سليما عشرة ومزمنا
تسعة ومذبوحا ثمانية لزم ثمانية وتفصل عن الزهوق بفعليهما فيوزع الدرهم
الفايت بهما عليهما وصححه الشيخان وان تمكن الاول من ذبحه فلم يذبحه فلا يقدر ما
فوته الثاني لا جميع قيمته مزمنا لان تفريط الاول صيره [illegible] فعلى وفق المثال
السابق تجمع قيمته سليما وقيمته زمنا فتبلغ تسعة عشر فيقسم عليها ما فوتاه
وهو عشرة فحصة الاول لو كان ضامنا عشرة اجزا من تسعة عشر جزوا من عشرة و
حصة الثاني تسعة اجزا من ذلك فهي اللازمة له **ولو ذفف احدهما فقتل**
اي في غير المذبح **وازمن الاخر وجهل السابق** منهما **حرم** الصيد لاحتمال تقدم الازمان
فلا يحل بعده الا بالتذفيف في المذبح ولم يوجد وقولي فيه من زيادتي **كتاب**

كتاب الأضحية

الاضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها واضحاة بفتح الهمزة وكسرها وهي ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق كما سياتي وهي ماخوذة من الضحوة سميت باول زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صلاة العيد وانحر النسك والخبر مسلم عن انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك التضحية سنة مؤكدة في حقنا على الكفاية ان تعدد اهل البيت والا فسنة عين لخبر صحيح في الموطا وفي سنن الترمذي وواجبة في حق النبي صلى الله عليه وسلم وتجب بنحو نذر كجعلت هذه الشاة اضحية كساير القرب وكره لمريدها غير محرم ازالة نحو شعر كظفر وجلد لا تضر ازالتها ولا حاجة له فيها في عشر ذي الحجة وايام تشريق حتى يضحي للنهي عنها في خبر ابي داود ومسلم والمعنى فيه شمول العتق من النار جميع ذلك وذكر الكراهة والتشريق من زيادتي وتعبيري بنحو شعر اعم مما عبر به وسن ان يذبح الاضحية رجل بنفسه ان احسن الذبح وان يشهدها من وكل به لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بنفسه رواه الشيخان وقال لفاطمة قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بزيادتي رجل الانثى والخنثى فالافضل لهما التوكيل وشرطها اي المجزي للتضحية نعم ابل وبقر وغنم اناثا كانت او خناثا او ذكورا ولو خصيا لقوله تعالى ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة وشرطها بلوغ ضان سنة او اجذاعه او بلوغ بقر ومعز سنتين وابل خمسا لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان قال العلماء المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقضيته ان جذعة الضان لا تجزي الا اذا عجز عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الندب وتقديره يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضان وقولي او اجذاعه من زيادتي وشرطها فقد عيب في الاضحية ينقص ماكولا منها من لحم وشحم وغيرهما فتجزي فاقدة قرن ومكسورته كما لم ينقص الماكول ومشقوقة الاذن ومخروقتها وفاقدة بعض الاسنان ومخلوقة بلا الية او ضرع او ذنب لا مخلوقة بلا اذن ولا مقطوعتها ولو بعضها ولا ثولاء وهي التي تستدبر المرعى ولا ترعى الا قليلا فتهزل ولا عجفاء وهي ذاهبة المخ من شدة هزالها ولا ذات جرب ولا بينة مرض او عور او عرج وان حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها

بيان والعجفاء

والاصل في ذلك خبر لا تجزي في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره وفي المجموع عن الاصحاب منع التضحية بالحامل وصحح ابن الرفعة الاجزاء ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كالفخذ وقولي ماكولا الى اخره من زيادتي وشرطها نية لها عند ذبح او قبله عند تعيين لما يضحي به كالنية في الزكاة سوا كان تطوعا ام واجبا بنحو جعلته اضحية او بتعيينه له عن نذر في ذمته لا ان عينها لها بنذر فلا يشترط له نية وان وكل بذبح كفت نية فلا حاجة لنية الوكيل بل لو لم يعلم انه مضح لم يضر وله تفويضها لمسلم مميز وكيلا او غيره فلا يصح تفويضها لكافر ولا غير مميز كمجنون او نحوه وقولي او تعيين مع قولي وله الى اخره من زيادتي وتعبيري بما ذكر بشقيها اولى من تعبيره بما ذكره وتجزي بعير او بقرة عن سبعة كما تجزي عنهم للتحلل في الاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وظاهره انهم لم يكونوا من اهل بيت واحد وتجزي شاة عن واحد لخبر الموطا السابق وفيه ما يدل لذلك وافضلها اي التضحية سبع شياه فواحد من ابل فبقر فضان فمعز فشرك من بعير فهي بقرة اعتبارا بكثرة اراقة الدم واطيبية اللحم في الشياه وبكثرة اللحم غالبا في البعير ثم البقر وباطيبية الضان على المعز فيما بعدهما والانفراد بدم في المعز على الشرك وافضلها البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء ووقتها اي التضحية من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس يوم نحر الى اخر ايام تشريق فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم تقع اضحية لخبر الصحيحين اول ما نبدا به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء وخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح وذكر الخفة في الركعتين من زيادتي والافضل تاخيرها الى مضي ذلك من ارتفاعها اي شمس يوم النحر كرمح خروجا من الخلاف ومن نذر اضحية معينة ولو معيبة كلله علي ان اضحي بهذه الشاة وفي معناه جعلتها اضحية او نذر اضحية في ذمته كلله علي اضحية ثم عين المنذور لزمه ذبح فيه اي في الوقت المذكور وفاء بمقتضى ما التزمه وبعلم انه لو خرج وقت المنذور لزمه ذبحه قضاء ونقله الروياني عن الاصحاب فان تلفت اي المعينة في الثانية ولو بلا تقصير بقي الاصل عليه لان ما التزمه ثبت في ذمته والمعين وان زال ملكه عنه فهو مضمون عليه الى حصول الوفا كما لو اشترى من مدينه سلعة بدينه ثم تلفت قبل تسليمها فانه ينفسخ البيع ويعود الدين كذلك يبطل التعيين هنا ويعود ما في الذمة كما كان او تلفت في الاولى بقيد زدته بقولي بلا تقصير فلا شيء

عليه لان ملكه زال عنها بالنذر وصارت وديعة عنده واطلاقي للتلف في الصورتين اولى
من تقييده له بقبل الوقت او تلفت فيهما اي بتقصير هو اعم من قوله اتلفها لزمه الاكثر من
مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف ليشتري بها كريمة او مثلين للمتلفة فاكثر فان فضل شي
تشارك به في اخرى وهذا ما في الروضة كاصلها فقول الاصل لزمه ان يشتري بقيمتها مثلها محمول على
ما اذا ساوت قيمتها ثمن مثلها فان اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر يشتري بها مثلها
فان لم تجد فدونها وسن له اكل من اضحية تطوع ضحى بها عن نفسه للخبر الاتي وقياسا بهدي
التطوع الثابت بقوله تعالى فكلوا منها بخلاف الواجبة وبخلاف ما لو ضحى بها عن غيره كميت
بشرطه الاتي وله اطعام اغنيا مسلمين لقوله تعالى واطعموا القانع اي السايل والمعتر اي المتعر
ض للسوال لا تمليكهم لمفهوم الاية بخلاف الفقرا تجوز تمليكهم منها ليتصرفوا فيما ملكوه بالبيع
وغيره ووجب تصدق بلحم منها وهو ما ينطلق عليه الاسم منه لظاهر قوله تعالى
واطعموا البايس الفقير اي الشديد الفقر ويكفي تمليكه لمسكين واحد ويكون نيا لا مطبوخا
لتشبيهه حينئذ بالخبز في الكفارة قال البلقيني ولا يقوم مقامه على الظاهر وقولي بلحم
منها اولى من قول الاصل ببعضها التصدق والافضل تصدق بكلها الا لقما يتبرك باكلها فانها
مسنونة روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل من كبد اضحيته وسن ان يجمع بين الاكل
والتصدق والاهدا وان لا ياكل فوق ثلث وهو مراد الاصل بقوله ويأكل ثلثا وان لا يتصد
ق بدونه اي بدون الثلث وهو من زيادتي وان يهدي الباقي ويتصدق بجلدها
او ينتفع به في استعماله واعارته وبيعه واجارته وولد الواجبة المعينة ابتداء
بالنذر او به او عن نذر في ذمة كهي في وجوب الذبح والتفرقة سوا ماتت ام لا وسوا كانت
حاملا عند التعيين ام لا او حملت بعده وليس فيه تضحية بحامل فان الحمل قبل انفصاله
لا يسمى ولدا كما ذكره الشيخان في كتاب الوقف وله اكل ولد غيرها كاللبن فلا يجب التصدق
منه ولا يكون عن التصدق بشيء منها وله بكره شرب فاضل لبنها عن ولدها ان لم ينهكه لحمه او سقيه
غيره بلا عوض لانه يستخلف بخلاف الولد وله ركوب الواجبة واركابها بلا اجرة فان تلفت او نقصت
بذلك ضمنها لكن ان حصل ذلك في يد المستعير ضمنها المستعير دونه والتفصيل في الاكل بين
ولدي الواجبة وغيرها مع التصريح بحل شرب فاضل لبن غيرها من زيادتي وجزم الاصل بحل
اكل ولد الواجبة مبني على ضعيف ولا تضحية لاحد عن اخر بغير اذنه ولو كان ميتا
كسائر العبادات بخلاف ما اذا اذن له كالزكاة وصورته في الميت ان يوصي بها واستثني
من اعتبار الاذن ذبح اجنبية معينة بالنذر بغير اذن الناذر فيصح على المشهور
ويفرق صاحبها لحمها لان ذبحها لا يفتقر الى نية كما مر وتضحية الولي من ماله عن
محاجيره فيصح كما افهم تقييدهم المنع بما لهم وتضحية الامام عن المسلمين من بيت المال

فيصح كما نقله الشيخان عن الماوردي واقراه ولا تضحية لرقيق ولو مكاتبا او ام ولد
لانه لا يملك شيئا او ملكه ضعيف فان اذن له سيده فيها وضحى فان كان غير مكاتب
وقعت لسيده لان يده كيده او مكاتبا وقعت للمكاتب لانها تبرع وقد اذن له فيه
سيده وهذا من زيادتي اما المبعض فيضحي بما يملكه بحريته ولا يحتاج الى اذن
سيده كما لو تصدق به

فصل في العقيقة

قال ابن ابي الدم قال اصحابنا
يستحب تسميتها نسيكة او ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة
وهي لغة الشعر الذي على راس المولود حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره
لان مذبحه يعق اي يشق ويقطع ولان الشعر يحلق اذ ذاك والاصل فيها اخبار كخبر
الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى رواه الترمذي
وقال حسن صحيح والمعنى فيه اظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهي سنة
مؤكدة وانما لم تجب كالاضحية بجامع ان كلا منهما اراقة دم بغير جناية ولخبر ابي
داود من احب ان ينسك عن ولده فليفعل ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو
نمو مثله حتى يعق عنه قال الخطابي واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد
بن حنبل انه اذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة سن لمن تلزمه نفقة فرعه
بتقدير فقره ان يعق عنه ولا يعق عنه من ماله ويعتبر يساره قبل مضي مدة النفاس
وذكر من يعق من زيادتي وهي اي العقيقة كضحية في جميع احكامها من جنسها
وسنها وسلامتها ونيتها والافضل منها والاكل والتصدق وحصول السنة
بشاة ولو عن ذكر وغيرها مما ياتي في العقيقة لكن لا يجب التصدق بلحمها نيا كما يعلم
مما ياتي فتعبيري بذلك اعم من قوله وسنها وسلامتها والاكل والتصدق كالاضحية
وسن لذكر شاتان ولغيره من انثى وخنثى شاة فان اريد العق بالشياه فالافضل
بذلك في غير الخنثى رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى
وانما كان على النصف من الذكر لان الغرض من العقيقة استبقاء النفس فاشبهت
الدية لان كلا منهما فدا للنفس وذكر الخنثى من زيادتي وسن طبخها كسائر الولائم
الا رجلها نية للقابلة لخبر الحاكم الاتي وسن طبخها بحلو من زيادتي تفاؤلا بحلاوة
اخلاق الولد ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل واذا اهدى
للغني منها شيئا ملكه بخلافه في الاضحية كما مر لان الاضحية ضيافة عامة من
الله تعالى للمؤمنين بخلاف العقيقة وان لا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة
اعضاء الولد فان كسر فخلاف الاولى وان تذبح سابع ولادته اي الولد وبها يدخل
وقت الذبح ولا يفوت بالتاخير عن السابع واذا بلغ بلا عق سقط سن العق
عن غيره وان يسمى فيه ولو سقطا لما مر اول الفصل ولا باس بتسميته قبله بل قال النووي

في اذكاره يسن تسميته يوم السابع او يوم الولادة واستدل لكل منها باخبار صحيحة
وحمل البخاري اخبار يوم الولادة على من لم يرد العق واخبار يوم السابع على من اراده
وان يحلق فيه راسه لما مر بعد ذبحه كما في الحاج وان يتصدق بزنته اي شعر
راسه ذهبا فان لم يرد ففضة لانه صلى الله عليه وسلم امر فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدقي
بوزنه فضة واعطي القابلة رجل العقيقة رواه الحاكم وصححه وقيس بالفضة الذهب
وبالذكر غيره وذكر الترتيب بين الذهب والفضة من زيادتي وهو ما في المجموع وغيره
وعبارة الاصل ذهبا او فضة وان يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى وتحنيك
بتمر فحلو حين يولد فيهما اما الاولى فلان من فعل ذلك لم تضره ام الصبيان اي التابعة
من الجن رواه ابن السني ولانه صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن حين ولدته فاطمة رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وليكون اعلامه بالتوحيد اول ما يقرع سمعه عند قدومه
الى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها واما الثانية وهي تحنيكه بتمر بان يمضغ ويدلك
به حنكه داخل الفم حتى ينزل الى جوفه شيء منه فلانه صلى الله عليه وسلم اتي بابن ابي طلحة
حين ولد وتمرات فلاكهن ثم فغرفاه ثم مجه فيه فجعل يتلمظ فقال صلى الله عليه وسلم
حب الانصار التمر وسماه عبد الله رواه مسلم وقيس بالتمر الحلو وفي معنى التمر الرطب
وقولي اليمنى ويقام في اليسرى مع ذكر الحلو وتقييد التحنيك بحين الولادة من زيادتي كتاب
الاطعمة اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها اية قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث حل دود طعام يحل
لم يفرد عنه بعسر تمييزه بخلاف ما اذا انفرد عنه فلا يحل اكله ولو معه وتعبيري بذلك
اولى من تعبيره وحل جراد وسمك اي اكلهما وبلعهما وان لم يسم به الثاني السمك
المشهور ككلب وخنزير وفرس في حال حياة او موت في الثلاثة ولو بقتل مجوسي
اما الاول فلما مر فيه واما الاخير فلقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وخبر
احلت لنا ميتتان وليس في اكلهما حيين اكثر من قتلهما وهو جائز بل يحل قتلهما حيين
وكره قطعهما حيين كما في اصل الروضة وعليه يحمل قول الاصل في باب الصيد والذبائح
ولا يقطع بعض سمكة ويكره ذبحها الا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها وذكر
حل الجراد حيا وكراهة قطعه من زيادتي وحرم ما يعيش في بر وبحر كضفدع بكسر
اوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في الاول وكسرها في الثاني وفتحه في الثالث
وسرطان وسمع عقرب الماء وحية ونسناس وتمساح وسلحفاة بضم السين وفتح اللام
لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم وصححه وحل من حيوان
بر جنين ظهر فيه صورة الحيوان مات بذكاة امه ونعم اي ابل وبقر وغنم لقوله تعالى احلت
لكم بهيمة الانعام وروى ابو داود وغيره خبر ابي سعيد الخدري قلنا يا رسول الله

انا

انا ننحر الابل ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين اي الميت فنلقيه ام نأكله
فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه اي ذكاتها التي احلتها احلته تبعا لها
وخيل لانه صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل
رواه الشيخان وبقر وحش وحماره لانه صلى الله عليه وسلم قال في الثاني كلوا من لحمه واطعمه
رواه الشيخان وقيس به الاول وظبي بالاجماع وضبع بضم الباء اكثر من اسكانها لانه صلى
الله عليه وسلم قال يحل اكله رواه الترمذي وقال حسن صحيح وضب وهو حيوان للذكر منه
ذكران وللانثى فرجان لانه اكل على مائدته صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان وارنب
لانه بعث بوركها اليه فقبله رواه الشيخان زاد البخاري واكل منه وهو حيوان يشبه
العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ الارض على مؤخر قدميه وثعلب
بمثلثة اوله يسمى بالحصين ويربوع وهو حيوان قصير اليدين جدا طويل الرجلين
لونه كلون الغزال وفنك بفتح الفاء والنون وهو دويبة يؤخذ من جلدها الفرو للينها
وخفتها وسمور بفتح السين وضم الميم المشددة وهو حيوان يشبه السنور لان
العرب تستطيب الاربعة والمراد في كل ما مر وما ياتي الذكر والانثى وغراب
زرع وهو نوعان احدهما يسمى الزاغ وهو اسود صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين
والاخر يسمى الغداف الصغير وهو اسود رمادي اللون والحل فيه هو مقتضى كلام الرافعي
وصرح به جمهور منهم الروياني وعلله بانه يأكل الزرع لكن صحح في اصل الروضة تحريمه
وصرح بغراب الزرع غيره وهو ثلاثة الابقع وهو الذي فيه سواد وبياض والعقعق
والغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلي لانه لا يسكن الا الجبال وبط ونعامة وكركي
واوز بكسر اوله وفتح ثانيه وهو يشبه البط ودجاج بفتح اوله افصح من ضمه
وكسره وحمام وهو ما عب اي شرب الماء بلا مص وزاد الاصل كغيره وهدر اي
صوت ولا حاجة اليه لانه لازم لعب ومن ثم اقتصر في الروضة في جزاء الصيد
على عب وقال انه مع هدر متلازمان ولهذا اقتصر الشافعي على عب وما على شكل
عصفور بضم اوله افصح من فتحه بانواعه كعندليب بفتح العين والدال المهملتين
بينهما نون واخره موحدة [illegible] وصعوة بفتح الصاد وسكون العين
المهملتين وزرزور بضم اوله لانها من الطيبات وقال تعالى احل لكم
الطيبات لا حمار اهلي للنهي عنه رواه الشيخان ولا ذو ناب من سباع وهو ما
يعدو على الحيوان ويتقوى بنابه وذو مخلب بكسر الميم اي ظفر من طير للنهي
عن الاول في خبر الشيخين وعن الثاني في خبر مسلم فذو الناب كاسد وقرد وهو

معروف وذو مخلب كصقر بالصاد والسين والزاي ونمر بفتح النون اشهر من
ضمها وكسرها ولا ابن اوى بالمد لان العرب تستخبثه وهو حيوان كريه الرائحة
فيه شبه من الذئب والثعلب وهو فوقه ودون الكلب وهرة وحشية او اهلية
لانها تعدو بانيابها فالاطلاق فيها اولى من تقييده لها بالوحشية ورخمة وهو طائر ابقع
وبغاثة بتثليث الموحدة وبالمعجمة والمثلثة طائر ابيض ويقال اغبر دوين الرخمة
بطيء الطيران لخبث غذائهما وببغا بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وبالمعجمة وبالقصر
الطائر الاخضر المعروف بالدرة بضم المهملة وطاوس وذباب بضم اوله وحشرات
بفتح اوله صغار دواب الارض كخنفساء بضم اوله مع فتح ثالثه اشهر من ضمه بالمد
وحكي ضم ثالثه مع القصر لخبث لحم الجميع واستثني من الحشرات القنفذ والوبر
والضب واليربوع وهذه تقدم تفسيرها انفا وتقدم ضبط الوبر وتفسيره في
باب ما حرم بالاحرام وما امر بقتله او نهي عنه اي عن قتله لان الامر بقتل شيء او
النهي عنه يقتضي حرمة اكله فالمامور بقتله كعقرب وحية وحداة بوزن عنبة
وفارة وسبع ضار بالتخفيف اي عاد وفي الشيخين خمس يقتلن في الحل والحرم
الغراب والحداة والفارة والعقرب والكلب العقور وفي رواية لمسلم الغراب
الابقع والحية بدل العقرب وفي رواية لابي داود والترمذي ذكر السبع العادي من
الجن والمنهي عن قتله كخطاف بضم الخاء وتشديد الطاء ويسمى الان بعصفور الجنة ونحل
وتعبيري بما عنه عن مع التمثيل له بما ذكر اولى من قوله لا خطاف ونمل ونحل ولا ما
تولد من ماكول وغيره كمتولد بين كلب وشاة او بين فرس وحمار اهلي تغليبا للتحريم
ومما لا نص فيه بتحريم او تحليل او بما يدل على احدهما كالامر بالقتل والنهي عنه ان استطابه
اهل يسار وطباع سليمة حالة رفاهية حل او استخبثوه فلا يحل لان العرب
اولى الامم لانهم المخاطبون اولا ولان الدين عربي وخرج بذوي يسار المحتاجون وبسليمة
اجلاف البوادي الذين ياكلون ما دب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم وبحال الرفاهية حال
الضرورة فلا عبرة وان اختلفوا في استطابته فالاكثر منهم يتبع فان استووا اتبع قريش
لانهم قطب العرب وفيهم الفتوة فان اختلفت قريش ولا ترجيح او لم يحكموا بشيء بان شكوا او لم توجد العرب
او لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه به من الحيوانات صورة او طبعا او طعما للحم فان استوى الشبهان
او لم نجد ما نشبهه به حل لاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقولي فان اختلفوا الى اخره ما عدا اما
لو علم اسمه عندهم من زيادتي وما جهل اسمه عمل بتسميتهم اي العرب له مما هو حلال
او حرام وحرم متنجس اي تناوله مايعا كان او جامدا كالخبز الغلاة السابق في باب النجاسة

و

وكره جلالة وهي التي تاكل الجلة بفتح الجيم من نعم وغيره كدجاجة اي كره تناول شيء منها كلبنها
وبيضها ولحمها وكذا ركوبها بلا حائل وتعبيري بها اعم من تعبيره بلحمها هذا ان تغير لحمها اي طعمه
او لونه او ريحه فتبقى الكراهة الى ان يطيب لحمها بعلف او دونه لا بنحو غسل كطبخ ومن اقتصر
كالاصل على العلف جرى على الغالب لخبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة و
شرب لبنها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها
وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهي عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كلحم المذكى اذا انتن
وتروح اما طيبه بنحو غسل فلا تزول به الكراهة وكره لحر اي كسبه حرا او غيره
بمخامرة نجس كحجم وكنس زبل ونحوه بخلاف الفصد والحياكة ونحوهما وخرج بزيادتي لحر غيره
وسن له ان يناله مملوكه من رقيق وغيره فهو اعم من تعبيره بيطعمه رقيقه وناضحه وذلك
ذلك لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه
ناضحك رواه ابن حبان وصححه الترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره والفرق من جهة
المعنى شرف الحر ودناءة غيره قالوا وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه وعلى مضطر
بان خاف على نفسه محذورا كموت ومرض مخوف وزيادته وطول مدته وانقطاع رفقة
من عدم التناول سد رمقه اي بقية روحه من محرم غير مسكر كدم وميت
وحده فقط اي دون حلال وليس نبيا فلا يشبع وان لم يتوقع حلالا الا ان يخاف محذورا
ان اقتصر عليه فليشبع وجوبا بان ياكل حتى يكسر سورة الجوع لا بان لا يبقى للطعام مساغ فانه حرام
قطعا اما النبي فلا يجوز التناول منه لشرف النبوة وكذا لو كان مسلما والمضطر كافرا وليس
لمضطر اشرف على الموت الاكل من المحرم لانه حينئذ لا ينفع وكذا العاصي بسفره حتى يتوب
كما مر في صلاة المسافر ومثله مراق الدم كمرتد وحربي ولو وجد ميتة ادمي وغيره
قدمت ميتة غيره وميتة الادمي المحترم لا يجوز طبخها ولا شيها لما فيه من هتك
حرمته وقولي فقط وليس نبيا من زيادتي وتعبيري بالمضطر والمحذور اعم من
تعبيره بما ذكره وله اي للمضطر قتل ادمي معصوم ولو بالنسبة اليه كمن له عليه
قود ومرتد وحربي ولو صبيا وامراة لا نحو كافر لعدم عصمته وانما امتنع قتل
الصبي والمراة الحربيين في غير حال الضرورة لحق الغانمين لا لعصمتهما ولهذا لا تجب
الكفارة على قاتلهما اما الادمي المعصوم فلا يجوز قتله ولو ذميا ومستامنا وتعبيري
بما ذكر اعم من قوله وله قتل مرتد وحربي ولو وجد طعام غائب اكل منه وجوبا
وغرم قيمة ما اكله ان كان متقوما ومثله ان كان مثليا لانه قادر على اكل طاهر بعوض
مثله سواء قدر على العوض ام لا لان الذمم تقوم مقام الاعيان او طعام حاضر مضطر لم يلزمه
بذله لمهجته نعم ان كان نبيا وجب بذله له وان لم يطلبه فان اثر في هذه الحالة مضطرا

لعله صح

حلالا قريبا لا فقاع الضرر بذلك الاصح

غير صح

مضطر لم يجد الا بعجمة وهذا من تتمة الصالحين وخرج بالمسلم الكافر ولو ذميا والبهيمة
مسلما معصوما جاز بل ندب وان كان اولى به كما ذكره في الروضة كاصلها لقوله تعالى ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا من تتمة الصالحين وخرج بالمسلم الكافر ولو ذميا والبهيمة
فلا يجوز ايثارهما لكمال شرف المسلم على غيره والادمي على البهيمة او طعام حاضر غير مضطر
له لزمه اي بذله لمعصوم بخلاف غير المعصوم وتعبيري بمعصوم اعم واولى من قوله مسلم
او ذمي وانما يلزمه ذلك بثمن مثل مقبوض ان حضر والا ففي ذمة لان الضرر لا يزال بالضرر
فلا يلزمه بلا ثمن مثل وقولي في ذمة اعم من تعبيره بنسيئة ولا ثمن ان لم يذكر حملا على المسامحة
المعتادة في الطعام لا سيما في حق المضطر فان منع غير المضطر بذله بالثمن للمضطر فله اي للمضطر
قهره واخذ الطعام وان قتله ولا يضمنه بقتله الا ان كان مسلما والمضطر كافر معصوم فيضمنه
على ما بحثه ابن ابي الدم واعتربه بعضهم فجزم به او وجد مضطر ميتة وطعام غيره بقيد زدته
بقولي لم يبذله او ميتة وصيدا حرم باحرام او حرم تعينت اي الميتة فيهما لعدم ضمانها واحترامها
ونختص الاولى بان اباحة الميتة للمضطر منصوص عليها واباحة الطعام لغيره بلا اذن ثابتة
بالاجتهاد والثانية بان المحرم ممنوع من ذبح الصيد مع انه اذا ذبحه صار ميتة كما مر في باب
الحج والثالثة وهي من زيادتي بان صيد الحرم ممنوع من قتله اما اذا بذله له غيره مجانا او بثمن
مثله او بزيادة يتغابن بمثلها ومع المضطر ثمنه او رضي بذمته فلا تحل له الميتة ولو لم يجد
المضطر المحرم الا صيدا او غير المحرم الا صيدا حرم ذبحه واكله وافتدى وحل قطع جزئه اي
جزء نفسه كلحمة من فخذه لاكله بلفظ المصدر لانه اتلاف جزء لاستبقاء الكل كقطع اليد
للاكلة هذا ان فقد نحو ميتة مما مر كمرتد وحربي وكان خوفه اي خوف قطعه اقل من الخوف
في ترك الاكل او كان الخوف في ترك الاكل فقط كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا وجد نحو ميتة او كان
الخوف في القطع فقط او مثل الخوف في ترك الاكل او اشد فانه يحرم القطع وخرج بجزئه قطع
جزء غيره المعصوم وباكله قطع جزئه لاكل غيره فلا يحلان الا ان يكون المضطر نبيا فيجب اما قطع
جزء غير المعصوم لاكله فيحل اخذا من قولي فيما مر وله قتل غير ادمي معصوم كتاب
المسابقة على الخيل والسهام وغيرهما مما ياتي فالمسابقة تعم المناضلة والرهان وان اقتضى كلام الاصل
تغاير المسابقة والمناضلة قال الازهري النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق فيهما
هي للرجال المسلمين بقصد الجهاد سنة للاجماع ولآية واعدوا لهم ما استطعتم وفسر النبي
صلى الله عليه وسلم القوة فيها بالرمي كما رواه مسلم ولخبر لا سبق الا في خف او حافر او نصل رواه
الشافعي وغيره وصححه ابن حبان والسبق بفتح الباء العوض ويروى بالسكون مصدرا
ولو بعوض لان فيه حثا على الاستعداد للجهاد ولازم من جهة ملتزمه اي العوض ولو
غير المتسابقين كالاجارة فليس له فسخها ولا ترك عمل قبل الشروع ولا بعده ان كان مسبوقا

او

او سابقا وامكن ان يدركه الآخر ويسبقه والا فله تركه لانه ترك حق نفسه ولا زيادة ولا
نقص فيه اي في العمل ولا في عوض وتعبيري بالعوض اولى من تعبيره بالمال وقولي في حق ملتزمه من
زيادتي وخرج به غيره فهي جائزة في حقه وشرطها اي المسابقة بين اثنين مثلا كون المعقود
عليه عدة قتال لان المقصود منها التاهب له ولهذا قال الصيمري لا تجوز المسابقة من النساء
لانهن لسن اهلا لهذه الحرب ومثلها الخناثى كذي حافر من خيل وبغال وحمير وذي خف من ابل
وفيل وذي نصل كسهام ورماح ومسلات ورمي باحجار بيد او مقلاع بخلاف اشالتها المسماة
بالعلاج والمراماة بها بان يرميها كل منهما الى الآخر ومعضه لا كطير وصراع بكسر اوله ويقال
بضمه وكرة صولجان وبندق وعدو وشطرنج بفتح وكسر اوله المعجم والمهمل وخاتم ووقوف على
رجل ومعرفة ما بيده من شفع ووتر ومسابقة بسفن واقدام بعوض فيها لانها لا تنفع في
الحرب واما مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم ركانة وكانت على شياه كما رواها ابو داود في
مراسيله فاجيب عنها بان الغرض ان يريه شدته ليسلم بدليل انه لما صرعه فاسلم رد عليه
غنمه والخاتم من زيادتي وخرج بزيادتي بعوض ما اذا خلت عنه المسابقة فجائزة وكونه
جنسا واحدا وان اختلف نوعه او بغلا وحمارا فيجوز وان اختلف جنسهما لتقاربهما والتصريح
بهذا الشرط من زيادتي وعلم مسافة بالاذرع والمعاينة وعلم موقف يبتدآن منه مطلقا اي
سواء كانا راكبين ام راميين وعلم غاية بينهما اليها لراكبين وكذا للراميين ان ذكرت
اي الغاية فلو اهملا الثلاثة او بعضها وشرطا العوض لمن سبق او قالا ان اتفق السبق دون
الغاية لواحد منا فالعوض له لم يصح للجهل هذا كله اذا لم يغلب عرف والا فلا يشترط شيء من
ذلك بل يحمل المطلق عليه وذكر اشتراط العلم بالمسافة في المركوب من ذكر اشتراط العلم
بالمبدا والغاية في الرمي من زيادتي اما اذا لم تذكر الغاية في الراميين فلا يشترط العلم
ياتي اشتراط العلم بها فلو تناضلا على ان يكون السبق لابعدهما رميا ولا غاية صح العقد
وبذلك علم انه لا يأتي حينئذ اشتراط العلم بالمسافة ايضا وذلك يشترط استواء القوسين
في الشدة واللين والسهمين في الخفة والرزانة وتساو منهما فيها فلو شرط تقدم مبدا
احدهما او غايته لم يجز لان المقصود معرفة حذق الراكب او الرامي وجودة سير المركوب
وذلك لا يعرف مع تفاوت المسافة وتعيين المركوبين ولو بالوصف والراكبين والرا
ميين بالعين لان المقصود امتحانهما ولا يعرف الا بالتعيين ويتعينون اي المركوبان والر
كبان والراميان بها اي بالعين لا بالوصف على ما تقرر فلا يجوز ابدال واحد منهم
وامكان سبق كل من الراكبين او الراميين امكان قطعه المسافة بلا ندور فيهما فلو كان
احدهما ضعيفا يقطع بتخلفه او نادرا يقطع بتقدمه او كان سبقه ممكنا على ندور
او لا يمكنه قطع المسافة الا على ندور لم يجز وذكر تعيين الراكبين والراميين و

وتعينها وامكان سبق كل من الراميين وامكان قطع المسافة وبلا نذر مع التصريح بقولي بها من زيادتي
وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمركوب اعم من تعبيره بالفرس وعلم عوض عينا كان او اجرة دينا كالاجرة
فلو شرط عوضا مجهولا كثوب بغير موصوف لم يصح العقد ويعتبر لصحتها عند شرطه منهما محلل كفؤ
لهما في الركوب وغيره وكفؤ مركوبه المعين لمركوبيهما ثم ان سبق ولا يغرم ان لم يسبق فان سبقهما
اخذ العوضين جاءا معا او احدهما قبل الاخر او سبقاه وجاءا معا او لم يسبق احد فلا شي لاحد
او جاء مع احدهما وتاخر الاخر فعوض هذا لنفسه وعوض المتاخر للمحلل ومن معه
لانهما سبقاه والا بان توسطهما او سبقاه وجاءا مرتبين او سبقه احدهما وجاء مع المتاخر
فعوض المتاخر للسابق لسبقه لهما اما اذا كان الشرط من غيرهما اماما كان او غيره كقوله من سبق منكما
فله في بيت المال او علي كذا او من احدهما كقوله ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلا شي
لي عليك فيصح بغير محلل بخلاف ما اذا كان الشرط منهما لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم و
هو صورة القمار المحرم وانما صح شرطه من غيرهما لما فيه من التحريض علي تعلم الفروسية وغيرها وبذل
عوض في طاعة واشتراط الكفاءة المحلل لهما او غنمه وعدم غرمه مع قولي او لم يسبق احد من قولي
زيادتي وتعبيري بقولها الا اعم مما عبر به ولو تسابق جمع ثلاثة فاكثر وشرط للثاني مثل الاول
او دونه صح لان كل واحد يجتهد ان يكون اولا او ثانيا في الاولى ليفوز بالعوض واولا في الثانية
ليفوز بالاكثر وما ذكرته في الاولى هو ما صححه في الروضة كالشرحين ووقع في الاصل الجزم فيها
بالفساد لان كلا منهم لا يجتهد في السبق لوثوقه بالعوض سبق او سبق فان شرط للثاني اكثر من الاول
لم يصح لذلك او للاخير اقل من الاول صح والا فلا وسبق ذي خف من ابل وفيلة عند اطلاق العقد
بكتد بفتح الفوقية اشهر من كسرها وهو مجمع الكتفين بين اصل العنق والظهر وتعبيري به
هو ما في الروضة كاصلها تبعا للنص والجمهور والاصل عبر بكتف وسبق ذي حافر
من خيل ونحوها بعنق عند الغاية والفرق بين ذي الخف وغيره ان الفيل منه لا عنق له
حتى يعتبر والابل منه ترفع اعناقها في العدو فلا يمكن اعتبارها والخيل ونحوها تمدها
فالمتقدم ببعض الكتد او العنق سابق وان زاد طول احد العنقين فالسبق بتقدمه
باكثر من قدر الزائد وتعبيري بذي خف وحافر اعم من قوله ابل وخيل وشرط المناضلة زيادة
علي ما مر بيان بادي منهما بالرمي لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب
بالمخطي لو رميا معا وبيان عدد رمي هو من زيادتي وعدد اصابة فيها كخمسة من عشرين
وبيان قدر غرض بفتح الغين المعجمة والراء ما يرمى اليه من نحو خشب او جلد او قرطاس
طولا وعرضا وبيان ارتفاعه من الارض ان ذكر الغرض ومحله ما لم يغلب عرف فيهما فان غلب
فلا يشترط بيان شي منهما بل يحمل المطلق عليه وقولي وارتفاعه من زيادتي لا بيان مبادرة

بان

بان يبدر بضم الدال اي يسبق احدهما باصابة العدد المشروط اصابته بتقدير ردتهما من عدد معلوم
كعشرين من كل منهما مع استوائهما في عدد الرمي او الياس منه اي من استوائهما فيها اي الاصابة
فلو شرطا ان من سبق الي خمسة من عشرين او عشرة فله كذا فرمي كل عشرين او عشرة واصاب احدهما خمسة
والاخر دونها فالاول ناضل وان اصاب كل منهما خمسة فلا ناضل وكذا لو اصاب احدهما خمسة من
عشرين والاخر اربعة من تسعة عشر بل يتم العشرين لجواز ان يصيب في الباقي وان اصاب الاخر
من التسعة عشر ثلاثة لم يتم العشرين وصار منضولا لياسه من الاستوا في الاصابة مع الاستوا
في رمي عشرين ولا بيان محاطة بتشديد الطا بان تزيد اصابته علي اصابة الاخر بكذا كواحد
منه اي من عدد معلوم كعشرين من كل منهما وقولي منه من زيادتي ولا بيان عدد نوب
للرمي كسهم سهم واثنين اثنين ويحمل المطلق عن التقييد بمبادرة او محاطة وتعدد نوب
الرمي علي المبادرة وعلى اقل نوبه وهو سهم سهم لغلبتهما وما ذكرته من عدم اشتراط بيان
الثلاث هو الاصح في اصل الروضة والشرح الصغير في الاولين ومقتضي كلامهما في الاخيرة والاصل
جزم باشتراط بيان الثلاث ولا بيان قوس وسهم لان العمدة علي الرامي فان عين شي منهما
لغا وجاز ابداله بمثله من نوعه ولو بلا عيب بخلاف المركوب كما مر وبخلاف ما لو عينا
نوعا كالقسي فارسية او عربية فلا تبدل بنوع اخر الا بتراض منهما وشرط منعه اي مع ابداله مفسد
للعقد لفساده لان الرامي قد تعرض له احوال خفية تحوج الي الابدال وفي منعه منه
تضييق فاشبه تعيين المكيال في السلم وسن بيان صفة اصابة الغرض هو اولي من تعبيره
بصفة الرمي من قرع بسكون الرا وهي مجردها اي مجرد اصابة الغرض اي يكفي فيه ذلك لان ما بعده
بعض وكذا فيما ياتي او خزق بمعجمة وزاي بان يثقبه ويسقط او خسق بمعجمة ثم مهملة بان
يثقبه وان سقط بعد ذلك او مرق بالرا بان ينفذ منه او خرم بالرا بان يصيب طرف
الغرض فيخرمه او الحوابي بالمهملة بان يقع السهم بين يدي الغرض ثم يثب اليه من حب
الصب فان اطلقا كفى القرع لصدق الاصابة به كغيره ولانه المتعارف ولو عقد زعيمان
اي كبيران من جمع المناضلة حزبين بان عين احدهما واحدا ثم الاخر بازائه وهكذا الي
اخرهم وقيد زدته بقولي متساويين في عددها وفي عدد الرمي بان ينقسم عليهما صحيحا
جاز اذ لا محذور في ذلك وفي البخاري ما يدل له لا تعيينهما بقرعة ولا ان يختار واحد
جميع الحزب اولا لانه لا يؤمن ان يستوعب الحذاق والقرعة قد تجمعهم في جانب
فيفوت مقصود المناضلة نعم ان ضم حاذق الي غيره في كل جانب واقرع فلا باس
قاله الامام ويعتبر تراضي الحزبين وتساويهما عددا وتوكل كل زعيم عن حزبه
في العقد ونعقد ان فان عين من لم يعرفه راميا فاخطا فبان خلافه بطل العقد فيه وفي مقابله
من الحزب الاخر فيحصل التساوي كما اذا خرج احد العبدين المبيعين مستحقا فانه يبطل

فيه البيع ويسقط من الثمن ما يقابله لا في الباقي عملا بتفريق الصفقة ولهم جميعا الفسخ للتبعيض
فان اجاروا او تنازعوا في تعيين من يجعل في مقابله فسخ العقد لتعذر امضائه ثم الحزبان
كالشخصين في جميع ما مر فيهما واذا نضل حزب قسم العوض بالسوية بينهم لان الحزب كالشخص
وكما الغارم حزب العوض فانه يوزع عليهم بالسوية لا بعدد الاصابات الا ان شرط القسم بعددها
فيقسم بعددها عملا بالشرط وهذا ما صححه في اصل الروضة كاصلها وصحح الاصل انه يقسم بينهم
بحسب الاصابة مطلقا لانه الاستحقاق بها وتعتبر اي الاصابة المشروطة بنصل بمهملة لان المفهوم
منها فلو تلف ولو مع خروج السهم من القوس وتر بالانقطاع او قوس بالانكسار او عرض
ما انصدم به السهم كبهيمة واصاب في الصور الثلاث الغرض حسب له لان الاصابة مع ذلك
تدل على جودة الرمي والا اي وان لم يصبه لم يحسب عليه بقيد زدته بقولي ان لم يقصر لعذره
فيعيد رميه فان قصر حسب عليه ولو نقلت ريح الغرض فاصاب محله حسب له عن الاصابة
المشروطة لانه لو كان فيه لاصابه والا اي وان لم يصب محله حسب عليه وان اصاب الغرض
في المحل المنتقل اليه هذا ما في الروضة كاصلها وفي اكثر نسخ المحرر ما يوافقه فترك الاصل والا فلا
يحسب عليه قال الاذرعي انه سبق قلم ولعله تبع بعض نسخ المحرر ولو شرط فسق فلق صلاه
فسقط ولو من غير ثقب حسب له لعدم تقصيره وسن ان يكون عند الغرض شاهدان ليشهدا على
ما وقع من اصابة وخطا وليس لهما ان يمدحا المصيب ولا ان يذما المخطي لان ذلك يخل بالنشاط

كتاب الايمان

جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم واخبار كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب
القلوب واليمين والحلف والايلاء والقسم الفاظ مترادفة اليمين تحقيق امر محتمل وهذا من زيادتي
وخرج بالتحقيق لغو اليمين بان سبق لسانه الى ما لم يقصده بها او الى لفظها كقوله في حال غضبه
او عجلة او صلة كلام لا والله تارة وبلى والله اخرى وبالمحتمل غيره كقوله لاموتن او لاصعد
السما فليس بيمين لامتناع الحنث فيه بذاته بخلاف والله لا صعدن السما فانه يمين يلزم
به الكفارة حالا وتنعقد بارتباط انواع بما اختص الله تعالى به ولو مشتقا او من غير اسمائه
الحسنى كوالله بتثليث اخره او تسكينه اذ اللحن لا يمنع الانعقاد ورب العالمين
اي مالك المخلوقات لان كل مخلوق علامة على وجود خالقه وخالق الخلق والحي الذي لا يموت
ومن نفسي بيده اي بقدرته يصرفها كيف يشاء والذي اعبده او اسجد له الا ان يريد بها غير
اليمين فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما في الروضة كاصلها ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعتاق
والايلاء ظاهرا لتعلق حق غيره به فتشمل المستثنى منه ما لو اراد بها غيره تعالى فلا يقبل منه
ارادته ذلك لا ظاهرا ولا باطنا لان اليمين بذلك لا تحتمل غيره فقول الاصل ولا يقبل قوله اردت به اليمين
مؤول بذلك او سبق قلم وبما هو فيه تعالى عند الاطلاق اغلب كالرحيم والخالق والرازق

والرب

والرب ما لم يرد بها غيره تعالى بان اراده تعالى او اطلق بخلاف ما اذا اراد بها غيره لانها تستعمل
في غيره مقيدا كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل او بما هو فيه تعالى وفي غيره
سواء كالموجود والعالم والحي الا ان اراده تعالى بها بخلاف ما اذا اراد بها غيره او اطلق لانها لما
اطلقت عليهما سواء اشبهت الكنايات وبصفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه
ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه الا ان يريد بالحق العبادات وبالاخيرين منه المعلوم والمقدور
وبالبقية ظهور اثارها فليست يمينا لاحتمال اللفظ لها وقولي وبالبقية الى اخره من زيادتي
وقوله وكتاب الله يمين وكذا القران والمصحف الا ان يريد بالقران الخطبة او الصلاة وبالمصحف
الورق والجلد وبالحروف القسم المشهورة باء موحدة وواو وتاء فوقية كبالله ووالله
وتالله لافعلن كذا وتختص الله اي لفظه بالتاء الفوقية والمظهر مطلقا بالواو وسمع شاذا
ترب الكعبة وتالرحمن وتدخل الموحدة عليه وعلى المظهر فهي الاصل وتليها الواو ثم التاء ولو قال
والله بتثليث اخره وتسكينه لافعلن كذا فكناية كقوله اشهد بالله او لعمر الله
او على عهد الله وميثاقه وذمته وامانته وكفالته لافعلن كذا ان نوى بها اليمين فيمين والا فلا
واللحن وان قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد كما مر على انه لا لحن في ذلك فالرفع بالابتداء اي
الله احلف به لافعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وابقاء عمله والتسكين باجراء الوصل
مجرى الوقف وقولي او تسكينه من زيادتي وقوله اقسمت او اقسم او حلفت او احلف
بالله لافعلن كذا يمين لانه عرف الشرع قال تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم الا ان
نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما
نواه وقوله لغيره اقسم عليك بالله او اسالك به لتفعلن كذا يمين ان اراد يمين نفسه
فيسن للمخاطب ابراره فيها بخلاف ما اذا لم يردها ويحمل على الشفاعة في فعله لا قوله
ان فعلت كذا فانا يهودي او نحوه كانا بريء من الاسلام او من الله او من رسوله
فليس بيمين ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل او اطلق كما اقتضاه كلام الاذكار
وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله وان قصد الرضى بذلك اذا فعله فهو كافر
في الحال وقولي او نحوه اعم من قوله او بريء من الاسلام ويصح اي اليمين على ماض و
غيره نحو والله ما فعلت كذا او فعلته والله لافعلن كذا او لا لا افعله وتكره اي اليمين قال تعالى
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الا في طاعة من فعل واجب او مندوب وترك حرام او مكروه
فطاعة وفي دعوى عند حاكم وفي حاجة كتوكيد كلام كقوله صلى الله عليه وسلم فوالله لا يمل الله
حتى تملوا او تعظيم امر كقوله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فلا تكره فيهما
وهما من زيادتي فان حلف على ارتكاب معصية كترك واجب عصى ولو عرضا او فعل حرام
عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة لخبر الصحيحين من حلف على يمين فراى غيرها خيرا

منها فليات الذي هو خير ويكفر عن يمينه وانما يلزمه الحنث اذا لم يكن له طريقا سواه والا فلا كما
لو حلف لا ينفق على زوجته فان له طريقا بان يعطيها من صداقها او يقرضها ثم يبريها لان الغرض حاصل
مع بقا التعظيم او على تركه او فعل مباح كدخول دار واكل طعام ولبس ثوب سن تركه حنثه لما فيه
من تعظيم اسم الله نعم ان تعلق بتركه او فعله غرض ديني كان حلف ان لا ياكل طيبا ولا يلبس ناعما فقيل يمين
مكروهة وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش وقيل تختلف باختلاف احوال الناس
وقصودهم وفراغهم للعبادة قال الشيخان وهو الاصوب او على ترك مندوب كسنة ظهر او فعل
مكروه كالتفات في الصلاة سن حنثه وعليه بالحنث كفارة للخبر السابق او على عكسها اي على
فعل او ترك مكروه كره اي حنثه وعليه بالحنث كفارة وهذا من زيادتي وله تقديم كفارة بلا
صوم على احد سببيها لانه حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمها على احدهما كالزكاة فتقدم
على الحنث ولو كان حراما كالحنث بترك واجب او فعل حرام وعلى عود في ظهار كان ظاهر من رجعية
ثم كفر ثم راجعها وكان طلق رجعيا عقب ظهاره ثم كفر ثم راجع وعلى موت في قتل بعد جرح اما الصوم
فلا يقدم لانه عبادة بدنية فلا تقدم على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان وخرج بغير حاجة
الجمع بين الصلاتين تقديما والتقييد بغير الصوم فيما عدا الحنث من زيادتي كمنذور مالي فانه
يجوز تقديمه على وقته الملتزم لما مر سواء قدمه على المعلق عليه كالشفا ام لا كقوله ان شفا الله
مريضي فلله علي ان اعتق عبدا او ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق عبدا يوم الجمعة
الذي يعقب الشفا فانه يجوز اعتاقه قبل الشفا وقبل يوم الجمعة الذي عقب الشفا
فصل في صفة كفارة اليمين وهي مخيرة ابتدا مرتبة انتها كما يعلم مما ياتي
يتخير المكفر الحر الرشيد ولو كافرا في كفارة يمين بين اعتاق كظهار اي كاعتاق عن كفارته
وهو اعتاق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب كما مر في محله وتمليك عشرة مساكين
كل منهم اما مدا من جنس فطرة كما مر في كتاب الكفارة وان عبر الاصل هنا بمن حب من غالب
قوت بلده او مسمى كسوة مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته
ولم يصلح للمدفوع له كقميص صغير وعمامة وازار وسراويل لكبير وخف وحرير لرجل لا نحو خف
مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد او نحوه وقفازين وهما ما يعمل لليدين ويحشى بقطن
كما مر في النحو ومنطقة وهي ما يشد في الوسط فلا تجزي وقولي نحو خف اعم مما ذكره فان
لم يكن المكفر رشيدا او عجز عن كل من الثلاثة وهو اولى من قوله عن الثلاثة بغير غيبة ماله
برق او غيره لزمه صوم ثلاثة من الايام ولو متفرقة لاية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
والرقيق لا يملك او يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز ويجزي بعد موته
بالاطعام والكسوة لانه لا رق بعد الموت وله في المكاتب ان يكفر عنه فيهما بهما باذنه وللمكاتب
ان يكفر بهما باذن سيده اما العاجز بغيبة ماله فكغير العاجز لانه واجد فينتظر حضور

مندوب صح

ماله لخلافه فاقد الماء بغيبة ماله فانه يتيمم لضيق الوقت الصلاة ويلحق المتمتع المعسر بمكة
الموسر ببلده فانه يصوم لان مكان الدم فاعتبر يساره وعدمه بها ومكان الكفارة مطلق فا
عتبر مطلقا فان كان له نحو رقيق غايب تعلم حياته فله اعتاقه في الحال فان كان العاجز
امة تحل لسيدها لم تصم الا باذن منه وان لم يضرها الصوم في خدمته لحق التمتع
كغيرها من امة لا تحل له وعبد والصوم يضره اي غيرها في الخدمة وقد حنث بلا اذن
من السيد فانه صام بلا اذن وان لم ياذن له في الحلف والعبرة في الصوم بلا اذن فيما اذا اذن في احدهما بالحنث
فان لا يصوم الا باذن وان اذن له في الحلف لحق الخدمة فان اذن له في الحنث ووقع في الاصل ترجيح
اعتبار الحلف لان الاذن فيه اذن فيما يترتب عليه من التزام الكفارة والاول هو الاصح في الروضة
كالشرحين لان الحلف مانع من الحنث فلا يكون الاذن فيه اذنا في التزام الكفارة فان لم يضره الصوم
في الخدمة لم يحتج الى اذن فيه والتصريح بحكم الامة من زيادتي ومبعض حر في غير اعتاق
فان كان له مال كفر بتمليك مال لا باعتاق لعدم اهليته للولاء والا فبصوم وهذا اولى مما
عبر به الاصل فصل في الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما مما ياتي لو حلف
لا يسكن بهذه الدار او لا يقيم بها وهو فيها فمكث فيها بلا عذر حنث وان بعث متاعه
واهله كما لو لم يبعثها لانه حلف على سكنى نفسه فلا يحنث ان خرج حالا بنية التحول
وان تركهما وكلا ان مكث بعذر كجمع متاع واخراج اهل ولبس ثوب واغلاق باب ومنع من
خروج وخوف على نفسه او ماله كما لو حلف لا يساكنه وهما فيها فمكثا بلا حايل
بينهما فيحنث لوجود المساكنة الى تمام البنا بلا ضرورة وهذا ما نقله في الروضة كاصلها
عن الجمهور وصححه في الشرح الصغير وصحح الاصل تبعا للبغوي انه لا يحنث لاشتغاله
برفع المساكنة لا ان خرج احدهما حالا بنية التحول او حلف لا يدخلها وهو فيها
او لا يخرج وهو خارج او نحو ذلك مما لا يتقدر بمدة كصلاة وصوم وتطهر وتطيب
وتزوج ووطء وغصب اذ الحلف لا يفعلها فاستدامتها فلا يحنث لعدم وجود المحلوف
عليه وهو في الاولى ظاهر اذ لا مساكنة واما فيما عداها فلان استدامة الاحوال المذكورة
ليست كانشائها اذ لا يصح ان يقال دخلت شهرا وكذا البقية وصورة حلف المصلي
ان يحلف ناسيا او جاهلا او يكون اخرس ويحلف بالاشارة ويحنث باستدامة نحو
لبس مما يتقدر بمدة كركوب وقيام وقعود وسكنى واستقبال ومشاركة فلان اذا حلف
لا يفعلها فيحنث باستدامتها لصدق اسمها بذلك اذ يصح ان يقال لبست شهرا وركبت
ليلة وكذا البقية واذا حنث باستدامة شيء ثم حلف ان لا يفعله فاستدامه لزمه كفارة
اخرى لانحلال اليمين الاولى باستدامته الاولى وتعبيري في هذه والتي قبلها اعم مما ذكره
ومن حلف لا يدخل هذه الدار حنث بدخولها داخرا باغا حتى دهليزها ولو برجله

ويصوم الا باذن وان اذن له في الحلف صح

بما ذكرته صح

معتمدا عليها فقط لانه يعد لخلا بخلاف ما لو مدها وقعد خارجها او دخل بها ولم يعتمد عليها
فقط وان اطلق الاصل انه لا يحنث بدخوله بها وبخلاف ما لو ادخل راسه او يده او دخل طاقا
معقودا قدام الباب لا بصعود سطح من خارج الدار ولو محوطا لم يسقف لانه لا يعد داخلا
بخلاف ما اذا سقف كله او بعضه ونسب اليها بان كان يصعد اليه منها كما هو الغالب لانه حينئذ
كطبقة منها وقولي لم يسقف من زيادتي ولو صارت غير دار كان صارت فضا او جعلت مسجدا
فدخل لم يحنث لزوال اسم الدار المحلوف عليها بخلاف ما لو بقي اسمها كان بقي رسوم جد
رانها او اعيدت بالنقض او حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخول ما اي دار يملكها او
دار يعرف به كدار العدل وان لم يسكنها دون دار يسكنها باجارة او اعارة او غصب او غيرها
نحوها لان الاضافة الى من يملك تقتضي ثبوت الملك حقيقة وما الحق به فان اراد بها مسكنه
يحنث فيه به اي بمسكنه وان لم يملكه ولم يعرف به ولا يحنث بغير مسكنه وان كان ملكه اوبها مو
او عرف به وقولي او عرف به من زيادتي او حلف لا يدخل داره اي زيد او لا يكلم عبده او
زوجته فزال ملكه عن الثلاثة او بعض الاولين فدخل الدار وكلم العبد او الزوجة
لم يحنث لزوال الملك الا ان يشير اليهم بان يقول داره هذه او عبده هذا او زوجته هذه
ولم يرد ما دام ملكه بالرفع والنصب فيحنث تغليبا للاشارة فان اراد ما دام ملكه
لم يحنث ولو مع الاشارة كما دخل في المستثنى منه عملا بارادته وزوال ملكه في
غير الزوجة بلزوم العقد من قبل وفيها بابانته بها لا بطلاق رجعي فتعبيري بما ذكر
اولى من قوله فباعها او طلقها وظاهر انه لا حنث ولو مع الاشارة في زوال الاسم كزوال
اسم العبد بعتقه واسم الدار بجعلها مسجدا فقولهم تغليبا للاشارة اي مع بقا الاسم
كما يعلم مما ياتي اواخر الفصل الاتي او حلف لا يدخل ادار الباب حنث بالمنفذ المشار اليه ذي صح
لا بغيره وان نقل اليه خشب الاول لان الباب حقيقة في المنفذ مجاز في الخشب فان اراد الثاني
حمل عليه او حلف لا يدخل بيتا حنث بمسماه اي بما يسمى بيتا ولو خشبا او خيمة او شعرا لوقوع
اسمه على الجميع بخلاف ما لا يسمى بيتا كمسجد وحمام وغار جبل وكنيسة وبيعة لانها لا
يقع عليها اسم البيت الا بتقييد او تجوز فان اراده اشار حمل عليه او حلف لا يدخل على زيد فدخل
على قوم هو فيهم عالما بذلك حنث وان استثناه بلفظ او نية لوجود الدخول عليه وفي
نظيره من السلام ولو في الصلاة يحنث ان لم يستثنه لظهور اللفظ في الجميع فان
استثناه باللفظ او بالنية لم يحنث وفارق ما قبله بان الدخول لا يتبعض بخلاف السلام
فصل في الحلف على اكل او شرب مع بيان ما يتناوله بعض الماكولات لو حلف لا
ياكل رؤسا واطلق حنث برؤس نعم لانها المتعارفة لاعتبار بيعها مفردة لا برؤس طير
وصيد بري او بحري الا ان كان الحالف من بلد تباع فيه مفردة وان حلف خارجه

فيحنث

فيحنث باكلها فيه قطعا وفي غيره على الاقوى في الروضة واصلها قال وهو الاقرب
الى ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه مقابله قال في الروضة كاصلها وهو ما رجحه ابو
حامد والروياني ومال اليه البلقيني بل صححه في تصحيحه وكلام الاصل يفهمه او لا ياكل بيضا فيحنث
بمفارق بائضه اي من شانه ان يفارقه حيا ويوكل بيضه منفردا كدجاج ونعام وان فارقه
بعد موته بخلاف غيره كبيض سمك وهو بطارخه لانه انما يفارقه ميتا بشق بطنه
وكبيض جراد لانه لا يوكل منفردا او حلف لا ياكل لحما فيحنث بلحم ماكول كنعم وخيل وطير
ووحش ماكولين فيحنث بالاكل من مذكاه ولو لحم راس ولسان لا لحم سمك وجراد
لانه لا يفهم من اطلاق اللحم عرفا فعلم انه لا يتناول غير اللحم كالكرش والكبد والطحال والقلب ورية
ويتناول اي اللحم شحم ظهر وجنب لانه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال لا شحم بطن و
عين لانه يخالف اللحم في الاسم والصفة والشحم عكسه فلا يتناول شحم ظهر وجنب ويتناول
شحم بطن وعين وذكر الجراد مع عدم تناول اللحم شحم العين والشحم شحم الجنب ومع تناول
الشحم شحم البطن والعين من زيادتي والالية والسنام بفتح اولهما الغا اي كل منهما شحما
ولا لحما لمخالفته لكل منهما في الاسم والصفة ولا يتناول احدهما الاخر لذلك فلا يحنث
من حلف لا ياكل احدهما باكل الاخر والدسم وهو الودك يتناولهما اي الالية والسنام ويتناول شحم نحو ظهر
كبطن وجنب ودهنا ماكولا فيحنث باكل احدها من حلف لا ياكل دسما وقولي نحو ظهر من
قوله ظهر وبطن ويتناول لحم البقر جاموسا وبقر وحش فيحنث باكل احدها من حلف لا ياكل لحم
بقر ووقوع البقر الوحشي من زيادتي ويتناول الخبز كل خبز ولو من ارز بفتح الهمزة وضم الراء
وتشديد الزاي على الاشهر وباقلا بتشديد اللام مع القصر على الاشهر وذرة بذال معجمة والهاء
عوض عن واو او ياء وحمص بكسر الحاء وفتح الميم وكسرها فيحنث باكل احدها من حلف لا ياكل
خبزا وان لم يكن معهودا ببلده لظهور اللغة فيه وبهذا فارق ما مر من اعتبار
العرف سوا ابتلعه بعد مضغ او دونه ويتناول الطعام قوتا وفاكهة لوقوع اسمه عليهما
والفاكهة تشمل الادم والحلوى لما مر في الربا وتقدم ثم ان الطعام يتناول الدواء بخلافه هنا مع الفر
ق بين البابين ويتناول الفاكهة رطبا ويابسا ورمانا واترجا بضم الهمزة والرا وتشديد
الجيم ويقال فيه اترنج بالنون ورطبا ويابسا كتمر وزبيب ولمونا ونبقا بفتح
النون وسكون الموحدة وكسرها وبطيخا ولب فستق بضم الفوقية وفتحها ولب
غيره كلب بندق لا قثا بكسر القاف اكثر من ضمها بمثلثة مع المد وخيارا وباذنجانا بكسر المعجمة
وجزرا بفتح الجيم وكسرها فليست من الفاكهة وكذا البلح والحصرم كما ذكره المتولي لكن محله في البلح
في غير الذي حلي اما ما حلي فظاهر انه من الفاكهة ولا يتناول الثمر بمثلثة اسما ولا البطيخ
والتمر بمثناة والجوز هندا والهندي من البطيخ اخضر واستشكل والرطب

تمرا وبسرا وبلحا ولا العنب زبيبا وحصرما وعكوسها لاختلافها اسما وصفة فلا يحنث باكل التمر من حلف لا ياكل رطبا والعكس وكذا الباقي ولو حلف لا ياكل العنب او الرمان لم يحنث بشرب عصيره ولا بدبسه ولا بامتصاصه ورمي ثفله لانه لا يسمى اكلا فائدة اول الثمر طلع ثم خلال بفتح المعجمة ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر ولو قال في حلفه مشيرا الى بر لا اكل ذا البر حنث به على هيئته ولو مطبوخا او على غيرها كطحينه وسويقه وعجينه وخبزه لزوال الاسم او قال مشيرا اليه لا اكل ذا فيحنث بالجميع عملا بالاشارة او قال مشيرا الى الرطب لا اكل ذا الرطب فاكله تمرا او قال مشيرا الى صبي او عبد لا اكلم ذا الصبي او ذا العبد فكلمه كاملا بالبلوغ او الحرية لم يحنث لزوال الاسم وذكر حكم العبد من زيادتي وتعبيري بالكامل في الصبي اولى من تعبيره بالشيخ او قال مشيرا الى بقرة او شجرة لا اكل من ذي البقرة او من ذي الشجرة حنث بما يوكل منها من لحم وغيره في الاولى ومن ثمر وجمار في الثانية لا بولد ولبن في الاولى وبورق وطرف غصن في الثانية عملا بالعرف وتعبيري بما يوكل اعم من تعبيره بلحم ولبن وثمر او قال في حلفه لا اكل سويقا فسفه او تناوله بالة هو اعم من قوله باصبع او لا اكل مايعا او لبنا فاكله بخبز حنث لان ذلك يعد اكلا لا ان شربه اي السويق في مايع او المايع او اللبن فلا يحنث لانه لم ياكله او قال لا اشربه اي السويق او المايع فبالعكس اي يحنث في الثانية دون الاولى فيهما او قال لا اكل سمنا فاكله ولو ذايبا بخبز او في عصيدة وعينه ظاهرة حنث لانه متميز في الحس وقد اكل المحلوف عليه وزيادة بخلاف ما اذا شربه ذايبا كما علم وما اذا لم تظهر عينه لاستهلاكه

فصل في مسايل منثورة لو حلف لا ياكل ذي الثمرة فاختلطت بتمر فاكله الا بعض تمرة لم يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف عليها ولفظ بعض من زيادتي او لياكلنها فاختلطت او لياكلن ذي الرمانة لم يبر الا بالجميع لاحتمال ان يكون المتروك هو المحلوف عليه او بعضه في الاولى ولتعلق اليمين بالجميع في الثانية او لا يلبس ذين لم يحنث باحدهما لان الحلف عليهما او لا يلبس ذا ولا ذا حنث به اي باحدهما لانه يمينان او لياكلن ذا الطعام غدا فتلف بنفسه او باتلاف او مات الحالف في غد بعد تمكنه من اكله او اتلفه قبله اي قبل تمكنه حنث من الغد بعد مضي زمن تمكنه لانه تمكن من البر في الاولين وفوت البر باختياره في الثالثة بخلاف ما لو تلف او مات هو او اتلفه غيره قبل التمكن فلا يحنث كالمكره واعتباري في الاتلاف قبلية التمكن اعم من اعتباره فيه قبلية الغد او ليقضين حقه عند راس الهلال او مع او اول الشهر فليقض عند غروب شمس اخر الشهر فان خالف بان قدم او اخر مع تمكنه من القضا فيه حنث فينبغي ان يعد المال ويرصد ذلك الوقت فيقضيه فيه لا ان شرع في مقدمة القضا كوزن وكيل وعد وحمل ميزان حينئذ فتاخر القضا لكثرته فلا يحنث للعذر وتعبيري بمقدمة القضا اعم من تعبيره بالكيل او لا يتكلم لم يحنث بما لا يبطل الصلاة كذكر ودعا غير محرم

لا

لا خطاب فيهما وقراءة قران وشي من التوراة والانجيل لان اسم الكلام عند الاطلاق ينصرف الى كلام الادميين في محاوراتهم وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بالتسبيح وقراءة القران او لا يكلمه فسلم عليه ولو في صلاة حنث لان السلام علي نوع من الكلام لا ان كاتبه او راسله او اشار اليه بيد او غيرها او فهمه بقراءة اية مرادة ونواها فلا يحنث به اقتصارا بالكلام علي حقيقته وقد قال تعالى فلن اكلم اليوم انسيا فاشارت اليه فان لم ينو في الاخيرة قراءة حنث لانه كلمه ودخل في الاشارة اشارة الاخرس فلا يحنث بها وانما نزلت اشارته منزلة النطق في العقود والفسوخ للضرورة او حلف لا مال له حنث بكل مال وان قل حتى بمدبره ومستولدته ودينه ولو موجلا لصدق اسمه علي ذلك لا بمكاتب لانه كالخارج عن ملكه ولا بالدين الذي عليه للسيد لتعلقهم بالدين تجب فيه الزكاة ولا زكاة في هذا الدين لسقوطه بالتعجيز ولا يملك منفعته لان المفهوم من اطلاق المال الاعيان او ليضربنه بر بما يسمى ضربا ولو لطما اي ضربا للوجه بباطن الراحة ووكزا اي دفعا ويقال ضربا باليد مطبقة لان كلا منها يسمى ضربا بخلاف ما لا يسمى ضربا كعض وخنق بكسر النون وقرص ووضع سوط عليه ونتف شعر ولا يشترط فيه ايلام لانه يقال ضربه فلم يولمه وتخالف الحدود والتعزير لان المقصود منها الزجر الا ان يصفه اي الضرب بنحو شديد ككبرح فيشترط فيه الايلام ونحو من زيادتي او ليضربنه ماية سوط او خشبة فضربه بماية مشدودة من السياط في الاولى او من الخشب في الثانية او ضربه في الثانية بعثكال عليه ماية غصن وان شك في اصابة الكل عملا بالظاهر وهو اصابة الكل وخالف نظيره في حد الزنا لان المعتبر فيه الايلام بالكل ولم يتحقق وهنا الاسم وقد وجد وفي حلف ليفعلن كذا اليوم الا ان يشاء زيد فلم يفعله ومات زيد ولم يعلم مشيئته حيث يحنث لان الضرب سبب ظاهر في الانكباس والمشيئة لا امارة عليها والاصل عدمها والشك هنا مستعمل في حقيقته وهو استواء الطرفين فلو ترجح عدم اصابة الكل فمقتضى كلام الاصحاب كما هو في المهمات عدم البر وتقييدي العثكال بالثانية من زيادتي فخرج به الاولى فلا يبر به فيها كما صححه في الروضة كالشرحين لانه ليس بسياط ولا من جنسها وما اقتضاه كلام الاصل من انه يبر به فيها ضعيف وان زعم الاسنوي انه الصواب او ليضربنه ماية ضربة لم يبر بهذا المذكور من الماية المشدودة ومن العثكال لانه لم يضرب به الا مرة او لا يفارقه حتى يستوفي حقه منه ففارقه مختارا ذاكرا لليمين ولو بوقوف بان كانا ماشيين ووقف احدهما حتى ذهب الاخر او افلس بان فارقه بسبب ظهور فلسه الى ان يوسر او ابراه من الحق او احاله به علي غريمه وهذا من زيادتي او احتال به على غريم غريمه حنث في المسايل الاربع لوجود المفارقة في الاولى بانواعها ولتفويته البر باختياره

في الثانية ولعدم الاستيفاء الحقيقي في الاخيرتين نعم ان فارق في مسئلة المفلس بامر الحاكم
لم يحنث كالمكره لا ان فارق غريمه وان اذن له وتمكن من اتباعه لانه انما حلف على
فعل نفسه فلا يحنث بفعل غيره وان استوفى حقه وفارقه ووجده غير جنس حقه
كمغشوش او نحاس وجهله او وجده رديا لم يحنث لعذره في الاولى ولان الرداءة
لا تمنع الاستيفا في الثانية بخلاف ما اذا كان غير جنسه وعلم به او حلف لا راى منكرا
الا رفعه الى القاضي فراه بر بالرفع الى قاضي البلد في محل ولايته لا الى غيره لان ذلك
مقتضى التعريف بال حتى لو انعزل وتولى غيره بر بالرفع الى الثاني فان مات وتمكن
من رفعه اليه ولم يرفعه حنث لتفويته البر باختياره او لا راى منكرا الا رفعه
الى قاض بر بكل قاض في ذلك البلد وغيره او الى القاضي فلان بر بالرفع اليه
ولو معزولا لتعلق اليمين بعينه فان نوى ما دام قاضيا وتمكن من رفعه
فلم يرفعه حتى عزل حنث لما مر فان لم يتمكن لم يحنث لعذره وان نوى وهو قاض
والحالة ما ذكر لم يبر برفعه اليه بعد عزله ولا يحنث لانه ربما ولي ثانيا
والرفع على التراخي ويحصل الرفع الى القاضي بان يخبره به او يكتب اليه او يرسل
اليه رسولا يخبره به فصل في الحلف على ان لا يفعل كذا لو حلف لا يفعل
كذا كبيع وشرى وعتق واطلق حنث بفعله لا بفعل وكيله له لانه انما حلف على فعله
الا فيما لو حلف لا ينكح فيحنث بقبول وكيله له لا بقبوله هو لغيره لان الوكيل في
قبول النكاح سفير محض لا بد له من تسمية الموكل وخرج بقولي واطلق ما لو اراد في
الاولى ان لا يفعله هو ولا غيره وفي الثانية ان لا ينكح لنفسه ولا لغيره فيحنث
عملا بنيته وقولي واطلق من زيادتي فيهما ولا يحنث بفاسد من بيع او غيره لان
ذلك غالبا في الحلف ينزل على الصحيح الا بنسك فيحنث به وان كان فاسدا لانه منعقد
يجب المضي فيه وهذا من زيادتي وتعبيري في المستثنى منه بما ذكر اعم من تعبيره
بما قاله ولا يهب حنث بتمليك منه تطوعا في حياته كهدية وعمرى ورقبى
وصدقة غير واجبة لان كلا منها هبة فلا يحنث بعارية وضيافة ووقف
وهبة بلا قبض وزكاة ونذر وكفارة وهبة ذات ثواب ووصية اذ لا تمليك
في الثلاثة الاول ولا تمليك تام في الرابع ولا تطوع في الاربعة بعدها ولا تمليك
في الحياة في الاخيرة وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به او لا يتصدق لم يحنث
بهبة ولا هدية لانهما ليستا صدقة كما مر ولهذا احلت للنبي صلى الله عليه وسلم
دون الصدقة ويحنث بالصدقة الواجبة والمندوبة وبما تقرر علم ان مراده
بالهبة في هذه ما يقابل الصدقة والهدية وفي التي قبلها الهبة المطلقة او لا ياكل

طعاما

او من طعام اشتراه زيد حنث بما اشتراه زيد وحده ولو سلما او تولية او مرابحة
لانها انواع من الشرا لا ان اختلط ما اشتراه وحده بغيره ولم يظن اكله منه بان ياكل
قليلا كعشر حبات وعشرين حبة لانه يمكن ان يكون من غير المشترى بخلاف ما اذا اكل الكثير كالكف
وخرج بما اشتراه وحده ما لو اشتراه وكيله او شركة او ملكه بقسمة فلا يحنث
ووجهه فيما اشتراه شركة انه لا جزء منه مشترك وتعبيري بالظن اولى من تعبيره بالتيقن
او لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار اخذها بلا شرا كشفعة ككان اخذها
بشفعة الجوار بعد حكم الحنفي له بها او اخذ بعضها بشفعة وباقيها بشرا لان ذلك لا يسمى
شراء وقولي بلا الى اخره اعم من قوله بشفعة كتاب النذر بمعجمة هو
لغة الوعد بشرط او التزام ما ليس بلازم او الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين
كما يعلم مما ياتي والاصل فيه ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه اركانه ثلاثة صيغة
ومنذور وناذر وشرط فيه اي في الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره
بكسر الذال وضمها فيصح النذر من السكران ولا يصح من كافر لعدم اهليته للقربة ولا من
مكره لخبر رفع عن امتي الخطا ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور سفه او فلس في القرب
المالية العينية وصبي ومجنون وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالتزام وفي معناه
ما مر في الضمان وهذا وما قبله من زيادتي كلله علي كذا او علي كذا او علي كذا
كعتق وصوم وصلاة فلا يصح بالنية كسائر العقود وشرط في المنذور كونه قربة
لم تتعين فعلا كانت او فرض كفاية لم يتعين والثاني من زيادتي كعتق وعيادة
وسلام وتشييع جنازة وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة
وكخصلة معينة من خصال الواجب المخير فيما يظهر ولا فرق في صحة نذر الثلاثة
الاخيرة في المذكورين بين كونها في فرض ام لا فالقول بان صحتها مقيدة بان صحتهما
مقيدة بكونها في الفرض اخذا من تقييد الروضة واصلها بذلك وهم لانهما انما قيدا
بذلك للمخالفة فيه ولو نذر غيرها اي غير القربة المذكورة من واجب عيني
كصلاة الظهر او مخير كخصال كفارة اليمين مبهما او معصية كشرب خمر وصلاة
بحدث او مكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق او مباح كقيام وقعود
سواء النذر فعله او تركه لم يصح نذره اما الواجب المذكور فلانه لزم عينا بالتزام
الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه واما المعصية فلخبر مسلم لا نذر في معصية
الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم واما المكروه وهو من زيادتي والمباح فلانهما لا يتقرب
بهما ولخبر ابي داود لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله ولم يلزمه بمخالفته كفارة حتى

في المباح لعدم انعقاد نذره واما خبر لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين فضعيف
باتفاق المحدثين وعدم لزومها في المباح هو ما رجحه في الروضة كالشرحين وصوبه في
المجموع وخالف الاصل فرجح لزومها نظرا الى انه نذر في غير معصية وكلام الروضة
كاصلها يقتضي في مواضع والنذر ضربان احدها نذر لجاج بفتح اللام وهو التما
دي في الخصومة ويسمى نذر اللجاج والغضب ويمين اللجاج والغضب ونذر
الغلق ويمين الغلق بفتح الغين المعجمة واللام بان يمنع نفسه او غيرها من شي
او يحث عليه او يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة وهذا الضابط من زيادتي
كان كلمته او ان لم يكن الامر كما قلته فعلي كذا من نحو عتق وصوم وفيه
عند وجود الصفة ما التزمه عملا بالتزامه او كفارة يمين لخبر مسلم كفارة النذر
كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج ولو قال
ان كلمته فعلي كفارة يمين او كفارة نذر لزمته اي الكفارة عند وجود الصفة تغليبا
لحكم اليمين في الاولى ولخبر مسلم السابق في الثانية ولو قال فعلي يمين او فعلي نذر صح
وتخير بين قربة وكفارة يمين ونص البويطي يقتضي انه لا يصح ولا يلزمه شي فلو كان
ذلك في نذر التبرر كان قال ان شفى الله مريضي فعلي نذر او قال ابتدا لله علي نذر لزمه
قربة من القرب والتعيين اليه ذكره البلقيني وبعضهم فهم من كلام الاصل على خلاف
ما قررته فاحذره وثانيهما نذر قربة بان يلتزم قربة بلا تعليق كعلي كذا وكقوله من
شفي من مرضه لله علي كذا لما انعم الله علي من شفائي من مرضي او بتعليق لحدوث نعمة او ذهاب
نقمة كان شفى الله مريضي فعلي كذا فيلزمه ذلك اي ما التزمه حالا ان لم يعلقه او
عند وجود الصفة ان علقه للايات المذكور بعضها اول الباب ولو نذر صوم ايام سن تعجيلها
حيث لا عذر مسارعة لبراءة ذمته فان قيد بتفريق او موالاة وجب ذلك عملا بالتزامه
والا فلحصول الوفا بالتفريق بين فلو نذر عشرة متفرقة فصامها متوالية اجزا منه
خمسة او نذر صوم سنة معينة لم يدخل في نذرها عيد وتشريق وحيض ونفاس
ورمضان اي ايامها لان رمضان لا يقبل صوم غيره وما عداه لا يقبل الصوم اصلا فلا يدخل
في نذر ما ذكر فلا قضا لها عن نذره لما ذكر خلافا للرافعي فيما وقع في الحيض والنفاس و
لا يجب بما افطره من غيرها استئناف سنة بل له ان يقتصر على قضائه لان التتابع انما
كان للوقت كما في رمضان لا لانه مقصود الا ان شرط تتابعها فيجب استئنافها عملا
بالشرط لان التتابع صار به مقصودا او نذر صوم مطلقة وجب تتابعها ان شرطه في
نذره والا فلا ولا يقطعه ما لا يدخل في نذر معينة من صوم رمضان عنه وفطر ايام
العيد والتشريق والحيض والنفاس لاستثنائها شرعا وان لم يذكر الاصل النفاس

ويقضيه غير زمن حيض ونفاس متصلة باخر السنة ليفي بنذره اما زمن الحيض
والنفاس فلا يلزمه قضاؤه ولا سيما عند ابن الرفعة لزومه كما في رمضان بل اولى وفرضه
في الحيض قال الزركشي ومثله النفاس او نذر صوم ايام الاثانين لم يقضها ان وقعت فيما مر مما لا
يدخل في نذر صوم سنة معينة ووقع في الاصل ترجيح قضائها ان وقعت في حيض او
نفاس ولعل النووي لم يتعقب في الاصل الرافعي في ذلك كما تعقبه فيه في
السنة المعينة قيل للعلم به من ذلك او وقعت في شهرين لزمه صومهما تتابعا لكفارة
مثلا وسبقا اي موجبهما نذر الاثانين فلا يلزمه قضاؤها لتقدم وجوبهما
على النذر بخلاف ما اذا لم يسبقا وتعبيري بذلك اعم من تقييده الشهرين
بالكفارة او نذر صوم يوم بعينه من جمعة تعين فلا يصوم عنه قبله والصوم عنه
بعده قضا كما لو تعين بالشرع ابتدا فان نسيه صام يوما اي يوم الجمعة فان كان
هو وقع ادا والا فقضا وهذا بنا على ان اول الاسبوع السبت اما على القول بان اوله
الاحد وعزي للاكثرين وجرى عليه النووي في تحريره وغيره فيصوم يوم السبت
والمعنى الاول ومن نذر اتمام نفل من صوم او غيره فهو اعم من قوله من شرع في صوم
نفل فنذر اتمامه لزمه لانه عبادة فصح التزامه بالنذر او نذر صوم بعض يوم لم ينعقد
نذره لانه غير معهود شرعا وكذا لو نذر سجدة او ركوعا او بعض ركعة كما علم مما مر او صوم
يوم قدوم زيد انعقد لامكان الوفا به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية فان صامه عنه
فذاك والا فان قدم ليلا او يوما مر مما لا يدخل في نذر صوم سنة معينة وهذا اعم من
قوله او يوم عيد او يوما في رمضان سقط الصوم لعدم قبول ذلك للصوم او لصوم غيره
والا بان قدم نهارا او هو صائم نفلا او واجبا غير رمضان او هو مفطر بغير ما مر لزمه القضا
وان لم يكف تتميم صوم النفل بعد قدومه فيه لان لزوم صومه ليس من وقت القدوم بل من اول
النهار او نذر صوم اليوم التالي له اي ليوم قدوم زيد وصوم اول خميس بعد قدوم عمرو
كان قال ان قدم زيد فعلي صوم اليوم التالي ليوم قدومه وان قدم عمرو فعلي صوم اول
خميس بعد قدومه فقدما في الاربعاء صام الخميس عن اولهما اي النذرين وقضى
الاخر لتعذر الاتيان به في وقته وصح عكسه وان اثم به قال في المجموع ولو قال ان قدم زيد
فلله علي ان اصوم امس يوم قدومه لم يصح نذره على المذهب وما نقل من انه قال
صح نذره على سهو

فصل في نذر الاتيان الى الحرم او بنسك او نحوه وغيره
مما ياتي لو نذر اتيان الحرم او شيء منه كالبيت الحرام او بيت الله الحرام وبيت الله
بنية ذلك والصفا ومسجد الخيف ودار ابي جهل لزمه نسك من حج او عمرة لان القربة
انما تتم باتيانه بنسك والنذر محمول على واجب الشرع وذكر حكم اتيان الحرم من

زيادتي وقولي او شيئا منه اعم من تعبيره بانيانه ببيت الله مع انه غير كاف لصدقه بمساجد غير الحرم بلا لزومه
بدون وصفه بالحرام او نيته كما علم **او نذر المشي اليه لزمه مع نسك شيء من نسكه** لان ذلك مدلول
لفظه وهذا فيما عدا بيت الله من زيادتي **او نذر ان يحج او يعتمر ماشيا** او عكسه **مشي**
لانه مقصود **من حيث احرم** من الميقات او قبله او بعده لانه التزم المشي في النسك وابتداؤه من
الاحرام فان صرح به من مسكنه وجب منه وقولي من حيث احرم من زيادتي بالنظر للعمرة **فان ركب**
ولو بلا عذر **اجزاه** لانه افضل عند النووي ولانه اتى باصل النسك ولم يترك الا هيئة فكان
كترك الاحرام من الميقات او المبيت بمنى **ولزمه دم** اي شاة وان ركب بعذر لتركه الواجب
ولترفهه بتركه ويمتد وجوب المشي حتى يفرغ من نسكه او يفسده وفراغه من حجه بفراغه
من التحللين قال الشيخان والقياس انه اذا كان يتردد في خلال اعمال النسك لغرض تجارة
او غيرها فله الركوب ولم يذكروه ومن نذر الحج ماشيا فركب لزمه دم او الحج حافيا لزمه
الحج دون الحفا **او نذر نسكا** من حج او عمرة **وعضب اناب** كما في حجة الاسلام او عمرته **وسن تعجيله
اول زمن تمكنه** مبادرة الى براءة الذمة **فان مات بعده** اي بعد تمكنه من فعله **فعل من
ماله** وان مات قبل التمكن فلا شيء عليه كحجة الاسلام وعمرته **او نذر ان يفعله** اي النسك
من حج او عمرة فهو اعم من قوله وان نذر الحج **عاما** معينا وهو اعم من قوله عامه **وتمكن**
من فعله **لزمه** فيه ان لم يكن عليه نسك اسلام فان لم يفعل فيه وجب قضاؤه فان لم يعين العام
لزمه في اي عام شاء او عين ولم يتمكن من فعله فيه فان لم يبق زمن يسعه لم ينعقد نذره او وسعه
وحدث له قبل احرامه عذر كمرض فلا قضا لان المنذور نسك في ذلك العام ولم يقدر عليه **فان فاته
بلا عذر او بمرض او خطأ** للطريق او الوقت **او نسيان** لاحدها او للنسك **بعد احرامه**
في الجميع **قضى** وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي ما افطره بخلاف
ما لو طرا ذلك قبل احرامه كما مر وقولي بلا عذر مع ذكر حكم الخطا والنسيان ومع قولي بعد احرامه
من زيادتي فعلم بما تقرر انه لا قضا فيما لو فاته بمنع نحو عدو كسلطان ورب دين لا يقدر على
وفائه فلا يجب قضاؤه كما في نسك الاسلام اذا صد عنه في اول سني الامكان لا يجب قضاؤه
وفارق المرض ونحوه باختصاصه بجواز التحلل به من غير شرط بخلاف المذكورات **او نذر صلاة
او صوما في وقت** لم ينه عن فعله ذلك فيه **ففاته** ولو بعذر كمرض ومنع نحو عدو **قضى** وجوبا لتعين
الفعل في الوقت ولتفويته ذلك باختياره وفارق النسك في نحو العدو بان الواجب بالنذر كالواجب
بالشرع وقد تجب الصلاة والصوم مع العجز فكذا يلزمان بالنذر والنسك لا يجب الا عند الاستطاعة
فكذا النذر قاله البغوي وغيره قال الزركشي وما ذكروه في الصلاة خلاف القياس بل
القياس انه يصلي كيف امكن في الوقت المعين ثم تجب القضا لان ذلك عذر نادر كما في الواجب
بالشرع **او نذر اهداء شيء** من نعم او غيرها وعينه في نذره او بعده **الى الحرم** كان قال لله

على

على ان اهدي هذا الثوب او البعير الى الحرم او الى مكة **لزمه حمله اليه** اي الى الحرم نفسه ان لم
تعين شيئا منه والى ما عينه منه ان عين **ان سهل** عملا بما التزمه **ولزمه صرفه** بعد ذبح
ما يذبح منه **لمساكينه** الشاملين لفقرائه والذي يذبح منه ما يجزي في الاضحية فان لم
يجز فيها كظبي وصغير ومعيب تصدق به حيا فلو ذبحه تصدق بلحمه وغرم ما نقص بذبحه اما اذا
لم يسهل حمله كعقار ورحى فا فيلزمه حمل ثمنه الى الحرم ويشترط لزوم حمله ايضا امكان التعميم به
حيث وجب التعميم فان لم يكن التعميم به كلؤلؤ فان كانت قيمته في الحرم ومحل النذر سواء تخير
بين حمله وبيعه بالحرم وبين حمل ثمنه او في احدهما اكثر تعين وقولي ان سهل من زيادتي
وتعبيري بالشيء وبالحرم وبالمساكين اولى من تعبيره بالهدي وبمكة وبمن بها لان الحكم
لا يختص بها مع ما في قوله من بها من ايهام غير المراد **او نذر تصدقا** بشيء **على اهل بلد معين
لزمه** صرفه لمساكينه من المسلمين سوا الحرم وغيره فلا يجوز نقله كما في الزكاة ومن نذر الحرم با
لحم لزمه النحر به وتفرقة اللحم على مساكينه او بغيره لم يلزمه شيء **او نذر صوما بمكان لم يتعين**
الصوم فيه فله الصوم في غيره سوا الحرم وغيره لان الصوم الذي هو بدل واجبات
الاحرام لا يتعين في الاحرام **او نذر صلاة به** اي بمكان **فكاعتاق** اي فكنذره فلا يتعين فيه
لانها لا تختلف باختلاف الامكنة الا المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى فيتعين
فيه لعظم فضلها وان تفاوت فيه ويقوم الاول مقام الاخيرين والثاني مقام الاخير دون
العكس كما علم ذلك من التنظير فهو اعم مما عبر به **او نذر صوما** مطلقا او مقيدا بنحو دهر او حين
حمل عليه لانه اقل ما يفرد بالصوم **او اياما** اي صومها **فثلاثة** لانها اقل الجمع **او نذر صدقة
فبمتمول** تصدق به وان قل وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم لان الصدقة الواجبة
لا تنحصر في قدر لان الخلطاء قد يشتركون في نصاب فيجب على احدهم شيء قليل وتعبيري
بمتمول اولى من قوله فيما كان اذ لا يكفي ما لا يتمول **او نذر صلاة فركعتان** تكفيانه لانها اقل
واجب منها **بقيام لقادر** الحاقا للنذر بواجب الشرع **او نذر صلاة قاعدا** فعلها
قائما لاتيانه بالافضل **لا عكسه** اي نذر الصلاة قائما فلا يجوز فعلها قاعدا مع القدرة على
القيام لانه دون ما التزمه **او نذر عتقا فرقبة** تجزي ولو ناقصة ككافرة لوقوع
الاسم عليها **او نذر عتق كافرة او معيبة اجزاه رقبة كاملة** لاتيانه بالافضل
فان عين رقبة **ناقصة** كلله على عتق رقبة هذا العبد الكافر او المعيب **تعينت**
لتعلق النذر بالعين **كتاب القضا** بالمد اي الحكم بين الناس والاصل فيه
قبل الاجماع ايات كقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله تعالى فاحكم
بينهم بالقسط واخبار كخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر
وان اصاب فله اجران وفي رواية صحح الحاكم اسنادها فله عشرة اجور
صح

تعريف العلم ما يعم شيئين فصاعدا من غير حصر
فمنه قوله عممت زيدا وعمرا او عممت جميع الناس
ان شملتهم به فهي العام شموله والفاظه الموضوعة
اربعة الاسم الواحد المعرف بالالف واللام نحو ان
الانسان لفي خسر الا الذين امنوا واسم الجمع المعرف
باللام نحو فاقتلوا المشركين والاسما المبهمة
كمن فيمن يعقل وما لا يعقل واي في الجميع
واين في المكان ومتى في الزمان وما في
الاستفهام والجزا والجزا ولا في النكرات

وساجا في التحذير من القضا كخبر من جعل قاضيا ذبح بغير سكين محمول على عظم الخطر فيه او على
من يكره له القضا او يحرم عليه ما ياتي **تولية** اي القضا **فرض كفاية** في حق الصالحين له في الناحية
اما تولية الامام لاحدهم ففرض عين عليه **فمن تعين له في ناحية لزمه طلبه** ولو ببذل مال او خاف
من نفسه الميل **ولزمه قبوله** اذا وليه للحاجة اليه فيها فان امتنع اجبر وانما يلزمه الطلب والقبول
فيها اي في ناحيته فلا يلزمه ذلك في غيرها لان ذلك تعذيب لما فيه من ترك الوطن بالكلية لان عمل
القضا لا غاية له بخلاف فروض الكفايات المحوجة للسفر كالجهاد وتعلم العلم **او لم يتعين** فيها **كان
افضل** من غيره **سنا** اي الطلب والقبول **له** فيها اذا وثق بنفسه وقولي وقبوله الى اخره من
زيادتي **او كان مفضولا ولم يمنع الافضل** من القبول **كرها له** اي للمفضول لما في خبر الصحيحين
من قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة فان كان الافضل يمتنع
من القبول فكالمعدوم واستثنى الماوردي من الكراهة ما اذا كان المفضول اطوع واقرب
الى القبول والبلقيني ما اذا كان اقوى في القيام في الحق وذكر كراهة القبول من زيادتي
او كان مساويا لغيره **فكذا** اي فيكرهان له **ان اشتهر** بالانتفاع بعلمه **وكفي** بغيره
المال لما فيه من الخطر بلا حاجة وعلى هذا حمل امتناع السلف **والا** بان لم يشتهر او لم
يكف بما ذكر **سنا له** لينتفع بعلمه او ليكتفي من بيت المال فيحرم عليه طلبه بغير صالح له ولو مفضولا
وتبطل عدالة الطالب والتصريح بسن القبول من زيادتي **وشرط القاضي كونه اهلا للشها
دات** بان يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا **كافيا** لامر القضا فلا يولاه كافر
وصبي ومجنون ومن به رق وانثى وخنثى وفاسق ومن لم يسمع واعمى واخرس
وان فهمت اشارته ومغفل ومختل النظر بكبر او مرض لنقصهم **مجتهدا وهو العارف
باحكام القران والسنة وبالقياس وبانواعها** فمن انواع القران والسنة العام والخاص
والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن انواع السنة
المتواتر والاحاد والمتصل وغيره ومن انواع القياس الاولى والمساوي والادون
كقياس الضرب للوالدين على التافيف لهما وقياس احراق مال اليتيم على اكله في التحريم فيهما
وقياس التفاح على البر في باب الربا بجامع الطعم **وحال الرواة** قوة وضعفا فيقدم
عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم
على المتشابه والناسخ والمتصل والقوي على مقابلها **ولسان العرب** لغة ونحوا
وصرفا وبلاغة **واقوال العلما** اجماعا واختلافا فلا يخالفهم في اجتهاده **فان
فقد الشرط** المذكور بان لم يوجد رجل متصف به **فولى سلطان ذو الشوكة ملا غير
اهل** كفاسق ومقلد وصبي وامراة **نفذ** بفتح المعجمة **قضاوه** للضرورة لئلا تتعطل مصالح
الناس وتعبيري بمسلم غير اهل اعم من قوله فاسقا او مقلدا وهو اولى من تقليدهم

تعريف الخاص الخاص ما قابل العام فيقال فيه ما لا يتناول شيئين فصاعدا من غير حصر فهو رجل ورجلين وثلاثة رجال والتخصيص تمييز بعض الجملة اي اخراجه كاخراج المعاهدين من قوله تعالى فاقتلوا المشركين

والمجمل ما يفتقر الى بيان لانه قد يحتمل الاظهار والحيض لاشتراك القرء بين الحيض والطهر

تعريف البيان البيان اخراج الشي من حيز الاشكال الى حيز التجلي اي الايضاح

تعريف النص ما لا يحتمل الا معنى واحدا كزيد في رايت زيدا وهو مشتق من منصة العروس

تعريف الظاهر الظاهر ما احتمل امرين احدهما اظهر من الاخر كالاسد في رايت اليوم اسدا فانه ظاهر في الحيوان المفترس لانه المعنى الحقيقي ويحتمل الرجل الشجاع بدله فان حمل اللفظ على الاخر يسمى مؤولا وانما يؤول بالدليل الحقيقي

واما النسخ فمعناه لغة الازالة يقال نسخت الشمس الظل اذا ازالته ورفعته بانبساطها وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما في هذا الكتاب اذا نقلته باشكال كتابته وحده شرعا الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه

واما الاجماع فهو اتفاق علما اهل العصر على حكم الحادثة يعني بالحادثة الشرعية

لتقليلهم ولقتضى كلام الروضة كاصلها وصرح به ابن عبد السلام في الصبي والمراة و
لو خالفه بعضهم تفقها ومعلوم انه يشترط في غير الاهل معرفة طرف من الاحكام **وسن للامام
ان ياذن للقاضي في الاستخلاف** اعانة له **فان اطلق التولية** بان لم ياذن له في الاستخلاف
ولم ينهه عنه **استخلف فيما عجز عنه** لحاجته اليه دون ما يقدر عليه **او اطلق
الاذن** بان لم يعممه في الاذن في الاستخلاف ولم يخصص **فيستخلف مطلقا** وهذه
من زيادتي وكالاطلاق في الاذن تعميمه كما فهم منه بالاولى وان خصصه بشي لم يتعده
او نهاه عن الاستخلاف ولم يستخلف ويقتصر على ما يمكنه ان كانت توليته اكثر منه **وشرط
المستخلف** بفتح اللام **كالقاضي** اي كشرطه السابق **الا ان يستخلفه في امر خاص
كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده** ان كان مجتهدا **او اجتهاد
مقلده** بفتح اللام ان كان مقلدا بكسرها لانه انما يحكم بمعتقده **ولا يشرط عليه
خلافه** اي خلاف الحكم باجتهاده او اجتهاد مقلده لانه لا يعتقده **وجاز نصب
اكثر من قاض** بمحل كبلد وان لم يخص كلا منهم بمكان او زمان او نوع كالاموال
او الدما او الفروج هذا **ان لم يشرط اجتماعهم على الحكم** والا فلا يجوز لما يقع بينهم
من الخلاف في محل الاجتهاد ويوخذ من التعليل ان عدم الجواز محله في غير المسائل
المتفق عليها وهو ظاهر وقولي اكثر من قاض اعم من قوله قاضيين وقيده الماوردي
بمقوله ما لم يكثروا في المطلق بجوازه بما ذكر الحاجة **وجاز تحكيم اثنين
فاكثر اهلا للقضا** واحدا او اكثر **في غير عقوبة لله** تعالى ولو مع وجود قا
ض او في قود او نكاح وخرج بالاهل غيره فلا يجوز تحكيمه اي مع وجود الاهل والا
جاز حتى في عقد نكاح امراة لا ولي لها خاص وبغير عقوبة لله تعالى عقوبته من حد او تعزير
اذ ليس لها طالب معين ويوخذ من هذا التعليل ان حق الله تعالى المالي الذي لا طالب له معين
فلا يجوز فيه التحكيم وهو ظاهر وتعبيري بما ذكر اعم واولى من تعبيره بما ذكره وقضية
كلامهم ان للمحكم ان يحكم بعلمه وهو ظاهر وان زعم بعض المتاخرين ان الراجح خلافه
وقول الاذرعي لم ار فيه شيئا اي صريحا **ولا ينفذ حكمه الا برضاهما قبله** لان رضاهما
هو المثبت للولاية فلا بد من تقدمه بعينه زدته بقولي **ان لم يكن احدهما قاضيا**
والا فلا يشرط رضاهما بناء على ان ذلك تولية منه فلو حكما اثنين لم ينفذ حكم احدهما
حتى يجتمعا كالخلاف تولية قاضيين ليجتمعا على الحكم لظهور الفرق قال في
المطلب اما الرضى بالحكم بعد فليس بشرط كحكم الحاكم **ولا يكفي رضا جان** هو اعم من
قوله رضي قاتل بحكمه **في ضرب دية على عاقلته** بل لا بد من رضاهم به ولولا توافقهم الا انهم
لا يواخذون باقراره فكيف يواخذون برضاه **ولو رجع احدهما قبله** اي

النايب دعوى تحتاج على المنب ولانه لو فتح باب التحليف لتعطل القضا قال الزركشي هذا ان
كان موثوقا بنزاهته والحلف او ادعى عليه ما اي شيا لا يتعلق بحكمه او على معزول شيا كاخذ مال
برشوة او شهادة من لا تقبل شهادته فكغيرهما فتفصل الخصومة باقرار او حلف او اقامة بينة وقيد
السبكي الاولى من هاتين فقال هذا ان ادعى عليه بما لا يقدح فيه ولا يخل بمنصبه والا فالقطع
بان الدعوى لا تسمع ولا يحلف ولا طريق للمدعي حينيذ الا البينة ثم قال بل ينبغي ان يكون
الحكم كذلك وان ادعى عليه بما لا يقدح فيه ولم يظهر للحاكم صحة الدعوى صيانة عن
ابتذاله بالدعوى والتحليف انتهى وليس لاحد ان يدعي على متول في محل ولايته عند قاضي
انه حكم بكذا فان كان في غير محلها او معزولا سمعت البينة ولا تحلف ذكره في الروضة
واصلها فما ذكرته في المعزول محله في غير ما ذكر فيه فصل في اداب القضا وغيرها
تثبت التولية للقضا بشاهدين كغيرها يخرجان مع المتولي الى محل ولايته قرب او بعد
يخبران اهله بها او باستفاضة بها كما جرى عليه الخلفا ولانها آكد من الاشهاد
فلا تثبت بكتاب لامكان تحريفه قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا وسن ان يكتب موليه اماما كان او قاضيا فهو اعم واولى من قوله ليكتب الامام له
كتابا بالتولية وبما يحتاج اليه في المحل المذكور لانه صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم
لما بعثه الى اليمن رواه ابو داود وغيره وفيه الزكوات والديات وغيرها وان يبحث
القاضي عن حال العلما بالمحل وعدوله قبل دخوله ان تيسر والا فحين يدخل هذا ان لم يكن عا
رفا بهم وتعبيري بالمحل هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالبلد وان يدخل وعليه عمامة
سودا يوم اثنين صبيحة وان عسر دخل يوم خميس فيوم سبت وقولي فخميس
فسبت من زيادتي ونقله في الروضة عن الاصحاب وان ينزل وسط المحل بفتح
السين على الاشهر ليتساوى اهله في القرب منه وان ينظر اولا في اهل الحبس
لانه عذاب فمن اقر منهم بحق فعل به مقتضاه فان كان الحق حدا اقامه عليه
واطلقه او تعزيرا او رأى اطلاقه فعل او مالا امر بادايه فان لم يود ولم يثبت
اعساره ادام حبسه والا نودي عليه لاحتمال خصم اخر فان لم يحضر احد اطلق
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ومن قال ظلمت بالحبس فعلى خصمه حجة
فان لم يقمها صدق المحبوس بيمينه فان كان خصمه غايبا كتب اليه ليحضر هو او وكيله
عاجلا فان لم يفعل حلف واطلق لكن يحسن ان ياخذ منه كفيلا ثم بعد فراغه
من المحبوسين ينظر في الاوصيا بان يحضرهم اليه فمن ادعى وصاية بحث
عنها هل تثبت ببينة اولا وعن حاله وتصرفه فيها فمن وجده عدلا قويا
بها اقره او فاسقا او شك في عدالته ولم يعدله الحاكم الاول اخذ المال
منه او عدلا ضعيفا لكثرة المال او لسبب اخر عضده بمعين يتقوى به
ينظر في امنا القاضي المنصوبين على المحاجير وتفرقة الوصايا ثم في الوقف العام

قبل الحكم ولو بعد اقامة المدعي شاهدين امتنع الحكم وليس للحاكم ان يحبس باغايته
الاثبات والحكم واذا احكم بشي من العقود باتكا العقود وحد القذف لم يستوفه لان ذلك
يحرم ابهة الولاة فصل فيما يقتضي انعزال القاضي او عزله وما يذكر معه لو زالت
اهليته اي اهلية القاضي بنحو جنون واغما كغفلة وصمم ونسيان تخل بالضبط وفسق
انعزل لوجود امتنا في ولان القضا عقد جايز نعم لو عمي بعد سماع البينة وتعديلها
ولم يحتج لاشارة نفذ حكمه في تلك الواقعة وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به فلو
عادت اهليته لم تعد ولايته كالوكالة وغيرها من العقود وله عزل نفسه كالوكيل
وهذا من زيادتي وللامام عزله لخلل ظهر منه ويكفي فيه غلبة الظن وبحد هذا او ما
قبله اذا وجد ثم صالح غيره للقضا وبافضل منه وبمصلحة كتسكين فتنة سوا اعزله
بمثله ام بدونه وذكر حكم دونه من زيادتي والا بان لم يكن شي من ذلك حرم عزله ولكن
ينفذ طاعة للامام بتقييد زدته بقولي ان وجد ثم صالح غيره للقضا والا فلا ينفذ اما
القاضي فله عزل خليفته بلا موجب بنا على انعزاله بموته ولا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله
لعظم الضرر بنقض الاحكام وفساد التصرفات نعم لو علم الخصم انه معزول لم ينفذ حكمه له بعلمه
انه غير حاكم باطنا ذكره الماوردي فان علقه اي عزله بقراته كتابا انعزل بها
وبقراة غيره عليه لان الغرض اعلامه بصورة الحال لا قراته بنفسه وصوب
الاسنوي عدم انعزاله بقراة غيره كما في مسلة الطلاق والقايل بالاول فرق بان المرعي
ثم النظر الى الصفات وهنا الى الاعلام وكما ينعزل بقراته الكتاب ينعزل بمعرفته ما فيه
بتامله وان لم يكن قراة حقيقة وينعزل بانعزاله بموت او غيره نايبه لانه فرعه لا قيم
يتيم ووقف فلا ينعزل بذلك لئلا تتعطل ابواب المصالح ولا من استخلفه بقول الامام
استخلف عني لانه خليفة الامام والاول سفير في التولية بخلاف ما لو قال له استخلف
عن نفسك او اطلق فينعزل بذلك لظهور غرض المعاونة له فلا يشكل الثانية بنظيرها من
الوكالة اذ ليس الغرض ثم معاونة الوكيل بل النظر في حق الموكل فحمل الاطلاق على اذاك
ولا ينعزل قاض ووال والتصريح به من زيادتي بانعزال الامام بموت او غيره لشدة الضرر في
تعطيل الحوادث وتعبيري بالانعزال هنا وفي القيم اعم من تعبيره بالموت ولا يقبل قول متول
في غير محل ولايته ولا قول معزول حكمت بكذا لانه لا يملك الحكم حينيذ فلا يقبل اقراره
به ولا شهادة كل منهما بحكمه لانه يشهد على فعل نفسه الا ان يشهد بحكم حاكم ولم يعلم
القاضي انه حكمه فتقبل شهادته كما تقبل شهادة المرضعة كذلك فان علم القاضي انه حكمه
لم تقبل شهادته به كما لو صرح به وقولي ولم يعلم الى اخره من زيادتي ولو ادعى على
متول لجور في حكم لم يسمع ذلك الا ببينة فلا تحلف لانه نايب الشرع والدعوى

على

والمال الاصالة واللقطة ثم يعد كاتبا للحاجة اليه ولان القاضي لا يفرغ للكتابة غالبا
عدلا في الشهادة لو من خيانته ذكرا حرا هما من زيادتي عارفا بكتابة محاضر وسجلات
وكتب حكمية ليعلم صحة ما يكتب من فساده شرط فيها والمحضر بفتح الميم ما يكتب فيه ما
جرى للمتحاكمين في المجلس فان زاد عليه الحكم او تنفيذه سمي سجلا وقد يطلقان
على ما يكتب فقيها بما زاد على ما يشترط من الحكام الكتابة لئلا يؤتى من قبل الجهل
عفيفا عن الطمع لئلا يستمال به وهو من زيادتي وافر عقل لئلا يخدع جيد خط لئلا يقع
الغلط والاشتباه حاسبا فهما ندبا فيها وان يتخذ مترجمين للحاجة اليهما في
تعريف كلام من لا يعرف القاضي لغته من خصم او شاهد اما تعريف كلام القاضي الذي لا يعرف
الخصم او الشاهد لغته فلا يشترط فيه العدد لانه اخبار محض وان يتخذ قاضي اصم مسمعين
للحاجة اليهما اما اسماع الخصم الاصم ما يقوله القاضي والخصم فلا يشترط فيه العدد لما
مر وشرط كل من المترجمين او المسمعين ان يكون باهلية شهادة فيشترط ايضا انهما بلفظها فيقول كل منهما
اشهد ان كذا ويشترط انتفاء التهمة حتى لا يقبل ذلك من الوالد والولد ان تضمن مقالها
ويجزي منهما من المترجمين والمسمعين في المال او حقه رجل وامرأتان وفي غيره رجلان ويعتبر
بما ذكر اولى من تعبيره بالمترجم بالعدالة طحينه والعدد في المسمع بالعدد ولا يضرها العمى لان الترجمة
تفسير ونقل للفظ لا يحتاج الى معاينة بخلاف الشهادة وهذا من زيادتي وان يتخذ القاضي
مزكين لما مر وسيأتي شرطهما اخر الباب ومحدث ما ذكر ما الخاذ كاتب ومن بعده اذا لم يطلب
اجرة او رزق من بيت المال وان يتخذ دره بكسر المهملة للتاديب وسمي الادا حق ولعمر
رضي الله عنه هو اعم من قوله ولتعزير كما اتخذها عمر رضي الله عنه ومجلسا رفقا به وبغيره بان يكون
واسعا لئلا يتأذى بضيقه الحاضرون ظاهرا ليعرفه كل من يراه لائقا بالحال كان يجلس في الشتاء
في كن وفي الصيف في فضاء وكان يجلس على مرتفع وفراش وتوضع له وسادة وكره ان يتخذ
اي العادة مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضا عادة
ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره فيه لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وكره ان يقضي
عند تغير خلقه بنحو غضب كجوع وشبع مفرطين ومرض مولم وخوف مزعج وفرح شديد
نعم ان غضب لله ففي الكراهة وجهان قال البلقيني المعتمد عدمها وان يفعل وهذا اعم من
قوله وان لا يشتري ويبيع بنفسه الا ان فقد من يوكله او وكيل له معروف لئلا يحابى
وذكر كراهة المسجد والمعاملة من زيادتي وسن عند اختلاف وجوه النظر وتعارض
الادلة في الحكم ان يشاور الفقها الامنا لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في
الامر وحرم قبوله هدية من لا عادة له بها قبل ولايته او له عادة بها وزاد عليها قدرا او صفة
بقيد زدته فيها بقولي في محلها اي ولايته وقبوله ولو في غير محلها هدية من له

حضومة

خصومة عنده وان اعتاد ها قبل ولايته لانها في الاخيرة تدعو الى الميل اليه وفي غيرها
سببها العمل ظاهرا هدايا العمال غلول وروي سحت رواه بالفظ الاول البيهقي باسناد
حسن والا بان كان في غير محله ولايته اولم يزد المهدي على عادته ولا خصومة فيها
جاز قبولها ولو ارسلها اليه من ليس من اهل عمله ولم يدخل معها ولا حكومة
له ففي جواز قبولها وجهان في الكفاية عن الماوردي وحيث حرمت لم يملكها
وسن له حيث جوزنا قبولها ان يثيب عليها او يردها لمالكها او يضعها ببيت المال
وهذا الاخيران من زيادتي ولا ينفذ اي القاضي حكمه لنفسه او لنحو بعضه وان قامت به بينة
والا لكان قاطعا ببطلان حكمه والحكم بالباطل محرم او في غيرها وقامت عنده بينة
بخلافه وهذا من زيادتي ويعزر بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود وما عدا ما ذكر يحكم
فيه بعلمه لانه اذا قضى بشاهدين او شاهد ويمين وذلك انما يفيد الظن فبما يعلم وان
شمل الظن اولى ويشترط الحكم به ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك كذا ما ادعاه
وحكمت عليك بعلمي قال الماوردي والروياني ولا يقضي لنفسه وبعضه من اصله
وفرعه ويقضي كل منهم ولو مكاتبا وشريكه اي شريك كل في المشترك للتهمة في ذلك
ويقضي لكل منهم غيره اي غير القاضي من امام وقاض ولو نائبا عنه دفعا للتهمة
وذكر حكم البعض وشريك غير القاضي ممن ذكر من زيادتي ولو اقر مدعى عليه
بالحق او حلف المدعي يمين الرد او غيرها او اقام به بينة وسال المدعي القاضي
ان يشهد بذلك اي باقراره او يمينه او ما قامت به البينة والاخيرة من زيادتي
او ساله الحاكم بما ثبت عنده والاشهاد به لزمه اجابته لانه قد ينكر بعد ذلك
فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه ولا يقبل قوله حكمت بكذا لانه ربما نسي او عزل
وقولي او حلف المدعي اعم من قوله او نكل فحلف المدعي ولو حلف المدعى عليه وسال
القاضي ذلك ليكون حجة له فلا يطالبه مرة اخرى لزمه اجابته او ساله ان يكتب
له سجلا بما جرى مع الحكم به سن اجابته لانه في ذلك تقوية لحجته وانما
لم تجب كالاشهاد لان الكتابة لا تثبت حقا بخلاف الاشهاد وسواء في ذلك
الديون المؤجلة والوقوف وغيرها نعم ان تعلقت الحكومة بصبي او مجنون له او عليه
وجب التسجيل على ما نقل عن الزبيلي وشريح الروياني وكالمدعي في سن الاجابة
المدعى عليه كما في الروضة كاصلها وصيغة الحكم نحو حكمت او قضيت بكذا او
نفذت الحكم به او الزمت الخصم به بخلاف قوله ثبت عندي كذا او صح لانه
ليس بالزام والحكم الزام وسن تسمية ان بما وقع بين ذي الحق وخصمه احديهما

لزم ابن ... [illegible] ... فلا ينقض

تعطى او غير مختومة والاخرى لحفظ بديوان الحكم مختومة مكتوبا على راسها اسم
الخصمين بمن لا تقبل شهادته كعبد من او خلاف نص من كتاب او سنة او نص مقلده
او اجماع او قياس جلي وهو ما قطع فيه بنفي تاثير الفارق بين الاصل والفرع او بعد تاثيره
بان ان لا حكم وهو المراد بقولي نقضه هو او غيره اي من الحكام لتبين الخطا فيه ولمخالفته
القاطع او الظن المحكم بخلاف القياس الخفي وهو ما لا يبعد فيه تاثير الفارق فلا ينقض الحكم
المخالف له لان الظنون المتقاربة لو نقض بعضها لما استمر حكم ولشق الامر على الناس
والجلي كقياس الضرب على التافيف للوالدين في قوله تعالى فلا تقل لهما اف بجامع الايذاء
او الخفي كقياس الذرة على البر في باب الربا بجامع الطعم وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر
به المذكور بعضه في الشهادات وقضا بقيد زدته بقولي رتب على اصل كاذب بان كان
باطن الامر فيه بخلاف ظاهره ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فلو حكم
بشهادة زور بظاهري العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء المال والنكاح
وغيرهما اما المرتب على اصل صادق فينفذ القضا باطنا ايضا قطعا ان كان
في محل اتفاق المجتهدين وعلى الاصح عند البغوي وغيره ان كان في محل اختلافهم
وان كان الحكم لمن لا يعتقده لتتفق الكلمة ويتم الانتفاع فلو قضى حنفي لشافعي
بشفعة الجوار او بالارث بالرحم حل له الاخذ به وليس للقاضي منعه من الاخذ
بذلك ولا من الدعوى به اذا ارادها اعتبارا بعقيدة الحاكم ولان ذلك مجتهد
فيه والاجتهاد الى القاضي لا الى غيره ولهذا جاز للشافعي ان يشهد بذلك
عند من يرى جوازه وان كان خلاف اعتقاده ولو راى قاضي او شاهد
ورقة فيها حكمه او شهادته على شخص بشي او شهد شاهدان انه حكم او
شهد بذلك لم يعمل به واحد منهما في امضا حكم ولا ادا شهادة حتى يذكر ما حكم
او شهد به لامكان التزوير ومشابهة الخط وله اي للشخص حلف على ما له به تعلق
كاستحقاق حق له على غيره او ادا به لغيره اعتمادا على خط نحو مورثه كنفسه ومكاتبه
الذي مات مكاتبا ان له على فلان كذا او اديته ما له عليه ان وثق بامانته لاعتضاده
بالقرينة وفارق القضا والشهادة بما تضمنه الخط حيث لا يجوز ما لم يذكر كما مر بان
اليمين تتعلق به والحكم والشهادة بغيره كالخط اخبار عدل كما فهم منه بالاولى
وبخوه من زيادتي وله رواية الحديث بخط محفوظ عنده او عند من
يثق به وان لم يذكر قراءة ولا سماعا ولا اجازة وعلى ذلك عمل العلماء سلفا وخلفا

٢٧٤

وفارقت الشهادة بانها اوسع منها لان الفرع يروي مع حضور الاصل
ولا يشهد فصل في التسوية بين الخصمين وما يتبعها تجب تسوية على القاضي
بين الخصمين في وجوه الاكرام وان اختلفا شرفا كقيام لهما ونظر اليهما ودخول
عليه فلا ياذن لاحدهما دون الاخر واستماع لكلامهما وطلاقة وجه لهما وجواب
سلام منهما ان سلما معا فلو سلم احدهما فلا باس بالتوقف ان يقول بالاخر سلم او يصبر
حتى يسلم فيجيبهما جميعا قال الشيخان وقد يتوقف في هذا اذا طال الفصل وكانهم
احتملوه محافظة على التسوية ومجلس بان يجلسهما ان كانا شريفين بين يديه
او احدهما عن يمينه والاخر عن يساره وقولي في الاكرام مع جعل ما بعده امثلة
له اولى من اقتصاره على الامثلة والتصريح بوجوب التسوية من زيادتي وله رفع
مسلم على كافر في المجلس وغيره من انواع الاكرام كان يجلس المسلم اقرب اليه
كما جلس علي رضي الله عنه بجنب شريح في خصومة له مع يهودي وقال لو كان خصمي
مسلما لجلست معه بين يديك ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم
في المجالس رواه البيهقي وذكر رفع المسلم في غير المجلس من زيادتي وهو ما
بحثه الشيخان وصرح به الفوراني وردت له تبعا للحاوي الصغير وغيره لا ينبه
على جواز ذلك وبه صرح سليم الرازي وغيره في الرفع في المجلس لكن قال الزركشي
مع نقله ذلك عن سليم والظاهر وجوبه وبه صرح صاحب التمييز وهو قياس
القاعدة اما ما كان ممنوعا منه اذا جاز وجب كقطع اليد في السرقة انتهى
واجاب بان القاعدة اكثرية لا كلية بدليل سجود السهو والتلاوة في
الصلاة واذا حضراه اي الخصمان هذا اعم من قوله واذا جلسا اي بين يديه
فله سكت عنهما حتى يتكلما او قال ليتكلم المدعي منكما لما فيه من ازالة
هيبة القدوم قال الشيخان او يقول للمدعي اذا عرفه تكلم وفيه كلام ذكرته في شرح
الروض فاذا ادعى احدهما طالب القاضي جوازا خصمه بالجواب وان لم يسأله
ذاك لان المقصود فصل الخصومة وبذلك تنفصل فان اقر بالحق حقيقة او حكما
فذاك ظاهر في ثبوته او انكر سكت او قال للمدعي الك حجة نعم ان علم علمه
بان له اقامتها فالسكوت اولى او شك فالقول اولى او علم جهله بذلك وجب
اعلامه به فان قال منهما لي حجة واريد حلفه مكن لانه قد لا يحلف
ويقر فيستغني المدعي عن اقامة الحجة وان حلف اقامها واظهر كذبه
فله في طلب حلفه غرض او قال لا حجة لي او زاد عليه لا حاضرة ولا غائبة

قال النووي في الروضة وان [illegible] للعلماء لاجل [illegible]
[illegible]
[illegible]

او كل حجة اتيهما فهي كاذبة او زور ثم اقامها ولو بعد الحلف قبلت ولو بعد الحلف
لانه ربما لم يعرف له حجة او نسي ثم عرف وتعبيري بالحجة اعم من تعبيره بالبينة لشموله
الشاهد مع اليمين وان ازدحم مدعون هو اولى من قوله خصوم قدم وجوبا بسبق
من احدهم علم فان لم يعلم سبق بان جهل او جاوا معا قدم بقرعة والتقديم فيهما
بدعوى واحدة لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون ولكن سن تقديم مسافرين مستوفزين
شدوا الرحال ليخرجوا مع رفقتهم على مقيمين وتقديم نسوة على غيرهن من المقيمين طلبا
لسترهن وان تاخر المسافرون والنسوة في المجي الى القاضي ان قلوا وينبغي كما في
الروضة كاصلها ان لا يفرق بين كونهم مدعين او مدعى عليهم والتصريح بسن التقديم
من زيادتي فان كثروا او كان الجميع مسافرين او نسوة فالتقديم بالسبق او القرعة كما مر
او نسوة ومسافرين قدموا عليهن والازدحام على المفتي والمدرس كالازدحام على
القاضي ان كان العلم فرضا والا فالخيرة الى المفتي والمدرس وحرم عليه اتخاذ شهود
معينين لا يقبل غيرهم لما فيه من التضييق على الناس بل من شهد عنده وعلم حاله
من عدالة او فسق عمل بعلمه فيه فيقبل الاول ولا يحتاج الى تعديل وان طلبه الخصم
ويرد الثاني ولا يحتاج الى بحث نعم لا يعمل بشهادة الاول وان كان اصله او فرعه
على الارجح عند البلقيني من وجهين في الروضة كاصلها بلا ترجيح تفريعا على
تصحيحه في الروضة انه لا يقبل تزكيته لهما والا اي وان لم يعلم فيه ذلك
استزكاه اي طلب تزكيته وجوبا وان لم يطعن فيه الخصم لان الحكم بشهادته
فيجب البحث عن شرطها كان هو اولى من قوله بان يكتب ما يميز الشاهد
والمشهود له والمشهود عليه من الاسما والكنى والحرف وغيرها فقد يكون
بينهما وبين الشاهد ما يمنع الشهادة كبعضية وعداوة والمشهود به من دين
او عين او غيرها كنكاح فقد تغلب على الظن صدق الشاهد في شي دون شي فهو
اعم من قوله وقدر الدين ويبعث به سرا اي بما كتبه صاحب مسئلة ولا يعلم ا
حدهما بالاخر لمزك ليبحث عن حال من ذكر في قبول الشاهد في نفسه وهل بينه
وبين المشهود له او عليه ما يمنع شهادته ثم يشافهه المبعوث بما عنده بلفظ
شهادة لان الحكم انما يقع بشهادته وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ويكفي
اشهد على شهادته انه عدل وان لم يقل لي وعلي لانه اثبت العدالة التي اقتضاها
قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي تاكيد واعتذر ابن الصباغ
عن كونه شهادة على شهادة مع حضور الاصل في البلد بالحاجة لان المزكين
لا يكلفون الحضور الى القاضي وشرط المزكي كشاهد اي كشرطه مع معرفته
لا

بجرح

بجرح وتعديل اي باسبابهما وخبرة باطن من يعدله بصحبة او جوار بكسر الجيم
افصح من ضمها او معاملة ليكون على بصيرة مما يشهد به من التعديل او الجرح ويجب ذكر سبب
جرح كزنا وسرقة وان كان فقيها للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل ولا يجعل بذكر الزنا قاذفا
وان انفرد لانه مسول فهو في حقه فرض كفاية او عين بخلاف شهود الزنا اذا نقصوا عن الاربعة
فانهم قذفة لانهم مندوبون الى الستر فهم مقصرون معاينة كان يراه يزني او سماعا منه كان
سمعه يقذف وهذا من زيادتي او استفاضة او تواتر او شهادة من عدلين لحصول العلم
او الظن بذلك وفي اشتراط ذكر ما يعتمد من معاينة ونحوها وجهان احدهما وهو الاشهر
وثانيهما وهو الاقيس لا ذكره في الروضة واصلها والثاني اوجه اما اصحاب المسايل فيعتمد
قول المزكين واعلم ان الجرح الذي ليس مفسرا وان لم يقبل يفيد التوقف عن القبول الى ان يبحث
عن ذلك كما ذكره في الرواية وظاهر انه لا فرق بينها وبين الشهادة في ذلك على بينة تعديل
لما فيه من زيادة العلم فان قال المعدل تاب من سببه اي الجرح قدم قوله على قول الجارح لان
معه حينئذ زيادة علم ولا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط في شهادته
علي وان كان البحث لحقه وقد اعترف بعدالته لان الاستزكا حق لله تعالى باب
القضا على الغايب عن البلد او عن المجلس بتوار او تعزز مع ما يذكر معه هو جايز في
غير عقوبة لله تعالى ولو في قود او حد قذف لعموم الادلة قال الجمع ولقوله صلى الله عليه وسلم
لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو قضا منه على زوجها ابي سفيان وهو غايب
ولو كان فتوى لقال لك ان تاخذي او لا باس عليك او نحوه ولم يقل خذي لكن
قال في شرح مسلم لا يصح الاستدلال به لان هذه القضية كانت بمكة وابو
سفيان فيها ولم يكن متواريا ولا متعززا وخرج بما ذكر عقوبة الله تعالى من حد او تعزير
لان حقه تعالى مبني على المسامحة بخلاف حق الادمي فيقضي به على الغايب ان كان للمدعي
حجة ولم يقل هو اي الغايب مقر بالحق بان قال هو جاحد له او اطلق لانه
قد لا يعلم بجحوده ولا اقراره والحجة تقبل على الساكت فلتجعل غيبته كسكوته فان قال
هو مقر وانا اقيم الحجة استظهارا لم تسمع حجته لتصريحه بالمنافي لسماعها اذ لا فايدة
فيها مع الاقرار نعم لو كان للغايب مال حاضر واقام الحجة على دينه لا ليكتب القاضي
به الى حاكم بلد الغايب بل ليوفيه دينه فانه يسمعها وان قال هو مقر كما في الروضة كاصلها
عن فتاوي القفال وكذا لو قال هو مقر لكنه ممتنع او قال ولي بينة باقراره او فلان
يكذا ولي به بينة وللقاضي نصب مسخر بفتح الخا المعجمة المشددة ينكر عن الغايب
لتكون الحجة على انكار منكر ويجب تحليفه اي المدعي يمين الاستظهار ان لم يكن الغايب
متواريا ولا متعززا بعد اقامة حجته ان الحق ثابت عليه يلزمه اداوه ولو بعد تعليقها

تعديلها كما في الروضة كاصلها احتياطا للغايب لانه لو حضر ربما ادعي ما يبريه منه كما لو ادعى
علي صبي او مجنون او ميت وهو من زيادتي فانه تحلف لما مر نعم ان كان للغايب نايب
حاضر او للصبي او المجنون نايب خاص او للميت وارث خاص اعتبر في وجوب التحليف سواله
ولو ادعى قيم لموليه شيا واقام به بينة علي قيم شخص اخر فمقتضى كلام الشيخين انه انتظار كمال
المدعى له ليحلف ثم يحكم له وخالفهما السبكي فقال الوجه انه يحكم له ولا ينتظر كماله لانه قد يترتب
علي الانتظار ضياع الحق وسبقه اليه ابن عبد السلام وهو المعتمد لان اليمين هنا تابعة للبينة وتعبيري
فيما مر بالعقوبة ومنه قوله باني بالحجة اعم من تعبيره بالحد وبالبينة وقولي بلزومه اداوه من
زيادتي ولا يغني عنها قبله لان الحق قد يكون ثابتا عليه ولا يلزمه اداوه لتاجيل او نحوه ولو ادعى
وكيل علي غايب لم يحلف لان الوكيل لا يحلف يمين الاستظهار بحال ولو حضر الغايب وقال للوكيل
ابراني موكلك امرنا بالتسليم للوكيل ولا يوخر الحق الي ان يحضر الموكل والا لا تجر الامر الي ان
يتعذر استيفا الحقوق بالوكالة ويمكن ثبوت الابراء من بعد ان كانت له حجة وله
تحليفه اي الوكيل انه لا يعلم ذلك اي ان موكله ابراه او علي علمه به لانه تحليفه انما
جا من جهة دعوى صحيحة يقتضي اعترافه بها سقوط مطالبته لنفسه لو حوجه باعترافه
بها من الوكالة والخصومة بخلاف يمين الاستظهار فان حاصلها ان المال ثابت
في ذمة الغايب او نحوه وهذا لا يتاتي من الوكيل وهذه من زيادتي واذا حكم الحاكم علي الغايب
بمال وله مال بتقييد زدته بقولي في عمله قضاه منه لغيبته وقولي حكم اولى من قوله ثبت
لانه انما يوفي من مال الغايب اذا حكم به القاضي لا بمجرد الثبوت فانه ليس حكما والا بان لم يحكم
او لم يكن المال في عمله فان سال المدعي انها الحال في ذلك الي قاضي بلد الغايب انهاه اليه
باشهاد عدلين يوديان عند القاضي الاخر ما حكم به انحكم ليستوفي الحق او سماع حجة
ليحكم بها ثم يستوفي الحق ويسميها اي الحجة ان لم يعدلها والا فله ترك تسميتها كما انه اذا حكم
استغنى عن تسمية الشهود ثم ان كانت الحجة شاهدين فذاك او شاهدا ويمينا او يمينا
مردودة وجب بيانها فقد لا يكون ذلك حجة عند المنهي اليه وسن مع الاشهاد كتاب
به يذكر فيه ما يميز الخصمين الغايب وذا الحق وذكر الثاني من زيادتي ويكتب في انها
الحكم قامت عندي حجة علي فلان لفلان بكذا وحكمت له به فاستوف حقه وقد يتهم علم
نفسه وسن ختمه بعد قرايته علي الشاهدين بحضرته ويقول اشهدكما اني كتبت الى فلان
بما سمعتما ووضعا خطيهما فيه ويكفي ان يقول اشهدكما ان هذا خطي او ان ما فيه حكمي
ويدفع للشاهدين نسخة اخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة ويشهدان
عند القاضي الاخر علي القاضي الكاتب بما جرى عنده من ثبوت او حكم ان انكر الخصم
المحضر ان المال المذكور فيه عليه فان قال لست المكتوب اسمي حلف فيصدق بتقييد زدته بقولي

ان لم

ان لم يعرف لانه اخبر بنفسه والاصل براءة الذمة فان عرف به لم يصدق بل يحكم عليه او قال لست الخصم
وقد ثبت باقراره او بحجة انه اسمه حكم عليه ان لم يكن ثم مشارك له فيه في الاسم والصفات كونه معاصرا للمد
عي بان لم يكن ثم من يشاركه فيه وعليه اقتصر الاصل او كان ولم يعاصر المدعي لانه الظاهر المحكوم
عليه والا بان كان ثم من يشاركه فيه وعاصر المدعي فان مات او انكر الحق بعث المكتوب اليه
للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تميز للمشهود عليه ويكتبها ويشهد بها ثانيا القاضي بلد الغايب
فان لم يجد زيادة تميز وقف الامر حتى ينكشف فان اعترف المشارك بالحق طولب به وقولي
فان مات من زيادتي ويعتبر ايضا مع المعاصرة امكان المعاملة كما صرح به البلقيني والحجاني
وغيرهما ولو شافهه الحاكم وهو في محل حكمه قاضيا ولو غير المكتوب اليه بان الحق في عمله بما
وهو من زيادتي او حضر القاضي الي بلد الحاكم او شافهه بذلك او ناداه وكل منهما في طرف عمله
امضاه اي نفذه اذا كان في عمله لانه ابلغ من الشهادة والكتاب وهو حينئذ قضا بعلمه
بخلاف ما لو شافهه به في غير عمله ولو شافهه بسماع الحجة فقط فلا يقضي بذلك
وظاهر ان محله في الثانية حيث يتيسر شهادة الحجة والا فنعم ولو بلا كتاب فهو اعم من
قوله والكتاب بحكم يمضي مطلقا عن التقييد بفوق مسافة العدوي والانها بسماع
حجة يقبل فيما فوق مسافة عدوي لا فيما دونه وفارق الانها بالحكم بان الحكم قد تم ولم يبق
الا الاستيفا بخلاف سماع الحجة اذ يسهل احضارها مع القرب والعبرة في المسافة
بما بين القاضيين لا بما بين القاضي المنهي والغريم وهي اي مسافة العدوي ما يرجع منها
مبكرا الي محله يومه المعتدل وهو مراد الاصل بقوله الي محله ليلا سميت بذلك لان القا
ضي يعدي اي يعين من طلب خصما منها علي احضاره ويوخذ من تعليلهم السابق ان
لو عسر احضار الحجة مع القرب بنحو مرض قبل الانها كما ذكره في المطلب

فصل

في الدعوى بعين غايبة لو ادعى عينا غايبة عن البلد يومن اشتباهها بغيرها
كحيوان وعقار عرفا بان عرف الاول بشهرة والثاني بها او بحدوده
سمع القاضي حجته وحكم بها وكتب بذلك الي قاضي بلد العين ليسلمها للمدعي
كما في نظيره من الدعوى علي الغايب ويعتمد المدعي في دعوى عقار بتقييد زدته بقولي
لم يشتهر حدوده ليتميز ولا يجب ذكر قيمة المحدود للتمييز بدونه او لا يومن
اشتباهها كغير المعروف من العبيد والدواب وغيرها بالغ المدعي في وصف مثلي بما امكنه
وذكر قيمة متقوم وجوبا فيهما وندب ان يذكر قيمة مثلي وان بالغ في الدعاوي من وجوب
وصف العين بصفة السلم دون قيمتها مثلية كانت او متقومة هو في عين حاضرة
بالبلد يمكن احضارها مجلس الحكم وبذلك اندفع قول بعضهم ان كلامهم هنا يخالف ما في
الدعاوي وسمع الحجة في العين اعتمادا علي صفاتها فقط اي دون الحكم بها لخطر الاشتباه

وكتب الى قاضي بلد العين بما قامت به الحجة فيبعثها للكاتب مع المدعي بكفيل ببدنه اي
المدعي احتياطا للمدعى عليه حتى اذا لم تعينها الحجة طولب بردها هذا ان لم تكن تحرم خلوته بها
والا بان كانت كذلك فمع امين في الرفقة لتقوم الحجة بعينها نعم ان اظهر الخصم عينا اخرى
مشاركة في الاسم والصفة فكما مر في المحكوم عليه وذكر حكم الامة من زيادتي ويسن ان تختم
على العين عند تسليمها بختم لازم لئلا تبدل بما يقع به اللبس على الشهود فان كان رقيقا
جعل في عنقه قلادة وختم عليها فان اقامت عنده بعينها كتب الى قاضي بلدها ببراءة الكفيل بعد
تتميم الحكم وتسليم العين للمدعي او ادعى عينا غايبة عن المجلس فقط اي لا عن البلد كلف احضار
ما سهل هو اولى من قوله يمكن احضاره لتقوم الحجة به لتيسر ذلك فلا تشهد بصفة لعدم الحا
جة بخلافه في الغايبة عن البلد نعم ان كانت العين مشهورة للناس او عرفها القاضي لم يحتج اي
احضارها اما اذا لم يسهل كعقار او سهل كشي ثقيل او يورث قلعه ضررا فلا يومر باحضاره بل يحدد احضاره بان لم يمكن
المدعي العقار ويصف ما يعسر وتشهد الحجة بتلك الحدود والصفات او يحضر القاضي او يبعث
نايبه لسماع الحجة فان كان العقار مشهورا بالبلد لم يحتج لتحديده وما ذكر وشمله احضاره بان لم يمكن
ياتي في وصف ما يعسر احضاره وعلم ان الغايبة عن البلد بمسافة العدوى كالذي في البلد لاشتراكهما
في ايجاب الاحضار ونبه على ذلك في المطلب ولو انكر المدعى عليه العين المدعاة حلف فيصدق لان
الاصل عدمها ثم بعد حلفه للمدعي دعوى بدلها من قيمة او مثل فهو اعم من تعبيره بالقيمة فان نكل
المدعى عن اليمين حلف المدعي او اقام حجة حبس الناكل للاحضار للعين لتشهد الحجة بعينها
وحبس عليه حيث لا عذر لانه امتنع من حق واجب عليه فان ادعى تلفها حلف فيصدق وان كان
قد حبسه اذ لو لم يصدق لخلد عليه الحبس فلتبدل فيلزمه بدلها وذكر التحليف في التلف من زيادتي
ولو غصبه غيره عينا او دفعها ليبيعها فجحدها وشك ابا قية هي فيدعيها ام لا فبدلها في
الصورتين او ثمنها ان باعها في الثانية فقال ادعى عليه كذا يلزمه رده ان بقي او بدله من مثل
وقيمة ان تلف او ثمنه ان باعه سمعت دعواه وان كانت مترددة للحاجة فان اقر بشي فذاك وان انكر
حلف انه لا يلزمه رد العين ولا بدلها ولا ثمنها وان نكل فقيل يحلف المدعي كما ادعى وقيل يشترط
التعيين والاوجه الاول وتعبيري بالبدل اعم من تعبيره بالقيمة واذا احضرت العين الغايبة عن البلد
او المجلس فثبتت للمدعي فمونة الاحضار على خصمه والا اي وان لم تثبت فهي اي مونة
~~الاحضار للبلد او المجلس~~ ومونة الرد للعين الى محلها عليه اي على المدعي لتعديه وعليه اجرة
مثلها ايضا لمدة الحيلولة ان كانت غايبة عن البلد لا عن المجلس فقط

فصل

في بيان من يحكم عليه في غيبته وما يذكر معه الغايب الذي تسمع الحجة عليه ويحكم عليه من
فوق مسافة عدوى وقدمت بيانها قبيل الفصل السابق للحاجة الى ذلك او من توارى
او تعزز وعجز القاضي عن احضاره لتعذر الوصول اليه والا لاتخذ الناس ذلك ذريعة الى

ابطال

ابطال الحقوق اما غيرهم وهو لا فلا تسمع الحجة ولا يحكم عليه الا بحضوره نعم ان كان الغايب في غير عمل الحاكم
فله ان يحكم ويكاتب قاله الماوردي وغيره ولو سمع حجة على غايب فقدم قبل الحكم لم يستعد
اي لم تجب اعادتها بل يخبره بالحال ويمكنه من جرح لها اما بعد الحكم فهو على حجته بالادا
والابرا والجرح بيوم اقامة الحجة او قبله ولم تمض مدة الاستبرا ولو سمعها فعزل
هو اعم من قوله ولو عزل ثم ولي ولم يحكم بقبولها كما قيد به البلقيني اعيدت وجوبا لبطلان
والسماع الاول بالانعزال بخلاف ما لو خرج عن عمله ثم عاد وحكم بقبول الحجة فان له الحكم
بالسماع الاول بالانعزال بخلاف فيما لو خرج عن عمله ثم عاد وحكم بقبول الحجة فان له الحكم بالسماع الاول
ولو استعدى بالبنا للمفعول على حاضر بالبلد اي طلب من القاضي احضاره ولم يعلم القاضي
كذبه احضره وجوبا ان لم يكن مكتري العين وحضوره يعطل حق المكتري كما قاله السبكي
بدفع ختم اي مختوم من طين رطب او غيره للمدعي يعرضه على الخصم ويكون نقش الختم اجب
القاضي فلانا فان امتنع بلا عذر فبمرتب لذلك من الاعوان بباب القاضي يحضره وما ذكرته من
الترتيب من الامرين هو ما في الروضة واصلها وكلام الاصل يقتضي التخيير بينهما فعليه
مونة المرتب على الطالب ان لم يرزق من بيت المال وعلى الاول مونته على الممتنع فان ظهر انه
امتنع كذلك فباعوان السلطان يحضره ويعزره بما يراه والمونة عليه وان امتنع لعذر
كمرض وخوف ظالم وكل من يخاصم عنه او بعث اليه القاضي نايبه فان وجب تحليفه في الاولى
بعث القاضي اليه من يحلفه او على غايب في غير عمله او فيه وله ثم نايب او ثم مصلح
بين الناس لم يحضره لعدم ولايته عليه في الاولى ولما في احضاره من المشقة مع وجود الحاكم
او نحوه ثم في الثانية وقولي او فيه مصلح من زيادتي بل يسمع حجة عليه ويكتب بذلك
الى قاضي بلده في الاولى ان كان والى النايب او المصلح في الثانية وظاهر ان محل هذا اذا كان المكتوب
اليه فوق مسافة العدوى وقولي بل يسمع حجة ويكتب من زيادتي في الاولى والا بان كان في عمله
ولم يكن ثم نايب ولا مصلح احضره بعد تحرير الدعوى وصحة سماعها من مسافة عدوى
وهذا ما صححه الاصل وهو الموافق لاول الفصل وقيل يحضره وان بعدت وهو مقتضى كلام الرو
ضة واصلها وعليه العراقيون لان عمر رضي الله عنه استدعى المغيرة بن شعبة في قصة
من البصرة الى الكوفة ولئلا يتخذ السفر طريقا لابطال الحقوق ولا يحضر بالبنا للمفعول مخدرة
اي لا تكلف حضور مجلس الحكم للدعوى عليها بل ولا الحضور للتحليف الا لتغليظ يمين
بمكان وهي من لا يكثر خروجها لحاجات كشرا خبز وقطن وبيع غزل ونحوها وذلك
بان لم تخرج اصلا الا لضرورة او تخرج قليلا لحاجة كعزا وزيارة وحمام

باب القسمة

هي تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل فيها قبل الاجماع ايات
كاية واذا حضر القسمة واخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بينهم القايم بين اربابها والحاجة داعية اليها فقد يتبرم الشركاء من المشاركة او يقصد الاستبداد
بالتصرف قد يقسم المشترك الشركا او حاكم ولو بمنصوبهما او شركا منصوبهم به اي الحاكم اهليته للشهادات
فيشترط كونه مطلقا ذكرا حرا عدلا ضابطا سميعا بصيرا ناطقا فلا يصح نصب غيره لان نصبه لذلك
ولاية وحذاك ليس من اهلها فتعبيري بذلك اولى من قوله ذكر حر عدل وعلمه بقسمة والعلم
بها يستلزم العلم بالمساحة والحساب لانهما التها ويعتبر كونه عفيفا عن الطمع ومعرفة بالقيمة
على احد وجهين رجح منهما الاسنوي ندبها تبعا للجزم جماعة به فان لم يعرفها سال عدلين ورده
البلقيني وقال المعتمد اعتبارها في التعديل الرد اما منصوب الشركا فلا يشترط فيه الا التكليف
لانه وكيل عنهم الا ان يكون فيهم محجور عليه فيعتبر فيه العدالة ومحكمهم كمنصوب الحاكم وكذا
فليشترط اما تعدده لتقويم في القسمة لانه شهادة بالقيمة فان لم يكن فيها تقويم كفى قاسم
لان قسمته تلزم بنفس قوله فاشبه الحاكم ولا يحتاج القاسم الي لفظ الشهادة وان وجب تعدده
لانها تستند الي عمل محسوس او جعله الحاكم حاكما فيه اي في التقويم فيقسم
وحده ويعمل بعلمه وان افهم كلام الاصل انه لا يعمل به واجرته من بيت المال من سهم المصالح
لانه لكن من المصالح العامة فان تعذر بيت المال فاجرته على الشركا سوا طلب القسمة كلهم ام بعضهم
لان العمل لهم فان استاجروا متساويين كل منهم قدرا لزمه ولو فوق اجرة المثل سوا اعقدوا معا
مرتبين والا بان اطلقوا المسمى فالاجرة موزعة على قدر مساحة الحصص الماخوذة لانها
من مؤن الملك كالنفقة وصرح بزيادتي الماخوذة الحصص الاصلية في قسمة التعديل
فان الاجرة ليست على قدر مساحتها بل على قدر مساحة الماخوذة قلة وكثرة لان العمل
في الكثير اكثر منه في القليل هذا اذا كانت الاجارة صحيحة والا فالموزع اجرة المثل على قدر
الحصص مطلقا ثم ما عظم ضرر قسمته بان بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين منعهم
الحاكم منها لانه سفه ولم يجبهم اليها لما فهم بالاولى والا اي وان لم يبطل نفعه بالكلية بان نقص
نفعه وان نقص بطل نفعه المقصود لم يمنعهم ولم يجبهم فالاول كسيف يكسر فلا يمنعهم
من قسمته كما لو هدموا جدارا او اقتسموا سقفه ولا يجيبهم لما فيه من الضرر والثاني
كحمام وطاحونة صغيرين فلا يمنعهم ولا يجيبهم لما مر وفي لفظ صغيرين تغليب المذكر على
المونث لان الحمام مذكر والطاحونة مونثة فان كان كل منهما كبيرا بان امكن جعل كل
منهما حمامين او طاحونتين اجيبوا وان احتيج الي احداث بير ومستوقد ولا نظر
الى الوقف على ذلك مافيه من الانفتاح وغيرها خلافا في كلام الاصل ولو كان له عشر دار
منه لا يصلح للسكنى والباقي لاخر يصلح لها ولو بضم ماملكه بجواره اجبر صاحب العشر
على القسمة بطلب الاخر لا عكسه اي لا يجبر الاخر بطلب صاحب العشر لان صاحب العشر لان
صاحب العشر متعنت في طلبه والاخر معذور اما اذا اصلح العشر ولو بالضم فيجب

بطلب

بطلب صاحبه الاخر لعدم التعنت حينئذ وما لا يعظم ضرره اي ضرر قسمته
ثلاثة وهي الا بتدلال المفهوم ان تساوت الانصبا صورة وقيمة فهو الاول قسمته انواع
والا فان لم يحتج الي رد شي اخر فالثاني والا فالثالث احدها القسمة بالاجزا وتسمى
قسمة المتشابهات كمثلي من حبوب ودراهم وادهان وغيرها ودار متفقة الابنية
وارض مشتبهة الاجزا فيجبر الممتنع عليها اذ لا ضرر عليه فيها
فيجزي ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود
بعدد الانصباء ان استوت كالاثلاث لزيد وعمرو وبكر ويكتب مثلا هنا وفيما ياتي
من بقية الانواع في كل رقعة اما اسم شريك من الشركا او جزء من الاجزا مميز عن البقية
بحد او غيره وتدرج الرقع في بنادق من نحو طين مجفف او شمع مستوية وزنا وشكلا
ندبا ثم يخرج من لم يحضرها اي الكتابة والادراج بعد جعل الرقاع في حجر مثلا فتعبيري بذلك
اولى من قوله ثم يخرج من لم يحضرها رقعة اما على الجزء الاول ان كتبت الاسما فيعطى من
خرج اسمه او على اسم زيد مثلا ان كتبت الاجزا فيعطى ذلك الجزء وتفعل كذلك
في الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثاني او على اسم عمرو وتتعين الثالثة للباقي ان كانت
ثلاثة وتعيين من يبدا به من الشركا او الاجزا منوط بنظر القاسم فان اختلفت اي
الانصبا كنصف وثلث وسدس في ارض او نحوها جزئت ما تقسم على اقلها وهو في
المثال السدس فيكون ستة اجزا واقرع كما مر ويحتنب اذا كتبت الاجزا تفريق
حصة واحد بان لا يبدا بصاحب السدس لانه اذا بدا به حينئذ ربما خرج له
الجزء الثاني والخامس فيتفرق ملك من له النصف او الثلث فيبدا بمن له النصف
مثلا فان خرج على اسمه الجزء الاول والثاني اعطيهما والثالث ويثني بمن له
الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس ويتعين السادس لمن
له السدس فالاولى كتابة الاسما في ثلث رقاع او ست والاخراج على الاجزا لانه
لا يحتاج فيها الي اجتناب ما ذكر الثاني القسمة بالتعديل بان تعدل السهام بالقيمة
كارض تختلف قيمة اجزائها بحسب قوة انبات وقرب ما او تختلف بحسب ما فيها كبستان
بعضه نخل وبعضه عنب فان كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل
على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما واقرع كما مر ويجبر
الممتنع عليها اي على قسمة التعديل الحاقا للتساوي في القيمة بالتساوي في
الاجزا فيها اي في الارض المذكورة نعم ان امكنه قسمة الجيد وحده والردي
وحده لم يجبر عليها كما في الارضين يمكن قسمة كل منهما بالاجزا وفي منقولات
لم تختلف متقومة كعبيد وثياب من نوع ان زالت الشركة بالقسمة كما سياتي

كثلاثة اعبد بخمسة متساوية القيمة بين ثلاثة وكثلاثة اعبد كذلك بين اثنين
فيه احد نصفه كقيمة الاخرين لقلة اختلاف الاغراض فيها بخلاف منقولات نوع اختلف
كغنا بستين شامية ومصرية او منقولات انواع كعبيد تركي وهندي
وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن او لم تزل الشركة كعبد بين فئة ثلثي احدها
ثلثها ثلثه مع الاخر فلا اجبار فيها لشدة اختلاف الاغراض فيها
ولعدم زوال الشركة بالكلية في الثانية وتعبيري بمنقولات نوع اعم من تعبيره
بعبيد وثياب من نوع تجبر على قسمة التعديل ايضا في نحو دكاكين صغار متلاصقة
صفقة مما لا يحتمل كل منها القسمة اعيانا ان زالت الشركة بها للحاجة بخلاف
نحو الدكاكين الكبار والصغار غير الموصوفة بما ذكر فلا اجبار فيها وان تلاصقت
الكبار واستوت قيمتها لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية كما
لجنس ومعلوم مما مر انه لو طلبت قسمة الكبار غير اعيان اجبر الممتنع وذكر حكم نحو
الدكاكين الصغار من زيادتي بكلام الاصل يقتضي انه لا اجبار فيها وتقييد الحكم
في المنقولات بزوال الشركة كما مرت الاشارة اليه من زيادتي الثالث القسمة بالرد
بان يحتاج في القسمة الى رد مال اجنبي بان يكون باحد الجانبين من الارض نحو بير
كشجر وبيت لا يمكن قسمته وليس في الجانب الاخر ما يعادله الا بضم شي اليه من خارج
فيرد اخذه بالقسمة التي اخرجتها القرعة قسط قيمته اي قيمة نحو البير فان كانت
الالف فله النصف خمسماية وتعبيري بنحو بير اعم من تعبيره ببير وشجر ولا اجبار فيها
فيه اي في هذا النوع لان فيه تمليك ما لا شركة فيه فكان كغير المشترك وشرط لما
اي لقسمة ما قسم بتراض من قسمة رد وغيرها ولو بقاسم يقسم بينهما بقرعة رضا
بها بعد خروج قرعة اما في قسمة الرد والتعديل فلان كلا منها بيع والبيع لا يحصل
بالقرعة فافتقر الى الرضى بعد خروجها كقبله واما في غيرها فقياسا عليهما وذلك كقولهما
رضينا بهذه القسمة او بهذا او بما اخرجته القرعة فان لم يحكما القرعة كان اتفقا
على ان ياخذ احدهما احد الجانبين والاخر الاخر او احدهما الخسيس
والاخر النفيس ويرد زايد القيمة فلا حاجة الى تراض ثان اما قسمة ما قسم اجبارا
فلا يعتبر فيها الرضى لا قبل القرعة ولا بعدها وتعبيري بما ذكر بالنظر في القسمة بغير
الرد اولى مما عبر به فيها والنوع الاول افراز للحق لا بيع قالوا لا نها لو كانت بيعا لما
دخلها الاجبار ولما جاز الاعتماد على القرعة ومعنى كونها افرازا ان ما كان يملكه
قبل القسمة وانما دخلها الاجبار للحاجة وبهذا جزم في الروضة تبعا لتصحيح اصلها
له في باب زكاة المعشرات والربا وغيره من النوعين الاخيرين بيع وان اجبر على

منهما كما مر قالوا لانه لما انفرد كل من الشريكين ببعض المشترك ملكهما بينهما صار كانه باع ما كان له بما كان للاخر
وانما دخل الاول منهما الاجبار للحاجة كما يبيع الحاكم مال المدين جبرا ولو ثبت بحجة هو اعم
من قوله ببينة غلط فاحش او غيره او حيف في قسمة تراض اجبار او قسمة تراض
بان نصبا لهما قاسما او اقتسما بانفسهما ورضيا بعد القسمة وهي بالاجزاء نقضت
اي القسمة بنوعيها كما لو قامت حجة بجور القاضي او كذب الشهود ولان الثانية افراز مع
التفاوت فان لم تكن بالاجزاء بان كانت بالتعديل او الرد لم تنقض لانها بيع ولا اثر للغلط والحيف
فيه كما لا اثر للغبن فيه برضى صاحب الحق بتركه وان لم يثبت ذلك وبين المدعي قدر ما ادعاه
فله تحليف شريكه كنظايره ولا يحلف القاسم الذي نصبه الحاكم انه لم يظلم ولو استحق بعض
مقسوم معينا وليس سواء بان اختص احدهما به او اصاب منه اكثر بطلت اي القسمة لاحتيا
ج احدهما الى الرجوع على الاخر وتعود الاشاعة والا بان بعضه شيئا بها او معينا سواء بطلت
فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة خاتمة لو ترافعوا الى قاض في قسمة ملك بلا بينة به لم
يجبهم وان لم يكن لهم منازع وقيل يجيبهم وعليه الامام وغيره كتاب
الشهادات جمع شهادة وهي اخبار بلفظ خاص والاصل فيها ايات كاية ولا تكتموا الشهادة
واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه واركانها شاهد ومشهود له ومشهود
عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما ياتي مع ما يتعلق بها الشاهد حر مكلف ذو
مروة يقظ ناطق غير محجور عليه بسفه وهذا من زيادتي وغير متهم عدل فلا تقبل من به رق
او صبي او جنون ولا من عادم مروة ومغفل لا يضبط واخرس ومحجور عليه بسفه ومتهم
وغير عدل من كافر وفاسق والعدل يتحقق بان لم يات كبيرة كقتل وزنا وقذف وشهادة
زور ولم يصر على صغيرة او اصر عليها وغلبت طاعاته فبارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة
من نوع او انواع فتنتفي العدالة الا ان تغلب طاعات المصر على ما اصر عليه فلا تنتفي العدالة
عنه وقولي او الى اخره من زيادتي والصغيرة كلعب بنرد لخبر ابي داود من لعب بالنرد
فقد عصى الله ورسوله ولعب بشطرنج بكسر اوله وفتحه معجما ومهملا ان شرط فيه
مال من الجانبين او احدهما لانه في الاول قمار وفي الثاني مسابقة على غير الة القتال
فتعاطيها متعاطٍ لعقد فاسد وكل منهما حرام وان اوهم كلام الاصل انه مكروه في الثاني
والا بان لم يشرط فيه مال كره لان فيه صرف العمر الى ما لا يجدي نعم ان لعبه مع معتقد
التحريم حرم كغنا بكسر الغين والمد بلا الة واستماعه فانهما مكروهان لما فيهما من اللهو اما
مع الالة فمحرمان وتعبيري بالاستماع هنا وفيما ياتي اولى من تعبيره بالسماع لا حداء
بضم الحاء وكسرها والمد وهو ما يقال خلف الابل من رجز وغيره ورقص بضم الدال اشهر
من فتحها لما هو سبب لاظهار الفرح كعرس وختان وعيد وقدوم غايب ولو غلب

جل

والمراد بها الصنوج جمع صنج وهي الحلق التي تجعل داخل الدف والدوائر العراض التي تؤخذ من صفر وتوضع في خروق دائرة الدف واستماعها فلا يحرم ولا يكره شيء من الثلاثة لما في الاول من تنشيط الابل للسير وايقاظ النوام وفي الثاني من اظهار السرور ورد في حلها اخبار بل صحح النووي بين الاول والبغوي بين الثاني وحل استماعها تابع لحلها والتصريح بذكر استماع الثاني من زيادتي ولا استعمال آلة مطربة كطنبور بضم الطا وعود وصنج بفتح اوله ويسمى الصفاقتين وهما من صفر تضرب احديهما بالاخرى ومزمار عراقي بكسر الميم وهو ما يضرب به مع الاوتار ويراع وهو الزمارة التي يقال لها الشبابة فعلها صغاير لكن صحح الرافعي حل اليراع او مال اليه البلقيني وغيره لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه وكوبة بضم الكاف وهي طبل طويل ضيق الوسط واستماعها اي الالات المذكورة لانها من شعار الشربة وهي مطربة وروى ابو داود وغيره خبر ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والمعنى فيه التشبه بمن يعتاد استعماله وهم المخنثون وذكر استماع الكوبة من زيادتي لا رقص فليس بحرام ولا مكروه بل مباح لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقف لعايشة يسترها حتى تنظر الى الحبشة وهم يلعبون ويزفنون والزفن الرقص ولانه مجرد حركات على استقامة او اعوجاج الا بتكسر فيحرم لانه يشبه افعال المخنثين ولا انشاء شعر وانشاده واستماعه فكل منها مباح اتباعا للسلف ولانه صلى الله عليه وسلم كان له شعرا ينفون الهجو عنه منهم حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة رواه مسلم وذكر استماعه من زيادتي الا بفحش كهجو لمعصوم او تشبيب بمعين من امرد او امراة غير حليلة وهو ذكر صفاتها من طول وقصر وصدغ وغيرها فيحرم لما فيه من الايذا بخلاف تشبيب بمبهم لان التشبيب صنعة وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور اما حليلته من زوجته وامته فلا يحرم التشبيب بها نعم ان ذكرها بما حقه الاخفا سقطت مروته وذكر الامرد مع التقييد بغير الحليلة من زيادتي والمروة توقي الادناس عرفا لانها لا تنضبط بل تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والاماكن فيسقطها اكل وشرب وكشف راس ولبس فقيه قباء او قلنسوة حيث اي بمكان لا يعتاد لفاعلها كان يفعل الثلاثة الاول غير سوقي في سوق ولم يغلبه عليه في الاولين جوع او عطش ويفعل الرابع فقيه في بلد لا يعتاد مثله لبس ذلك فيه وقولي وشرب من زيادتي وتعبيري بكشف الراس اعم من تعبيره بالمشي مكشوف الراس والتقييد في هذه بحيث لا يعتاد من زيادتي وفي الاكل به اولى من تقييده له بالسوق وكشف الراس ككشف البدن كما فهم بالاولى والمراد غير العورة اما هي فمن المحرمات

وقبلة

وقبلة حليلة من زوجة او امة بحضرة الناس الذين يستحي منهم في ذلك ومن اكثار ما يضحك بينهم او اكثار لعب شطرنج او غنا او استماعه او رقص بخلاف قليل الخمسة الا قليل ثانيها في الطريق ويقاس به ما في معناه ويسقطها ايضا حرفة دنية بالمعجمة ككنس ودبغ مما لا يليق به لاشعارها بالخسة بخلافها ممن يليق به وان لم تكن حرفة ابائه وقول الاصل تبعا للرافعي وكانت حرفة ابيه اعترضه في الروضة فقال لم يتعرض الجمهور لهذا التقييد وينبغي ان لا يقيد به بل ينظر هل يليق به هو ام لا ولهذا حذفه بعض مختصريها والتهمة بضم التاء وفتح الهاء في الشخص جر نفع اليه او الى من لا تقبل شهادته له او دفع ضر عنه بها فترد شهادته لرقيقه ولو مكاتبا وغريم له مات وان لم تستغرق تركته الديون او حجر عليه بفلس للتهمة وروى الحاكم على شرط مسلم خبر لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة والظنة التهمة والحنة العداوة بخلاف حجر السفه والمرض وبخلاف شهادته لغريمه الموسر وكذا المعسر قبل موته والحجر عليه لتعلق الحق حينئذ بذمته لا بعين امواله وترد شهادته بما هو وكيل فيه او وصي فيه لانه يثبت بشهادته ولاية له على المشهود به نعم ان شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم قبلت وتعبيري بما ذكر اعم من قوله بما هو وكيل فيه وببراءة من ضمنه لانه يسقط بها المطالبة عن نفسه وترد الشهادة من غرماء مفلس بفسق شهود دين اخر لتهمة دفع ضرر المزاحمة والتقييد بالحجر من زيادتي وترد شهادته لبعضه من اصل او فرع له كشهادته لنفسه لا شهادته عليه بشيء ولا على ابيه بطلاق ضرة امه او قذفها ولا لزوجة ذكرا او انثى واخيه وصديقه لانتفا التهمة نعم لو شهد الزوج ان فلانا قذف زوجته لم تقبل على احد وجهين في النهاية والشرح كلاهما بترجيحه وجه البلقيني فهذه مستثناة من قبول شهادته لزوجته وحذفت من الاصل هنا مسائل لتقدمها في كتاب دعوى الدم ولو كان بينه وبين بعضه عداوة ففي قبول شهادته عليه خلاف وجزم به في الانوار بعدم قبولها له وعليه ولو شهد لمن لا تقبل شهادته له من اصل او فرع او غيرهما فهو اعم من قوله شهد لفرع وغيره قبلت لغيره لا له لاختصاص المانع به او شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهدا لهما بوصية منها قبلتا وان احتملت المواطاة لان الاصل عدمها مع ان كل شهادة منفصلة عن الاخرى ولا تقبل الشهادة من عدو لشخص عليه في عداوة دنيوية لخبر الحاكم السابق ولان العداوة من اقوى الريب بخلاف شهادته له اذ لا تهمة والفضل ما شهدت به الاعداء وهو اي عدو الشخص من يحزن بفرحه وعكسه اي ويفرح بحزنه

الحنة بالحا المهملة والنون المشددة من نهاية ابن الاثير

وتقبل الشهادة على عدو دين ككافر شهد به مسلم ومبتدع شهد عليه سني وتقبل من مبتدع
لا نكفره ببدعته كمنكري صفات الله تعالى وخلقه افعال العباد وجواز رؤيته يوم القيمة
لاعتقادهم انهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم بخلاف من نكفره ببدعته كمنكري حدوث
العالم والبعث والحشر للاجسام وعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات لانكارهم ما علم مجي
الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم لا داعية اي يدعو الناس الى بدعته فلا تقبل شهادته
كما لا تقبل روايته بل اولى كما ذكره فيها ابن الصلاح والنووي وغيرهما ولا خطابي فلا تقبل
شهادته لمثله ان لم يذكر فيها ما ينفي الاحتمال اي احتمال اعتماده على قول المشهود له
لاعتقادهم انه لا يكذب فان ذكر فيها ذلك كقوله رايت او سمعت او شهد لخطابي قبلت
لزوال المانع وهذه والتي قبلها من زيادتي ولا مبادر بشهادته قبل ان يسالها لانه
متهم الا في شهادة حسبة فتقبل شهادته بان يشهد بذلك في حق الله تعالى
كصلاة وزكاة وصوم بان يشهد بتركها او في ماله فيه حق مؤكد
كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها وخلع
في الفراق لا في المال بان يشهد بذلك ليمنع من مخالفة ما يترتب عليه وصور
تها ان يقول الشهود ابتدا للقاضي نشهد على فلان بكذا فاحضره
لنشهد عليه فان ابتدؤا وقالوا فلان زنا فهم قذفة وانما تسمع عند الحاجة
اليها فلو شهد اثنان ان فلانا اعتق عبده او انه اخو فلانة من الرضاع لم
يكف حتى يقولا انه يسترقه وانه يريد نكاحها اما حق الادمي كقود
وحد قذف وبيع فلا تقبل فيه شهادة الحسبة كما شمله المستثنى منه
وتقبل شهادة معادة بعد زوال حجر رق او صبي او كفر ظاهر
او بدار لانتفا التهمة لان المتصف بذلك لا يتعير برد شهادته لا
بعد زوال سيادة او عداوة او فسق او خرم مروة فلا تقبل
للتهمة والتقييد بظاهر مع قولي او بدار ولا سيادة او عداوة من
زيادتي وخرج بظاهر الكافر المسر فلا تقبل شهادته المعادة للتهمة
وبالمعادة غيرها فتقبل من الجميع وانما يقبل غيرها اي غير المعادة
من فاسق او خارم مروة وهو من زيادتي بعد توبة وهي
ندم على المحذور بشرط اقلاع عنه وعزم ان لا يعود اليه وخروج
عن ظلامة ادمي من مال وغيره فيؤدي الزكاة لمستحقها ويرد المغصوب
ان بقي وبدله ان تلف لمستحقه ويمكن مستحق القود وحد القذف من
الاستيفا او يبريه منه المستحق وما هو حق لله تعالى كزنا وشرب مسكر ان لم

يظهر

يظهر عليه احد فله ان يظهره ويقر به ليستوفى منه وله ان يستر على نفسه وهو الافضل
وان ظهر فقد فات الستر فياتي الحاكم ويقر به ليستوفى منه وتوبة قولي في محذور قولي
لتقبل شهادته كقوله في القذف قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه وبشرط استبرا
سنة في محذور فعلي وشهادة زور وقذف ايذا لان لمضيها المشتمل على الفصول الاربعة
اثرا بينا في تهييج النفوس لما تشتهيه فاذا مضت على الشهادة السلامة اشعر ذلك
بحسن السريرة ومحله في الفاسق اذا اظهر فسقه فلو كان يسره واقر به ليقام عليه الحد قبلت
شهادته عقب توبته فهذه مستثناة وبما ذكر علم انه لا استبرا في قذف لا ايذا
كشهادة الزنا اذا وجب بها الحد لنقص العدد ثم تاب الشاهد وما افهمه كلام الاصل من انه
لا استبرا على قاذف غير محصن محمول على قذف الايذا به ولا يخفى عليك حسن ما سلكته في
بيان التوبة وشرطها مما سلكه الاصل فصل في بيان ما يعتبر فيه شهادة
الرجل وتعدد الشهود وما لا يعتبر فيه ذلك مع ما يتعلق بهما لا يكفي لغير هلال رمضان
ولو للصوم شاهد واحد ما له فيكفي للصوم كما مر في كتابه وشرط لنحو زنا كاتيان
بهيمة او ميتة اربعة من الرجال يشهدون انهم راوه ادخل حشفته او قدرها
من فاقدها في فرجها بالزنا او نحوه قال تعالى والذين يرمون المحصنات الاية وخرج
بذلك وطي الشبهة اذا قصد بالدعوى به المال او شهد به حسبة ومقدمات الزنا كقبلة
ومعانقة ولا تحتاج الى اربعة بل الاول بقيده الاول يتبع ما يثبت به المال وسيلتي
فلا يحتاج الى اربعة بل الاول بقيده الاول يثبت ما يثبت به المال والثاني ولا يحتاج
فيه الى ذكر ما يعتبر في شهادة الزنا من قول الشهود رايناه ادخل حشفته الى اخره
والباقي يثبت برجلين ونحو هذا وفيما ياتي من زيادتي ولمال عينا كان او دينا
او منفعة وما قصد به مال من عقد مالي او فسخه او مالي كبيع ومنه الحوالة لانها
بيع دين بدين واقالة وضمان وخيار واجل رجلان او رجل وامراتان
لعموم اية واستشهدوا والخنثى كالمراة وتعبيري بما قصد به مال اولى مما عبر به
ولغير ذلك اي ما ذكر من نحو الزنا الى اخره من موجب عقوبة لله تعالى او الادمي
وما يظهر لرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة واقرار بنحو زنا وموت ووكالة
او وصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة رجلان لانه تعالى نص
على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية وتقدم خبر لا نكاح الا بولي وشاهدي
عدل وروى مالك عن الزهري مضت السنة بانه لا تجوز شهادة النسا في
الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في
المعنى المذكور والوكالة والثلاثة بعدها وان كانت في مال القصد منها الولاية

والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرفعة لعلا فهم في الشركة والقراض قال وينبغي ان يقال
ان راج مدعيها اثبات التصرف فهو كالوكيل او اثبات حصته من الربح فيثبتان برجل وامراتين
اذ المقصود المال ويقرب منه دعوى المراة النكاح لاثبات المهر اي او شطره او الارث
فيثبت برجل وامراتين وان لم يثبت بها النكاح في غير هذه وما لا يرونه غالبا كبكارة
وولادة وحيض ورضاع وعيب امراة تحت ثوبها يثبت بمن مر اي برجلين
او رجل وامراتين وباربع من النسا روى ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة
بانه يجوز شهادة النسا فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النسا وعيوبهن
وقيس بذلك غيره مما شاركه في المعنى المذكور واذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات
فقبول الرجلين والرجل والمراتين اولى وما تقرر في مسالة الرضاع قيده القفال وغيره
بما اذا كان الرضاع من الثدي فان كان من اناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النسا
لكن تقبل شهادتهن بان هذا اللبن من هذه المراة لان الرجال لا يطلعون عليه غالبا
ولا يثبت برجل ويمين الا مال او ما قصد به مال روى مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم
قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال وقيس بها فيه ما قصد به مال ولا يثبت
شيء بامراتين ويمين ولو فيما يثبت بشهادة النسا منفردات لعدم وروده وقيامهما
مقام رجل في غير ذلك لوروده ويذكر وجوبا في حلفه صدق شاهده واستحقاقه لما
ادعاه فيقول والله ان شاهدي لصادق واني مستحق لكذا قال الامام ولو قدم ذكر الا
ستحقاق على تصديق الشاهد فلا باس واعتبر تعرضه في يمينه لصدق شاهده
لان اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط احدهما بالاخرى
لتصيرا كالنوع الواحد وانما يحلف بعد شهادة شاهده وبعد تعديله لانه انما يحلف من قوي
جانبه وجانب المدعي انما يقوى حينئذ وفارق عدم اشتراط تقدم شهادة
الرجل على المراتين لقيامهما مقام الرجل قطعا ولا ترتيب بين الرجلين وله ترك حلفه
بعد شهادة شاهده وتحليف خصمه لانه قد يتورع عن اليمين ويمين الخصم تسقط
الدعوى فان نكل خصمه عن اليمين فله اي للمدعي ان يحلف يمين الرد كما ان له ذلك
في الاصل لانها غير التي تركها لان تلك لقوة جهته بالشاهد وهذه لقوة جهته بنكول
الخصم ولان تلك لا يقضى بها في المال وهذه يقضى بها في جميع الحقوق فلو لم يحلف سقط
حقه من اليمين كما سياتي في الدعاوى ولو قال الرجل لمن بيده امة وولدها
يسترقها هذه مستولدتي علقت بذا في ملكي مني وحلف مع الشاهد او
شهد او شهد له رجل وامراتان بذلك ثبت الاستيلاد لان حكم المستولدة حكم المال
فتسلم اليه واذا مات حكم بعتقها باقراره وقولي مني من زيادتي لا نسبة

الولد

لا نسبة الولد وحريته فلا يثبتان بذلك كما لا يثبت به عتق الام وتبقى الولد بيد
من هو بيده على سبيل الملك وفي ثبوت نسبه من المدعي بالاقرار ما مر في بابه
قال لمن بيده غلام يسترقه كان لي واعتقته وحلف مع شاهد او شهد له رجل وامر
اتان بذلك انتزعه منه وصار حرا باقراره وان تضمن استحقاق الولا لانه تابع
ولو ادعوا اي ورثة كلهم او بعضهم مالا عينا او دينا او منفعة لمورثهم و
اقاموا شاهدا وحلف معه بعضهم فقط على الجميع او على حصته فقط انفرد
بحصته فلا يشارك فيه اذ لو شاركه فيه لملك الشخص بيمين غيره وبطل حق
كامل حضر بالبلد ونكل حتى لو مات لم يكن لوارثه ان يحلف وغيره من صبي او مجنون
او غايب اذا زال العذر حلف واخذ نصيبه بلا اعادة شهادة ان لم يتغير
حال الشاهد لان الشهادة تثبت في حق البعض فتثبت في حق الجميع وان لم تقدم الد
عوى منهم بخلاف ما اذا اوصى لشخصين فحلف احدهما مع شاهد والاخر
غايب فلا بد من اعادة الشاهد الشهادة لان ملكه منفصل عن ملك الحالف
بخلاف حقوق الورثة فانها انما تثبت اولا لواحد وهو المورث قال الشيخان
وينبغي ان يكون الحاضر الذي لم يشرع في الخصومة او لم يشعر بالحال كالصبي
ونحوه في بقاء حقه بخلاف ما مر في الناكل اما اذا تغير حال الشاهد فوجهان
في الروضة كاصلها قال الاذرعي وغيره والاقوى منع الاوقى الحلف قال
الزركشي وينبغي ان يكون محل ذلك ان ادعى الاول الجميع فان ادعى بقدر حصته
فلا بد من الاعادة جزما وشرط الشهادة بفعل كزنا وغصب وولادة ابصار
له مع فاعله فلا يكفي فيه سماع من الغير وقد تجوز الشهادة فيه بلا ابصار كان
يضع اعمى يده على ذكر رجل داخل فرج امراة فيمسكهما حتى يشهد عند قاض بما
عرفه فيقبل في ذلك اصم لابصاره ويجوز تعمد النظر لفرجي الزانيين لتحمل
الشهادة لانهما هتكا حرمة انفسهما وشرط الشهادة بقول كعقد وفسخ واقرار
هو اي الابصار وسمع فلا يقبل فيه اصم لا يسمع شيا ولا اعمى بحمل شهادة في
مبصر لجواز اشتباه الاصوات وقد يحاكي الانسان صوت غيره فيشتبه به الا ان
يترجم او يسمع كما مر او يشهد بما يثبت بالتسامع كما يعلم مما ياتي او يقر شخص في اذنه
بنحو طلاق او عتق او مال لرجل معروف الاسم والنسب فيمسكه حتى يشهد
عليه عند قاض او يكون عماه بعد تحمله والمشهود له والمشهود عليه معروف
الاسم والنسب فيقبل لحصول العلم بانه المشهود عليه ومن سمع قول شخص
او راى فعله وعرفه باسمه ونسبه ولو بعد تحمله شهد بهما ان غاب

بالمعنى السابق في اخر القضا على الغايب او مات والا بان لم يغب ولم يمت فباشارة
يشهد على عينه فلا كما لو لم يعرفه بها او مات ولم يدفن فانه انما يشهد بالاشارة
وهذا من زيادتي فعلم انه لا يشهد بها في غيبته ولا بعد موته ودفنه وان لم يعرفه
بها فلا ينبش قبره وقال الغزالي ان اشتدت الحاجة ولم يتغير نبش ولا يصح
تحمل شهادة على منتقبة بنون ثم بتاء ثم قاف اعتمادا على صوتها كما قاله الجوهري
فان الاصوات تتشابه فان عرفها بعينها او باسم ونسب او امسكها حتى يشهد عليها
جاز التحمل عليها منتقبة وادى بما علم من ذلك فيشهد في العلم بعينها عند
حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها وادى بما علم من ذلك
فيشهد في العلم لا بتعريف عدل او عدلين انها فلانة بنت فلان اي لا يجوز
التحمل عليها بذلك وهذا ما عليه الاكثر والعمل بخلافه وهو التحمل عليها بذلك ولو قامت
على عينه حق فطلب المدعي التسجيل سجل له القاضي جوازا بحليته لا باسم
ونسب لم يثبتا ببينة ولا بعلمه ولا يكفي فيهما قول المدعي ولا اقرار من ثبت عليه
الحق لان نسب الشخص لا يثبت باقراره ولا باقرار المدعي فان ثبتا ببينة او بعلمه
سجل بهما وتعبيري بثبت اعم من تعبيره بقامت بينة وله بلا معارض شهادة على
نسب ولو من ام او قبيلة وموت وعتق وولاء ووقف ونكاح بتسامع اي استفا
ضة من جمع يؤمن كذبهم اي تواطوهم عليه لكثرتهم فيقع العلم او الظن القوي بخبرهم
ولا يشترط عدالتهم وحريتهم وذكورتهم كما لا يشترط في التواتر ولا يكفي ان
يقول سمعت الناس يقولون كذا بل يقول اشهد انه ابنه مثلا لانه قد يعلم خلافه
ما سمع من الناس وانما اكتفي بالتسامع في المذكورات وان تيسرت مشاهدة اسباب
بعضها لان مدتها تطول فتعسر اقامة البينة على ابتدايها فتمس الحاجة الى اثباتها
بالتسامع وما ذكر في الوقف هو بالنظر الى اصله اما شروطه وتفاصيله فيثبت
حكمها في شرح الروض وله بلا معارض شهادة بملك به اي بالتسامع ممن ذكر
او بيد وتصرف تصرف ملاك كسكنى وهدم وبنا وبيع مدة طويلة عرفا فلا تكفي
الشهادة بمجرد اليد لانه قد تكون عن اجارة او اعارة ولا بمجرد التصرف لانه قد يكون
او غاصب ولا بهما معا بدون التصرف المذكور كان تصرف مرة او تصرف مدة قصيرة
لان ذلك لا يحصل الظن او باستصحاب لما سبق من نحو ارث وشرى وان
احتمل زواله للحاجة الداعية الى ذلك ولا يصرح في شهادته بالاستصحاب
فان صرح به وظهر في ذكره تردد لم تقبل ومسلة الاستصحاب ذكرها الاصل
في الدعاوي والبينات وخرج بزيادتي بلا معارض ما لو عورض كان

انكر

كان انكر المنسوب اليه النسب او طعن بعض الناس فيه فتمتنع الشهادة به لاختلال
الظن حينئذ وقولي عرفا من زيادتي تنبيه صورة الشهادة بالتسامع اشهد
ان هذا ولد فلان او انه عتيقه او مولاه او وقفه او انها زوجته او انه ملكه
لا اشهد ان فلانة ولدت فلانا او ان فلانا اعتق فلانا او انه وقف كذا او انه تزوج هذه
او انه اشترى هذا لما مر من انه يشترط في الشهادة بالفعل الابصار وبالقول الابصار
والسمع ولو شامع سبب الملك كبيع وهبة لم تجز الشهادة به بالتسامع ولو مع
الملك الا ان يكون السبب ارثا فيجوز لان الارث يستحق بالنسب والموت وكل منهما
يثبت بالتسامع وما يثبت به ايضا ولاية القضا والجرح والتعديل والرشد
والارث واستحقاق الزكاة والرضاع وتقدم بعض ذلك فصل
في تحمل الشهادة وادايها وكتابة الصك والشهادة تطلق على تحملها كشهدت بمعنى
تحملت وعلى ادايها كشهدت عند القاضي بمعنى اديت وعلى المشهود به وهو المراد
هنا لتحمل شهادة بمعنى مشهودا به فهي مصدر بمعنى المفعول تحمل الشهادة
وكتابة الصك وهو الكتاب في كل تصرف مالي او غيره كبيع ونكاح
وطلاق واقرار اما فرضية التحمل في ذلك فللحاجة الى اثباته عند التنازع و
لتوقف الانعقاد عليه في النكاح وغيره ما يجب فيه الاشهاد واما فرضية كتابة
الصك والمراد في الجملة لما مر وانه لا يلزم القاضي ان يكتب للخصم ما ثبت عنده
او حكم به فلانه لا يستغنى عنها في حفظ الحق ولها اثر ظاهر في التذكر
وصورة الاولى ان يحضر من يتحمل فان دعي للتحمل فلا وجوب الا ان يكون الداعي
معذورا بمرض او حبس او كان امراة مخدرة او قاضيا يشهده على امر ثبت عنده
ولا يلزم الشاهد كتابة الصك الا باجرة فله اخذها كما له ذلك في تحمله اذا دعي
له لا في ادايه ولو بعد كتابته حبسه عنده للاجرة وكذا الادا للشهادة
فرض كفاية وان وقع التحمل اتفاقا ان كانوا جمعا كان زاد الشهود على اثنين
فيما يثبت بهما فلو طلب من واحد منهم وهو من زيادتي او من اثنين
او لم يكن الا هما او الا واحد والحق يثبت به وبيمين عند الحاكم المطلوب اليه
ففرض عين والا لافضى الى ترك الواجب وقال تعالى ولا يابى الشهدا اذا ما دعوا
سوا كان الحق في الثانية يثبت بشاهد ويمين ام لا فلو ادعي واحد او امتنع الاخر
وقال للمدعي احلف معه عصى لان من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين وانما
يجب الادا ان دعي المتحمل من مسافة عدوى بناء على انه يلزمه الحضور
الى القاضي للادا منها ولم يجمع على فسقه بان اجمع على عدمه او اختلف

بالمعنى السابق في احر القضا على الغايب او مات والا بان لم يغب ولم يمت فباشارة
يشهد على عينه فلا كما لو لم يعرفه بها او مات ولم يدفن فانه انما يشهد بالاشارة
وهذا من زيادتي فعلم انه لا يشهد بها في غيبته ولا بعد موته ودفنه وان لم يعرفه
بها فلا ينبش قبره وقال الغزالي ان اشتدت الحاجة ولم يتغير بالبلى نبش ولا يصح
تحمل شهادة على منتقبة بنون ثم تاء ثم قاف كما قاله الجوهري اعتمادا على صوتها
فان الاصوات تتشابه فان عرفها بعينها او باسم ونسب او امسكها حتى شهد عليها
جاز التحمل عليها منتقبة وادى بما علم من ذلك فيشهد في العلم بعينها عند
حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها وادى بما علم من ذلك
فليشهد في العلم لا بتعريف عدل او عدلين انها فلانة بنت فلان اي لا يجوز
التحمل عليها بذلك وهذا ما عليه الاكثر والعمل بخلافه وهو التحمل عليها بذلك ولو ثبت
على عينه حق فطلب المدعي التسجيل سجل له القاضي جوازا بحليته لا باسم
ونسب لم يثبتا بينة ولا بعلمه ولا يكفي فيهما قول المدعي ولا اقرار من ثبت عليه
الحق لان نسب الشخص لا يثبت باقراره ولا باقرار المدعي فان ثبتا ببينة او بعلمه
سجل بهما وتعبيري يثبت اعم من تعبيره بقامت بينة وله بلا معارض شهادة على
نسب ولو من ام او قبيلة وموت وعتق وولاء ووقف ونكاح بتسامع اي استفا
ضة من جمع يؤمن كذبهم اي تواطؤهم عليه لكثرتهم فيقع العلم او الظن القوي بخبرهم
ولا يشترط عدالتهم وحريتهم وذكورتهم كما لا يشترط في التواتر ولا يكفي ان
يقول سمعت الناس يقولون كذا بل يقول اشهد انه ابنه مثلا لانه قد يعلم خلافه
ما سمع من الناس وانما اكتفي بالتسامع في المذكورات وان تيسرت مشاهدة اسباب
بعضها لان مدتها تطول فيعسر اقامة البينة على ابتدائها فتمس الحاجة الى اثباتها
بالتسامع وما ذكر في الوقف هو بالنظر الى اصله اما شروطه وتفاصيله فبينت
حكمها في شرح الروض له بلا معارض شهادة بملك به اي بالتسامع ممن ذكر
او بيد وتصرف تصرف ملاك كسكنى وهدم وبنا وبيع مدة طويلة عرفا فلا تكفي
الشهادة بمجرد اليد لانه قد تكون عن اجارة او اعارة ولا بمجرد التصرف لانه قد يكون
او غاصب ولا بهما معا بدون التصرف المذكور كان تصرف مرة او تصرف مدة قصيرة
لان ذلك لا يحصل الظن او باستصحاب لما سبق من نحو ارث وشرى وان
احتمل زواله للحاجة الداعية الى ذلك ولا يصرح في شهادته بالاستصحاب
فان صرح به وظهر في ذكره تردد لم تقبل ومسالة الاستصحاب ذكرها الاصل
في الدعاوي والبينات وخرج بزيادتي بلا معارض ما لو عورض كان

انكر

كان انكر المنسوب اليه النسب او طعن بعض الناس فيه فتمتنع الشهادة به لاختلال
الظن حينئذ وقولي عرفا من زيادتي تنبيه صورة الشهادة بالتسامع ان يشهد
ان هذا ولد فلان او انه عتيقه او مولاه او وقفه او انها زوجته او انه ملكه
لا اشهد ان فلانة ولدت فلانا او ان فلانا اعتق فلانا او انه وقف كذا او انه تزوج هذه
او انه اشترى هذا لما مر من انه يشترط في الشهادة بالفعل الابصار وبالقول الابصار
والسمع ولو تسامع سبب الملك كبيع وهبة لم تجز الشهادة به بالتسامع ولو مع
الملك الا ان يكون السبب ارثا فيجوز لان الارث يستحق بالنسب والموت وكل منهما
يثبت بالتسامع وما يثبت به ايضا ولاية القضا والجرح والتعديل والرشد
والارث واستحقاق الزكاة والرضاع وتقدم بعض ذلك فصل
في تحمل الشهادة وادائها وكتابة الصك والشهادة تطلق على تحملها كشهدت بمعنى
تحملت وعلى ادائها كشهدت عند القاضي بمعنى اديت وعلى المشهود به وهو المراد
هنا كتحملت شهادة بمعنى مشهودا به فهي مصدر بمعنى المفعول تحمل الشهادة
وكتابة الصك وهو الكتاب فرض كفاية في كل تصرف مالي او غيره كبيع ونكاح
وطلاق واقرار اما فرضية التحمل في ذلك فللحاجة الى اثباته عند التنازع و
لتوقف الانعقاد عليه في النكاح وغيره مما يجب فيه الاشهاد واما فرضية كتابة
الصك والمراد في الجملة لما مر انه لا يلزم القاضي ان يكتب للخصم ما ثبت عنده
او حكم به فلانه لا يستغنى عنها في حفظ الحق ولها اثر ظاهر في التذكر
وصورة الاولى ان يحضر من يتحمل فان دعي للتحمل فلا وجوب الا ان يكون الداعي
معذورا بمرض او حبس او كان امراة مخدرة او قاضيا يشهده على امر ثبت عنده
ولا يلزم الشاهد كتابة الصك الا باجرة فله اخذها كما له ذلك في تحمله اذا دعي
له لا في ادائه ولو بعد كتابته حبسه عنده للاجرة وكذا الادا للشهادة
فرض كفاية وان وقع التحمل اتفاقا ان كانوا جمعا كان زاد الشهود على اثنين
فيما يثبت بهما فلو طلب من واحد منهم وهو من زيادتي او من اثنين
او لم يكن الا هما او الا واحد والحق يثبت به وبيمين عند الحاكم المطلوب اليه
ففرض عين والا لافضى الى ترك الواجب وقال تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا
سواء كان الحق في الثانية يثبت بشاهد ويمين ام لا فلو ادى واحد او امتنع الاخر
وقال للمدعي احلف معه عصى لان من مقاصد الاستشهاد التورع عن اليمين وانما
تجب الادا ان دعي المتحمل من مسافة عدوى بناء على انه يلزمه الحضور
الى القاضي للادا منها ولم يجمع على فسقه بان اجمع على عدمه او اختلف

ونحو كشارب نبيذ فلزوم شاربه الاداء او ان عهد من القاضي رد الشهادة به لانه قد يتغير
اجتهاده اما اذا اجمع على فسقه كشارب الخمر فلا يجب عليه الاداء اذ لا فائدة له سواء كان
فسقا ظاهرا ام خفيا لكن يحرم عليه ذلك او عذر من نحو مرض كتخدير المراة وغيره مما يسقط
به الجمعة والمعذور يشهد على شهادته او يبعث القاضي اليه من يسمعها واذا اجتمعت
الشروط وكان في صلاة او حمام او على طعام فله التاخير الى ان يفرغ

فصل

في تحمل الشهادة على الشهادة وادائها تقبل شهادة على شهادة مقبول شهادته
في غير عقوبة لله تعالى واحصان مالا كان او غيره كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم
قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولدعاء الحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر ولان
الشهادة حق لازم الاداء فيشهد عليها كسائر الحقوق بخلاف عقوبة الله تعالى
والاحصان لان حقه تعالى المنوط به الاحصان في الجملة مبني على المساهلة وحق
الادمي على المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي وخرج بمقبول الشهادة غيره فلا
يصح تحمل شهادة مردودها كفاسق ورقيق وعدو وكذا لا يصح تحمل النسا
وان كانت الشهادة في ولادة او رضاع كما علم من فصل لا يكفي لغير هلال رمضان
شاهد لان شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل لا ما يشهد به الاصل وتحملها
بان يستوعيه الاصل اي يلتمس منه رعاية الشهادة وضبطها لان الشهادة
على الشهادة نيابة فاعتبر فيها الاذن او ما يقوم مقامه كما ياتي فيقول
انا شاهد بكذا واشهدك او اشهدتك او اشهد على شهادتي به وكل من
سمع المستوعي له ذلك كما يوخذ مما عطفته على يستوعيه بقولي او بان يسمعه
يشهد عند حاكم ولو محكما ان لفلان على فلان كذا فله ان يشهد على شهادته وان لم
يستوعه لانه انما يشهد عند الحاكم بعد تحقق الوجوب او بان يسمعه يبين سببها
اي الشهادة كاشهد ان لفلان على فلان الفا قرضا فله سماعه الشهادة على شهادته
وان لم يستوعه ولم يشهد عند حاكم ~~لاحتمال الشهادة~~ لانتفا احتمال الوعد والتساهل
مع الاسناد الى السبب فلا يكفي سماع قوله لفلان على فلان
كذا او اشهد ان له عليه كذا او عندي شهادة بكذا او اعلمك او اخبرك
بكذا او انا عالم به لانه مع كونه لم يات في بعض ذلك بلفظ الشهادة وقد
يريد عدة كان قد وعدها او يشير بكلمة على الى ان عليه من باب مكارم
الاخلاق الوفا بذلك وقد يتساهل باطلاقه لغرض صحيح او فاسد فاذا
ال الامر الى الشهادة احتم وليبين وجوبا الفرع عند الاداء جهة التحمل
فان استوعاه الاصل قال اشهد ان فلانا يشهد ان لفلان على فلان كذا واشهدني

على

على شهادته وان لم يستوعه بين انه شهد عند حاكم او انه اسند المشهود به الى سببه
الا ان يثق الحاكم بعلمه فلا يجب البيان كقوله اشهد على شهادة فلان بكذا لحصول
الغرض ولو حدث بالاصل عداوة او فسق بردة او غيرها لم يشهد فرع لانها لا تهجم
غالبا دفعة فتورث ريبة فيما مضى وليس لمدتها المذكورة ضبط فتنعطف الى حالة
التحمل فلو زالت هذه الموانع احتيج الى تحمل جديد وصح اداء كامل تحمل حالة كونه
ناقصا كفاسق وعبد وصبي تحمل ثم ادى بعد كماله فتقبل شهادته كاصل وتعبيري
بذلك اعم مما عبر به ويكفي فرعان لاصلين اي لكل منهما فلا يشترط لكل منهما فرعان كما لو شهدا
على مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد لاخر وشرط قبولها اي شهادة الفرع موت
اصل او عذره تعذر جمعة كمرض يشق به حضوره وعمى وجنون وخوف من غريم
فتعبيري بعذر الجمعة اعم مما عبر به نعم استثنى الامام الاغما حضرا فينتظر لقرب
زواله ووافقه الشيخان بل جزم به في النوع الصغير او غيبته فوق مسافة عدوى
بزيادتي فوق فلا تقبل في غير ذلك لانها انما قبلت للضرورة ولا ضرورة حينئذ
وان يسميه فرع وان كان الاصل عدلا لتعرف عدالته فان لم يسمه لم تكف لان الحاكم
قد يعرف جرحه لو سماه ولانه ينسد باب الجرح على الخصم وله اي للفرع تزكيته
لانه غير متهم فيها هنا بخلاف ما لو شهد اثنان في واقعة وزكى احدهما الاخر
لان تزكية الفرع للاصل من تتمة شهادته ولذا يشترطها بعضهم وفي تلك قام
الشاهد المزكي باحد شطري الشهادة فلا يصح قيامه بالثاني وبذلك علم انه لا يشترط
في شهادة الفرع تزكية الاصل كما صرح به الاصل بل له اطلاقها والحاكم يبحث عن عدالته
وانه لا يلزمه ان يتعرض في شهادته لصدق اصله لانه لا يعرفه بخلاف ما اذا حلف المدعي
مع شاهد حيث يتعرض لصدقه لانه يعرفه

فصل

في رجوع الشهود
عن شهادتهم لو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع الحكم بها وان اعادوها
لانه لا يدري اصدقوا في الاول او في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها او بعده اي الحكم
لم ينقض لكن لا يستوفي عقوبة ولو لادمي كزنا وشرب وقود وحد قذف
لانها تسقط بالشبهة حتى يتاخر بالرجوع فان كانت اي العقوبة استوفيت قطع
بسرقة او غيرها او قتل بردة او غيرها او جلد بزنا او غيره ومات وقالوا تعمدنا
شهادة الزور او قال كل منهم تعمدت ولا اعلم حال اصحابي وعلمنا انه يستوفى
منه بقولنا لزمهم قود ان جهل الولي تعمدهم والا فالقود عليه فقط كما افاده
كلام الاصل في الجنايات فان ال الامر الى الدية في الحالين وجبت مغلظة كما هو
معلوم مما مر ثم وصرح به الاصل هنا بالنسبة للشهود فان قالوا اخطانا

لزمهم دية مخففة في مالهم ولو قال احد شاهدين تعمدت انا وصاحبي وقال
الاخر اخطات واخطا او تعمدت واخطا صاحبي فالقود على الاول وتعبيري
بالقطع وتاليه اولى مما عبر به وخرج بزيادتي وعلمنا انه يستوفي منه بقولنا
ما لو قالوا لم نعلم ذلك فان كانوا ممن لا يخفى عليه ذلك فلا اعتبار بقولهم والا بان قرب
عهدهم بالاسلام او نشأوا بعيدا عن العلماء فشبه عمد ولو قال ولي القاتل انا اعلم
كذبهم في رجوعهم وان مورثي وقع منه ما شهدوا به فلا شيء عليهم كمزك وقاض
رجعا فان كلا منهما يلزمه ذلك بالشروط المذكورة وهي في المزكي والاخيران منها في
القاضي من زيادتي فلو رجع هو اي القاضي وهم اي الشهود فالقود عليهم بالشروط
المذكورة والدية حال الخطا والتعمد بان ال الامر اليها مناصفة عليه نصف وعليهم نصف
وشمول المناصفة للتعمد من زيادتي او رجع ولي للدم ولو معهم اي مع الشهود و
القاضي فعليه دونهم القود كطلاق بائن ورضاع محرم ولعان وفسخ بعيب فهو اعم
من قوله ولو شهدا بطلاق بائن او رضاع او لعان وفرق القاضي في الجميع بين الزوجين
فرجعوا عن شهادتهم لزمهم مهر مثل ولو قبل وطء او بعد ابرا الزوجة زوجها عن
المهر نظرا الى بدل البضع المفوت بالشهادة اذ النظر في الاتلاف الى المتلف لا الى ما قام
به على المستحق سوا دفع الزوج اليها المهر ام لا بخلاف نظيره في الدين لا يغرمون
قبل دفعه لان الحيلولة هنا قد تحققت وخرج بالبائن الرجعي فلا غرم فيه عليهم
اذ لم يفوتوا شيئا فان لم يراجع حتى انقضت العدة غرموا كما في البائن الا ان
ثبت بحجة فيما ذكر انه لا نكاح بينهما كرضاع محرم او نحوه فلا غرم اذ لم يفوتوا شيئا
وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به ولو رجع شهود مال معا او مرتبا غرموا وان قالوا
اخطانا بدله للمشهود عليه لحصول الحيلولة بشهادتهم موزعا عليهم بالسوية بينهم
عند اتحاد نوعهم او رجع بعضهم وبقي منهم نصاب فلا غرم على الراجع لقيام الحجة
بمن بقي او بقي دونه اي النصاب فقسط منه يغرمه الراجع سوا زاد الشهود عليه
كثلاثة رجع منهم اثنان ام لا كاثنين رجع احدهما فيغرم الراجع فيهما النصف
لبقا نصف الحجة وعلى امراتين رجعتا مع رجل نصف على كل منهما ربع لانهما
نصف الحجة وعلى الرجل النصف الباقي وعليه اي الرجل اذا رجع مع اربع
في نحو رضاع مما يثبت بمحضهن ثلث وعليهن ثلثان لان كل ثنتين
بمنزلة رجل فان رجع هو او ثنتان فلا غرم على الراجع لبقا الحجة وخرج من
زيادتي وعليه اذا رجع مع اربع في مال نصف وعليهن نصف ان رجع منهن
ثنتان فلا غرم عليهما لبقا الحجة كما لو رجع شهود احصان او صفة ولو مع
شهود زنا او شهود تعليق طلاق او عتق فانهم لا يغرمون شيئا وان تاخرت

شهادتهم

شهادتهم عن شهادة الزنا او شهود تعليق اذ لم يشهدوا في الاحصان بما يوجب
عقوبة على الزاني وانما وصفوه بصفة كمال وشهادتهم في الصفة شرط لا سبب
والحكم انما يضاف للسبب لا للشرط قال الاسنوي والمعروف انهم يغرمون وعزاه
للجمع وقال البلقيني انه المرجح كالمزكين

كتاب الدعوى والبينات

الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم والبينة
الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على
المدعى عليه وروى البيهقي باسناد حسن ولكن البينة على المدعي واليمين على من
انكر المدعي من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو قال الزوج
وقد اسلم هو وزوجته قبل وطء اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا
فلا نكاح فهو مدع وهي مدعى عليها وتقدم شرط المدعي والمدعى عليه في
ضمن شروط الدعوى في باب دعوى الدم والقسامة وشرط في غير عين
ودين كقود وقذف ونكاح ورجعة وايلاء ولعان دعوى عند حاكم ولو محكما
فلا يستقل صاحبه باستيفائه وقع الموقع وان حرم كما علم ذلك من الجنايات
وخرج بذلك العين والدين ففيهما تفصيل ياتي ومحل سماع الدعوى فيها
وفي غيرها فيما لا يشترط فيه حسبة والا فلا تسمع الدعوى بل يكفي فيه
شهادة الحسبة ومن ذلك قتل من لا وارث له او قذفه اذ الحق فيه للمسلمين
وقتل قاطع الطريق الذي لم يتب قبل القدرة عليه لانه لا يتوقف على طلب
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وان استحق شخص عينا عند اخر فكذا يشترط
الدعوى بها عند حاكم ان خشي باخذها ضررا تحرزا عنه والا فله اخذها استقلالا
للضرورة او استحق دينا على غير ممتنع من اداء طالبه به فلا ياخذ شيئا له بغير مطالبة
ولو اخذه لم يملكه ولزمه رده ويضمنه ان تلف عنده او على ممتنع مقرا كان او منكرا اخذ
من ماله وان كان له حجة جنس حقه فيتملكه ان كان بصفته والا فكغير الجنس وسياتي
وعليه يحمل قول الاصل فيتملكه وعلى الاول يحمل قول البغوي والماوردي وغيرهما
انه يملكه بالاخذ اي فلا حاجة الى تملكه ثم ان تعذر عليه جنس حقه اخذ
غيره مقدما النقد على غيره فيبيعه مستقلا كما يستقل بالاخذ ولما في الرفع الى الحاكم
من المؤنة والمشقة وتضييع الزمان هذا حيث لا حجة له والا فلا يبيع الا باذن
الحاكم والتقييد بهذا من زيادتي واذا باعه فليبعه بنقد البلد ان كان غير جنس
حقه ثم يشتري به جنس حقه ان خالفه ثم يتملك الجنس وما ذكر محله في

في دين ادمي اما دين الله تعالى كزكاة امتنع المالك من ادائها وظفر المستحق بجنسها
من ماله فليس له الاخذ لتوقفها على النية بخلاف الدين واما المنفعة فالظاهر كما قيل انها
كالعين ان وردت على عين فله استيفاؤها منها بنفسه ان لم يخش ضررا وكالدين ان وردت
على ذمة فان قدر على تحصيلها باخذ شي من ماله فله ذلك بشرطه اي لمن جاز له الاخذ
فعل ما لا يصل للمال الا به ككسر باب ونقب جدار وقطع ثوب فلا يضمن ما فوته فتعبيري
بذلك اعم مما عبر به وظاهر ان محل ذلك اذا كان ما يفعل به ذلك ملكا للمدين ولم يتعلق به حق
لازم كرهن واجارة والماخوذ مضمون على الاخذ ان تلف قبل تملكه ولو بعد
البيع لانه اخذه لغرض نفسه كالمستام ولو اخر بيعه لتقصير ونقصت قيمته ضمن النقص
ولا ياخذ المستحق فوق حقه ان امكن الاقتصار عليه فان تمكن بان لم يظفر الا بمتاع تزيد
قيمته على حقه اخذه ولا يضمن الزيادة لعذره وانما باع منه بقدر حقه ان امكن تجزيه
والا باع الكل واخذ من ثمنه قدر حقه ورد الباقي بهبة ونحوها وله اخذ مال غريم
غريمه كان يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد ان ياخذ من مال بكر ما له على عمرو
ان لم يظفر بماله او منكرا وكان الغريم جاحدا او ممتنعا ايضا ومتى ادعى شخص
نقدا او دينا مثليا او متقوما وجب فيه لصحة الدعوى ذكر جنس ونوع وقدر وصفة
تؤثر في القيمة كمائة درهم فضة ظاهرية صحاح او مكسرة نعم ما هو معلوم القدر كالدينار
لا تحتاج الى بيان قدره وزنه كما جزم به في اصل الروضة وخرج بما يشير الصفة ما اذا لم تؤثر
فلا تحتاج الى ذكرها لكن استثني منه دين السلم فيعتبر ذكرها فيه وذكر الدين من
زيادتي وتعبيري بالصفة اعم من تعبيره بالصحة والتكسر او ادعى عينا حاضرة بالبلد
يمكن احضارها مجلس الحكم مثلية او متقومة تنضبط بالصفات كحبوب وحيوان
وصفها وجوبا بصفة سلم ولا تجب ذكر قيمته فان لم تنضبط بالصفات كالجواهر
واليواقيت وجب ذكر القيمة كما في الكفاية عن القاضي ابي الطيب والبندنيجي وابن
الصباغ فان تلفت اي العين متقومة ذكر وجوبا قيمته دون الصفات لخلافها مثلية
فيكفي فيها الضبط بالصفات ولا تسمع الدعوى بمجهول الا في امور منها الاقرار والوصية
وحق اجراء الماء في ارض حدث او ادعى عقدا ماليا كبيع وهبة وصفه بصحة ولا
يحتاج الى تفصيل كما في النكاح لانه اخف حكما منه ولهذا لا يشترط
فيه الاشهاد او ادعى نكاحا فكذا اي وصفه بالصحة شرط
قوله نكحتها بولي وشاهدين عدول ورضاها ان شرط
بان كانت غير مجبرة فلا يكفي فيه الاطلاق وتعبيري في الولي
بالعدالة اولى من تعبيره فيه بالرشد لانه لا يستلزمها ويزيد حرة وجوبا في نكاح

او شطر القيم

من

من مهر فعجزا عن حرة تصلح للتمتع وخوف زنا واسلامها ان كان مسلما لانها شروط
في جواز نكاحها ويعود في نكاح الامة زوجنيها مالكها الذي له انكاحها
او نحوه وذكر اشتراط الوصف بالصحة في دعوى العقد والنكاح من زيادتي
وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بالامة ومن قامت عليه
بينة ليس له تحليف المدعي على استحقاق حقه لانه كطعن في الشهود الا ان ادعى
مسقطا له كادائه وابرائه وشرائه من مدعيه وعلمه بفسق شاهده
فيحلف على نفيه وهو انه ما ادى منه الحق ولا ابراه منه ولا باعه له ولا يعلم فسق شاهده
لاحتمال ما يدعيه ومحله في غير الاخيرة او ادعى حدوثه قبل قيام البينة والحكم وكذا
بينهما ومضى زمن امكانه والا فلا يلتفت الى قوله ويستثنى مع ما ذكر ما لو قامت
بينة باعسار الدين فللدائن تحليفه لجواز ان يكون له مال باطن وما لو قامت بينة بعين
وقال الشهود لا نعلمه باع ولا وهب فللخصم تحليفه انها ما خرجت عن ملكه وخرج
بالبينة اي وحدها الشاهد واليمين والبينة مع يمين الاستظهار فليس للخصم
المدعي تحليفه على نفي ذلك لان الحلف مع ما ذكر قد تعرض فيه الحالف لاستحقاقه
الحق فلا يحلف بعد ذلك على نفي ما ادعاه الخصم واذا استمهل من قامت عليه
البينة اي طلب الامهال ليأتي بدافع من نحو اداء او ابراء امهل ثلاثة من الايام
لانها مدة قريبة لا يعظم فيها الضرر ومقيم البينة قد يحتاج الى مثلها للفحص
عن الشهود ولو ادعى رق غير صبي ومجنون مجهول النسب ولو سكران فقال
انا حر اصالة حلف فيصدق لان الاصل الحرية وعلى المدعي البينة وان استخدمه قبل
انكاره وجرى عليه البيع مرارا وتداولته الايدي وخرج بزيادتي اصالة ما لو قال اعتقتني
او اعتقني من باعني منك فلا يصدق بغير بينة او ادعى رق صغير او مجنون
وليس بيده لم يصدق الا بحجة لان الاصل عدم الملك نعم لو كانا بيد غيره وصدقه الغير كفى
تصديقه اي مع تحليف المدعي او بيده وجهل لقطهما حلف فيحكم برقهما لان الظاهر من
حالهما وانما حلف لخطر شان الحرية فان علم لقطهما لم يصدق الا بحجة على ما مر في كتاب اللقيط
والفرق ان اللقيط محكوم بحريته ظاهرا بخلاف غيره وقولي حلف اولى من قوله حكم له به
وانكارهما اي الصبي والمجنون ولو بعد كمالهما لغو لانه قد حكم برقهما فلا يرفع ذلك
الحكم الا بحجة وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ولا تسمع دعوى بدين مؤجل وان كان
به موثقا ببينة اذ لا يتعلق بها الزام في الحال فلو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا صحت
الدعوى به لاستحقاق المطالبة ببعضه قاله الماوردي قال وكذا لو كان المؤجل في عقد
وقصد بدعواه تصحيح العقد لان المقصود منها مستحق في الحال فصل

او امهل لسكوته عن جواب الدعوى فكناكل اي ان حكم القاضي
فيما يتعلق بوجوب المدعى عليه كما سيأتي في فصل النكول بحلف المدعي فان كان
بنكوله او قال للمدعي احلف بعد عرض اليمين او قال للمدعي احلف وان لم يفد
سكوته بجحود دهش او غباوة شرح له القاضي الحال ثم حكم عليه
فان ادعى عليه عشرة مثلا لم يكف في الجواب لا تلزمني العشرة حتى يقول ولا بعضها وكذا
يحلف انه لا يحلف لانه مدعيها مدع لكل جزء منها فاشترط مطابقة الانكار والحلف دعواه فان
حلف على نفيها اي العشرة فقط فناكل عما دونها فيحلف المدعي على استحقاقه وياخذه
نعم لو كان المدعى به مسندا الى عقد كان ادعت نكاحا بخمسين كفاه نفي العقد بها والحلف
عليها ان نكل لم يحلف هي على البعض لانه يناقض ما ادعته او ادعى شفعة او مالا
مضافا السبب كاقرضتك كفى في الجواب لا تستحق علي شيئا او لا يلزمني تسليم
شيء اليك لان المدعي قد يكون صادقا ويعرض ما يسقط المدعى به ولو اعترف به وادعى
مسقطا طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق نعم لو ادعى
عليه وديعة لم يكفه في الجواب لا يلزمني التسليم اذ لا يلزمه تسليم وانما يلزمه التخلية
فالجواب الصحيح لا تستحق علي شيئا او ان ينكر الايداع او يقول هلكت الوديعة او رددتها
وحلف كما اجاب ليطابق الحلف الجواب فان اجاب بنفي السبب حلف عليه او بالاطلاق
فكذلك ولا يكلف التعرض لنفي السبب فان تعرض لنفيه جاز او ادعى المالك مرهونا
او مؤجرا بيد خصمه كفاه اي خصمه ان يقول لا يلزمني تسليمه فلا يجب التعرض للملك او يقول
ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليم او ادعيت مرهونا او مؤجرا فاذكره
لاجيب فان اقر بالملك وادعى رهنا او اجارة طولب ببينة لان الاصل عدم ما ادعاه
او ادعى عينا فقال ليست لي او لا فهي لمن يتعذر مخاصمته كهي لمن لا اعرفه او
هي لمحجوري او هي وقف على مسجد كذا او على الفقراء وهو ناظر عليه لم تنزع اي
العين منه ولا تنصرف الخصومة عنه لان ظاهر اليد الملك وما صدر عنه ليس بمؤثر
بل يحلف انه لا يلزمه تسليم للعين رجاء ان يقر او ينكل فيحلف المدعي وتثبت له العين
في الاولى وفيما لو اضافها لغير معين والبدل للحيلولة في غير ذلك او يقيم المدعي بينة
انها له وهذا ما في المحرر وغيره فهو اولى من تقييده التحليف بعدم البينة وان
اقر بها لحاضر بالبلد وصدقه صارت الخصومة معه وان كذبه تركت العين
بيده لما مر في كتاب الاقرار او اقر بها لغائب انصرفت اي الخصومة عنه نظرا لظاهر
الاقرار فان اقام المدعي بينة فقضاء على الغائب فيحلف معها والا وقف الامر
الى حضوره اي الغائب واعلم ان انصراف الخصومة فيما اذا اقر لحاضر او غائب هو

بالنسبة للعين المدعاة لا بالنسبة لتحليفه اذ للمدعي تحليفه لتغريم البدل للحيلولة
كمن قال هذا لزيد بل لعمرو وما قبل اقرار رقيق به كعقوبة لادمي من قود وحد قذف
وتعزير وكدين متعلق بمال التجارة اذن له فيها سيده فالدعوى والجواب عليه
لان اثر ذلك يعود عليه اما عقوبة الله تعالى فلا تسمع فيها الدعوى كما مر وما لا يقبل اقراره
به كارش لعيب وضمان متلف فعلى السيد الدعوى به والجواب لان الرقبة التي هي متعلقة
حق للسيد فيقول لما جنى بقيت نعم يكونا في الرقيق في دعوى القتل خطأ او شبه عمد
بمحل اللوث مع انه لا يقبل اقراره به لان الولي يقسم وتتعلق الدية برقبة الرقيق صرح به
الرافعي في كتاب القسامة وقد يكونا عليهما معا كما في نكاح العبد والمكاتبة فانه انما
يثبت باقرارهما

فصل في كيفية الحلف وضابط الحالف من تغليظ يمين

من مدع ومدعى عليه في غير نجس وما لا يقصد به مال كدم ونكاح وطلاق ورجعة وايلاء وعتق وولاء
ووصاية ووكالة وفي مال ادعى به او بحقه وبلغ نصاب زكاة نقد اولم يبلغه ورأى
الحكم التغليظ فيه لجراءة في الحالف بناء على انه لا يتوقف على طلب خصم وهو الاصح لا في نجس
او مال ادعى به او بحقه لخبار واحد لم يبلغ اي المال نصاب زكاة نقد ولم يره اي
التغليظ فيه قاض والتغليظ يكون بما مر في اللعان من زمان ومكان لا جمع وتكرير الفاظ
وبزيادة اسماء وصفات كان يقول والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الذي يعلم
السر والعلانية وان كان الحالف يهوديا يحلفه القاضي بالله الذي انزل التوراة على موسى
ونجاه من الغرق او نصرانيا يحلفه بالله الذي انزل الانجيل على عيسى او مجوسيا او وثنيا
حلفه بالله الذي خلقه وصوره فلو اقتصر على قوله والله كفى ولا يجوز لقاض ان يحلف
احدا بالطلاق او العتاق او النذر كما قاله الماوردي وغيره وقال الشافعي ومتى بلغ الامام
ان قاضيا يستحلف الناس بطلاق او عتق عزله وذكر سن التغليظ مع عدمه في النجس ومع
قولي نقد ولم يره قاض ومع قولي وبزيادة اسماء وصفات من زيادتي وتقييد
ما مر في اللعان بالزمان والمكان اولى من اطلاقه له ويحلف الشخص على البت
اي القطع في فعله وفعل مملوكه اثباتا او نفيا لانه يعلم حال نفسه وحال مملوكه منسوب
اليه فهو كحاله ولهذا ضمنا جنايته بهيمة بتقصيره في حفظها لا بفعلها وفي فعل غيرها
اثباتا او نفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه لا في نفي مطلق لفعل لا ينسب له
كقوله لغيره له في جواب دعواه دينا لمورثي ابرأني مورثك فيحلف عليه اي على البت
او على نفي العلم لتعسر الوقوف عليه والتقييد بمطلق مع قولي عليه من زيادتي
ويجوز البت في الحلف بظن مؤكد كان يعتمد فيه الحالف او خط مورثه كما علم من
كتاب القضاء ويعتبر في الحلف نية الحاكم المستحلف للخصم بعد الطلب له فلا يدفع

حش
بطلاق او عتق

اليمين الفاجرة لخبر تورية كاستثناء لا يسمعه الحاكم وذلك لخبر مسلم اليمين على نية المستحلف
وهو محمول على الحاكم لانه الذي له ولاية التحليف فلو حلف انسان ابتداء او حلفه غير الحاكم او
حلفه الحاكم بغير طلب او بطلاق او نحوه اعتبر فيه الحالف ونفعته التورية وان كانت حراما
حيث يبطل بها حق المستحق ومن طلب منه يمين على ما لو اقر به لزمه ولو بلا دعوى
كطلب القاذف يمين المقذوف او وارثه على انه ما زنى حلف لخبر البينة على المدعي واليمين
على من انكر رواه البيهقي وفي الصحيحين خبر اليمين على المدعى عليه وهذا مراد الاصل بما عبر به
وخرج بما لو اقر به لزمه نائب المالك كالوصي والوكيل فلا تحلف لانه لا يصح اقراره ولا يحلف
قاض على تركه ظلما في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك
ولا مدع صبي ولو محتملا بل يمهل حتى يبلغ فيدعي عليه وان كان لو اقر بالبلوغ في وقت
احتماله قبل لا نحلفه لثبت صباه وصباه يبطل حلفه ففي تحليفه ابطال لتحليفه الا كافرا
مبينا انبت وقال تعجلت اي انبات العانة فيحلف لسقوط القتل بناء على ان الانبات علامة
للبلوغ وهذا الاستثناء من زيادتي واليمين من الخصم تقطع الخصومة حالا لا الحق
فلا تبرا ذمته لانه صلى الله عليه وسلم امر رجلا بعدما حلف بالخروج من حق صاحبه كانه
عرف كذبه رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وتسمع بينة المدعي بعد اي بعد حلف
الخصم كما لو اقر الخصم بعد حلفه وكذا لو ردت اليمين على المدعي فنكل ثم اقام بينة ولو قال
بعد اقامة بينة بدعواه بينتي كاذبة او مبطلة سقطت ولم تبطل دعواه واستثنى البلقيني
ما اذا اجاب المدعى عليه ببينة بنفي الاستحقاق وحلف عليه فانه حلفه يفيد البراءة حتى لو اقام
المدعي بينة فانه او دعى ابراها لم تؤثر فيما تنافي ما حلف عليه من نفي الاستحقاق ولو
قال الخصم قد حلفني على ما ادعاه عند قاض فليحلف انه لم يحلفني عليه مكن من
ذلك لان ما قاله محتمل غير مستبعد ولا يرد انه لا يؤمن ان يدعي المدعي انه حلفه على انه ما
حلفه وهكذا الى ذلك لا يسمع منه لئلا يتسلسل فصل في النكول والرجعة به من
زيادتي نكل الخصم عن اليمين المطلوبة منه كان قال هو اولى من قوله والنكول ان يقول بعد
قول القاضي له احلف لا او انا ناكل او قال بعد قوله له قل والله والرحمن او كان سكت
لا لدهشة او غباوة او نحوها بعد ذلك اي بعد قوله له ما ذكر فحكم القاضي بنكوله او
قال للمدعي احلف حلف المدعي لتحول الحلف اليه وقوله بعد ذلك لا بنكوله اي
الخصم لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده وقول القاضي
للمدعي احلف وان لم يكن حكما بنكوله حقيقة لكنه نازل منزلة الحكم به كما في الروضة كاصلها
والحاوي فللخصم بعد نكوله العود الى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا فليس
له العود اليه الا برضى المدعي وبين القاضي حكم النكول للجاهل به بان يقول له ان نكلت

عن

عن اليمين حلف المدعي واخذ منك الحق فان لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك
البحث عن حكم النكول ويمين الرد وهي يمين المدعي بعد نكول خصمه كاقرار الخصم لا كالبينة
لانه يتوصل باليمين بعد نكوله الى الحق فاشبه اقراره به فيجب الحق بفراغ المدعي من
اليمين المردودة من غير افتقار الى حكم كالاقرار فلا تسمع بعدها حجة بمسقط كاداء او ابراء
لتناقضه لتكذيبه لها باقراره وتعبيري بمسقط اولى من قوله باداء او ابراء فان لم يحلف
المدعي يمين الرد ولا عذر سقط حقه من اليمين والمطالبة لاعراضه عن اليمين ولكن
تسمع حجته كما مر فان ابدى عذرا كاقامة حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب
هذا اولى من قوله وان تعلل باقامة بينة ومراجعة حساب امهل ثلاثة من الا
يام فقط لئلا تطول مدافعته والثلاثة مدة معتبرة شرعا ويفارق جواز تاخير الحجة
ابدا بانها قد لا تساعده ولا تحضر واليمين اليه وهل هذا الامهال واجب او مستحب
وجهان ولا يمهل خصمه لذلك اي لعذر حين يستحلف الا برضى المدعي لانه
مقهور بطلب الاقرار او اليمين بخلاف المدعي وهذا الاستثناء من زيادتي
وان استمهل الخصم اي طلب الامهال في ابتداء الجواب لذلك اي لعذر امهل الى اخر
المجلس بتقييد زدته بقولي ان شاء اي المدعي او القاضي وعلى الثاني جرى عليه جماعة
ونقله في شرح البهجة ومن طولب بجزية فادعى مسقطا كاسلامه قبل تمام
الحول فان وافقت دعواه الظاهر كان كان غائبا فحضر وادعى ذلك وحلف فذاك
والا بان لم يوافق الظاهر بان كان عندنا ظاهرا ثم ادعى ذلك او وافقه ونكل
طولب بها وليس ذلك قضاء بالنكول بل لانها وجبت ولم يات بدافع وهذه المسألة
من زيادتي او بزكاة فادعاه اي المسقط بدفعها لساع اخر او غلط خارص لم يطالب
بها وان نكل عن اليمين لانها مستحبة كما مر ولو ادعى ولي صبي او مجنون حقا له
على شخص فانكر ونكل لم يحلف الولي وان ادعى ثبوته بمباشرة سببه بل ينتظر كماله
لان اثبات الحق بغير الحالف بعيد وذكر المجنون من زيادتي فصل
في تعارض البينتين لو ادعى كل منهما اي من اثنين شيئا واقام بينة به وهو
بيد ثالث سقطتا لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا وان اقر به
لاحد عمل بمقتضى اقراره او بيدهما او لا بيد احد فهو لهما اذ ليس
لاحدهما اولى به من الاخر والثانية من زيادتي وظاهر مما ياتي ان مقيم البينة
اولا في الاولى يحتاج الى اعادتها للنصف الذي بيده لتقع بعد بينة الخارج
او بيد احدهما وتسمى الداخل رجحت بينته وان تاخر تاريخها او كانت شاهدا
ويمينا وبينة الخارج شاهدين او لم تبين سبب الملك من شراء او غيره

ترجيحا لبينته بيده وهذا ان اقامها بعد بينة الخارج ولو قبل تعديلها بخلاف
ما لو اقامها قبلها لانها انما تسمع بعدها لان الاصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دا
مت كافية ولو ازيلت بينة واسندت بينته الملك الى ما قبل ازالة يده
واعتذر بغيبتها فانها ترجح لان يده انما ازيلت لعدم الحجة وقد ظهرت فلينقض
القضا بخلاف ما اذا لم تسند بينته الى ذلك او لم يعتذر بما ذكر فلا ترجيح لانه
الان مدع خارج واشتراط الاعتذار ذكره الاصل كالروضة واصلها قال البلقيني وعندي
انه ليس بشرط والعذر انما يطلب اذا ظهر من صاحبه ما يخالفه كمسئلة المرابحة
قال ابو زرعة العراقي بعد نقله ذلك ولهذا لم يتعرض له الحاوي انتهى ويجاب بان
اشتراطه هنا وان لم يظهر من صاحبه ما يخالفه لتقدم الحكم بالملك لغيره فاحتيط بذلك
ليسهل نقض الحكم بخلاف ما مر ثم لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك
او غصبته او استعرته او اكتريته مني فقال الداخل بل هو ملكي واقاما بينتين
بما قالاه كما علم رجح الخارج لزيادة علم بينته كما ذكر وعلم مما تقرر ان بينة
الداخل ترجح اذا ازيلت يده ببينة ان دعواه تسمع ولو بغير ذكر انتقال بخلاف
ما لو ازيلت باقرار ففيه تفصيل ذكرته بقولي فلو ازيلت يده باقرار حقيقة
او حكما لم تسمع دعواه به بغير ذكر انتقال لانه مؤاخذ باقراره فيستصحب الى
الانتقال فاذا ذكر سمعت نعم لو قال وهبته له وملكه لم يكن اقرارا بلزوم الهبة
لجواز اعتقاده لزومها بالعقد ذكره في الروضة كاصلها ويرجح بشاهدين
وبشاهد وامراتين لاحدهما على شاهد مع يمين للاخر لان ذلك حجة بالاجماع
وابعد عن تهمة الحالف بالكذب في يمينه الا ان كان مع الشاهد يد فيرجح
بها على من ذكر كما علم مما مر لا بزيادة شهود عددا او صفة لاحدهما وهذا
اولى من اقتصاره على العدد ولا برجلين على رجل وامراتين ولا ايسرة
لكمال الحجة في الطرفين ولا ببينة مؤرخة على بينة مطلقة لان المؤرخة
وان اقتضت الملك قبل الحال فالمطلقة لا تنفيه نعم لو شهدت احديهما بالحق
والاخرى بالابراء رجحت بينة الابراء لانها انما تكون بعد الوجوب ويرجح
بتاريخ سابق فلو شهدت بينة لواحد بملك من سنة الى الان
وبينة اخرى لاخر بملك من اكثر من سنة الى الان كسنتين والعين
بيدهما او بيد غيرهما او لا بيد احد كما علم مما مر رجحت بينة ذي الاكثر لان
الاخرى لا تعارضها فيه ولصاحبها اي التاريخ السابق اجرة وزيادة
حادثة من يومئذ اي يوم ملكه بالشهادة لانها نماء ملكه وسيأتي

من

من الاجرة ما لو كانت العين بيد البائع قبل القبض فلا اجرة عليه للمشتري على الاصح
عند البغوي في البيع والصداق لكن صحح البلقيني خلافه ولو شهدت بينة بملكه
امس ولم تتعرض للحال لم تسمع كما لا يسمع دعواه بذلك ولانها شهدت له بما لم يدعه
نعم لو ادعى رق شخص بيده فادعى اخر انه كان له امس وانه اعتقه واقام بذلك بينة
قبلت لان المقصود منها اثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعا بخلافه فيما ذكر
لا تسمع البينة فيه حتى تقول ولم يزل ملكه او لا نعلم مزيلا له او تبين سببه
كان تقول اشتراه من خصمه او اقر له به امس وتعبيري ببيان السبب اولى من
اقتصاره على الاقرار ولو اقام حجة مطلقة بملك دابة او شجر لم يستحق ولدا او ثمرة
ظاهرة عند اقامتها المسبوقة بالملك اذ يكفي لصدق الحجة سبقه بلحظة لطيفة
وخرج بزيادتي مطلقة المورخة للملك بما قبل حدوث ذلك فانه يستحقه
وبالولد الحمل وبالظاهر غيرها فيستحقها تبعا لاصلها كما في البيع ونحوه
وان احتمل انفصالها عنه بوصية وقولي ظاهرة اولى من قوله موجودة ولو
اشترى شخص فاخذ منه بحجة غير اقرار ولو مطلقة عن تقييد الاستحقاق
بوقت الشراء وغيره رجع على بائعه بالثمن وان احتمل انتقاله منه الى المدعي
او لم يدع ملكا سابقا على الشراء لمسيس الحاجة الى ذلك في عهدة العقود ولان
الاصل عدم انتقاله منه اليه فيستند الملك المشهود به الى ما قبل الشراء وخرج
بغير اقرار ما لو اخذ من المشتري باقرار منه حقيقة او حكما فلا يرجع المشتري
فيه بشيء ولو ادعى شخص ملكا مطلقا فشهد له به مع سببه لم يضر ما زادته وان
ذكر سببا وهي سببا اخر ضر ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة وان
لم تذكر السبب قبلت شهادتها لانها شهدت بالمقصود ولا تناقض

فصل في اختلاف المتداعيين لو اختلفا اي اثنان في قدر مكترى كان قال اجرتك
هذا البيت من هذه الدار شهر كذا بعشرة فقال بل اجرتني جميع الدار
بالعشرة او ادعى كل منهما على ثالث بيده شيء انه اشتراه منه وسلمه ثمنه
واقام كل منهما في الصورتين بينة بما ادعاه بان اختلف تاريخهما حكم
للاسبق تاريخا لعدم المعارض حال السبق وهذا من زيادتي في الاولى ومحله
فيهما اذا لم يتفقا على انه لم يجر الا عقد واحد فان اتفقا على ذلك سقطت البينتان
والا بان اتحد تاريخهما او اطلقتا او احديهما سقطتا لاستحالة اعمالهما وصار
كان لا بينة فينفسخ العقد بعد تحالفهما في الاولى كما مر في البيع ويحلف الثالث
في الثانية لكل منهما يمينا انه ما باعه ولا تعارض في الثمنين فيلزمانه

قال الرافعي في الاولى وبكذا ان تقول ان محل التساقط في المطلقتين وفي المطلقة
والموجزه اذا اتفقا على ما ذكرناه والا تساقط لجواز ان يكون التاريخ فيهما مختلفا
فيثبت الزايد بالبينة الزايدة او لا ادعى كل منهما على ثالث بيده شيء انه باعه
له اي للثالث بكذا فانكر واقاما بينتين اي البينة وطالب بالثمن سقطتا
ان لم يمكن جمع بان اتحد تاريخهما او اختلف وضاق الوقت عن العقدين والانتقال
بينهما من المشتري الى البايع للثاني فيحلف الثالث يمينين والا اي وان امكن
الجمع بان اختلفا تاريخهما واتسع الوقت لذلك او اطلقتا او احداهما لزمه الثمنان
وقولي ان لم يمكن جمع اعم من قوله ان اتحد تاريخهما ولو مات الشخص عن ابنين
مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على ديني فارثه فان عرف تنصره حلف النصراني
فيصدق لان الاصل بقاه وذكر التحليف من زيادتي فان اقام كل بينة مطلقة
بما قاله قدم المسلم لان مع بينته زيادة علم بانتقاله من النصرانية الى الاسلام وان
قيدت بينة النصراني بان آخر كلامه نصرانية كقولهم ثالث ثلاثة حلف النصراني
فيصدق لان الظاهر معه سواء علمت بينة المسلم بان قيدت بان آخر كلامه اسلام ام
اطلقت ومسألة الاطلاق ببينته من زيادتي او جهل دينه ولكل منهما بينة او
لا بينة حلفا اي حلف كل منهما للآخر وقسم المتروك لحكم اليد نصفين بينهما فقول
الاصل واقام كل بينة ليس بقيد ولو مات نصراني عن ابنين اي عن اثنين مسلم
ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موته فالميراث بيننا وقال النصراني بل قبله
فلا ميراث لك حلف المسلم فيصدق لان الاصل بقاؤه على دينه سواء اتفقا على وقت
موت الاب ام لا وتقدم بينة النصراني على بينته اذا اقاماهما بما قالاه لان مع
بينته زيادة علم بالانتقال الى الاسلام قبل موت الاب فهي ناقلة والاخرى
مستصحبة لدينه نعم ان شهدت بينة المسلم بانها كانت تسمع تنصره الى ما بعد
الموت تعارضتا فيحلف المسلم او قال المسلم مات الاب قبل اسلامي وقال النصراني
مات بعده وقد اتفقا على وقت الاسلام فعكسه فيصدق النصراني بيمينه
لان الاصل بقاء الحياة وتقدم بينة المسلم على بينته اذا اقاماهما بما قالاه لانها
ناقلة في الحياة الى الموت والاخرى مستصحبة للحياة نعم ان شهدت بينة النصراني
بانها عاينته حيا بعد الاسلام تعارضتا قاله الشيخان اي فيحلف النصراني
وذكر التحليف هنا من زيادتي ايضا فان لم يتفقا على وقت الاسلام فالمصدق
المسلم لان الاصل بقاه على دينه وتقدم بينة النصراني على بينته نعم ان شهدت
بينته بانها عاينته ميتا قبل الاسلام تعارضتا فيحلف المسلم ولو مات عن

ابوين

عن ابوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل من الفريقين مات على ديننا حلف الابوان
فهما المصدقان لان الولد محكوم بكفره في الابتدا تبعا لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه
ولو انعكس الحال فكان الابوان مسلمين والابنان كافرين وقال كل ما ذكر فان عرف للابوين
كفر سابق وقالا اسلمنا قبل بلوغه او اسلم هو او بلغ بعد اسلامنا وقال الابنان
لا ولم يتفقوا على وقت الاسلام في الثالثة فالمصدق الابنان لان الاصل البقاء على الكفر
وان لم يعرف لهما كفر سابق واتفقوا على وقت الاسلام في الثالثة فالمصدق الابوان
عملا بالظاهر في الاولى ولان الاصل بقاء الصبي في الثانية ولو شهدت بينة انه اعتق
في مرض موته سالما وشهدت اخرى انه اعتق فيه غانما وكل منهما ثلث ماله ولم تجز الورثة
ما زاد عليه فان اختلف تاريخ البينتين قدم الاسبق تاريخا كما في ساير التبرعات
المنجزة في مرض الموت ولان مع بينته زيادة علم او اتحد التاريخ اقرع بينهما لعدم المرجح
ولا اي وان لم تذكرا تاريخا بان اطلقتا او احداهما عتق من كل نصفه
جمعا بين البينتين وانما لم يقرع لانا لو اقرعنا لم نامن ان يخرج سهم الرق على الاسبق
فيلزم ارقاق حر وترقيق حر وقولي والا اعم من قوله وان
اطلقتا او شهد اجنبيان انه اوصى بعتق سالم وشهد وارثان عدلان انه رجع
عن ذلك ووصى بعتق غانم وكل منهما ثلثه اي ثلث ماله تعين للاعتاق غانم دون سالم
وارتفعت التهمة في الشهادة بالرجوع عنه بذكر بدل يساويه وخرج بثلثه
ما لو كان غانم دونه فلا تقبل شهادة الوارثين في القدر الذي لم يثبتا له بدلا وفي
الباقي خلاف تبعيض الشهادة فان كانا اي الوارثان حايزين حاصا فاسقين فيتعين
للاعتاق سالم بشهادة الاجنبيين لانحصار الثلث له وثلث غانم باقرار الوارثين
الذي تضمنته شهادتهما له وكان سالما هلك او غصب من التركة ولا يثبت
الرجوع بشهادتهما لفسقهما ولو كانا غير حايزين عتق من غانم قدر ثلث
حصتهما

فصل في القايف وهو الملحق للنسب عند الاشتباه
بما خصه الله به من علم ذلك شرط القايف اهلية الشهادات هذا اولى من
اقتصاره على الاسلام والعدالة والحرية والذكورة وتجربته في معرفة النسب
بان يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن امه ثلاث مرات ثم في نسوة فيهن
امه فان اصاب في المرات جميعا اعتمد قوله وذكر الام مع النسوة ليس للتقييد
بل للاولوية اذ الاب مع الرجال كذلك على الاصح فيعرض عليه الولد في رجال
كذلك بل ساير العصبة والاقارب كذلك وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه لا يشترط
فيه عدد كالقاضي ولا كونه من بني مدلج نظرا للمعنى خلافا لمن شرطه وقوفا

وموافقا مع ما ورد في الخبر وهو ما روى الشيخان عن عائشة قالت دخل علي النبي
صلى الله عليه وسلم مسرورا الم تري ان مجززا المدلجي دخل علي فراى اسامة
وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وقد بدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام
بعضها من بعض فاذا تداعيا اي اثنان ولم يقفا اسلاما وحرية مجهولا لقيطا
او غيره او ولد موطوءتهما وامكن كونه من كل منهما كان وطيا امراة بشبهة كامة لهما
او وطئ احدهما زوجته الاخر بشبهة وولدته لما بين ستة اشهر واربع سنين
من وطيهما عرض عليه اي القايف فيلحق بمن الحقه به منهما فان تخلل وطيهما
حيضة فللثاني الولد لان فراشه باق وفراش الاول قد انقطع بالحيضة الا ان
يكون الاول زوجا في نكاح صحيح والثاني واطيا بشبهة فلا ينقطع تعلق الاول
لان امكان الوطي مع فراش النكاح صحيح قايم مقام نفس الوطي والامكان حاصل بعد
الحيضة فان كان الاول زوجا في نكاح فاسد انقطع تعلقه لان المراة لا تصير
فراشا في النكاح الفاسد الا بالوطي كتاب الاعتاق هو ازالة الرق
عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله فك رقبة وخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم قال ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من
حتى الفرج بالفرج اركانه ثلاثة عتيق وصيغة ومعتق وشرط فيه ما مر في
الوقف من كونه مختارا اهل تبرع واهلية ولا فيصح من مسلم وكافر ولو
حربيا لا من مكره ولا من غير مالك بغير نيابة ولا من صبي ومجنون
ومحجور فلس او سفه ولا من مبعض ومكاتب وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
وشرط في العتيق ان لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كمستولدة و
موجر بخلاف ما تعلق به ذلك كرهن على تفصيل مر بيانه والتصريح بهذا
من زيادتي وشرط في الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه ما مر في الضمان
اما صريح وهو مشتق تحرير واعتاق وفك رقبة لورودها في القران
والسنة كقوله انت حر او حررتك او عتيق او معتق او اعتقتك او انت فكيك
الرقبة الى اخره نعم لو قال لمن اسمها حرة لم تعتق ولم يقصد العتق لم تعتق وقولي
مشتق من زيادتي او كناية هو اولى من قوله وهي لا ملك لي عليك لا يد لي
عليك لا سلطان اي لي عليك لا سبيل اي لي عليك انت سايبة انت مولاي
لاشتراكه بين العتيق والمعتق وصيغة طلاق او ظهار صريحة كانت او كناية فكل
منها كناية هنا اي ما هو صالح فيه بخلاف قوله للعبد اعتد او استبري
رحمك او لو قيمته انا منك حر فلا ينفذ به العتق وان نواه وقولي او ظهار

يا حرة بها

من

من زيادتي و تقدم ان الكناية تحتاج الى نية بخلاف الصريح
وقوله لعبده انت حرة ولامته انت حر صريح ولا يضر خطا بتذكير او تانيث
التوقيت ومضافا لجزء اي الرقيق شايعا كان كالربع او معينا كاليد وصح معلقا بصفة كالتدبير وموقتا ويلغو
كنظيره في الطلاق نعم لو وكل في اعتاقه الوكيل جزءا اي الشايع عتق ذلك الجزء فقط كما
صححه في اصل الروضة وصح مفوضا اليه ولو بكناية فاذا قال له حررتك
ونوى تفويضا اي تفويض الاعتاق اليه او قال له امرك اليك فاعتق نفسه في اعتاقك
حالا كما افادته الفاء عتق كما في الطلاق فقولي لا مهلا فاعتق نفسه
مجلس التخاطب لا الحضور ليوافق ما في الروضة كاصلها فاعتق نفسه في المجلس اداديا
ولو في بيع فلو قال اعتقتك او بعتك نفسك بالف وصح بعوض كما في الطلاق
فالثانية اعتقتك بالف فقبل حالا عتق لزمه الالف وكانه
حاملا بمملوك وتبعها والولاء لسيده لعموم خبر الصحيحين انما الولاء لمن اعتق ولو اعتق
في العتق وان استثناه لانه كالجزء منها فعتقه بالتبعية
لا بالسراية لان السراية في الاشقاق لا في الاشخاص فقولي تبعها اولى من قوله
عتقها عتقا ولقوة العتق لم يبطل بالاستثناء بخلافه في البيع كما مر لا عكسه
اي لا ان اعتق حملا مملوكا له فلا تتبعه امه لان الاصل لا يتبع الفرع وان اعتقها
عتقا بخلاف البيع في المسئلتين فيبطل لما مر ومحل صحة اعتاقه وحده اذا نفخ
فيه الروح فان لم تنفخ فيه الروح كمضغة فقال اعتقت مضغتك فهو لغو كما في
الروضة كاصلها عن فتاوي القاضي وقالا ايضا ولو قال مضغة هذه الامة حرة فاقرار
بانعقاد الولد حرا ويصير الام به ام ولد وقال النووي ينبغي ان لا تصير حتى يقر بوطيها
لاحتمال انه حر من وطي اجنبي بشبهة وفيه كلام ذكرته في شرح الروض اما لو كان
لا يملك حملها بان كان لغيره بوصية او غيرها فلا يعتق احدهما بعتق الاخر ولو اعتق
مشتركا بينه وبين غيره او اعتق نصيبه منه عتق نصيبه لانه مالكه مالك التصرف
فيه وسرى بالاعتاق من موسر لا معسر لما ايسر به من نصيب الشريك او بعضه ان كان
مدينا فلا يمنع الدين ولو مستغرقا السراية كما لا يمنع تعلق الزكاة وكالحر وحده
فانه تثبت في نصيبه ويسري بالعلوق من الموسر الى ما ايسر به من نصيب الشريك
او بعضه ولو مدينا وعليه لشريكه قيمة ما ايسر به هو اعم من قوله في الثانية قيمة
نصيب شريكه وقت الاعتاق او العلوق لانه وقت الاتلاف والاصل في ذلك خبر
الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل
فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ويقاس
بما فيه غيره مما ذكر وعليه لشريكه في المستولدة حصته من مهر مع ارش بكارة

ان كانت بكرا هذا اذا تاخر الانزال عن تغيب الحشفة كما هو الغالب والا فلا يلزمه
حصته مهرها لان الموجب له تغيب الحشفة في ملك غيره وهو منتف لا قيمتها
اي حصته من الولد لان امه صارت ام ولد حالا فيكون العلوق في ملك المولد فلا تجب
القيمة وتعبيري بالوقت اعم من تعبيره باليوم ولا يسري تدبير لانه كتعليق عتق
بصفة ولو قال لشريكه له موسرا اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فانكر
الشريك حلف وعتق نصيب المدعي فقط باقراره مواخذة له به اما نصيب المنكر
فلا يعتق وان كان المدعي موسرا لانه لم ينشئ عتقا فان نكل عن اليمين حلف المدعي
استحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر ايضا لان الدعوى انما توجهت للقيمة
لا للعتق او قال لشريكه ولو موسرا ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر سواء اطلق وهو
من زيادتي ام قال بعد نصيبك فاعتق الشريك وهو موسر سرى لنصيب القائل
ولزمه القيمة له لان السراية اقوى من العتق بالتعليق لانها قهرية لا مدفع لها
وموجب التعليق قابل للدفع بالبيع ونحوه اما لو كان معسرا فلا سراية عليه
ويعتق عن المعلق نصيبه فلو قال له اي لشريكه ولو موسرا اي قال ان اعتقت نصيبك
فنصيبي حر وقال قبله مع نصيبك وهو من زيادتي او قبله فاعتق
الشريك عتق نصيب كل منهما عنه وان كان المعلق موسرا فلا شيء لاحدهما على الاخر
والولاء لهما لاشتراكهما في العتق ولو تعدد معتق ولو مع تفاوت في قدر الحصة
من العتيق كان كان للواحد نصف ولاخر ثلث ولاخر سدس فالقيمة اللازمة بالسراية
بعدده اي المعتق لا بقدر الاملاك فلو اعتق الاخيران وكل منهما موسر بالربع نصيبهما
معا فقيمة النصف الذي سرى اليه العتق عليهما نصفين لان سبيلها سبيل ضمان
المتلف وان ايسر احدهما فقط بالنصف فالقيمة عليه او ايسر بما ينقص عن الربع سرى
على كل منهما بقدر يساره وشرط السراية تملكه اي الملك ولو بنائبه باختياره
كشراء جزء بعضه فلو ورث جزء بعضه اي اصله وان علا او فرعه وان نزل
لم يسر عتقه الى باقيه لما مر ان سبيل السراية سبيل ضمان المتلف ولم يوجد
منه اتلاف ولا قصد والميت معسر فلو اوصى احد شريكين باعتاق نصيبه
لم يسر اعتاقه بعد الموت وان خرج كله من الثلث لانتقال المال غير الموصى به
بالموت الى الوارث وكذا المريض معسر الا في ثلث ماله فلو اعتق احد
شريكين نصيبه في مرض موته ولم يخرج من الثلث الا نصيبه عتق ولا سراية
عليه فصل في العتق في البعضية لو ملك حر ولو غير مكلف
وان افهم خلافه وان المبعض كالحر قود الاصل اذا ملك اهل تبرع بعضه

اصلا او فرعا ذكرا او غيره عتق عليه قال صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا ان
يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي بالشراء رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن
ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية وسواء كان
المالك مختارا ام لا كالحاصل بالشراء ام قهرا كالحاصل بالارث وخرج بالبعض غيره كالاخ
فلا يعتق بملكه وبالحر المكاتب والمبعض فلا يعتق ذلك عليهما لتضمنه الولاء
وليسا من اهله وانما عتقت ام ولد المبعض بموته لانه حينئذ اهل للولاء لانقطاع
الرق بالموت ولا يشتري الولي لموليه من صبي ومجنون وسفيه بعضه لانه انما
يتصرف له بالغبطة وتعبيري بذلك اولى من قوله لطفل قريبه ولو وهب
له او وصي له به ولم يلزمه نفقته كان كان هو معسرا او فرعه كسوبا فعلى الولي
قبوله ويعتق على موليه لانتفاء الضرر وحصول الكمال للبعض ولا نظر الى احتمال
توقع وجوب النفقة لزمانة لان النظر الان الى المنفعة محققة والضرر مشكوك
فيه والاصل عدمه والا اي وان لزمته نفقته لم يحل للولي قبوله لئلا يتضرر
موليه بالانفاق عليه من ماله وتعبيري بلزوم النفقة وعدمه له سالم مما اورد
على تعبيره بكون بعضه كاسبا ولا من انه ينتقض وجوب قبول الاصل القادر
على الكسب فلم يكتسب وعدم وجوب قبوله اذا كان غير كاسب وابنه الذي
هو عم المولى حيث موسر وليس كذلك ولو ملكه في مرض موته مجانا
كان ورثه او وهب له عتق عليه من راس المال لان الشرع اخرجه عن
ملكه فكانه لم يدخل وهذا ما صححه في اصل الروضة كالشرحين وصحح الاصل
انه يعتق من ثلث ماله لانه دخل في ملكه وخرج بلا مقابل فكان كما لو تبرع
به او ملكه بعوض بلا محاباة فمن ثلثه يعتق لانه فوت على الورثة ما بذله
من الثمن ولا يرثه لانه لو ورثه لكان عتقه تبرعا على الوارث فيبطل لتعذر
اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف
كل من اجازته وارثه على الاخر فيمتنع ارثه بخلاف الذي عتق من راس المال
اذ لا يتوقف عتقه على اجازته فان كان المريض مدينا بدين مستغرق لماله
عند موته بيع للدين فلا يعتق منه شيء لان عتقه يعتبر من الثلث
والدين يمنع منه فان لم يكن الدين مستغرقا او سقط بابراء او غيره عتق
ان خرج من ثلث ما بقي بعد وفاء الدين في الاولى او ثلث المال في الثانية
او باجازة الوارث منها والا عتق منه بقدر ثلث ذلك او ملكه فيه بعوض
بها اي بمحاباة من البائع فقدرها كالملك مجانا فيكون من راس المال والباقي

من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده وقلنا بالاصح انه يستقل بالقبول
كما مر في باب معاملة الرقيق عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه لان الهبة له
هبة لسيده وقبوله كقبول سيده وقال في الروضة ينبغي ان لا يسري لانه دخل
في ملكه قهرا كالارث وهو وما قبلها اصلها في كتاب الكتابة تصحيحه قال انه ان تعلق بالسيد
لزوم النفقة لم يصح قبول العبد هذا اذا لم يكن العبد مكاتبا او مبعضا فان كان مكاتبا
لم يعتق من وهب له شيء نعم ان عجز نفسه او عجزه السيد عتق ما وهب له ولم يسر لعدم اختيار
السيد وهو في الثانية انما قصد التعجيز والملك حصل ضمنا وان كان مبعضا وكان
بينه وبين سيده مهاياة فان كان في نوبة الحرية فلا عتق ولا سراية او في نوبة الرق
فكالقن وان لم تكن بينهما مهاياة فما يتعلق بالحرية لا يملكه السيد وما يتعلق بالرق
فيه ما مر فصل في الاعتاق في مرض الموت وبيان القرعة لو اعتق في مرض
موته عبدا لا يملك غيره عند موته ولا دين عليه عتق ثلثه لان العتق تبرع معتبر
من الثلث كما مر في الوصايا فان كان عليه دين فان كان مستغرقا فلا يعتق شيء منه لان
العتق وصية والدين مقدم عليها والا عتق منه ثلث باقيه وظاهر انه لو سقط الدين
بابراء او غيره عتق ثلثه او اعتق ثلاثة بقيد زدته بقولي معا كذلك اي لا يملك
غيرهم عند موته وقيمتهم سواء كقوله اعتقتكم او قال لهم اعتقت ثلثكم او اعتقت
ثلث كل منكم او ثلثكم حر عتق احدهم وانما لم يعتق ثلث كل منهم في غير الاولى لان
الاعتاق بعض الرقيق كاعتاق كله فيكون كما لو كان قال اعتقتكم فيعتق احدهم
بمعنى ان عتقه يتميز بقرعة لانها شرعت لقطع المنازعة فتعين طريقا
فلو اتفقوا مثلا على انه ان طار غراب ففلان حر او من وضع صبي يده عليه فهو حر
لم يكف والقرعة اما بان يكتب في رقعتين رق وفي ثالثة عتق من ثلاث رقاع
وتدرج في بنادق كما مر في القسمة وتخرج واحدة باسم احدهم فان خرج لواحد
منهم العتق عتق ورق الاخران بفتح الخاء او الرق رق واخرجت اخرى باسم اخر
فان خرج العتق عتق ورق الثالث وان خرج الرق رق وعتق الثالث او بان
يكتب اسماؤهم في الرقاع ثم تخرج رقعة منها على العتق فمن خرج اسمه
عتق ورقا اي الاخران وهذا الطريق قال القاضي انه اصوب من
الاول لعدم تعدد الاخراج فيه فان رقعة العتق ثالثة فيه اولا وتجوز
اخراج رقعة الاسماء على الرق او قيمتهم مختلفة كمائة لواحد ومائتين
لاخر وثلثمائة لاخر اقرع بسهم كما مر بان يكتب في رقعتين رق
وفي ثالثة عتق الى اخر ما مر او بان يكتب اسماءهم فان خرج

العتق للثاني عتق ورقا اي الاخران او للثالث عتق ثلثاه
او للاول عتق ثم اقرع بين الاخرين فمن خرج له العتق تمم منه الثلث ورق باقيه والاخران
عتق نصفه او الثالث عتق ثلثه ورق باقيه والاخر فان كان للثاني فقولي كما مر اعم من قوله بسهمي رق
وسهم عتق او اعتق فوق ثلاثة معا لا يملك غيرهم وامكن توزيعهم بالعدد والقيمة معا
كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين اي جعل كل اثنين منهم جزءا وفعل
كما مر في الثلاثة المتساوية القيمة وكذا لو كانت قيمة ثلاثة مائة وقيمة ثلاثة
خمسين فيضم لكل نفيس خسيس او امكن توزيعهم بقيمة فقط اي دون العدد
او عكسه وهو من زيادتي اي او امكن توزيعهم بالعدد دون القيمة كستة
قيمة احدهم مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة جزء كذلك اي جعل الاول
جزءا والاثنان جزءا والثلاثة جزءا وفعل ما مر والستة المذكورة مثال للاول باعتبار عدم
تأتي توزيعها بالعدد مع القيمة ومثال لعكسه باعتبار عدم تأتي توزيعها بالقيمة مع
العدد فلا تنافي بين تمثيل الاصل بها للاول وتمثيل الروضة كاصلها بها لعكسه
وان لم يمكن توزيعهم بشيء من العدد والقيمة بان لم يكن لهم ثلث صحيح
كاربعة قيمتهم سواء ففي قول وعن نص الام ما اقتضاه كلام الاكثرين وجب
ان يجزؤا ثلاثة من الاجزاء واحد جزء وواحد جزء واثنان جزء فان خرج العتق
لواحد سواء اكتب العتق والرق ام الاسماء عتق ثم اقرع لتتميم الثلث
بين الثلاثة اثلاثا فمن خرج له العتق عتق ثلثه او خرج العتق للاثنين رق الاخران ثم
اقرع بينهما اي بين الاثنين فيعتق من خرج له العتق وثلث الاخر وعلم من
التجزئة انه يجوز تركها كان يكتب اسم كل عبد في رقعة ويخرج على العتق رقعة
ثم اخرى فيعتق من خرج اولا وثلث الثاني والاصل في القرعة ما رواه مسلم
عن عمران بن الحصين ان رجلا من الانصار اعتق ستة اعبد مملوكين له عند موته
ولم يكن له مال غيرهم فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم
فاعتق اثنين وارق اربعة والظاهر تساوي الاثلاث في القيمة اما
اذا اعتق عبيدا مرتبا فلا قرعة بل يعتق الاول فالاول الى تمام الثلث واذا اعتق
بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث بان عتقهم من الاعتاق
كما سبق ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم لانه انفق على ان لا يرجع فكان
كمن نكح امرأة نكاحا فاسدا بظنه صحته وانفق عليها ثم بان فساده او خرج
بعضهم زيادة على من عتق عبدا كان او اكثر او اقل من الثلث فهو اعم من قوله
عبدا اخر اقرع بين الباقين فمن خرج له العتق بان عتقه ومن ولو بقرعة

بان عتقه وقدمو له كسبه من وقت الاعتاق لا من وقت الافراع في الثلاث لخلاف
من اوصى بعتقه فانه يقوم وقت الموت لانه وقت الاستحقاق فلا تحسب من الثلث
سوا الكسبه في حياة المعتق ام بعد موته وفي معنى الكسب الولد وارش الجناية ومن
رق قدم بالاقل قيمة من وقت موت الى قبض اي قبض الورثة التركة لانه ان كان
قيمته وقت الموت اقل فالزيادة حدثت في ملكهم او وقت القبض اقل فما نقص قبل
ذلكم بيحصل في يدهم فلا يحسب عليهم كالذي يغصب او يضيع من التركة قبل ان
يقبضوه هذا ما في الروضة كاصلها فقول الاصل تقوم يوم الموت محمول على ما اذا كانت
القيمة فيه اقل او لم تختلف ولا يحسب على الورثة كسبه الباقي قبله اي قبل الموت
من الثلثين بخلاف الحادث بعده لانه ملكهم فلو اعتق في مرض موته ثلاثة معا
لا يملك غيرهم قيمة كل منهم مائة فكسب احدهم قبل موت المعتق مائة اقرع
بينهم فان خرج العتق للكاسب عتق وله المائة او خرج لغيره عتق ثم اقرع بين
الباقيين الكاسب وغيره فان خرج العتق لغيره عتق ثلثه لتضمنه مائة الكسب
او خرجت له عتق ربعه وله ربع كسبه ويكون للورثة الباقي منه
ومن كسبه مع العبد الاخر وذلك مائتان وخمسون ضعف ما عتق لانك
اذا اسقطت ربع كسبه وهو خمسة وعشرون يبقى من كسبه خمسة وسبعون
مضافة الى قيمة العبيد الثلاثة يصير المجموع ثلثمائة وخمسة وسبعين
ثلثاها مائتان وخمسون للورثة والباقي مائة وخمسة وعشرون للعتق
يستخرج ذلك بطريق الجبر والمقابلة وتقول نبقا لعتق من العبد الثاني
شيء وتبعه من كسبه مثله يبقى للورثة ثلثمائة الا شيئين تعدل مثلي
ما عتق وهو مائة وشيء ومثلاه مائتان وشيئان وذلك يعدل ثلثمائة الا شيئين
فيجبر ويقابل فمائتان واربعة اشيا تعدل ثلثمائة تسقط منها المائتين
يبقى مائة تعدل اربعة اشيا فالشيء خمسة وعشرون فعلم ان الذي
عتق من العبد ربعه وتبعه ربع كسبه

فصل

في الولا هو
بفتح الواو والمد لغة القرابة ماخوذ من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة
وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية والاصل فيه قبل
الاجماع ما ياتي من الاخبار من عتق عليه من به رق ولو بكتابة او تدبير
او سراية او بعضية فولاؤه له ولعصبته بنفسه لخبر الشيخين انما الولا لمن
اعتق وقيس بما فيه غيره يقدم منهم بفوايده من ارث به وولاية تزويج
وغيرهما الاقرب فالاقرب كما في النسب ولخبر ابن حبان والحاكم

وصح

وصح اسناده الولا لحمة كلحمة النسب بضم اللام وفتحها وقولي ولعصبته اولى من قوله ثم لعصبته
لان المذهب ان ولا العصبة ثابت لهم في حياة المعتق والمتاخر لهم عنه انما هو فوايده
كما تقرر وقد بسطت الكلام عليه في شرح العقود وغيره وتقدم في الفرائض حكم ارث
المراة بالولا مع بيان من يرث منه به وخرج بقولي له ولعصبته معتق احد اصوله
فلا ولاء له عليه كان ولدت رقيقة رقيقا من رقيق او حر او اعتق الولد مالكه وابويه
اوامه مالكهم ولا ولد عتيقة من عبد لمولاها لا ينعتق معتقها فان عتق الاب او الجد
الخ الولا من مولاها لمولاه بمعنى انه يبطل ولا مولاها ويثبت لمولاه لان الولا فرع النسب
والنسب معتبر بالاب وانما ثبت لمولى الام لضرورة رق الاب وقد زالت
بعتقه او عتق الاب بعد عتق الجد انجر من مولى الجد لمولاه لانه انما انجر لمولى الجد
لضرورة رق الاب والاب اقوى في النسب وقد زالت الضرورة بعتقه ولو ملك
هذا الولد الذي ولاؤه لمولى امه اباه جر ولا اخوته لابيه من مولى امهم اليه
لا ولاء نفسه فلا يجره لانه لا يمكن ان يكون له على نفسه ولا ولهذا لو اشترى العبد نفسه
او كاتبه سيده واخذ النجوم كان الولا عليه لسيده

كتاب التدبير

هو
لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك بموته فهو تعليق عتق بصفة
لا وصية ولهذا لا يفتقر الى اعتاق بعد الموت وسمي تدبيرا من الدبر لان
الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما
ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه
واركانه ثلاثة صيغة ومالك ومحل وشرط فيه كونه رقيقا غير ام ولد لانها تستحق
العتق بجهة اقوى من التدبير وشرط في الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه ما مر في
الضمان اما صريح وهو ما لا يحتمل غير التدبير كانت حر بعد موتي او اعتقتك
او حررتك بعد موتي او دبرتك او انت مدبر او اذا مت فانت حر وذكر كاف
كانت من زيادتي او كناية وهي ما تحتمل التدبير وغيره كخليت سبيلك او
مسكتك بعد موتي وصح التدبير مقيدا بشرط كان او اذا مت في هذا الشهر
او مرض فانت حر فان مات فيه عتق والا فلا ومعلقا كان او اذا دخلت
الدار فانت حر بعد موتي فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا ولا يصير
مدبرا حتى يدخل وشرط لحصول العتق دخوله قبل موت سيده فان مات
السيد قبل الدخول فلا تدبير فان قال ان مت ثم دخلت الدار فانت حر
فبعده يشترط لذلك دخوله ولو متراخيا عن الموت فلا يشترط الفور اذ ليس

في الصفة ما يقتضيه وللوارث كسبه قبله اي قبل الدخول لا نحو بيعه مما يزيل الملك
لان فيه تفويتا لتعلق حق العتق به كقوله اذا مت ومضى شهر مثلا اي بعد موتي فانت حر فللوارث
ارث كسبه في الشهر لا نحو بيعه وذكر ان للوارث كسبه في الاولى والتصريح به في الثا
نية مع ذكر لنحو من زيادتي وفي معنى كسبه استخدامه واجارته وليسا اي الصورتين
تدبيرا بل تعليق بصفة لان المعلق عليه ليس الموت فقط ولا مع شيء قبله وهذا من زيادتي
او قال ان او متى شئت فانت حر بعد موتي اشترطت المشيئة اي وقوعها قبل الموت فيهما
كسائر الصفات المعلق بها فورا بان ياتي بالمشيئة في مجلس التواجب في نحو ان
كاذا لاقتضاء الخطاب الجواب حالا دون موتي مما لا يقتضي الفور في مشيئة المخاطب
لهما او اي حين لانهما مع ذلك للزمان فاستوى فيهما جميع الازمان واشتراط وقوع
المشيئة قبل الموت مع ذكر لنحو من زيادتي فان صرح بوقوعها بعده او نواه اشترط وقوعها
بعده بلا فور وان لم يعلق بنحو متى او نحوها واعلم ان غير المشيئة من نحو الدخول ليس
مثلها في اقتضاء الفورية ولو قالا لعبدهما اذا متنا فانت حر لم يعتق حتى يموتا معا او مرتبا
فان مات احدهما فليس لوارثه نحو بيع نصيبه لانه صار مستحق العتق بموت الشريك
وله كسبه ونحوه ثم عتقه بموتهما معا عتق تعليق بصفة لا عتق تدبير لان كلا منهما
لم يعلقه بموته بل بموته وموت غيره وفي موتهما مرتبا يصير نصيب المتاخر
موتا بموت المتقدم مدبرا دون نصيب المتقدم ونحو من زيادتي وشرط في
المالك اختيار وهو من زيادتي وعدم صبي وجنون فيصح التدبير من سفيه ومفلس
ولو بعد الحجر عليهما ومن مبعض وكافر ولو حربيا لان كلا منهم صحيح العبارة والملك
ومن سكران لانه كالمكلف حكما لا من مكره وصبي ومجنون وان ميزا كسائر عقودهم
وتدبير مرتد موقوف ان اسلم بان صحته وان مات مرتدا بان فساده ولنحو حربي حمل مدبره
الكافر الاصلي من دارنا لدارهم لان احكام الرق باقية بخلاف مكاتبه الكافر بغير رضاه
لاستقلاله وبخلاف مدبره المرتد لبقاء علقة الاسلام ولو دبر كافر مسلما بيع عليه
ان لم يزل ملكه عنه وبالبيع بطل التدبير وان لم ينقض خلافا لما يوهمه كلام الاصل
او دبر كافر كافرا فاسلم نزع منه وحول عند عدل دفعا للذل عنه وله اي لسيده كسبه
وهو باق على تدبيره لا بيع عليه لتوقع الحرية والولاء نحو بيع للمدبر لخبر السابق
فلا يفيده وان ملكه بناء على عدم عود الحنث في اليمين ومعلوم انه يجوز السنة لا يصح بيعه
وان صح تدبيره ونحو من زيادتي وبطل بايلاد لمدبرته لانه اقوى منه بدليل انه لا
يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فيرفعه الاقوى كما لا يرفع
ملك اليمين النكاح لا بردة من المدبر او سيده صيانة لحق المدبر عن الضياع ويعتق

بموت

بموت السيد وان كانا مرتدين ولا رجوع عنه لفظا كفسخته او نقضته كسائر التعليقات
ولا انكار له كما ان انكار الردة ليس اسلاما وانكار الطلاق ليس رجعة فيحلف انه
ما دبره ولا ولي لمدبره سواء عزل ام لا لانه لا ينافي الملك بل يؤكده بخلاف البيع
ونحوه وحل له وطؤها لبقاء ملكه ولم يتعلق بها حق لازم وصح تدبير مكاتب
كما يصح تعليق عتقه بصفة كما ياتي وعكسه اي كتابة مدبر بناء على ان التدبير
تعليق عتق بصفة فيكون كل منهما مدبرا مكاتبا ويعتق بالاسبق من الوصفين
موت السيد واداء النجوم ويبطل الاخر لكن ان كان الاداء لكتابة لم تبطل احكامها
فيتبع العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الاولى ويقاس بها الثانية
ويحتمل خلافه وعليه جرى ابن المقري ومعلوم مما ياتي في الفصل الاتي انه
اذا كان الاسبق الموت فلا يعتق كله الا ان احتمله الثلث والا فيعتق قدره
وصح تعليق عتق كل منهما بصفة كما يصح تدبير وكتابة المعلق عتقه بصفة
ويعتق بالاسبق من الوصفين فان سبقت الصفة المعلق بها عتق بها
او الموت فيه عن التدبير او الاداء فيه عن الكتابة وذكر حكم تعليق عتق المكاتب
بصفة مع قولي ويعتق بالاسبق في تدبير المكاتب وعكسه من زيادتي

فصل في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة مع ما يذكر معه حمل من
دبرت حاملا به ولم يستثن حملها مدبر تبعا لها وان انفصل قبل موت سيدها
لا ان بطل قبل انفصاله بلا موت لها كبيع فيبطل تدبيره ايضا تبعا لها وخرج بالحامل
الحائل فاذا دبرها ثم حملت فان انفصل قبل موت السيد فغير مدبر كما في ولد الموهوبة
وولد الموصى بها والا عتق تبعا لامه ومعلق عتقها فان حملها يصير معلقا عتقه
بالصفة التي علق عتقها بها حاملا به وان انفصل قبل وجود الصفة حتى لو عتقت
بها عتق هو ايضا لا ان بطل قبل انفصاله بخلاف ما لو علق عتقها حائلا ثم حملت
لا يعتق ان انفصل قبل وجود الصفة والا عتق تبعا لامه وبقولي لا ان بطل الى
اخره ما لو بطل بعد انفصاله تدبيرها او قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تدبيره
فانه في الثانية قد يعيش والتقييد بقبل الانفصال مع بلا موت من
زيادتي وصح تدبير حمل كما يصح اعتاقه ولا تتبعه امه لان الاصل لا يتبع
الفرع فان باعها مثلا فرجوع منه اي عن تدبير الحمل ولا يتبع ولده وانما مدبرا
يتبع امه في الرق والحرية والمدبر كغيره في جناية منه وعليه والثانية من
زيادتي فان قتل لجنايته او بيع فيها بطل التدبير لان فداه السيد ولا يلزمه
ان قتل ان يشتري بقيمته عبدا يدبره ويعتق المدبر كله او بعضه بالموت

اي بموت سيده محسوبا من الثلث بعد الدين وان وقع التدبير في الصحة فلو استغرق
الدين التركة لم يعتق منه شي او نصفها وهي هو فقط بيع نصفه في الدين ويعتق ثلث
الباقي منه وان لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه كعتق علق بصفة قيدت بمرض
اي مرض الموت كان دخلت الدار في مرض موتي فانت حر ثم وجدت الصفة
المقيد بها وحصلت فيه باختياره اي السيد فانه يحسب من الثلث فان وجدت
بغير اختياره فمن راس المال اعتبارا بوقت التعليق لانه لم يكن منها بابطال
حق الورثة وعليه يحمل اطلاق الاصل انه من راس المال وحلف مدبر فيصدق
فيما وجد معه وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث قبله لان اليد له وكما تقدم بينته فيما
لو اقاما بينتين بما قالاه كما علم مما مر في الدعوى والبينات وصرح به الاصل
هنا بخلاف ولد المدبرة اذا قالت ولدته بعد الموت وقال الوارث قبله فان المصدق الو
ارث لانها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت اليد وتعبيري بما ذكر اعم من
تعبيره بمال كتاب الكتابة هي بكسر الكاف وقيل وبفتحها
لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر والاصل فيها قبل
الاجماع آية والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم وخبر المكاتب عبد ما بقي
عليه درهم رواه ابو داود وغيره وصحح الحاكم اسناده وقال في الروضة انه حسن
والحاجة داعية اليها هي سنة لا واجبة وان طلبها الرقيق كالتدبير ولئلا
يتعطل اثر الملك وتحتكم المماليك على الملاك بطلب امين مكتسب
اي قوي على الكسب وبهما فسر الشافعي رضي الله عنه الخير في الآية واعتبرت
الامانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والطلب والقدرة على الكسب
ليوثق بتحصيل النجوم والا بان فقدت الشروط او احدها فمباحة اذ لا يقوى
رجاء العتق بها ولا تكره بحال لانها عند فقدها قد تفضي الى العتق
واركانها اربعة رقيق وصيغة وعوض وسيد وشرط فيه ما في معتق من
كونه مختارا اهل تبرع وولاء لانها تبرع وآيلة للولاء فتصح من كافر اصلي وسكران لا من
مكره ومكاتب وان اذن له سيده ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه واولياء هؤلاء ومن
محجور فلس ولا من مرتد لان ملكه موقوف والعقود لا توقف في الجديد كما علم
من باب الردة ولا من مبعض لانه ليس اهلا للولاء وذكر حكم المكره من زيادتي
وكتابة مريض مرض الموت محسوبة من الثلث وان كاتبه بمثل قيمته او اكثر لان

كأن كان مريضا السيد وعلق عتقه بصفة
فوجد فيه ه

مثال وجود الصفة بغير اختيار السيد
ان يعلق عتق مدبره وهو صحيح
على صفة كدخول الدار مثلا فتوجد
اي الصفة في مرض موت السيد
فتكون بغير اختياره ه

لان كسبه له فان خلف مثليه اي مثل قيمته صحت اي الكتابة في كله سواء كان
ما خلفه مما اداه الرقيق ام غيره اذ يبقى للورثة مثلاه او خلف مثله اي مثل قيمته
ففي ثلثيه تصح فيبقى لهم ثلثه مع مثل قيمته وهما مثلا ثلثيه او لم يخلف غيره ففي ثلثه
تصح فاذا ادى حصته من النجوم عتق وهذا من زيادتي وشرط في الرقيق اختيار وهو
من زيادتي وعدم صبا وجنون وان لا يتعلق به حق لازم فتصح لسكران وكافر
ولو مرتد لا لمكره وصبي ومجنون ومن تعلق به حق لازم كمستاجر لعقود هم
في عين الاجير وامة عنه فلانه اما معرض للبيع كالمرهون والكتابة تمنع منه
او مستحق المنفعة كالموصى فلا يتفرغ للاكتساب لنفسه وشرط في الصيغة
لفظ يشعر بها اي بالكتابة وفي معناها ما مر في الضمان ككاتبتك او انت مكاتب
على كذا كالف منجما مع قوله اذا اديته مثلا فانت حر لفظا او نية وقبول
كقبلت ذلك وذكر الكاف فيها ككاتبتك وقبلت من زيادتي وشرط في العوض كونه
دينا ولو منفعة فان كان غير دين فان لم يكن منفعة عين لم تصح الكتابة والا صحت
على ما ياتي مؤجلا ليحصله ويؤديه ولا تخلو المنفعة في الذمة عن التاجيل وان كان
في بعضها يتعجل فالتاجيل فيها شرط في الجملة منجما بنجمين فاكثر كما جرى
عليه الصحابة فمن بعدهم ولو في مبعض فلا بد من كون العوض فيه دينا الى
اخره وان كان قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه وبهذا وبما ياتي علم ان كتابة
المبعض فيما رق منه صحيحة وبه صرح الاصل سواء قال كاتبتك ما رق
منك ام كاتبتك وتبطل في باقيه في الثانية لانها لا تفيد الاستقلال
باستغراقها ما رق منه في الاولى وعملا بتفريق الصفقة في الثانية
ومن التنجيم بنجمين في المنفعة ان يكاتبه على بناء دارين موصوفتين في
وقتين معلومين بخلاف ما لو اقتصر على خدمة شهرين لا يصح وان صرح
بان كل شهر نجم لانهما نجم واحد مع بيان قدره اي العوض وصفته
وهما من زيادتي وعدد النجوم وقسط كل نجم لان الكتابة عقد معاوضة
والنجم الوقت المضروب وهو المراد هنا ويطلق على المال المؤدى فيه
كما سياتي ولو كاتبه على منفعة عين مع غيرها مؤجلا كخدمة
شهر من الان ودينار ولو في اثنائه هو اولى من قوله عند انقضائه
صحت اي الكتابة لان المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقديرها
والتوفية فيها والدينار انما يستحق المطالبة به بعد المدة التي

عينها الاستحقاق واذا اختلف الاستحقاق حصل تعدد النجم ويشترط في الصحة ان تتصل الخدمة والمنافع المتعلقة بالاعيان بالعقد فلا يجوز تاخيرها عنه كما ان العين لا تقبل التاجيل بخلاف المنافع الملتزمة في الذمة ولا يشترط بيان الخدمة بل يتبع فيها العرف كما مر بيانه في الاجارة لا ان كاتبه علي ان يبيعه كذا الثوب بالف فلا يصح لانه شرط عقدا في عقد ولو كاتبه وباعه ثوبا مثلا بالف هاتين بكذا وبعتك هذا الثوب بالف ونجمه بنجمين مثلا وعلق الحرية باداية صح اي الكتابة لا البيع لتقدم احد شقيه علي مصير الرقيق من اهل مبايعة سيده فيحمل في ذلك تفريق الصفقة فتوزع الالف علي قيمتي الرقيق والثوب فما خص الرقيق يوديه في النجمين مثلا وصحت كتابة ارقا كثلاثة صفقة علي عوض منجم بنجمين مثلا لاتحاد المالك فصار كما لو باع عبيدا بثمن واحد ووزع العوض علي قيمتهم وقت الكتابة فمن ادى منهم حصته وعتق ولا يتوقف عتقه علي ادا الباقي ومن عجز رق فاذا كانت قيمة احدهم مائة والثاني مائتين والثالث ثلثمائة فعلي الاول سدس العوض وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه وكتابة بعض رقيق وان كان باقيه لغيره وان اذن له في الكتابة لان الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم نعم لو كاتب في مرض موته بعضه والبعض ثلث ماله او اوصى بكتابة رقيق لم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة صحت الكتابة في ذلك القدر وعن النص والبغوي صحة الوصية بكتابة بعض عبده ولو كاتباه اي شريكان فيه بنفسه او نائبه معا صح ذلك ان اتفقت النجوم جنسا وصفة واجلا وعددا وفي هذا الطلاق النجم علي المودي وجعلت اي النجوم علي نسبة ملكيهما صرح به او اطلق فان عجز الرقيق فعجزه احدهما وفسخ الكتابة وابقاه الاخر فيها لم يجز كابتدا عقدها ولو ابراه احدهما من نصيبه من النجوم او اعتقه اي نصيبه من الرقيق عتق نصيبه منه وقوم عليه الباقي وعتق عليه وكان الولا كله له ان ايسر وعاد الرق للمكاتب بان يعجز فعجزه الاخر والتقييد بعود الرق من زيادتي فان اعسر مما ذكر او لم يعد الرق وادى المكاتب نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه من الرقيق عن الكتابة وكان الولا لهما وخرج بالابرا والاعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضي الاخر بتقديمه اذ ليس له تخصيص احدهما بالقبض

فصل

فيما يلزم السيد وما يسن له وما يحرم عليه وبيان حكم ولد المكاتبة وغير ذلك لزم السيد في كتابة صحيحة قبل عتق حط متمول من النجوم عن المكاتب او دفعه له وتقييده بقولي من جنسها وان كان من غيرها قال تعالى واتوهم

او من

من مال الله الذي اتاكم فسر الايتا بما ذكر لان القصد منه الاعانة علي العتق وخرج بزيادتي صحيحة الفاسدة فلا شي فيها من ذلك واستثني من لزوم الايتا ما لو كاتبه في مرض موته وهو من ثلث ماله وما لو كاتبه علي نفسه والحط اولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة علي العتق وهي محققة فيه موهومة في الدفع اذ قد يصرف المدفوع في جهة اخري وكونه اي كل من الحط والدفع في النجم الاخير اولى منه بما قبله لانه اقرب الي العتق وكونه ربعا من النجوم اولى من غيره فان لم تسمح به نفسه فكونه سبعا اولى روي حط الربع نسائي عن علي وحط السبع مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما وحرم عليه تمتع بمكاتبته لاختلال ملكه فيها واقتصار الاصل علي تحريم الوطي يفهم حل غيره وليس مرادا ووجب بوطيه لها مهر لها وان طاوعته لشبهة الملك لا حد لانها ملكه والولد منه حر لانها علقت به في ملكه ولا تجب عليه قيمته لانعقاده حرا وصارت بالولد مستولدة مكاتبة فان عجزت عتقت بموت السيد او ولدها اي المكاتبة الرقيق بقيد زدته بقولي الحادث بعد الكتابة ولو حملت به بعدها يتبعها رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة فلا شي عليه للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته كما جزم به الماوردي وان ذكر الاصل انه مكاتب لان الحاصل له كتابة تبعية لا استقلالية ومن ثم تركت ذلك والحق فيه اي حق الملك فيه للسيد فلو قتل فقيمته له وبمونه من ارش جنايته عليه وكسبه ومهره وما فضل وقف فان عتق فله والا فللسيد كما في الام في جميع ذلك ولا يعتق شي من مكاتب الا بادا الكل اي كل النجوم لخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وفي معنى ادائها حط الباقي منها الواجب والابرا منها والحوالة بها لا عليها ولو اتى به وقال سيده هذا حرام ولا بينة له بذلك حلف المكاتب فيصدق في انه ليس بحرام ويقال للسيد حينئذ خذه او ابرئه عنه اي عن قدره فان ابى قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب ان ادى الكل فان نكل المكاتب عن الحلف حلف سيده انه حرام لغرض امتناعه منه ولو كان له بينة سمعت لذلك نعم لو كاتبه علي لحم فجا به فقال هذا حرام فالظاهر استفصاله في قوله حرام فان قال لانه مسروق او نحوه فكذلك او لانه لم تجز تذكيه حلف السيد لان الاصل عدم التذكية كنظيره في السلم ولو خرج المودي من النجوم معيبا ورده السيد بالعيب وهو جايز له وبه صرح الاصل او خرج مستحقا بان انه لا عتق فيها وان كان السيد قال عند اخذه انت حر

لانه بناه علي ظاهر الحال من صحة الادا وقد بان عدم صحته والاولي من زيادتي وتعبيري
بما ذكر في الثانية اولي من تقييده لها بالنجم الاخير شرا اما بتجارة توسعا له في طرق
الاكتساب لا تزوج الا باذن سيده لما فيه من المون ولا وطي لامته ولو باذنه خوفا
من هلاك الامة في الطلق فيمنعه الوطي كمنع الراهن من وطي المرهونة وتعبيري بالوطي
اعم من تعبيره بالتسري لاعتبار الانزال فيه دون الوطي لان وطيها علي خلاف مقتضي منه
فلا حد عليه لشبهة الملك ولا مهر لانه لو ثبت لثبت له والولد من وطيه نسيب
لاحق به لشبهة الملك فان ولد تم قبل عتق ابيه او معه او بعده لكن لدون ستة اشهر
من العتق تبعه رقا وعتقا وهو مملوك لابيه يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملك المكاتب
فيتوقف عتقه علي عتق ابيه ان عتق عتق والا رق وصار للسيد ولا تصير امه ام ولد لانها
علقت بمملوك او ولدته بعد العتق لها اي لستة اشهر فاكثر وهذا ما في الروضة كالشرحين
ووقع في الاصل لفوق ستة اشهر ووطيها معه اي مع العتق مطلقا او بعده في صورة
الاكثر بقيد زدته بقولي ولدته لستة اشهر فاكثر من الوطي فهي ام ولد لظهور العلوق
بعد الحرية ولا نظر الي احتمال العلوق قبلها تغليبا للحرية والولد حينئذ حر فان لم يطاها
مع العتق ولا بعده او ولدته لدون ستة اشهر من الوطي لم تصر ام ولد ولو عجل النجوم او
بعضها قبل محلها لم يجبر السيد علي قبض اما عجل ان امتنع منه لغرض ككونه حفظه وخوف
عليه كان عجل في زمن نهب والا بان لم يمتنع لغرض اجبر علي القبض لان للمكاتب
غرضا ظاهرا فيه وهو تنجيز العتق او تقريبه ولا ضرر علي السيد وظاهر مما مر انه لا يتعين
الاجبار علي القبض بل اما عليه او علي الابرا ويفارق نظيره في السلم من تعين القبول بان
الكتابة موضوعة علي تعجيل العتق ما امكن فضيق فيها بطلب الابرا فان ابي قبض القاضي
عنه وعتق المكاتب ان ادي الكل او عجل بعضا من النجوم ليبريه من الباقي فقبض وابرا
بطل اي القبض والابرا لان ملكه شبيه ربا الجاهلية فقد كان الرجل اذا حل دينه يقول
لمدينه اقضي او زد فان قضي والا زاد في الدين وفي الاجل وعلي السيد رد المقبوض
ولا عتق وصح اعتياض عن نجوم للزومها من جهة السيد مع التشوف للعتق
وبهذا جزم في الروضة واصلها في الشفعة وصوبه الاسنوي لنص الشافعي عليه في الام
وغيرها وان جزم الاصل تبعا لما صحح الروضة واصلها هنا بعدم صحته وعلي
الاول جري البلقيني ايضا قال وتبع الشيخان علي الثاني البغوي ولم يطلعا علي النص
لا حوالة لانها غير مستقرة ولان الحلم فيه لا يصح بيعه مع لزومه من الطرفين لتطرق
السقوط اليه فالنجوم بذلك اولي ولا بيعه وهبته اي المكاتب كامل الولد لكن ان رضي

المكاتب بذلك صح وكان رضاه فسخا للكتابة ويصح ايضا بيعه من نفسه كما في ام الولد فلو باع
مثلا السيد النجوم او المكاتب واداها المكاتب للمشتري لم يعتق وان تضمن البيع الاذن
في قبضها لان الاذن في مقابلة سلامة العوض ولم يسلم فلم يبق الاذن ولو سلم بقاؤه ويكون
المشتري كالوكيل فالفرق بينهما ان المشتري قبض النجوم لنفسه بخلاف الوكيل نعم لو باعها
واذن للمشتري في قبضها مع علمه ايضا بفساد البيع عتق بقبضه ويطالب السيد المكاتب
بها والمكاتب المشتري بما اخذه منه وليس له اي للسيد تصرف في شي مما بيد مكاتبه
ببيع او اعتاق او تزويج او غيرها لانه معه في المعاملات كالاجنبي وتعبيري
بذلك اعم مما عبر به ولو قال له غيره اعتق مكاتبك بكذا ففعل عتق ولزمه
ما التزم وهو افتدا منه كما في ام الولد فلو قال اعتقه عني علي كذا ففعل لم يعتق
عنه بل عن المعتق ولا يستحق المال فصل في لزوم الكتابة وجوازها
وما يعرض لها من فسخ او انفساخ وبيان حكم تصرفات المكاتب وغيرها الكتابة الصحيحة
لازمة لسيد فلا يفسخها لانها عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه فكان فيها كالراهن الا ان
عجز المكاتب عن ادا عند المحل لنجم او بعضه غير الواجب في الايتا او امتنع منه عند
ذلك مع القدرة عليه او غاب عن ذلك وان حضر ماله او كانت غيبته المكاتب
دون مسافة قصر علي الاشبه في المطلب فله فسخها بنفسه وبحاكم متي شا لتعذر العوض
عليه والاطلاق في الامتناع اولي من تقييده له بتعجيز المكاتب نفسه وليس لحاكم ادا منه
اي من مال المكاتب الغايب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لانه ربما عجز نفسه او امتنع
من الادا لو حضر اما اذا عجز عن الواجب في الايتا فليس للسيد فسخ ولا يحصل
التقاص لان للسيد ان يوديه من غيره لكن يرفعه المكاتب للحاكم يري فيه رايه
ويفصل الامر بينهما وجايزة للمكاتب كالرهن بالنسبة للمرتهن فله تركه
الادا وله الفسخ وان كان معه وفا ولو استمهل سيده عند المحل لعجز سن امهاله
مساعدة له في تحصيل العتق او لبيع عرض وجب امهاله ليبيعه ليبيعه التفريع بالوجوب
هنا وفيما ياتي من زيادتي وله ان لا يزيد في المهلة علي ثلاثة من الايام سوا العرض
كساد ام لا فلا فسخ فيها وما اطلقه الامام من جواز الفسخ محمول علي ما زاد عليها
او لاحضار ماله من دون مرحلتين وجب ايضا امهاله الي احضاره لانه كالحاضر بخلاف
ما فوق ذلك لطول المدة ولا تنفسخ الكتابة بجنون منهما او من احدهما ولا باغما كما فهم بالاولي
ولا بحجر سفه لان اللازم من احد طرفيه لا ينفسخ بشي من ذلك كالرهن والاخيرة
من زيادتي ويقوم ولي السيد الذي جن او حجر عليه مقامه في قبض فلا يعتق
بقبض السيد لفساده واذا لم يصح قبض المال فللمكاتب استرداده لانه علي

ملكه فاذا اتلف فلا ضمان لتقصيره بالدفع الي سيده ثم ان لم يكن بيده شي يوديه فللولي تعجيزه
ويقوم الحاكم مقام المكاتب الذي جن او حجر عليه في اداء ان وجد له مالا ولم ياخذه
السيد استقلالا وثبتت الكتابة وحل النجم وحلف السيد على استحقاقه قال
الغزالي ورأي له مصلحة في الحرية فان رأي انه يضيع اذا افاق لم يود قال
الشيخان وهذا حسن فان لم نجد له مالا مكن السيد من الفسخ فاذا فسخ عاد
المكاتب قنا له وعليه مؤنته فان افاق وظهر له مال كان حصله قبل الفسخ دفعه
الي السيد وحكم بعتقه ونقض تعجيزه ويقاس بالافاقة في ذلك ارتفاع الحجر وحضر
بوبادي ولم ياخذ السيد ماله واخذه استقلالا فانه يعتق لحصول القبض
للمستحق ولو جني على سيده قتلا او قطعا لزمه قود او ارش بالغا ما بلغ لان
واجب جنايته عليه لا تعلق له برقبته بخلاف ما ياتي في الجنبي ويكون
الارش مما معه ومما يكسبه لانه معه كالاجنبي كما مر فان لم يكن له ما يفي بذلك
فله اي للسيد او الوارث تعجيزه دفعا للضرر عنه او جني على اجنبي قتلا او قطعا
لزمه قود او الاقل من قيمته والارش لانه يملك تعجيز نفسه واذا عجز عاد فلا
متعلق سوي الرقبة وفي الحاق الارش على دية النفس تغليب فان لم يكن
معه ما يفي بالواجب عجزه الحاكم بطلب المستحق وبيع بقدر الارش ان زادت
قيمته عليه والا فكله هذا كلام الجمهور وقال ابن الرفعة كلام التنبيه
يفهم انه لا حاجة الي التعجيز بل يتبين بالبيع انفساخ الكتابة كما ان بيع
المرهون في ارش الجناية لا يحتاج الي فك الرهن وقال القاضي للسيد
ايضا تعجيزه اي بطلب المستحق وبيعه او فداوه وبقيت الكتابة فيما
بقي لما في ذلك من الجمع بين الحقوق فاذا ادي حصته من النجوم عتق
وللسيد فداوه باقل الامرين من قيمته والارش فيبقى مكاتبا وعلى
المستحق قبول الفدا ولو اعتقه او ابراه من النجوم بعد الجناية عتق ولزمه
الفدا لانه فوت متعلق حق المجني عليه كما لو قتله بخلاف ما لو عتق باداء النجوم
بعدها فلا يلزم السيد فداؤه ولو قتل المكاتب بطلت اي الكتابة
ومات رقيقا لفوات محلها ولسيده قود على قاتله ان كافاه والا فالقيمة
له لبقائه على ملكه ولو قتل هو فليس عليه الا الكفارة مع الاثم ان تعمده
ولو قطع طرفه فقيمته لبقاء الكتابة وللمكاتب تصرف لا تبرع فيه ولا خطر كبيع
وشرا واجارة اما ما فيه تبرع كصدقة وهبة او خطر كقرض
وبيع نسيئة وان استوثق برهن او كفيل فلا بد فيه من اذن سيده

نعم

نعم ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز بالعادة تهديه اهله وعدم بيعه له اهل اوه
كفره على النص في الام له وشراء من يعتق على سيده والملك فيه للمكاتب ويعتق
على سيده بعجزه لدخوله في ملكه ولا ايضا شراء بعض من يعتق على سيده ثم ان
عجز نفسه او عجزه سيده عتق ذلك البعض ولا يسري الى الباقي وان اختار
سيده تعجيزه لما مر في العتق وله شراء من يعتق عليه باذن من سيده واذا اشتراه
باذنه تبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه عن نفسه وكتابته ولو باذن لتضمنها
الولاء وليس من اهله لما علم ذلك مما مر فصل في الفرق بين الكتابة
الباطلة والفاسدة وما تشارك فيه الفاسدة الصحيحة وتخالفها فيه وغير
ذلك الكتابة الباطلة وهي ما اختلت صحتها باختلال ركن من اركانها
لكون احد العاقدين مكرها او صبيا او مجنونا او عقدت بغير مقصود كدم
ملغاة الا في تعليق معتبر بان يقع ممن يصح تعليقه فلا تلغى فيه وذكر الباطلة
مع حكمها المذكور من زيادتي والفاسدة وهي ما اختلت صحتها
لكتابة بعض من رقيق او فساد شرط كشرط ان يبيعه كذا او فساد عوض
كخمر او فساد اجل كنجم واحد كالصحيحة في استقلاله اي المكاتب
بكسب وفي اخذ ارش جناية عليه ومهر في امه ليستعين بهما في كتابته
سوا اوجب المهر بوطء بشبهة ام بعقد صحيح فقولي ومهر اعم من قوله
ومهر شبهة وفي انه يعتق بالاداء للسيد عند المحل بحكم التعليق لان مقصود
الكتابة العتق وهو لا يبطل بالتعليق بفاسد وبهذا خالف البيع وغيره من
العقود قال البندنيجي وليس لنا عقد فاسد يملك به كالصحيح الا هذا او
في انه يتبعه اذا عتق كسبه الحاصل بعد التعليق فيتبع المكاتبة
ولدها وفي انه تسقط نفقته عن سيده وكالتعليق بصفة في انه لا يعتق
بغير اداء اي المكاتب كابرائه واداء غيره متبرعا فتعبيري بذلك اعم من
تعبيره بالابراء وفي ان كتابته تبطل بموت سيده قبل الاداء لعدم حصول
المعلق عليه فلو كان قال ان اديت الي او الي وارثي بعد موتي لم تبطل
بموته وفي انه تصح الوصية به وفي انه يصرف له سهم المكاتبين وفي صحة
اعتاقه عن الكفارة وتمليكه ومنعه من السفر وحرمان وطء لامة ولان
الصحيحة والفاسدة عقد معاوضة لكن المغلب في الاولى معنى المعاوضة
وفي الثانية معنى التعليق وعلم ان الباطل والفاسد عندنا سواء الا في مواضع

منها الحج والخلع العارية والخلع والكتابة وتخالفها اي تخالف الفاسدة والصحيحة
التعليق في ان للسيد فسخها بالفعل او بالقول اذ لم يسلم له العوض كما سياتي فكان
له فسخها وفقا للشرح لو ادى المكاتب المسمى بعد فسخها لم يعتق لانه وان كان
تعليقا فهو في ضمن معاوضة وقد ارتفعت فارتفع وقيد الفسخ بالسيد لانه حينئذ
هو الذي تخالف فيه الفاسدة كلا من الصحيحة والتعليق بخلافه من العبد
فانه يطرد في الصحيحة ايضا على اضطراب وقع للرافعي ولا ياتي في التعليق وان
كان فسخ السيد كذلك وفي انها تبطل بنحو اغماء السيد وحجر السيد عليه
لان الحظ في الكتابة في المكاتب لا للسيد كما مر بخلاف الصحيحة والتعليق
لا يبطلان بذلك وخرج بالسيد المكاتب فلا تبطل الفاسدة بنحو اغمائه
وحجر سفه عليه وبزيادتي السفه حجر الفلس فلا تبطل به فان بيع في
الدين بطلت وفي ان المكاتب يرجع عليه بما اداه ان بقي او ببدله
ان تلف وهذا من زيادتي هذا ان كان له قيمة هو اولى من قوله ان كان متقوما
بخلاف غيره كخمر فلا يرجع فيه بشيء الا ان يكون محترما كجلد ميتة لم يدبغ
فيرجع به ولا بدله ان تلف وهو اي السيد يرجع عليه بقيمته وقت
العتق اذ لا يمكن رد العتق فاشبه ما اذا وقع الاختلاف في البيع بعد تلف المبيع
في يد المشتري ولو كاتبا كافر كافرا على فاسد مقصود كخمر وقبض في الكفر فلا تراجع
فان اتحدا اي واجبا السيد والمكاتب جنسا وصفة كصحة وتكسر وحلول
واجل وكانا نقدين فهو اولى من قوله فان تجانسا فالتقاص واقع بينهما
كسائر الديون من النقود المتحدة كذلك بان يسقط احد الدينين بقدره من
الاخر ولو بلا رضى من صاحبيهما او من احدهما اذ لا حاجة اليه ويرجع صاحب
الفضل في احداهما به على الاخر اما اذا كانا غير نقدين فان كانا
متقومين فلا تقاص مثليين ففيهما مقتضى ذكرته في شرح الروض وغيره فان فسخها
سيده اي الفاسدة اشهد هو اعم من قوله السيد اشهد بفسخها احتياطا لحذر من التجاحد
لا شرطا ولو قال السيد بعد قبضه المال كنت فسخت الكتابة فانكر المكاتب حلف
المكاتب فيصدق لان الاصل عدم الفسخ وعلى السيد البينة ولو ادعى عبد كتابة
فانكر سيده او وارثه حلف المنكر فيصدق لان الاصل عدمها ولو عكسوا بان ادعاها
السيد وانكرها العبد صار قنا وجعل انكاره تعجيزا منه لنفسه فان قال كاتبتك وأديت
المال وعتقت عتق باقراره ومعلوم مما مر في الدعاوي والبينات ان السيد يحلف على
والوارث على نفي العلم ولو اختلفا اي السيد والمكاتب في قدر النجوم اي المال
او صفتها في جنسها او عددها او قدر اجلها ولا بينة او لكل بينة تحالفا بالكيفية

ووجه التقاص في المثليات
من غير النقدين ما اذا لم يحصل به
عتق ففي التم لو حق السيد
لكاتبه مائة صاع حنطة مثل حنطته
والحنطة الذي على المكاتب
حاله كانت قصاصا وان لم
سيده
من شرح الروض

الكتابة

الكتابة في البيع فان اختلفا في قدر النجوم بعض الاوقات فالحكم كذلك الا
ان قول احدهما مقتضيا للفساد كان قال السيد كاتبتك على نجم فقال بل على
نجمين فيصدق مدعي الصحة وهو المكاتب في هذا المثال ثم ان لم يتفق
السيد ما ادعاه ولم يتفقا على شيء فسخها الحاكم وقياس ما مر في البيع
انه يفسخها الحاكم او المتحالفان او احدهما وهو ما مال اليه الاسنوي وغيره لكن
فرق الزركشي بان الفسخ هنا غير منصوص عليه بل مجتهد فيه فاشبه العنة
ثم وان قبضه اي ما ادعاه وقال المكاتب بعضه اي بعض المقبوض
وهو الزائد على ما اعترف به في العقد وديعة لي عندك عتق لاتفاقهما على وقوع
العتق بالتقديرين ورجع هو بما ادى ورجع السيد بقيمته وقد يتقاصان
في تلك المودي بان كان هو او قيمته من جنس قيمة العبد وصفتها ولو قال
السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور فانكر المكاتب الجنون او الحجر حلف السيد
فيصدق ان عرف له ذلك اي ما ادعاه لقوة جانبه بذلك والا فالمكاتب لان الاصل عدم
ما ادعاه السيد ولا قرينة والحكم في الشق الاول مخالف لما ذكر في النكاح من انه
لو زوج بنته ثم قال كنت محجورا علي او مجنونا يوم زوجتها لم يصدق وان
عهد له ذلك وفرق بان الحق ثم تعلق بثالث بخلافه هنا وذكر التحليف
هنا وفيما ياتي من زيادتي او قال السيد وضعت عنك النجم الاول او بعضا من النجوم
فقال المكاتب بل وضعت النجم الاخر او الكل اي كل النجوم حلف السيد فيصدق
لانه اعرف بقوله وفعله ان عرف له ذلك اي ما ادعاه لقوة جانبه بذلك والا فا
لمكاتب لان الاصل عدم ما ادعاه السيد ولا قرينة والحكم في الشق مخالف لما ذكر
في النكاح من انه لو زوج بنته ثم قال كنت محجورا علي او مجنونا يوم زوجتها
لم يصدق وان عهد له ذلك وفرق بان الحق ثم تعلق بثالث بخلافه هنا وذكر التحليف
هنا وفيما ياتي من زيادتي او قال السيد وضعت لانه اعرف بقوده او قصده
ولو قال القسم لابنه سيده كاتبني ابوك فصدقاه وهما اهل التصديق
او قامت بينة بكتابته فمكاتب عملا بقولهما او بالبينة فمن اعتق
منهما نصيبه منه او ابراه عن نصيبه من النجوم عتق خلافا للرافعي في تصحيحه
الوقف ثم ان عتق نصيب الاخر باداء او اعتاق او ابراء فالولاء على المكاتب للاب
ثم ينتقل بالعصوبة اليهما بالمعنى السابق في اخر كتاب الاعتاق وان عجز
عاد نفسه قنا ولا يسري اليه فيحرره الاخر
العتق عليه ولو كان موسرا لان الكتابة السابقة تقتضي حصول
العتق بها والميت لا سراية عليه كما مر وقولي ثم الى اخره من زيادتي

وان صدقه احدهما فنصيبه مكاتب عملا باقراره واعتق البعض لان الدوام اقوى
من الابتدا ونصيب المكذب قن يحلفه على نفي العلم بكتابة ابيه استصحابا بالاصل الرق
فنصف الكسب له ونصفه للمكاتب فان اعتق المصدق نصيبه وكان موسرا سرى
العتق عليه الى نصيب المكذب لان المكذب يدعي ان الكل رقيق لهما خلافا فيما لو ابرا
عن نصيبه من النجوم او قبضه فلا سراية اما لو انكرا فيحلفان على نفي العلم كما علم مما مر

كتاب امهات الاولاد بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام
واصلها امهة قال الجوهري ومن نقل عنه انه قال جمع امهة اصل ام فقد تسمح
ويقال في جمعها امات وقال بعضهم الامهات للناس والامات للبهايم وقال
اخرون يقال فيهما امهات وامات لكن الاول اكثر في الناس والثاني اكثر في
غيرهم ويمكن رد الاول الى هذا والاصل فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها
فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجة والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات
الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا
مات فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي وصححا وقفه على عمر رضي الله عنهما عنه
وخالف ابن القطان فصحح رفعه وحسنه وقال رواته كلهم ثقات وسبب
عتقها بموته انعقاد الولد حرا للاجماع والخبر الصحيح ان من اشراط الساعة
ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربها اي سيدها فاقام الولد مقام ابيه وابوه
حر فكذا هو لو حبلت من حر كله او بعضه ولو كافرا او مجنونا امته ولو بوطء او بوطء
محرم فوضعت حيا او ميتا او ما فيه غرة وان لم ينفصل عتقت بموته ولو بقتلها
له لا امر لولدها الحاصل بنكاح رقيقا او زنا بعد وضعها فانه يعتق بموت السيد
وان ماتت امه قبله لكن يخلاف الحاصل بشبهة وقد ظن انها زوجته الحرة او امته
لانعقاده حرا فان ظن انها زوجته الامة فكما مر في خلاف الحاصل بنكاح او زنا قبل الوضع
لحدوثه قبل ثبوت حق الحرية ومن ثم لم يعتق بموت السيد ولد المرهونة الحاصل بذلك
بعد وضعها وقبل عود ملكها اليه فيما لو ولدها وهو معسر ثم بيعت في الدين
ثم عاد ملكها وتقدم حكم المرهونة في كتاب الرهن ومثلها الجانية المتعلق برقبتها
مال وفي المجموع عليه نقلي خلف بح ابن الرفعة نفوذ الحرة وتبعه البلقيني وهو
اوجه ورجح السبكي خلافه وتبعه الاذرعي والزركشي ثم قال لكن سبق عن
الحاوي والغزالي النفوذ وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا تعتق بموت امته الذي
حبلت منه ولا ولدها وقولي حبلت اولى من قوله احبلها لايهامه اعتبار فعله

حبلت منه ولا ولدها وقولي حبلت اولى من قوله احبلها لايهامه اعتبار فعله
الحاوي وو

اعتبار فعله وليس مرادا فان استدخالها ذكره او منيه المحترم كذلك كما يثبت به النسب او حبلت منه
امة غيره بذلك اي بنكاح او زنا فالولد الحاصل بذلك رقيق تبعا لامه او بشبهة منه كان ظنها
و لو زوجته او زوجته الحرة فحر لظنه وعليه قيمته لسيدها وكالشبهة نكاح امة غر بحريتها
كما مر في الخيار والاعفاف ولو ظن بالشبهة ان الامة زوجته المملوكة فالولد رقيق لا تصير
بام ولده كوطء واستخدام واجارة وارش جناية عليها وتزويجها جبرا او قيمتها اذا قتلت لبقا ملكه
عليها وعلى منافعها كالمدبرة ولا يصح تمليكها من غيرها ببيع او هبة او غيرها لانها لا تقبل النقل
وما رواه ابو داود عن جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم
حي لا نرى بذلك باسا اجيب عنه بانه منسوخ وبانه منسوب الى النبي صلى الله عليه
وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب اليه قولا ونصا وهو نهيه صلى الله عليه وسلم
عن بيع امهات الاولاد كما مر وخرج بزيادتي من غيرها تمليكها من نفسها فيصح كما افتى
به القفال في البيع ومثله غيره مما يمكن لانه في الحقيقة اعتاق ولا يصح رهنها لما فيه من
التسليط على بيعها وتعبيري بما ذكر اولى من قوله يحرم بيعها ورهنها وهبتها كولدها
التابع لها في العتق بموت السيد فلا يصح تمليكه من غيره ورهنه وهذه من زيادتي وعتقها
من راس المال وان حبلت به من سيدها في مرض موته او اوصى من الثلث كانفاقه
المال في الشهوات فلا يؤثر فيه ذلك بخلاف ما لو اوصى بحجة الاسلام وهذا من زيادتي
في الولد والله اعلم ه تم كتاب فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب تاليف سيدنا
ومولانا شيخ مشايخ الاسلام ملك العلما الاعلام فريد

عصره ووحيد دهره حجة المناظرين لسان المتكلمين
محي السنة في العالمين ابي يحيى زكريا الانصاري
الشافعي تغمده الله برحمته ونفعنا
والمسلمين ببركته بمحمد
واله وكان الفراغ
منه يوم الاربعا
ليلة الخميس
من
نصف
ربيع الاخر من شهور سنة ٩٦٧ على يد الفقير يوسف بن الحاج عبد القادر يعرف بابن اللكي غفر الله
له ولمن طالع في الكتاب فترحم عليه بعد موته وعلى جميع المسلمين والحمد لله وحده وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ابدا الى
يوم الدين

يا قريا خا طي سا تحيل

يا قريا خا طي سا لتنكد عوة عمد الا الله

لعل يقبلها اللهم صلى على سيدنا محمد وعلى

~~روي عن بعض العلما رضي الله عنهم من قرا سورة الانبيا والحاج فله اجر كاجر الحاج في وقفة يوم عرفة~~

اللهم [illegible]

اللهم يسر لنا امورنا مع الراحة لقلوبنا والصحة والسلامة في ديننا ودنيانا وكن لنا صاحبا في سفرنا

اللهم يا قايما على كل نفس والدوم يا من لا تاخذه سنة ولا نوم يا من امرنا بسواله ووعدنا بنواله وعمنا بجزيل انعامه وافضاله اعنا اللهم يا رب على الموت واهواله وعلى هذا الزمان واحواله

تعلم قوام الخط يا ذا التادب وما الخط الا زينة المتادب

قال صلى الله عليه وسلم من قرا القران ونظر في المصحف خفف الله عنه والديه العذاب وان كانا كافرين

فرع دبلغ سن الحيض ورات دما يوما وليلة قبل تمام التسع اذا ذكر الدور وانقطعت على نهار [illegible]

الدنيا دار الفنا والاخرة دار البقا

المومنون لا يموتون بل ينتقلون من دار الفنا الى دار البقا

[illegible]

[illegible]